رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
فتح المعين
بشرح
قرة العين بمهمات الدين
تأليف
أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفناني
الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري
بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي
الجفان والجابي
دار ابن حزم

فتح المعين

بشرح

قرة العين بمهمات الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فَتْحُ ٱلْمُعِينِ

بِشَرْحِ

قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ

تأليف

أَحْمَدَ زَيْنِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْمَعْبَرِيِّ ٱلْمَلِيبَارِيِّ ٱلْفَنَّانِيِّ
ٱلشَّافِعِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْقَرْنِ ٱلْعَاشِرِ ٱلْهِجْرِيِّ

بعناية

بسّام عبد الوهّاب الجابي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمّ ٱلتَّسْليمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

تَرْجَمَةُ ٱلْمُؤَلِّفِ :

زَيْن ٱلدِّيْنِ أَحْمَد بن عَبْد ٱلْعَزِيْز ٱلْمَلِيبَارِيُّ

مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْقَرْنِ ٱلْعَاشِرِ ٱلْهِجْرِيُّ = ٱلْخَامِس عَشَرَ ٱلْمِيْلادِيُّ

اسمه :

أَحْمَدُ زَيْنُ ٱلدِّين بْنُ ٱلشَّيْخ عَبْدِ ٱلْعَزِيز بْنِ ٱلشَّيْخِ أبي يَحْيَىٰ زَيْنِ ٱلدِّيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَعْبَرِيُّ ٱلْمَلِيبَارِيُّ ٱلْفَنَّانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ .

ٱلْمَعْبَرِيّ نِسْبَةً إِلَىٰ ٱلْمَعْبَرِ ، عَدَّهُ في « تَقْوِيم ٱلْبُلْدَان » صفحة : ٣٥٤ ٱلإقْلِيمَ ٱلثَّالِثَ مِنَ ٱلْهِنْدِ ، قَالَ : وَأَوَّلُهُ يَقَعُ شَرْقِي ٱلْكُولَمْ Coulam بِنَحْوِ ثَلاَثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّام ، وَهُوَ شَرْقِي ٱلْمَلِيبَارِ Malabar .

وَٱلْمَلِيبَارِيّ نِسْبَةً إِلَى بَلَدِ ٱلْمَلِيبَارِ Malabar ؛ هَذَا هُوَ ضَبْطُ ٱلنِّسْبَةِ حَسْبَ ما يَتَداوَلُهُ ٱلنَّاس شِفاهًا، وَقَدْ ضَبَطَهُ ٱلزِّرِكْلِيُّ في كِتَابِهِ «الأَعْلام»: الْمَلِّيبَارِي؛ في ترجمة : زَيْنِ ٱلدِّيْنِ بن عَبْدِ ٱلْعَزِيز .

وَقَالَ في تَرْجَمَةِ فَضْل بَاشا بْنِ عَلَوِيِّ ٱلْحُسَيْنيِّ ٱلْمليبارِيِّ ٱلْمَكِّي (١٢٤٠ ـ ١٣١٨هـ = ١٨٢٤ ـ ١٩٠٠م) أَميرُ ظِفار : ولد وتعلَّم في مالابار بالهند . انتهى . مِمّا يُفِيدُ أَنَّ ضبْطَهُ هو : المَالاَبارِي .

وقد ضَبَطَ ٱبْنُ بَطُوطَةَ في رِحْلَتِهِ ٱلْمُسَمَّاةِ : « تُحْفَةُ ٱلنُّظَّارُ فِي غَرَائِبِ ٱلأَمْصَارِ وَعَجَائِبِ ٱلأَسْفَارِ » المليبار ، بِقَوْلِهِ : بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِ ٱللاَّمِ وَسُكُونِ ٱلْيَاءِ آخِرِ ٱلْحُرُوفِ وَفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَأَلِفٍ وَرَاءٍ . أَيْ : المُلَيْبَارُ .

ٱلْفَنَّانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَىٰ فَنَّانٍ Ponnani ببلاد ٱلْمَلِيبَار Malabar .

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ تَارِيخَ وِلادَةٍ أَوْ وَفَاةٍ .

قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْبَكْرِيُّ في مُقَدِّمَةِ حاشِيَتِهِ « إِعَانَةِ ٱلطَّالِبِينَ » في ٱلْكَلامِ عَلَى ٱلْمُؤَلِّفِ : ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلاَمَةُ ٱلْعَارِفُ ٱلْكَامِلُ ، مُرَبِّي ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمُرِيدِينَ وَٱلأَفَاضِلِ ؛ ٱلْجَامِعُ لأَصْنَافِ ٱلْعُلُومِ ، ٱلْحَاوِي لِمَكَارِمِ ٱلأَخْلاقِ مَعَ دَقَائِقِ ٱلْفُهُومِ .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْبَكْرِيُّ في خَاتِمَةِ حَاشِيَتِهِ « إِعَانَةِ ٱلطَّالِبِينَ » فِي ٱلْكَلاَمِ عَلى دُعاءِ ٱلْمُؤَلِّفِ في خَاتِمَةِ « فتح المعين » أَنْ يَقْبَلَ ٱللهُ تعالى كِتَابَهُ وَأَنْ يُعِمَّ ٱلنَّفْعَ بِهِ : كانَ مِنْ أكابِرِ ٱلصُّوفِيَّةِ ، وكانَ مُجابَ ٱلدَّعْوَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِتُرَابِ أَقْدَامِهِ ، آمِين . ٱنتهىٰ .

شيوخه :

ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَر ، شَيْخُ ٱلإسْلام ، شِهابُ ٱلدِّيْنِ ، ٱبْنُ حَجَر ٱلْهَيْتَمِيُّ ٱلسَّعْدِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م) ؛ وَهُوَ ٱلْمَقْصُودُ عِنْدَمَا يَقُولُ : شَيْخنا .

ـ ابْنُ زِيادٍ ، عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَبْد ٱلْكَرِيم بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجِيهُ ٱلدِّين ٱبْنُ زِيَادٍ ٱلْغَيْثِيُّ ٱلْمَقْصَرِيُّ ٱلزَّبِيدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلضِّيَاءِ (٩٠٠ ـ ٩٧٥هـ = ١٤٩٤ ـ ١٥٦٨م) والْمَقْصَرِيُّ نِسبةً إِلى ٱلْمَقَاصِرَةِ بَطْنٌ من بُطون عَكّ بْن عَدْنانَ ، ٱلزَّبِيدِيّ بَلَدًا ، وَمَوْلِدًا ومَنْشَأً وَوَفَاةً ، ٱلشَّافِعِي مَذْهَبًا ، ٱلأَشْعَرِيُّ مُعْتَقَدًا ، ٱلْحَاكِمِيُّ خِرْقَةً ، ٱلْيَافِعِيُّ تَصَوُّفًا . وفي ذٰلك يقول رحمه الله تعالى [من الكامل] :

أَنَا شَافِعِيٌّ فِي ٱلْفُرُوعِ وَيَافِعِيْـ ـيٌّ فِي ٱلتَّصَوُّفِ أَشْعَرِيُّ ٱلْمُعْتَقَدِ

وَبِـــذَا أَدِيـــنُ ٱللهَ أَلْقَـــاهُ بِـــهِ أَرْجُو بِهِ ٱلرِّضْوَانَ فِي ٱلدُّنْيَا وَغَدِ

وَعِنْدَمَا يَنْقُلُ عَنْهُ يَقُولُ: شَيْخنا ٱبن زِيَادٍ .

ـ ٱلزَّمْزَمِيُّ ، عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْد ٱلْعزِيزِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلام ، ٱلشِّيرَازِيُّ ٱلأَصْلِ ، ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بالزَّمْزَمِيِّ (٩٠٠ ـ ٩٧٦هـ = ١٤٩٤ ـ ١٥٦٨م) كانَ مِنْ عُلماءِ مَكَّةَ وَفُضلائِهَا وَأكابِرِها وَرُؤَسَائِها .

ـ محمد بن أبي الحسن محمد بن محمد البكري الصديقي ، أبو بكر زين الدين (٩٣٠ ـ ٩٩٤هـ = ١٥٢٣ ـ ١٥٨٦م) كان ووالده من كبار العلماء ، لهما اشتغال بعدة علوم بما فيها الفقه ، بل لهما في الفقه عدة كتب . راجع هذا الكتاب صفحة : ١٢٦ و«إرشاد العباد» صفحة : ٣٤ .

مؤلَّفاته :

ـ «ٱلأَجْوِبَةُ ٱلْعَجِيبَةُ عَن ٱلأَسْئِلَةِ ٱلْغَرِيبَةِ» مجموعَةُ فَتَاوَىٰ فِي ٱلْمَسَائِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ .

ـ « إِحْكَامُ أَحْكَام ٱلنِّكَاحِ » أَوْ « أَحْكَامُ ٱلنِّكَاحِ » أَوْ « إِحْكَامُ أَحْكام ٱلنِّسَاءِ » ، بِٱلاسْمِ ٱلأَوَّلِ ذَكَرَهُ فِي « فتح ٱلمُعين » في بَابِ ٱلنِّكَاحِ ، حَيْثُ أَحَالَ إِلَيْهِ ؛ وَبِٱلاسْمِ ٱلثَّانِي كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ٱلخَطِّيَّةِ مِنْ « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » .

ـ « إِرْشَادُ ٱلْعِبَادِ إِلَى سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ » ذَكَرَهُ فِي « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » عِنْدَ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ سِرًّا عقِبَ ٱلصَّلاةِ ، حَيْثُ أَحَالَ إِلَيْهِ . وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدَىٰ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيماسُول ، قُبْرص .

ـ « تُحْفَةُ ٱلْمُجاهِدِينَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ ٱلْبُرْتُغالِيِّين » طَبَعَهُ أَوَّلًا ٱلْمُسْتَشْرِقُ الإِنْكليزيُّ R. Rolandson مَعَ تَرْجَمَةٍ إِنْكليزيةٍ ، لَيْدن ١٨٣٣م . وَطَبَعَهُ ثَانِيًا ٱلْمُسْتَشْرِق ٱلْبُرْتُغَالِيُّ دَافِيد لُوبِس David Lopes (١٨٦٧ ـ ١٩٤٢م) مَعَ تَرْجَمَةٍ إِسْبانِيَّةٍ بِعُنْوانِ : Historia dos Malabar pop Zinadin Portuguesesno ، وَطُبِعَ بِعِنَايَةِ جَمْعِيَّةٍ لِشبونة الجغرافية احتفالاً بمرور أربع مئة سنة من اكتشاف طريق

الهند سنة ١٨٩٨م . ثم طبعه مُحَمَّد سعيد الطريحي سنة ١٩٨٥م ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان .

- « ٱلْجَوَاهِرُ فِي عُقُوبَةِ أَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ » له طبعات كثيرة في سورية .
- «شَرْحُ الصُّدُورِ فِي أَحْوَالِ ٱلْمَوْتَىٰ وَٱلْقُبُورِ» اختصره من كتاب السيوطي .
- « ٱلْفَتَاوَىٰ ٱلْهِنْدِيَّة » .
- « فَتْحُ ٱلْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّيْنِ » وهو شَرْحُ كِتَابِهِ : (قُرَّةُ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ) ٱلتَّالِي .

كَتَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِهَذا ٱلشَّرْحِ ٱلشُّيُوعَ وَٱلانْتِشَارَ ، فَهُوَ يُدَرَّسُ فِي ٱلْمَلِيبَارِ Malabar مِنَ ٱلْهِنْدِ ، كَمَا أَنَّهُ مُتَداوَلٌ بَيْنَ طَلَبَةِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ في مِصْرَ وَٱلشَّامِّ وَٱلْجَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، مِنَ ٱلْحِجَازِ وَٱلْيَمَنِ وَحَضْرَمَوْت ، وَكَذَٰلِكَ فِي ٱلْبِلادِ الإنْدُونِيسِيَّةِ وَٱلْمَالِيزِيَّة وَسَنْغَافُورَة .

وَشُيُوعُ ٱلمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْمَلِيبَار قَدِيمٌ ، يُمْكِنُ تَلَمُّسُ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ ٱبْنِ بَطُّوطَةِ فِي رِحْلَتِهِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ لِلْمَلِيبَار .

قال السَّيِّد الْبَكْرِيُّ في خَاتِمَةِ حاشِيَتِهِ « إِعَانَةَ ٱلطَّالِبِينَ » في الْكَلام على دُعاءِ الْمُؤَلِّفِ في خَاتِمَةِ « فَتْح ٱلْمُبِينِ » أَنْ يَقْبَلَ ٱللهُ تَعَالَى كِتابَهُ وَأَنْ يُعِمَّ ٱلنَّفْعَ بِهِ : وَقَدْ أَجابَ ٱللهُ ٱلْمُؤَلِّفَ بِعَيْنِ مَا طَلَبَ ، فَعَمَّ ٱلنَّفْعُ بِٱلشَّرْحِ ٱلْمَذْكُورِ شَرْقًا وَغَرْبًا وَشامًا وَيَمَنًا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كانَ مِنْ أَكابِرِ ٱلصُّوفِيَّةِ ، وكانَ مُجابَ الدَّعْوَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِتُرَابِ أَقْدَامِهِ ، آمين . اهـ .

طُبِعَ لأَوَّلِ مَرَّةٍ في مَطْبَعَةِ بُولاق سنة ١٢٨٧هـ ، ثُمَّ أُعِيدَتْ طِبَاعَتُهُ سَنَة ١٣٠٤هـ ، وَكَذَلِك عام ١٣٠٩هـ .

وَطُبِعَ في مَطْبَعَةِ وَادِي ٱلنِّيلِ بِمِصْرَ سنة ١٢٩٧هـ ، وَفي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْخَيْرِيَّةِ بِمِصْر سنة ١٣٠٦هـ ، وفي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّة بِمِصْرَ سَنة ١٣٠٤هـ وسنة ١٣٠٦هـ .

هذه هي أهم طبعاته القديمة .

ـ « قُرَّةُ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » مَتْنٌ فِي فُرُوعِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ ، شَرَحَهُ بِكِتَابِهِ ٱلسَّابِقِ : «فَتحُ ٱلْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّين» وَمَعَهُ طُبِعَ فِي جَمِيعِ طَبَعَاتِهِ .

* * *

هَذَا ٱلْكِتَابُ :

ـ كَتَبَ عَلَيْهِ عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن سعيد المعروف بباصَبْرِين (. . . ـ١٣٠٤هـ = . . . ـ١٨٨٧م) تَقْيِيدَاتٍ ، وطُبِعَتْ هذه التَّقْيِيدَاتُ مَعَ « فَتْحِ ٱلْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » .

* * *

ـ كَتَبَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً ٱلسَّيِّدُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْمَشْهُورُ بِٱلسَّيِّدِ ٱلْبَكْرِيِّ بْنُ ٱلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَطَا ٱلدِّمْيَاطِيُّ ٱلأَصْلِ ٱلشَّافِعِيُّ (١٢٦٦ ـ ١٣١٠هـ = ١٨٥٠ ـ ١٨٩٣م) نَزِيلُ مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ ، سَمَّاهَا : « إِعَانَةُ ٱلطَّالِبِينَ عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ ٱلْمُبِينِ » ، وَلَهُ كَذَلِكَ : زِيَادَةُ تَحْقِيقَاتٍ وَضَعَهَا حِينَ قِرَاءَتِهِ لِهَذِهِ ٱلْحَاشِيةِ أُثْبِتَتْ فِي ٱلطَّبْعَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ بِٱلطَّبْعَةِ ٱلرَّابِعَةِ ٱلَّتِي طُبِعَتْ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ سنة ١٣١٩هـ .

وَالِدُه ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ شَطَا زَيْنُ ٱلدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلدِّمْيَاطِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، وشَطَا نِسْبَةً إِلَى ٱلْوَلِيِّ ٱلصَّالِحِ ٱلشَّيْخ شَطَا ٱلْمَدْفُونِ خَارِجَ ثَغْرِ دِمْيَاطَ . وُلِدَ بِبَلَدِهِ دِمْيَاطَ بِمِصْرَ، وَنَشَأَ بِهَا ، وَحَفِظَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ ، أَخَذَ ٱلْعِلْمَ عَنْ أَفَاضِلِ دِمْيَاطَ ، ثُمَّ رَحَل إِلَى مِصْرَ ، أَيْ : ٱلْقَاهِرَة ، وَقَرَأَ بِٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ عَلَىٰ ٱلْمَشَايِخِ ٱلْعِظَامِ ، وَٱنْتَفَعَ بِهِمْ ، وَتَضَلَّعَ مِنَ ٱلْعُلُومِ ، وَحَازَ ٱلْمَنْطُوقَ وَٱلْمَفْهُومَ ، وَدَرَّسَ وَأَفَادَ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةَ وَتَوَطَّنَ بِهَا ، وتَصَدَّرَ بِهَا ،

وتَصدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَٱلتَّدْرِيسِ وَٱلإِفَادَةِ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ لِلْهِجرةِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ ٱلْمَعْلاةِ بِمَكَّةَ.

أَوْلادُهُ ثَلاثَةٌ ، هُمُ : ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ شَطَا ، وَٱلسَّيِّدُ عُثْمَانُ شَطَا ، وَٱلسَّيِّدُ بَكْرِي شَطَا ؛ وَكُلُّهُمْ عُلَمَاءُ .

نَسَبُه وَحَيَاتُهُ :

هُوَ ٱلسَّيِّدُ بَكْرِي أَوْ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَطَا زَيْنِ ٱلدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بَدْرِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمِ بْنِ جَلالِ ٱلدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرِ ٱلدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحْيِي ٱلدِّينِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحْرِزِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حُمَيدِ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صجون ؟ بْنِ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ جَعْفَرِ ٱلزَّكِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْمَأْمُونِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَرْبِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلدِّيبَاجِيِّ بْنِ ٱلْعَابِدِ ٱلزَّاهِدِ سَيِّدِنَا جَعْفَرِ ٱلصَّادِقِ ٱبْنِ سَيِّدِنا مُحَمَّدِ ٱلْبَاقِرِ ابْنِ سَيِّدِنا عَلِيٍّ زَيْنِ ٱلْعَابِدِينَ ابْنِ سَيِّدنا ٱلْحُسَيْنِ ابْنِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَٱبْنِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ ٱلزَّهْرَاءِ ٱبْنَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وُلِدَ ٱلسَّيِّدُ بَكْرِي أَوْ أَبُو بَكْرٍ عَامَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ بِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ ، وَبَعْدَ وِلادَتِهِ بِنَحْوِ ثلاثَةِ شُهُورٍ تُوفِّيَ وَالِدُهُ ، فَتَرَبَّى يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَخِيهِ ٱلسَّيِّدِ سِرَاجِ ٱلدِّيْنِ عُمَرَ ، فَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً حَسَنَةً ، وَقَامَ بِشَأْنِهِ إِلَىٰ أَنْ تَرَعْرَعَ ، فَحَفَّظَهُ ٱلْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مُجَوَّدًا وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ سَبْعُ سِنِينَ ، ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِطَلَبِ ٱلْعِلْمِ . وَلَمْ يَزَلْ مُلازِمًا لِلْقِرَاءَةِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ ٱلْعِلْمِ وَحَلَقِهِ .

جَاءَ فِي وَصْفِهِ: هُوَ عَالِمُ أُمِّ ٱلْقُرَىٰ وَٱبْنُ عَالِمِهَا ، ٱلْجَامِعُ بَيْنَ طَارِفِ ٱلْمَجْدِ وَتَالِدِهِ، كانَتْ ذَاتُهُ جَامِعَةً لِلْفَضَائِلِ ، وَقُورًا مُحْتَشِمًا فِي ٱلأَعْيُنِ ، مَهِيبًا مُعَظَّمًا

فِي ٱلنُّفُوسِ ، مَحْبوبًا ، لَيْسَ لِلدُّنْيا عِنْدَهُ قَدْرٌ وَلا قِيمَةٌ ، فَيُعْطِي مِنْها عَطاءً جَزِيلاً ، وَلا يُعَادِي أَحَدًا ، وَلا يُخَاصِمُ عَلَى ٱلدُّنْيَا ، فَلِذَلِكَ لا تَجِدُ مَنْ يَكْرَهُهُ وَلا يَنْتَقِمُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ، وَأَمَّا مَكارِمُ ٱلأَخْلاقِ وَٱلحِلْمِ وَٱلصَّفْحِ وَٱلتَّوَاضُعِ وَٱلْقَنَاعَةِ وَشَرَفِ ٱلنَّفْسِ وَكَظْمِ ٱلْغَيْظِ وَحُسْنِ ٱلاعْتِقَادِ وَٱلانْبِسَاطِ مَعَ ٱلْجَلِيلِ وَٱلْحَقِيرِ ، كُلُّ ذَلِكَ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ لِذَلِكَ ، وَلا يَرَىٰ لِنَفْسِهِ مَقامًا أَصْلاً ، ولا يَعْرِفُ ٱلتَّصَنُّعَ فِي ٱلأُمُورِ وَلا دَعْوَىٰ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَمِنْ مَكارِمِ ٱلأَخْلاَقِ إِصْغَاؤُهُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ مَعَ ٱنْبِسَاطِهِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارِ ٱلْمَحَبَّةِ لَهُ ، وَلَوْ أَطَالَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَآهُ مُدَّعِيًا شَيْئًا فِي ٱلْعُلُومِ سَلَّمَ لَهُ فِي دَعْوَاهُ ، وَأَظْهَرَ لَهُ ٱلْبَشَاشَةَ .

وَبَارَكَ ٱللهُ تَعالَى لَهُ في ٱلأَوْقَاتِ ؛ فَكَانَ وَقْتُهُ مُوَزَّعًا بَيْنَ تَدْرِيسٍ وَتَأْلِيفٍ ، وَٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَذْكَارِ ٱلصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ ، وَصَلاةِ ٱلنَّوَافِلِ سِيَّمَا ٱلتَّهَجُّدِ ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلشَّرِيفِ .

وَفَاتُهُ :

وكانَتْ وَفَاتُهُ فِي ٱلسَّابِعَةِ بَعْدَ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلاثْنَيْنِ ٱلْمُوَافِقِ لِلثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ٱلْحَرامِ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلاثِ مِئَةٍ وَعَشْرَةَ ، إِذْ تُوفِّي شَهِيدًا بِدَاءِ ٱلْوَبَاءِ ، وَفِي ٱلإِحْرَامِ ، وَفِي ٱلْحَرَمِ ؛ فَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْعَصْرِ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ ٱلْمَعْلاةِ ، وَدُفِنَ فِي ٱللَّحْدِ ٱلَّذِي دُفِنَ فِيهِ وَالِدُهُ وَشَقِيقُهُ ٱلشَّيْخُ ٱلْعَلامَةُ ٱلسَّيِّدُ عُثْمانُ ؛ رَحِمَ ٱللهُ ٱلْجَمِيعَ ٱلرَّبُّ ٱلْكَرِيمُ ٱلْمَنَّانُ .

خَلَّفَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْجالاً مُقْتَفِين أَثَرَهُ فِي ٱلْعِلْمِ .

مِنْ كُتُبِهِ :

«إِعَانَةُ ٱلطَّالِبِينَ عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ ٱلْمُبِينِ» وَهِيَ حاشِيَةٌ تُعَدُّ أَجَلَّ مُؤَلَّفاتِه . فَرَغَ مِنْ تَحْرِيرِهَا يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةٍ .

طُبِعَت هٰذِهِ ٱلْحَاشِيَةُ عِدَّةَ طَبْعَاتٍ بِمِصْرَ : سَنَةَ ١٣٠٠ وَ١٣٠٦ وَ١٣٠٧ و١٣١٢هـ ، وَعَلَىٰ هَامِشِ هٰذِهِ ٱلطَّبَعَاتِ كُلِّها ٱلشَّرْحُ « فَتْحُ ٱلْمُعِينِ » .

لَكِنَّ ٱلطَّبْعَةَ ٱلَّتِي طُبِعَتْ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ عام ١٣١٩ هِجْرِيَّة بِتَصْحِيحِ مُصَحِّحِ أَغْلَبِ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلَّتِي طَبَعَتْهَا هٰذِهِ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ ٱلزُّهْرِيُّ ٱلْغُمْرَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ هِيَ أَكْمَلُهَا ، لأَنَّهَا ٱحْتَوَتْ زِيَادَةَ تَحْقِيقَاتٍ وَضَعَهَا ٱلْمُؤَلِّفُ حِيْنَ قِرَاءَتِهِ لِحَاشِيَتِهِ بَعْدَ طَبْعِهَا . وَهِيَ أَصَحُّهَا مِنْ حَيْثُ ٱلتَّصْحِيحُ ٱلطِّبَاعِيُّ .

ـ « كِفَايَةُ ٱلأَتْقِيَاءِ وَمِنْهَاجُ ٱلأَصْفِيَاءِ » عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلشَّيْخِ زَيْنِ ٱلدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمَلِيبَارِيِّ ، جَدِّ صَاحِبِ « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » ، ٱلْمُسَمَّاةُ : « هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ إِلَى طَرِيقِ ٱلأَوْلِيَاءِ » ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَة ١٣٠٢هـ .

ـ « ٱلدُّرَرُ ٱلْبَهِيَّةُ فِيمَا يَلْزَمُ ٱلْمُكَلَّفَ مِنَ ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ » طَبَعَهُ أَخِيرًا الأستاذُ مَاجِد الحَمويُّ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

وَقَدْ شَرَحَهَا تِلْمِيذُهُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ قُدْسٍ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْخَطِيبُ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْمَكِّيُّ (١٢٨٠ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٦٣ ـ ١٩١٧م) ٱلْمُدَرِّسُ في ٱلْحَرَمِ ٱلْمَكِّيِّ ، فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ : « الأنوار السنية » .

ـ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ ٱلْعَمَلِ بِٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيمِ لِلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَةٍ .

ـ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ ٱلْجُمُعَةِ وَجَوَازِ تَعَدُّدِهَا بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ .

ـ رِسَالَةٌ بَدِيعَةٌ بَهِيَّةٌ أَجَابَ فِيهَا عَلَىٰ سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ فِي هٰذِهِ ٱلْقَضِيَّةِ .

ـ رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ ٱلأَوْرَاقِ ٱلْمُتَعَامَلِ بِهَا فِي بَعْضِ ٱلْبُلْدَانِ ٱلْمَعْرُوفَةِ بِٱلأَنْوَاطِ [ٱلْبَنْكُنُوت] سَمَّاها بِـ : « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُنَقَّحُ ٱلْمَضْبُوطُ فِي صِحَّةِ ٱلتَّعَامُلِ

وَوُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِي ٱلْوَرَقِ ٱلنُّوطِ » .

بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ عِدَّةِ رَسَائِلَ فِي فُنُونٍ شَتَّىٰ وَأَجْوِبَةٍ عَنْ أَسْئِلَةٍ فِي ٱلْفِقْهِ رُفِعَتْ إِلَيْهِ ، أَحْسَنَ فِيهَا ٱلإِفْتَاءَ .

مِنْ هَذِهِ ٱلرَّسَائِلِ رِسَالَةٌ وَقَعَ لِي صُورَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةٍ لَهَا ، ٱسْمُهَا : « مُقَدِّمَةٌ شَرِيفَةٌ عَلَى ٱلجَامِعِ ٱلصَّحِيحِ » .

أَمَّا ٱلَّذِي لَمْ يَكْمُلْ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ فَكَثِيرٌ ، مِنْهَا :

ـ « تَفْسِيرُ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ » وَصَلَ فِيهِ إِلَىٰ سُورَةِ ٱلْمُؤْمِنُونَ .

ـ «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَصَلَ فِيهَا إِلى بَابِ ٱلْبُيُوعِ .

ـ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ مَنْسَكِ ٱلوَنَائِيِّ ٱلْحَسَنِي رَحِمَهُ ٱللهُ ٱلْمُسَمَّىٰ : « عُمْدَةُ ٱلأَبْرَارِ فِي أَحْكَامِ ٱلْحَجِّ وَٱلاعْتِمَارِ » ، وَصَلَ فِيهِ إِلَىٰ زِيَارَةِ ٱلنَّبِيِّ ٱلأَعْظَمِ ﷺ .

وَقَدْ أَلَّفَ تِلْمِيذُهُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ قُدْسٍ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْخَطِيبُ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ، رِسَالَةً فِي تَرْجَمَةِ ٱلشَّيْخِ سَمَّاهَا : « كَنْزُ ٱلْعَطَا فِي تَرْجَمَةِ ٱلْعَلاَّمَةِ ٱلسَّيِّدِ بَكْرِي شَطَا » .

مِنَ ٱلْمَرَاجِعِ ٱلَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا فِي جَمْعِ هَذِهِ ٱلتَّرْجمةِ : « نَظْمُ ٱلدُّرَرِ فِي ٱخْتِصَارِ نَشْرِ ٱلنُّورِ الزَّهَرِ فِي تَرَاجِمِ أَفَاضِلِ مَكَّةَ مِنَ ٱلْقَرْنِ ٱلْعَاشِرِ إِلَىٰ ٱلْقَرْنِ ٱلرَّابِعِ عَشَرَ » تَأْلِيفُ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلْخَيْرِ عَبْدِ ٱللهِ مِرْدَاد ٱلمَكِّيِّ قَاضِي مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةَ ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٣٤٣هـ ، وَٱخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ سَعِيدِ ٱلْعَامُودِيُّ وَأَحْمَد عَلِي ، ٱلطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، نشر عالم المعرفة ، جُدَّة ، ٱلسُّعُودِيَّة .

* * *

ـ كَتَبَ ٱلسَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافُ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ، أَبُو أَحْمَدَ (١٢٢٥ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ ـ ١٩١٦م) حَاشِيَةً عَلَىٰ ٱلشَّرْحِ سَمَّاهَا : « تَرْشِيحُ ٱلْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْشِيحِ فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » طُبِعَتْ بِمِصْرَ سَنَة ١٣١١هـ

وبِهَامِشِهَا : « فَتْحُ ٱلْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » .

وُلِدَ ٱلسَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسَّقَّافُ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْمَكِّيُّ بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ ، فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ . وَنَشَأَ بِهَا ، وَدَرَسَ عَلَىٰ كِبَارِ عُلَمَائِهَا ، كَٱلْمُفْتِي ٱلْفَقِيهِ ٱلْمُؤَرِّخِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِي دَحْلانَ (١٢٣٢ ـ ١٣٠٤هـ = ١٨٦٤ ـ ١٨٨٦م) ، وَٱلْفَقِيهِ ٱلْمُحَدِّثِ ٱلنَّحْوِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْبَارِي ٱلأَهْدَلِ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلتِّهَامِيِّ (١٢٤١ ـ ١٢٩٨هـ = ١٨٢٦ ـ ١٨٨٠م) ، وَمُفْتِي ٱلشَّافِعِيَّةِ بِمَكَّةَ ٱلْحَبِيبِ ٱلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ ٱلْحَبْشِيِّ (. . . . ـ . . . .هـ = ... ـ . . . .م) وَٱلسَّيِّدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْجُفْرِيِّ ٱلْمَدَنِيِّ (. . . . ـ . . . .هـ = ... ـ . . . .م) .

وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ يَطْلُبُ ٱلْعِلْمَ وَيَنْشُرُهُ ، وَيُدَرِّسُ وَيُفْتِي وَيُصَنِّفُ .

تَوَلَّى نَقَابَةَ ٱلْعَلَوِيِّينَ ٱلأَشْرَافِ بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ سَنَةَ ١٢٩٨هـ .

وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ إِلَى أَنْ ٱضْطُرَّ لِلارْتِحَالِ عَنْهَا وَتَرَكَهَا مُتَجَنِّبًا أَذَى أَمِيرِهَا ٱلشَّرِيفِ عَوْنٍ مُغَادِرًا إِلَى لَحْجٍ سَنَةَ ١٣١١هـ، مُلَبِّيًا دَعْوَةَ أَمِيرِ لَحْجٍ؛ فَدَرَّسَ فِيهَا وَٱنْتَفَعَ عُلَمَاءُ لَحْجٍ بِهِ .

بَقِيَ فِي لَحْجٍ إِلَى سَنَةِ ١٣٢٧هـ ، ثُمَّ عَادَ إِلى مَكَّةَ حَيْثُ أَقَامَ فِيهَا مُدَرِّسًا وَنَافِعًا ، حَتَّى صَارَ مَرِيضًا مُقْعَدًا بِبَيْتِهِ سِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ ٱلْخُرُوجَ ، وَلَكِنَّ مَعَ هَذَا لا يَخْلُو مَجْلِسُهُ عَنِ ٱلإِفَادَةِ ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ في مَكَّةَ في ٱلسَّاعَةِ ٱلسَّابِعَةِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةِ خمسٍ وَثَلاثِينَ وَثلاثَ مِئَةٍ وَأَلْفٍ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ صُبْحَهَا عِنْدَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَدُفِنَ بِٱلْمَعْلاةِ بِحُوطَةِ ٱلسَّادَةِ ٱلْعَلَوِيَّةِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

كَانَ وَاسِعَ ٱلْمَحْفُوظَاتِ، حَسَنَ ٱلتَّقْرِيرَاتِ، مُدَقِّقًا، حَافِظًا، مُحَقِّقًا لِلْمَذْهَبِ ، حَرِيصًا عَلَىٰ جَمْعِ ٱلْكُتُبِ ٱلنَّفِيسَةِ، وَٱقْتَنَىٰ مِنْهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَكَانَ

عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ ٱلْعِلْمِ ، جَمَعَ ٱللهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ ٱلْحِفْظِ وَٱلْفَهْمِ ، وَلَهُ نَظْمٌ رَائِقٌ ، وَنَثْرٌ فَائِقٌ .

لَهُ عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ ، مِنْهَا :

ـ « إِنْبَاهُ ٱلأَنْبَاهِ فِي أَحْكَامِ لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ » .

ـ « أَنْسَابُ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ » ، مَا زَالَ مَخْطُوطًا .

ـ « ٱلْبَاقِيَاتُ ٱلصَّالِحَاتُ وَٱلدُّرُوعُ ٱلسَّابِغَاتُ » طُبِعَ مُلْحقًا بِطَبْعَاتِ كِتَابِهِ « تَرْشِيحُ ٱلْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْشِيحِ فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » ، وَطُبِعَ مسْتَقِلاً بِاعْتِنَاءِ ٱلأُسْتَاذِ مُحْيِي ٱلدِّينِ نَجِيب لَدَىٰ دَارِ ٱلْبَشَائِرِ بِدِمَشْقَ ، سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .

وَهُوَ كِتَابٌ فِي ٱلأَدْعِيَةِ وَٱلأَذْكَارِ .

ـ « تَرْشِيحُ ٱلْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْشِيحِ فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةَ في ٢٧ رَمَضَانَ سنة ١٣٠٧هـ ، وَطُبِعَ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ سَنَة ١٣١١هـ، وَأُعِيدَ طِبَاعَتُهُ سَنَةَ. . . لَدَىٰ عِيسَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي، وَصُوِّرَتْ هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي دِمَشْقَ وَبَيْرُوتَ . وَقَدْ أَثْنَى عَلَىٰ هٰذِهِ ٱلْحَاشِيَةِ وَمَدَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلأَعْيَانِ .

ـ « خِدْمَةُ ٱلْمُرْتَابِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ » .

ـ « شِفَاءُ ٱلْجَنَانِ بِأَحْكَامِ ٱلشَّيَاطِينِ وَٱلْجَانِ » أَلَّفَهُ فِي حُدُودِ سَنَة ١٢٩١هـ ؛ وَهُوَ أَصْلُ « ٱلْكَوْكَبِ ٱلأَجْوجِ » ٱلآتِي ذِكْرُهُ .

ـ « عِلاجُ ٱلأَمْرَاضِ ٱلرَّدِيَّةِ بِشَرْحِ ٱلْوَصِيَّةِ ٱلْحَدَّادِيَّة » شَرَحَ فِيهِ ٱلْمَنْظُومَةَ ٱلْبَائِيَّةَ فِي ٱلأَخْلاقِ وَٱلْمَوَاعِظِ لِلْقُطْبِ ٱلرَّبَّانِيِّ ٱلسَّيِّدِ ٱلشَّرِيفِ ٱلشَّيْخ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمُهَاجِرِ بْنِ عِيسَى ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْحَضْرَمِيِّ بَاعَلَوِي ٱلْحَدَّادِ (١٠٤٤ ـ ١١٣٢هـ = ١٦٣٤ ـ ١٧٢٠م) ، فَرَغَ مِنْه فِي ٢ شَعْبَانَ سنة

١٣٠٢هـ . طُبِعَ أَوَّلاً فِي مَطْبَعَةِ الإِعْلامِ سَنَة ١٣٠٣هـ ٦٠ صَفْحة ، وَثَانِيًا فِي مَكَّةَ سَنَة ١٣١٧هـ . وَطُبِعَ بِهَامِشِ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠م .

ـ « فَتْحُ ٱلْعَلاَّمِ فِي أَحْكَامِ ٱلسَّلامِ » فَرَغَ مِنْهُ في ٤ صفر سنة ١٢٩٥هـ . طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ ٱلإِعْلامِ سنة ١٣٠٢هـ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبةِ وَمَطْبَعَةِ مصْطَفَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠م .

ـ « ٱلفَوَائِدُ ٱلْمَكِّيَةُ فِي ٱلْمَسَائِلِ وَٱلضَّوَابِطِ وَٱلْقَوَاعِدِ ٱلْكُلِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ ٱلشَّافِعِيَّةِ » فَرَغَ مِنْهُ سَنَةَ ١٢٨٦هـ . طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ ٱلإِعْلامِ سَنَة ١٣٠٣هـ ١١٦ صَفْحَة . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠م . وَقَدِ ٱخْتَصَرَهُ . وقد طبعته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

ـ « قَمْعُ ٱلشَّهْوَةِ عَنْ تَنَاوُلِ ٱلتُّنْبَاكِ وَٱلْكِفْتَةِ وَٱلْقَاتِ وَٱلْقَهْوَةِ » فَرَغَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَبِيعِ ٱلآخِرِ سَنَةَ ١٢٩٥هـ . طُبِعَ في مَطْبَعَةِ ٱلإِعْلام سنة ١٣٠٢هـ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلاَدِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠م .

ـ « ٱلْقَوْلُ ٱلْجَامِعُ ٱلْمَتِينُ فِي بَعْضِ ٱلْمُهِمِّ مِنْ حُقُوقِ إِخْوَانِنَا ٱلْمُسْلِمِينَ » طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ ٱلإِعْلام سَنَةَ ١٣٠٢هـ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠م.

ـ « ٱلْقَوْلُ ٱلْجَامِعُ ٱلنَّجِيحُ فِي أَحْكَامِ صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ » فَرَغَ مِنْهُ فِي ٢٣ ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٢٩٥هـ . طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ ٱلإِعْلامِ سَنَةَ ١٣٠٢هـ .

ـ «كَبْحُ ٱلأَغْبِيَاءِ عَنِ ٱنْتِحَالِ ٱلْكِيمِياءِ» ذَكَرَهُ في «ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمَكِّيَةِ» صَفْحَة : ١٦ .

ـ « ٱلكَوْكَبُ ٱلأَجْوجُ فِي أَحكَامِ ٱلْمَلائِكَةِ وَٱلْجِنِّ وَٱلشَّيَاطِينِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » طُبِعَ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١٣٠٧هـ ٣٨ صفحة . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ» شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفى ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ، ١٩٤٠م .

ـ « مُخْتَصَرُ ٱلفَوَائِدِ ٱلْمَكِّيَّةِ فِي ٱلْمَسَائِلِ وَٱلضَّوَابِطِ وَٱلْقَوَاعِدِ ٱلْكُلِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ ٱلشَّافِعِيَّةِ » طُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠م . وقد طَبَعْتُهُ لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

ـ « مصطفى العلوم » مَنْظُومَةٌ لَخَّصَ فِيهَا ثَلاثِينَ عِلْمًا . مَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً .

ـ « مَطْلَبُ ٱلرَّاغِبِ فِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلطَّالِبُ » ذَكَرَ ٱلزِّرِكْلِيُّ أَنَّ مِنْهُ نِسْخَةً مَحْفُوظَةً فِي مَكْتَبَةِ ٱلأُسْتَاذِ زُهِيْرِ ٱلشَّاوِيش كُتِبَتْ سنة ١٢٨٦هـ ، وَلَعَلَّهَا أَصْلُ « ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمَكِّيَّةِ » .

ـ « مَنْظُومَةٌ فِي ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلَّذِينَ يَجِبُ ٱلإِيمَانُ بِهِمْ » كَذَا ذَكَرَهُ الزِّرِكْلِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ . وَٱلنَّظْمُ في أَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي « تَرْشِيحِ ٱلْمُسْتَفِيدِينَ » صفحة : ٩ .

ـ « نَظْمٌ فِي مَعْرِفَةِ ٱلْوَقْتِ وَٱلْقِبْلَةِ » كَذَا ذَكَرَهُ ٱلزِّرِكْلِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّه مَطْبُوعٌ ، وَلَعَلَّهَا ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمُسَمَّاةُ : « هِدَايَةُ ٱلْمُخْتَارِ » ٱلْمَذْكُورَةُ فِي « تَرْشِيحِ ٱلْمُسْتَفِيدِين » صفحة : ٥٠ .

ـ « هَدِيَةُ ٱلنَّاهِض إِلى كِفَايَةِ ٱلْحَائِضِ » وَهُوَ شَرْحٌ جَمِيلٌ فِي ٱلْفَرَائِضِ ، أَوْ هُوَ شَرْحُ أَبْيَاتِ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِىءِ فِي ٱلدِّمَاءِ ؟

وَإِضَافَةً لِمَا سَبَقَ ، لَهُ مَنْظُومَةٌ فِي تَارِيخِ ٱلْقُرُونِ وَٱلأَنْبِيَاءِ وَسِيَرِ ٱلْمُصْطَفَى ، وَتَذْكِرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا لَهُ مِنَ ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ وَمُحْتَوِيَةٌ عَلَىٰ فَوَائِدَ

جَمَّةٍ ، وَرِسَالَةٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُعَظَّمِ ﷺ ، وَكِتَابٌ فِي ٱلأَنْسَابِ ٱلْمُصْطَفَوِيَّةِ ، وَرِسَالَةٌ فِي ٱلاجْتِهَادِ ، وَثَلاثُ رَسَائِلَ فِي ٱلْفَلَكِ ، وَرِسَالَةٌ فِي ٱلْجَبْرِ وَٱلْمُقَابَلَةِ ، وَرِسَالَةٌ فِي ٱلْحِسابِ ، وَجُمْلَةُ مَقامَاتٍ أَدَبِيَّةٍ وَمُحَاوَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَمَنْظُومَةٌ ، وَمَخْتَصرُ « مُصْطَفَىٰ ٱلْعُلُومِ » أَلْفَا بَيْتٍ مُحْتَوِيَةٌ عَلَى عِشْرِينَ عِلْمًا ، وَشَرَحَهُ بِشَرْحٍ بَلَغَ أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا ، وَمُلَخَّصُ مُخْتَصَرِ « مُصْطَفى ٱلْعُلُومِ » أَلْفُ بَيْتٍ ٱحْتَوَى عَلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ عِلْمًا ، وَشَرْحُهُ بَلَغَ نَحْوَ خَمْسَ وعِشْرِينَ كُرَّاسًا ، وَشَرْحُ أَبْيَاتِ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِىءِ فِي ٱلدِّمَاءِ ، وَشَرْحٌ عَلَى « ٱلدُّرَّةِ ٱلْبَهِيَّةِ » سَمَّاه : « ٱلنَّهْجَةُ ٱلْمَرْضِيَّةُ » .

مصادر ترجمته :

ـ « الأعلام » للزِّرِكْلِي ٤/ ٢٤٩ .

ـ « إِيضاح ٱلْمَكْنُونِ » للبغدادي ٢/ ١١٧ و١٦٦ و٢١١ و٢٤١ و٢٤٨ و٣٩٣ .

ـ « فهرست دار الكتب المصرية » ٦/ ١٦٣ .

ـ « فهرست المكتبة الأزهرية » ٦/ ٢٦٤ و٢٧٧ .

ـ « فهرست المكتبة الخديوية » ٢/ ١٦٥ و٣/ ٢٦٢ و٦/ ١٦٣ و١٨٤ .

ـ ٱلْمُخْتَصَرُ مِنْ كِتابِ « نَشْرُ ٱلنُّورِ الزَّهَرِ في تراجم أفاضل مكة من القرن الرابع عشر » تأليف الشيخ أَبِي الخير عَبْد الله مرْدَاد المَكِّي قاضي مكة المكرمة المتوفى سنة ١٣٤٣هـ ، واختصره مُحَمَّد سعيد العامودي وأَحْمَد علي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، نشر عالم المعرفة ، جُدَّة ، السُّعوديَّة .

ـ « معجم المطبوعات العربية والمعربة » لسركيس ٢/ ١٠٣٢ و١٠٣٣ .

ـ « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ٦/ ٢٩٥ .

ـ مقدمة كتاب « الباقيات الصالحات والدروع السَّابِغات » التي كتبها الأستاذ محيي الدِّين نجيب في ترجمة المؤلِّف .

ـ « هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن » صفحة : ١٨٨ .

ـ « هدية العارفين » للبغدادي ١/ ٦٦٧ .

* * *

كَتَبَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْن عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتَّنَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (. . . ـ ١٣١٦هـ = . . . ـ ١٨٩٨م) « نِهَايَةَ ٱلزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ ٱلْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ» طُبِعَ بِمِصْرَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سنة ١٢٩٧هـ = ١٨٨٠م، بِهَامِشِهِ ٱلْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ ٱلتَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شَرَفَ ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م .

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ :

ـ « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّةُ ١٢٩٦هـ ٧٣ صفحة ، مَطْبَعَةُ شَرَف ١٢٩٧هـ ، ٱلمطبعةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨هـ ، مكة ١٣١٥هـ ٧٢ صفحة .

ـ « ٱلإِبْرِيزُ ٱلدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلسَّيِّدِ ٱلْعَدْنَانِيِّ » طَبْعُ حَجَرٍ ، مِصْر ، ١٢٩٩هـ .

ـ « بُغْيَةُ ٱلْعَوَامِ فِي شَرْحِ سَيِّدِ ٱلأَنَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ ، مصر ١٢٩٧هـ ٤٥ صفحة .

ـ « بَهْجَةُ ٱلْوَسَائِلِ بِشَرْحِ ٱلْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « ٱلرِّسَالَةِ ٱلْجَامِعَةِ » لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَامِشِهِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مطبعة بولاق ، ١٢٩٢هـ ، وفي المطبعة الميمنية ١٣٣٤هـ .

ـ « تَرْغِيبُ ٱلْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلِدِ سَيِّدِ ٱلأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ » مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٩٢هـ ، مكة ١٣١١هـ ٨٤ صفحة .

ـ « ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيرُ ، لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيْلِ ، ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّأْوِيلِ » ٱلْمُسَمَّىٰ : « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مطبعة عَبْد الرَّازِق ، ١٣٠٥هـ .

ـ « ٱلتَّوْشِيحُ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » عَلَىٰ مَتْنِ « ٱلتَّقْرِيبِ » لأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ ٱلشَّرْحُ ٱلْمَذْكُورُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣١٤هـ ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب الغريب » الآتي .

ـ « تِيجَانُ ٱلدَّرَارِي شَرْحٌ عَلَىٰ رِسالَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ » (عِلْمُ تَوْحِيدٍ) وَعَلَىٰ ٱلْهَامِشِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ، مصر ١٣٠١هـ ١٦ صفحة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٩هـ ٢٠ صفحة ، مكة ١٣٠٩هـ .

ـ « ٱلثِّمَارُ ٱلْيَانِعَةُ فِي شَرْحِ ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ » بهامِشِهِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ » مصر ١٢٩٩هـ ، ١١٤ صفحة ، مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣٠٢هـ ، ١٠٩ صفحات ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٨هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩هـ ٩٥ صفحة .

ـ « حِلْيَةُ ٱلصِّبْيَانِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » تَأْلِيفُ أَحدِ ٱلأَفَاضِلِ (فِي عِلْمِ ٱلتَّجْوِيدِ) ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ .

ـ « ٱلدُّرَرُ ٱلْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ ٱلْخَصَائِصِ ٱلنَّبَوِيَّةِ » وهو شَرْحٌ على قِصَّةِ ٱلإِسْرَاءِ وَٱلْمِعْرَاجِ لِلْبَرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٨هـ .

ـ « ذَرِيعَةُ ٱلْيَقِينِ عَلَى أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَة عَبْد ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٣هـ ، مكة ١٣١٧هـ ، ٣٩ صفحة .

ـ « ٱلرِّسَالَةُ ٱلْجَامِعَةُ بَيْنَ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ شَرْحِهِ « بَهْجَةُ ٱلْوَسَائِلِ » .

ـ « ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ » طُبِعَ بِهَامِشِ « ٱلْفُصُوصِ ٱلْيَاقُوتِيَّةِ عَلَىٰ ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ » ، مِصْر ١٢٩٩هـ ، ٣٨ صفحة .

ـ « سَلالِمُ ٱلْفُضَلاءِ عَلَى ٱلْمَنْظُومَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ إِلَىٰ طَرِيقِ ٱلأَوْلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْمَلِيبَارِيِّ (تَصَوُّفٌ) مَكَّةُ ، ١٣١٥هـ ، ٥٦ صفحة .

ـ « سُلَّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ عَلَىٰ سَفِينَةِ ٱلصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْحَضْرَمِيِّ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بولاق ١٢٩٧هـ ، مصر ١٣٠١هـ بِهَامِشِهِ « سَفِينَةُ ٱلصَّلاةِ » ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٧ ، ١٣ صفحة .

ـ « سُلُوكُ ٱلْجَادَّةِ عَلَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ٱلْمُسَمَّاة بِـ لَمْعَةُ ٱلْمُفَادَةِ فِي بَيَانِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْمُعَادَةِ» (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ٱلْمَطْبَعَةُ الوَهْبِيَّةُ ١٣٠٠هـ، مَكَّةُ ١٣٠٣هـ ٣٢ صفحة .

ـ « شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلدِّمْيَاطِيِّ فِي ٱلتَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَى » (فَوائِد) مَطْبَعةُ عَبْدِ ٱلرَّازِق ، ١٣٠٢هـ .

ـ « شَرْحٌ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْخَطِيبِ » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ٱنظر « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » ٱلآتِي .

ـ « ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ٱلسِّتِّينَ مَسْأَلَة ٱلْمُسَمَّاةُ : ٱلْفَتْحُ ٱلْمُبِينُ » (فقه شافعي) ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠هـ .

ـ « عُقُودُ ٱللُّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِحُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ ٱلنَّاصِحِينَ . (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) المطبعة الوَهْبِيَّة ، ١٢٩٦هـ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٧هـ ، مكة ١٣١٦هـ ، ٨٢ صفحة .

ـ « فَتْحُ ٱلصَّمَدِ ٱلْعَالِمِ عَلَى مَوَائِدِ ٱلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٢هـ ، ٥٩ صفحة ، مَكَّةُ ١٣٠٦هـ ، ٥٩ صفحة .

ـ « فَتْحُ غَافِرِ ٱلْخَطِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلْجَلِيَّةِ فِي نَظْمِ ٱلآجُرُّومِيَّة » بِهَامِشِهِ ٱلنَّظْمُ ٱلمَذْكُورُ (نحو) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٨هـ .

ـ « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مطْبَعَةُ بُولاق ١٢٧٦هـ و١٢٩٢هـ بِهَامِشِهِ ٱلْمُخْتَصَرُ ٱلْمَذْكُورُ ، و١٣٠٧هـ ، مكة ١٣١٦ ، ٢٦ صفحة ، مطبعة شرف ١٢٩٨هـ ، مطبعة وَادِي ٱلنِّيلِ ١٢٩٧هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٦هـ ٢٢ صفحة ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٢٥هـ، ٤٧ صفحة؛ وقد طَبَعْتُهُ لدى الجفّان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص .

ـ « فَتْحُ ٱلْمَجِيدِ فِي شَرْحِ ٱلدُّرِّ ٱلْمَجِيدِ » لِلشَّيْخ أَحْمَدَ ٱلنَّحْرَاوِي (تَوْحِيدٌ) ، مصر ، ١٢٩٨هـ .

ـ « ٱلْفُصُوصُ ٱلْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ » (صَرْفٌ وَنَحْوٌ) وَبِٱلْهَامِشِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ » لَهُ أَيْضًا ، مصر ١٢٩٩هـ ، ٣٨ صفحة .

ـ « قَامِعُ ٱلطُّغْيَانِ عَلَىٰ مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإيمَانِ » لِزَيْنِ ٱلدِّيْنِ ٱلْمَلِيبَارِيّ وَبِهَامِشِهِ : « هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ » لِزَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْمَلِيبَارِيِّ ٱلْمَذْكُورِ ، المطبعة الوهبية ، ١٢٩٦هـ .

ـ « قَطْرُ ٱلْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي ٱللَّيْثِ » (تَوْحِيد) مصر ١٣٠١هـ و١٣٠٣هـ ؛ مكة ١٣١١هـ .

ـ « قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ » وَهِي حَاشِيَةٌ عَلَى « ٱلْفَتْحُ ٱلْقَرِيبُ ٱلْمُجِيبُ شَرْحُ ٱلتَّقْرِيبِ لأَبِي شُجَاعٍ » لابن قاسم الغَزِّي (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مِصْر ١٣٠١هـ

و١٣٠٥هـ ٣١٦ صفحة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١١هـ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م ، راجع « التَّوْشِيحُ على شرح ابن قاسم الغزِّي » .

ـ « كَاشِفَةُ ٱلسَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ ٱلنَّجَا » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) وَبِهَامِشِهِ « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمَكي ، مصر ١٢٩٢هـ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى ١٣٠١هـ ، مَطْبَعَة عَبْد ٱلرَّازِق ١٣٠٢هـ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣هـ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٥هـ، مَطْبَعَة بولاق ١٣٠٩هـ ، ١١٦ صفحة .

ـ «كَشْفُ ٱلْمُرُوطِيَّة عَنْ سِتَارِ ٱلآجُرُّومِيَّةِ» (نَحْوٌ)، مَطْبَعَةُ شَرَف، ١٢٩٨هـ.

ـ « لُبَابُ ٱلْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلشَّيخ حُسَيْنِ ٱلْمَالِكِيّ في ٱلاسْتِعَارَاتِ (بَلاغَة) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفىٰ ، ١٣٠١هـ .

ـ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » أو « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » وَهُو شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّة ١٢٩٦هـ ٧٣ صفحة ، مَطْبَعَةُ شَرَف ١٢٩٧هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨هـ ، مَكَّة ١٣١٥هـ ٧٢ صفحة .

ـ « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ » = « ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيرُ لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيلِ ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّأْوِيلِ » ٱلْمُسَمَّى : « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٥هـ .

ـ « مَرَاقِي ٱلْعُبُودِيَّة » وَهُوَ شَرْحُ « بِدَايَةِ ٱلْهِدَايَةِ » لِحُجَّةِ ٱلإِسْلامِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزَالِيِّ ، وَبِٱلْهَامِشِ « بِدَايَةُ ٱلْهِدَايَةِ » مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٩٣هـ ، و١٣٠٩هـ ٩٦ صفحة ؛ مصر ١٢٩٨هـ و١٣٠٤هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٢٠٧هـ و١٣٠٩هـ ٩٢ صفحة ؛ و١٣٢٧هـ ١٠٧ صفحات ؛

ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ ١٣٠٨هـ ١٠٤ صفحات .

ـ « مِرْقَاةُ صُعُودِ ٱلتَّصْدِيقِ فِي سُلَّمِ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » بِهَامِشِهِ مَتْنُ « سُلَّمُ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ بَاعَلَوِيّ ، مصر ١٢٩٢هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٦هـ ، ٨٥ صفحة ؛ مطبعة بُولاق ١٣٠٩هـ ٨٥ صفحة .

ـ « مِصْبَاحُ ٱلظُّلَمِ عَلَى ٱلْمَنْهِجِ [ٱلنَّهْجِ] ٱلأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ ٱلْحِكَمِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « ٱلْمَنْهَجُ ٱلأَتَمِّ في تَبْوِيبِ ٱلْحِكَمِ » لِلشَّيْخِ عَلاءِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَامِ ٱلدِّينِ ٱلْمُتَّقِي ٱلْهِنْدِي ٱلْبُرْهانفُورِيّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م ، بِهَامِشِه شَرْحُ ٱلْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ ٱلْمَذْكُورِ ، مَكة ١٣١٤هـ ١٣٢ صفحة .

ـ « نِهَايَةُ ٱلزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ ٱلْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » طُبِعَ بِمِصْرَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سَنَة ١٢٩٧هـ = ١٨٨٠م ، بِهَامِشِهِ ٱلْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ ٱلتَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م .

ـ « ٱلنُّهْجَةُ ٱلْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نَقَاوَةِ ٱلعَقِيْدَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ على مَنْظُومَةٍ فِي ٱلتَّوْحِيدِ ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٣هـ .

ـ « نُورُ ٱلظَّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ ٱلْعَوَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمَضَانَ ٱلْمَرْزُوقِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ٱلْفَيُّومِيِّ ٱلْمَكِّيِّ (١٢٠٥ـ ١٢٦٢هـ = ١٧٩٠ ـ ١٨٤٦م) (تَوْحِيدٌ) مطبعة عَبْد الرازق ١٣٠٣هـ، ٥٥ صفحة، وَبِهَامِشِهِ ٱلْمَنْظُومَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ الجَمَالِيَّة ١٣٢٩هـ ٥٤ صفحة . وَطُبِعَ عام ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، دَار ٱلْحَاوِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلتَّوْزِيعِ وَٱلنَّشْرِ، بَيْرُوت، لُبْنَان .

* * *

ـ وذكر السَّيِّد عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلسَّقَّافُ في « تَرْشِيحِ ٱلْمُسْتَفِيدِين » صفحة : ٣٠٠ أَنَّ ٱلشَّيْخَ حَبِيباً ٱلْفَارِسِيَّ لَهُ تَعالِيقٌ عَلَىٰ ٱلشَّرْحِ ،

أيْ على : « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » .

* * *

هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ :

ٱعْتَمَدْتُ كَأَصْلٍ لِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ ٱلأُصُولَ ٱلتَّالِيَةَ :

ـ ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ لِلْكِتَابِ ، ٱلْمَطْبُوعَةُ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْخَيْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٣٣هـ ، لأَصْحَابِهَا ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ حُسَيْنِ ٱلْخَشَّابِ وَوَلَدِهِ ، بِمِصْرَ .

ـ ٱلطَّبْعَةُ ٱلْمَطْبُوعَةُ فِي شَهْرِ جُمَادَى ٱلأُولَى سَنَةَ ١٣٤٤هـ ، بِمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ عَلِيّ صُبَيْحٍ وَوَلَدِهِ ٱلسَّيِّد مُحَمَّدِ عِزِّ ٱلصَّبَّاغِ ، بِجِوَارِ ٱلأَزْهَرِ بِمِصْرَ .

ـ ٱلطَّبْعَةُ ٱلْمَطْبُوعَةُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٣هـ ، بِمَطْبَعَةِ شَرِكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْرَ .

ـ ٱلطَّبْعَةُ ٱلرَّابِعَةُ مِنْ كِتَابِ « إِعَانَةِ ٱلطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » لِلسَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ ٱلْمَشْهُورِ بِٱلسَّيِّدِ ٱلْبَكْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ شَطَّا ٱلدِّمْيَاطِيِّ ٱلْمَكِّيِّ ، ٱلْمَطْبُوعَةُ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ ، سَنَةَ ١٣١٩هـ .

ـ ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةِ لِكِتَابِ « تَرْشِيحُ ٱلْمُسْتَفِيدِين » حَاشِيَةُ ٱلسَّيِّد عَلَوِي بنِ أَحْمَدَ ٱلسَّقَّافِ عَلَى « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » ٱلْمُصَوَّرَةُ ٱلصَّادِرَةُ عَنْ مُؤَسَّسَةِ دَارِ ٱلْعُلُومِ لِخِدْمَةِ ٱلكِتَابِ ٱلإِسْلامِيِّ ، بِبَيْرُوتَ ، لُبْنَان .

فَلَفَّقْتُ مِمَّا سَبَقَ نَصّاً هُوَ أَقْرَبُ لِمَا وَضَعَهُ مُؤَلِّفُهُ ، مُسْتَفِيداً مِمَّا حَوَتْهُ ٱلْحَاشِيَتَانِ ٱلْمَذْكُورَتَانِ مِنْ وَصْفٍ لِلْكِتَابِ ، وَضَبْطٍ لأَلْفَاظِهِ .

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلْكِتَابِ :

ـ ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، مِنْ حَيْثُ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْفِقْهِيَّةُ أَوْلاً ، وَمِنْ حَيْثُ ٱلأَعْلامُ ؛ وَذَلِكَ لإِشْهَارِهَا وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةً لِلْقَارِىءِ عَلَىٰ ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ

ٱلْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ؛ وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُوافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِملاحَظَاتِهِ وَٱقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعَاتِ ٱلتَّالِيَةِ .

وَقَدْ أَثْبَتُّ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْ : « فَرْعٍ وَفُرُوعٍ وَتَتِمَّةٍ وَفَائِدَةٍ . . . » بِٱلْحَرْفِ ٱلأَسْوَدِ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ عُنْوَانَاتٍ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى ٱلأَصْلِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ ٱلْمَتْنِ أَوِ ٱلشَّرْحِ .

وَقَدْ أَثْبَتُّ فِي نِهَايَةِ ٱلكِتَابِ بَعْضَ ٱلْفَهَارِسِ ٱلْعِلْمِيَّةِ ٱلْمُفِيدَةِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ .

ٱلأَوَّلُ : فَهْرَسٌ لِلْمُصْطَلَحاتِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلَّتِي عَرَّفها ٱلْمُؤَلِّفُ .

الثَّانِي : فَهْرَسٌ لِلْكَلِمَاتِ ٱلَّتِي ضَبَطَهَا ٱلْمُؤَلِّفُ .

ٱلثَّالِثُ : فَهْرَسٌ لِلأَعْلامِ ٱلَّتِي وَرَدَتْ فِي ٱلكِتَابِ ، فَعَرَّفْتُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ جَمَعْتُ أَسْماءَ ٱلْكُتُبِ ، مَعَ نِسْبَةِ هَذِهِ ٱلْكُتُبِ لِمُؤَلِّفِيهَا .

هَذَا ، وَٱلكِتَابُ كِتَابُ فِقْهٍ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ ٱلنَّاسِ وَمُعَامُلاتِهِمْ وَبِٱلْحَلاَلِ وَٱلْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَسَلامَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي ٱلنَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ شَرْعاً ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَذَا ٱلْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِٱلْفَتْوَىٰ وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبِٱلتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ ٱلْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ ٱلْكِتَابِ

لِاسْتِنْبَاطِ فَتْوَىٰ أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِي دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَٱلْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ ، يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّى عَنْهُ ٱلْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَٰذَا ٱلْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَٰذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلثِّقَاتِ ، عُرِفُوا بِٱلْحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِٱلصِّدْقِ وَٱلْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ ٱلْعُلُومُ ٱلإسْلامِيَّةُ بِٱلتَّلَقِّي وَٱلإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلْقِرَاءَاتِ وَٱلتَّجْوِيدِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلْحَدِيْثِ وَ . . . الخ ، بَلْ يَكَادُ ٱلْمَرْءُ لا يَسْتَثْنِي عِلمًا مِنَ ٱلتَّلَقِّيَ .

وَأَخِيرًا ، وَهَكَذا ٱعْتَادَ ٱلنَّاسُ أَنْ يُنْهُوا مُقَدِّمَاتِهِمْ بِذِكْرِ أَصْحَابِ ٱلْفَضْلِ وَٱلْمِنَّةِ عَلَى ٱلْعَمَلِ ، وَٱلأَوْلَى وَٱلْمَكَانُ ٱلأَمْثَلُ لِذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ ٱلْكِتَابِ ومَكَانُ ٱلصَّدَارَةِ مِنْهُ ؛ فَإِنِّي أُسَجِّلُ شُكْرِي وَدُعَائِي وَٱمْتِنَانِي لِلأُسْتَاذِ ٱلْمُهَنْدِسِ مَأْمُون ٱلْجُوَيْجَاتِي حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَى وَٱلأُسْتَاذِ ٱلْفَاضِلِ مَاجِدِ ٱلْحموِيِّ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَى ؛ إِذْ قَرَآ نَصَّ « قُرَّةَ ٱلْعَيْنِ » ، وَكَانَ لِمُلاحَظَاتِهِمَا مَا سَاهَمَ مُسَاهَمَةً كَبِيرَةً فِي ٱلتَّرَقِّي بِٱلنَّصِّ إِلَى ٱلصِّحَّةِ وَٱلدِّقَّةِ .

وَأَمَّا صَاحِبُ ٱلْفَضْلِ ٱلأَكْبَرِ وَٱلأَعْظَمِ ، وَٱلَّذِي طَوَّقَنِي بِإِحْسَانِهِ ، فَهُوَ ٱلأُسْتَاذُ عِصَامٌ ٱلْعُمَرِيُّ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، إِذْ تَكَرَّمَ وَتَفَضَّلَ بِقِرَاءَةِ « فَتْحِ ٱلْمُعِينِ » ، وَكَانَ لِقِرَاءَتِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلإِشَارَاتِهِ وَمُلاحَظَاتِهِ مَكْسَبٌ كَبِيرٌ أَغْنَى ٱلنُّسْخَةَ دِقَّةً وَصِحَّةً . وَأَغْلَبُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي ٱلْهَامِشِ مِنِ ٱسْتِدْرَاكَاتٍ أَوْ مُلاحَظَاتٍ عَلَى ٱلْمَسَائِلِ ٱلْفِقْهِيَّة ، بَلْ جُلُّهَا ، بَلْ أَكَادُ أَقُولُ : كُلُّهَا ؛ هِيَ مِنَ فَضْلِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمُلاحَظَتِهِ . وَإِنَّهُ بِقِرَاءَتِهِ صَحَّحَ كَثِيرًا مِمَّا فَاتَنِي مِنْ أَخْطَاءَ وَعَثَرَات ، بَلْ جعلَتْنِي هَذِهِ ٱلْمُلاحَظَاتُ وَدفعَتْنِي إِلَى أَنْ أُعِيدَ بِنَاءَ ٱلْعَمَلِ لِلتَّأَكُدِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالتَّحْقِيقِ عَنِ ٱلصَّوَابِ . فَجزَى ٱللهُ ٱلْجَمِيعَ خَيْرًا .

كَمَا أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عُنْوانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي

ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، ومِنِ ٱقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى ٱلْقَارِىءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ بِٱلاخْتِيَارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلى ٱلدَّوَامِ ، وَأَن يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٢م

بسَّام عبد الوهَّاب الجابي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فتح المعين

بشرح

قرة العين بمهمات الدين

تأليف

أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفناني
الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

قُرَّةُ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّيْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمدُ للهِ ٱلْفَتَّاحِ ٱلجَوادِ ، ٱلْمُعِينِ عَلَىٰ ٱلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنِ ٱخْتارَهُ مِنَ ٱلعِبادِ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَاَ إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ شَهادَةً تُدْخِلنَا دارَ الْخُلُودِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صاحِبُ ٱلمَقامِ ٱلْمَحْمُودِ؛ صَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحابِهِ ٱلأَمْجادِ ، صَلاةً وَسَلاماً أَفُوزُ بِهِما يَومَ ٱلْمَعادِ .

وَبَعْدُ ، فَهَذا شَرْحٌ مُفِيدٌ عَلَى كِتابِي ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « **قُرَّةِ ٱلعَينِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ** » ، يُبَيِّنُ ٱلمُرادَ ، وَيُتَمِّمُ ٱلْمُفادَ؛ وَيُحَصِّلُ ٱلْمَقَاصِدَ ، وَيُبْرِزُ ٱلْفَوائِدَ ، وَسَمَّيتُهُ بِـ « فَتحِ ٱلْمُعِينِ بِشَرحِ قُرَّةِ ٱلعَينِ بِمُهِمّاتِ ٱلدِّينِ »؛ وَأَنا أَسأَلُ اللهَ ٱلكَرِيمَ ٱلمَنَّانَ ، أَنْ يَعُمَّ ٱلانْتِفاعُ بِهِ لِلْخاصَّةِ وَٱلعامَّةِ مِنَ ٱلإِخوانِ ، وَأَنْ يُسْكِنَنِي بِهِ ٱلفِردَوسَ فِي دارِ ٱلأَمانِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ ، وَأَرحَمُ رَحِيمٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم

أَي : أُؤَلِّفُ ؛ وَٱلاسمُ مُشتَقٌّ مِنَ ٱلسُّمُوِّ ، وَهُوَ : ٱلعُلُوُّ ، لَا مِنَ الوَسْمِ ، وَهُوَ : ٱلعَلامَةِ .

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ٱللهُ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ

وَٱللهُ : عَلَمٌ لِلذَّاتِ ٱلواجِبِ ٱلوُجودِ ، وأَصلُهُ : إِلٰهٌ ، وَهُوَ ٱسمُ جِنسٍ لِكُلِّ مَعبودٍ، ثُمَّ عُرِّفَ بِأَل وَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ ، ثُمَّ اسْتُعمِلَ فِي المَعبودِ بِحَقٍّ وَهُوَ ٱلاِسمُ ٱلأَعظَمُ عِندَ ٱلأَكْثَرِ ، وَلَم يُسَمَّ بِهِ غَيرُهُ وَلَو تَعَنُّتاً .

وَٱلرَّحمٰنُ ٱلرَّحِيمُ صِفَتانِ بُنِيَتا لِلمُبالَغَةِ مِن رَحِمَ ، والرَّحمٰنُ أَبلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ ، لأَنَّ زِيادَةَ البِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيادَةِ ٱلمَعنى ، وَلِقَولِهِم : رَحمٰنُ ٱلدُّنيا وٱلآخِرةِ وَرَحِيمُ ٱلآخِرةِ .

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا أَي : دَلَّنا ، **لِهَذا** ٱلتَّأليفِ ، **وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَولاَ أَنْ هَدَانَا ٱللهُ** إِلَيهِ .

وَٱلحَمدُ ، هُوَ : ٱلوَصفُ بِٱلجَميلِ .

وَٱلصَّلاةُ ، وَهِيَ مِنَ ٱللهِ ٱلرَّحمَةُ المَقرُونَةُ بِٱلتَّعظيمِ .

وَٱلسَّلامُ ، أَي : ٱلتَّسْلِيمُ مِن كُلِّ آفَةٍ وَنَقصٍ؛ **عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ** لِكافَّةِ الثقلين : الجِنّ والإِنْس إِجْماعاً ، وَكَذا ٱلمَلائِكَة ، عَلى ما قالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ[١] .

وَمُحَمَّدٌ : عَلَمٌ مَنْقولٌ مِن ٱسمِ ٱلمَفعُولِ ٱلمُضَعَّفِ ، مَوضُوعٌ لِمن كَثُرَتْ خِصالُه ٱلحَميدَةُ ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنا ﷺ بِإِلهامٍ مِنَ ٱللهِ لِجَدِّهِ .

---

(١) منهم ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » ١/ ٢٥؛ والخطيب في « مغني المحتاج » ١/ ١٥؛ وخالف ذلك الرمليُّ في « نهاية المحتاج » ١/ ٢٩ .

وَعَلَى آلِهِ

وَٱلرَّسُولُ مِنَ ٱلبَشَرِ ذَكَرٌ حُرٌّ أُوحِيَ إِليهِ بِشَرعٍ وَأُمِرَ بِتبْليغِهِ ، وَإِن لَمْ يَكُن لَهُ كِتابٌ وَلا نَسخٌ كَيُوشَعَ عَلَيهِ ٱلسَّلامُ ؛ فَإِن لَمْ يُؤمَر بِٱلتَّبلِيغِ فَنَبِيٌّ .

وَٱلرَّسُولُ أَفضَلُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ إِجْماعاً ، وَصَحَّ خَبَرُ إِنَّ عَدَدَ ٱلأَنبِياءِ عَلَيهِمُ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ مِئَةُ أَلفٍ وَأَربَعَةٌ وَعِشرُونَ أَلفاً وَأَنَّ عَدَدَ ٱلرُّسُلِ ثَلاثَ مِئَةٍ وَخَمسَةَ عَشَرَ(١) .

وَعَلَىٰ آلِهِ ، أَي : أَقارِبِهِ المُؤمِنينَ مِن بَنِي هاشِمٍ وَٱلمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ :

---

(١) الصَّحِيحُ عَدَمُ حَصْرِهِمْ فِي عَدَدٍ ، لَكِنْ يَجِبُ ٱلإِيمَانُ بِهِمْ إِجْمَالاً فِي مَنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَتَفْصِيلاً فِي مَنْ وَرَدَ فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ . وَالوَارِدُ فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذُكِرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآيات : ٨٣ ـ ٩٠] .

وَيَبْقَىٰ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ مَذْكُورَةٌ فِي أماكِنَ أُخْرَىٰ مِنَ ٱلقُرْآنِ ، وَهِيَ : آدَمُ وَإِدْرِيسُ وَهُودٌ وَشُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَذُو الكِفْلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ ، عَنِ ٱلضَّحَّاكِ ، قَالَ : عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَخَدَمَكُمْ أَسْمَاءَ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلكِتَابِ لِيُؤْمِنُوا بِهِمْ ، فَإِنَّ ٱللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٣٦] .

وَصَحْبِهِ ٱلْفَائِزِينَ بِرِضَا ٱللهِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي ٱلْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ،

هُم كُلُّ مُؤمِنٍ ، أَي : فِي مَقامِ ٱلدُّعاءِ ونَحْوِه . واختِيرَ لِخَبَرٍ ضَعِيفٍ فِيهِ وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي « شَرحِ مُسلِمٍ » .

وَصَحْبِهِ وَهُوَ ٱسْمُ جَمْعٍ لَصاحِبٍ ، بِمَعْنَى ٱلصَّحابِيِّ؛ وَهُوَ : مَن ٱجتَمعَ مُؤمِناً بِنَبِيِّنا ﷺ وَلَو أَعْمَى وَغَيرَ مُمَيِّزٍ .

ٱلْفَائِزِينَ بِرِضَا ٱللهِ تَعالَىٰ ، صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ .

وَبَعْدُ؛ أَي : بَعدَما تَقَدَّمَ مِن ٱلبَسمَلَةِ وَٱلحمدَلَةِ وَٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ عَلىٰ مَن ذُكِرَ .

فَهَذَا ٱلمُؤَلَّفُ ٱلحاضِرُ ذِهْناً ، مُخْتَصَرٌ : قَلَّ لَفظُهُ وَكَثُرَ مَعناهُ ، مِنَ ٱلاختِصارِ .

فِي ٱلْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةً : ٱلفَهْمُ ، واصطِلاحاً : ٱلعِلْمُ بِٱلأَحكامِ ٱلشَّرعيَّةِ ٱلعمليَّةِ ٱلمُكتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِها التَّفصِيليَّةِ ، واسْتِمدادُهُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وَٱلإِجماعِ والقِياسِ ، وَفائِدَتُهُ : امتِثالُ أَوامِرِ اللهِ تَعالىٰ واجتِنابُ نَواهيهِ .

عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ ٱلمُجتَهِدِ أَبِي عَبدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، وَرَضِيَ عَنْهُ ، أَي : ما ذَهَبَ إِلَيهِ مِنَ ٱلأَحكامِ فِي ٱلمسائِلِ .

وَإِدرِيسُ والِدُهُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسِ بنِ عُثمانَ بنِ شافِعِ بنِ ٱلسَّائِبِ بنِ

وَسَمَّيْتُهُ بِـ « قُرَّةِ ٱلْعَينِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » رَاجِياً مِنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ٱلأَذْكِيَاءُ ، وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنِي غَدَاً بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهِ ٱلْكَرِيْمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

عُبَيدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ هاشِمِ بنِ ٱلمُطَّلِبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ .

وَشافِعٌ هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيهِ ٱلإِمامُ ، وَأَسلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ ٱلسَّائِبُ يومَ بَدْرٍ .

وَوُلِدَ إِمامُنَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمسِينَ وَمِئَةٍ ، وَتُوُفِّيَ يومَ ٱلجُمُعةِ سَلخَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَين .

وَسَمَّيْتُهُ بِـ «قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِـ بَيانِ **مُهِمَّاتِ** أَحكامِ **ٱلدِّينِ»** انْتَخَبْتُهُ وَهـٰذا ٱلشَّرحُ مِنَ ٱلكُتُبِ ٱلمُعْتَمَدَةِ لِشَيخِنَا خاتِمةِ ٱلمُحَقِّقينَ شِهابِ ٱلدِّينِ أَحمدَ ٱبنِ حَجَرٍ ٱلهَيْتَمِيِّ ، وَبَقِيةِ ٱلمُجتَهِدِينَ ، مِثْلُ : وَجِيهِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلرَّحمَـٰنِ بنِ زِيادٍ ٱلزَّبِيدِيِّ رَضيَ ٱللهُ عَنهُما ، وَشَيْخَيْ مَشايِخِنَا : شيخِ ٱلإِسلامِ ٱلمُجدِّدِ زكَرِيَّا ٱلأَنصارِيِّ ، وَٱلإِمامِ ٱلأَمجَدِ أَحمدَ ٱلمُزَجَّدِ ٱلزَّبِيدِيِّ رَحِمَهُما ٱللهُ تَعالَىٰ ؛ وَغَيرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقي ٱلمُتَأَخِّرِينَ ، مُعتَمِداً عَلَى ما جَزَمَ بِهِ شَيْخا ٱلمَذهَبِ : ٱلنَّوَوِيُّ والرَّافِعِيُّ ، فَمُحَقِّقُو ٱلمُتَأَخِّرِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

رَاجِياً مِنَ رَبِّنَا **ٱلرَّحْمـٰنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ٱلأَذْكِياءُ** أَي : ٱلعُقَلاءُ ؛ **وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ** ، أَي : بِسَبَبِهِ ، **عَيْنِي غَدَاً** ، أَي : ٱليَومَ ٱلآخِرَ ، **بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهِ ٱلْكَرِيْمِ بُكْرَةً وَعَشِياً** ؛ آمِينَ .

* * *

بَابُ ٱلصَّلاَةِ

إِنَّمَا تَجِبُ ٱلْمَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ، وَيُقْتَلُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ،

بابُ ٱلصَّلاَةِ

هِيَ شَرْعاً : أَقوالٌ وأَفعالٌ مَخصُوصةٌ مُفتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْليمِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاشْتِمالِها عَلَى ٱلصَّلاةِ لُغَةً ، وَهِيَ : ٱلدُّعاءُ .

وَٱلمَفْرُوضاتُ ٱلعَينِيَّةُ خَمسٌ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيلَةٍ ، مَعْلُومَةٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ ، فَيَكْفُرُ جاحِدُها ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ هٰذِهِ ٱلخَمْسُ لِغَيرِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَفُرِضَتْ لَيلَةَ ٱلإِسْراءِ بَعْدَ ٱلنُّبُوَّةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلاثَةِ أَشْهُرٍ لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يومِ تِلْكَ ٱللَّيلَةِ لِعَدَمِ ٱلعِلْمِ بِكَيفِيَّتِها .

إِنَّما تَجِبُ ٱلْمَكْتُوبَةُ ، أَي : ٱلصَّلَواتُ ٱلْخَمْسُ ، **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ** ، أَي : بالِغٍ عاقِلٍ ذَكَرٍ أَو غَيرِهِ؛ **طَاهِرٍ**، فَلاَ تَجِبُ عَلَى كافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغمىً عَلَيهِ وَسَكْرانٍ بِلاَ تَعَدٍّ ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ؛ وَلاَ عَلَى حائِضٍ وَنُفَساءَ لِعَدَمِ صِحَّتِها مِنْهُما ، وَلاَ قَضاءَ عَلَيهِمْ ، بَلْ تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ .

وَيُقْتَلُ ، أَي : ٱلمُسْلِمُ ٱلمُكَلَّفُ ٱلطَّاهِرُ حَدّاً بِضَربِ عُنُقٍ . **إِنْ أَخْرَجَها** ، أَي : ٱلمَكْتُوبَةُ ، عامِداً ، **عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ** لَها ، إِنْ كانَ كَسَلاً مَعَ ٱعْتِقادِ وُجُوبِها ، **إِنْ لَمْ يَتُبْ**، بَعْدَ ٱلاِسْتِتابَةِ ، وَعَلَى نَدْبِ ٱلاِسْتِتابَةِ

وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ[١] ، وَيُسَنُّ تَرْتِيْبُهُ وَتَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ حَاضِرَةٍ ،

لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ٱلتَّوبَةِ ، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ؛ وَيُقْتَلُ كُفْراً إِنْ تَرَكَها جاحِداً وُجُوبَها ، فَلاَ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيهِ .

وَيُبَادِرُ مَنْ مَرَّ بِفَائِتٍ[١] ، وُجُوباً إِنْ فاتَ بِلاَ عُذْرٍ فَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضاءُ فَوراً ، قالَ شَيخُنَا أَحْمَدُ ٱبنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعالَى : وَٱلَّذِي ظَهَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيع زَمَنِهِ لِلْقَضاءِ ما عَدا ما يَحْتاجُ لِصَرْفِهِ فِيما لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ ٱلتَّطَوُّعُ . انتهَى .

وَيُبادِرُ بِهِ نَدْباً إِنْ فاتَ بِعُذْرٍ ، كَنَومٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ، وَنِسْيانٍ كَذَلِكَ .

وَيُسَنُّ تَرْتِيْبُهُ ، أَي : ٱلْفائِتُ ، فَيَقْضِي ٱلصُّبْحَ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَهَكَذا . وَتَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ حَاضِرَةٍ لَا يَخافُ فَوتَها إِنْ فاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِنْ خَشِيَ فَوتَ جَماعَتِها عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ . وَإِذا فاتَ بِلاَ عُذْرٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيها ، أَمَّا إِذا خافَ فَوتَ ٱلحاضِرَةِ بِأَن يَقَعَ بَعضُها وَإِنْ قَلَّ خارِجَ ٱلوَقتِ ، فَيَلْزَمُهُ ٱلبَدْءُ بِها ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ ما فاتَ بِغَيرِ عُذْرٍ عَلَى ما فاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِنْ فُقِدَ ٱلتَّرتِيبُ لأَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَٱلبِدارُ واجِبٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ ٱلرَّواتِبِ عَنِ ٱلْفَوائِتِ بِعُذْرٍ ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُها عَنِ ٱلفَوائِتِ بِغَيرِ عُذْرٍ .

* * *

تَنبِيهٌ : مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ صَلاَةُ فَرْضٍ لَمْ تُقْضَ وَلَمْ تُفْعَلْ عَنْهُ ، وَفِي

---

(١) في نسخ : « لِفَائِتٍ » .

وَيُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ ،

قَوْلٍ : إِنَّها تُفْعَلُ عَنْهُ؛ أَوصَى بِها أَمْ لا ؛ حَكاهُ العَبَّادِيُّ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ لِخَبَرٍ فِيهِ [راجع البخاري، رقم: ١٩٥٢؛ مسلم، رقم: ١١٤٧؛ أبو داود، رقم: ٢٤٠٠، ٣٣١١؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢٣٨٨٠] ، وَفَعَلَ بِهِ ٱلسُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقارِبِهِ. [راجع « الفائدة » في باب الصوم، صفحة : ٢٧٢؛ وراجع صفحة : ٤٣٣].

* * *

وَيُؤْمَرُ ذُو صِبا ، ذَكَراً وَأُنْثىٰ؛ مُمَيِّزٌ ، بِأَنْ صارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ، أي : يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلوَصِيِّ ، وَعَلَىٰ مالِكِ ٱلرَّقِيقِ ، أَنْ يأْمُرَهُ بِهَا ، أَي : ٱلصَّلاَةِ ، وَلَو قَضاءً ، وَبِجَمِيعِ شُرُوطِها ، لِسَبْعٍ ، أَي : بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ ٱلسِّنِينِ ، أَي : عِنْدَ تَمامِها ، وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَها . وَيَنْبَغِي مَعَ صِيغَةِ ٱلأَمْرِ ٱلتَّهْدِيدُ ، وَيُضْرَبُ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ وُجُوباً مِمَّنْ ذُكِرَ؛ عَلَيْهَا ، أَي : عَلَىٰ تَرْكِها ، وَلَو قَضاءً ، أَو تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِها؛ لِعَشْرٍ ، أَي : بَعْدَ ٱسْتِكْمالِها لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « مُرُوا ٱلصَّبِيَّ بِٱلصَّلاَةِ إِذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » [رواه الترمذي ، رقم : ٤٠٧؛ وأبو داود ، رقم : ٤٩٤؛ والدارمي ، رقم : ١٤٣١ ، والحاكم في « المستدرك » ، رقم : ٩٤٨ ، ١/٣٨٩]؛ كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيهِ لِعَشْرٍ كَٱلصَّلاَةِ .

وَحِكْمَةُ ذٰلِكَ ٱلتَّمْرِينُ عَلَى ٱلعِبادَةِ ، لِيَتَعَوَّدَها فَلاَ يَتْرُكَها .

وَبَحَثَ ٱلأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغِيرٍ كافِرٍ نَطَقَ بِٱلشَّهادَتَينِ ، أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَدْباً بِٱلصَّلاَةِ وَٱلصَّومِ وَيُحَثُّ عَلَيهِما مِنْ غَيرِ ضَرْبٍ لِيَأْلَفَ ٱلْخَيرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ،

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الآبَاءِ تَعْلِيمُهُ : أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِٱلْمَدِيْنَةِ .

وَإِنْ أَبَى ٱلْقِياسُ ذَلِكَ . انْتَهَى .

وَيَجِبُ أَيضاً عَلَىٰ مَنْ مَرَّ نَهْيُهُ عَنِ ٱلمُحَرَّماتِ وَتَعْلِيمُهُ ٱلْواجباتِ ، وَنَحْوَها مِنْ سائِرِ ٱلشَّرائِعِ ٱلظَّاهِرَةِ، وَلَو سُنَّةً كَسِواكٍ ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ ؛ وَلَا يَنْتَهِي وُجُوبُ ما مَرَّ عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا بِبُلُوغِهِ رَشِيداً، فَأُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ كَٱلقُرْآنِ والآدابِ فِي مالِهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ أَبِيهِ ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ ٱلسَّمْعانِيُّ فِي زَوجَةٍ صَغِيرَةٍ ذاتِ أَبَوَينِ أَنَّ وُجُوبَ ما مَرَّ عَلَيهِما فالزَّوجُ، وَقَضِيَّتُهُ وُجُوبُ ضَربِها، وَبِهِ وَلَو فِي ٱلكَبِيرَةِ كَما صَرَّحَ بِهِ جَمالُ ٱلإِسلَامِ ابنُ ٱلْبِزْرِيِّ[1]؛ قالَ شَيخُنَا : وَهُوَ ظاهِرٌ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُوزاً ؛ وَأَطْلَقَ ٱلزَّرْكَشِيُّ ٱلنَّدْبَ .

* * *

وَأَوَّلُ واجِبٍ حَتَّىٰ عَلَى ٱلأَمْرِ بِٱلصَّلَاةِ كَما قالُوا ، **عَلَىٰ الآباءِ** ثُمَّ عَلَى مَنْ مَرَّ : **تَعْلِيمُهُ** ، أَي : ٱلْمُمَيِّزُ؛ **أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ** ، وَوُلِدَ بِها ، **وَدُفِنَ بِٱلْمَدِيْنَةِ** ، وَماتَ بِها.

* * *

---

(١) كذا ضبطه الشيخ السيّد البكري رحمه الله ، وضبطه ابن الصلاح رحمه الله بفتح الباء .

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ .

فَٱلأُوْلَىٰ : ٱلْوُضُوءُ .

وَشُرُوطُهُ كَشُرُوطِ ٱلْغُسْلِ ؛ ١ ـ مَاءٌ مُطْلَقٌ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ

ٱلشَّرْطُ : ما يُتَوَقَّفُ عَلَيهِ صِحَّةُ ٱلصَّلاَةِ وَلَيسَ مِنْها ؛ وَقُدِّمَتِ ٱلشُّرُوطُ عَلَى ٱلأَرْكانِ لأَنَّها أَولَىٰ بِٱلتَّقْدِيمِ ، إِذِ ٱلشَّرْطُ ما يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلصَّلاَةِ واسْتِمْرارُهُ فِيها .

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ :

١ ـ أَحَدُها : طَهارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ ، ٱلطَّهارَةُ لُغَةً : ٱلنَّظافَةُ ، والْخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ ؛ وَشَرعاً : رَفْعُ الْمَنْعِ ٱلمُتَرَتِّبِ عَلَى ٱلحَدَثِ أَوِ النَّجسِ .

فَٱلأُوْلَىٰ : أَي : ٱلطَّهارَةُ عَنِ ٱلحَدَثِ ، **ٱلْوُضُوءُ**، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْواوِ : اسْتِعْمالُ ٱلماءِ فِي أَعْضاءَ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ ؛ وَبِفَتْحِها : ما يُتَوَضَّأُ بِهِ ؛ وَكانَ ٱبْتِداءُ وُجُوبِهِ مَعَ ابْتِداءِ وُجُوبِ ٱلمَكْتُوبَةِ لَيلَةَ ٱلإِسْراءِ .

وَشُرُوطُهُ ، أَي : ٱلْوُضوءِ ؛ **كَشُرُوطِ ٱلْغُسْلِ** ؛ خَمْسَةٌ :

١ ـ أحدها : **ماءٌ مُطْلَقٌ** فَلاَ يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ وَلاَ يُزِيلُ ٱلنَّجسَ وَلاَ يُحَصِّلُ ،

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَنَجَسٍ قَلِيلاً،

سَائِرَ ٱلطَّهارَةِ وَلَو مَسْنُونَةً إِلَّا ٱلماءُ ٱلْمُطْلَقُ ، وَهُوَ : ما يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ ٱلْماءِ بِلاَ قَيدٍ .

وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بُخارِ ٱلْماءِ ٱلطَّهُورِ ٱلْمَغْلِيِّ ، أَوِ اسْتَهْلَكَ فِيهِ ٱلْخَلِيطُ ، أَو قُيِّدَ بِمُوافَقَةِ ٱلْواقِعِ ، كَماءِ ٱلْبَحْرِ ، بِخِلاَفِ ما لَا يُذْكَرُ إِلَّا مُقَيَّداً ، كَماءِ ٱلْوَرْدِ .

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي فَرْضِ ٱلطَّهارَةِ ، مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَو أَكْبَرَ ، وَلَو مِنْ طُهْرِ حَنَفِيٍّ لَمْ يَنْوِ ، أَو صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ لِطَوافٍ ، وَ إِزالَةِ نَجَسٍ ، وَلَو مَعْفُوّاً عَنْهُ .

قَلِيلاً، أَي : حالَ كَونِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ قَلِيلاً ، أَي : دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ جُمِعَ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ ، كَما لَو جُمِعَ ٱلْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَفْرِيقِهِ .

فَعُلِمَ أَنَّ ٱلاِسْتِعْمالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ ٱلْماءِ ، أَي : وَبَعْدَ انْفِصالِهِ عَنِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ، وَلَو حُكْماً ، كَأَنْ جاوَزَ مَنْكِبَ ٱلْمُتَوَضِّىءِ أَو رُكْبَتَهُ ، وَإِنْ عادَ لِمَحَلِّهِ أَوِ ٱنْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لأُخْرَى .

نَعَمْ ، لَا يَضُرُّ فِي ٱلْمُحْدِثِ انْفِصالُ ٱلْماءِ مِنَ ٱلْكَفِّ إِلَى ٱلسَّاعِدِ ، وَلَا فِي ٱلْجُنُبِ انْفِصالُهُ مِنَ ٱلرَّأْسِ إِلَىٰ نَحْوِ ٱلصَّدْرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ ٱلتَّقاذُفُ .

*   *   *

وَمُتَغَيِّرٍ كَثِيراً بِخَلِيطٍ طَاهِرٍ غَنِيٍّ عَنْهُ

فَرْعٌ : لَوْ أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ[1] بِقَصْدِ ٱلْغُسْلِ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، أَو لا بِقَصْدٍ ، بعْدَ نِيَّةِ ٱلْجُنُبِ ، أَو تَثْلِيثِ وَجْهِ ٱلْمُحْدِثِ ، أَو بَعْدَ ٱلْغَسْلَةِ ٱلأُولَىٰ إِنْ قَصَدَ ٱلاقْتِصارَ عَلَيها بِلاَ نِيَّةِ اغْتِرافٍ وَلَا قَصْدِ أَخْذِ ٱلْماءِ لِغَرَضٍ آخَرَ؛ صارَ مُسْتَعْمَلاً بِٱلنِّسْبَةِ لِغَيرِ يَدِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِما فِيها باقِي ساعِدِها .

* * *

وَغَيْرُ مُتَغَيِّرٍ تَغَيُّراً كَثِيراً ، بِحَيثُ يَمْنَعُ إِطلاقَ ٱسْمِ ٱلْماءِ عَلَيْهِ ، بِأَنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ صِفاتِهِ ، مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَونٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرِيّاً ، أَوْ كانَ ٱلتَّغَيُّرُ بِمَا عَلَى عُضْوِ ٱلْمُتَطَهِّرِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنَّما يُؤَثِّرُ التَّغَيُّرُ إِنْ كانَ **بِخَلِيطٍ** ، أَي : مُخالِطٍ لِلْماءِ ، وَهُوَ ما لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ ٱلْعَينِ ، **طَاهِرٍ** ، وَقَدْ **غَنِيَ ٱلْمَاءُ عَنْهُ** ، كَزَعْفَرانٍ ، وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ ٱلْماءِ ، وَوَرَقٍ طُرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ؛ لَا تُرابٍ وَمِلْحِ ماءٍ ، وَإِنْ طُرِحا فِيهِ .

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ ٱلاسْمَ لِقِلَّتِهِ ، وَلَوْ ٱحْتِمالاً ، بِأَنْ شَكَّ ، أَهُوَ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « بِخَلِيطٍ » ٱلْمُجاوِرُ ، وَهُوَ : ما يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ ، كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَو مُطَيِّبَيْنِ ؛ وَمِنْهُ ٱلْبَخُورُ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَظَهَرَ نَحْوُ رِيحِهِ ؛

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : قوله : لو أدخل يده ؛ أي : المتطهر المفهوم من المقام . وفي بعض النسخ : لو أدخل المتوضىء يده ، وهي لا تلاقي قوله : بعد نية الجنب .

خِلاَفاً لِجَمْعٍ ؛ وَمِنْهُ أَيضاً ماءٌ أُغْلِيَ فِيهِ نَحْوَ بُرٍّ وَتَمْرٍ ، حَيثُ لَمْ يَعْلَمِ أَوْ بِنَجِسٍ وَلَوْ كانَ كَثِيْراً ،

ٱنْفِصالَ عَينٍ فِيهِ مُخالِطَةً ، بِأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بِحَيثُ يَحْدُثُ لَهُ ٱسْمٌ آخَرُ كالْمَرَقَةِ ، وَلَو شَكَّ فِي شَيءٍ أَمُخالِطٌ هُوَ أَمْ مُجاوِرٌ لَهُ حُكْمُ ٱلْمُجاوِرِ .

وَبِقَولِي : « غَنِيٌّ عَنْهُ » : ما لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ ، كَما فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ مِنْ نَحْوِ طِينٍ وَطُحْلُبٍ مُفَتَّتٍ وَكِبْرِيتٍ ، وَكالتَّغَيُّرِ بِطُولِ ٱلْمُكْثِ ، أَو بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِها ، وَإِنْ تَفَتَّتَتْ وَبَعُدَتِ ٱلشَّجَرَةُ عَنِ ٱلْماءِ .

أَوْ بِنَجِسٍ وَإِنْ قَلَّ ٱلتَّغَيُّرُ ، **وَلَوْ كانَ ٱلْماءُ كَثِيْراً**، أَي : قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صُورَتَي التَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ والنَّجِسِ .

وَٱلْقُلَّتانِ بِٱلْوَزْنِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيٍّ تَقْرِيباً ، وَبِٱلْمِساحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ ذِراعٌ ورُبُعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمقاً بِذِراعِ ٱلْيَدِ ٱلْمُعْتَدِلَةِ ، وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ذِراعٌ مِنْ سائِرِ ٱلْجَوانِبِ بِذِراعِ ٱلآدَمِيِّ وَذِراعانِ عُمْقاً بِذِراعِ ٱلنَّجّارِ وَهُوَ ذِراعٌ وَرُبُعٌ[١] .

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتا ماءٍ وَلَوِ احْتِمالاً ، كَأَنْ شَكَّ فِي ماءٍ أَبَلَغَهُما أَمْ لا ، وَإِنْ تَيَقَّنَتْ قِلَّتُهُ قَبْلُ بِمُلاَقاةِ نَجِسٍ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ، وَإِنِ اسْتُهْلِكَتِ ٱلنَّجاسَةُ فِيهِ .

وَلاَ يَجِبُ ٱلتَّباعُدُ عَنْ نَجِسٍ فِي ماءٍ كَثِيرٍ ؛ وَلَو بالَ فِي ٱلْبَحْرِ مَثَلاً ، فَٱرْتَفَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ ، فَهِيَ نَجِسَةٌ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّها مِنْ عَينِ ٱلنَّجاسَةِ أَو مِنَ ٱلْمُتَغَيِّرِ أَحَدِ أَوصافِهِ بِها ، وَإِلَّا فَلاَ ؛ وَلَو طُرِحَتْ فِيهِ بَعْرَةٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ ٱلطَّرْحِ قَطْرَةٌ عَلَىٰ شَيءٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ .

---

(١) تُقَدَّرُ القُلَّتانِ بِحَجْمِ مُكعَّبٍ طولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سم ، ويعادل ذلك ٢١٦ لتراً تقريباً .

٢ ـ وَجَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ، ٣ ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ تَغَيُّراً

وَيَنْجُسُ قَلِيلُ ٱلْماءِ ، وَهُوَ : ما دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، حَيثُ لَمْ يَكُنْ وارِداً ، بِوُصُولِ نَجَسٍ إِلَيهِ يُرَى بِٱلْبَصَرِ ٱلْمُعْتَدِلِ ، غَيرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ٱلْماءِ ، وَلَو مَعْفُوّاً عَنْهُ فِي ٱلصَّلاَةِ كَغَيرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمائِعٍ ، وَإِنْ كَثُرَ . لَا بِوُصُولِ مَيْتَةٍ لَا دَمٌ لِجِنْسِها سائِلٌ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْها ، كَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ ما أَصابَتْهُ ، وَلَو يَسِيراً ، فَحِينَئِذٍ يَنْجُسُ؛ لَا سَرَطانٌ وَضِفْدَعٌ ، فَيَنْجُسُ بِهِما خِلاَفاً لِجَمْعٍ ، وَلَا بِمَيْتَةٍ كانَ نُشُؤُها مِنَ ٱلْماءِ ، كالْعَلَقِ ، وَلَو طُرِحَ فِيهِ مَيْتَةٌ مِنْ ذَلِكَ نَجُسَ ، وَإِنْ كانَ الطَّارِحُ غَيرَ مُكَلَّفٍ وَلَا أَثَرَ لِطَرْحِ ٱلْحَيِّ مُطْلَقاً .

وَٱخْتارَ كَثِيرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنا مَذْهَبَ مالِكٍ أَنَّ ٱلْماءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقاً إِلَّا بِٱلتَّغَيُّرِ ، وَٱلْجارِي كَراكِدٍ .

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ بِلاَ تَغَيُّرٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ .

قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : سَواءٌ كانَتِ ٱلنَّجاسَةُ مائِعَةً أَو جامِدَةً .

وَٱلْماءُ ٱلْقَلِيلُ إِذا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ ، وَلَو بِماءٍ مُتَنَجِّسٍ ، حَيثُ لَا تُغَيَّرَ بِهِ؛ وَٱلْكَثِيرُ يَطْهُرُ بِزَوالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ ، أَو بِماءٍ زِيدَ عَلَيهِ ، أَو نَقَصَ عَنْهُ وَكانَ ٱلْباقِي كَثِيراً .

٢ ـ وَثانِيها : **جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ** مَغْسُولٍ ، فَلاَ يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ ٱلْماءُ بِلاَ جَرَيانٍ ، لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسْلاً .

٣ ـ وَثالِثُها : **أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ** ، أَي : عَلَى ٱلْعُضْوِ؛ **مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ تَغَيُّراً**

ضَارّاً، ٤ ـ وَحَائِلٌ كَنُوْرَةٍ، ٥ ـ وَدُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ .

ضَارّاً، كَزَعْفَرانٍ وَصَنْدَلٍ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ .

٤ ـ وَرابِعُها : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ **حَائِلٌ** بَينَ ٱلْماءِ وَٱلْمَغْسُولِ ، **كَنُوْرَةٍ**، وَشَمْعٍ ، وَدُهْنٍ جامِدٍ ، وَعَينِ حِبْرٍ ، وَحِنَّاءٍ؛ بِخِلَافِ دُهْنٍ جارٍ ، أَي : مائِعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ ٱلْماءُ عَلَيهِ ، وَأَثَرِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ .

وَكَذا يُشْتَرَطُ عَلَىٰ ما جَزَمَ بِهِ كَثِيرُونَ أَنْ لَا يَكُونَ وَسَخٌ تَحْتَ ظُفْرٍ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْماءِ لِما تَحْتَهُ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ ، مِنْهُمْ : ٱلْغَزالِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيرُهُما؛ وَأَطالُوا فِي تَرْجِيحِهِ ، وَصَرَّحُوا بِٱلْمُسامَحَةِ عَمَّا تَحْتَها مِنَ ٱلْوَسَخِ ، دُونَ نَحْوِ ٱلْعَجِينِ ؛ وَأَشارَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيرُهُ إِلَىٰ ضَعْفِ مَقالَتِهِم ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي « ٱلتَّتِمَّةِ » وَغَيرِها بما فِي « ٱلرَّوضَةِ » وَغَيرِها مِنْ عَدَمِ ٱلْمُسامَحَةِ بِشَيءٍ مِمَّا تَحْتَها حَيثُ مَنعَ وُصُولُ ٱلْماءِ بِمَحَلِّهِ ، وَأَفْتَى ٱلْبَغَوِيُّ فِي وَسَخٍ حَصَلَ مِنْ غُبارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلْوُضُوءِ ، بِخِلَافِ ما نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَهُوَ ٱلْعَرَقُ ٱلْمُتَجَمِّدُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « ٱلأَنْوارِ » .

٥ ـ وَخامِسُها : **دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ** ، كَسَلِسٍ وَمُسْتَحاضَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَيضاً ظَنُّ دُخُولِهِ ، فَلَا يَتَوَضَّأُ كَالْمُتَيَمِّمِ لِفَرْضٍ أَو نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَلِصَلَاةِ جَنازَةٍ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ ، وَتَحِيَّةٍ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلرَّواتِبِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ ٱلْفَرْضِ ، وَلُزُوم وُضُوءَانِ أَو تَيَمُّمانِ[1] عَلَى خَطِيبٍ دائِمِ ٱلْحَدَثِ ، أَحَدُهُما لِلْخُطْبَتَينِ ، وَٱلآخَرُ بَعْدَهُما

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : في بعض النسخ بعده : « أو يتممان » ، ويتعيَّنُ سقوطه لأمرين : الأول : إن التيمّمين يلزمان دائم الحدث والسليم؛ والثاني : أنها لا تلاقي بَعْدَ : « ويكفي واحدٌ لهما لغيره » . انتهى .

وَفُرُوضُهُ: ١ ـ نِيَّةُ فَرْضِ وُضُوءٍ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهٍ ،

لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ ؛ وَيَكْفِي واحِدٌ لَهُما لِغَيرِهِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، كَٱلتَّيَمُّمِ ، وَكَذا غَسْلُ ٱلْفَرْجِ ، وَإِبْدَالُ ٱلْقُطْنَةِ ٱلَّتِي بِفَمِهِ والْعِصابَةِ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوضِعِها .

وَعَلَى نَحْوِ سَلِسٍ مُبادَرَةٌ بالصَّلَاةِ ، فَلَو أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِها ، كَٱنْتِظارِ جَماعَةٍ أَو جُمُعَةٍ ، وَإِنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَكَذَهابٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ لَمْ يَضُرَّهُ.

* * *

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

١ ـ أَحَدُها: نِيَّةُ وُضُوءٍ، أَو أَداءِ فَرْضِ وُضُوءٍ ، أَو رَفْعِ حَدَثٍ لِغَيرِ دائِمِ حَدَثٍ، حَتَّى فِي ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُجَدَّدِ ، أَوِ ٱلطَّهارَةِ عَنْهُ ، أَوِ ٱلطَّهارَةِ لِنَحْوِ ٱلصَّلَاةِ مِمَّا لَا يُباحُ إِلَّا بِٱلْوُضُوءِ ، أَوِ ٱسْتِباحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ وُضُوءٍ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ ؛ وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ اسْتِباحَةِ ما يُنْدَبُ لَهُ ٱلْوُضُوءُ ، كَقِراءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوِ ٱلْحَدِيثِ ، وَكَدُخُولِ مَسْجِدٍ ، وَزِيارَةِ قَبْرٍ .

وَٱلأَصْلُ فِي وُجُوبِ ٱلنِّيَّةِ خَبَرُ : «إِنَّما ٱلأَعْمالُ بِٱلنِّيَّاتِ» [البخاري رقم : ١؛ ومسلم ، رقم : ١٩٠٧] أَي : إِنَّما صِحَّتُها لَا كَمالُها .

وَيَجِبُ قَرْنُها عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ جُزءٍ مِن وَجْهٍ ، فَلَو قَرَنَها بِأَثْنائِهِ كَفَى ، وَوَجَبَ إِعادَةُ غَسْلِ ما سَبَقَها ، وَلَا يَكْفِي قَرْنُها بِما قَبْلَهُ ، حَيثُ لَمْ يَسْتَصْحِبْها إِلَىٰ غَسْلِ شَيءٍ مِنْهُ ، وَما قارَنَها هُوَ أَوَّلُهُ ؛ فَتَفُوتُ سُنَّةُ ٱلمَضْمَضَةِ إِنِ ٱنْغَسَلَ مَعَها شَيءٌ مِنَ ٱلوَجهِ ، كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ ،

٢ ـ وَغَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ،

فَالأَولَىٰ أَنْ يُفَرِّقَ ٱلنِّيَّةَ ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ سُنَّةَ ٱلْوُضُوءِ ، ثُمَّ فَرْضَ ٱلْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، حَتَّىٰ لَا تَفُوتُ لَهُ فَضِيلَةُ ٱسْتِصْحَابِ ٱلنِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ وَفَضِيلَةُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعَ ٱنْغِسَالِ حُمْرَةِ ٱلشَّفَةِ .

٢ ـ وَثانِيها : غَسْلُ ظاهِرِ وَجْهِهِ، لآيَةِ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦] وَهُوَ طُولاً : ما بَينَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غالِباً وَ تَحْتَ مُنْتَهَىٰ لَحْيَيهِ، بِفَتْحِ ٱللاَّمِ ، فَهُوَ مِنَ ٱلوَجْهِ دُونَ ما تَحْتَهُ ، وَٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ عَلَىٰ مَا تَحْتَهُ . وَعَرْضاً : مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ ٱلوَجْهِ مِنْ هُدْبٍ وَحاجِبٍ وَشارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ ، وَهِيَ : ما نَبَتَ عَلَىٰ ٱلذَّقْنِ ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ ٱللَّحْيَيْنِ؛ وَعِذارٍ ، وَهُوَ : ما نَبَتَ عَلَىٰ ٱلْعَظْمِ ٱلْمُحاذِي لِلأُذُنِ ؛ وَعارِضٍ ، وَهُوَ : ما ٱنْحَطَّ عَنْهُ إِلَىٰ ٱللِّحْيَةِ .

وَمِنَ ٱلْوَجْهِ : حُمْرَةُ ٱلشَّفَتَيْنِ؛ وَمَوضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَهُوَ : ما نَبَتَ عَلَيهِ ٱلشَّعْرُ مِنَ ٱلْجَبْهَةِ؛ دُونَ مَحَلِّ ٱلتَّحْذِيفِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَهُوَ: ما نَبَتَ عَلَيْهِ ٱلشَّعْرُ ٱلْخَفِيفُ بَينَ ٱبْتِداءِ ٱلْعِذارِ وَٱلنَّزَعَةِ وَدُونَ وَتَدِ ٱلأُذُنِ؛ وَٱلنَّزَعَتَيْنِ، وَهُما : بَياضانِ يَكْتَنِفانِ ٱلنَّاصِيَةَ؛ وَمَوضِعُ ٱلصَّلَعُ ، وَهُوَ : ما بَينَهُما إِذا ٱنْحَسَرَ عَنْهُ ٱلشَّعْرُ .

٣ ـ وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، ٤ ـ وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ،

وَيُسَنُّ غَسْلُ كُلِّ ما قِيلَ أَنَّهُ لَيسَ مِنَ ٱلْوَجْهِ[١] .

وَيَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ وَباطِنِ كُلٍّ مِنَ ٱلشُّعُورِ ٱلسَّابِقَةِ وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَةِ ٱلْكَثافَةِ فِيها ، لَا باطِنِ كَثِيفِ لِحْيَةٍ ، وَعارِضٍ .

وٱلْكَثِيفُ : ما لَمْ تُرَ ٱلْبَشَرَةُ مِنْ خِلاَلِهِ فِي مَجْلِسِ ٱلتَّخاطُبِ عُرْفاً .

وَيَجِبُ غَسْلُ ما لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ، لأَنَّ ما لَا يَتِمُّ ٱلْواجِبُ إِلَّا بِهِ واجِبٌ.

٣ ـ وَثالِثُها : غَسْلُ يَدَيْهِ مِنْ كَفَّيْهِ وَذِراعَيْهِ **بِكُلِّ مِرْفَقٍ**، للآيَةِ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦] وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ ما فِي مَحَلِّ الفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طالَ .

* * *

فَرْعٌ : لَو نَسِيَ لُمْعَةً فَٱنْغَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ أَو إِعادَةِ وُضُوءٍ لِنِسْيانٍ لَهُ لَا تَجْدِيدٍ واحْتِياطٍ ، أَجْزَأَهُ .

* * *

٤ ـ وَرابِعُها : مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ، كَٱلنَّزَعَةِ ، وَٱلْبَياضِ الَّذِي وَراءَ ٱلأُذُنِ بَشَرٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَلَو بَعْضَ شَعْرَةٍ واحِدَةٍ للآيَةِ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦] .

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : كذا فيما رأيناه من نسخ الخط والطبع ، وصوابه إسقاط « ليس » ، كما في « التحفة » وغيرها . وعبارتها : ويُسنُّ غسلُ كل ما قيل أنه من الوجه ، كالصلع والنزعتين والتحذيف. زاد في «المغني» و«النهاية» : والصدغَيْن. انتهى.

٥ ـ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ ،

قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِىءَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ ٱلنَّاصِيَةِ ، وَهِيَ : ما بَيْنَ ٱلنَّزَعَتَينِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقَلَّ مِنْها ، وَهُوَ رِوايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ، والمَشْهُورُ عَنْهُ وُجُوبُ مَسْحِ الرُّبُعِ .

٥ ـ وَخامِسُها : **غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ** ، مِنْ كُلِّ رِجْلٍ للآيَةِ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٦] أَو مَسْحُ خُفَّيْهِما بِشُرُوطِهِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ باطِنِ ثُقْبٍ وَشَقٍّ .

* * *

فَرْعٌ : لَو دَخَلَتْ شَوكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُها ، وَجَبَ قَلْعُها وَغَسْلُ مَحَلِّها ، لأَنَّهُ صارَ فِي حُكْمِ ٱلظَّاهِرِ؛ فَإِنْ اسْتَتَرَتْ كُلُّها صارَتْ فِي حُكْمِ ٱلباطِنِ ، فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ ، وَلَو تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَو غَيرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ باطِنِهِ ما لَمْ يَتَشَقَّقْ ، فَإِنْ تَشَقَّقَ وَجَبَ غَسْلُ باطِنِهِ ما لَمْ يَرْتَتِقْ .

* * *

تَنْبِيهٌ : ذَكَرُوا فِي ٱلغُسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَن باطِنِ عُقَدِ ٱلشَّعْرِ ، أَيْ : إِذا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ ، وَأُلْحِقَ بِها مَنِ ٱبْتُلِيَ بِنَحْوِ طَبُّوعٍ[1] لَصِقَ بِأُصُولِ شَعْرِهِ ، حَتَّىٰ مَنَعَ وُصُولَ ٱلْماءِ إِلَيْها ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِزالَتُهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ شُيُوخِنا زَكَرِيَّا ٱلأَنْصارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِها بَلْ علَيهِ ٱلتَّيَمُّمُ، لَكِن قالَ تِلمِيذُهُ شَيخُنا: والَّذِي يَتَّجِهُ ٱلعَفوُ لِلضَّرُورَةِ.

* * *

(١) طُبُّوع ، كتنوّر : دويبة ذات سَمٍّ ، أو من جنس القردان ، لعضَّتِه ألم شديد . انتهى . « القاموس المحيط » .

٦ ـ وَتَرْتِيبٌ .

٦ ـ وَسادِسُها : تَرْتِيبٌ كَما ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ ٱلوَجْهِ فالْيَدَيْنِ فالرَّأسِ فالرِّجْلَيْنِ لِلاتِّباعِ ، وَلَوِ ٱنْغَمَسَ مُحْدِثٌ ، وَلَو فِي ماءٍ قَلِيلٍ ، بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ أَجزَأَهُ عَنِ ٱلوُضُوءِ ، وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الانْغِماسِ زَمَناً يُمكِنُ فِيهِ ٱلتَّرتِيبُ ؛ نَعَمْ ، لَوِ ٱغْتَسَلَ بِنِيَّةٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلتَّرتِيبُ حَقِيقَةً ، وَلَا يَضُرُّ نِسْيانُ لُمْعَةٍ أَو لُمَعٍ فِي غَيرِ أَعْضاءِ ٱلْوُضُوءِ ، بَلْ لَوْ كانَ عَلَىٰ ما عَدا أَعْضاءِهِ مانِعٌ ، كَشَمْعٍ ، لَمْ يَضُرَّ كَمَا ٱسْتَظْهَرَهُ شَيخُنَا ، وَلَو أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَأَهُ ٱلْغُسْلُ عَنْهُما بِنِيَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِ ٱلْماءِ جَمِيعَ ٱلْعُضْوِ ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ بِهِ .

* * *

فرعٌ : لَو شَكَّ ٱلْمُتَوَضِّىءُ أَوِ ٱلْمُغْتَسِلُ فِي تَطْهِيرِ عُضْوٍ قَبْلَ ٱلْفَراغِ مِنْ وُضُوئِهِ أَو غُسْلِهِ طَهَّرَهُ ، وَكَذا ما بَعْدَهُ فِي ٱلْوُضُوءِ أَو بَعْدَ ٱلْفَراغِ مِنْ طُهْرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَلَو كانَ ٱلشَّكُّ فِي ٱلنِّيَّةِ لَمْ يُؤَثِّرْ أَيضاً عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ كَما فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » لِشَيْخِنَا ، وَقالَ : فِيهِ قِياسُ ما يَأْتِي فِي ٱلشَّكِّ بَعْدَ ٱلْفاتِحَةِ وَقَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، أَنَّهُ لَو شَكَّ بَعْدَ عُضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لَزِمَهُ إِعادَتُهُ أَو بَعْضِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ فَلْيَحْمِلْ كَلَامَهُمُ ٱلأَوَّلَ عَلَىٰ ٱلشَّكِّ فِي أَصْلِ ٱلْعُضْوِ لَا بَعْضِهِ[1] .

* * *

(١) المعتمد أن الشكَّ في نية الطهارة بعد السلام لا يؤثر في صحة الصلاة، وإن أثَّرَ الشكُّ في نية الطهارة بعدها بالنسبة لها، بل ليس له افتتاح صلاة بنية طهارة مشكوك فيها. راجع « إعانة الطالبين » .

وَسُنَّ تَسْمِيَةٌ أَوَّلَهُ، فَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ، فَسِوَاكٌ

وَسُنَّ لِلْمُتَوَضِّئِ وَلَو بِماءٍ مَغْصُوبٍ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ ، **تَسْمِيَةٌ أَوَّلَهُ،** أَيْ : أَوَّلَ ٱلْوُضُوءِ ، لِلاتِّباعِ ؛ وَأَقَلُّها : بِسْمِ اللهِ ، وَأَكْمَلُها : بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحمَنِ ٱلرَّحِيمِ [« الأذكار » للنووي ، الأرقام : ١٥٣ ـ ١٥٦] ؛ وَتَجِبُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَها ٱلتَّعَوُّذُ ، وَبَعْدَها : ٱلشَّهادَتانِ [« الأذكار » للنووي ، الأرقام : ١٥٧ ـ ١٦٤] وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلْماءَ طَهُوراً [« الأذكار » للنووي ، رقم : ١٦٧] . وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَها أَوَّلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِها أَثْناءَهُ ، قائِلاً : بِسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، لَا بَعْدَ فَراغِهِ ، وَكَذا فِي نَحْوِ ٱلأَكلِ وَٱلشُّرْبِ والتَّأْلِيفِ وَالاِكْتِحالِ مِمَّا يُسَنُّ لَهُ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلْمَنْقُولُ عَنِ ٱلشّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ ٱلأَصحابِ أَنَّ أَوَّلَ ٱلسُّنَنِ ٱلتَّسمِيَةُ ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » وَغَيرِهِ ، فَيَنْوِي مَعَها عِنْدَ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَقالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : إِنَّ أَوَّلَها ٱلسِّواكُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ ٱلتَّسْمِيَةُ .

* * *

فرعٌ : تُسَنُّ ٱلتَّسْمِيَةُ لِتِلاَوَةِ ٱلقُرْآنِ ، وَلَو مِنْ أَثْناءِ سُورَةٍ ، فِي صَلاَةٍ أَو خارِجَها ، وَلِغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَذَبْحٍ .

* * *

فَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ، مَعاً إِلَىٰ ٱلكُوعَيْنِ مَعَ ٱلتَّسْمِيَةِ ٱلْمُقْتَرِنَةِ بِٱلنِّيَّةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيقٍ ، أَو عَلِمَ طُهْرَهُما لِلاتِّباعِ .

فَسِوَاكٌ عَرْضاً فِي ٱلأَسنانِ ، ظاهِراً وَباطِناً وَطُولاً فِي اللِّسانِ لِلخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ [رواه البخاري تعليقاً في ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٧ ـ باب السواك الرطب واليابس

بِكُلِّ خَشِنٍ لِكُلِّ صَلاةٍ،

للصائم] : « لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمرتُهُم بِٱلسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ » أَي : أَمْرَ إِيجابٍ .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ وَلَوْ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ أَو أُشْنانٍ ، وَٱلْعُودُ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ، وَأَولاهُ ذُو ٱلرِّيحِ وَٱلطِّيبِ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلأَراكُ ؛ لَا بِأُصْبُعِهِ ، وَلَو خَشِنَةً ، خِلاَفاً لِمَا ٱخْتارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ .

وَإِنَّما يَتَأَكَّدُ ٱلسِّواكُ ، وَلَو لِمَنْ لَا أَسْنانَ لَهُ ، لِكُلِّ وُضوءٍ وَلِكُلِّ صَلاةٍ، فَرْضِها وَنَفْلِها ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَينِ ، أَوِ ٱسْتاكَ لِوُضُوئِها ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُما فاصِلٌ ، حَيثُ لَمْ يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِهِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ ٱلْحُمَيْدِيِّ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ : « رَكْعَتانِ بِسِواكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِواكٍ »، [أخرجه البزار والبيهقي ، راجع « كنز العمال » ، رقم : ٢٦١٨٠] .

وَلَو تَرَكَهُ أَوَّلَها تَدارَكَهُ أَثْناءَها بِفِعْلٍ قَلِيلٍ ، كَٱلتَّعَمُّمِ .

وَيَتَأَكَّدُ أَيضاً لِتِلاَوَةِ قُرْآنٍ أَو حَدِيثٍ أَو عِلمٍ شَرْعِيٍّ ، أَو تَغَيُّرِ فَمٍ رِيحاً أَو لَوناً بِنَحْوِ نَومٍ أَو أَكْلِ كَرِيهٍ ، أَو سِنٍّ بِنَحوِ صُفْرَةٍ ، أَوِ ٱسْتِيقاظٍ مِنْ نَومٍ ، وَإِرادَتِهِ ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ ، وَفِي ٱلسَّحَرِ ، وَعِنْدَ ٱلاحْتِضارِ ، كَما دَلَّ عَلَيهِ خَبَرُ ٱلصَّحِيحَينِ [راجع الباب رقم : ٢١٥ من « رياض الصالحين »] ، وَيُقالُ : إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ ٱلرُّوحِ ، وَأَخَذَ بَعضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ تَأْكِيدَهُ لِلْمَرِيضِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِٱلسِّواكِ ٱلسُّنَّةَ لِيُثابَ عَلَيهِ ، وَيَبْلَعَ رِيقَهُ أَوَّلَ اسْتِياكِهِ ، وَأَنْ لَا يَمُصَّهُ ، وَيُنْدَبُ ٱلتَّخْلِيلُ قَبْلَ ٱلسِّواكِ أَو بَعْدَهُ مِنْ أَثَرِ

فَمَضْمَضَةٌ، فَٱسْتِنْشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ، وَٱلأُذُنَيْنِ؛

ٱلطَّعامِ ، وَٱلسِّواكُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافاً لِمَنْ عَكَسَ .

وَلَا يُكْرَهُ بِسواكِ غَيرِهِ[1] إِنْ أَذِنَ أَو عَلِمَ رِضاهُ ، وَإِلَّا حَرُمَ ، كَأَخْذِهِ مِنْ مُلْكِ ٱلْغَيرِ ؛ ما لَمْ تَجْرِ عادَةٌ بِالإِعْراضِ عَنْهُ .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَومٍ .

فَمَضْمَضَةٌ، فَٱسْتِنْشاقٌ، لِلاتِّباعِ ، وَأَقَلُّهُما إِيصالُ ٱلْماءِ إِلَىٰ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ أَصْلِ ٱلسُّنَّةِ إِدارَتُهُ فِي ٱلْفَمِ ، وَمَجُّهُ مِنْهُ ، وَنَثْرُهُ مِنَ ٱلأَنْفِ ؛ بَلْ تُسَنُّ ، كَٱلْمُبالَغَةِ فِيهِما لِمُفْطِرٍ لِلأَمْرِ بِها .

وَيُسَنُّ **جَمْعُهُما بِثَلَاثِ غُرَفٍ،** يَتَمَضْمَضُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلٍّ مِنْها .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ، لِلاتِّباعِ وَخُرُوجاً مِنْ خِلافِ مالِكٍ وَأَحْمَدَ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلبَعْضِ فالأَولَىٰ أَنْ يَكُونَ هُوَ ٱلنَّاصِيَةُ ، وَٱلأَولَىٰ فِي كَيفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُلْصِقاً مُسَبِّحَتَهُ بِٱلأُخْرَىٰ ، وَإِبْهامَيهِ عَلَىٰ صَدْغَيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِما مَعَ بَقِيَّةِ أَصابِعِهِ غَيرَ ٱلإِبهامَينِ لِقَفاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُما إِلَىٰ ٱلْمَبْدإِ إِنْ كانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ ٱلذَّهابِ ، وإِنْ كانَ عَلَىٰ رأسِهِ عِمامَةٌ أَو قَلَنْسُوَةٌ تَمَّمَ عَلَيها بَعْدَ مَسْحِ ٱلنَّاصِيَةِ لِلاتِّباعِ .

وَمَسْحُ كُلِّ **ٱلأُذُنَيْنِ؛** ظاهِراً وَباطِناً ، وَصِماخَيهِ لِلاتِّباعِ .

---

(١) بُنِيَ هذا الحكم، ولم تكنْ الجراثيم مكتشفة بعد، ولو كان المؤلف بعصرنا لقال بحرمة استعمال سواك الغير لما يترتب على ذلك من الأمراض .

وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ وَأَصَابِعَ، وَإِطَالَةُ ٱلْغُرَّةِ وَتَحْجِيلٍ،

وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيءٌ ، قالَ ٱلنَّوَوِيُّ : بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ ، وَحَدِيثُهُ مَوضُوعٌ[(١)] .

وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ، وَهُوَ إِمْرارُ ٱلْيَدِ عَلَيها عَقِبَ مُلَاقاتِها لِلْماءِ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوجَبَهُ .

وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، وَٱلأَفْضَلُ كَونُهُ بِأَصابِعِ يُمْناهُ ، وَمِنْ أَسْفَلَ مَعَ تَفْرِيقِها ، وَبِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِلاتِّباعِ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَتَخْلِيلُ أَصابعَ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ بِأَيِّ كَيفِيَّةٍ كانَتْ ؛ وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُخَلِّلَها مِنْ أَسْفَلَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ مُبْتَدِئاً بِخِنْصَرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَمُخْتَتِماً بِخِنْصَرِ ٱليُسْرَىٰ ، [أَي : يَكُونُ بِخِنْصَرِ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ ، وَمِنْ أَسْفَلَ ، مُبْتَدِئاً بِخِنْصَرِ يُمْنَىٰ رِجْلَيهِ مُخْتَتِماً بِخِنْصَرِ يُسْراهُما][(٢)] .

وَإِطَالَةُ ٱلْغُرَّةِ، بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ ٱلْوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ .

---

(١) قال محمد بن سليمان الكردي في حاشيته على بافضل : والحاصل أن المتأخرين من أئمَّتنا قد قَلَّدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ، ولكن كلام المحدِّثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بِمَسْحِهِ . ٱنتهى .

(٢) ما بين [ ] من « فتح المعين » المطبوع مع « ترشيح المستفيدين » ، وكذلك في الطبعات التي استقلّت بطبع « فتح المعين » .

وَإِطالَةُ تَحْجِيلٍ، بِأَنْ يَغسِلَ مَعَ ٱلْيَدَيْنِ بَعْضَ ٱلْعَضُدَيْنِ ، وَمَعَ
وَتَثْلِيثُ كُلٍّ ،

ٱلرِّجْلَيْنِ بَعْضَ ٱلسَّاقَيْنِ ؛ وَغايَتُهُ ٱسْتِيعابُ ٱلْعَضُدِ وَٱلسَّاقِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ ٱلشَّيخَينِ [البخاري ، رقم : ١٣٦ ، مسلم ، رقم : ٢٤٦] : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ ٱلوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » ، زادَ مُسْلِمٌ : « وَتَحْجِيلَهُ » ، أَي : يُدْعَوْنَ بِيضَ ٱلْوُجُوهِ وَٱلأَيْدِي وَٱلأَرْجُلِ ، وَيَحْصُلُ أَقَلُّ ٱلإِطالَةِ بِغَسْلِ أَدْنَىٰ زِيادَةٍ عَلَىٰ ٱلْواجِبِ ، وَكَمالُها بِٱسْتِيعابِ ما مَرَّ .

وَتَثْلِيثُ كُلٍّ، مِنْ مَغْسُولٍ وَمَمْسُوحٍ وَدَلْكٍ وَتَخْلِيلٍ وَسِواكٍ وَبَسْمَلَةٍ وَذِكْرٍ عَقِبَهِ لِلاتِّباعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ .

وَيَحْصُلُ ٱلتَّثْلِيثُ بِغَمْسِ ٱلْيَدِ مَثَلاً ، وَلَو فِي ماءٍ قَلِيلٍ إِذا حَرَّكَها مَرَّتَينِ ، وَلَو رَدَّدَ ماءَ ٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّةِ ٱلتَّثْلِيثِ كَما اسْتَظْهَرَهُ شَيخُنا .

وَلَا يُجْزِىءُ تَثْلِيثُ عُضْوٍ قَبْلَ إِتْمامِ واجِبِ غَسْلِهِ وَلَا بَعْدَ تَمامِ ٱلْوُضُوءِ ، وَيُكْرَهُ ٱلنَّقْصُ عَنِ ٱلثَّلَاثِ كالزِّيادَةِ عَلَيها ، أَي : بِنِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ ، كَما بَحَثَهُ جَمْعٌ ، وَتَحْرُمُ مِنْ ماءٍ مَوقُوفٍ عَلَىٰ ٱلتَّطَهُّرِ .

* * *

فَرْعٌ : يَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ أَثْناءَ ٱلْوُضُوءِ فِي اسْتِيعابٍ أَوْ عَدَدٍ بِٱلْيَقِينِ، وُجُوباً فِي ٱلْواجِبِ، وَنَدْباً فِي ٱلْمَنْدُوبِ ، وَلَو فِي ٱلْماءِ ٱلْمَوقُوفِ ، أَمَّا ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلْفَراغِ فَلا يُؤَثِّرُ .

وَتَيامُنٌ، وَوِلاءٌ، وَتَعَهُّدُ مُوقٍ،

وَتَيَامُنٌ، أَيْ : تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَىٰ يَسارٍ فِي ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَلِنَحْوِ أَقْطَعَ فِي جَمِيعِ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ كانَ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ ، أَي : مِمَّا هُوَ مِنْ بابِ ٱلتَّكْرِيمِ ، كَٱكْتِحالٍ ، وَلُبْسِ نَحْوِ قَمِيصٍ وَنَعْلٍ ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ ، وَحَلْقِ نَحْوِ رأْسٍ ، وَأَخْذٍ ، وَإِعْطاءٍ ، وَسِواكٍ ، وَتَخْلِيلٍ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّياسُرُ فِي ضِدِّهِ ، وَهُوَ ما كانَ مِنْ بابِ ٱلإِهانَةِ وَٱلأَذَىٰ ، كَٱسْتِنْجاءٍ ، وٱمْتِخاطٍ ، وَخَلْعِ لِباسٍ وَنَعْلٍ .

وَيُسَنُّ ٱلْبَداءَةُ بِغَسْلِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ وَأَطْرافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ صَبَّ عَلَيهِ غَيرُهُ ، وَأَخْذُ ٱلْماءِ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ بِكَفَّيهِ مَعاً ، وَوَضْعُ ما يَغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَما يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسارِهِ .

وَوِلاءٌ بَينَ أَفْعالِ وُضُوءِ ٱلسَّلِيمِ ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ جَفافِ ما قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ لِلاتِّباعِ وَخُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ أَوجَبَهُ؛ وَيَجِبُ لِسَلِسٍ .

وَتَعَهُّدُ عَقِبٍ ، وَمُوقٍ؛ وَهُوَ : طَرَفُ ٱلْعَيْنِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلأَنْفَ؛ وَلَحاظٍ وَهُوَ : ٱلطَّرْفُ ٱلآخَرُ ؛ بِسَبَّابَتَيْ شِقَّيْهِما[1] ، وَمَحَلِّ نَدْبِ تَعَهُّدِهِمَا إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِما رَمَصٌ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْماءِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ ، وَإِلَّا فَتَعَهُّدُهُما واجِبٌ كَما فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وجدت في بعض نُسَخ الخطِّ : « بِسَبَّابَتَيْهِ شِقَّيْهِمَا » .

وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَتَنْشِيفٍ، وَٱلشَّهادَتَانِ عَقِبَهُ،

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ باطِنِ ٱلْعَينِ ، بَلْ قالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ ، لِلضَّرَرِ ؛ وَإِنَّما يُغْسَلُ إذا تَنَجَّسَ لِغِلَظِ أَمْرِ ٱلنَّجاسَةِ .

وَاسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ .

وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ فِي أَثْناءِ وُضُوئِهِ بِلاَ حاجَةٍ بِغَيرِ ذِكْرٍ ، وَلَا يُكْرَهُ سَلاَمٌ عَلَيهِ ، وَلَا مِنْهُ ، وَلَا رَدُّهُ .

وَتَرْكُ تَنْشِيفٍ، بِلاَ عُذْرٍ لِلاتِّباعِ .

وَٱلشَّهادَتَانِ عَقِبَهُ، أَي : ٱلْوُضُوءِ ، بِحَيثُ لَا يَطُولُ فاصِلٌ عَنْهُ عُرْفاً ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ رافِعاً يَدَيهِ وَبَصَرَهُ إِلَىٰ ٱلسَّماءِ ، وَلَو أَعْمَىٰ : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لِما رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٣٤] عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَقالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . . . إلخ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ ٱلجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ » ، زادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٥] : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ » ، وَرَوَىٰ ٱلْحاكِمُ [١/ ٥٦٤] وَصَحَّحَهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَومِ ٱلْقِيامَةِ » أَي لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيهِ إِبْطالٌ كَما صَحَّ حَتَّىٰ يَرَىٰ ثَوابَهُ ٱلْعَظِيمَ .

ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ، وَيَقْرَأُ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [٩٧ سورة القدر] كَذَلِكَ ثَلاَثاً بِلاَ رَفْعِ يَدٍ .

وَأَمَّا دُعاءُ ٱلأَعْضاءِ ٱلْمَشْهُورُ فَلاَ أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُّ بِهِ ، فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعاً

وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ؛

لِشَيخِ ٱلْمَذْهَبِ ٱلنَّوَوِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ ٱلْمُسْتَغْفِرِيُّ [« الأذكار » للنووي ، رقم : ١٥٧ ، وكذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني تعليقاً عليه] وَقالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ؛ لِخَبَرِ أَنَّ فِيهِ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ . [راجع الترمذي ، رقم : ٤٨ ؛ النسائي ، رقم : ٩٥ ، ٩٦ ؛ « مسند أحمد » رقم : ٩٤٦ ، ١٠٤٩ ، ١١٧٧ ، ١٣٤٧ ، ١٣٨٣ ، وهي في الشرب من فضل الوضوء] .

وَيُسَنُّ رَشُّ إِزارِهِ بِهِ ، أَي : إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَذِّرٍ لَهُ كَما اسْتَظْهَرَهُ شَيخُنا ، وعَلَيهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ ﷺ لإِزارِهِ بِهِ .

وَرَكْعَتانِ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ ، أَي : بِحَيثُ تُنْسَبانِ إِلَيهِ عُرْفاً ، فَتَفُوتانِ بِطُولِ ٱلْفَصْلِ عُرْفاً عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِٱلإِعْراضِ ، وَبَعْضِهِم بِجَفافِ ٱلأَعْضاءِ ، وَقِيلَ : بِٱلْحَدَثِ .

وَيَقْرَأُ نَدْباً فِي أُولَىٰ رَكْعَتَيهِ بَعْدَ ٱلْفاتِحَةِ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١٠] .

* * *

وَلْيَقْتَصِرْ حَتْماً عَلَى وَاجِبٍ لِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ ، وَنَدْباً لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ .

فَائِدَةٌ : يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بِٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ ، وَكَذا بِما جُهِلَ حالُهُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَكَذا حَمْلُ شَيءٍ مِنَ ٱلْمُسَبَّلِ إِلَىٰ غَيرِ مَحَلِّهِ .

* * *

وَلْيَقْتَصِرْ ، أَيْ : ٱلْمُتَوَضِّىءُ ، **حَتْماً** ، أَيْ : وُجُوباً . **عَلَى** غَسْلِ أَو مَسْحِ **وَاجِبٍ** ، فَلَا يَجُوزُ تَثْلِيثٌ وَلَا إِتْيانُ سائِرِ ٱلسُّنَنِ ، **لِضِيقِ وَقْتٍ** عَنْ إِدْراكِ ٱلصَّلاةِ كُلِّها فِيهِ ، كَما صَرَّحَ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيرُهُ وَتَبِعَهُ مُتَأَخِّرُونَ ، لَكِنْ أَفْتَىٰ فِي فَواتِ ٱلصَّلاةِ لَو أَكْمَلَ سُنَنَهَا بِأَنْ يَأْتِيَها وَلَو لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ، وَقَدْ يُفَرَّقُ ، بِأَنَّهُ ثَمَّ اشْتَغَلَ بِٱلْمَقْصُودِ ، فَكانَ كَما لَو مَدَّ فِي ٱلْقِراءَةِ .

أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ ، بِحَيثُ لَا يَكْفِي إِلَّا ٱلْفَرْضَ ، فَلَو كانَ مَعَهُ ماءٌ لَا يَكْفِيهِ لِتَتِمَّةِ طُهْرِهِ إِنْ ثَلَّثَ ، أَو أَتَىٰ ٱلسُّنَنَ ، أَوِ ٱحْتاجَ إِلَىٰ ٱلْفاضِلِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ؛ حَرُمَ اسْتِعْمالُهُ فِي شَيءٍ مِنَ ٱلسُّنَنِ ، وَكَذا يُقالُ فِي ٱلْغُسْلِ .

وَنَدْباً عَلَىٰ ٱلْواجِبِ بِتَرْكِ ٱلسُّنَنِ **لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ** لَمْ يُرْجَ غَيرُها .

نَعَمْ ، ما قِيلَ بِوُجُوبِهِ ، كَٱلدَّلْكِ ، يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَيها نَظِيرُ ما مَرَّ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيمِ ٱلْفائِتِ بِعُذْرٍ عَلَىٰ ٱلْحاضِرَةِ ، وَإِنْ فاتَتِ ٱلْجَماعَةُ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ أَسْبَابِ ٱلتَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ] : يَتَيَمَّمُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ لِفَقْدِ ماءٍ ، وَخَوفِ مَحْذُورٍ مِنِ اسْتِعْمالِهِ ؛ بِتُرابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبارٌ .

وَنَوَاقِضُهُ : ١ ـ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ ٱلْحَيِّ وَلَو بَاسُوراً، ٢ ـ وَزَوَالُ عَقْلٍ،

وَأَرْكانُهُ : نِيَّةُ ٱسْتِباحَةِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ مَقْرُونَةً بِنَقْلِ ٱلتُّرابِ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيهِ .

وَلَو تَيَقَّنَ ماءً آخِرَ ٱلْوَقْتِ فَٱنْتِظارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ .

وَإِذا امْتَنَعَ ٱسْتِعْمالُهُ فِي عُضْوٍ وَجَبَ تَيَمُّمٌ وَغَسْلُ صَحِيحٍ وَمَسْحُ كُلِّ ٱلسَّاتِرِ ٱلضَّارِّ نَزْعُهُ بِماءٍ .

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُما لِجُنُبٍ ، أَو عُضْوَيْنِ فَتَيَمُّمانِ ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ إِلَّا فَرْضاً واحِداً ، وَلَو نَذْراً ، وَصَحَّ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ .

* * *

وَنَوَاقِضُهُ ، أَيْ : أَسْبابُ نَواقِضِ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

١ ـ أَحَدُها : تَيَقُّنُ **خُرُوجُ شَيْءٍ** غيرِ مَنِيِّهِ ، عَيْناً كانَ أَو رِيحاً رَطْباً أَو جافّاً ، مُعْتاداً كَبَوْلٍ ، أَو نادِراً كَدَم بَاسُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ٱنْفَصَلَ أَو لا ، كَدُودَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَها ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ **مِنْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ** ٱلْمُتَوَضِّىءِ **ٱلْحَيِّ** ، دُبُراً كانَ أَو قُبُلاً .

وَلَو كانَ ٱلْخارِجُ **باسُوراً**، نابِتاً داخِلَ ٱلدُّبُرِ ، فَخَرَجَ ، أَو زادَ خُرُوجُهُ ؛ لَكِنْ أَفْتَىٰ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْكَمالُ ٱلرَّدَّادُ بِعَدَمِ ٱلنَّقْضِ بِخُرُوجِ ٱلْباسُورِ نَفْسِهِ ، بَلْ بِٱلْخارِجِ مِنْهُ كَٱلدَّمِ ؛ وَعِنْدَ مالِكٍ لَا يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوءُ بِٱلنَّادِرِ .

٢ ـ وَثانِيها : **زَوَالُ عَقْلٍ**، أَيْ : تَمْيِيزٍ بِسُكْرٍ أَو جُنُونٍ أَو إِغْماءٍ أَو

لا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مِقْعَدَهُ، ٣ ـ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ

نَومٍ ؛ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ : « فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » [أبو داود ، رقم : ٢٠٣؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٧٧ ، « مسند أحمد » رقم : ٨٨٩] .

وَخَرَجَ بِـ« زَوالِ ٱلْعَقْلِ » ٱلنُّعاسُ ، وَأَوائِلُ نَشْوَةِ ٱلسُّكْرِ ؛ فَلَا نَقْضَ بِهِما ، كَما إذا شَكَّ هَلْ نامَ أَو نَعَسَ .

وَمِنْ عَلاَمَةِ ٱلنُّعاسِ سَماعُ كَلامِ ٱلْحاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ .

لا زَوالُهُ بِنَوم قاعِدٍ مُمَكِّنٍ مِقْعَدَهُ، أَيْ : أَلْيَيهِ مِنْ مَقَرِّهِ ، وَإِنِ ٱسْتَنَدَ لِما لَو زالَ سَقَطَ أَوِ ٱحْتَبَىٰ ، وَلَيسَ بَيْنَ مِقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجافٍ .

وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ مُمَكِّنٍ ٱنْتَبَهَ بَعْدَ زَوالِ أَلْيَتِهِ عَنْ مَقَرِّهِ ، لَا وُضُوءُ شاكٍّ هَلْ كانَ مُمَكِّناً أَو لا ؟ أَو هَلْ زالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ ٱلْيَقَظَةِ أَو بَعْدَها ، وَتَيَقُّنُ ٱلرُّؤْيا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَومٍ لا أَثَرَ لَهُ ، بِخِلَافِهِ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهِ ، لأَنَّها مُرَجِّحَةٌ لأَحَدِ طَرَفَيهِ .

٣ ـ وَثالِثُها : مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ ، وَلَو لِمَيْتٍ أَو صَغِيرٍ ، قُبُلاً كانَ ٱلْفَرْجُ أَو دُبُراً ، مُتَّصِلاً أَو مَقْطُوعاً ، إِلَّا ما قُطِعَ فِي ٱلْخِتانِ .

وَٱلنَّاقِضُ مِنَ ٱلدُّبُرِ مُلْتَقَى ٱلْمَنْفَذِ ، وَمِنْ قُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ مُلْتَقَىٰ شُفْرَيْها عَلَىٰ ٱلْمَنْفَذِ ، لَا ما وَراءَهُما ، كَمَحَلِّ خِتانِها .

نَعَمْ يُنْدَبُ ٱلْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ ٱلْعانَةِ ، وَباطِنِ ٱلأَلْيَةِ ، وَٱلأُنْثَيَيْنِ ، وَشَعْرٍ نَبَتَ فَوقَ ذَكَرٍ ، وَأَصْلِ فَخِذٍ ، وَلَمْسِ صَغِيرَةٍ وَأَمْرَدَ وَأَبْرَصَ وَيَهُودِيٍّ ، وَمِنْ نَحْوِ فَصْدٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَو إِلَىٰ مَحْرَمٍ ، وَتَلَفُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ ، وَغَضَبٍ ، وَحَمْلِ مَيْتٍ ، وَمَسِّهِ ، وقَصِّ ظُفْرٍ وَشارِبٍ ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ .

بِبَطْنِ كَفٍّ، ٤ ـ وَتلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

وَخَرَجَ بِـ« آدَمِيٍّ » فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ إِذْ لاَ يُشْتَهَىٰ ، وَمِنْ ثَمَّ جازَ ٱلنَّظَرُ إِلَيهِ .

بِبَطْنِ كَفٍّ، لَقَولِهِ ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ » وَفِي رِوايَةٍ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَاً »، « فَلْيَتَوَضَّأْ » [الترمذي ، رقم : ٨٢؛ النسائي ، رقم : ٤٤٤؛ أبو داود ، رقم : ١٨١؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٧٩؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٧٤٩ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٩١؛ الدارمي ، رقم : ٧٢٤] .

وَبَطْنُ ٱلْكَفِّ هُوَ بَطْنُ ٱلرَّاحَتَينِ وَبَطْنُ ٱلأَصابِعِ وَٱلْمُنْحَرِفُ إِلَيهِما عِنْدَ ٱنْطِباقِهِما مَعَ يَسِيرِ تَحامُلٍ ، دُونَ رُؤُوسِ ٱلأَصابِعِ وَما بَيْنَهُما وَحَرْفِ ٱلْكَفِّ .

٤ ـ وَرابِعُها : تَلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، وَلَو بِلاَ شَهْوَةٍ ، وَإِنْ كانَ أَحَدُهُما مُكْرَهاً أَو مَيْتاً؛ لكِنْ لاَ يُنْقَضُ وُضُوءُ ٱلْمَيْتِ .

وَٱلْمُرادُ بِٱلْبَشَرَةِ هُنا غَيرُ ٱلشَّعْرِ وَٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ ، قالَ شَيخُنا : وَغَيرُ باطِنِ ٱلْعَينِ .

وَذَلِكَ لِقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٤٣] أَي: لَمَسْتُمْ.

وَلَو شَكَّ هَلْ ما لَمَسَهُ شَعْرٌ أَو بَشَرَةٌ لَمْ يَنْتَقِضْ ، كَما لَو وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَىٰ بَشَرَةٍ لاَ يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةُ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ، أَو شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَماً أَو أَجْنَبِيَّةً .

وَقالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْعُبابِ » : وَلَو أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِلَمْسِها لَهُ ، أَو

بِكِبَرٍ لَا مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ ، وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ .

بِنَحْوِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ فِي حالِ نَومِهِ مُمَكِّناً ، وَجَبَ عَلَيهِ ٱلأَخْذُ بِقَولِهِ .

بِكِبَرٍ فِيهِما ، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيهِما مَعَ صِغَرٍ فِيهِما ، أَو فِي أَحَدِهِما ، لانْتِفاءِ مَظَنَّةِ ٱلشَّهْوَةِ .

وَٱلْمُرادُ بِذِي ٱلصِّغَرِ : مَنْ لَا يُشْتَهَىٰ عُرْفاً غالِباً .

لَا تَلَاقِي بَشَرَتَيْهِما مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ بَيْنَهُما ، بِنَسَبٍ أَو رَضاعٍ أَو مُصاهَرَةٍ ، لِانْتِفاءِ مَظَنَّةِ ٱلشَّهْوَةِ .

وَلَوِ ٱشْتُبِهَتْ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُوراتٍ ، فَلَمَسَ واحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَكَذا بِغَيرِ مَحْصُوراتٍ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ .

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوءٍ أَو حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ ، وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ ٱلْمَفْهُومِ بِٱلأَولَىٰ فَيَأْخُذُ بِٱلْيَقِينِ اسْتِصْحاباً لَهُ .

* * *

خاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ] : يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ صَلَاةٌ ، وَطَوافٌ ، وَسُجُودٌ ، وَحَمْلُ مُصْحَفٍ ، وَما كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَو بَعْضَ آيَةٍ كَلَوْحٍ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ ٱلدِّراسَةِ وَٱلتَّبَرُّكِ بِحالَةِ ٱلْكِتابَةِ دُونَ ما بَعْدَها وَبِٱلْكاتِبِ لِنَفْسِهِ أَو لِغَيرِهِ تَبَرُّعاً ، وَإِلَّا فَآمِرِهِ ، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتاعٍ وَٱلْمُصْحَفُ غَيرُ مَقْصُودٍ بِٱلْحَمْلِ ؛ وَمَسُّ وَرَقِهِ وَلَو ٱلْبَياضِ أَو نَحْوِ ظَرْفٍ أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيهِ ، لَا قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ إِذا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيهِ ، وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زادَ وَلَوِ ٱحْتِمالاً ، وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مُحْدِثٌ وَلَو جُنُباً حَمْلَ وَمَسَّ نَحْوَ

وَٱلثَّانِيَةُ : ٱلْغُسْلُ .

مُصْحَفٍ لِحاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَدَرْسِهِ . وَوَسِيلَتُهُما ، كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ ، وَٱلإِتْيانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيُعَلِّمَهُ مِنْهُ . وَيَحْرُمُ تَمْكِينُ غَيرِ ٱلْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ ، وَلَو بَعْضَ آيَةٍ ؛ وَكِتابَتُهُ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَذا جَعْلُهُ بَينَ أَوراقِهِ خِلاَفاً لِشَيخِنا ، وَتَمْزِيقُهُ عَبَثاً ، وَبَلْعُ ما كُتِبَ عَلَيهِ لاَ شُرْبُ مَحْوِهِ ، وَمَدُّ ٱلرِّجْلِ لِلْمِصْحَفِ ما لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ .

وَيُسَنُّ ٱلْقِيامُ لَهُ كَٱلْعالِمِ ، بَلْ أَوْلَىٰ .

وَيُكْرَهُ حَرْقُ ما كُتِبَ عَلَيهِ إلاَّ لِغَرَضٍ نَحْوِ صِيانَةٍ ، فَغَسْلُهُ أَولَىٰ مِنْهُ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنابَةِ ٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِراءَةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ ، وَلَو بَعْضِ آيَةٍ بِحَيثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَلَو صَبِيّاً ، خِلاَفاً لِما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ ؛ وَبِنَحْوِ حَيضٍ ، لا بِخُرُوجِ طَلْقٍ ، صَلاَةٌ وَقِراءَةٌ وَصَومٌ ؛ وَيَجِبُ قَضاؤُهُ لاَ ٱلصَّلاَةِ ، بَلْ يَحْرُمُ قَضاؤُها عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

* * *

٢ ـ وٱلطَّهارَةُ ٱلثَّانِيَةُ : ٱلْغُسْلُ ، هُوَ : لُغَةً : سَيَلاَنُ ٱلْماءِ عَلَىٰ ٱلشَّيءِ ؛ وَشَرْعاً : سَيَلانُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ بِٱلنِّيَّةِ .

وَلَا يَجِبُ فَوراً ، وَإِنْ عَصَىٰ بِسَبَبِهِ ، بِخِلاَفِ نَجِسٍ عَصَىٰ بِسَبَبِهِ .

وَٱلأَشْهَرُ فِي كَلاَمِ ٱلْفُقَهاءِ ضَمُّ غَينِهِ ، لَكِنَّ ٱلْفَتْحَ أَفْصَحُ ، وَبِضَمِّها مُشْتَرِكٌ بَينَ ٱلْفِعْلِ وَماءِ ٱلْغُسْلِ .

مُوْجِبُهُ : ١ ـ خُرُوجُ مَنِيِّهِ، ٢ ـ وَدُخُولُ حَشَفَةٍ فَرْجاً، ٣ ـ وَحَيْضٌ، وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً،

مُوْجِبُهُ أَرْبَعَةٌ :

١ ـ أَحَدُها : **خُرُوجُ مَنِيِّهِ** أَوَّلاً ، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَواصِّهِ ٱلثَّلاثِ مِنْ تَلَذُّذٍ بِخُرُوجِهِ، أَو تَدَفُّقٍ ، أَو رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً وَبَياضِ بَيضٍ جافاً . فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ ٱلْخَواصُّ فَلاَ غُسْلَ .

نَعَمْ لَو شَكَّ فِي شَيءٍ أَمَنِيٌّ هُوَ أَو مَذِيٌّ تَخَيَّرَ وَلَو بِالتَّشَهِّي ، فَإِنْ شاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً وٱغْتَسَلَ ، أَو مَذِيّاً وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ ؛ وَلَو رَأَىٰ مَنِيّاً مُحَقَّقاً فِي نَحْوِ ثَوبِهِ لَزِمَهُ ٱلْغُسْلُ وَإِعادَةُ كُلِّ صَلاَةٍ تَيَقَّنَها بَعْدَهُ ما لَمْ يَحْتَمِلْ عادَةً كَونُهُ مِنْ غَيرِهِ .

٢ ـ وَثانِيها: **دُخُولُ حَشَفَةٍ** ، أَو قَدْرِها مِنْ فاقِدِها ، وَلَو كانَتْ مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوعٍ ، أَو مِنْ بَهِيمَةٍ ، أَو مَيْتٍ .

فَرْجاً قُبُلاً أَو دُبُراً ، وَلَوْ لِبَهِيْمَةٍ، كَسَمَكَةٍ أَو مَيتٍ ، وَلاَ يُعادُ غَسْلُهُ لانْقِطاعِ تَكْلِيفِهِ .

٣ ـ وَثالِثُها: **حَيْضٌ**، أَي: ٱنْقِطاعُهُ، وَهُوَ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ فِي أَوقاتٍ مَخْصُوصةٍ .

وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، أَيْ : ٱسْتِكْمالُها ، نَعَمْ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمامِها بِدُونِ سِتَّةَ عَشَرَ يوماً فَهُوَ حَيضٌ ، وَأَقَلُّهُ يومٌ وَلَيلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَينَ ٱلْحَيضَتَينِ .

وَيَحْرُمُ بِهِ ما يَحْرُمُ بِٱلْجَنابَةِ ، وَمُباشَرَةُ ما بَينَ سُرَّتِها وَرُكْبَتِها ،

٤ ـ وَنِفَاسٌ.

وَفَرْضُهُ: ١ ـ نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ أَوْ أَدَاءِ فَرضِ ٱلْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ،

وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غيرُ ٱلْوَطْءِ ، وَٱخْتارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم :٣٠٢] : « ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكاحَ » .

وإِذا ٱنْقَطَعَ دَمُها حَلَّ لَها قَبْلَ الْغُسْلِ صَومٌ لَا وَطْءٌ ، خِلَافاً لِما بَحَثَهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

٤ ـ وَرابِعُها: نِفَاسٌ ، أَيْ : انْقِطاعُهُ ، وَهُوَ : دَمُ حَيضٍ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فَراغِ جَمِيعِ ٱلرَّحِمِ .

وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ ، وَغالِبُهُ أَرْبَعُونَ يوماً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً .

وَيَحْرُمُ بِهِ ما يَحْرُمُ بِٱلْحَيضِ .

وَيَجِبُ ٱلْغُسْلُ أَيْضاً بِوِلَادَةٍ ، وَلَو بِلَا بَلَلٍ ، وَإِلْقاءِ عَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ ، وَبِمَوتِ مُسْلِمٍ غَيرِ شَهِيدٍ .

وَفَرْضُهُ: أَيْ : ٱلْغُسْلُ ، شَيئانِ :

١ ـ أَحَدُهُما : نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ ، أَوِ ٱلْحَيضِ لِلْحائِضِ ، أَي : رَفْعُ حُكْمِهِ .

أَوْ نِيَّةُ أَدَاءِ فَرضِ ٱلْغُسْلِ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوِ ٱلطَّهارَةِ عَنْهُ أَو أَدَاءِ ٱلْغُسْلِ ؛ وَكَذا ٱلْغُسْلِ لِلصَّلاةِ لَا ٱلْغُسْلِ فَقَطْ .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ ٱلنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ، أَي : الْغُسْلِ ، يَعْنِي بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ

٢ ـ وَتَعْمِيمُ بَدَنٍ حَتَّى ٱلشَّعْرِ وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ؛ بِمَاءٍ طَهُوْرٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُوْمِهِ.

وَسُنَّ :

مِنَ ٱلْبَدَنِ، وَلو مِنْ أَسْفَلِهِ . فَلَو نَوىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إعادَةُ غُسْلِهِ ، وَلَو نَوىٰ رَفْعَ ٱلْجَنابَةِ وَغَسَلَ بَعْضِ ٱلْبَدَنِ ثُمَّ نامَ فاسْتيَقَظَ وَأَرادَ غَسْلَ ٱلْباقِي لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ إعادَةِ ٱلنِّيَّةِ .

٢ ـ وَثانِيهُما : **تَعْمِيمُ** ظاهِرِ **بَدَنٍ حَتَّى** ٱلأَظْفارِ وَما تَحْتَها . **وَٱلشَّعْرِ** ظاهِراً وَباطِناً ، وَإِنْ كَثُفَ ، وَما ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنْبتِ شَعْرَةٍ زالَتْ قَبْلَ غَسْلِها ، وَصِماخٍ ، وَفَرْجِ ٱمْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِها عَلَىٰ قَدَمَيْها ، وَشُقُوقٍ ، **وَبَاطِنِ جُدَرِيٍّ** ٱنْفَتَحَ رَأْسُهُ ، لَا باطِنِ قَرْحَةٍ بَرِئَتْ وَٱرْتَفَعَ قِشْرُها وَلَمْ يَظْهَرْ شَيءٌ مِمَّا تَحْتَهُ .

وَيَحْرُمُ فَتْقُ ٱلْمُلْتَحِمِ ، **وما تَحْتَ قُلْفَةٍ** مِنَ ٱلأَقْلَفِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ باطِنِها لأَنَّها مُسْتَحِقَّةُ الإِزالَةِ ، لا باطِنُ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ .

وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشاقٌ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُما .

بِمَاءٍ طَهُوْرٍ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغَيُّرُ ٱلْماءِ تَغَيُّراً ضارّاً ، وَلَو بِما عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ ، خِلافاً لِجَمْعٍ .

وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُوْمِهِ ، أَي : ٱلْماءِ عَلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ وَٱلشَّعْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ ، فَلَا يَجِبُ تَيقُّنُ عُمُومِهِ ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ بِهِ فِيهِ ، كَٱلْوُضُوءِ .

وَسُنَّ : لِلْغُسْلِ ٱلْواجِبِ وَٱلْمَنْدُوبِ :

تَسْمِيَةٌ، وَإِزَالَةُ قَذَرٍ، فَمَضْمَضَةٌ، وَٱسْتِنْشَاقٌ، ثُمَّ وُضُوءٌ، فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ، وَدَلْكٌ ،

تَسْمِيَةٌ، أَوَّلَهُ ، وَإِزَالَةُ قَذَرٍ طاهِرٍ ، كَمَنِيٍّ وَمُخاطٍ ، وَنَجِسٍ كَمَذِيٍّ ، وَإِنْ كَفَىٰ لهُما غَسْلَةٌ واحِدَةٌ ، وَأَنْ يَبُولَ مَنْ أَنزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ ما بَقِيَ بِمَجْراهُ ، فَـ بَعْدَ إِزالَةِ ٱلْقَذَرِ : **مَضْمَضَةٌ، وَٱسْتِنْشَاقٌ، ثُمَّ وُضُوءٌ**، كامِلاً لِلاتِّباعِ ، رَواهُ ٱلشَّيخانِ [البخاري ، رقم : ٢٤٩؛ مسلم ، رقم : ٣١٧] ، وَيُسَنُّ لَهُ ٱسْتِصْحابُهُ إِلَىٰ ٱلْفَراغِ ، حَتَّىٰ لَو أَحْدَثَ سُنَّ لَهُ إِعادَتُهُ ، وَزَعْمُ ٱلْمَحامِلِيِّ ٱخْتِصاصُهُ بِٱلْغُسْلِ ٱلْواجِبِ ضَعِيفٌ ، وَٱلأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ ٱلْغُسْلِ كَما صَرَّحَ بِهِ فِي « ٱلرَّوضَةِ » ، وَإِنْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهُما فِي ٱلْبُخارِيِّ [راجع الأرقام : ٢٧٥ ـ ٢٩٠] وَلَو تَوَضَّأَ أَثْناءَ ٱلْغُسْلِ أَو بَعْدَهُ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ ، لَكِنِ ٱلأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ . وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنابَتُهُ عَنِ ٱلأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوَىٰ بِهِ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ أَو نَحْوِهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مُوجِبُهُ ٱلْقائِلِ بِعَدَمِ الانْدِراجِ .

وَلَو أَحْدَثَ بَعْدَ ٱرْتِفاعِ جَنابَةِ أَعْضاءِ ٱلْوُضُوءِ لَزِمَهُ ٱلْوُضُوءُ مُرَتَّباً بِٱلنِّيَّةِ .

فَتَعَهُّدُ مَعاطِفَ، كالأُذُنِ ، وَٱلإِبِطِ ، وَٱلسُّرَّةِ ، وَٱلْمُوقِ ، وَمَحَلِّ شَقٍّ ، وَتَعَهُّدِ أُصُولِ شَعْرٍ ، ثُمَّ غَسْلِ رَأْسٍ بِٱلإِفاضَةِ عَلَيهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ إِنْ كانَ عَلَيهِ شَعْرٌ ؛ وَلَا تَيامُنَ فِيهِ لِغَيْرِ أَقْطَعَ ، ثُمَّ غَسْلِ شِقٍّ أَيمَنَ ، ثُمَّ أَيسَرَ .

وَدَلْكٌ لِما تَصِلُهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوجَبَهُ .

وَتَثْلِيْثٌ ، وَٱسْتِقْبَالٌ . وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ .

وَتَثْلِيْثٌ لِغُسْلِ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ ، وَٱلدَّلْكِ وَٱلتَّسْمِيَةِ وَٱلذِّكْرِ عَقِبَهُ ، وَيَحْصُلُ فِي راكِدٍ بِتَحَرُّكِ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ ثَلاثاً ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيهِ إِلَىٰ مَوضِعٍ آخَرَ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ .

وَٱسْتِقْبالٌ لِلْقِبْلَةِ ، وَمُوالاَةٌ ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ بِلا حاجَةٍ ، وَتَنْشِيفٍ بِلاَ عُذْرٍ .

وَتُسَنُّ ٱلشَّهادَتانِ ٱلْمُتَقَدِّمَتانِ فِي ٱلْوُضُوءِ مَعَ ما مَعَهُما عَقِبَ ٱلْغُسْلِ ، وَأَنْ لاَ يَغْتَسِلَ لِجَنابَةٍ أَو غَيرِها ، كَٱلْوُضُوءِ فِي ماءٍ راكِدٍ لَمْ يَسْتَبْحِرْ ، كَنابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جارٍ .

* * *

فرعٌ : لَوِ ٱغْتَسَلَ لِجَنابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِما حَصَلاَ ، وَإِنْ كانَ ٱلأَفْضَلُ إِفْرادُ كُلٍّ بِغُسْلٍ ؛ أَو لأَحَدِهِما حَصَلَ فَقَطْ .

* * *

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ كَفَى غُسْلٌ واحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ ٱلْوُضُوءَ ، وَلَا رَتَّبَ أَعْضاءَهُ .

* * *

فرعٌ : يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحائِضٍ وَنُفَساءَ بَعْدَ ٱنْقِطاعِ دَمِهِمَا غَسْلُ فَرْجٍ ، وَوُضُوءٌ لِنَومٍ ، وَأَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ؛ وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلاَ وُضُوءٍ[1] ، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُزِيلُوا قَبْلَ ٱلْغُسْلِ شَعْراً أَو ظُفْراً ، وَكَذا دَمًا ،

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : ظاهره يكره ذلك ولو مع غسل فرج ؛ وليس كذلك ، =

وَجَازَ تَكَشُّفٌ لَهُ فِي خَلْوَةٍ .

وَثَانِيْهَا : طَهَارَةُ بَدَنٍ وَمَلبُوسٍ وَمَكَانٍ عَنْ نَجَسٍ ،

لأَنَّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي ٱلآخِرَةِ جُنُباً .

* * *

وَجازَ تَكَشُّفٌ لَهُ أَيْ : لِلْغُسْلِ ؛ فِي خَلْوَةٍ ، أَو بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَىٰ عورتِهِ ، كَزَوجَةٍ ، وَأَمَةٍ . وَٱلسِّتْرُ أَفْضَلُ . وَحَرُمَ إِنْ كانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيهِ ، كَما حَرُمَ فِي ٱلْخَلْوَةِ بِلاَ حاجَةٍ ، وَحَلَّ فِيها لأَدْنَىٰ غَرَضٍ كَما يَأْتِي .

٢ ـ وَثانِيْهَا: أَي : ثانِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ : طَهَارَةُ بَدَنٍ ، وَمِنْهُ داخِلُ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ وَٱلْعينِ .

وَمَلبُوسٍ وَغَيرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَةٍ .

وَمَكَانٍ يُصَلَّىٰ فِيهِ .

عَنْ نَجَسٍ ، غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ .

فَلاَ تَصِحُّ ٱلصَّلاَةُ مَعَهُ وَلَو ناسِياً ، أَو جاهِلاً بِوُجُودِهِ ، أَو بِكَونِهِ مُبْطِلاً ؛ لِقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآية : ٤] وَلِخَبَرِ ٱلشَّيخَينِ . [البخاري ، رقم : ٣٠٦ ؛ مسلم ، رقم : ٣٣٣] .

وَلَا يَضُرُّ مُحاذاةُ نَجِسٍ لِبَدَنِهِ ، لَكِنْ تُكْرَهُ مَعَ مُحاذاتِهِ ؛ كَٱسْتِقْبالِ نَجِسٍ أَو مُتَنَجِّسٍ .

= بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة ؛ كما في « التحفة » ١/ ٢٨٤ .

وَلَا يَجِبُ ٱجْتِنَابُ ٱلنَّجسِ؛ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ؛ وَمَذْيٍ،

والسَّقْفُ كَذَلِكَ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحاذِياً لَهُ عُرْفاً .

وَلاَ يَجِبُ ٱجْتِنَابُ ٱلنَّجَسِ؛ فِي غَيرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَحَلِّهِ فِي غَيرِ ٱلتَّضَمُّخِ بِهِ ، فِي بَدَنٍ أَو ثَوبٍ ، فَهُوَ حَرامٌ بِلاَ حاجَةٍ ، وَهُوَ شَرْعاً مُسْتَقْذَرٌ ، يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلاَةِ حَيثُ لَا مُرَخِّصَ ، فَهُوَ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ طائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرادٍ ، وَما لَا نَفْسَ لَهُ سائِلَةً .

أَو مِنْ مَأْكُولٍ لَحْمُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

قالَ ٱلإِصْطَخْرِيُّ وَٱلرُّويانِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنا ، كَمالِكٍ وَأَحْمَدَ ، أَنَّهُما طاهِرانِ مِنَ ٱلْمَأْكُولِ ، وَلَو راثَتْ أَو قاءَتْ بَهِيمَةٌ حَبّاً ، فَإِنْ كانَ صُلْباً بِحَيثُ لَو زُرِعَ نَبَتَ فَمُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ . وَلَمْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ غَيرِ ٱلْحَبِّ .

قالَ شَيْخُنا : وٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حالِهِ قَبْلَ ٱلْبَلْعِ وَلَو يَسيراً فَنَجِسٌ ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ .

وَفِي « ٱلْمَجْمُوعِ » عَنِ ٱلشَّيخِ نَصْرٍ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَولِ بَقَرِ ٱلدِّيَاسَةِ عَلَىٰ ٱلْحَبِّ . وَعَنِ ٱلْجُوَيْنِيِّ تَشْدِيدُ ٱلنَّكِيرِ عَلَىٰ ٱلْبَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيرِهِ . وَبَحَثَ ٱلْفِزارِيُّ ٱلْعَفْوَ عَنْ بعْرِ ٱلْفَأْرَةِ إِذا وَقَعَ فِي مائِعٍ وَعَمَّتِ ٱلْبَلْوَىٰ بِهِ .

وَأَمَّا ما يُوجدُ عَلَىٰ وَرَقِ بَعْضِ ٱلشَّجَرِ كَٱلرَّغْوَةِ فَنَجِسٌ ، لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ باطِنِ بَعْضِ ٱلدِّيدانِ كَما شُوهِدَ ذَلِكَ ، وَلَيسَ ٱلْعَنْبَرُ رَوْثاً خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ ، بَلْ هُوَ نَباتٌ فِي ٱلْبَحْرِ .

وَمَذْيٍ، بِمُعْجَمَةٍ ، للأَمْرِ بِغَسْلِ ٱلذَّكَرِ مِنْهُ ، وَهُوَ : ماءٌ أَبْيَضُ أَو

وَوَدْيٍ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقَيْءِ مَعِدَةٍ،

أَصْفَرُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ غالِباً عِنْدَ ثَوَرانِ ٱلشَّهْوَةِ بِغَيرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ .

وَوَدْيٍ، بِمُهْمَلَةٍ ، وَهُوَ : ماءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ ، يَخْرُجُ غالِباً عَقِبَ ٱلْبَوْلِ أَو عِنْدَ حَمْلِ شَيءٍ ثَقِيلٍ .

وَدَمٍ، حَتَّىٰ ما بَقِيَ عَلَىٰ نَحْوِ عَظْمٍ ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .

وٱسْتَثْنُوا مِنْهُ ٱلْكَبِدَ وَٱلطُّحالَ وَٱلْمِسْكَ ، أَي : وَلَو مِنْ مَيتٍ إِنِ انْعَقَدَ ؛ وَٱلْعَلَقَةَ وَٱلْمُضْغَةَ وَلَبَناً خَرَجَ بِلَونِ دَمٍ ، وَدَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ .

وَقَيْحٍ، لأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ ؛ وَصَدِيدٍ ، وَهُوَ : ماءٌ رَقِيقٌ يُخالِطُهُ دَمٌ .

وَكَذا ماءِ جُرْحٍ وَجُدَرِيٍّ وَنَفْطٍ إِنْ تَغَيَّرَ ، وَإِلَّا فَماؤُها طاهِرٌ .

وَقَيْءِ مَعِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَهُوَ ٱلرَّاجِعُ بَعْدَ ٱلْوُصُولِ لِلْمَعِدَةِ ، وَلَو ماءً .

أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ ٱلْوُصُولِ إِلَيها يَقِيناً أَوِ ٱحْتِمالاً ، فَلاَ يَكُونُ نَجِساً وَلاَ مُتَنَجِّساً ، خِلاَفاً لِلْقَفَّالِ .

وَأَفْتَىٰ شَيْخُنا أَنَّ ٱلصَّبِيَّ إِذا ٱبْتُلِيَ بِتَتابُعِ ٱلْقَيْءِ عُفِيَ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ ٱلدَّاخِلِ فِي فِيهِ لاَ عَنْ مُقَبِّلِهِ أَو مُماسِّهِ .

وَكَمِرَّةٍ وَلَبَنِ غَيرِ مَأْكُولٍ إِلَّا الآدَمِيَّ وَجِرَّةِ نَحْوِ بَعِيرٍ .

أَمَّا ٱلْمَنِيُّ فَطاهِرٌ ، خِلاَفاً لِمالِكٍ ، وَكَذا بَلْغَمٌ غَيرُ مَعِدَةٍ ، مِنْ رَأْسٍ أَو صَدْرٍ ؛ وَمَاءٌ سائِلٌ مِنْ فَمِ نائِمٍ ، وَلَو نَتِناً أَو أَصْفَرَ ، ما لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ مَعِدَةٍ ، إِلَّا مِمَّنِ ٱبْتُلِيَ بِهِ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ ، أَيْ :

. . . .

قُبُلٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، وَهِيَ : ماءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بينَ ٱلْمَذْيِ وَٱلْعَرَقِ ، يَخْرُجُ مِنْ باطِنِ ٱلْفَرْجِ ٱلَّذِي لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، بِخِلاَفِ ما يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَإِنَّهُ طاهِرٌ قَطْعاً ، وَما يَخْرُجُ مِنْ وَراءِ باطِنِ ٱلْفَرْجِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعاً ، كَكُلِّ خارِجٍ مِنَ ٱلْباطِنِ ؛ وَكالْماءِ ٱلْخارِجِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَو قَبْلَهُ ، وَلاَ فَرْقَ بَينَ ٱنْفِصالِها وَعَدَمِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

قالَ بَعْضُهُمْ : ٱلْفَرْقُ بَينَ ٱلرُّطُوبَةِ ٱلطَّاهِرَةِ وَٱلنَّجِسَةِ ٱلاتِّصالُ وَٱلانْفِصالُ ، فَلَوِ انْفَصَلَتْ فَفِي « ٱلْكِفايَةِ » عَنِ ٱلإِمامِ أَنَّها نَجِسَةٌ .

وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ ٱلْمُجامِعِ وَٱلْبَيْضِ وَٱلْوَلَدِ .

وَأَفْتَىٰ شَيخُنا بِٱلْعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ ٱلْباسُورِ لِمُبْتَلَىً بِها .

وَكَذا بَيضُ غَيْرِ مَأْكُولٍ ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَشَعْرُ مَأْكُولٍ وَرِيشُهُ إِذا أُبِينَ فِي حَياتِهِ .

وَلَو شَكَّ فِي شَعَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَهُوَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مِنْ غَيرِهِ ، أَو هَلِ ٱنْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَو مَيْتٍ ، فَهُوَ طاهِرٌ ؛ وَقِياسُهُ أَنَّ ٱلْعَظْمَ كَذَلِكَ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي « ٱلْجواهِرِ » .

وَبَيضُ ٱلْمَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طاهِرٌ ، وَإِلاَّ فَنَجِسٌ .

وَسُؤْرُ كُلِّ حَيوانٍ طاهِرٌ ، فَلَو تَنَجَّسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَغَ فِي ماءٍ قَلِيلٍ أَو مائِعٍ ، فَإِنْ كانَ بَعْدَ غَيبَةٍ يُمْكِنُ فِيها طَهارَتُهُ بِوُلُوغِهِ فِي ماءٍ كَثِيرٍ أَو جارٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ ، وَلَو هِرّاً ، وَإِلاَّ نَجَّسَتْهُ .

. . . .

قالَ شَيْخُنا كَٱلسُّيُوطِيِّ تبَعاً لِبَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرٍ عُرْفاً مِنْ شَعْرٍ نَجِسٍ مِنْ غَيرِ مُغَلَّظٍ .

وَمِنْ دُخانِ نَجاسَةٍ ، وَعَمَّا عَلَىٰ رِجْلِ ذُبابٍ وَإِنْ رُؤِيَ ، وَما عَلَىٰ مَنْفَذِ غَيرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ ، وَذَرْقِ طَيرٍ ، وَما عَلَىٰ فَمِهِ ، وَرَوثِ مَّا نَشْؤُهُ مِنَ ٱلْماءِ ، أَو بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ ٱلنَّارْجِيل ٱلَّتِي تُسْتَرُ بِها ٱلْبُيُوتُ عَنِ ٱلْمَطَرِ حَيثُ يَعْسُرُ صَونُ ٱلْماءِ عَنْهُ .

قالَ جَمْعٌ : وَكَذا ما تُلْقِيهِ ٱلْفِيرانُ مِنَ ٱلرَّوثِ فِي حِياضِ ٱلأَخْلِيَةِ إِذا عَمَّ ٱلابْتِلاَءُ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ ٱلْفِزارِيِّ . وَشَرْطُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذا كانَ فِي ٱلْماءِ أَنْ لاَ يُغَيِّرَ . اهـ .

وَٱلزَّبَّادُ طاهِرٌ .

وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ ، كَٱلثَّلاَثِ ، كَذا أَطْلَقُوهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ ٱلْمُرادَ ٱلْقَلِيلُ فِي ٱلْمَأْخُوذِ لِلاسْتِعْمالِ أَو فِي ٱلإِناءِ ٱلْمَأْخُوذِ مِنْهُ .

قالَ شَيخُنا : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ ٱلأَوَّلُ ، إِلاَّ إِنْ كانَ جامِداً ، لأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِيهِ بِمَحَلِّ ٱلنَّجاسَةِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ واحِدٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَإِلاَّ عُفِيَ بِخِلاَفِ ٱلْمائِعِ ، فَإِنَّ جَمِيعَهُ كَٱلشَّيءِ ٱلْواحِدِ .

فَإِنْ قَلَّ ٱلشَّعْرُ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلاَ نَظَرَ لِلْمَأْخُوذِ حِينَئِذٍ .

ونَقَلَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ ٱلصَّبَّاغِ واعْتَمَدَهُ : إِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ جِرَّةِ ٱلْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ ، فَلاَ يَنْجُسُ ما شَرِبَ مِنْهُ .

وَكَمَيْتَةِ غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرادٍ،

وَأُلْحِقَ بِهِ فَمُ ما يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ ٱلْبَقَرَةِ وَٱلضَّأْنِ إِذا ٱلْتَقَمَ أَخْلافَ أُمِّهِ .

وَقالَ ابْنُ ٱلصَّلاحِ : يُعْفَىٰ عَمَّا ٱتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْواهِ ٱلصِّبْيانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجاسَتِها .

وَأَلْحَقَ غَيرُهُ بِهِمْ أَفْواهَ ٱلْمَجانِينِ ، وَجَزَمَ بِهِ ٱلزَّرْكَشِيُّ .

وَكَمَيْتَةٍ وَلَوْ نَحْوَ ذُبابٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سائِلَةً ، خِلافاً لِلْقَفَّالِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ بِطَهارَتِهِ لِعَدَمِ ٱلدَّمِ ٱلْمُتَعَفِّنِ ، كَمالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَٱلْمَيْتَةُ نَجِسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُها ، وَكَذا شَعْرُها وَعَظْمُها وَقَرْنُها ، خِلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ ؛ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيها دَسَمٌ .

وَأَفْتَىٰ ٱلْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيُّ بِصِحَّةِ ٱلصَّلاةِ إِذا حَمَلَ ٱلْمُصَلِّي مَيْتَةَ ذُبابٍ إِنْ كانَ فِي مَحَلٍّ يَشُقُّ ٱلاحْتِرازُ عَنْهُ .

غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرادٍ، لِحِلِّ تَناوُلِ ٱلأَخِيرَيْنِ ، وَأَمَّا ٱلآدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية : ٧٠] وَقَضِيَّةُ ٱلتَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجاسَتِهِمْ بِٱلْمَوتِ .

وَغَيرُ صَيْدٍ لَمْ تُدْرَكْ ذَكاتُهُ .

وَجَنِينِ مُذَكَّاةٍ ماتَ بِذَكاتِها .

وَيَحِلُّ أَكْلُ دُودِ مَأْكُولٍ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ ٱلْفَمِ مِنْهُ .

وَنَقَلَ فِي « ٱلْجَواهِرِ » عَنِ ٱلأَصْحابِ : لَا يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ

وَكَمُسْكِرٍ مَائِعٍ ،

يُنْزَعْ ما فِي جَوفِهِ ، أَيْ : مِنَ ٱلْمُسْتَقْذَراتِ .

وَظاهِرُهُ لَا فَرْقَ بينَ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ ، لَكِنْ ذَكَرَ ٱلشَّيخانِ جوازَ أَكْلِ ٱلصَّغِيرِ مَعَ ما فِي جَوفِهِ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ ما فِيهِ .

وَكَمُسْكِرٍ ، أَي : صالِحٍ للإِسْكارِ ، فَدَخَلَتِ ٱلْقَطْرَةُ مِنَ ٱلْمُسْكِرِ .

مَائِعٍ ، كَخَمْرٍ ، وَهِيَ : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنَ ٱلْعِنَبِ ؛ وَنَبِيذٍ ، وَهُوَ : ٱلْمُتَّخَذُ مِنْ غَيرِهِ .

وَخَرَجَ بِٱلْمائِعِ نَحْوَ ٱلْبَنْجِ وَٱلْحَشِيشِ .

وَتَطْهُرُ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِها مِنْ غَيرِ مُصاحَبَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَها ، وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي ٱلتَّخْلِيلِ ، كَحَصاةٍ ، وَيَتْبَعُها فِي ٱلطَّهارَةِ ٱلدَّنُّ ، وَإِنْ تَشَرَّبَ مِنْها ، أَوْ غَلَتْ فِيهِ وَٱرْتَفَعَتْ بِسَبَبِ ٱلْغَلَيانِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ، أَمَّا إِذا ٱرْتَفَعَتْ بِلاَ غَلَيانٍ ، بَلْ بِفِعْلِ فاعِلٍ ، فَلاَ تَطْهُرُ ، وَإِنْ غُمِرَ ٱلْمُرْتَفِعُ قَبْلَ جَفافِهِ أَو بَعْدَهُ بِخَمْرٍ أُخْرَىٰ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ ، كَما جَزَمَ بِهِ شَيخُنا .

وَٱلَّذِي ٱعْتَمَدَهُ شَيخُنا ٱلْمُحَقِّقُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ ٱبنُ زِيادٍ أَنَّها تَطْهُرُ إِنْ غُمِرَ ٱلْمُرْتَفِعُ قَبْلَ ٱلْجَفافِ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ : لَوْ صُبَّ خَمْرٌ فِي إِناءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَصُبَّ فِيهِ خَمْرٌ أُخْرَىٰ بَعْدَ جَفافِ ٱلإِناءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطْهُرْ إِذا تَخَلَّلَتْ بَعْدَ نَقْلِها مِنْهُ فِي إِناءٍ آخَرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلدَّلِيلُ عَلَىٰ كَونِ ٱلْخَمْرِ خَلاًّ ٱلْحُمُوضَةُ فِي طَعْمِها ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ .

نِهايَةُ ٱلْحُمُوضَةِ ، وَإِنْ قَذَفَتْ بِٱلزَّبَدِ .

وَيَطْهُرُ جِلْدٌ نَجَسَ بِٱلْمَوتِ بِٱنْدِباغٍ نَقّاهُ ، بِحَيثُ لَا يَعُودُ إِلَيهِ نَتَنٌ وَلَا فَسادٌ لَو نُقِعَ فِي ٱلْماءِ .

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ، وَفَرْعِ كُلٍّ مِنْهُما مَعَ ٱلآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَدُودُ مَيْتَتِهِما طاهِرٌ وَكَذا نَسْجُ عَنْكَبُوتٍ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ كَما قالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَٱلأَذْرَعِيُّ . وَجَزَمَ صاحِبُ « ٱلْعُدَّةِ » وَ« ٱلْحاوِي » بِنَجاسَتِهِ .

وَما يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِ نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَياتِها ، كَٱلْعَرَقِ عَلَىٰ ما أَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ قالَ شَيخُنا : فِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ ٱلأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجِسٌ ، لأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

وَقالَ أَيضاً : لَو نَزا كَلْبٌ أَو خِنْزِيرٌ عَلَىٰ آدَمِيَّةٍ ، فَوَلَدَتْ آدَمِيّاً ، كانَ ٱلْوَلَدُ نَجِساً[1] ؛ ومَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِٱلصَّلاَةِ وَغَيرِها .

وَظاهِرٌ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَمّا يُضْطَرُّ إِلَىٰ مُلاَمَسَتِهِ .

وَأَنَّهُ تَجُوزُ إِمامَتُهُ ، إِذْ لَا إِعادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَدُخُولُهُ ٱلْمَسْجِدَ حَيثُ لَا رُطُوبَةَ ، لِلْجَماعَةِ وَنَحْوِها . اهـ .

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِعَينِيَّةٍ بِغَسْلٍ مُزِيلٍ لِصِفاتِها مِنْ طَعْمٍ وَلَونٍ وَرِيحٍ ، وَلَا يَضُرُّ بَقاءُ لونٍ أَو رِيحٍ عَسُرَ زَوالُهُ، وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ، فَإِنْ بَقِيا مَعاً لَمْ يَطْهُرْ.

---

(١) قال البُجَيْرمي ١/ ٩٨ : والمعتمد عند الرملي [الوالد والابن] أنه طاهر ، فيدخل المسجد ، وَيَمَسُّ الناسَ ، ولو رَطْباً . « إعانة الطالبين » .

. . . .

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةٍ ، كَبَولٍ جَفَّ وَلَمْ يُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ ، بِجَرْيِ ٱلْماءِ عَلَيهِ مَرَّةً ؛ وَإِنْ كانَ حَبّاً أَو لَحْماً طُبِخَ بِنَجِسٍ ، أَو ثَوباً صُبِغَ بِنَجِسٍ ، فَيَطْهُرُ باطِنُها بِصَبِّ ٱلْماءِ عَلَىٰ ظاهِرِها ، كَسَيفٍ سُقِيَ وَهُوَ مُحَمًّىٰ بِنَجِسٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ ٱلْمَحَلِّ وُرُودُ ٱلْماءِ ٱلْقَلِيلِ عَلىٰ ٱلمَحَلِّ ٱلْمُتَنَجِّس ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلىٰ ماءٍ قَلِيلٍ لاَ كَثِيرٍ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَلاَ يُطَهِّرُ غَيرَهُ ، وَفارَقَ ٱلْوارِدُ غَيرَهُ بِقُوَّتِهِ ، لِكَونِهِ عامِلاً ؛ فَلَو تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَىٰ أَخْذُ ٱلْماءِ بِيَدِهِ إِلَيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِها عَلَيهِ ؛ كَما قالَ شَيخُنا . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ ما فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَلَو بِٱلإِدارَةِ ، كَصَبِّ ماءٍ فِي إِناءٍ مُتَنَجِّسٍ وَإِدارَتِهِ بِجَوانِبِهِ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ ٱبْتِلاَعُ شَيءٍ قَبْلَ تَطْهِيرِ فَمِهِ حَتَّىٰ بِٱلغَرْغَرَةِ .

* * *

فَرعٌ : لَو أَصابَ الأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفَّ ، فَصُبَّ عَلَىٰ مَوضِعِهِ ماءٌ فَغَمَرَهُ طَهُرَ وَلَو لَمْ يَنْضُب ، أَي : يَغُورُ ، سَواءٌ كانَتِ ٱلأَرْضُ صُلْبَةً أَمْ رَخْوَةً . وَإِذا كانَتِ ٱلأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ ما تَنَجَّسَتْ بِهِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزالَةِ ٱلْعَينِ قَبْلَ صَبِّ ٱلْماءِ ٱلْقَلِيلِ عَلَيها ، كَما لَوْ كانَتْ فِي إِناءٍ ، وَلَوْ كانَتِ ٱلنَّجاسَةُ جامِدَةً فَتَفَتَّتَتْ واخْتَلَطَتْ بِٱلتُّرابِ لَمْ يَطْهُرْ ، كَٱلْمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيدٍ بِإِفاضَةِ ٱلْماءِ عَلَيهِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ إِزالَةِ جَمِيعِ ٱلتُّرابِ ٱلْمُخْتَلِطِ بِها .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بِغَيرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِوُجُوبِ غَسْلِهِ ،

. . . .

وَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ تَلَفِهِ ، وَإِنْ كانَ لِيَتِيمٍ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ فِيما إِذا مَسَّتِ ٱلنَّجاسَةُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، بِخِلاَفِ ما إِذا كانَتْ فِي نَحْوِ ٱلْجِلْدِ أَوِ ٱلْحَواشِي .

* * *

فرعٌ : غُسَالَةُ ٱلْمُتَنَجِّسِ ، وَلَو مَعْفُوّاً عَنْها ، كَدَمٍ قَلِيلٍ ، إِنِ ٱنْفَصَلَتْ وَقَدْ زالَتِ ٱلْعَينُ وَصِفاتُها وَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُها بَعْدَ اعْتِبارِ ما يَأْخُذُهُ ٱلثَّوبُ مِنَ ٱلْماءِ وَٱلْماءُ مِنَ ٱلْوَسَخِ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ طاهِرَةٌ ، قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ ٱلاكْتِفاءُ فِيهِما بِٱلظَّنِّ .

* * *

فرعٌ : إِذا وَقَعَ فِي طَعامٍ جامِدٍ ، كَسَمْنٍ ، فَأْرَةٌ مَثَلاً ، فَماتَتْ ، أُلْقِيَتْ وَما حَولَها مِمَّا ماسَّها فَقَطْ ، وَٱلْباقِي طاهِرٌ ، وَٱلْجامِدُ هُوَ ٱلَّذِي إِذا غُرِفَ مِنْهُ لَا يَتَرادُّ عَلَىٰ قُرْبٍ .

* * *

فرعٌ [فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ ٱلنَّجاسَةِ ٱلْمُتَوَسِّطَةِ وَٱلْمُغَلَّظَةِ] : إِذا تَنَجَّسَ ماءُ ٱلْبِئْرِ ٱلْقَلِيلُ بِمُلاَقاةِ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ بِٱلنَّزْحِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْزَحَ لِيَكْثُرَ ٱلْماءُ بِنَبْعٍ أَو صَبِّ ماءٍ فِيهِ ، أَوِ ٱلْكَثِيرِ بِتَغَيُّرٍ بِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِزَوالِهِ ، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ نَجاسَةٌ ، كَشَعْرِ فَأْرَةٍ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَطَهُورٌ تَعَذَّرَ ٱسْتِعْمالُهُ[١] ، إِذْ

(١) بالاغتراف منه من دَلْوٍ أو نحوها، وهو لا ينافي أنَّه يجوز استعماله بغير الاغتراف، كالغطس. عصام .

وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ

لَا يَخْلُو مِنْهُ دَلْوٌ ، فَلْيُنْزَحْ كُلَّهُ ، فَإِنِ ٱغْتَرَفَ قَبْلَ ٱلنَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيما اغْتَرَفَهُ شَعْرَاً لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ظَنَّهُ عَمَلاً بِتَقْدِيمِ ٱلأَصْلِ عَلَىٰ ٱلظَّاهِرِ .

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسْلَاتٍ بَعْدَ زَوالِ ٱلْعَيْنِ ، وَلَو بِمَرَّاتٍ فَمَزِيلُها مَرَّةً واحِدَةً ، إِحْداهُنَّ بِتُرابِ تَيَمُّمٍ مَمْزُوجٍ بِٱلْماءِ ، بِأَنْ يُكَدِّرَ ٱلْماءَ حَتَّىٰ يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ ، وَيَصِلَ بِواسِطَتِهِ إِلَىٰ جَمِيعِ أَجْزاءِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَنَجِّسِ ؛ وَيَكْفِي فِي ٱلرَّاكِدِ تَحْرِيكُهُ سَبْعاً .

قالَ شَيخُنا : يَظْهَرُ أَنَّ ٱلذَّهابَ مَرَّةً وَٱلْعَودَ أُخْرَىٰ ، وَفِي ٱلْجارِي مُرُورُ سَبْعِ جَرْياتٍ ؛ وَلَا تَتْرِيبَ فِي أَرْضٍ تُرابِيَّةٍ .

* * *

فرعٌ : لَوْ مَسَّ كَلْباً داخِلَ ماءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ[1] ، وَلَو رَفَعَ كَلْبٌ رَأْسَهُ مِنْ ماءٍ وَفَمُهُ مُتَرَطِّبٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مُماسَّتَهُ لَهُ ، لَمْ يَنْجُسْ .

قالَ مالِكٌ وَداوُدُ : ٱلْكَلْبُ طاهِرٌ ، وَلَا يَنْجُسُ ٱلْماءُ ٱلْقَلِيلُ بِوُلُوغِهِ ، وَإِنَّما يَجِبُ غَسْلُ ٱلإِناءِ بِوُلُوغِهِ تَعَبُّداً .

* * *

وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سائِلَةً ، كَبَعُوضٍ ، وَقَمْلٍ

---

(١) قال البُجَيْرمي : وينبغي تقييده بما إِذا عُدَّ الماءُ حائلاً ، بخلاف ما لو قَبَضَ بيَدِهِ على نَحْوِ رِجْلِ الكَلْبِ داخِلَ الماءِ قَبْضاً شَدِيداً بحيث لا يَبْقى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ماءٌ ، فلا يتّجه إِلَا التَّنجيس . انتهى . « إعانة الطالبين » .

وَدُمَّلٍ وَإِنْ كَثُرَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَقَلِيْلِ غَيْرِهِ ، وَحَيْضٍ ، وَرُعَافٍ ،

لَا عَنْ جِلْدِهِ.

وَدَمِ نَحْوِ دُمَّلٍ ، كَبَثْرَةٍ ، وَجُرْحٍ ، وَعَنْ قَيحِهِ وَصَدِيدِهِ وَإِنْ كَثُرَ ٱلدَّمُ فِيهِما وانْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، أَو فَحُشَ ٱلأَوَّلُ بِحَيْثُ طَبَّقَ ٱلثَّوبَ ، عَلَىٰ ٱلنُّقُولِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ .

بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَصْداً ، كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوثٍ فِي ثَوبِهِ ، أَوْ عَصَرَ نَحْوَ دُمَّلٍ ، أَوْ حَلَّ ثَوباً فِيهِ دَمُ بَراغِيثَ مَثَلاً وَصَلَّىٰ فِيهِ ، أَو فَرَشَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، أَو زادَ عَلَىٰ مَلْبُوسِهِ لَا لِغَرَضٍ ، كَتَجَمُّلٍ ؛ فَلَا يُعْفَىٰ إِلَّا عَنِ ٱلْقَلِيلِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، كَما فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » وَ« ٱلْمَجْمُوعِ » .

وَإِنِ اقْتَضَىٰ كَلَامُ « ٱلرَّوضَةِ » ٱلْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِ دَمِ نَحْوِ ٱلدُّمَّلِ وَإِنْ عُصِرَ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ وَٱلأَذْرَعِيُّ ، وَمَحَلُّ ٱلْعَفْوِ هُنَا وَفِيْمَا يَأْتِي بِٱلنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ ؛ لا لِنَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَيَنْجُسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقاةِ ٱلْبَدَنِ لَهُ رَطْباً.

وَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيفُ ٱلْبَدَنِ لِعُسْرِهِ .

وَعَنْ قَلِيْلِ نَحْوِ دَمِ غَيْرِهِ ، أَي : أَجْنَبِيٍّ غَيرِ مُغَلَّظٍ ، بِخِلَافِ كَثِيرِهِ . وَمِنْهُ ـ كَما قالَ ٱلأَذْرَعِيُّ ـ دَمٌ ٱنْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصابَهُ .

وَعَنْ قَلِيلِ نَحْوِ دَمِ حَيْضٍ وَرُعَافٍ ، كَما فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » .

وَيُقاسُ بِهِما دَمُ سائِرِ ٱلْمَنافِذِ إِلَّا ٱلْخارِجَ مِنْ مَعْدِنِ ٱلنَّجاسَةِ ، كَمَحَلِّ ٱلْغائِطِ .

وَٱلْمَرْجِعُ فِي ٱلْقِلَّةِ وَٱلْكَثْرَةِ ٱلْعُرْفُ ، وَما شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَهُ حُكْمُ ٱلْقَلِيلِ .

. . . .

وَلَو تفَرَّقَ ٱلنَّجسُ فِي مَحالَّ ، وَلَوْ جُمعَ كَثُرَ ، كانَ لَهُ حُكْمُ ٱلْقَلِيلِ عِنْدَ ٱلإِمامِ ؛ وَٱلْكَثِيرِ عِنْدَ ٱلْمُتَوَلِّي وَٱلْغَزالِي وَغَيرِهِما ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُم .

وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ نَحْوِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِما ، وَإِنْ كَثُرَ .

وَتَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ أُدْمِيَ لِثَتُهُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَمِ إِذا لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ فِيها ، لأَنَّ دَمَ ٱللِّثَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلرِّيقِ .

وَلَو رَعَفَ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ وَدامَ ، فَإِنْ رَجَىٰ انْقِطاعَهُ وَٱلْوَقْتُ مُتَّسِعٌ انْتَظَرَهُ ، وَإِلاَّ تَحَفَّظَ ، كَٱلسَّلِسِ ، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَ انْتِظارَهُ وَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ . كَما تُؤَخَّرُ لِغَسْلِ ثَوبِهِ ٱلْمُتَنَجِّسِ ، وَإِنْ خَرَجَ ، وَيُفْرَقُ بِقُدْرَةِ هٰذا عَلَىٰ إِزالَةِ ٱلنَّجَسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ بِخِلاَفِهِ فِي مَسْأَلَتِنا .

وَعَنْ قَلِيلِ طِينٍ مَحَلُّ مُرُورٍ مُتَيَقَّنٌ نَجاسَتُهُ ، وَلَو بِمُغْلَّظٍ لِلْمَشَقَّةِ ، ما لَمْ تَبْقَ عَيْنُها مُتَمَيِّزَةً .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِٱلْوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ ٱلثَّوبِ وَٱلْبَدَنِ .

وَإِذا تَعَيَّنَ عَيْنُ ٱلنَّجاسَةِ فِي ٱلطَّرِيقِ ، وَلَوْ مَواطِىءُ كَلْبٍ ، فَلاَ يُعْفَىٰ عَنْها .

وَإِنْ عَمَّتِ ٱلطَّرِيقَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَأَفْتَىٰ شَيخُنا فِي طَرِيقٍ لاَ طِينَ بِها ، بَلْ فِيها قَذَرُ ٱلآدَمِيِّ وَرَوثُ ٱلْكِلاَبِ وَٱلْبَهائِمِ ، وَقَدْ أَصابَها ٱلْمَطَرُ ، بِٱلْعَفْوِ عِنْدَ مَشَقَّةِ ٱلاحْتِرازِ .

❊ ❊ ❊

وَمَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَوَنِيمِ ذُبابٍ، وَرَوْثِ خُفَّاشٍ.

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ : وَهِيَ أَنَّ ما أَصْلُهُ ٱلطَّهارَةُ وَغلَبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ تَنجُّسُهُ لِغَلَبَةِ ٱلنَّجاسَةِ فِي مَثَلِهِ ، فِيهِ قَولَانِ مَعْرُوفانِ بِقَوْلَيْ : ٱلأَصْلُ وَٱلظَّاهِرُ أَوِ ٱلْغالِبُ أَرْجَحُهُما أَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلاً بِٱلأَصْلِ ٱلْمُتَيَقَّنِ ، لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ ٱلْغالِبِ ٱلْمُخْتَلِفِ بِٱلأَحْوالِ وَٱلأَزْمانِ ، وَذَٰلِكَ كَثِياب خَمَّارٍ وَحائِضٍ وَصِبْيانٍ وَأَوانِي مُتَدَيِّنِينَ بِٱلنَّجاسَةِ ، وَوَرَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ عَلَىٰ نَجَسٍ ، وَلُعاب صَبِيٍّ ، وَجُوخٍ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِشَحْمِ ٱلْخِنْزِيرِ ، وَجُبْنٍ شامِيٍّ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِإِنْفَحَةِ ٱلْخِنْزِيرِ ؛ وَقَدْ جاءَهُ ﷺ جُبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْها ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَٰلِكَ ؛ ذَكَرَهُ شَيخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » .

* * *

وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمارِهِ، وَعَنْ وَنِيمِ ذُبابٍ ، وَبَولِ وَرَوْثِ خُفَّاشٍ فِي ٱلْمَكانِ ، وَكَذا ٱلثَّوبِ وَٱلْبَدَنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ لِعُسْرِ ٱلاحْتِرازِ عَنْها ، وَيُعْفَىٰ عَمَّا جَفَّ مِنْ ذَرْقِ سائِرِ ٱلطُّيُورِ فِي ٱلْمَكانِ إِذا عَمَّتِ ٱلْبَلْوَىٰ بِهِ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلْمَجْمُوعِ» ٱلْعَفْوُ عَنْهُ فِي ٱلثَّوبِ وَٱلْبَدَنِ أَيضاً(١) .

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ بَعْرِ ٱلْفَأْرِ ، وَلَوْ يابِساً عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ ، لَكِنْ أَفْتَىٰ شَيخُنا ابْنُ زِيادٍ كَبَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ بِٱلْعَفْوِ عَنْهُ إِذا عَمَّتِ ٱلْبَلْوَىٰ بِهِ ، كَعُمُومِها فِي ذَرْقِ ٱلطُّيُورِ(٢) .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله تعالى عن هذا الحكم : « ضعيف » .
(٢) وهذا الحكم أيضاً ضعيف .

. . . .

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً ، أَوْ حَيواناً بِمَنْفَذِهِ نَجَسٌ ، أَوْ مُذَكَّىٰ غُسِلَ مَذْبَحُهُ دُونِ جَوفِهِ ، أَوْ مَيْتاً طاهِراً ، كَآدَمِيٍّ وَسَمَكٍ لَمْ يُغْسَلْ باطِنُهُ ، أَو بَيضَةً مَذِرَةً فِي باطِنِها ، وَلاَ صَلاَةُ قابِضِ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .

* * *

فَرْعٌ : لَو رَأَىٰ مَنْ يُرِيدُ صَلاَةً وَبِثَوبِهِ نَجَسٌ غَيرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ ، لَزِمَهُ إِعْلاَمُهُ ، وَكَذا يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بِواجِبِ عِبادَةٍ فِي رَأْيِ مُقَلِّدِهِ .

* * *

تتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ دُخُولِ ٱلْخَلاءِ] : يَجِبُ ٱلاِسْتِنْجاءُ مِنْ كُلِّ خارِجٍ مُلَوِّثٍ بِماءٍ ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ ظَنٍّ زَوالِ ٱلنَّجاسَةِ ، وَلَا يُسَنُّ حِينَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ ، وَيَنْبَغِي ٱلاسْتِرْخاءُ لِئَلاَّ يَبْقَىٰ أَثَرُها فِي تَضاعِيفِ شَرَجِ ٱلْمِقْعَدَةِ ، أَو بِثَلاثِ مَسْحاتٍ تَعُمُّ ٱلْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ تَنْقِيَةٍ بِجامِدٍ قالِعٍ .

وَيُنْدَبُ لِداخِلِ ٱلْخَلاَءِ أَنْ يُقَدِّمَ يَسارَهُ ، وَيَمِينَهُ لاِنْصِرافِهِ ، بِعَكْسِ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَيُنَحِّي ما عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ ، مِنْ قُرْآنٍ وَٱسْمِ نَبِيٍّ أَو مَلَكٍ ، وَلَو مُشْتَرَكاً كَعُزَير وَأَحْمَد إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَظَّمٌ ، وَيَسْكُتُ حالَ خُرُوجِ خارِجٍ ، وَلَو عَنْ غَيرِ ذِكْرٍ ، وَفِي غَيْرِ حالِ ٱلْخُرُوجِ عَنْ ذِكْرٍ ؛ وَيَبْتَعِدُ ، وَيَسْتَتِرُ .

وَأَنْ لَا يَقْضِيَ حاجَتَهُ فِي ماءٍ مُباحٍ راكِدٍ ما لَمْ يَسْتَبْحِرْ ، وَمُتَحَدَّثٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لأَحَدٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ٱلتَّغَوُّطُ فِيها ؛ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ يَمْلِكُهُ ، أَوْ مَمْلُوكٍ عَلِمَ رِضا مالِكِهِ ، وَإِلَّا حَرُمَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ عَيْنَ

وَثَالِثُهَا : سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

ٱلْقِبْلَةِ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُها ، وَيَحْرُمانِ فِي غَيرِ ٱلْمُعَدِّ ، وَحَيثُ لَا ساتِرَ فَلَوِ اسْتَقْبَلَها بِصَدْرِهِ وَحَوَّلَ فَرْجَهُ عَنْها ثُمَّ بالَ لَمْ يَضُرَّ ، بِخِلَافِ عكْسِهِ .

وَلَا يَسْتاكُ ، وَلَا يَبْزُقُ فِي بَولِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبائِثِ » [البخاري ، رقم : ١٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ٣٧٥] وَٱلْخُرُوجِ : « غُفْرانَكَ ! ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعافانِي » وَبَعْدَ ٱلاسْتِنْجاءِ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَواحِشِ » [قال الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : هكذا وقع في نسخ « الإحياء » ، عن أبي سعيد ، وَإِنَّما هو عن أم مَعْبَدٍ ، وكذا رواه الخطيب في « التاريخ » دون قوله : « وفرجي من الزنا »، وزاد: «وعملي من الرِّياء، وعيني من الخيانة» وإسناده ضعيف. انتهى] .

قالَ ٱلْبَغَوِيُّ : لَو شَكَّ بَعْدَ ٱلاسْتِنْجاءِ هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعادَتُهُ .

* * *

وَثَالِثُهَا : سَتْرُ رَجُلٍ وَلَو صَبِيّاً ، وَأَمَةٍ وَلَوْ مُكاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، لَهُما ، وَلَوْ خالِيَاً فِي ظُلْمَةٍ ، لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حائِضٍ » أَيْ : بالِغٍ « إِلَّا بِخِمارٍ » . [الترمذي ، رقم : ٢٧٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٤١ ؛ ابن ماجه ، رقم: ٦٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٦٤١ ، ٢٥٣٠٥ ، ٢٥٦٩٤] .

وَيَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُما لِيَتَحَقَّقَ بِهِ سَتْرُ ٱلْعَورَةِ .

وَحُرَّةٍ غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْناً إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

وَسَتْرُ حُرَّةٍ وَلَو صَغِيرَةً غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ، ظَهْرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا إِلَىٰ ٱلْكُوعَينِ .

بِمَا لاَ يَصِفُ لَوْناً ، أَيْ : لَونَ ٱلْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ ٱلتَّخاطُبِ ، كَذا ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مُوسَىٰ بنُ عَجِيلٍ .

وَيَكْفِي ما يَحْكِي لِحَجْمِ ٱلأَعْضاءِ ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ ٱلأَولَىٰ .

وَيَجِبُ ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ وَٱلْجَوانِبِ لَا مِنَ ٱلأَسْفَلِ **إِنْ قَدِرَ** ، أَيْ : كُلٌّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ **عَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلسَّتْرُ ؛ أَمَّا ٱلْعاجِزُ عَمَّا يَسْتُرُ ٱلْعَورَةَ فَيُصَلِّي وُجُوباً عارِياً بِلاَ إِعادَةٍ ولَوْ مَعَ وُجُودِ ساتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ ، لَا مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيرُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ ساتِرِ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ لَزِمَهُ ٱلسِّتْرُ بِما وَجَدَ ، وَقَدَّمَ ٱلسَّوأَتَيْنِ فَٱلْقُبُلَ فَٱلدُّبُرَ ؛ وَلَا يُصَلِّي عارِياً مَعَ وُجُودِ حَرِيرٍ بَلْ لابِساً لَهُ ، لأَنَّهُ يُباحُ لِلْحاجَةِ وَيَلْزَمُ ٱلتَّطْيِينُ لَو عُدِمَ ٱلثَّوْبُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَيَجُوزُ لِمُكْتَسٍ ٱقْتِداءٌ بِعارٍ ، وَلَيسَ لِلْعارِي غَصْبُ ٱلثَّوبِ .

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ ، وَيَرْتَدِيَ وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيْلَسَ ، ولَو كانَ عِنْدَهُ ثَوبانِ فَقَطْ لَبِسَ أَحَدَهُما وٱرْتَدَىٰ بِٱلآخَرِ إِنْ كانَ ثَمَّ سُتْرَةٌ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلَّىٰ كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيخُنا .

* * *

فَرْعٌ : يَجِبُ هَذا ٱلسَّتْرُ خارِجَ ٱلصَّلاَةِ أَيضاً ، وَلَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَو

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ وَقْتٍ. فَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱسْتِوَاءٍ، فَعَصْرٍ إِلَى غُرُوبٍ، فَمَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ، فَعِشَاءٍ إِلَى فَجْرٍ صَادِقٍ، فَصُبْحٍ

حَرِيرٍ لَمْ يَجِدْ غيرَهُ حَتَّىٰ فِي ٱلْخَلْوَةِ ، لٰكِنَّ ٱلْواجِبَ فِيها سَتْرُ سَوْأَتَيْ ٱلرَّجُلِ وَما بَينَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ غَيرِهِ ، وَيَجُوزُ كَشْفُها فِي ٱلْخَلْوَةِ ، وَلَو مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لأَدْنَىٰ غَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَصِيانَةِ ثَوبٍ مِنَ ٱلدَّنَسِ وَٱلْغُبارِ عِنْدَ كَنْسِ ٱلْبيتِ وَكَغَسْلٍ .

* * *

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ وَقْتٍ يَقِيناً أَو ظَنّاً ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِدُونِها لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي ٱلْوَقْتِ ، لأَنَّ ٱلاعْتِبارَ فِي ٱلْعِبادَاتِ بِما فِي ظَنِّ ٱلْمُكَلَّفِ وَبِما فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَفِي ٱلْعُقُودِ بِما فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ فَقَطْ .

فَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ لِلشَّمْسِ **إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ** كُلِّ **شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱسْتِوَاءٍ**، أَيْ : ٱلظِّلُّ ٱلْمَوجُودُ عِنْدَهُ إِنْ وُجِدَ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها أَوَّلُ صَلاَةٍ ظَهَرَتْ .

فَـوَقْتُ **عَصْرٍ** مِنْ آخِرِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ **إِلَى غُرُوْبِ** جَمِيعِ قُرْصِ شَمْسٍ ، **فَـ**وَقْتُ **مَغْرِبٍ** مِنَ ٱلْغُرُوبِ **إِلَى مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ** ، **فَـ**وَقْتُ **عِشَاءٍ** مِنْ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ .

قالَ شَيخُنا : وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيرِها لِزَوالِ ٱلأَصْفَرِ وَٱلأَبْيَضِ خُرُوجاً مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوجَبَ ذَلِكَ .

وَيَمْتَدُّ **إِلَىٰ** طُلُوعِ **فَجْرٍ صَادِقٍ**، **فَـ**وَقْتُ **صُبْحٍ** مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ

إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ.

لَا ٱلْكاذِبِ إِلَى طُلُوْعِ بَعْضِ ٱلشَّمْسِ .

وَٱلْعَصْرُ هِيَ ٱلصَّلاَةُ ٱلْوُسْطَىٰ لِصِحَّةِ ٱلْحَدِيثِ بِهِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ ٱلْصَلَواتِ ، وَيَلِيها ٱلصُّبْحُ ، ثُمَّ ٱلْعِشاءُ ، ثُمَّ ٱلظُّهْرُ ، ثُمَّ ٱلْمَغْرِبُ ؛ كَما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا مِنَ ٱلأَدِلَّةِ .

وَإِنَّما فَضَّلُوا جَماعَةَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعِشاءِ لأَنَّها فِيهِما أَشَقُّ .

قال الرَّافِعِيُّ : كانَتِ ٱلصُّبْحُ صَلاَةَ آدَمَ ، وَٱلظُّهْرُ صَلاَةَ داوُدَ ، وَٱلْعَصْرُ صَلاَةَ سُلَيمانَ ، وَٱلْمَغْرِبُ صَلاَةَ يَعْقُوبَ ، وَٱلْعِشاءُ صَلاَةَ يُونُسَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ . اهـ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وُجُوباً مُوَسَّعاً ، فَلَهُ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ وَقْتٍ يَسَعُها بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَىٰ فِعْلِها فِيهِ ، وَلَو أَدْرَكَ فِي ٱلْوَقْتِ رَكْعَةً لَا دُونَها فَٱلْكُلُّ أَداءٌ ، وَإِلَّا فَقَضاءٌ .

وَيَأْثَمُ بِإِخْراجِ بَعْضِها عَنِ ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، نَعَمْ لَو شَرَعَ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا جازَ لَهُ بِلاَ كَراهَةٍ أَنْ يُطَوِّلَها بِٱلْقِراءَةِ أَوِ ٱلذِّكْرِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ٱلْوَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ مِنْها رَكْعَةً فِيهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ ما يَسَعُها ، أَو كانَتْ جُمُعَةً ، لَمْ يَجُزِ ٱلْمَدُّ .

وَلَا يُسَنُّ الاقْتِصارُ عَلَىٰ أَرْكانِ ٱلصَّلاَةِ لِإِدْراكِ كُلِّها فِي ٱلْوَقْتِ .

* * *

فَرْعٌ : يُنْدَبُ تَعْجِيلُ صَلاَةٍ، وَلَو عِشاءً، لأَوَّلِ وَقْتِها؛ لِخَبَرِ: « أَفْضَلُ ٱلأَعْمالِ ٱلصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِها »، [البخاري، رقم: ٥٣٧؛ مسلم، رقم: ٨٥] .

. . . .

وَتَأْخِيرُها عَنْ أَوَّلِهِ لِتَيَقُّنِ جماعَةٍ أَثْناءَهُ ، وَإِنْ فَحُشَ ٱلتَّأْخِيرُ ما لَمْ يَضِقِ ٱلْوَقْتُ ، وَلِظَنِّها إِذا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفاً لاَ لِشَكٍّ فِيها مُطْلَقاً .

وَٱلْجماعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْكَثِيرَةِ آخِرَهُ ، وَيُؤَخِّرُ ٱلْمُحْرِمُ صَلاَةَ ٱلْعِشاءِ وُجُوباً لأَجْلِ خَوفِ فَوَاتِ حَجٍّ بِفَوتِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَو صَلاَّها مُتَمَكِّناً ، لأَنَّ قَضاءَهُ صَعْبٌ ، وَٱلصَّلاَةُ تُؤَخَّرُ لأَنَّها أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ ، وَلاَ يُصَلِّيها صَلاَةَ شِدَّةِ ٱلْخَوفِ ، وَيُؤَخِّرُ أَيضاً وُجُوباً مَنْ رَأَىٰ نَحْوَ غَرِيقٍ أَو أَسِيرٍ لَو أَنْقَذَهُ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ .

* * *

فَرْعٌ : يُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ وَقَبْلَ فِعْلِها حَيثُ ظَنَّ ٱلاسْتِيقاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ لِعادَةٍ أَو لإِيقاظِ غَيرِهِ لَهُ ، وَإِلَّا حَرُمَ ٱلنَّومُ ٱلَّذِي لَمْ يَغْلُبْ فِي ٱلْوَقْتِ .

* * *

فَرْعٌ : يُكْرَهُ تَحْرِيماً صَلاَةٌ لَا سَبَبَ لَها ، كَٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَمِنْهُ صَلاَةُ ٱلتَّسابِيحِ ، أَوْ لَها سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، كَرَكْعَتَيْ ٱسْتِخارَةٍ وَإِحْرامٍ ؛ بَعْدَ أَداءِ صُبْحٍ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَعَصْرٍ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَعِنْدَ ٱسْتِواءٍ غَيرَ يَومِ ٱلْجُمُعَةِ ؛ لَا مالَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ، كَرَكْعَتَيْ وُضُوءٍ ، وَطَوافٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَصَلاَةِ جنازَةٍ ، أَوْ عَلَىٰ غائِبٍ ، وَإِعادَةٍ مَعَ جَماعَةٍ ، وَلَوْ إِماماً ، وَكَفائِتَةٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَها لِلْوَقْتِ ٱلْمَكْرُوهِ لِيَقْضِيَها فِيهِ ، أَو يُدَاوِمَ عَلَيهِ ، فَلَو تَحَرَّىٰ إِيقاعَ صَلاَةٍ غَيرَ صاحِبَةِ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْوَقْتِ

وَخَامِسُهَا: ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَعَلَىٰ مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَٱسْتِقْبَالٌ فِيهِمَا وَفِي تَحَرُّمٍ.

ٱلْمَكْرُوهِ مِنْ حَيثُ كَونُهُ مَكْرُوهاً ، فَتحْرُمُ مُطْلَقاً ، وَلاَ تَنْعَقِدُ وَلَو فائِتَةً يَجِبُ قَضاؤُها فَوراً ، لأَنَّهُ مُعانِدٌ لِلشَّرْعِ .

* * *

وَخَامِسُهَا: ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ ، أَيْ : ٱلْكَعْبَةِ بِٱلصَّدْرِ ، فَلاَ يَكْفِي اسْتِقْبالُ جِهَتِها خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ، **إِلاَّ فِيْ** حَقِّ ٱلْعاجِزِ عَنْهُ ، وَفِي صَلاَةِ **شِدَّةِ خَوْفٍ** وَلَو فَرْضاً، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ: مَاشِياً وَراكِباً، مُسْتَقْبِلاً أَو مُسْتَدْبِراً، كَهارِبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيلٍ وَسَبُعٍ وَحَيَّةٍ ، وَمِنْ دائِنٍ عِنْدَ إِعْسارٍ ، وَخَوفِ حَبْسٍ ؛ **وَإِلَّا فِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ**، لِقاصِدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، فَيَجُوزُ ٱلنَّفْلُ راكِباً وَماشِياً فِيهِ ، وَلَوْ قَصِيراً .

نَعَمْ ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ عَلَىٰ مَسافَةٍ لاَ يَسْمَعُ ٱلنِّداءَ مِنْ بَلَدِهِ بِشُرُوطِهِ ٱلْمُقَرَّرَةِ فِي ٱلْجُمُعَةِ .

وَخَرَجَ بِٱلْمُباحِ سَفَرُ ٱلْمَعْصِيَةِ ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِي ٱلنَّفْلِلآبِقٍ وَمُسافِرٍ عَلَيهِ دَينٌ حالٌّ قادِرٌ عَلَيهِ مِنْ غَيرِ إِذْنِ دائِنِهِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ لِسَهُولَةِ ذٰلِكَ عَلَيهِ .

وَعَلَىٰ راكِبٍ إِيماءٌ بِهِما ، **وَٱسْتِقْبَالٌ فِيْهِمَا وَفِيْ تَحَرُّمٍ** وَجُلُوسٍ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فَلاَ يَمْشِي إِلَّا فِي ٱلْقِيامِ وَٱلاعْتِدالِ وَٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلاَمِ .

وَيَحْرُمُ انْحِرافُهُ عَنِ ٱسْتِقْبالِ صَوبَ مَقْصِدِهِ عامِداً عالِماً مُخْتاراً ، إِلَّا

فَصْلٌ فِي صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ: ١ ـ نِيَّةٌ،

إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيرٍ ، كَعَدْوٍ ، وَتَحْرِيكِ رِجْلٍ بِلاَ حاجَةٍ ، وَتَرْكُ تَعَمُّدِ وَطْءِ نَجِسٍ ، وَلَو يابِساً ، وَإِنْ عَمَّ ٱلطَّرِيقَ ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ يابِسٍ خَطَأً ، وَلَا يُكَلَّفُ ماشٍ ٱلتَّحَفُّظَ عَنْهُ .

وَيَجِبُ الاسْتِقْبالُ فِي ٱلنَّفْلِ لِراكِبِ سَفِينَةٍ غَيرِ مَلَّاحٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيضاً[1] فِي صِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ ، فَلَو جَهِلَ فَرْضِيَّةَ أَصْلِ ٱلصَّلاَةِ ، أَو صَلاَتَهُ ٱلَّتِي شَرَعَ فِيها ، لَمْ تَصِحَّ ؛ كَما فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » وَ« ٱلرَّوْضَةِ » وَتَمْيِيزُ فُرُوضِها عَنْ سُنَنِها ، نَعَمْ إِنِ ٱعْتَقَدَ ٱلْعامِّيُّ أَوِ ٱلْعالِمُ عَلَىٰ ٱلأَوْجِهِ ٱلْكُلَّ فَرْضاً صَحَّتْ ، أَوْ سُنَّةً فَلاَ ؛ وَٱلْعِلْمُ بِكَيْفِيَّتِها ٱلآتِي بَيانُها قَرِيباً إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ .

* * *

فَصْلٌ : فِيْ صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ أَيْ : فُرُوضُها ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي مَحالِّها رُكْناً واحِداً .

١ ـ أَحَدُها: نِيَّةٌ، وَهِيَ ٱلْقَصْدُ بِٱلْقَلْبِ ، لِخَبَرِ : « إِنَّما ٱلأَعْمالُ بِٱلنِّيَّاتِ » . [البخاري ، رقم : ١ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧]

---

(١) في نسخة : « واعلم أيضاً أنه يشترط » بدلًا من : « واعلم أنَّه يُشترط أيضاً » .

فَيَجبُ فِيهَا قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا وَلَوْ نَفْلاً، وَنِيَّةُ فَرْضٍ فِيهِ، كَأُصَلِّي فَرْضَ ٱلظُّهْرِ؛

فَيَجِبُ فِيْهَا، أَي : ٱلنِّيَّةِ .

قَصْدُ فِعْلِهَا، أَيْ : ٱلصَّلاَةِ ، لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ ٱلأَفْعالِ .

وَتَعْيِينُهَا مِنْ ظُهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِها ، فَلاَ يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ ٱلْوَقْتِ .

وَلَوْ كانَتِ ٱلصَّلاَةُ ٱلْمَفْعُولَةُ **نَفْلاً** غَيْرَ مُطْلَقٍ ، كَٱلرَّوَاتِبِ وَٱلسُّنَنِ ٱلْمُؤَقَّتَةِ ؛ أَوْ ذاتَ ٱلسَّبَبِ ، فَيَجِبُ فِيها ٱلتَّعْيِينُ بِٱلإِضافَةِ إِلَىٰ ما يُعَيِّنُها ، كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ ٱلْقَبْلِيَّةِ أَوِ ٱلْبَعْدِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَخِّرِ ٱلْقَبْلِيَّةَ ، وَمِثْلُها كُلُّ صَلاةٍ لَها سُنَّةٌ قَبْلَها وَسُنَّةٌ بَعْدَها ، وَكَعِيدِ ٱلأَضْحَىٰ أَوِ ٱلأَكْبَرِ ، أَوِ ٱلْفِطْرِ أَوِ ٱلأَصْغَرِ ، فَلاَ يَكْفِي صَلاةُ ٱلْعِيدِ ، وَٱلْوِتْرِ سَواءٌ ٱلْواحِدَةُ وَٱلزَّائِدَةُ عَلَيْها ، وَيَكْفِي نِيَّةُ ٱلْوِتْرِ مِنْ غَيرِ عَدَدٍ ، وَتُحْمَلُ عَلَىٰ ما يُرِيدُهُ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ ، وَلاَ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ سُنَّةِ ٱلْعِشاءِ أَوْ راتِبَتُها ، وَٱلتَّراوِيحِ وَٱلضُّحَىٰ ، وكاسْتِسْقاءٍ وَكُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ .

أَمَّا ٱلنَّفلُ ٱلْمُطْلَقُ ، فَلاَ يَجبُ فِيهِ تَعْيِينٌ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ، كَما فِي رَكْعَتَي ٱلتَّحِيَّةِ وَٱلْوُضُوءِ وَٱلاسْتِخارَةِ، وَكَذا صَلاَةُ ٱلأَوَّابِينَ عَلَىٰ ما قالَهُ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ وَٱلْعَلاَّمَةُ ٱلسُّيُوطِيُّ رَحِمَهُما اللهُ تَعالَىٰ.

وَٱلَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنا فِي فَتاوِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيها مِنَ ٱلتَّعْيِينِ، كَٱلضُّحَىٰ.

وَتَجِبُ **نِيَّةُ فَرْضٍ فِيْهِ**، أَيْ : فِي ٱلْفَرْضِ ، وَلَوْ كِفايَةً أَوْ نَذْراً ، وَإِنْ كانَ ٱلنَّاوِي صَبِيّاً لِيَتَمَيَّزَ عَنِ ٱلنَّفلِ ، **كَأُصَلِّي فَرْضَ ٱلظُّهْرِ؛** مَثَلاً ، أَوْ فَرْضَ

وَسُنَّ إِضَافَةٌ إِلَىٰ ٱللهِ، وَتَعَرُّضٌ لأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلاِسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ .

٢ ـ وَتَكْبِيرُ تَحَرُّمٍ

ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ ٱلإِمامَ فِي تَشَهُّدِها .

وَسُنَّ فِي ٱلنِّيَّةِ **إِضَافَةٌ إِلَىٰ ٱللهِ** تَعالىٰ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوجَبَها ، وَلِيَتَحقَّقَ مَعْنَىٰ ٱلإِخْلَاصِ .

وَتَعَرُّضٌ لأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَلَا يَجِبُ ؛ وَإِنْ كانَ عَلَيهِ فائِتَةٌ مُماثِلَةٌ لِلْمُؤَدَّاةِ ، خِلَافاً لِما ٱعْتَمَدَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ ، وٱلأَصَحُّ صِحَّةُ ٱلأَداءِ بِنِيَّةِ ٱلْقَضاءِ وَعَكْسُهُ ، إِنْ عُذِرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعاً لِتَلَاعُبِهِ .

وَتَعَرُّضٌ لِاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ، لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ٱلتَّعَرُّضَ لَهُما .

وَسُنَّ نُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ قَبْلَ ٱلتَّكْبِيرِ لِيُساعِدَ ٱللِّسانُ ٱلْقَلْبَ ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَلَو شَكَّ هَلْ أَتَىٰ بِكَمالِ ٱلنِّيَّةِ أَوْ لا ، أَوْ هَلْ نَوَىٰ ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ طُولِ زَمانٍ أَو بَعْدَ إِتْيانِهِ بِرُكْنٍ، وَلَو قَولِيّاً، كَٱلْقِراءَةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَبْلَهُما فَلَا .

٢ ـ وَثانِيها: **تَكْبِيْرُ تَحَرُّمٍ** لِلْخَبَرِ ٱلْمتَّفَقِ عَلَيهِ : « إِذا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ »، [البخاري ، رقم : ٧٥٧؛ مسلم ، رقم : ٣٩٧] ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ ٱلْمُصَلِّي يَحْرُمُ عَلَيهِ بِهِ ما كانَ حَلَالاً لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِداتِ ٱلصَّلَاةِ .

مَقْرُوناً بِهِ ٱلنِّيَّةُ، وَيَتَعَيَّنُ: اللهُ أَكْبَرْ،

وَجُعِلَ فاتِحَةَ ٱلصَّلاَةِ لِيَسْتَحْضِرَ ٱلْمُصَلِّي مَعْناهُ ٱلدَّالَّ عَلَىٰ عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ، حَتَّىٰ تَتِمَّ لَهُ ٱلْهَيبَةُ وَٱلْخُشُوعُ، وَمِنْ ثَمَّ زِيدَ فِي تَكْرارِهِ لِيَدُومَ ٱسْتِصْحابُ ذَيْنِكَ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ.

مَقْرُوْنَاً بِهِ، أَيْ: بِٱلتَّكْبِيرِ، **ٱلنِّيَّةُ**، لأَنَّ ٱلتَّكْبِيرَ أَوَّلُ أَرْكانِ ٱلصَّلاَةِ، فَتَجِبُ مُقارَنَتُها بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيها مِمَّا مَرَّ وَغَيرَهُ، كَٱلْقَصْرِ لِلْقاصِرِ، وَكَونِهِ إِماماً أَو مَأْمُوماً فِي ٱلْجُمُعَةِ، وَٱلْقُدْوَةِ لِمَأْمُومٍ فِي غَيْرِها مَعَ ٱبْتِدائِهِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مُسْتَصْحِباً لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَىٰ ٱلرَّاءِ.

وَفِي قَوْلٍ صَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ: يَكْفِي قَرْنُها بِأَوَّلِهِ؛ وَفِي « ٱلْمَجْمُوع » وَ« ٱلتَّنْقِيح »: ٱلْمُخْتارُ ما ٱخْتارَهُ ٱلإِمامُ وَٱلْغَزالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيها ٱلْمُقارَنَةُ ٱلْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ ٱلْعَوامِّ، بِحَيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِراً لِلصَّلاَةِ. وَقالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: إِنَّهُ ٱلْحَقُّ ٱلَّذِي لَا يَجُوزُ سِواهُ. وَصَوَّبَهُ ٱلسُّبْكِيُّ، وَقالَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي ٱلْوَسْواسِ ٱلْمَذْمُوم.

وَعِنْدَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلثَّلاثَةِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلنِّيَّةِ عَلَىٰ ٱلتَّكْبِيرِ بِٱلزَّمَنِ ٱلْيَسِيرِ.

وَيَتَعَيَّنُ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْقادِرِ لَفْظُ: **اللهُ أَكْبَرْ**، لِلاتِّباعِ، أَوْ اللهُ ٱلأَكْبَرُ، وَلَا يَكْفِي: أَكْبَرُ اللهُ، وَلَا: اللهُ كَبِيرٌ، أَوْ: أَعْظَمُ، وَلَا: ٱلرَّحْمَنُ أَكْبَرُ.

وَيَضُرُّ إِخْلَالٌ بِحَرْفٍ مِنَ « اللهُ أَكْبَرُ » وَزِيادَةُ حَرْفٍ يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ كَمَدِّ هَمْزَةِ « اللهِ »، وَكَأَلِفٍ بَعْدَ ٱلْباءِ، وَزِيادَةُ واوٍ قَبْلَ ٱلْجلاَلَةِ، وَتَخْلِيلُ واوٍ ساكِنَةٍ أَو مُتَحَرِّكَةٍ بَينَ ٱلْكَلِمَتَينِ، وَكَذا زِيادَةُ مَدِّ ٱلأَلِفِ ٱلَّتِي بَينَ ٱللَّامِ وَٱلْهاءِ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَراهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْقُرَّاءِ؛ وَلَا يَضُرُّ وَقْفَةٌ يَسِيرَةٌ بَينَ كَلِمَتَيْهِ،

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ؛ وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ وَرَفْعُ كَفَّيْهِ بِكَشْفٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

وَهِيَ سَكْتَةُ ٱلتَّنَفُّسِ ، وَلَا ضَمُّ ٱلرَّاءِ .

* * *

فَرْعٌ : لَو كَبَّرَ مَرَّاتٍ ناوِياً ٱلافْتِتاحَ بِكُلٍّ ، دَخَلَ فِيها بِٱلْوِتْرِ وَخَرَجَ مِنْها بِٱلشَّفْعِ ، لأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِٱلأُولَىٰ خَرَجَ بِٱلثَّانِيَةِ ، لأَنَّ نِيَّةَ ٱلافْتِتاحِ بِها مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ ٱلأُولَىٰ ، وَهَكَذا . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ، وَلَا تَخَلَّلُ مُبْطِلٌ ، كَإِعادَةِ لَفْظِ ٱلنِّيَّةِ ، فَما بَعْدَ ٱلأُولَىٰ ذِكْرٌ لا يُؤَثِّرُ .

* * *

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ ، أَيْ : ٱلتَّكْبِيرَ ، **نَفْسَهُ** إِنْ كانَ صَحِيحَ ٱلسَّمْعِ ، وَلَا عارِضَ مِنْ نَحْوِ لَغَط .

كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، مِنَ ٱلْفاتِحَةِ وَٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلَامِ ، وَيُعْتَبَرُ إِسْماعُ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْقَولِيِّ لِحُصُولِ ٱلسُّنَّةِ .

وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ ، أَيْ : ٱلتَّكْبِيرُ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمامٍ كَسائِرِ تَكْبِيراتِ ٱلانْتِقالَاتِ .

وَرَفْعُ كَفَّيْهِ أَوْ إِحْداهُما إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ ٱلأُخْرَىٰ .

بِكَشْفٍ، أَيْ: مَعَ كَشْفِهِما، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ، وَمَعَ تَفْرِيقِ أَصابِعِهِما تَفْرِيقاً وَسَطاً .

حَذْوَ ، أَيْ : مُقابِلَ **مَنْكِبَيْهِ** ، بِحَيثُ تُحاذِي أَطْرافُ أَصابِعِهِ أَعْلَىٰ

مَعَ تَحَرُّمٍ وَرُكُوعٍ وَرَفْعٍ مِنْهُ وَمِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِيْنِهِ يَسَارَهُ.

٣ ـ وَقِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ.

أُذُنَيْهِ ، وَإِبْهاماهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ، وَراحَتاهُ مَنْكِبَيْهِ لِلاتِّباعِ . وَهَذِهِ ٱلْكَيفِيَّةُ تُسَنُّ **مَعَ** جَمِيعِ تَكْبِيرِ **تَحَرُّمٍ** ، بِأَنْ يُقْرِنَهُ بِهِ ٱبْتِداءً ، وَيُنْهِيهما مَعاً ، **وَ مَعَ رُكُوْعٍ** لِلاتِّباعِ ٱلْوارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، **وَرَفْعٍ مِنْهُ** ، أَيْ : مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، **وَ رَفْعٍ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ** لِلاتِّباعِ فِيهِما .

وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوقَ سُرَّتِهِ لِلاتِّباعِ **آخِذاً بِيَمِيْنِهِ** كُوعَ **يَسارِهِ** ، وَرَدُّهُما مِنَ ٱلرَّفْعِ إِلَىٰ تَحْتِ ٱلصَّدْرِ أَولَىٰ مِنْ إِرْسالِهِما بِٱلْكُلِّيَّةِ ، ثُمَّ ٱسْتِئْنافِ رَفْعِهِما إِلَىٰ تَحْتِ ٱلصَّدْرِ .

قالَ ٱلْمُتَوَلِّي وَٱعْتَمَدَهُ غَيرُهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ ٱلرَّفْعِ وَٱلتَّكْبِيرِ إِلَىٰ مَوضِعِ سُجُودِهِ ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلاً ثُمَّ يَرْفَعَ .

٣ ـ وَثالِثُها : **قِيامُ قادِرٍ** عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَو بِغَيرِهِ **فِيْ فَرْضٍ**، وَلَو مَنْذُوراً أَوْ مُعاداً .

وَيَحْصُلُ ٱلْقِيامُ بِنَصْبِ فَقارِ ظَهْرِهِ ، أَيْ : عِظامِهِ ٱلَّتِي هِيَ مَفاصِلُهُ ، وَلَوْ بِٱسْتِنادٍ إِلَىٰ شَيْءٍ ، بِحَيثُ لَو زالَ لَسَقَطَ .

وَيُكْرَهُ ٱلاسْتِنادُ ، لَا بِٱنْحِناءٍ إِنْ كانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ إِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنْ تَمامِ ٱلانْتِصابِ .

وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيامٌ صَلاَةٌ قَاعِداً

وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيامٌ ، بِأَنْ لَحِقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِحَيْثُ لَا تُحْتَمَلُ عادَةً .

وَضَبَطَها ٱلإمامُ بِأَنْ تَكُونَ بِحَيثُ يَذْهَبُ مَعَها خُشُوعُهُ .

صَلاَةٌ قَاعِداً ، كَراكِبِ سَفِينَةٍ خافَ نَحْوَ دَورانِ رَأْسٍ إِنْ قامَ ، وَسَلِسٍ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَثَهُ إِلَّا بِٱلْقُعُودِ .

وَيَنْحَنِي ٱلْقاعِدُ بِٱلرُّكُوعِ بِحَيثُ تُحاذِي جَبْهَتُهُ ما قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ .

* * *

فَرعٌ : قالَ شَيْخُنا : يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيامُ بِلاَ مَشَقَّةٍ لَوِ ٱنْفَرَدَ ، لَا إِنْ صَلَّىٰ فِي جَماعَةٍ إِلَّا مَعَ جُلُوسٍ فِي بَعْضِها ٱلصَّلاَةُ مَعَهُمْ مَعَ ٱلْجُلُوسِ فِي بَعْضِها ، وَإِنْ كانَ ٱلأَفْضَلُ ٱلانْفِرادَ ، وَكَذا إِذا قَرَأَ ٱلْفاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْ وَٱلسُّورَةَ قَعَدَ فِيها ، جازَ لَهُ قِراءَتُهُما مَعَ ٱلْقُعُودِ ، وَإِنْ كانَ ٱلأَفْضَلُ تَرْكُها . اهـ .

وَٱلأَفْضَلُ لِلْقاعِدِ ٱلافْتِراشُ ، ثُمَّ ٱلتَّرَبُّعُ ، ثُمَّ ٱلتَّوَرُّكُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلصَّلاَةِ قاعِداً صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً عَلَىٰ جَنْبِهِ ، مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ .

وَيُكْرَهُ عَلَىٰ ٱلْجَنْبِ ٱلأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ ، فَمُسْتَلْقِياً عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَأَخْمَصاهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخَدَّةٍ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يُومِىءَ إِلَىٰ صَوْبِ ٱلْقِبْلَةِ راكِعاً وَساجِداً ، وَبِٱلسُّجُودِ أَخْفَضُ

كَمُتَنفِّلٍ .

٤ ـ وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ

مِنَ ٱلإيماءِ إِلَىٰ ٱلرُّكُوعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُما ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإيماءِ بِرَأْسِهِ أَومأَ بِأَجْفانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَىٰ أَفْعالَ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ قَلْبِهِ ؛ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابِتاً .

* * *

وَإِنَّما أَخَّرُوا ٱلْقِيامَ عَنْ سابِقَيْهِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِما لأَنَّهُما رُكْنانِ حَتَّىٰ فِي ٱلنَّفْلِ وَهُوَ رُكْنٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ فَقَطْ .

كَمُتَنَفِّلٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلنَّفْلَ قاعِداً وَمُضْطَجِعاً مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْقِيامِ أَوِ ٱلْقُعُودِ ، وَيَلْزَمُ ٱلْمُضْطَجِعُ ٱلْقُعُودَ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، أَمّا مُسْتَلْقِياً فَلاَ يَصِحُّ مَعَ إِمكانِ ٱلاضْطِجاعِ .

وَفِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : إِطالَةُ ٱلْقِيامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ٱلرَّكَعاتِ .

وَفِي « ٱلرَّوْضَةِ » : تَطْوِيلُ ٱلسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلرُّكُوعِ .

٤ ـ وَرابِعُها : **قِراءَةُ فَاتِحَةٍ كُلَّ رَكْعَةٍ** فِي قِيامِها لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ : « لَا صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفاتِحَةِ ٱلْكِتابِ» [البخاري ، رقم : ٧٥٦ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٤] أَيْ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ فَلاَ تَجِبُ عَلَيهِ فِيها ، حَيثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يَسَعُ ٱلْفاتِحَةَ مِنْ قِيامِ ٱلإِمامِ ، وَلَوْ فِي كُلِّ ٱلرَّكَعاتِ لِسَبْقِهِ فِي ٱلأُولَىٰ وَتَخَلُّفِ ٱلْمأْمُومِ عَنْهُ بِزَحْمَةٍ أَو نِسْيانٍ أَو بُطْءِ حَرَكَةٍ ، فَلَمْ يَقُمْ مِنَ ٱلسُّجُودِ فِي كُلٍّ

مَعَ بَسْمَلَةٍ وَتَشْدِيدَاتٍ وَرِعَايَةِ حُرُوفٍ وَمَخَارِجِهَا

مِمّا بَعْدَها إلَّا وَٱلإمامُ راكِعٌ ، فَيَتَحَمَّلُ ٱلإمامُ ٱلْمُتَطَهِّرُ فِي غَيرِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلزَّائِدَةِ ٱلفاتِحَةَ ، أَو بَقِيَّتَها عَنْهُ .

وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوقٌ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ لإتْمامِ ٱلْفاتِحَةِ ، فَلَمْ يُدْرِكِ ٱلإمامَ إلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ ، لَغَتْ رَكْعَتُهُ .

مَعَ بَسْمَلَةٍ ، أَيْ : مَعَ قِراءَةِ ٱلْبَسْمَلَةِ ، فَإنَّها آيَةٌ مِنْها ، لأَنَّهُ ﷺ قَرَأَها ثُمَّ ٱلْفاتِحَةَ ، وَعَدَّها آيَةً مِنْها ، وَكَذا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيرِ بَراءَةَ [= سورة التوبة] وَمَعَ تَشْدِيدَاتٍ فِيها ، وَهِيَ : أَرْبَعَ عَشْرَةَ ؛ لأَنَّ ٱلْحَرْفَ ٱلْمُشَدَّدَ بِحَرْفَينِ ، فَإذا خُفِّفَ بَطَلَ مِنْها حَرْفٌ .

وَمَعَ رِعَايَةِ حُرُوفٍ فِيها ، وَهِيَ عَلَىٰ قِراءَةِ ﴿ مَلِكِ ﴾ بِلاَ أَلِفٍ مِئَةٌ وَواحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفاً ، وَهِيَ مَعَ تَشْدِيداتِها مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسونَ حَرْفاً .

وَمَخَارِجِها ، أَيْ : ٱلْحُرُوفُ ، كَمَخْرَجِ ضادٍ وَغَيرِها ، فَلَوْ أَبْدَلَ قادِرٌ أَو مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمَ حَرْفاً بِآخَرَ ، وَلَو ضاداً بِظاءٍ ، أَو لَحَنَ لَحْناً يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنى ، كَكَسْرِ تاءِ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أَو ضَمِّها ، وَكَسْرِ كافِ ﴿ إيّاكَ ﴾ لاَ ضَمِّها ؛ فَإنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإلَّا فَقِراءَتُهُ ؛ نَعَمْ إنْ أَعادَهُ عَلَىٰ ٱلصَّوابِ قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ كَمَّلَ عَلَيها . أَمّا عاجِزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلتَّعَلُّمُ فَلاَ تَبْطُلُ قِراءَتُهُ مُطْلَقاً ، وَكَذا لاَحِنٌ لَحْناً لاَ يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنى ، كَفَتْحِ دالِ ﴿ نَعْبُدُ ﴾ ، لَكِنَّهُ إنْ تَعَمَّدَ حَرُمَ ، وَإلَّا كُرِهَ .

وَوَقَعَ خِلاَفٌ بَيْنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ وَٱلْمُتَأَخِّرِينَ فِي « ٱلْهَمْدُ للهِ » بِٱلْهاءِ ،

وَمُوَالَاةٍ، فَيُعِيدُ بِتَخَلُّلِ ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ، لَا بِتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ

وَفِي ٱلنُّطْقِ بِٱلْقافِ ٱلْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَها وَبَيْنَ ٱلْكافِ . وَجَزَمَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » بِٱلْبُطْلَانِ فِيهِما ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلتَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ ، لَكِنْ جَزَمَ بِٱلصِّحَّةِ فِي ٱلثَّانِيَةِ شَيخُهُ زكَرِيّا ، وَفِي ٱلأُولَىٰ ٱلْقاضِي وٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ .

وَلَوْ خَفَّفَ قادِرٌ أَو عاجِزٌ مُقَصِّرٌ مُشَدَّداً كَأَنْ قَرَأَ ﴿أل رحمَنُ﴾ بِفَكِّ ٱلإِدْغامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ، وَإِلَّا فَقِراءَتُهُ لِتِلْكَ ٱلْكَلِمَةِ ؛ وَلَوْ خَفَّفَ ﴿إِيّاكَ﴾ عامِداً ، عالِماً مَعْناهُ ، كَفَرَ ؛ لأَنَّهُ ضَوءُ ٱلشَّمْسِ ، وَإِلَّا سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ وَلَوْ شَدَّدَ مُخَفَّفاً صَحَّ . وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ ، كَوَقْفَةٍ لَطِيفَةٍ بَينَ ٱلسِّينِ وَٱلتَّاءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ .

وَمَعَ رِعايَةِ **مُوَالَاةٍ** فِيها ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِماتِها عَلَىٰ ٱلْوَلَاءِ ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْها وَما بَعْدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ ٱلتَّنَفُّسِ أَوِ ٱلْعَيِّ .

فَيُعِيدُ قِراءَةَ ٱلْفاتِحَةِ **بِتَخَلُّلِ ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ** لَا يَتَعَلَّقُ بِٱلصَّلَاةِ فِيها ، وَإِنْ قَلَّ ، كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِها ، وَكَحَمْدِ عاطِسٍ ، وَإِنْ سُنَّ فِيها كَخارِجِها ، لإِشْعارِهِ بِٱلإِعْراضِ .

وَ**لا** يُعِيدُ ٱلْفاتِحَةَ بِـ تَخَلُّلِ ما لَهُ تَعَلُّقٌ بِٱلصَّلاةِ ، كَـ **تَأْمِينٍ** ، **وَسُجُودٍ** لِتِلَاوَةِ إِمامِهِ مَعَهُ ، **وَدُعَاءٍ** ، مِنْ : سُؤالِ رَحْمَةٍ ، وَٱسْتِعاذَةٍ مِنْ عَذابٍ ، وَقَولِ : بَلَىٰ وَأَنا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلشّاهِدِينَ .

لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ٱلْفاتِحَةَ أَو آيَةَ ٱلسَّجْدَةِ أَوِ ٱلآيَةَ ٱلَّتِي يُسَنُّ فِيها ما ذُكِرَ لِكُلٍّ

وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ، وَسُكُوتٍ طَالَ بِلاَ عُذْرٍ، وَلا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي تَرْكِ حَرْفٍ بَعْدَ تَمَامِهَا

مِنَ ٱلْقارِىءِ وَٱلسّامِعِ ، مأْموماً أَو غيرَهُ ، فِي صَلاَةٍ وَخارِجِها .

فَلَو قَرأَ ٱلْمُصَلِّي آيَةً أَو سَمِعَ آيَةً فِيها اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَمْ تُنْدَبِ ٱلصَّلاَةُ عَلَيهِ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ .

وَلَا بِفَتْحٍ عَلَيهِ، أَيْ : ٱلإمام ، إِذا تَوَقَّفَ فِيها بِقَصْدِ ٱلْقِراءَةِ ، وَلَو مَعَ ٱلْفَتْحِ ؛ وَمَحَلُّهُ ـ كَما قالَ شَيخُنا ـ إِنْ سَكَتَ ، وَإِلَّا قَطَعَ ٱلْمُوالاةَ . وَتَقْدِيمُ نَحْوَ : سُبْحانَ ٱللهِ ! قَبْلَ ٱلْفَتْحِ يَقْطَعُها عَلَىٰ ٱلأوجَهِ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَىٰ تَنَبَّهْ .

وَيُعِيدُ ٱلْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ **سُكُوتٍ طَالَ** فِيها ، بِحَيْثُ زادَ عَلَىٰ سَكْتَةِ ٱلاسْتِراحَةِ **بِلاَ عُذْرٍ** فِيهِما ، مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ ، فَلَو كانَ تَخَلُّلُ ٱلذِّكْرِ ٱلأَجْنَبِيِّ أَوِ ٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ سَهْواً أَوْ جَهْلاً أَوْ كانَ ٱلسُّكُوتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، كَما لَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنْها فِي مَحَلِّها ، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أَو عادَ إِلَىٰ ما قَرأَهُ قَبْلُ ، وَٱسْتَمَرَّ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

* * *

فَرْعٌ : لَو شَكَّ فِي أَثْناءِ ٱلْفاتِحَةِ هَلْ بَسْمَلَ ؟ فَأَتَمَّها ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَسْمَلَ ، أَعادَ كُلَّها عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ .

* * *

وَلا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي تَرْكِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلْفاتِحَةِ أَو آيَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْها **بَعْدَ تَمامِها**، أَيْ : ٱلْفاتِحَةِ ، لأَنَّ ٱلظاهِرَ حِينَئِذٍ مُضِيُّها تامّةً .

وَٱسْتَأْنَفَ قَبْلَهُ؛ وَسُنَّ بَعْدَ تَحَرُّمٍ ٱفْتِتَاحٌ مَا لَمْ يَشْرَعْ

وَٱسْتَأْنَفَ وُجُوباً إِنْ شَكَّ فِيهِ قَبْلَهُ؛ أَيْ : ٱلتَّمامِ ، كَما لَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَها أَوْ لَا ؟ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ قِراءَتِها .

وَكَٱلْفاتِحَةِ فِي ذَلِكَ سائِرُ ٱلأَرْكانِ ، فَلَو شَكَّ فِي أَصْلِ ٱلسُّجُودِ مَثَلاً ، أَتَىٰ بِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ ٱلْيَدِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَلَو قَرَأَها غافِلاً فَفَطِنَ عِنْدَ ﴿صِراطَ ٱلَّذِينَ﴾ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِراءَتَها ، لَزِمَهُ ٱسْتِئْنافُها .

وَيَجِبُ ٱلتَّرْتِيبُ فِي ٱلْفاتِحَةِ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِها عَلَىٰ نَظْمِها ٱلْمَعْرُوفِ ، لَا فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، ما لَمْ يُخِلَّ بِٱلْمَعْنَىٰ ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ رِعايَةُ تَشْدِيداتٍ وَمُوالاةٌ كَٱلْفاتِحَةِ .

وَمَنْ جَهِلَ جَمِيعَ ٱلْفاتِحَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمُها قَبْلَ ضِيقِ ٱلْوَقْتِ وَلَا قِراءَتُها فِي نَحْوِ مُصْحَفٍ ، لَزِمَهُ قِراءَةُ سَبْعِ آياتٍ وَلَو مُتَفَرِّقَةً ، لَا يَنْقُصُ حُرُوفُها عَن حُرُوفِ ٱلْفاتِحَةِ ، وَهِيَ بِٱلبَسْملةِ وَٱلتَّشْدِيداتِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفاً بِإِثْباتِ أَلِفِ ﴿ مالِكِ ﴾ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْفاتِحَةِ كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَها ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ بَدَلٍ فَسَبْعَةُ أَنْواعٍ مِنْ ذِكْرٍ كَذَلِكَ ؛ فَوُقُوفٌ بِقَدْرِها .

وَسُنَّ، وَقِيلَ: يَجِبُ؛ بَعْدَ تَحَرُّمٍ بِفَرْضٍ أَو نَفْلٍ؛ ما عَدا صَلَاةَ جِنازَةٍ .

ٱفْتِتاحٌ ، أَيْ : دُعاؤُهُ سِرّاً إِنْ أَمِنَ فَوتَ ٱلْوَقْتِ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ ٱلْمأْمُومِ إِدْراكُ رُكُوعِ ٱلإِمامِ .

مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي تَعَوُّذٍ أَو قِراءَةٍ وَلَو سَهْواً .

أَوْ يَجْلِسْ مَأْمُومٌ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ سُورَةٍ، فَتَعَوُّذٌ كُلَّ رَكْعَةٍ،

أَوْ يَجْلِسَ مَأْمُومٌ مَعَ إِمامِهِ ، وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِ .

وَإِنْ خَافَ ، أَيْ : ٱلْمَأْمُومُ .

فَوْتَ سُورَةٍ، حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ ، كَما ذَكَرَ شَيخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْعُبابِ » وَقالَ : لأَنَّ إِدْراكَ ٱلافْتِتاحِ مُحَقَّقٌ ، وَفَواتَ ٱلسُّورَةِ مَوهُومٌ ، وَقَدْ لَا يَقَعُ .

وَوَرَدَ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَفْضَلُها ما رَواهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٧١] وَهُوَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أَيْ : ذاتِي « لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَواتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفاً » أَيْ : مائِلاً عَنِ ٱلأَدْيانِ إِلَىٰ ٱلدِّينِ ٱلْحَقِّ « مُسْلِماً وَما أَنا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِيَ للهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » .

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِراءَةَ إِمامِهِ ٱلإِسْراعُ بِهِ ، وَيَزِيدُ نَدْباً ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمامُ مَحْصُورِينَ غَيرَ أَرِقَّاءَ وَلَا نِساءٍ مُتَزَوِّجاتٍ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ لَفْظاً وَلَمْ يَطْرأْ غَيرُهُمْ ، وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ ، وَلَمْ يَكُنِ ٱلْمَسْجِدُ مَطْرُوقاً ما وَرَدَ فِي دُعاءِ ٱلافْتِتاحِ ؛ وَمِنْهُ ما رَواهُ ٱلشَّيخانِ [البخاري ، رقم : ٧٤٤؛ مسلم ، رقم : ٥٩٨] : « ٱللَّهُمَّ باعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَينَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطايايَ كَما يُنَقَّىٰ ٱلثَّوبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطايايَ كَما يُغْسَلُ ٱلثَّوبُ بِٱلْماءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ » .

فَبَعْدَ افْتِتاحٍ وَتَكْبِيرِ صَلاَةِ عِيدٍ إِنْ أَتَىٰ بِهِما ، يُسَنُّ تَعَوُّذٌ ، وَلَو فِي صَلاَةِ ٱلْجِنازَةِ ، سِرّاً وَفِي ٱلْجَهْرِيَّةِ ؛ وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمامِهِ كُلَّ رَكْعَةٍ، ما لَمْ

وَوَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ، وَتَأْمِينٌ عَقِبَهَا وَمَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ ؛

يَشْرَعْ فِي قِراءَةٍ ، وَلَو سَهْواً ، وَهُوَ فِي ٱلأُولَىٰ آكَدُ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَيُسَنُّ **وَقْفٌ عَلى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ**، حَتَّىٰ عَلَىٰ آخِرِ ٱلْبَسْمَلَةِ، خِلافاً لِجَمْعٍ .

مِنْهَا، أَيْ : مِنَ ٱلْفاتِحَةِ ؛ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِما بَعْدَها لِلاتِّباعِ ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَقِفَ عَلَىٰ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ﴾ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَىٰ آيَةٍ عِنْدَنا ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ هَذا لَمْ تُسَنَّ ٱلإِعادَةُ مِنْ أَوَّلِ ٱلآيَةِ .

وَيُسَنُّ **تَأْمِينٌ** ، أَي : قَوْلُ : آمِينَ ، بِٱلتَّخْفِيفِ وَٱلْمَدِّ ، وَحَسُنَ زِيادَةُ : « رَبَّ ٱلعالَمِينَ » **عَقِبَهَا**، أَيْ : ٱلْفاتِحَةِ ، وَلَوْ خارِجَ ٱلصَّلاةِ ، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ ما لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سِوَىٰ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي » .

وَيُسَنُّ ٱلجَهْرُ بِهِ فِي ٱلجَهْرِيَّةِ حَتَّىٰ لِلْمأمُومِ لِقِراءَةِ إِمامٍ تَبَعاً لَهُ .

وَسُنَّ لِمَأْمُومٍ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ تَأْمِينٌ **مَعَ** تَأْمِينِ **إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ** قِراءَتَهُ لِخَبَرِ ٱلشَّيخَينِ [البخاري ، رقم : ٧٨٠ ؛ مسلم ، رقم : ٤١٠] : « إِذا أَمَّنَ ٱلإِمامُ » أَي : أَرادَ ٱلتَّأْمِينَ « فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَلَيسَ لَنا ما يُسَنُّ فِيهِ تَحَرِّي مُقارَنَةَ ٱلإِمامِ إِلَّا هـذا ، وَإِذا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوافَقَتُهُ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ ، وَإِنْ أَخَّرَ إِمامُهُ عَنِ ٱلزَّمَنِ ٱلْمَسْنُونِ فِيهِ ٱلتَّأْمِينُ أَمَّنَ ٱلْمَأْمُومُ جَهْراً .

و« آمِينَ » ٱسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ ٱسْتَجِبْ ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ ٱلْوَقْفِ .

* * *

وَسُنَّ آيَةٌ بَعْدَهَا ،

فَرْعٌ : يُسَنُّ لِلإِمامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِراءَةِ ٱلْمأْمُوم ٱلْفاتِحَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُها فِي سَكْتَتِهِ كَما هُوَ ظاهِرٌ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذِهِ ٱلسَّكْتَةِ بِدُعاءٍ أَو قِراءَةٍ وَهِيَ أَولَىٰ ، قالَ شَيخُنا : وَحِينَئِذٍ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُراعِي ٱلتَّرْتِيبَ وَٱلْمُوالاَةَ بَينَها وَبَينَ ما يَقْرَؤُهُ بَعْدَها .

* * *

فَائِدَةٌ : يُسَنُّ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ بِقَدْرِ سُبْحانَ ٱللهِ بَيْنَ آمِينَ وَٱلسُّورَةِ ، وَبَيْنَ آخِرِها وَتَكْبِيرِ ٱلرُّكُوعِ ، وَبَيْنَ ٱلتَّحَرُّمِ وَدُعاءِ ٱلافْتِتاحِ ، وَبَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلبَسْمَلَةِ .

* * *

وَسُنَّ آيَةٌ فَأَكْثَرَ ، وَٱلأَولَىٰ ثَلاَثٌ بَعْدَهَا ، أَيْ : بَعْدَ ٱلْفاتِحَةِ . وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَها مِنْ أَثْناءِ سُورَةِ ٱلْبَسْمَلَةُ ، نَصَّ عَلَيهِ ٱلشَّافِعِيُّ .

وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ بِتَكْرِيرِ سُورَةٍ واحِدَةٍ فِي ٱلرَّكْعَتَينِ ، وَبِإِعادَةِ ٱلْفاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غيرَها ، وَبِقِراءَةِ ٱلْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّها ٱلَّتِي هِيَ أَوَّلُ ٱلْفاتِحَةِ ، وَسُورَةٍ كامِلَةٍ حَيثُ لَمْ يَرِدِ ٱلْبَعْضُ ، كَما فِي ٱلتَّراوِيحِ ، أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طالَ . وَيُكْرَهُ تَرْكُها رِعايَةً لِمَنْ أَوجَبَها .

وَخَرَجَ بِـ« بَعْدَهَا » ما لَو قَدَّمَها عَلَيها ، فَلاَ تُحْسَبُ ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْرأَ غيرَ ٱلْفاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ لَحْناً يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَإِنْ عَجزَ عَنِ ٱلتَّعَلُّمِ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِما لَيسَ بِقُرْآنٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ .

وَفِي ٱلأُولَيَيْنِ لِغَيْرِ مَأْمُوْمٍ سَمِعَ،

وَتَرْكُ ٱلسُّورَةِ جائِزٌ ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلإِمامِ ٱلْحُرْمَةُ[١] .

وَتُسَنُّ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ **ٱلأُولَيَيْنِ** مِنْ رُباعِيَّةٍ أَو ثُلاثِيَّةٍ ، وَلَا تُسَنُّ فِي ٱلأَخِيرَتَينِ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكِ ٱلأُولَيَيْنِ مَعَ إِمامِهِ ، فَيَقْرَؤُها فِي باقِي صَلاتِهِ إِذا تَدارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَها فِيما أَدْرَكَهُ ، ما لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَونِهِ مَسْبُوقاً فِيما أَدْرَكَهُ ، لأَنَّ ٱلإِمامَ إِذا تَحَمَّلَ عَنْهُ ٱلْفاتِحَةَ فَٱلسُّورَةُ أَولَىٰ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِراءَةَ ٱلأُولَىٰ عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ ما لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرأَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْمُصْحَفِ ، وَعَلَىٰ ٱلتَّوالِي ما لَمْ تَكُنِ ٱلَّتِي تَلِيها أَطْوَلَ وَلَو تَعارَضَ ٱلتَّرْتِيبُ ، وَتَطْوِيلُ ٱلأُولَىٰ ، كَأَنْ قَرَأَ ٱلإِخْلَاصَ فَهَلْ يَقْرَأُ ٱلْفَلَقَ نَظَراً لِلتَّرْتِيبِ ؟ أَوِ ٱلْكَوثَرَ نَظَراً لِتَطْوِيلِ ٱلأُولَىٰ ؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَٱلأَقْرَبُ ٱلأَوَّلُ .

قَالَ شَيْخُنا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ» : وَإِنَّما تُسَنُّ قِراءَةُ ٱلآيَةِ لِإِمامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَلِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِراءَةَ إِمامِهِ فِي ٱلجَهْرِيَّةِ، فَتُكْرَهُ لَهُ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ .

أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْها ، أَو سَمِعَ صَوتاً لَا يُمَيِّزُ حُرُوفَهُ ، فَيَقْرَأُ سِرّاً ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَما فِي أُولَيَيْ ٱلسِّرِّيَّةِ تَأْخِيرُ فاتِحَتِهِ عَنْ فاتِحَةِ إِمامِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْراكَها قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وحِينَئِذٍ يَشْتَغِلُ بِٱلدُّعاءِ لَا ٱلْقِراءَةِ .

وَقالَ ٱلْمُتَوَلِّيُّ ، وَأَقَرَّهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : يُكْرَهُ ٱلشُّرُوعُ فِيها قَبْلَهُ ، وَلَوْ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ ، لِلخِلَافِ فِي الاعْتِدادِ بِها حِينَئِذٍ وَلِجَرَيانِ قَولٍ بِٱلبُطْلَانِ إِنْ فَرَغَ

---

(١) أيْ : حرمة قراءة غير الفاتحة على من يَلْحن لحناً يغيِّرُ المعنى .

وَفِي جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا: ٱلْجُمُعَةُ وَٱلْمُنَافِقُونَ؛ أَوْ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [٨٧ سورة الأعلى] وَ﴿ هَلْ أَتَـٰكَ ﴾ [٨٨ سورة الغاشية]؛ وَصُبْحِهَا: ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ [٣٢ سورة السجدة] وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [٧٦ سورة الإنسان]؛ وَمَغْرِبِهَا: ٱلكَافِرُونَ وَٱلإِخْلَاصُ؛

مِنْها قَبْلَهُ .

* * *

فَرْعٌ : يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَغَ مِنَ ٱلْفاتِحَةِ فِي ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ أَو مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلإمامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعاءٍ فِيهِما ، أَو قِراءَةٍ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَهِيَ أَوْلَىٰ .

* * *

وَيُسَنُّ لِلْحاضِرِ فِي صَلاةِ جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا: سُورَةُ ٱلْجُمُعَةُ، وَٱلْمُنَافِقُونَ؛ أَوْ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [٨٧ سورة الأعلى]، وَ﴿ هَلْ أَتَـٰكَ ﴾ [٨٨ سورة الغاشية]؛ وَفِي صُبْحِهَا ، أَيْ: ٱلْجُمُعَةِ ، إذا اتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ: ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ [٣٢ سورة ٱلسَّجْدَة ، وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [٧٦ سورة الإنسان]؛ وَ فِي مَغْرِبِهَا: ٱلكَافِرُونَ وَٱلإِخْلَاصُ .

وَيُسَنُّ قِراءَتُهُما فِي صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ وَغَيرِها لِلْمُسافِرِ ، وَفِي رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلطَّوافِ وَٱلتَّحِيَّةِ وَٱلاسْتِخارَةِ وَٱلإِحْرامِ لِلاتِّباعِ فِي ٱلْكُلِّ .

* * *

. . . .

فَرْعٌ : لَوْ تَرَكَ إِحْدَىٰ ٱلْمُعَيَّنَتَيْنِ فِي ٱلأُولَىٰ أَتَىٰ بِهِما فِي ٱلثَّانِيَةِ ، أَوْ قَرَأَ فِي ٱلأُولَىٰ ما فِي ٱلثَّانِيَةِ قَرَأَ فِيها ما فِي ٱلأُولَىٰ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيرِ ٱلسُّورَةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهْواً قَطَعَها وَقَرَأَ ٱلْمُعَيَّنَةَ نَدْباً ، وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتٍ سُورَتانِ قَصِيرَتانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ ٱلطَّوِيلَتَينِ ٱلْمُعَيَّنَتَينِ ، خِلاَفاً لِلفارِقِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا إِحْدَىٰ ٱلْمُعَيَّنَتَيْنِ قَرَأَها وَيُبْدِلُ ٱلأُخْرَىٰ بِسُورَةٍ حَفِظَها وَإِنْ فاتَهُ ٱلْوَلاَءُ ، وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ فِي ثانِيَةِ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ مَثَلاً وَسَمِعَ قِراءَةَ ٱلإِمامِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [٧٦ سورة الإنسان] فَيَقْرَأُ فِي ثانِيَتِهِ إِذا قامَ بَعْدَ سَلام ٱلإِمام ﴿ الٓمٓ تَنْزِيل ﴾ [٣٢ سورة السجدة] كَما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْكَمالُ ٱلرَّدّادُ ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنا فِي فَتاوِيهِ ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلاَمِهِ فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ثانِيَتِهِ إِذَا قامَ : ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [٧٦ سورة الإنسان]، وَإِذَا قَرَأَ ٱلإِمَامُ غَيْرَهَا قَرَأَهُمَا ٱلْمَأْمُومُ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامُ فِي رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئاً ، فَيَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [٧٦ سورة الإنسان] فِي ثانِيَتِهِ كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا .

* * *

تَنْبِيهٌ : يُسَنُّ ٱلجَهْرُ بِٱلْقِراءَةِ لِغَيْرِ مأمُومٍ فِي صُبْحٍ وَأُولَيَيْ ٱلْعِشاءَيْنِ وَجُمُعَةٍ وَفِيما يُقْضَىٰ بَينَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَطُلُوعِها ، وَفِي ٱلْعِيدَينِ ـ قالَ شَيخُنا : وَلَو قَضاءً ـ وَٱلتَّراوِيحِ وَوِتْرِ رَمَضانَ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ .

وَيُكْرَهُ لِلمأمُومِ ٱلجَهْرُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلاَ يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَغَيرُهُ إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ نَحْوِ نائِمٍ أَو مُصَلٍّ ، فَيُكْرَهُ كَما فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » . وَبَحَثَ بَعْضُهُم ٱلْمَنْعَ مِنَ ٱلْجَهْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ ٱلْمُصَلِّي مُطْلَقاً ، لأَنَّ ٱلْمَسْجِدَ

وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَا مِنْ رُكُوعٍ ؛ وَمَدُّهُ ؛ وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ .

٥ ـ وَرُكُوعٌ بِٱنْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ ؛

وَقْفٌ عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّينَ ، أَيْ : أَصالَةً ، دُونَ ٱلْوُعَّاظِ وَٱلْقُرَّاءِ . وَيَتَوَسَّطُ بَينَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرارِ فِي ٱلنَّوافِلِ ٱلْمُطْلَقَةِ لَيْلاً .

* * *

وَسُنَّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمامٍ وَمأمُومٍ **تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ** لِلاتِّباعِ ، **لاَ فِي رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ** ؛ بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قائِلاً : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَ سُنَّ **مَدُّهُ** ؛ أَيْ : ٱلتَّكْبِيرُ ، إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلْمُنْتَقَلِ إِلَيهِ ، وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةِ ٱلاسْتِراحَةِ .

وَسُنَّ **جَهْرٌ بِهِ** ، أَيْ : بِٱلتَّكْبِيرِ ، لِلانْتِقالِ ، كَٱلتَّحَرُّمِ **لإِمَامٍ**، وَكَذا مُبَلِّغٍ احْتِيجَ إِلَيهِ ؛ لَكِنْ إِنْ نَوَىٰ ٱلذِّكْرَ أَو وَٱلإِسْماعَ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ كَما قالَ شَيخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » .

قالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ ٱلتَّبْلِيغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفاقِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ حَيثُ بَلَغَ ٱلْمَأْمُومِينَ صَوتُ ٱلإِمامِ .

وَكُرِهَ ، أَيْ : ٱلْجَهْرُ بِهِ ، **لِغَيْرِهِ** مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ .

٥ ـ وَخامِسُها : **رُكُوعٌ بِٱنْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ** ، وَهُما : ما عَدا ٱلأَصابِعِ مِنَ ٱلْكَفَّيْنِ ؛ فَلاَ يَكْفِي وُصُولُ ٱلأَصابِعِ **رُكْبَتَيْهِ**؛ لَو أَرادَ وَضْعَهُما عَلَيهِما عِنْدَ ٱعْتِدالِ ٱلْخِلْقَةِ ، هَذا أَقَلُّ ٱلرُّكُوعِ .

وَسُنَّ تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ ، وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاَثاً .

وَسُنَّ فِي ٱلرُّكُوعِ تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ بِأَنْ يَمُدَّهُما حَتَّىٰ يَصِيرَا كَٱلصَّفِيحَةِ ٱلْواحِدَةِ لِلاتِّباعِ .

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ نَصْبِهِما وَتَفْرِيقِهِما بِكَفَّيْهِ ، مَعَ كَشْفِهِما وَتَفْرِقَةِ أَصابِعِهِما تَفْرِيقاً وَسَطاً .

وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاَثاً لِلاتِّباعِ ، وَأَقَلُّ ٱلتَّسْبِيحِ فِيهِ وَفِي ٱلسُّجُودِ مَرَّةٌ ، وَلَو بِنَحْوِ : سُبْحانَ ٱللهِ ؛ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ .

وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَدْباً : ٱللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَما اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي ـ أَيْ : جَمِيعَ جَسَدِي ـ للهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ . [مسلم ، رقم : ٧٧١ ؛ أبو داود ، رقم : ٧٦٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٤٢١ ؛ النسائي ، رقم : ١٥٠] .

وَيُسَنُّ فِيهِ وَفِي ٱلسُّجُودِ : سُبْحانَكَ ٱللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، ٱللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي . [البخاري ، رقم : ٧٩٤ ؛ مسلم ، رقم : ٤٨٤] .

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلتَّسْبِيحِ أَوِ ٱلذِّكْرِ فَٱلتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ ، وَثَلاثُ تَسْبِيحاتٍ مَعَ « ٱللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ » إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ زِيادَةِ ٱلتَّسْبِيحِ إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ .

وَيُكْرَهُ الاقْتِصارُ عَلَىٰ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلْمُبالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ عَنِ ٱلظَّهْرِ فِيهِ .

٦ ـ وَٱعْتِدَالٌ بِعَوْدٍ لِبَدْءٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ ٱنْتِصَابٍ: رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛

وَيُسَنُّ لِلذَكَرِ أَنْ يُجافِيَ مِرْفَقَيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ؛ وَلِغَيرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيهِما بَعْضَهُ لِبَعْضٍ .

* * *

تَنْبيهٌ : يَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِٱلْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ غيرَهُ ، فَلَو هَوىٰ لِسُجُودِ تِلاوَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ ٱلرُّكُوعِ جعَلَهُ رُكُوعاً لَمْ يَكْفِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعَ ، كَنَظِيرِهِ مِنَ ٱلاعْتِدالِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَينِ .

وَلَو شَكَّ غَيْرُ مَأْمُومٍ وَهُوَ ساجِدٌ هَلْ رَكَعَ ؟ لَزِمَهُ ٱلانْتِصابُ فَوْراً ، ثُمَّ ٱلرُّكُوعُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْقِيامُ راكِعاً .

* * *

٦ ـ وَسادِسُها : ٱعْتِدَالٌ وَلَو فِي نَفْلٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَيَتَحَقَّقُ بِعَوْدٍ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ لِبَدْءٍ، بِأَنْ يَعُودَ لِما كانَ عَلَيهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، قائِماً كانَ أَو قاعِداً ، وَلَو شَكَّ فِي إِتْمامِهِ عادَ إِلَيهِ غيرُ ٱلْمَأْمُومِ فَوْراً وُجُوباً ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَٱلْمَأْمُومُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ : **سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، أَيْ : تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ . وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِإِمامٍ وَمُبَلِّغٍ ، لأَنَّهُ ذِكْرُ ٱنْتِقالٍ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ ٱنْتِصَابٍ لِلاعْتِدالِ : **رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛** [مسلم ، رقم : ٤٧٦] أَيْ :

وَقُنُوتٌ بِصُبْحٍ وَوِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ، رَافِعاً يَدَيْهِ

بَعْدَهُما ، كَٱلْكُرْسِيِّ وَٱلْعَرْشِ ؛ وَمِلْءُ بِٱلرَّفْعِ صِفَةٌ ، وَبِٱلنَّصْبِ حالٌ ، أَيْ : مالِئاً ، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جِسْماً ، وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ : أَهْلَ ٱلثَّناءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنا لَكَ عبْدٌ ، لَا مانِعَ لِما أَعْطَيتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ . [مسلم ، رقم : ٤٧٧] .

وَسُنَّ **قُنُوتٌ بِصُبْحٍ** ، أَيْ : فِي ٱعْتِدالِ رَكْعَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ بَعْدَ ٱلذِّكْرِ ٱلرَّاتِبِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَهُوَ إِلَىٰ : « مِنْ شَيءٍ بَعْدُ » .

وَٱعْتِدالِ آخِرَةِ **وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ**، لِلاتِّباعِ ، وَيُكْرَهُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَوَّلِ كَبَقِيَّةِ ٱلسَّنَةِ .

وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ مِنَ ٱلْخَمْسِ فِي ٱعْتِدالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ ، وَلَو مَسْبُوقاً قَنَتَ مَعَ إِمامِهِ **لِنَازِلَةٍ** نَزَلَتْ بِٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلَو واحِداً تَعَدَّىٰ نَفْعُهُ ، كَأَسْرِ ٱلْعالِمِ ، أَوِ ٱلشُّجاعِ ، وَذَلِكَ لِلاتِّباعِ . وَسَواءٌ فِيها ٱلْخَوفُ ، وَلَوْ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِمٍ ، وَٱلْقَحْطُ ، وَٱلْوَباءُ .

وَخَرَجَ بِـ« ٱلْمَكْتُوبَةِ » ٱلنَّفْلُ وَلَو عِيداً ، وَٱلْمَنْذُورَةُ ، فَلَا يُسَنُّ فِيهِما .

رَافِعاً يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَلَوْ حالَ ٱلثَّناءِ كَسائِرِ ٱلأَدْعِيَةِ لِلاتِّباعِ ، وَحَيثُ دَعا لِتَحْصِيلِ شَيءٍ ، كَدَفْعِ بَلاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمْرِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيهِ إِلَىٰ ٱلسَّماءِ ، أَوْ لِرَفْعِ بَلاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهْرَهُما إِلَيها .

وَيُكْرَهُ ٱلرَّفْعُ لِخَطِيبٍ حالَةَ ٱلدُّعاءِ .

بِنَحْوِ: ٱللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . إلى آخِرِهِ،

بِنَحْوِ: ٱللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . إلى آخِرِهِ، أَي : وَعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ـ أَي : مَعَهُمْ لأَنْدَرِجَ فِي سِلْكِهِمْ ـ وَبارِكْ لِي فِيما أَعْطَيتَ ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ ، وَلَا يعِزُّ مَنْ عادَيتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ ما قَضَيتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ . [أبو داود، رقم: ١٤٢٥؛ و١٤٢٦؛ الترمذي، رقم: ٤٦٤؛ النسائي ، رقم : ١٧٤٥؛ ابن ماجه ، رقم : ١١٧٨؛ البيهقي ، ٢/٢٠٩] .

وَتُسَنُّ آخِرَهُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ ، [« الأذكار » ، رقم : ٣٥٤] وَلَا تُسَنُّ أَوَّلَهُ .

وَيَزِيدُ فِيهِ مَنْ مَرَّ قُنُوتَ عُمَرَ ٱلَّذِي كانَ يَقْنُتُ بِهِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ : ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ ، وَنُثْنِي عَلَيكَ ٱلْخَيرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ـ أَيْ : نُسْرِعُ ـ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذابَكَ ، إِنَّ عَذابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . [« الأذكار » ، رقم : ٣٥٥] .

وَلَمَّا كانَ قُنُوتُ ٱلصُّبْحِ ٱلْمَذْكُورُ أَوَّلَا ثابِتاً عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قُدِّمَ عَلَىٰ هٰذا ، فَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرادَ أَحَدَهُما فَقَطْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ كَلِماتُ ٱلْقُنُوتِ ، فَيُجْزِىءُ عَنْها آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعاءً إِنْ قَصَدَهُ ، كَآخِرِ ٱلْبَقَرَةِ ، وَكَذا دُعاءٌ مَحْضٌ وَلَو غَيرُ مَأْثُورٍ .

وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ وَأَمَّنَ مَأْمُوْمٌ سَمِعَ، وَكُرِهَ لإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ.

٧ ـ وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمُولٍ، وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ

قالَ شَيْخُنا : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ ٱلْقانِتَ لِنازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ ٱلنَّازِلَةِ .

وَجَهَرَ بِهِ ، أَي : ٱلْقُنُوتِ ، نَدْباً؛ **إِمَامٌ** وَلَوْ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ ، لَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهُ وَمُنْفَرِدٌ ، فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقاً .

وَأَمَّنَ جَهْراً **مَأْمُوْمٌ سَمِعَ** قُنُوتَ إِمامِهِ لِلدُّعاءِ مِنْهُ ، وَمِنَ ٱلدُّعاءِ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُؤَمِّنُ لَها عَلَىٰ ٱلأَوجُهِ ، أَمَّا ٱلثَّناءُ ، وَهُوَ : « فَإِنَّكَ تَقْضِي . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، فَيَقُولُهُ سِرّاً ، أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَو سَمِعَ صَوتاً لَا يَفْهَمُهُ فَيَقْنُتُ سِرّاً .

وَكُرِهَ لإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ ، أَيْ : بِدُعاءِ ٱلْقُنُوتِ ، لِلنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ بِٱلدُّعاءِ، فَيَقُولُ ٱلإِمامُ: «ٱهْدِنا» وَما عُطِفَ عَلَيهِ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ سائِرَ ٱلأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ما لَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ إِمامٌ بِلَفْظِ ٱلإِفْرادِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

قالَ بَعْضُ ٱلْحُفّاظِ : إِنَّ أَدْعِيَتَهُ كُلَّها بِلَفْظِ ٱلإِفْرادِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَرىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ٱخْتِصاصِ ٱلْجَمْعِ بِٱلْقُنُوتِ .

٧ ـ وَسَابِعُها: **سُجُودٌ مَرَّتَيْنِ** كُلَّ رَكْعَةٍ **عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمُولٍ** لَهُ ، **وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ** ، وَلَوْ نَحْوَ سَرِيرٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، لأَنَّهُ لَيسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ ، فَلَا يَضُرُّ ٱلسُّجُودُ عَلَيهِ كَما إِذا سَجَدَ عَلَىٰ مَحْمُولٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ،

مَعَ تَنْكِيسٍ بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ، وَتَحامُلٍ وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ؛

كَطَرَفٍ مِنْ رِدائِهِ ٱلطَّوِيلِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : «عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ» ما لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ مَحْمُولٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، كَطَرَفٍ مِنْ عِمامَتِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، وَإِلَّا أَعادَ ٱلسُّجُودَ .

وَيَصِحُّ عَلَىٰ يَدِ غَيرِهِ وَعَلَىٰ نَحْوِ مِنْدِيلٍ بِيَدِهِ ، لأَنَّهُ فِي حُكْمِ ٱلْمُنْفَصِلِ ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَٱلْتَصَقَ بِجَبْهَتِهِ صَحَّ ، وَوَجَبَ إِزالَتُهُ لِلسُّجُودِ ٱلثَّانِي .

مَعَ تَنْكِيسٍ بِأَنْ تَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهُ وَما حَولَها عَلَىٰ رَأْسِهِ وَمَنْكِبَيهِ لِلاتِّباعِ ، فَلَوِ ٱنْعَكَسَ أَوْ تَساوَيا لَمْ يُجْزِئْهُ ، نَعَمْ إِنْ كانَ بِهِ عِلَّةٌ لا يُمكِنُهُ مَعَها ٱلسُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْزَأَهُ .

بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ، أَيْ : مَعَ كَشْفٍ ، فَإِنْ كانَ عَلَيْها حائِلٌ كَعِصابَةٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجِراحَةٍ ، وَشَقَّ عَلَيهِ إِزالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَيَصِحُّ .

وَمَعَ تَحامُلٍ بِجَبْهَتِهِ فَقَطْ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ ، بِأَنْ يَنالَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ خِلاَفاً لِلإِمامِ .

وَوَضْعُ بَعْضِ رُكْبَتَيْهِ وَ بَعْضُ بَطْنِ كَفَّيْهِ مِنَ ٱلرَّاحَةِ وَبُطُونِ ٱلأَصابِعِ وَبَعْضُ بَطْنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ؛ دُونَ ما عَدا ذَلِكَ كَٱلْحَرْفِ وَأَطْرافِ ٱلأَصابِعِ وَظَهْرِها ، وَلَو قُطِعَتْ أَصابِعُ قَدَمَيْهِ وَقَدِرَ عَلَىٰ وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطْنِهِما لَمْ

وَسُنَّ وَضْعُ أَنْفٍ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاثاً.

يَجِبْ كَما اقْتَضاهُ كَلامُ ٱلشَّيخَينِ .

وَلَا يَجِبُ ٱلتَّحامُلُ عَلَيها ، بَلْ يُسَنُّ ، كَكَشْفِ غَيرِ ٱلرُّكْبَتَينِ .

وَسُنَّ فِي ٱلسُّجُودِ **وَضْعُ أَنْفٍ**، بَلْ يَتَأَكَّدُ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ [رواه أبو داود ، رقم : ٧٣٠] ، وَمِنْ ثَمَّ ٱخْتِيرَ وُجُوبُهُ .

وَيُسَنُّ وَضْعُ ٱلرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلاً مُتفرِّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ رافِعاً ذِراعَيهِ عَنِ ٱلأَرْضِ وَناشِراً أَصابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَعاً وَتَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَنَصْبُهُما مُوَجِّهاً أَصابِعَهُما لِلْقِبْلَةِ وَإِبْرازُهُما مِنْ ذَيلِهِ .

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حالَةَ ٱلسُّجودِ كَما قالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَأَقَرَّهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ .

وَيُكْرَهُ مُخالَفَةُ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ ٱلأَنْفِ .

وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاثاً فِي ٱلسُّجُودِ لِلاتِّباعِ ، وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَدْباً : ٱللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخالِقِينَ ؛ [« الأذكار » ، رقم : ٣٤١] .

وَيُسَنُّ إِكْثارُ ٱلدُّعاءِ فِيهِ ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ : ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَناءً عَلَيكَ أَنْتَ كَما أَثْنَيتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ . [مسلم ، رقم : ٣٢٧] .

٨ ـ وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا ٱعْتِدَالًا؛ وَسُنَّ فِيهِ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ افْتِرَاشٌ وَاضِعاً كَفَّيْهِ قَرِيْباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ، قَائِلاً: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي . . . إِلَىٰ آخِرِهِ،

ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ . [مسلم ، رقم : ٤٨٣] .

قالَ فِي « ٱلرَّوضَةِ » : تَطْوِيلُ ٱلسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلرُّكُوعِ .

٨ ـ وثامِنُها : **جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا**، أَيْ : ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، فَلَو رَفَعَ فَزَعاً مِنْ نَحْوِ لَسْعِ عَقْرَبٍ أَعادَ ٱلسُّجودَ ، وَلَا يَضُرُّ إِدامَةُ وَضْعِ يَدَيهِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ إِلَىٰ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱتِّفاقاً ، خِلَافاً لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ .

وَلاَ يُطَوِّلُهُ وَلاَ ٱعْتِدَالاً؛ لأَنَّهُما غَيرُ مَقْصُودَيْنِ لِذاتِهِما ، بَلْ شُرِعَا لِلْفَصْلِ ، فَكانا قَصِيرَيْنِ ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدَهُما فَوْقَ ذِكْرِهِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدْرَ ٱلْفاتِحَةِ فِي ٱلاعْتِدالِ ، وَأَقَلَّ ٱلتَّشَهُّدَ فِي ٱلْجُلُوسِ عامِداً عالِماً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَسُنَّ فِيهِ ، أَيْ : ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَينِ وَفِي تَشَهُّدٍ أَوَّلَ وَجِلْسَةِ ٱسْتِراحَةٍ ، وَكَذا فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُودُ سَهْوٍ ؛ **ٱفْتِرَاشٌ** ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْراهُ بِحَيثُ يَلِي ظَهْرُها ٱلأَرْضَ ، **وَاضِعاً كَفَّيْهِ** عَلَىٰ فَخِذَيهِ **قَرِيْباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ**، بِحَيثُ تُسامِتُهُما رُؤُوسُ ٱلأَصابِعِ ، ناشِراً أَصابِعَهُ ؛ **قَائِلاً: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي. . . إِلَىٰ آخِرِهِ**، تَتِمَّتُهُ : وَٱرْحَمْنِي ،

وَجَلْسَةُ ٱسْتِراحَةٍ لِقِيَامٍ.

٩ ـ وَطُمَأْنِينَةٌ فِي كُلٍّ.

١٠ ـ وَتَشَهُّدٌ أَخِيرٌ، وَأَقَلُّهُ: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَٱجْبُرْنِي ، وٱرْفَعْنِي ، وٱرْزُقْنِي ، وٱهْدِنِي ، وَعافِنِي . [« الأذكار » ، رقم : ٣٤٥] لِلاتِّباعِ .

وَيُكَرِّرُ : ٱغْفِرْ لِي ؛ ثَلاَثاً .

وَسُنَّ جَلْسَةُ ٱسْتِراحَةٍ بِقَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ لِلاتِّباعِ ؛ وَلَو فِي نَفْلٍ ؛ وَإِنْ تَرَكَها ٱلإِمامُ ، خِلاَفاً لِشَيخِنا ، لِقِيَامٍ ، أَيْ : لأَجْلِهِ عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلاَوَةٍ .

وَيُسَنُّ اعْتِمادٌ عَلَىٰ بَطْنِ كَفَّيهِ فِي قِيامٍ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ .

٩ ـ وَتاسِعُها : طُمَأْنِيْنَةٌ فِي كُلٍّ، مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودَيْنِ وَٱلْجُلُوسِ بَينَهُما وَٱلاعْتِدالِ ، وَلَوْ كانا فِي نَفْلٍ خِلاَفاً « لِلأَنْوارِ »؛ وَضابِطُها أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ ما ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمّا ٱنْتَقَلَ عَنْهُ .

١٠ ـ وَعاشِرُها: تَشَهُّدٌ أَخِيرٌ، وَأَقَلُّهُ: ما رَواهُ ٱلشَّافِعِي وَٱلتِّرمِذِي [« الأذكار » ، الأرقام : ٣٦٨ ـ ٣٩١] ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، تَتِمَّتُهُ : سَلاَمٌ عَلَيكَ أَيُّها ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَينا وَعَلَىٰ عِبادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ .

وَيُسَنُّ لِكُلٍّ زِيادَةُ : « ٱلْمُباركاتُ ٱلصَّلَواتُ ٱلطَّيِّباتُ »؛ وَ« أَشْهَدُ » ٱلثَّانِي ، وَتَعْرِيفُ ٱلسَّلاَمِ فِي ٱلْمَوضِعَينِ لَا ٱلْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ .

١١ - وَصَلاَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ بَعْدَهُ، وَأَقَلُّهَا: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ؛ وَسُنَّ فِي أَخِيْرٍ صَلاَةٌ عَلَى آلِهِ،

وَلَا يَجُوزُ إِبْدالُ لَفْظٍ مِنْ هـٰذا بِأَقَلَّ ، وَلَوْ بِمُرادِفِهِ ، كَٱلنَّبِيِّ بِٱلرَّسُولِ ، وَعَكْسِهِ ، وَمُحَمَّدٌ بِأَحْمَدَ ، وَغَيرِهِ .

وَيَكْفِي : « وَأَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لا « وَأَنَّ مُحَمّداً رَسُولُهُ » .

وَيَجِبُ أَنْ يُراعِيَ هُنا ٱلتَّشْدِيداتِ ، وَعَدَمَ إِبْدالِ حَرْفٍ بِآخَرَ ، وَٱلْمُوالاَةَ لَا ٱلتَّرْتِيبَ إِنْ لَمْ يُخِلَّ بِٱلمَعْنَىٰ .

فَلَوْ أَظْهَرَ ٱلنُّونَ ٱلْمُدْغَمَةَ فِي ٱللاَّمِ فِي : « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ » أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ ، كَما لَوْ تَرَكَ إِدْغامَ [تنوينِ][1] دالِ « مُحَمَّدٍ » فِي راءِ « رَسُولِ ٱللهِ » .

وَيَجُوزُ فِي ٱلنَّبِيِّ ٱلْهَمْزُ وَٱلتَّشْدِيدُ .

١١ - وَحادِي عَشَرَها : **صَلاَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ**، أَيْ : بَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ ، فَلاَ تُجْزِىءُ قَبْلَهُ .

وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ ، أَيْ : ٱرْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِٱلتَّعْظِيمِ .

أَوْ : صَلَّىٰ ٱللهُ **عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**؛ أَوْ : عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ، دُونَ أَحْمَدَ .

وَسُنَّ فِي تَشَهُّدٍ **أَخِيْرٍ** ، وَقِيلَ : يَجِبُ ؛ **صَلاَةٌ عَلَىٰ آلِهِ**، فَيَحْصُلُ أَقَلُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ الآلِ بِزِيادَةِ « وَآلِهِ » مَعَ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ ، لَا فِي الأَوَّلِ عَلَىٰ

---

(١) هذه الإضافة من فوائد الشيخ محمود حبال رحمه الله ، أثبتُّها عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَيُسَنُّ أَكْمَلُهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٌ.

ٱلأَصَحِّ لِبنائِهِ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيفِ ، وَلأَنَّ فِيها نَقْلَ رُكْنٍ قَولِيٍّ عَلَىٰ قَولٍ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَىٰ قَولٍ ؛ وَٱخْتِيرَ مُقابِلُهُ لِصِحَّةِ أَحادِيثَ فِيهِ .

وَيُسَنُّ أَكْمَلُهَا فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ ، وَهُوَ : ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْراهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْراهِيمَ ، وَبارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما بارَكْتَ عَلَىٰ إِبْراهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبراهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [البخاري ، رقم : ٦٣٥٧ ؛ مسلم ، رقم : ٤٠٦] .

وَٱلسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، فَلَيسَ هُنا إِفْرادُ ٱلصَّلاةِ عَنْهُ ، وَلَا بأسَ بِزِيادَةِ « سَيِّدِنا » قَبْلَ « مُحَمَّدٍ » .

وَسُنَّ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ **دُعَاءٌ** بَعْدَما ذُكِرَ كُلُّهُ .

وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ فَيُكْرَهُ فِيهِ ٱلدُّعاءُ لِبنائِهِ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيفِ ، إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمامِهِ ، فَيَدْعُو حِينَئِذٍ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَآكَدُهُ ما أَوْجَبَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَماءِ ، وَهُوَ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذابِ ٱلنّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيا وَٱلْمَماتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجّالِ. [البخاري ، رقم : ١٣٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ٥٨٨].

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَمِنْهُ : ٱللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَما أَخَّرْتُ ، وَما أَسْرَرْتُ ، وَما أَعْلَنْتُ ، وَما أَسْرَفْتُ ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَواهُما مُسْلِمٌ ـ [رقم : ٥٨٨ و٧٧١] .

وَمِنْهُ أَيضاً : ٱللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ

١٢ ـ وَقُعُودٌ لَهُمَا؛ وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ، نَاشِرَاً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، وَقَابِضَاً يُمْنَاهُ، إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ، وَرَفْعُهَا عِنْدَ: «إِلَّا ٱللهُ» وَإِدَامَتُهُ،

ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ . رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ [رقم : ٨٣٤ ؛ ومسلم ، رقم : ٢٧٠٥] .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعاءُ ٱلإِمامِ عَنْ قَدْرِ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

قالَ شَيْخُنا : تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَدْعِيَةِ ٱلتَّشَهُّدِ .

١٢ ـ وَثانِي عَشَرِها: **قُعُودٌ لَهُمَا**؛ أَيْ : لِلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ ، وَكَذٰلِكَ ٱلسَّلاَمُ .

وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيهِ، أَيْ: فِي قُعُودِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ، وَهُوَ ما يَعْقِبُهُ سَلاَمٌ ، فَلاَ يَتَوَرَّكُ مَسْبُوقٌ فِي تَشَهُّدِ إِمامِهِ ٱلأَخِيرِ ، وَلاَ مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ ، وَهُوَ كَٱلافْتِراشِ، لٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْراهُ مِنْ جِهَةِ يُمْناهُ وَيُلْصِقُ وِرْكَهُ بِٱلأَرْضِ .

وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي قُعُودِ **تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ**، بِحَيْثُ تُسامِتُهُ رُؤُوسُ ٱلأَصابِعِ .

نَاشِرَاً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، مَعَ ضَمٍّ لَها ، **وَقَابِضَاً** أَصابِعَ **يُمْنَاهُ، إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ**، بِكَسْرِ ٱلْباءِ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي تَلِي ٱلإِبْهامَ ؛ فَيُرْسِلُها .

وَسُنَّ **رَفْعُهَا** ، أَيْ : ٱلْمُسَبِّحَةِ ، مَعَ إِمالَتِها قَلِيلاً ، **عِنْدَ** هَمْزَةِ **«إِلاَّ ٱللهُ»** لِلاتِّباعِ .

وَإِدَامَتُهُ ، أَيْ : ٱلرَّفْعِ ، فَلاَ يَضَعُها ، بَلْ تَبْقَىٰ مَرْفُوعَةً إِلَىٰ ٱلْقِيامِ أَوِ

وَنظَرٌ إِلَيْهَا .

١٣ ـ وَتَسْلِيمَةٌ أُوْلَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمٍ ، وَسُنَّ ثَانِيَةٌ بِـ : رَحْمَةُ اللهِ وَٱلْتِفَاتٍ فِيهِمَا .

ٱلسَّلام ، وَٱلأَفْضَلُ قَبْضُ ٱلإبهامِ بِجَنْبِها ، بِأَنْ يَضَعَ رَأْسَ ٱلإِبْهامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا عَلَىٰ حَرْفِ ٱلرَّاحَةِ ، كَعاقِدِ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ .

وَلَوْ وَضَعَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلرُّكْبَةِ يُشِيرُ بِسَبَّابَتِها حِينَئِذٍ .

وَلَا يُسَنُّ رَفْعُها خارِجَ ٱلصَّلاَةِ عِنْدَ « إِلَّا ٱللهُ » .

وَسُنَّ نَظَرٌ إِلَيْهَا ، أَيْ : قَصْرُ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْمُسَبِّحَةِ حالَ رَفْعِها ، وَلَو مَسْتُورَةً ، بِنَحْوِ كُمٍّ ؛ كَما قالَ شَيْخُنا .

١٣ ـ وَثالِثُ عَشَرَها : **تَسْلِيمَةٌ أُوْلَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُم** ، لِلاتِّباع ، وَيُكْرَهُ : عَلَيكُمُ ٱلسَّلاَمُ ؛ وَلَا يُجْزِىءُ : سَلاَمٌ عَلَيكُمْ ؛ بِٱلتَّنْكِيرِ ؛ وَلَا سَلاَمُ ٱللهِ ، أَوْ سَلاَمِي عَلَيكُمْ ، بَلْ تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ، كَما فِي « شَرْحِ ٱلإِرْشادِ » لِشَيخِنا .

وَسُنَّ تَسْلِيمَةٌ **ثَانِيَةٌ** وَإِنْ تَرَكَها إِمامُهُ ، وَتَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ بَعْدَ ٱلأُولَىٰ مُنافٍ ، كَحَدَثٍ ، وَخُرُوجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ ، وَوُجُودِ عارٍ سترةً .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُنَ كُلاًّ مِنَ ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ **بِـ : رَحْمَةُ اللهِ** ، أَيْ : مَعَها ، دُونَ « وَبَرَكاتِهِ » عَلَىٰ ٱلْمَنْقُولِ فِي غَيرِ ٱلجِنازَةِ ، لَكِنْ ٱخْتِيرَ نَدْبُها لِثُبُوتِها مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .

وَمَعَ ٱلْتِفَاتٍ فِيهِمَا ، حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيمَنُ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَٱلأَيسَرُ فِي ٱلثّانِيَةِ .

* * *

١٤ ـ وَتَرْتِيبٌ بين أَرْكَانِهَا ،

تَنْبِيهٌ : يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنَ ٱلإمامِ وَٱلْمأمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنِ ٱلْتَفَتَ هُوَ إِلَيهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِينِهِ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَعَنْ يَسارِهِ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَبِأَيَّتِهِما شاءَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَأَمامَهُ ، وَبِٱلأُولىٰ أَفْضَلُ .

وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ ٱلإمامِ بِأَيِّ سَلاَمَيْهِ شاءَ إِنْ كانَ خَلْفَهُ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ إِنْ كانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَبِٱلأُولىٰ إِنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ ٱلْمأمُومِينَ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَنْوِيَهُ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِ ٱلْمُسْلِّمِ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَمَنْ عَلَىٰ يَسارِهِ بِٱلأُولَىٰ ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمامَهُ بِأَيَّتِهِما شاءَ ، وَبِٱلأُولىٰ أَوْلىٰ .

* * *

فُرُوعٌ : يُسَنُّ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ خُرُوجاً مِنَ ٱلْخِلاَفِ فِي وُجُوبِها ، وَأَنْ يُدْرِجَ ٱلسَّلاَمَ ، وَأَنْ يَبْتَدِئَهُ مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يُنْهِيَهُ مَعَ تَمامِ ٱلالْتِفاتِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ ٱلْمأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيِ ٱلإمامِ .

* * *

١٤ ـ وَرابِعُ عَشَرَها : **تَرْتِيبٌ بَيْنَ أَرْكانِها** ٱلْمُتَقَدِّمَةِ كَما ذُكِرَ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ٱلإِخْلاَلَ بِٱلتَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

أَمَّا تَقْدِيمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَوْلِيِّ فَلاَ يَضُرُّ ، إِلَّا ٱلسَّلاَمَ ؛ وَٱلتَّرْتِيبُ بَينَ

وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِتَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ شَكَّ أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ وَتَدَارَكَ.

ٱلسُّنَنِ ، كَٱلسُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفاتِحَةِ ، وَٱلدُّعاءِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصلاَةِ ، شَرْطٌ لِلاعْتِدادِ بِسُنِّيَّتِها .

وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ فِي ٱلتَّرْتِيبِ **بِتَرْكِ رُكْنٍ**، كأَنْ سَجَدَ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، أَو رَكَعَ قَبْلَ ٱلْفاتِحَةِ ، لَغا ما فَعَلَهُ حَتّى يأْتِيَ بِٱلمَتْرُوكِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ أَتَىٰ بِهِ ، وَإِلَّا فَسيأْتِي بَيانُهُ .

أَوْ شَكَّ هُوَ ، أَيْ : غيرُ ٱلْمأمُومِ ، فِي رُكْنٍ ، هَلْ فَعَلَ أَمْ لَا ؟ كأَنْ شَكَّ راكِعاً هَلْ قَرأَ ٱلْفاتِحَةَ ؟ أَوْ ساجِداً هَلْ رَكَعَ أَو اعْتَدَلَ ؟ **أَتى بِهِ** فَوراً وُجُوباً **إِنْ كَانَ** ٱلشَّكُّ **قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ**، أَي : مِثْلَ ٱلمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخرىٰ ؛ **وَإِلاَّ** ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّىٰ فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخرىٰ ؛ **أَجْزَأَهُ** عَنْ مَتْرُوكِهِ وَلَغا ما بَيْنَهُما .

هَذا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ ٱلْمَتْرُوكِ وَمَحَلَّهُ ، فَإِنْ جَهِلَ عَيْنَهُ وَجوَّزَ أَنَّهُ ٱلنِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ .

وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنا طُولُ فَصْلٍ وَلَا مُضِيُّ رُكْنٍ .

أَوْ أَنَّهُ ٱلسَّلامُ يُسَلِّمُ . وَإِنْ طالَ ٱلْفَصْلُ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ .

أَوْ أَنَّهُ غيرُهُما أَخَذَ بِٱلأَسوإِ ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ ما فَعَلَهُ ، **وَتَدارَكَ** ٱلْباقِي مِنْ صَلاتِهِ .

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمَثَلُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ، كَسُجُودِ تِلاَوَةٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

فَرْعٌ:
سُنَّ دُخُولُ صَلاَةٍ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَفِيْهَا خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ وَبِجَوَارِحِهِ ،

أَمّا مَأمُومٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إمامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ ٱلْفاتِحَةَ فَيَقْرَؤُها وَيَسْعى خَلْفَهُ ، أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِما لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ ٱلْقِيامِ لِقِراءَةِ ٱلْفاتِحَةِ ، بَلْ يَتْبَعُ إِمامَهُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإمامِ .

* * *

فَرْعٌ : سُنَّ دُخُولُ صَلاَةٍ بِنَشَاطٍ لأَنّهُ تَعالَىٰ ذَمَّ تارِكِيهِ بِقَولِهِ : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٤٢] ، وَٱلْكَسَلُ : ٱلْفُتُورُ وَٱلتَّوانِي .

وَفَرَاغِ قَلْبٍ مِنَ ٱلشَّواغِلِ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلْخُشُوعِ .

وَسُنَّ فِيْهَا ، أَيْ : فِي صَلاَتِهِ كُلِّها ، خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ بأَنْ لَا يَحْضُرَ فِيهِ غَيْرُ ما هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلآخِرَةِ .

وَبِجَوَارِحِهِ بِأَنْ لَا يَعْبَثَ بِأَحَدِها ، وَذَلِكَ لِثَناءِ ٱللهِ تَعالَىٰ فِي كِتابِهِ ٱلْعَزِيزِ عَلىٰ فاعِلِيهِ بِقَولِهِ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان : ١و٢] وَلانْتِفاءِ ثَواب ٱلصَّلاَةِ بِٱنْتِفائِهِ ، كَما دَلّتْ عَلَيهِ ٱلأَحادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ ، ولأَنَّ لَنا وَجْهاً ٱختارَهُ جَمْعٌ ، أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ .

وَمِمَّا يُحَصِّلُ ٱلْخُشُوعَ ٱسْتِحْضارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ ٱلْمُلوكِ ٱلَّذِي

وَتَدَبُّرُ قِراءَةٍ وَذِكْرٍ ، وَإِدامَةُ نَظَرٍ مَحَلَّ سُجُوْدِهِ ،

يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفىٰ ، يُناجيهِ ، وَأَنَّهُ رُبَّما تَجلَّىٰ عَلَيهِ بِٱلْقَهْرِ لِعَدَمِ ٱلْقِيامِ بِحَقِّ رُبُوبِيَّتِهِ ، فَرَدَّ عَلَيهِ صَلاَتَهُ .

وَقالَ سَيِّدِي ٱلْقُطْبُ ٱلْعارِفُ باللهِ مُحَمَّدٌ ٱلْبَكْرِيُّ رضي الله عنه : إِنّ مِمّا يُورِثُ ٱلْخُشُوعَ إطالَةَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ .

وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ ، أَيْ : تَأَمُّلُ مَعانِيها ، قالَ تَعالَىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية : ٢٤] ولأَنَّ بِهِ يَكْمُلُ مَقْصُودُ ٱلْخُشُوعِ .

وَتَدَبُّرُ ذِكْرٍ، قِياساً عَلَىٰ ٱلْقِراءَةِ .

وَسُنَّ إِدامَةُ نَظَرٍ مَحَلَّ سُجُوْدِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلْخُشُوعِ ، وَلَو أَعْمَىٰ ؛ وَإِنْ كانَ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ أَو فِي ٱلظُّلْمَةِ أَو فِي صَلاَةِ ٱلْجنازَةِ ؛ نَعمْ ٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ نَظَرَهُ عَلَىٰ مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِها فِي ٱلتَّشَهُّدِ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ .

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَينَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً .

* * *

فَائِدَةٌ : يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي ٱلذَّكَرِ وَغَيْرِهِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ .

قالَ شَيْخُنا : وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ ، وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ تَخْصِيصُهُ بِما وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَو خِلَافٌ فِي ٱلْوُجُوبِ .

* * *

وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرّاً عَقِبَهَا،

وَسُنَّ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرّاً عَقِبَهَا، أَيْ : ٱلصَّلاَةِ ؛ أَيْ : يُسَنُّ ٱلإِسْرارُ بِهِما لِمُنْفَرِدٍ ومأْمُومٍ وَإِمامٍ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ ٱلْحاضِرِينَ ، وَلاَ تأْمِينَهُمْ لِدُعائِهِ بِسَماعِهِ ؛ وَوَرَدَ فِيهِما أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ وَذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتابِي « إِرْشادُ ٱلْعِبادِ »[1] ، فاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

وَرَوَىٰ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم : ٣٤٩٩] ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ، قالَ : قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ : أَيُّ ٱلدُّعاءِ أَسْمَعُ ـ أَيْ : أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلإِجابَةِ ـ؟ قالَ : « جَوفُ ٱللَّيْلِ [الآخِرِ] وَدُبُرُ ٱلصَّلَواتِ ٱلْمَكْتُوباتِ » .

وَرَوَىٰ ٱلشَّيْخانِ [البخاري ، رقم : ٢٩٩٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٧٠٤] عَنْ أَبِي مُوسى ، قالَ : كُنّا [نَسِيرُ] مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنّا إِذا أَشْرَفْنا عَلَىٰ وادٍ هَلَّلْنا وَكَبَّرْنا وٱرْتَفَعَتْ أَصْواتُنا ، فَقالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « يا أَيُّها ٱلنَّاسُ ! ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً ، إِنَّهُ مَعَكُمْ[2] ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » . ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبَيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لِلإِسْرارِ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعاءِ ، وَقالَ ٱلشَّافِعِيُّ فِي « ٱلأُمِّ » : أَخْتارُ للإِمامِ وَٱلْمأْمُومِ أَنْ يَذْكُرا اللهَ تَعالَىٰ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ وَيُخْفِيا ٱلذِّكْرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِماماً يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ ، فَيَجْهَرُ حَتَّىٰ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُسِرُّ فَإِنَّ ٱللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ : ﴿ وَلَا

---

(١) وقد قُمْتُ بالاعتناء به ، وطبعتْهُ « الجفان والجابي للطباعة والنشر » ، ليماسول ، قبرص .

(٢) في الأصول : «إنه حكم سميع قريب» . وقال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : «في أكثر النسخ : إنه حكم» . وفي المتن المطبوع مع «إعانة الطالبين» : «إنّه حكيم سميع قريب» ؛ والمثبت من البخاري ومسلم .

. . . .

تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١١٠] يَعْنِي وَٱللهُ أَعْلَمُ : ٱلدُّعاءُ، وَلَا تَجْهَرْ حَتَّىٰ تُسْمِعَ غَيْرَكَ، وَلَا تُخافِتْ حَتَّىٰ لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ. ٱنتهَىٰ .

* * *

فَائِدَةٌ : قالَ شَيْخُنا : أَمّا ٱلْمُبالَغَةُ فِي ٱلْجَهْرِ بِهِما فِي ٱلْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ عَلَىٰ مُصَلٍّ ، فَيَنْبَغِي حُرْمَتُها .

* * *

فُرُوعٌ : يُسَنُّ افْتِتاحُ ٱلدُّعاءِ بِٱلْحَمْدِ للهِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَٱلْخَتْمُ بِهِما وَبِـ« آمينَ » ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعاءَ ٱلإمامِ وَإِنْ حَفِظَ ذَلِكَ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ ٱلطَّاهِرَتَيْنِ حذْوَ مَنْكِبَيهِ ، وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِما بَعْدَهُ ، وَٱسْتِقْبالُ ٱلْقِبْلَةِ حالَةَ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعاءِ إِنْ كانَ مُنْفَرِداً أَو مأمُوماً ، أَمّا ٱلإمامُ إذا تَرَكَ ٱلْقِيامَ مِنْ مُصَلّاهُ ٱلَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ، فَٱلأَفْضَلُ جَعْلُ يَمينِهِ إِلَىٰ ٱلْمَأْمُومِينَ وَيَسارِهِ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ .

قالَ شَيْخُنا [١] : وَلَوْ فِي ٱلدُّعاءِ ، وٱنْصِرافُهُ لَا يُنافِي نَدْبَ ٱلذِّكْرِ لَهُ عَقِبَها ، لأَنَّهُ يأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ ٱلَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفُوتُ بِفِعْلِ ٱلرّاتِبَةِ ، وَإِنّما ٱلْفائِتُ بِهِ كَمالُهُ لَا غَيْرُ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ حُصُولُ ثَوابِ ٱلذِّكْرِ وَإِنْ جَهِلَ مَعْناهُ ، وَنَظَّرَ فِيهِ ٱلأَسْنَوِيُّ ، وَلَا يأْتِي هٰذا فِي ٱلْقُرْآنِ

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : أي : في « التحفة » ، وفيه تقديم وتأخير ، لم ينتبهْ إِلَيْهِ المُحَشِّي . أي : الشيخ السيد البكري رحمه الله .

وَنُدِبَ تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ، فَعَصاً مَغْرُوْزَةٍ ، فَبَسْطُ مُصَلًّى ؛

لِلتَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ فَأُثِيبَ قارِئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْناهُ بِخِلَافِ ٱلذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهٍ . انْتَهَىٰ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِفَرْضٍ أَو نَفْلٍ مِنْ مَوضِعِ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ ٱلْمَوضِعُ ، حَيثُ لَمْ تُعارِضْهُ فَضِيلَةٌ نَحْوُ صَفٍّ أَوَّلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَ بِكَلَامِ إِنْسانٍ .

وَٱلنَّفْلُ لِغَيْرِ ٱلْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوتَهُ أَوْ تَهاوُناً بِهِ ، إِلَّا فِي نافِلَةِ ٱلْمُبَكِّرِ لِلْجُمُعَةِ ، أَوْ ما سُنَّ فِيهِ ٱلْجَماعَةُ ، أَوْ وَرَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ كَٱلضُّحىٰ ، وَأَنْ يَكُونَ انْتِقالُ ٱلْمَأْمُومِ بَعْدَ ٱنْتِقالِ إِمامِهِ .

* * *

وَنُدِبَ لِمُصَلٍّ تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ أَو عَمُودٍ مِنْ كُلِّ شاخِصٍ طُولُ ٱرْتِفاعِهِ ثُلُثا ذِراعٍ فَأَكْثَر ، وَما بَينَهُ وَبَينَ عَقِبِ ٱلْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَـ نَحْوِ **عَصاً مَغْرُوْزَةٍ** كَمَتاعٍ ، فَـ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ نُدِبَ **بَسْطُ مُصَلًّى** كَسَجَّادَةٍ .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمامَهُ خَطّاً فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً أَو طُولاً ، وَهُوَ أَولَىٰ ، لِخَبَرِ أَبِي داوُدَ [رقم : ٦٨٩] : « إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمامَ وَجْهِهِ شَيئاً ، فَإِنْ لَم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمامَهُ » .

وَقِيسَ بِٱلْخَطِّ ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَقُدِّمَ عَلَىٰ ٱلْخَطِّ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي ٱلْمُرادِ .

وَٱلتَّرْتِيبُ ٱلْمَذْكُورُ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، خِلَافاً لِما يُوهِمُهُ كَلَامُ ابْنِ ٱلْمُقْرِىءِ ،

وَكُرِهَ فِيهَا ٱلْتِفَاتٌ ،

فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَىٰ ما دُونَها مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيها كانَتْ كالْعَدَمِ .

وَيُسَنُّ أَنْ لا يَجْعَلَ ٱلسُّتْرَةَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ ، بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أَو يَسارِهِ .

وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ قَرُبَ مِنْهُ ، قالَ ٱلْبَغَوِيُّ : سُتْرَةُ ٱلإمامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَو تَعارَضَتِ ٱلسُّتْرَةُ وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلإمامِ أَوِ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ فَما ٱلَّذِي يُقَدَّمُ ؟ .

قالَ شَيْخُنا : كُلٌّ مُحْتَمِلٌ ، وَظاهِرُ قَولِهِمْ يُقَدَّمُ ٱلصَّفُّ ٱلأَوَّلُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ ، وَإِنْ كانَ خارِجَ مَسْجِدِهِ ٱلْمُخْتَصِّ بِٱلْمُضاعَفَةِ تَقْدِيمُ نَحْوِ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِذا صَلَّىٰ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْها ، فَيُسَنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مارٍّ بَينَهُ وَبينَ ٱلسُّتْرَةِ ٱلْمُسْتَوفِيَةِ لِلشُّروطِ ، وَقَدْ تَعَدَّىٰ بِمُرُورِهِ لِكَونِهِ مُكَلَّفاً .

وَيَحْرُمُ ٱلْمُرورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلسُّتْرَةِ حِينَ يُسَنُّ لَهُ ٱلدَّفْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمارُّ سَبِيلاً ما لَمْ يُقَصِّرْ بِوُقُوفٍ فِي طَرِيقٍ أَو فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ آخَرَ بَينَ يَدَيْهِ ، فَلِداخِلٍ خَرْقُ ٱلصُّفُوفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتّىٰ يَسُدَّها .

وَكُرِهَ فِيهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاَةُ ، **ٱلْتِفَاتٌ** بِوَجْهِهِ بِلاَ حاجَةٍ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وٱخْتِيرَ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ [أبو داود ، رقم : ٩٠٩؛ النسائي ، رقم : ١١٩٥؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٩٩٧؛ الدارمي ، رقم : ١٤٢٣] : « لَا يَزالُ ٱللهُ مُقْبِلاً عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ » أَيْ : بِرَحْمَتِهِ وَرِضاهُ « ما لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذا ٱلْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ » .

وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ، وَبَصْقٌ أَمَاماً وَيَمِيْناً،

فَلاَ يُكْرَهُ لِحاجَةٍ كَما لا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمْحِ ٱلْعَينِ .

وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ، مِمَّا يُلْهِي ، كَثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ ، لِخَبَرِ ٱلْبُخارِيِّ [رقم : ٧٥٠]: « ما بالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلَىٰ ٱلسَّماءِ فِي صَلاَتِهِمْ ؟!» فَٱشْتَدَّ قَولُهُ فِي ذَلِكَ حَتّى قالَ: « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ »، وَمِنْ ثُمَّ كُرِهَتْ أَيضاً فِي مُخَطَّطٍ أَو إِلَيهِ أَو عَلَيهِ ، لأَنَّهُ يُحِلُّ بِٱلْخُشُوعِ .

وَبَصْقٌ فِي صَلاَتِهِ ، وَكَذا خارِجَها .

أَمَاماً ، أَيْ : قِبَلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خارِجَها مُسْتَقْبِلاً كَما أَطْلَقَهُ ٱلنَّوَوِيُّ .

وَيَمِيْناً لا يَساراً ، لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٠٥؛ مسلم ، رقم : ٤٩٣] : « إِذا كانَ أَحَدُكُم فِي ٱلصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، بَلْ عَنْ يَسارِهِ أَو تَحْتَ قَدَمِهِ أَو فِي ثَوبٍ مِنْ جِهَةِ يَسارِهِ » وَهُوَ أَولىٰ .

قالَ شَيْخُنا : وَلَا بُعْدَ فِي مُراعاةِ مَلَكِ ٱلْيَمِينِ دُونَ مَلَكِ ٱلْيَسارِ إِظْهاراً لِشَرَفِ ٱلأَوَّلِ ، وَلَوْ كانَ عَلَىٰ يَسارِهِ فَقَطْ إِنْسانٌ بَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُطَأْطِىءَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقُ لَا إِلَىٰ ٱلْيَمِينِ وَلَا إِلَىٰ ٱلْيَسارِ ، وَإِنَّما يَحْرُمُ ٱلْبُصاقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جُرْمُهُ لَا إِنِ اسْتُهْلِكَ فِي نَحْوِ ماءِ مَضْمَضَةٍ ، وَأَصابَ جزءاً مِنْ أَجْزائِهِ دُونَ هَوائِهِ ، وَزَعْمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوائِهِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيئاً مِنْ أَجزائِهِ بَعِيدٌ غَيرُ مُعَوَّلٍ عَلَيهِ ، وَدُونَ تُرابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ ، قِيلَ : وَدُونَ حُصُرِهِ ، لكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْها مِنْ جِهَةِ تَقْذِيرِها كَما

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ ، وَصَلاَةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ

هُوَ ظاهِرٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجِبُ إِخْراجُ نَجَسٍ مِنْهُ فَوراً عَيْنِيّاً عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِهِ ، وَإِنْ أُرْصِدَ لإزالَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِها بِمَعْلُومٍ كَما ٱقْتَضاهُ إِطْلاَقُهُمْ .

وَيَحْرُمُ بَولٌ فِيهِ ، وَلَوْ فِي نَحْوِ طَشْتٍ ، وَإِدْخالُ نَعْلٍ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنِ ٱلتَّلْوِيثَ ، وَرَمْيُ نَحْوِ قَمْلَةٍ فِيهِ مَيْتَةٍ ، وَقَتْلُها فِي أَرْضِهِ ، وَإِنْ قَلَّ دَمُها ؛ وَأَمَّا إِلْقاؤُها أَو دَفْنُها فِيهِ حَيَّةً فَظاهِرُ فَتاوَىٰ ٱلنَّوَوِيِّ حِلُّهُ ، وَظاهِرُ كَلاَمِ « ٱلْجواهِرِ » تَحْرِيمُهُ ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱبْنُ يُونُسَ .

وَيُكْرَهُ فَصْدٌ وَحِجامَةٌ فِيهِ بِإِناءٍ ، وَرَفْعُ صَوتٍ ، وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلِ صِناعَةٍ فِيهِ .

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ ، وٱضْطِباعٌ وَلَو مِنْ فَوقِ ٱلْقَمِيصِ ، قالَ ٱلْغَزالِيُّ فِي « ٱلإِحْياءِ » : لَا يَرُدُّ رِداءَهُ إِذا سَقَطَ ، أَيْ : إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَمِثْلُهُ ٱلْعِمامَةُ وَنَحْوُها .

وَكُرِهَ صَلاَةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، كَبَولٍ وَغائِطٍ وَرِيحٍ لِلْخَبَرِ ٱلآتِي ، وَلأَنَّها تُخِلُّ بِٱلْخُشُوعِ ، بَلْ قالَ جَمْعٌ : إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ .

وَيُسَنُّ لَهُ تَفْرِيغُ نَفْسِهِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ وَإِنْ فاتَتِ ٱلْجَماعَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْفَرْضِ إِذا طَرَأَتْ لَهُ فِيهِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ إِذا ضاقَ وَقْتُهُ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي كَراهَةِ ذَلِكَ بِوُجُودِها عِنْدَ ٱلتَّحَرُّمِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ ما لَو عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ ٱلتَّحَرُّمِ فَزالَتْ ، وَعَلِمَ مِنْ عادَتِهِ أَنَّها تَعُودُ إِلَيهِ فِي ٱلصَّلاَةِ .

وَبِمَقْبُرَةٍ .

وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعامٍ أَو شَرابٍ يَشْتاقُ إِلَيهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٥٦٠] : « لَا صَلَاةَ » أَيْ : كامِلَةً « بِحَضْرَةِ طَعامٍ ، وَلَا صَلَاةَ وَهُوَ يُدافِعُهُ ٱلأَخْبَثانِ » أَيْ : ٱلْبَولُ وَٱلْغائِطُ .

وَ كُرِهَ صَلاةٌ فِي طَرِيقِ بُنْيانٍ ، لا بَرِّيَّةٍ ، وَمَوضِعِ مَكْسٍ .

وَبِمَقْبُرَةٍ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشَهَا ، سَواءٌ أَصَلَّىٰ إِلىٰ ٱلْقَبْرِ ام عَلَيْهِ أَمْ بِجانِبِهِ ، كَما نَصَّ عَلَيهِ فِي « ٱلأُمِّ » .

وَتَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ أَو نَحْوِ وَلِيٍّ تَبَرُّكاً أَو إِعْظاماً .

وَبَحَثَ ٱلزَّينُ ٱلْعِراقِيُّ عَدَمَ كَراهَةِ ٱلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ ٱلنَّاسِ حَولَهُ ، وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، بَلْ تَصِحُّ بِلاَ ثَوابٍ كَما فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، وَكذا إِنْ شَكَّ فِي رِضا مالِكِهِ لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ .

وَفِي « ٱلْجِيلِيِّ » : لَو ضاقَ ٱلْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَحْرَمَ ماشِياً ؛ وَرَجَّحَهُ ٱلْغَزِّيُّ .

قَالَ شَيْخُنا : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ ٱلْخَوفِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلتَّرْكُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْها ، كَما لَهُ تَرْكُها لِتَخْلِيصِ مالِهِ لَو أُخِذَ مِنْهُ ، بَلْ أَولَىٰ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي أَبْعَاضِ ٱلصَّلاةِ وَمُقْتَضِيْ سُجُودِ السَّهْوِ]

تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلاَمٍ لِتَرْكِ بَعْضٍ، وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ، وقُعُودُهُ، وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ،

فَصلٌ

فِي أَبْعَاضِ ٱلصَّلاةِ وَمُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ

تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلامٍ وَإِنْ كَثُرَ ٱلسَّهْوُ ، وَهُما وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُما كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْها فِي واجِباتِهَا ٱلثَّلاَثَةِ وَمَنْدُوباتِها ٱلسَّابِقَةِ ، كَٱلذِّكْرِ فِيها ، وَقِيلَ : يَقُولُ فِيها : سُبْحانَ مَنْ لا يَنامُ وَلَا يَسْهُو ؛ وَهُوَ لائِقٌ بِٱلْحالِ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ ٱلسَّهْوِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ .

لِتَرْكِ بَعْضٍ واحِدٍ مِنْ أَبْعاضٍ ، وَلَوْ عَمْداً ، فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِ غَيْرِ بَعْضٍ عالِماً عامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ، أَيْ : ٱلْواجِبُ مِنْهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ أَو بَعضُهُ ، وَلَو كَلِمةٌ .

وَقُعُودُهُ، وَصُورَةُ تَرْكِهِ وَحْدِهِ كِقِيامِ ٱلْقُنوتِ ، أَنْ لَا يُحْسِنَهُما ، إِذْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِما ، فَإِذا تَرَكَ أَحَدَهُما سَجَدَ .

وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ، أَو بَعْضُهُ ، وَهُوَ قُنُوتُ ٱلصُّبْحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضانَ دُونَ قُنُوتِ ٱلنّازِلَةِ .

وَقِيَامُهُ، وَصَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُمَا، وَصَلاَةٌ عَلَى آلٍ بَعْدَ أَخِيرٍ، وَقُنُوتٍ؛ وَلِشَكٍّ فِيهِ وَلَوْ نَسِيَ بَعْضاً وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، فَإِنْ عَادَ لَهُ بَطَلَتْ، لاَ جَاهِلاً، لَـٰكِنْ يَسْجُدُ، وَلاَ

وَقِيَامُهُ، وَيَسْجُدُ تارِكُ ٱلْقُنُوتِ تَبعاً لإمامِهِ ٱلْحَنَفِيِّ، أَو لاقْتِدائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِها عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ فِيهِما.

وَصَلاةٌ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُمَا، أَي: بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلْقُنُوتِ.

وَصَلاةٌ عَلَى آلٍ بَعْدَ تَشَهُّدٍ **أَخِيرٍ، وَقُنُوتٍ**.

وَصُورَةُ ٱلسُّجُودِ لِتَرْكِ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إِمامِهِ لَها بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرُبَ ٱلْفَصْلُ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ ٱلسُّنَنُ أَبْعاضاً لِقُرْبِها بِٱلجَبْرِ بِٱلسُّجُودِ مِنَ ٱلأَرْكانِ.

وَلِشَكٍّ فِيهِ، أَي: فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِمّا مَرَّ مُعَيَّنٌ، كَٱلْقُنوتِ، هَلْ فَعَلَهُ؟ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ.

وَلَوْ نَسِيَ مُنْفَرِدٌ أَو إِمامٌ **بَعْضاً**، كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ، أَو قُنُوتٍ.

وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، مِنْ قِيامٍ أَو سُجُودٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلْعَودُ إِلَيهِ، **فَإِنْ عَادَ لَهُ** بَعْدَ ٱنْتِصابٍ، أَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عامِداً عالِماً بِتَحْرِيمِهِ لَهُ **بَطَلَتْ** صَلاَتُهُ لِقَطْعِهِ فَرْضاً لِنَفْلٍ، **لا** إِنْ عادَ لَهُ **جاهِلاً** بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كانَ مُخالِطاً لَنا لأَنَّ هَـٰذا مِمّا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْعَوامِّ وَكَذا ناسِياً أَنَّهُ فِيها فَلاَ تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ وَيَلْزَمُهُ ٱلْعَودُ عِنْدَ تَعَلُّمِهِ أَو تَذَكُّرِهِ.

لَـٰكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزِيادَةِ قُعُودٍ أَوِ ٱعْتِدالٍ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، **وَلَا** إِنْ عادَ

مَأْمُوْماً سَهْواً، بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ؛

مَأْمُوْماً، فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ إِذا ٱنْتَصَبَ أَو سَجَدَ وَحْدَهُ **سَهْواً** ، **بَلْ عَلَيْهِ** ، أَيْ: عَلَىٰ ٱلْمَأْمُومِ ٱلنَّاسِي **عَوْدٌ**؛ لِوُجُوبِ مُتابَعَةِ ٱلإِمامِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفارَقَتَهُ، أَمَّا إِذا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلْعَودُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ، كَما إِذا رَكَعَ مَثَلاً قَبْلَ إِمامِهِ ، وَلَو لَمْ يَعْلَمِ ٱلسَّاهِي حَتَّىٰ قامَ إِمامُهُ لَمْ يَعُدْ .

قالَ ٱلْبَغَوِيُّ : وَلَمْ يُحْسَبْ ما قَرَأَهُ قَبْلَ قِيامِهِ ؛ وَتَبِعَهُ ٱلشَّيخُ زَكَرِيّا .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ »: وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْواً أَوْ جَهْلاً وَإِمامُهُ فِي ٱلْقُنُوتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بما فَعَلَهُ ، فَيَلْزَمُهُ ٱلْعَودُ لِلاعْتِدالِ . وَإِنْ فارَقَ ٱلإِمامَ أَخْذاً مِنْ قَولِهِمْ ، لَو ظَنَّ سَلاَمَ ٱلإِمامِ ، فَقامَ ، ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ ، لَزِمَهُ ٱلْقُعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِنِيَّةِ ٱلْمُفارَقَةِ وَإِنْ جازَتْ ، لأَنَّ قِيامَهُ وَقَعَ لَغْواً ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَتَمَّ جاهِلاً لَغا ما أَتىٰ بِهِ ، فَيُعِيدُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَفِيما إِذا لَمْ يُفارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَو عَلِمَ وَإِمامُهُ فِي ٱلْقُنوتِ ، فَواضِحٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيهِ ، أَوْ وَهُوَ فِي ٱلسَّجْدَةِ ٱلأُولىٰ عادَ لِلاعْتِدالِ وَسَجَدَ مَعَ ٱلإِمامِ ، أَوْ فِيما بَعْدَها ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتابِعُهُ وَيأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمامِ . ٱنْتَهَىٰ .

قالَ ٱلْقاضِي : وَمِمَّا لَا خِلاَفَ فِيهِ قَولُهُم : لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلأُولَىٰ قَبْلَ إِمامِهِ ظاناً أَنَّهُ رَفَعَ وَأَتىٰ بِٱلثَّانِيَةِ ظاناً أَنَّ ٱلإِمامَ فِيها ، ثُمَّ بانَ أَنَّهُ فِي ٱلأُولَىٰ ، لَمْ يُحْسَبْ لَهُ جُلُوسُهُ وَلَا سَجْدَتُهُ ٱلثَّانِيَةُ ، وَيُتابِعُ ٱلإِمامَ ، أَيْ : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا وَٱلإِمامُ قائِمٌ أَو جالِسٌ أَتىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمامِ .

وَلِنَقْلِ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، لَا هُوَ،

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ » ، ما إِذا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ غَيرُ مأْمُومٍ ، فَيَعُودُ ٱلنَّاسِي نَدْباً قَبْلَ ٱلانْتِصابِ أَو وَضْعِ ٱلجَبْهَةِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ قارَبَ ٱلْقِيامَ فِي صُورَةِ تَرْكِ ٱلتَّشَهُّدِ ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرُّكُوعِ فِي صُورَةِ تَرْكِ ٱلْقُنُوتِ ، وَلَو تَعَمَّدَ غَيرُ مأمُومٍ تَرْكَهُ فَعادَ عالِماً عامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قارَبَ أَو بَلَغَ ما مَرَّ ، بِخِلَافِ ٱلْمأْمُومِ .

وَلِنَقْلِ مَطْلُوبٍ **قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ** نَقْلُهُ إِلَىٰ غَيرِ مَحَلِّهِ ، وَلَو سَهْواً ، رُكْناً كانَ كَفاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِما ، أَوْ غَيرَ رُكْنٍ كَسُورَةٍ إِلَى غَيْرِ ٱلْقِيامِ ، وَقُنُوتٍ إِلَى ما قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ أَو بَعْدَهُ فِي ٱلْوِتْرِ فِي غَيرِ نِصْفِ رَمَضانَ ٱلثّانِي ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ .

أَمَّا نَقْلُ ٱلْفِعْلِيِّ فَيَبْطُلُ تَعَمُّدُهُ .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « غَيرُ مُبْطِلٍ » ، ما يُبْطِلُ ، كَٱلسَّلَامِ وَتَكْبِيرِ ٱلتَّحَرُّمِ ، بِأَنْ كَبَّرَ بِقَصْدِهِ .

وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، لَا هُوَ، أَيْ : ٱلسَّهْوُ ، كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ ، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَأُكُلٍ ، وَزِيادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ؛ لأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ خَمساً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ .

وَخَرَجَ بِـ« ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ » ما يُبْطِلُ سَهْوُهُ أَيضاً ، كَكَلامٍ كَثِيرٍ ، وَما لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ، كَٱلْفِعلِ ٱلْقَلِيلِ وَٱلالْتِفاتِ ، فَلَا يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ .

وَلِشَكٍّ فِيمَا صَلاَّهُ وَٱحْتَمَلَ زِيادَةً، وَلِسَهْوِ إِمَامٍ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ تَرَكَ، لَا لِسَهْوِهِ حَالَ ٱلْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ.

وَلِشَكٍّ فِيمَا صَلاَّهُ وَٱحْتَمَلَ زِيَادَةً، لأَنَّهُ إِنْ كانَ زائِداً فَٱلسُّجُودُ لِلزِّيادَةِ ، وَإِلَّا فَلِلتَّرَدُّدِ ٱلْمُوجِبِ لِضَعْفِ ٱلنِّيَّةِ . فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّىٰ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبعاً مَثَلاً أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِها ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ وَإِنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّها رابِعَةٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيادَتِها ، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِها إِلَىٰ ظَنِّهِ وَلَا إِلَىٰ قَولِ غَيرِهِ أَو فِعْلِهِ ، وَإِنْ كانُوا جَمْعاً كَثِيراً ما لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ ٱلتَّواتُرِ .

وَأَمَّا ما لا يَحْتَمِلُ زِيادَةً ، كَأَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُباعِيَّةٍ أَهِيَ ثالِثَةٌ أَمْ رابِعَةٌ ، فَتَذَكَّرَ قَبْلَ ٱلْقِيامِ لِلرَّابِعَةِ أَنَّها ثالِثَةٌ ، فَلَا يَسْجُدُ ؛ لأَنَّ ما فَعَلَهُ مِنْها مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلْقِيامِ لَها سَجَدَ لِتَرَدُّدِهِ حالَ ٱلْقِيامِ إِلَيْها فِي زِيادَتِها .

وَسُنَّ لِلْمَأْمُوم سَجْدَتانِ لِسَهْوِ إِمَامٍ مُتَطَهِّرٍ وَإِمامِهِ ، وَلَو كانَ سَهْوُهُ قَبْلَ قُدْوَتِهِ وَإِنْ فارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلاَةُ ٱلإِمامِ بَعْدَ وُقُوعِ ٱلسَّهْوِ مِنْهُ ، أَو تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلسُّجُودَ جَبْراً لِلْخَلَلِ ٱلْحاصِلِ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمامِ ؛ وَعِنْدَ سُجُودِهِ يَلْزَمُ ٱلْمَسْبُوقَ وَٱلْمُوافِقَ مُتابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَها ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ؛ وَيُعِيدُ ٱلْمَسْبُوقُ نَدْباً آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ .

لَا لِسَهْوِهِ ، أَيْ : سَهْوِ ٱلْمأموم حالَ ٱلْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ ، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ ٱلإِمامُ ٱلْمُتَطَهِّرُ لَا ٱلْمُحْدِثُ ، وَلَا ذُو خَبَثٍ خَفِيٍّ ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ

وَلَو شَكَّ بَعْدَ سَلاَمٍ فِي فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ لَمْ يُؤَثِّر .

سَلاَمِ ٱلإِمامِ ، فَلاَ يَتَحَمَّلُهُ لانْقِضاءِ ٱلْقُدْوَةِ .

وَلَو ظَنَّ ٱلْمأْمُومُ سَلاَمَ ٱلإِمام فَسَلَّمَ ، فَبانَ خِلاَفُ ظَنِّهِ ، سَلَّمَ مَعَهُ ؛ وَلاَ سُجُودَ ، لأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حالِ ٱلْقُدْوَةِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ ، أَو شَكَّ فِيهِ ، أَتَىٰ بَعْدَ سَلاَمِ إِمامِهِ بِرَكْعَةٍ ، وَلاَ يَسْجُدُ فِي ٱلتَّذَكُّرِ لِوُقُوعِ سَهْوِهِ حالَ ٱلْقُدْوَةِ ، بِخِلاَفِ ٱلشَّكِّ لِفِعْلِهِ بَعْدَها زائِداً بِتَقْدِيرٍ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْراكِ رُكُوعِ ٱلإِمامِ ، أَو فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ مَعَهُ كامِلَةً أَوْ ناقِصَةً رَكْعَةٍ ، أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيها لِوُجُودِ شَكِّهِ ٱلْمُقْتَضِي لِلسُّجُودِ بَعْدَ ٱلْقُدْوَةِ أَيضاً ، وَيَفُوتُ سُجُودُ ٱلسَّهوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْداً ، وَإِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ ؛ أَوْ سَهْواً وَطالَ عُرْفاً . وَإِذا سَجَدَ صارَ عائِداً إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ ٱلسَّلاَمَ ، وَإِذا عادَ ٱلإِمامُ لَزِمَ ٱلْمَأْمُومَ ٱلسَّاهِي ٱلْعَوْدُ ، وَإِلّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ، وَلَوْ قامَ ٱلْمَسْبُوقُ لِيُتِمَّ فَيَلْزَمُهُ ٱلْعَودُ لِمُتابَعَةِ إِمامِهِ إِذا عادَ .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَوْ سَجَدَ ٱلإِمامُ بَعْدَ فَراغِ ٱلْمَأْمُوم ٱلْمُوافِقِ مِنْ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ وافَقَهُ وُجُوباً فِي ٱلسُّجُودِ ، أَو قَبْلَ أَقَلِّهِ تابَعَهُ وُجُوباً ، ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ .

* * *

وَلَو شَكَّ بَعْدَ سَلاَمٍ فِيإِخْلاَلِ شَرْطٍ أَو تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَ تَكْبِيرِ تَحَرُّمٍ لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَإِلّا لَعَسُرَ وَشَقَّ ، ولأَنَّ ٱلظّاهِرَ مُضِيُّها عَلَىٰ ٱلصِّحّةِ .

. . . .

أَمّا ٱلشَّكُّ فِي ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرامِ ، فَيُؤَثِّرُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، خِلافاً لِمَنْ أَطالَ فِي عَدَمِ ٱلفَرْقِ .

وَخَرَجَ بِٱلشَّكِّ مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرْكَ فَرْضٍ بَعْدَ سَلاَمٍ ، فَيَجِبُ ٱلْبِناءُ ما لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ ، أَو يطأْ نَجِساً ، وَإِنِ ٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ أَو تَكَلَّمَ أَو مَشَىٰ قَلِيلاً .

قالَ ٱلشَّيخُ زَكَرِيّا فِي « شَرْحِ ٱلرَّوضِ » : وَإِن خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَٱلْمَرْجِعُ فِي طُولِ ٱلْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ ٱلْقِصَرُ بِٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي نُقِلَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي ٱلْيَدَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٢٢٧ ؛ مسلم ، رقم : ٥٧٣] ، وَٱلطُّولُ بِما زادَ عَلَيهِ ، وَٱلْمَنْقُولُ فِي ٱلْخَبَرِ أَنَّهُ قامَ وَمَضَىٰ إِلَىٰ ناحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَراجَعَ ذا ٱلْيَدَينِ وَسأَلَ ٱلصَّحابَةَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَحَكَى ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلْبُوَيْطِيِّ أَنَّ ٱلفَصْلَ ٱلطَّوِيلَ ما يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ رَكْعَةٍ . وَبِهِ قالَ أَبُو إِسْحاقَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ[1] أَنَّ ٱلطَّوِيلَ قَدْرُ ٱلصَّلاَةِ ٱلَّتِي كانَ فِيها .

* * *

(١) قوله : « وعن أبي هريرة » لعله : ابن أبي هريرة . اهـ . من الأصل في حاشية الشيخ السقاف رحمه الله .
وقال الشيخ السيد البكري رحمه الله في « إعانة الطالبين » : لعلّه غير الصحابي المشهور ، فانظره . انتهى .
وهو ابن أبي هُرَيْرَةَ ، هو : أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هُرَيْرَةَ البغدادي القاضي ، (٠٠٠ ـ ٣٤٥هـ = ٠٠٠ - ٩٥٦م) انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق .

. . . .

قَاعِدَةٌ : وَهِيَ أَنَّ ما شُكَّ فِي تَغَيُّرِهِ عَنْ أصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَىٰ ٱلأَصْلِ ، وُجُوداً كانَ أَو عَدَماً ، وَيُطْرَحُ ٱلشَّكُّ ، فَلِذا قالُوا : كَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ سُجُود ٱلتِّلاوَةِ] : تُسَنُّ سَجْدَةُ ٱلتِّلاوَةِ لِقارِىءٍ وَسامِعِ جَمِيعَ آيَةِ سَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِراءَتِهِ إِلَّا مأمُوماً ، فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ إِمامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمامُهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ عَنْهُ ، أَو سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمأمُومُ سجُودَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وَلَا يَسْجُدُ بَلْ يَنْتَظِرُ قائِماً ، أَوْ قَبْلَهُ هَوىٰ ، فَإِذا رَفَعَ قَبْلَ سُجُودِهِ رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ .

وَيُسَنُّ لِلإِمامِ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ تأخِيرُ ٱلسُّجُودِ إِلَىٰ فَراغِهِ ، بَلْ بُحِثَ نَدْبُ تأخِيرِهِ فِي ٱلجَهْرِيَّةِ أَيضاً فِي ٱلْجَوامِعِ ٱلْعِظامِ ، لأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَىٰ ٱلْمأمُومِينَ . وَلَوْ قَرأَ آيَتَها فَرَكَعَ بِأَنْ بَلَغَ أَقَلَّ ٱلرُّكُوعِ ثُمَّ بَدا لَهُ ٱلسُّجُودُ لَمْ يَجُزْ لِفَواتِ مَحَلِّهِ ، وَلَو هَوىٰ لِلسُّجُودِ فَلَمّا بَلَغَ حَدَّ ٱلرُّكُوعِ صَرَفَهُ لَهُ لَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ .

وَفُرُوضُها لِغَيرِ مُصَلٍّ : نِيَّةُ سُجُودِ ٱلتِّلاوَةِ ، وَتَكْبِيرُ تَحَرُّمٍ ، وَسُجُودٌ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَسَلاَمٌ .

وَيَقُولُ فِيها نَدْباً : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخالِقِينَ » [أبو داود ، رقم :

فَصْلٌ

[في مُبْطِلاتِ ٱلصَّلاةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بنِيَّةِ قَطْعِهَا، وَتَرَدُّدٍ فِيهِ، وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ

١٤١٤؛ الترمذي، رقم: ٥٨٠؛ النسائي، رقم: ١١٢٩؛ « مستدرك الحاكم » ١/ ٢٢٠] .

* * *

فَائِدَةٌ : تَحْرُمُ ٱلْقِراءَةُ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَط فِي صَلاَةٍ أَو وَقتٍ مَكْرُوهٍ ، وَتَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِهِ ، بِخِلاَفِها بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ وَغَيرِهِ مِمّا يَتَعَلَّقُ بِٱلْقِراءَةِ ، فَلاَ كَراهَةَ مُطْلَقاً .

وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّقَرُّبُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ بِسَجْدَةٍ بِلاَ سَبَبٍ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ ؛ وَسُجُودُ ٱلْجَهلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشايِخِهِمْ حَرامٌ ٱتِّفاقاً .

* * *

فَصْلٌ

في مُبْطِلاتِ ٱلصَّلاةِ

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ فَرْضُها وَنَفْلُها ، لاَ صَومٌ وَٱعْتِكافٌ **بِنِيَّةِ قَطْعِهَا**، وَتَعْلِيقِهِ بِحُصُولِ شَيْءٍ ، وَلَوْ مُحالاً عادِياً .

وَتَرَدُّدٍ فِيهِ، أَيْ : القَطْعِ ، وَلاَ مُؤاخَذَةَ بِوَسْواسٍ قَهْرِيٍّ فِي الصَّلاَةِ ، كَالإيمانِ وَغَيرِهِ .

وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ يَقِيناً مِنْ غَيرِ جِنْسِ أَفْعالِها ، إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ أَو جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ .

وِلَاءٍ، وَلَوْ سَهْواً، كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ تَوَالَتْ، لَا بِحَرَكَاتٍ خَفِيْفَةٍ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعَ أَوْ جَفْنٍ،

حالَ كَونِهِ وِلَاءٍ عُرْفاً فِي غَيرِ شِدَّةِ الخَوفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ ، بِخِلَافِ القَلِيلِ ، كَخُطْوَتَيْنِ ، وَإِنِ ٱتَّسَعَتا ، حَيْثُ لا وَثْبَةَ ؛ وَٱلضَّرْبَتَيْنِ . نَعَمْ ، لَو قَصَدَ ثَلاثاً مُتَوالِيَةً ، ثُمَّ فَعَلَ واحِدَةً ، أَوْ شَرَعَ فِيها بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ وَٱلْكَثِيرُ ٱلْمُتَفَرِّقُ بِحَيثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعاً عَمَّا قَبْلَهُ .

وَحَدُّ ٱلْبَغَوِيِّ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُما قَدْرُ رَكْعَةٍ ضَعِيفٌ، كَما فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» .

وَلَوْ كانَ الفِعْلُ ٱلْكَثِيرُ سَهْواً، وَٱلْكَثِيرُ كَثَلَاثِ مَضْغاتٍ .

وخَطَوَاتٍ تَوَالَتْ، وَإِنْ كانَتْ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ ، وَكَتَحْرِيكِ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ ، وَلَوْ مَعاً .

والْخَطْوَةُ بِفَتْحِ ٱلْخاءِ : ٱلْمَرَّةُ ، وَهِيَ هُنا : نَقْلُ رِجْلٍ لِأَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَها الأُخْرىٰ وَلَو بِلَا تَعاقُبٍ فَخَطْوَتانِ كَما ٱعْتَمَدَهُ شَيخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » لكِنَّ ٱلَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ ٱلإِرْشادِ » وَغَيرِهِ أَنَّ نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نَقْلِ ٱلأُخْرىٰ إِلَىٰ مُحاذاتِها وِلَاءً خَطْوَةٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَقَلَ كُلّاً عَلَىٰ ٱلتَّعاقُبِ فَخَطْوَتانِ بِلَا نِزاعٍ .

وَلَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ أَقَلِيلٌ هُوَ أَو كَثِيرٌ فَلَا بُطْلَانَ .

وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ .

لَا تَبْطُلُ بِحَرَكَاتٍ خَفِيْفَةٍ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوالَتْ ، بَلْ تُكْرَهُ ؛ كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ أَو أَصَابِعَ فِي حَكٍّ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرارِ كَفِّهِ ، أَوْ جَفْنٍ أَوْ شَفَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ

وَبِنُطْقٍ بِحَرْفَيْنِ، وَلَوْ فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ

لِسانٍ ، لأَنَّها تابِعَةٌ لِمَحالِّها ٱلْمُسْتَقِرَّةِ ، كالأَصابِعِ وَلِذلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسانِ إِنْ كانَتْ مَعَ تَحْوِيلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ أَبْطَلَ ثَلاثاً مِنْها .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ .

وَخَرَجَ بِالأَصابِعِ الكَفُّ ، فَتَحْرِيكُها ثَلاثاً وَلَاءً مُبْطِلٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ جَرَبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عادَةً عَلَىٰ عَدَمِ الحَكِّ ، فَلَا تَبْطُلُ لِلضَّرُورَةِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنِ ٱبْتُلِيَ بِحَرَكَةٍ ٱضْطِرارِيَّةٍ يَنشأُ عَنْها عَمَلٌ كَثِيرٌ سُومِحَ فِيهِ .

وَإِمرارُ ٱليَدِ وَرَدُّها عَلَىٰ التَّوالِي بِٱلْحَكِّ مَرَّةٌ واحِدَةٌ ، وَكَذا رَفْعُها عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُها عَلَىٰ مَوضِعِ ٱلْحَكِّ مَرَّةٌ واحِدَةٌ ، أَيْ : إِنِ ٱتَّصَلَ أَحَدُهُما بِالآخَرِ ، وَإِلَّا فَكُلٌّ مَرَّةٌ عَلَىٰ ما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَبِنُطْقٍ عَمْداً وَلَوْ بِإِكْراهٍ بِحَرْفَيْنِ، إِنْ تَوالَيا كَما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيخُنا مِنْ غَيرِ قُرآنٍ وَذِكْرٍ أَو دُعاءٍ لَمْ يَقْصِدْ بِها مُجَرَّدَ التَّفْهِيمِ ، كَقَولِهِ لِمَنِ ٱسْتَأْذَنُوهُ فِي الدُّخُولِ : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر/الآية :٤٦] فَإِنْ قَصَدَ القِراءَةَ أَوِ ٱلذِّكْرَ وَحدَهُ أَوِ مَعَ التَّنْبِيهِ لَمْ تَبْطُل ، وَكَذا إِنْ أَطْلَقَ عَلَىٰ ما قالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ .

لَكِنَّ ٱلَّذي فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » و« ٱلدَّقائِقِ » ٱلبُطْلَانُ ، وَهُوَ ٱلمُعْتَمَدُ .

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّوَرُ ٱلأَرْبَعَةُ فِي ٱلْفَتْحِ عَلَىٰ الإمامِ بِٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلذِّكْرِ وَفِي ٱلْجَهْرِ بِتَكْبِيرِ ٱلانْتِقالِ مِنَ ٱلإِمامِ وَٱلْمُبَلِّغِ .

وَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ ظَهَرا فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِراءَةٍ واجِبَةٍ كَفاتِحَةٍ ،

أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ،

وَمِثْلُها كُلُّ واجِبٍ قَوليٍّ ، كَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَصَلاَةٍ فِيهِ ، فَلا تَبْطُلُ بِظُهورِ حَرْفَيْنِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ ، أَوْ ظَهَرَا فِي نَحْوِهِ، كَسُعالٍ وَبُكاءٍ وَعُطاسٍ وَضَحِكٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلي : «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِراءَةٍ واجِبَةٍ» ، ما إِذا ظَهَرَ حَرْفانِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ قِراءَةٍ مَسْنُونَةٍ، كَٱلسُّورَةِ أَوِ ٱلْقُنُوتِ أَوِ ٱلْجَهْرِ بِٱلْفاتِحَةِ فَتَبطُلُ .

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوازَ التَّنَحْنُحِ لِلصّائِمِ لإِخْراجِ نُخامَةٍ تُبْطِلُ صَومَهُ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَتَّجِهُ جَوازُهُ لِلمُفْطِرِ أَيضاً لإِخْراجِ نُخامَةٍ تُبْطِلُ صَلاَتَهُ، بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ ٱلظَّاهِرِ وَلَمْ يُمكِنْهُ إِخْراجُها إِلَّا بِهِ .

وَلَو تَنَحْنَحَ إِمامُهُ فَبانَ مِنْهُ حَرْفانِ لَمْ يَجِبْ مُفارَقَتُهُ ، لأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ ٱلْمُبْطِلِ ، نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حالِهِ عَلَىٰ عَدَمِ عُذْرِهِ وَجَبَتْ مُفارَقَتُهُ كَما بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ .

وَلَوِ ٱبْتُلِيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعالٍ دائِمٍ، بِحَيثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ ٱلْوَقْتِ يَسَعُ ٱلصَّلاَةَ بِلاَ سُعالٍ مُبْطِلٍ ؛ قالَ شَيْخُنا : ٱلَّذِي يَظْهَرُ ٱلْعَفْوُ عَنْهُ وَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ لَو شُفِيَ .

أَوْ بِنُطْقٍ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، كَقِ ، وَعِ ، وَفِ ؛ أَو بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ ، لأَنَّ المَمْدُودَ فِي الحَقِيقَةِ حَرْفانِ .

وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَلَفُّظِهِ بِالعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَىٰ اللَّفْظِ ، كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ ، كَأَنْ قالَ : نَذَرْتُ لِزَيدٍ بِأَلْفٍ ، أَو أَعْتَقْتُ فُلاناً . وَلَيْسَ مِثْلُهُ

لَا بِيَسِيْرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ لِغَلَبَةٍ وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ،

ٱلتَّلَفُّظَ بِنِيَّةِ صَومٍ أَوِ ٱعْتِكافٍ ، لأَنَّها لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ اللَّفْظِ ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَلَا بِدُعاءٍ جائِزٍ ، وَلَوْ لِغَيْرِهِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَلَا خِطابٍ لِمَخْلُوقٍ فِيهِما ، فَتَبْطُلُ بِهِما عِنْدَ التَّعْلِيقِ ، كَإِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَو : ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ؛ وَكَذا عِنْدَ خِطابِ مَخْلُوقٍ غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَوْ عِنْدَ سَماعِهِ لَذِكَرَهُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، نَحْوُ : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذا ، أَوْ رَحِمَكَ ٱللهُ ، وَلَو لِمَيتٍ .

وَيُسَنُّ لِمُصَلٍّ سُلِّمَ عَلَيهِ الرَّدُّ بِالإِشارَةِ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ ، وَلَو ناطِقاً ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَراغِ مِنْها بِاللَّفْظِ .

وَيَجُوزُ الرَّدُّ بِقَولِهِ : وَعَلَيهِ ٱلسَّلَامُ ؛ كالتَّشْمِيتِ بِرَحِمَهُ اللهُ .

وَلِغَيْرِ مُصَلٍّ رَدُّ سَلَامِ تَحَلُّلِ مُصَلٍّ .

وَلِمَنْ عَطَسَ فِيها أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ .

لَا تَبْطُلُ بِيَسِيْرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ عُرْفاً ، **لِغَلَبَةٍ** عَلَيْهِ .

وَلا بِيَسِيرِ **كَلَامٍ** عُرْفاً ، كالكَلِمَتَينِ والثَّلَاثِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الكَلِمَةِ هُنا بِالعُرْفِ .

بِسَهْوٍ، أَيْ : مَعَ سَهْوِهِ عَنْ كَونِهِ فِي الصَّلَاةِ ، بِأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيها ، لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَينِ تَكَلَّمَ بِقَلِيلٍ مُعْتَقِداً الفَراغَ ، وَأَجابُوهُ بِهِ مُجوِّزِينَ ٱلنَّسْخَ ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْها ، وَلَو ظَنَّ بُطْلَانَها بِكَلَامِهِ القَلِيلِ سَهْواً فَتكَلَّمَ كَثِيراً لَمْ يُعْذَرْ .

أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ، أَوْ جَهْلِ تَحْرِيْمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِمُفْطِرٍ،

وَخَرَجَ بِـ« يَسِيرِ تَنَحْنُحٍ » لِغَلَبَةٍ وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ كَثِيرُهُمَا ، فَتَبْطُلُ بِكَثْرَتِهِما ، وَلَوْ مَعَ غَلَبَةٍ وَسَهْوٍ وَغَيرِهِ .

أَوْ مَعَ **سَبْقِ لِسَانٍ،** إِلَيهِ ، **أَوْ** مَعَ **جَهْلِ تَحْرِيْمِهِ** أَيْ : الكَلَامُ فِيها .

لِقُرْبِ إِسْلَامٍ ، وَإِنْ كانَ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمينَ .

أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَي : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

وَلَو سَلَّمَ ناسِياً ، ثُمَّ تكَلَّمَ عامِداً ، أَيْ : يَسِيراً ، أَو جَهِلَ تَحْرِيمَ ما أَتَىٰ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ جِنْسِ ٱلْكَلَامِ ، أَو كَونَ التَّنَحْنُحِ مُبْطِلاً مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ لِخَفاءِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْعَوامِّ .

وَتَبْطُلُ **بِمُفْطِرٍ** وَصَلَ لِجَوفِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ وَأُكُلٍ كَثِيرٍ سَهْواً ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّومُ ؛ فَلَوِ ٱبْتَلَعَ نُخامَةً نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ ، أَو رِيقاً مُتَنَجِّساً بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ وَإِنِ ٱبْيَضَّ ، أَوْ مُتَغَيِّراً بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ[1] ، بَطَلَتْ .

أَمَّا الأُكُلُ القَلِيلُ عُرْفاً ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِنَحْوِ سِمْسِمَةٍ مِنْ ناسٍ أَو جاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَمِنْ مَغْلُوبٍ ، كَأَنْ نَزَلَتْ نُخامَتُهُ لِحَدِّ ٱلظَّاهِرِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّها ، أَو جَرَىٰ رِيقُهُ بِطَعامٍ بَيْنَ أَسْنانِهِ وَقَد عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ، فَلَا يَضُرُّ لِلْعُذْرِ .

---

(١) ٱلتَّنْبُلُ أو التَّانُبُول : ورق نبات يقطيني ينبسط على الأرض ، هندي المنشأ والاسم ؛ قال عنه داود الأنطاكي : يقوم مقام الخمر في كُلِّ ما لها من الأفعال النفسية والبدنية . يُخَزِّنُهُ مُتَعَاطِيهِ في فَمِهِ ، فَيُحَمِّرُ الفمَ والشفةَ واللسانَ ، وكذلك الرِّيقَ .

وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدَاً، وَبِٱعْتِقَادِ فَرْضٍ نَفْلاً.

وَتَبْطُلُ بِزِيادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدَاً لِغَيْرِ مُتابَعَةٍ ، كَزِيادَةِ رُكُوعٍ أَو سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ .

وَمِنْهُ ـ كَما قالَ شَيْخُنا ـ أَنْ يَنْحَنِيَ ٱلجالِسُ إِلَىٰ أَنْ تُحاذِيَ جَبْهَتُهُ ما أَمامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَو لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوِ ٱفْتِراشِهِ ٱلْمَنْدُوبِ ، لأَنَّ الْمُبْطِلَ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمَنْدُوبِ .

وَيُغْتَفَرُ ٱلْقُعُودُ ٱلْيَسِيرُ بِقَدْرِ جِلْسَةِ ٱلاسْتِراحَةِ قَبْلَ ٱلسُّجُودِ ، وَبَعْدَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمامٍ مَسْبُوقٍ فِي غَيرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ .

أَمَّا وُقُوعُ الزِّيادَةِ سَهْواً أَوْ جَهْلاً عُذِرَ بِهِ ، فَلَا يَضُرُّ كَزِيادَةِ سُنَّةٍ ، نَحْوِ : رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ ، أَو رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كالفاتِحَةِ ، أَو فِعْلِيٍّ لِلْمُتابَعَةِ ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمامِهِ ثُمَّ عادَ إِلَيهِ .

وَتَبْطُلُ بِٱعْتِقَادِ أَوْ ظَنِّ فَرْضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِها نَفْلاً ، لِتَلَاعُبِهِ ؛ لا إِنِ ٱعْتَقَدَ الْعامِّيُّ نَفْلاً مِنْ أَفْعالِها فَرْضاً ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيها فَرْضاً وَنَفْلاً وَلَمْ يُمَيِّزْ بَينَهُما ، وَلَا قَصَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ النَّفْلِيّةَ ، وَلَا إِنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فُرُوضٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ : وَمِنَ ٱلْمُبْطِلِ أَيضاً حَدَثٌ وَلَو بِلاَ قَصْدٍ ، واتِّصالُ نَجَسٍ لا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حالًا ، وَٱنْكِشافُ عَوْرَةٍ إِلَّا إِنْ كَشَفَها رِيحٌ فَسَتَرَ حالًا ، وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْداً ، وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ شَرْطٍ لَها مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ قَولِيٍّ أَو فِعْلِيٍّ أَو طُولُ زَمَنٍ ؛ وَبَعْضُ ٱلْقَوْلِيِّ كَكُلِّهِ مَعَ طُولِ زَمَنِ شَكٍّ أَوْ مَعَ قِصَرِهِ وَلَمْ يُعِدْ ما قَرَأَهُ فِيهِ .

* * *

وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَىٰ جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلاً ، وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

فَرْعٌ : لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ رِوايَةٍ ، بِنَحْوِ نَجَسٍ أَو كَشْفِ عورَةٍ مُبْطِلٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، أَوْ بِنَحْوِ كَلاَمٍ مُبْطِلٍ فَلاَ .

* * *

وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَىٰ جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ الحاضِرَ ، لاَ الْفائِتَ ، نَفْلاً مُطْلَقاً ؛ وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِذا لَمْ يَقُمْ لِثالِثَةٍ ، ثُمَّ يَدْخُلَ فِي ٱلْجَماعَةِ . نَعَم ، إِنْ خَشِيَ فَوتَ ٱلْجَماعَةِ إِنْ تَمَّمَ رَكْعَتَيْنِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُ الصَّلاَةِ وٱسْتِئْنافُها جَماعَةً ، ذَكَرَهُ فِي « ٱلْمَجْمُوع »، وَبَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَمَّا إِذا قامَ لِثالِثَةٍ أَتَمّها نَدْباً إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوتَ ٱلْجَماعَةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي ٱلْجَماعَةِ .

* * *

فَصلٌ
فِي ٱلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُما لُغَةً : الإِعْلامُ ، وَشَرعاً : ما عُرِفَ مِنَ الأَلْفاظِ المَشْهُورَةِ فِيهِما .

وَالأَصْلُ فِيهِما الإِجماعُ المَسْبُوقُ بِرُؤْيَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدٍ المَشْهُورِ لَيلَةَ

يُسَنُّ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ

تَشاوَرُوا فِيما يَجْمَعُ ٱلنَّاسَ، وَهِيَ كَما فِي سُنَنِ أَبِي داوُدَ [رقم: ٤٩٩؛ والترمذي، رقم: ١٨٩؛ ابن ماجه، رقم: ٧٠٦؛ «مسند أحمد»، رقم: ١٦٠٤١، ١٦٠٤٣؛ الدارمي، رقم: ١١٨٧]، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قالَ لَمَّا أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِٱلنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ ٱلصَّلَاةِ: طافَ بِي وَأَنا نائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يا عَبْدَ اللهِ! أَتَبِيعُ ٱلنَّاقُوسَ؟ فَقالَ: وَما تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُوا بِهِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ؛ قالَ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ؛ فَقالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِلَىٰ آخِرِ الأَذانِ؛ ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قالَ: وَتَقُولُ إِذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِلَىٰ آخِرِ الإِقامَةِ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخبَرْتُهُ بِما رَأَيْتُ، فَقالَ: «إِنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إِنْ شاءَ ٱللهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيهِ ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يا رَسُولَ اللهِ! لَقَد رَأَيتُ مِثْلَ ما رَأَىٰ؛ فَقالَ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ» قِيلَ: رَآها بِضْعَةَ عَشَرَ صَحابِيّاً.

وَقَدْ يُسَنُّ الأَذانُ لِغَيْرِ ٱلصَّلَاةِ كَما فِي أَذانِ ٱلْمَهْمُومِ، وَٱلْمَصْرُوعِ، وَٱلْغَضْبانِ، وَمَنْ ساءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسانٍ أَو بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ ٱلْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الغِيلانِ ـ أَيْ: تَمَرُّدِ الجِنِّ ـ؛ وَهُوَ والإِقامَةُ فِي أُذُنَيْ ٱلمَوْلُودِ، وَخَلْفَ المُسافِرِ.

يُسَنُّ عَلَىٰ ٱلْكِفايَةِ، وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ؛ **أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ** لِخَبَرِ الصَّحِيحَينِ [البخاري، رقم: ٦٢٨؛ مسلم، رقم: ٦٧٤]: «إِذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ

لِذَكَرٍ، وَلَوْ مُنْفَرِداً، وَإِنْ سَمِعَ أَذاناً لِمَكْتُوْبَةٍ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُوْلَىٰ مِنْ صَلَوَاتٍ تَوالَتْ، وَيُقِيْمَ لِكُلٍّ؛ وَإِقَامَةٌ لأُنْثَىٰ،

لكُمْ أَحَدُكُم » .

لِذَكَرٍ، وَلَوْ صَبِيّاً وَمُنْفَرِداً، وَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً مِنْ غَيْرِهِ عَلَىٰ المُعْتَمَدِ، خِلَافاً لِما فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ؛ نَعَمْ إِنْ سَمِعَ أَذانَ ٱلْجَماعَةِ وَأَرادَ ٱلصَّلاةَ مَعَهُم لَمْ يُسَنَّ لَهُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

لِمَكْتُوْبَةٍ، وَلَو فائِتَةٍ دُونَ غَيرِها، كَٱلسُّنَنِ وَصَلَاةِ الجَنازَةِ والمَنْذُورَةِ .

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِما لِنَحْوِ ضِيقِ وَقتٍ ، فَالأَذانُ أَوْلَىٰ بِهِ .

وَيُسَنُّ أَذانانِ لِصُبْحٍ ، واحِدٌ قَبْلَ الفَجْرِ وَآخَرُ بَعْدَهُ ؛ فَإِنِ ٱقْتَصَرَ فَالأَوْلَىٰ بَعْدَهُ .

وَأَذانانِ لِلجُمُعَةِ ، أَحَدُهُما بَعْدَ صُعُودِ ٱلْخَطِيبِ ٱلْمِنْبَرَ ، والآخَرُ ٱلَّذِي قَبْلَهُ . إِنَّما أَحْدَثَهُ عُثْمانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ، فَٱسْتِحْبابُهُ عِنْدَ ٱلْحاجَةِ ، كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَكانَ ٱلاقْتِصارُ عَلَىٰ الاتِّباعِ أَفْضَلُ .

وَسُنَّ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلأُوْلَىٰ فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ تَوالَتْ، كَفَوائِتَ وَصَلَاتَيْ جَمْعٍ ، وَفائِتَةٍ ، وَحاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُها قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الأَذانِ .

وَيُقِيْمَ لِكُلٍّ مِنها لِلاتِّباعِ .

وَسُنَّ إِقامَةٌ لأُنْثَىٰ سِرّاً وَخُنْثَىٰ ، فَإِنْ أَذَّنَتْ لِلنِّساءِ سِرّاً لَمْ يُكْرَهْ ، أَوِ جَهْراً حَرُمَ .

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ فِي نَفْلٍ: ٱلصَّلاَةُ جَامِعَةٌ؛ وَشُرِطَ فِيهِمَا تَرْتِيبٌ، وَوِلَاءٌ،

وَيُنَادَىٰ لِجَمَاعَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي نَفْلٍ: كَعِيدٍ، وَتَراوِيحَ، وَوِتْرٍ أُفْرِدَ عَنْها بِرَمَضانَ، وَكُسُوفٍ.

ٱلصَّلاَةُ بِنَصْبِهِ إِغْراءً وَرَفْعِهِ مُبْتَدأً، جَامِعَةٌ؛ بِنَصْبِهِ حالاً وَرَفْعِهِ خَبَراً لِلْمَذْكُورِ.

وَيُجْزِىءُ: الصَّلاَةُ الصَّلاةُ، وَهَلُمُّوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ.

وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ.

وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَعِنْدَ الصَّلاَةِ لِيَكُونَ نائِباً عَنِ الأَذانِ والإِقامَةِ.

وَخَرَجَ بِقَولِي: «لِجَماعةٍ» ما لَا يُسَنُّ فِيهِ ٱلجَماعَةُ، وَما فُعِلَ فُرادى؛ وَبِـ«نَفْلٍ» مَنْذُورَةٌ، وَصَلاَةُ جَنازَةٍ.

وَشُرِطَ فِيهِمَا، أَيْ: فِي الأَذانِ والإِقامَةِ.

تَرْتِيبٌ، أَي: ٱلتَّرْتِيبَ المَعْرُوفَ فِيهِما لِلاتِّباعِ، فَإِنْ عَكَسَ وَلَو ناسِياً لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ الْبِناءُ عَلَىٰ ٱلْمُنْتَظِمِ مِنْهُما، وَلَو تَرَكَ بَعْضَهُما أَتَىٰ بِهِ مَعَ إِعادَةِ ما بَعْدَهُ.

وَوِلَاءٌ، بَينَ كَلِماتِهِما، نَعَمْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ كَلاَمٍ وَسُكُوتٌ، وَلَو عَمْداً.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ سِرّاً إِذا عَطَسَ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ السّلامِ وَتَشمِيت

وَجَهْرٌ لِجَمَاعَةٍ، وَوَقْتٌ لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ؛ وَسُنَّ تَثْوِيبُ صُبْحٍ وَتَرْجِيعٌ، وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ، وَفِيهِمَا: قِيَامٌ، وَٱسْتِقْبَالٌ،

ٱلْعاطِسِ إِلَىٰ الفَرَاغِ .

وَجَهْرٌ إِنْ أَذَّنَ أَوْ أَقامَ لِجَماعَةٍ، فَيَنْبَغِي إِسْماعُ واحِدٍ جَمِيعَ كَلِماتِهِ . أَمّا المُؤَذِّنُ أَوِ المُقِيمُ لِنَفْسِهِ فَيَكْفِيهِ إِسماعُ نَفْسِهِ فَقَطْ .

وَوَقْتٌ ، أَي : دُخُولُهُ لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ للإِعْلامِ ، فَلاَ يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ ؛ أَمّا أَذانُ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ .

وَسُنَّ تَثْوِيبٌ لأَذانَيْ صُبْحٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ : الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ ، مَرَّتَينِ ، وَيُثَوِّبُ لأَذانِ فائِتَةِ صُبْحٍ ، وَكُرِهَ لِغَيرِ صُبْحٍ .

وَتَرْجِيعٌ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتَيْ ٱلشَّهادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرّاً ، أَيْ : بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عُرفاً قَبْلَ الجَهْرِ بِهِما لِلاتِّباعِ ؛ وَيَصِحُّ بِدُونِهِ .

وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ، فِي الأَذانِ دُونَ الإِقامَةِ ، لأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوتِ .

قالَ شَيْخُنا : إِنْ أَرادَ رَفْعَ الصَّوتِ بِهِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدٌ جَعَلَ الأُخْرىٰ ، أَوْ سَبَّابَةٌ سُنَّ جَعْلُ غَيرِها مِنْ بَقِيَّةِ الأَصابِعِ .

وَسُنَّ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي الأَذانِ والإِقامَةِ ؛ قِيَامٌ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ مَوضِعٍ عالٍ ، وَلَو لَمْ يَكُن لِلْمَسْجِدِ مَنارَةٌ سُنَّ بِسَطْحِهِ ، ثُمَّ بِبابِهِ .

وَٱسْتِقْبَالٌ، لِلقِبْلَةِ ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ .

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ فِيهِمَا يَمِيْنَاً فِي «حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ»، وَشِمَالاً فِي «حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ»

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ لا الصَّدْرِ ، فِيهِمَا يَمِيْنَاً مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ»، فِي ٱلْمَرَّتَينِ ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلقِبْلَةِ .

وَشِمالاً مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ» فِي المَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلقِبْلَةِ .

وَلَوْ لأَذانِ ٱلْخُطْبَةِ ، أَوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ .

وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيبِ عَلَىٰ نِزاعٍ فِيهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوقَ ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَلِمَنْ يُؤَذِّنُ لِجماعَةٍ فَوقَ ما يُسْمِعُ واحِداً مِنْهُمْ ، وَأَنْ يُبالِغَ كُلٌّ فِي جَهْرٍ بِهِ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَخَفْضِهِ بِهِ فِي مُصَلَّىٰ أُقِيمَتْ فِيهِ جَماعَةٌ وَٱنْصَرَفُوا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَإِدْراجُ الإِقامَةِ ، وَتَسْكِينُ راءِ التَّكْبِيرةِ الأُولىٰ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فالأَفْصَحُ الضَّمُّ ، وَإِدْغامُ دالِ مُحَمَّدٍ فِي راءِ رَسُولِ اللهِ ، لأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّحْنِ الخَفِيِّ ، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِهاءِ الصَّلاةِ .

وَيُكْرَهانِ مِنْ مُحْدِثٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَفاسِقٍ ؛ وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ[1] .

وَهُما أَفْضَلُ مِنَ الإِمامَةِ ، لِقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: «لَعلَّ الصواب: نَصْبُهُمَا » أي: الصبي والفاسق. ٱنْتَهَىٰ.

وَلِسَامِعِهِمَا أَنْ يَقُوْلَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَحْنًا يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ، إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوْقِلُ،

إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية : ٣٣] قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها : هُم المُؤَذِّنُونَ .

وَقِيلَ : هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُما ، وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِما بِلاَ نِزاعٍ .

* * *

وَسُنَّ لِسَامِعِهِمَا سَماعاً يُمَيِّزُ الحُرُوفَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِسَماعِهِ كَما قالَ شَيْخُنا آخِراً.

أَنْ يَقُوْلَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ أَو جُنُباً أَو حائِضاً، خِلَافاً لِلسُّبْكِيِّ فِيهِما، أَو مُسْتَنْجِياً فِيما يَظْهَرُ .

مِثْلَ قَوْلِهِمَا، إِنْ لَمْ يَلْحَنا لَحْناً يُغَيِّرُ المَعْنىٰ ، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ فَراغِهِ مِنْها ، حَتَّىٰ فِي التَّرْجِيعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الأَذانِ أَجابَ فِيهِ وَفِيما لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَلَو تَرَتَّبَ المُؤَذِّنُونَ أَجابَ الكُلَّ ، وَلَو بَعْدَ صَلاتِهِ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجابَةِ الأَوَّلِ .

وَيَقْطَعُ لِلإِجابَةِ القِراءَةَ والذِّكْرَ وَٱلدُّعاءَ ، وَتُكْرَهُ لِمُجامِعٍ وَقاضِي حاجَةٍ ، بَلْ يُجِيبانِ بَعْدَ الفَراغِ ، كَمُصَلٍّ إِنْ قَرُبَ الفَصْلُ ، لا لِمَنْ بِحَمّامٍ وَمَنْ بَدَنُهُ ما عَدا فَمَهُ نَجِسٌ ، وَإِنْ وَجَدَ ما يَتَطَهَّرُ بِهِ .

إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوْقِلُ المُجِيبُ ، أَيْ : يَقُولُ فِيها : لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ ، أَيْ : لَا تَحَوُّلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ طاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ .

وَيُصَدِّقُ إِنْ ثَوَّبَ، وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا، ثُمَّ: ٱللَّٰهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ. . . إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَيُصَدِّقُ ، أَيْ : يَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، مَرَّتَينِ . أَيْ : صِرْتَ ذا بِرٍّ ، أَيْ : خَيرٍ كَثِيرٍ .

إِنْ ثَوَّبَ، أَيْ : أَتَىٰ بِالتَّثْوِيبِ فِي الصُّبْحِ .

وَيَقُولُ فِي كَلِمَتَيْ الإِقامَةِ : أَقامَها اللهُ وَأَدامَها ، وَجَعَلَنِي مِنْ صالِحِي أَهْلِها .

وَسُنَّ **لِكُلٍّ** مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَسامِعِهِما .

أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ **عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ** ﷺ **بَعْدَ فَرَاغِهِمَا**، أَيْ : بَعْدَ فَراغِ كُلٍّ مِنْهُما إِنْ طالَ فَصْلٌ بَيْنَهُما ، وَإِلَّا فَيَكْفِي لَهُما دُعاءٌ واحِدٌ .

ثُمَّ: يَقُولُ كُلٌّ مِنْهُم رافِعاً يَدَيْهِ : **ٱللَّٰهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ. . .** أَيْ : الأَذانِ والإِقامَةِ ؛ **إِلَىٰ آخِرِهِ**، تَتِمَّتُهُ : التَّامَّةِ ، والصَّلاةِ القائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وَٱبعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ . [البخاري ، رقم : ٦١٤] .

والوَسِيلَةُ ، هِيَ : أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ ؛ والمَقامُ المَحْمُودُ : مَقامُ الشَّفاعَةِ فِي فَصْلِ القَضاءِ يومَ القِيامَةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذانِ المَغْرِبِ : ٱللَّٰهُمَّ هَذا إِقْبالُ لَيلِكَ ، وَإِدْبارُ نَهارِكَ ، وَأَصْواتُ دُعاتِكَ ، فاغفِرْ لِي . [أبو داود ، رقم : ٥٣٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٥٨٩] .

فَصْلٌ فِي صَلاةِ ٱلنَّفْلِ

وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَبْلَ الإقامَةِ عَلَىٰ ما قالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الوَسِيطِ » واعْتَمَدَهُ شَيخُنا ٱبْنُ زِيادٍ ، وَقالَ : أَمّا قَبْلَ الأَذانِ فَلَمْ أَرَ فِي ذلِكَ شَيئاً .

وَقالَ الشَّيخُ الكَبيرُ البَكْرِيُّ : إِنّها تُسَنُّ قَبْلَهُما ، وَلَا يُسَنُّ « مُحَمّدٌ رَسُولُ اللهِ » بَعْدَهُما .

قالَ الرُّويانيُّ فِي « البَحْرِ » : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرأَ بينَ الأَذانِ والإِقامَةِ آيَةَ الكُرْسِيِّ ، لِخَبَرِ أَنَّ مَنْ قَرأَ ذَلِكَ بَيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيهِ ما بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ .

* * *

فَرْعٌ : أَفْتىٰ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ فِيمَنْ وافَقَ فَراغُهُ مِنَ الوضُوءِ فَراغَ المُؤَذِّنِ بِأَنَّهُ يَأتِي بِذِكْرِ الوُضُوءِ ، لأَنَّهُ لِلعِبادَةِ الَّتِي فَرَغَ مِنْها ، ثُمَّ بِذِكْرِ الأَذانَ ؛ قالَ : وَحَسُنَ أَنْ يَأتِيَ بِشهادَتَيْ الوُضوءِ ثُمَّ بِدُعاءِ الأَذانِ لِتَعلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بِٱلدُّعاءِ لِنَفْسِهِ .

* * *

فصْلٌ فِي صَلاةِ ٱلنَّفْلِ

وَهُوَ لُغَةً : الزِّيادَةُ؛ وَشَرْعاً : ما يُثابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ .

يُسَنُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ وَظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَقَبْلَهُمَا

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّطَوُّعِ والسُّنَّةِ والْمُسْتَحَبِّ والْمَنْدُوبِ .

وَثَوابُ الفَرْضِ يَفْضُلُهُ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً كَما فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ .

وَشُرِعَ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الفَرائِضِ ، بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيا مَقامَ ما تُرِكَ مِنْها لِعُذْرٍ كَنِسْيانٍ ، كَما نُصَّ عَلَيهِ .

وَالصَّلاَةُ أَفْضَلُ عِباداتِ ٱلْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهادَتَيْنِ ، فَفَرْضُها أَفْضَلُ الفُروضِ ، وَنَفْلُها أَفْضَلُ النَّوافِلِ ، وَيَلِيها ٱلصَّومُ ، فَٱلْحَجُّ ، فَٱلزَّكاةُ ؛ عَلَىٰ ما جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَقِيلَ : أَفْضَلُها الزَّكاةُ . وَقِيلَ : الصَّومُ . وَقِيلَ : الحَجُّ . وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ . والخِلاَفُ فِي الإِكْثارِ مِنْ واحِدٍ ، أَيْ : عُرْفاً ، مَعَ ٱلاقْتِصارِ عَلَىٰ الآكَدِ مِنَ الآخَرِ ، وَإِلَّا فَصَومُ يَومٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَينِ .

وَصَلاَةُ النَّفْلِ قِسمانِ : قِسْمٌ لاَ تُسَنُّ لَهُ جَماعَةٌ كالرَّواتِبِ التّابِعَةِ لِلفَرائِضِ ، وَهِيَ ما تأتِي آنِفاً .

يُسَنُّ لِلأَخْبارِ الصَّحِيحَةِ الثّابِتَةِ فِي السُّنَنِ **أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ** ، **وَ** أَرْبَعٌ قَبْلَ **ظُهْرٍ** ، وَأَرْبَعٌ **بَعْدَهُ** ، **وَرَكْعَتانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ** وَنُدِبَ وَصْلُهُما بِالفَرْضِ ، وَلَا تَفُوتُ فَضِيلَةُ الوَصْلِ بِإِتْيانِهِ قَبْلَهُما بِالذِّكْرِ المَأْثُورِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ، **وَ** بَعْدَ **عِشَاءٍ** رَكْعَتانِ خَفِيفَتانِ ، **وَقَبْلَهُمَا** إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِما عَنْ إِجابَةِ المُؤَذِّنِ ، فَإِنْ كانَ بَينَ الأَذانِ والإِقامَةِ ما يَسَعُهُما فِعْلُهُما وَإِلَّا

وَصُبْحٍ ؛

أَخَّرَهُما . وَرَكْعَتانِ قَبْلَ صُبْحٍ . وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُما وقِراءَةُ الكافِرُونَ والإِخْلَاصِ فِيهِما لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٧٢٦ و٧٢٧] وَغَيرِهِ ؛ وَوَرَدَ أَيضاً فِيهِما : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ وَ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ وَإِنَّ مَنْ داوَمَ عَلَىٰ قِراءَتِهِما فِيهِما زالَتْ عَنْهُ عِلَّةُ البَواسِيرِ .

فَيُسَنُّ الجَمْعُ فِيهِما بَيْنَهُنَّ لِيَتَحَقَّقَ الإِتْيانُ بِالْوارِدِ أَخذاً مِمّا قالَهُ النَّوَوِيُّ فِي : إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثِيراً كَبِيراً [راجع كتاب « الأذكار » ، رقم : ٣٨٨] ؛ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطَوِّلًا لَهُما تَطْوِيلاً يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السُّنَّةِ والاتِّباعِ ، كَما قالَهُ شَيْخانا ابْنا حَجَرٍ وَزِيادٍ .

وَيُنْدَبُ الاضْطِجاعُ بَينَهُما وَبَينَ الفَرْضِ ، إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُما عَنْهُ ، وَلَو غَيرَ مُتَهَجِّدٍ ، والأَولىٰ كَونُهُ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيمَنِ ، فَإِن لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَصَلَ بِنَحْوِ كَلامٍ أَوْ تَحَوَّلَ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّواتِبِ القَبْلِيَّةِ عَنِ الفَرْضِ ، وَتَكُونُ أَداءً ، وَقَدْ يُسَنُّ ؛ كَأَنْ حَضَرَ وَالصَّلاةُ تُقامُ أَو قَرُبَتْ إِقامَتُها بِحَيْثُ لَوِ اشْتَغَلَ بِها يَفُوتُهُ تَحَرُّمُ الإِمامِ ، فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيها ، لَا تَقدِيمُ البَعْدِيَّةِ عَلَيهِ ، لِعَدَمِ دُخولِ وَقْتِها . وَكَذا بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ عَلَىٰ الأَوجَهِ .

* * *

والمُؤَكَّدُ مِنَ الرَّواتِبِ عَشْرٌ ، وَهُوَ : رَكْعَتانِ قَبلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ ، وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشاءٍ .

وَوِتْرٌ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛

وَيُسَنُّ وِتْرٌ، أَي : صَلاتُهُ ، بَعْدَ العِشاءِ ، لِخَبَرِ : « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ » [أبو داود ، رقم : ١٤٢٢ ؛ النسائي ، رقم : ١٧١٠ ـ ١٧١٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٠٣٣؛ الدارمي ، رقم : ١٥٨٢] وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرّواتِبِ لِلخِلاَفِ فِي وُجُوبِهِ .

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَإِن لَمْ يَتَقَدَّمْها نَفْلٌ مِنْ سُنّةِ العِشاءِ أَو غَيرِها .

قالَ فِي « المَجْمُوعِ » : وأَدْنَىٰ ٱلكَمالِ ثَلاثٌ ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ ، فَسَبْعٌ ، فَتِسْعٌ ؛ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ فَلاَ يَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيها بِنِيَّةِ الوِتْرِ وَإِنّما يُفْعَلُ الوِتْرُ أَوتاراً ، وَلَو أَحْرَمَ بالوِتْرِ وَلَمْ يَنْوِ عَدَداً صَحَّ وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ما شاءَ مِنْهُ عَلَىٰ الأَوْجَهِ.

قالَ شَيْخُنا : وَكَأَنَّ بَحْثَ بَعْضِهِم إِلحاقَهُ بِالنَّفْلِ المُطْلَقِ فِي أَنَّ لَهُ إِذا نَوىٰ عَدَداً أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ تَوَهَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ ، وَقَولُهُ : إِنَّ فِي كَلاَمِ الغَزالِيِّ عَنِ الفُوْرَانِيِّ ما يُؤخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَهْمٌ أَيضاً ، كَما يُعْلَمُ مِنَ « البَسِيطِ » ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الأَرْبَعِ بِنِيَّةِ الوَصْلِ ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الفَصْلُ بِأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ نَواهُ قَبْلَ النَّقْصِ ، خِلافاً لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ أَيضاً . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ زادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ الفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلاَمِ ، وَهُوَ أَفضَلُ مِنَ الوَصْلِ بِتَشَهُّدٍ أَو تَشَهُّدَينِ فِي الرَّكعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ الوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ .

والوَصْلُ خِلاَفُ الأَولَىٰ فِيما عَدا الثَّلاَثِ ، وَفِيها مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي

. . . .

خَبَرِ : « وَلَا تُشَبِّهُوا الوِتْرَ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ » [« كنز العمال » رقم : ١٩٥٧٢ ، « مستدرك الحاكم » ١/ ٣٠٤ ؛ « قيام الليل » لمحمد بن نصر ، صفحة : ١٢٥ ؛ والبيهقي ، ٣/ ٣١ ؛ « فتح الباري » ١٤ـ كتاب الوتر ، ١ ـ باب ما جاء في الوتر] .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَوتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَىٰ : ﴿ سَبِّحْ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ الكافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ الإِخْلَاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ لِلاتِّباعِ ، فَلَو أَوتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَيُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمّا قَبْلَها ، وَإِلّا فَلَا ؛ كَما أَفْتَىٰ بِهِ البُلْقِينِيُّ .

وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ قِراءَةُ الإِخْلَاصِ فِي أُولَيَيْهِ ، فَصَلَ أَوْ وَصَلَ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الوِتْرِ ثَلَاثاً : سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ [أبو داود ، رقم : ١٤٢٣] ؛ وَيَرْفَعَ صَوتَهُ بِالثّالِثَةِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيكَ أَنْتَ كَما أَثْنَيتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ . [أبو داود ، رقم : ١٤٢٧ ؛ الترمذي رقم : ٣٥٦٦ ؛ النسائي ، رقم : ١٧٤٧] .

وَوَقْتُ ٱلْوِتْرِ كَٱلتَّراوِيحِ ، بَينَ صَلَاةِ العِشاءِ ، وَلَو بَعْدَ المَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَطُلُوعِ الفَجْرِ .

وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ لَمْ يَجُزْ قَضاؤُها قَبْلَ العِشاءِ كالرّواتِبِ البَعْدِيّةِ ، خِلَافاً لِما رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَو بَانَ بُطْلَانُ عِشائِهِ بَعْدَ فِعْلِ ٱلْوِتْرِ أَو ٱلتَّراوِيحِ وَقَعَ نَفْلاً مُطْلَقاً .

* * *

. . . .

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بيَقْظَتِهِ قَبْلَ الفَجْرِ بنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْوِتْرَ كُلَّهُ ، لَا التّراوِيحَ ، عَنْ أَوّلِ اللّيلِ ، وَإِنْ فاتَتِ ٱلجماعَةُ فِيهِ بِٱلتّأخِيرِ فِي رَمَضانَ، لِخَبَرِ الشّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٩٩٨ ؛ مسلم ، رقم : ٧٥١]: « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً » .

وتأخِيرُهُ عَنْ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ الواقِعَةِ فِيهِ .

وَلِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِها أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ ٱلنَّومِ ، وَلَا يُنْدَبُ إِعادَتُهُ .

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ ٱلْوِتْرَ بَعْدَ النَّومِ حَصَلَ لَهُ بِهِ سُنَّةُ ٱلتَّهَجُّدِ أَيْضاً ، وَإِلَّا كانَ وِتْراً لَا تَهَجُّداً .

وَقِيلَ : ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنامَ مُطْلَقاً ، ثُمَّ يَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ ، لِقَولِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ . رَواهُ ٱلشَّيْخانِ [البخاري ، رقم : ١٩٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٧١٢] .

وَقَدْ كانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنامَ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ وَيَقُومُ وَيَتَهَجّدُ وَيُوتِرُ ؛ فَتَرافَعا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : « هـٰذا أَخَذَ بِالحَزْمِ » يَعنِي : أَبا بَكْرٍ « وَهَذا أَخَذَ بِالقُوَّةِ » يَعْنِي : عُمَرَ . [أبو داود ، رقم : ١٤٣٤] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

قالَ فِي « الوَسِيطِ » : وَٱخْتارَ ٱلشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا الرّكْعَتانِ اللّتانِ يُصَلِّيهِما ٱلنَّاسُ جُلُوساً بَعْدَ ٱلْوِتْرِ فَلَيسَتا مِنَ

وَٱلضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ؛

السُّنّةِ ، كَما صَرّحَ بِهِ ٱلْجَوْجَرِيُّ وَٱلشّيخُ زكَرِيّا .

قَالَ فِي « المَجْمُوعِ » : وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذلِكَ ، وَيَدْعُو إِلَيهِ لِجَهالَتِهِ .

❊ ❊ ❊

وَيُسَنُّ ٱلضُّحَى، لِقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [٣٨ سورة ص/الآية: ١٨].

قالَ ابْنُ عَبّاسٍ : صَلاَةُ الإِشْراقِ صَلاَةُ الضُّحَىٰ .

رَوَىٰ الشَّيْخانِ [البخاري ، رقم : ١٩٨١؛ مسلم ، رقم : ٧٢١] : عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : أَوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بثَلاَثٍ : صِيامِ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ ٱلضُّحَىٰ ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ .

وَرَوَىٰ أَبُو داوُدَ [رقم : ١٢٩٠] أَنّهُ ﷺ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ـ أَي : صَلاَتَها ـ ثَمانِيَ رَكَعاتٍ ، وَسَلّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَينِ .

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ؛ كَما فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ»، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ ؛ فَتَحْرُمُ الزِّيادَةُ عَلَيْها بِنِيَّةِ الضُّحَىٰ ، وَهِيَ أَفْضَلُها عَلَىٰ ما فِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلِها ، فَيَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيْها بِنِيَّتِها إِلىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَوَقْتُها مِنِ ٱرْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَىٰ الزَّوَالِ ، وَٱلاخْتِيارُ فِعْلُها عِنْدَ مُضِيِّ رُبُعِ النّهارِ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ [مسلم ، رقم : ٧٤٨] ، فَإِنْ تَرادَفَتْ

وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ

فَضِيلَةُ ٱلتَّأْخِيرِ إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنّهارِ وَفَضِيلَةُ أَدائِها فِي ٱلمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرها ، فالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُها إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنّهارِ ، وَإِنْ فاتَ بِهِ فِعْلُها فِي المَسْجِدِ ، لأَنّ الفَضِيلَةَ المُتَعَلِّقَةَ بالوَقْتِ أَوْلَىٰ بٱلمُراعاةِ مِنَ ٱلمُتَعَلِّقَةِ بِٱلمَكانِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيها سُورَتَيْ ﴿ وَٱلشَّمْسِ ﴾ ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ ، وَوَرَدَ أَيضاً قِراءَةُ الكافِرُونَ والإِخْلاَصِ .

والأَوْجَهُ أَنّ رَكْعَتَيِّ ٱلإِشْراقِ مِنَ الضُّحَىٰ ، خِلاَفاً لِلغَزالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

وَيُسَنُّ **رَكْعَتا تَحِيَّةٍ** لِداخِلِ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ تَكَرّرَ دُخُولُهُ أَو لَمْ يُرِدِ الجُلُوسَ ، خِلاَفاً لِلشّيخِ نَصْرٍ ، وَتَبِعَهُ الشّيخُ زكَرِيّا فِي شَرْحَيْ « المَنْهَج » و« التّحْرِيرِ » بِقَولِهِ : إِنْ أَرادَ الجُلُوسَ . لِخَبَرِ الشّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٤٤ ؛ مسلم ، رقم : ٧١٤] : « إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

وَتَفوتُ التّحِيّةُ بِالجُلُوسِ الطّويلِ ، وَكَذا القَصِيرِ إِنْ لَمْ يَسْهَ أَو يَجْهَلْ .

وَيَلْحَقُ بِهِما عَلَىٰ الأَوجَهِ ما لَوِ ٱحْتاجَ لِلشُّربِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيلاً ثُمَّ يَأْتِي بِها ، لاَ بِطُولِ قِيامٍ أَو إِعْراضٍ عَنْها .

وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِها قائِماً القُعُودُ لإِتْمامِها .

وَكُرِهَ تَرْكُها مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، نَعَمْ إِنْ قَرُبَ قِيامُ مَكْتُوبَةٍ جُمُعَةٍ أَو غَيْرِها ، وَخَشِيَ لَوِ ٱشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَواتَ فَضِيلَةِ التّحرُّمِ ٱنْتَظَرَهُ قائِماً .

وَٱسْتِخَارَةٍ،

وَيُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْها ، وَلَوْ بِحَدَثٍ ، أَنْ يَقُولَ : سُبْحانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَرْبَعاً .

وَتُكْرَهُ لِخَطِيبٍ دَخَلَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ ، وَلِمُرِيدِ طَوافٍ دَخَلَ المَسْجِدَ ، لَا لِمُدَرِّسٍ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ .

وَرَكْعَتا ٱسْتِخَارَةٍ، وَإِحْرامٍ ، وَطَوافٍ ، وَوُضوءٍ ؛ وَتَتَأَدَّىٰ رَكْعَتا التَّحِيَّةِ وَما بَعْدَها بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ أَو نَفْلٍ آخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِها مَعَهُ ، أَيْ : يَسْقُطُ طَلَبُها بِذَلِكَ ؛ أَمّا حُصُولُ ثَوابِها ، فالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَىٰ النِّيَّةِ ، لِخَبَرِ : « إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ » [البخاري ، رقم : ١؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧] كما قالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ وَٱعْتَمَدَهُ شَيْخُنا ، لَكِنْ ظاهِرُ كَلَامِ الأَصْحابِ حُصُولُ ثَوابِها وَإِنْ لَمْ يَنْوِها مَعَهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ « المَجْمُوعِ » .

وَيَقْرَأُ نَدْباً فِي أُولَىٰ رَكْعَتَيِ ٱلوُضُوءِ بَعْدَ ٱلْفاتِحَةِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ، والثّانِيَةِ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١٠] .

وَمِنْهُ صَلَاةُ الأَوّابِينَ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، وَرُوِيَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ ، وَرَكْعَتَينِ وَهُما الأَقَلُّ .

وَصَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ

وَتَتَأَدَّىٰ بِفَوائِتَ وَغَيرِها ، خِلاَفاً لِشَيْخِنا . وَٱلأَوْلَىٰ فِعْلُها بَعْدَ ٱلْفَراغِ مِنْ أَذْكارِ ٱلْمَغْرِبِ .

وَصَلاَةُ ٱلتَّسْبِيحِ ، وَهِيَ : أَرْبَعُ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَو تَسْلِيمَتَينِ ، وَحَدِيثُها حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَفِيها ثَوابٌ لَا يَتَناهَىٰ ، وَمِنْ ثُمَّ قالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ : لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِها وَيَتْرُكُها إِلّا مُتَهاوِنٌ بِالدِّينِ . [راجع «الأذكار» ، الأرقام : ٩٦٥ـ٩٦٩] .

وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْها ، خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ : سُبْحانَ ٱللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلّا ٱللهُ ، وٱللهُ أَكْبَرُ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ القِراءَةِ ، وَعَشْراً فِي كُلٍّ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلاعْتِدالِ وَٱلسُّجُودَيْنِ وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَهُما بَعْدَ الذِّكْرِ الوارِدِ فِيها وَجَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ٱبْتِدائِها دُونَ القِيامِ مِنْها ، وَيَأْتِي بِها فِي مَحَلِّ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ ، وَيَجُوزُ جَعْلُ ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ القِراءَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَشْرُ ٱلاسْتِراحَةِ بَعْدَ ٱلْقِراءَةِ ؛ وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي ٱلاعْتِدالِ تَرْكَ تَسْبِيحاتِ الرُّكُوعِ لَمْ يَجُزِ ٱلعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُها فِي الاعْتِدالِ ، لأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ ، بَل يَأْتِي بِها فِي السُّجُودِ .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُخْلِيَ الأُسبُوعَ مِنْها أَوِ الشَّهْرَ .

والقِسْمُ ٱلثَّانِي ما تُسَنُّ فِيهِ ٱلْجَماعَةُ ، وَهُوَ :

صَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ ، أَيْ : ٱلْعِيدِ الأَكْبَرِ والأَصْغَرِ ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوالِها ، وَهِيَ : رَكْعَتانِ ، وَيُكَبِّرُ نَدْباً فِي أُولَى رَكْعَتَيْ ٱلْعِيدَينِ وَلَو مَقْضِيَّةً عَلَىٰ الأَوجَهِ بَعْدَ ٱفْتِتاحٍ سَبْعاً ، وَفِي الثّانِيَةِ خَمْساً ، قَبْلَ تَعَوُّذٍ

وَٱلْكُسُوفَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَٱسْتِسْقَاءٍ

فِيهما ، رافِعاً يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ما لَمْ يَشْرَعْ فِي قِراءَةٍ ، وَلَا يُتَدارَكُ فِي الثّانِيَةِ إِنْ تَرَكَهُ فِي الأُولىٰ .

وَفِي لَيْلَتِهِما مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ الإِمامُ مَعَ رَفْعِ صَوتٍ ، وَعَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَلَوْ جَنازَةٍ ، مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ ، وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرىٰ شَيئاً مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ ، أَوَ يَسْمَعُ صَوتَها .

وَصَلاَةُ ٱلْكُسُوفَيْنِ ، أَيْ : كُسُوفِ الشَّمسِ والقَمَرِ ، وَأَقَلُّها رَكْعَتانِ ، كَسُنَّةِ الظُّهْرِ ، وَأَدْنىٰ كَمالِها زِيادَةُ قِيامٍ وَقِراءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعةٍ ، وَٱلأَكْمَلُ أَنْ يَقْرأَ بَعْدَ ٱلْفاتِحَةِ فِي القِيامِ الأَوّلِ البَقَرَةَ أَو قَدْرَها ، وَفِي الثّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْها ، والثّالِثِ كَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، والرّابِعِ كَمِئَةٍ ؛ وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمِئَةٍ مِنَ البَقَرَةِ ، وَفِي الثّانِي مِنْ كُلٍّ مِنْهُما كَثمانِينَ ، والثّالِثِ مِنْهُما كَسَبْعِينَ ، والرّابِعِ كَخَمْسِينَ .

بِخُطْبَتَيْنِ ، أَيْ : مَعَهُما **بَعْدَهُمَا**، أَيْ : يُسَنُّ خُطْبَتانِ بَعْدَ فِعْلِ صَلاَةِ العِيدَيْنِ ، وَلَو فِي غَدٍ فِيما يَظْهَرُ ؛ والكُسُوفَيْنِ ، وَيَفْتَتِحُ أُولىٰ خُطْبَتَيْ ٱلْعِيدَيْنِ لَا الكُسُوفِ بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ ، والثّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَلَاءً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَينَ الخُطْبَتَينِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَيُكْثِرَ مِنْهُ فِي فُصُولِ الخُطْبَةِ . قالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَلَا تُسَنُّ هَذِهِ التَّكْبِيراتُ لِلحاضِرِينَ .

وَصَلاةُ ٱسْتِسْقَاءٍ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ لِلماءِ ، لِفَقْدِهِ ، أَو مُلُوحَتِهِ ، أَو قِلَّتِهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي ، وَهِيَ كَصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ

وَٱلتَّرَاوِيحِ .

فِي الخُطْبَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ حالَةَ الدُّعاءِ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثّانِيَةِ ، أَيْ : نَحْوَ ثُلُثِها .

وَصَلاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيماتٍ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضانَ ، لِخَبَرِ : « مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ » [البخاري ، رقم : ٢٠٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ٧٥٩] .

وَيَجِبُ ٱلتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

فَلَوْ صَلّىٰ أَرْبَعاً مِنْها بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والضُّحىٰ وَٱلْوِتْرِ ، وَيَنْوِي بِها التَّراوِيحَ أَو قِيامَ رَمَضانَ ، وَفِعْلُها أَوَّلَ الوَقْتَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِها أَثْناءَهُ بَعْدَ النَّوم ، خِلَافاً لِما وَهِمَهُ الحَلِيمِيُّ . وَسُمِّيَتْ تَراوِيحُ لأَنَّهُم كانوا يَسْتَرِيحُونَ لِطُولِ قِيامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَينِ .

وَسِرُّ العِشْرِينَ أَنَّ ٱلرَّواتِبَ المُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ رَمَضانَ عَشْرٌ ، فَضُعِّفَتْ فِيهِ لأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيرٍ .

وَتَكْرِيرُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلاثاً ثَلاثاً فِي الرَّكَعاتِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَكعاتِها بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ ، لأَنَّ فِيهِ إِخلالاً بالسُّنَّةِ كَما أَفْتىٰ بِهِ شَيْخُنا .

وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ إِجْماعاً ، وَهُوَ التَّنَفُّلُ لَيْلاً بَعْدَ النَّوْم ؛ قالَ ٱللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٧٩] ، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَكُرِهَ لِمُعْتادِهِ تَركُهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ ، وَيَتأَكَّدُ أَلَّا يُخْلِ بِصَلَاةٍ فِي ٱللَّيْلِ بَعْدَ ٱلنَّوْمِ ، وَلَو رَكْعَتَيْنِ ، لِعِظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ .

وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعاتِهِ ، وَقِيلَ : حَدُّها ثِنْتَا عَشْرَةَ .

. . . .

وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنَ ٱلدُّعاءِ وَٱلاسْتِغْفارِ .

وَنِصْفُهُ الأَخِيرُ آكَدُ ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السَّحَرِ ، لِقَولِهِ تعالَىٰ : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية : ١٨] وَأَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ .

وَيُنْدَبُ قَضاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ إذا فاتَ ، كَٱلعِيدِ وَٱلرَّواتِبِ وَٱلضُّحَىٰ ، لا ذِي سَبَبٍ كَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ .

وَمَنْ فاتَهُ وِرْدُهُ ، أَي : مِنَ النَّفْلِ المُطْلَقِ ، نُدِبَ لَهُ قَضاؤُهُ ، وَكَذا غَيرُ الصَّلاَةِ .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ المُطْلَقِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ بِتَشَهُّدٍ مَعَ سَلاَمٍ بِلاَ كَراهَةٍ ، فَإِنْ نَوَىٰ فَوقَ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَينِ ، وَفِي ثَلاَثٍ ، وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ ؛ أَوْ نَوَىٰ قَدْراً فَلَهُ زِيادَةٌ وَنَقَصٌ ، إِنْ نُوِيا قَبْلَهُما ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، فَلَو نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَقامَ إِلىٰ ثالِثَةٍ سَهْواً ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ، فَيَقْعُدُ وُجُوباً ، ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيادَةِ إِنْ شاءَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلاتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ .

وَيُسَنُّ لِلمُتَنَفِّلِ لَيْلاً أَوْ نَهاراً أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَينِ لِلخَبَرِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ [البخاري ، رقم : ٩٩٠؛ مسلم ، رقم : ٧٤٩] : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى » وَفِي رِوايَةٍ صَحِيحَةٍ [الترمذي، رقم: ٥٩٧؛ ابن ماجه، رقم: ١٣٢٢]: « والنَّهارِ ».

قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : إِطالَةُ ٱلْقِيامِ أَفْضَلُ فِي ٱلنَّفْلِ مِنْ تَكْثِيرِ ٱلرَّكَعاتِ .

وَقالَ فِيهِ أَيْضاً : أَفْضَلُ النَّفْلِ عِيدٌ أَكْبَرُ ، فَأَصْغَرُ ، فَكُسُوفٌ ،

فَصْلٌ
[فِي صَلاةِ ٱلْجَمَاعَةِ]

صَلاَةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

فَخُسُوفٌ ، فَٱسْتِسْقاءٌ ، فَوِتْرٌ ، فَرَكْعَتا فَجْرٍ ، فَبَقِيَّةُ ٱلرَّوَاتِبِ فَجَمِيعُها فِي مَرْتَبَةٍ واحِدَةٍ، فَٱلتَّراوِيحُ ، فَٱلضُّحَىٰ ، فَرَكْعَتا ٱلطَّوافِ وَٱلتَّحِيَّةِ وَٱلإِحْرامِ، فَٱلْوُضُوءِ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَمَّا ٱلصَّلاةُ ٱلْمَعْرُوفَةُ لَيْلَةَ الرَّغائِبِ وَنِصْفَ شَعْبانَ وَيَوْمَ عاشُوراءَ ، فَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ ، وَأَحَادِيثُها مَوْضُوعَةٌ .

قالَ شَيْخُنا كَٱبْنِ شَهْبَةَ وَغَيْرِهِ : وَأَقْبَحُ مِنْها ما ٱعْتِيدَ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ مِنْ صَلاَةِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضانَ عَقِبَ صَلاَتِها ، زاعِمِينَ أَنَّها تُكَفِّرُ صَلَواتِ ٱلْعَامِ أَوِ الْعُمْرِ الْمَتْرُوكَةِ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ .

* * *

فَصْلٌ
فِي صَلاةِ ٱلْجَمَاعَةِ

وَشُرِعَتْ بِٱلْمَدِينَةِ ، وَأَقَلُّها إِمامٌ وَمَأْمُومٌ .

وَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ فِي صُبْحِها ، ثُمَّ ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ ٱلْعِشاءِ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرِ ، ثُمَّ ٱلظُّهْرِ ، ثُمَّ ٱلْمَغْرِبِ أَفْضَلُ .

صَلاَةُ ٱلْجَماعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ

. . . .

عَلَيهِ [البخاري ، رقم : ٦٤٥؛ مسلم ، رقم : ٦٥٠] : « صَلاَةُ ٱلْجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » والأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ .

وَحِكْمَةُ ٱلسَّبْعِ وَٱلْعِشْرِينَ أَنَّ فِيها فَوائِدَ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَةِ ٱلْفَذِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

وَخَرَجَ بِـ« ٱلأَداءِ » ٱلْقَضاءُ ، نَعَمْ إِنِ ٱتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ ٱلإِمامِ وَٱلْمَأْمُومِ سُنَّتِ ٱلْجَماعَةُ ، وَإِلَّا فَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، كَأَداءٍ خَلْفَ قَضاءٍ وَعَكْسِهِ ، وَفَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ وَعَكْسِهِ ، وَتَراوِيحَ خَلْفَ وِتْرٍ وَعَكْسِهِ ، وَبِـ« ٱلْمَكْتُوبَةِ » ٱلْمَنْذُورَةُ والنَّافِلَةُ . فَلاَ تُسَنُّ فِيهِما ٱلْجَماعَةُ وَلاَ تُكْرَهُ .

قالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَٱلأَصَحُّ أَنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ لِلرِّجالِ الْبالِغِينَ ٱلأَحْرارِ ٱلْمُقِيمِينَ فِي الْمُؤَدَّاةِ فَقَطْ ، بِحَيثُ يَظْهَرُ شِعارُها بِمَحَلِّ إِقامَتِها .

وَقِيلَ : إِنَّها فَرْضُ عَيْنٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ : شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

وَلاَ يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّساءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجالِ ، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُها لَهُمْ لاَ لَهُنَّ .

والْجَماعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لِذَكَرٍ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ ، نَعَمْ إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكَذا لَوْ كانَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْها فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ ما ٱعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلأَوْجَهُ خِلاَفُهُ ، وَلَو تَعارَضَتْ فَضِيلَةُ ٱلصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ والْحُضُورُ خارِجَهُ قُدِّمَ فِيما يَظْهَرُ ، لأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذاتِ

وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيْرٍ أَفْضَلُ، إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ

ٱلْعِبادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكانِها أَو زَمانِها ، والْمُتَعَلِّقَة بِزَمانِها أَوْلىٰ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكانِها .

وَتُسَنُّ إِعادَةُ ٱلْمَكْتُوبَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ لَا تُزادَ فِي إِعادَتِها عَلَىٰ مَرَّةٍ ، خِلَافاً لِشَيْخِ شُيُوخِنا أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ .

وَلَوْ صُلِّيَتِ الأُولىٰ جَماعَةً ، مَعَ آخَرَ ، وَلَو واحِداً ، إماماً كانَ أَو مَأْمُوماً ، فِي الأُولَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ ، بِنِيَّةِ فَرْضٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلاً ، فَيَنْوِي إِعادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وَٱخْتارَ الإِمامُ أَنَّهُ يَنْوِي ٱلظُّهْرَ أَوِ ٱلْعَصْرَ مَثَلاً ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِلْفَرْضِ ، وَرَجَّحَهُ فِي « الرَّوضَةِ » لَكِنَّ الأَوَّلَ مُرَجَّحُ الأَكْثَرِينَ . والفَرْضُ الأُولَىٰ ، وَلَو بانَ فَسادُ الأُولَىٰ لَمْ تُجْزِئْهُ الثّانِيَةُ عَلَىٰ ما ٱعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُنا ، خِلَافاً لِما قالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيّا تَبَعاً لِلْغَزالِيِّ وابْنِ الْعِمادِ ، أَيْ : إِذا نَوَىٰ بِٱلثَّانِيَةِ ٱلفَرْضَ .

وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيْرٍ أَفْضَلُ، مِنْها فِي جَمْعٍ قَلِيلٍ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أبو داود ، رقم : ٥٥٤؛ النسائي ، رقم : ٨٤٣] : « وَما كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ » .

إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ ، أَيْ : ٱلْكَثِيرُ ، كَرافِضِيٍّ أَوْ فاسِقٍ وَلَوْ بِمُجَرّدِ التُّهَمَةِ ، فَٱلأَقَلُّ جَماعَةً ، بَلْ الانْفِرادُ ، أَفْضَلُ . كَذا قالَهُ شَيْخُنا تَبَعاً لِشَيْخِهِ زكَرِيا رَحِمَهُما ٱللهُ تَعالَىٰ .

أَوْ تعَطَّلَ مَسْجِدٌ مِنْهَا ،

وَكَذَا لَوْ كانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ ٱلأَرْكانِ أَوِ ٱلشُّرُوطِ ، وَإِنْ أَتَىٰ بِها ، لأَنَّهُ يَقْصِدُ بها النّفْلِيّةَ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنا .

أَوْ كُونِ الْقَلِيلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلَّ أَرْضِهِ أَوْ مالِ بانِيهِ .

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ **مِنْهَا**، أَيْ : ٱلْجَماعَةِ بِغَيبَتِهِ عَنْهُ ، لِكَونِهِ إِمامَهُ ، أَوْ يَحْضُرُ ٱلنَّاسُ بِحُضُورِهِ ؛ فَقَلِيلُ الجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ ، بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ٱلانْفِرادَ بِٱلْمُتَعَطِّلِ عَنِ ٱلصّلاَةِ فِيهِ بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ ، وَٱلأَوجَهُ خِلاَفُهُ .

وَلَوْ كانَ إِمامُ ٱلْقَلِيلِ أَوْلَىٰ بِٱلإِمامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ ، كانَ ٱلْحُضُورُ عِنْدَهُ أَوْلَىٰ .

وَلَوْ تَعارَضَ ٱلْخُشُوعُ وَٱلْجَماعَةُ فَهِيَ أَوْلَىٰ كَما أَطْبَقُوا عَلَيْهِ ، حَيْثُ قالُوا : إِنَّ فَرْضَ ٱلْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلسُّنَّةِ .

وَأَفْتَىٰ ٱلْغَزالِيُّ وَتَبِعَهُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ ٱلْكَبِيرِ عَلَىٰ « الْمِنْهاجِ » بِأَوْلَوِيَّةِ ٱلانْفِرادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ ٱلْجَماعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلاَتِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فاتَ فِي جَمِيعِها . وَإِفْتاءُ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلاَمِ بِأَنَّ ٱلْخُشُوعَ أَوْلَىٰ مُطْلَقاً إِنَّما يَأْتِي عَلَىٰ قَولِ أَنَّ ٱلْجَماعَةَ سُنَّةٌ .

وَلَو تَعارَضَ فَضِيلَةُ سَماعِ ٱلْقُرْآنِ مِنَ الإِمامِ مَعَ قِلَّةِ ٱلْجَماعَةِ وَعَدَمُ سَماعِهِ مَعَ كَثْرَتِها ، كانَ الأَوَّلُ أَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ ٱلاقْتِداءَ بِإِمامٍ أَثْناءَ صَلاَتِهِ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ رَكْعَتُهُما ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ دُونَ مَأْمُومٍ خَرَجَ مِنَ الْجَماعَةِ لِنَحْوِ حَدَثِ

وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ،

إمامِهِ ، فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ ٱلدُّخُولُ فِي جماعَةٍ أُخْرَىٰ .

فَإذا ٱقْتَدَىٰ فِي ٱلأَثْناءِ لَزِمَهُ مُوافَقَةُ الإمامِ ، ثُمَّ إِنْ فَرَغَ أَوَّلاً أَتَمَّ كَمَسْبُوقٍ ، وَإِلَّا فَٱنْتِظارُهُ أَفْضَلُ .

وَتَجُوزُ ٱلْمُفارَقَةُ بِلاَ عُذْرٍ مَعَ الْكَراهَةِ ، فَتُفَوِّتُ فَضِيلَةَ ٱلْجَماعَةِ .

والْمُفارَقَةُ بِعُذْرٍ ، كَرُخَصِ تَرْكِ جَماعَةٍ ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ وَقُنُوتٍ وَسُورَةٍ ، وَتَطْوِيلِهِ وَبِٱلْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ؛ لَا تُفَوِّتُ فَضِيلَتَها .

وَقَدْ تَجِبُ ٱلْمُفارَقَةُ ، كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلاَةِ إمامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ ، فَيَلْزَمُهُ نِيَّتُها فَوْراً وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتابِعْهُ ٱتِّفاقاً كَما فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » .

وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ ، أَيْ : فَضِيلَتُها لِلْمُصَلِّي .

مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ، أَيْ : مَا لَمْ يَنْطِق بِمِيمِ عَلَيكُمْ فِي التَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ لإِدْراكِهِ رُكْناً مَعَهُ ، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيعُ ثَوابِها وَفَضْلِها ، لَكِنَّهُ دُونَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَها كُلَّها .

وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ أَوَّلِها ، ثُمَّ فارَقَ بِعُذْرٍ ، أَوْ خَرَجَ الإمامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَماعَةِ .

أَمَّا ٱلْجُمُعَةُ فَلاَ تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَما يَأْتِي .

وَيُسَنُّ لِجَمْعٍ حَضَرُوا والإمامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ٱلأَخِيرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُحْرِمُوا ما لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وَكَذا لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ وَرَجا جَماعَةً يُدْرِكُ مَعَهُم الْكُلَّ ؛ لَكِنْ قالَ شَيْخُنا : إِنَّ مَحَلَّهُ ما لَمْ يَفُتْ

وَتَحرُّمٌ بِحُضُورِهِ وَٱشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ،

بِانْتِظارِهِمْ فَضِيلَةُ أَوّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقْتِ ٱلاخْتِيارِ ، سَواءٌ فِي ذَلِكَ الرّجاءُ والْيَقِينُ .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَها فَلَمْ يُدْرِكْها كُتِبَ لَهُ أَجْرُها لِحَدِيثٍ فِيهِ [أبو داود ، رقم : ٥٦٤ ؛ النسائي ، رقم : ٨٥٥؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٧٢٤] .

وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ **تَحرُّمٍ** مَعَ إِمامِهِ **بِحُضُورِهِ** ، أَيْ : ٱلْمَأْمُومِ التّحَرُّمَ .

وَٱشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، مِنْ غَيرِ تَراخٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَو تَراخَىٰ فاتَتْهُ فَضِيلَتُهُ ، نَعَمْ يُغْتَفَرُ لَهُ وَسْوَسَةٌ خَفِيفَةٌ .

وَإِدْراكُ تَحَرُّمِ الإِمامِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَأْمُورٌ بِها ، لِكَونِهِ صَفْوَةَ الصّلاَةِ ، وَلأَنّ مُلازَمَةَ أَرْبَعِينَ يَوماً يُكْتَبُ لَهُ بَراءَةٌ مِنَ النّارِ وَبَراءَةٌ مِنَ النّفاقِ ، كَما فِي الْحَدِيثِ [الترمذي ، رقم : ٢٤١] وَقِيلَ : يُحَصِّلُ فَضِيلَةَ التّحَرُّمِ بِإِدْراكِ بَعْضِ الْقِيامِ .

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الإِسْراعِ وَإِنْ خافَ فَوتَ التّحَرُّمِ ،وَكَذا الْجَماعَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ، فَيَجِبُ طاقَتَهُ إِنْ رَجا إِدْراكَ التّحَرُّمِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمامِ .

وَيُسَنُّ لإِمامٍ وَمُنْفَرِدٍ ٱنْتِظارُ داخِلٍ مَحَلَّ الصَّلاَةِ مُرِيدِ الاقْتِداءَ بِهِ فِي ٱلرُّكوعِ وَٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، للهِ تَعالَىٰ ، بِلاَ تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ بَينَ الدّاخِلِينَ ، وَلَو لِنَحْوِ عِلْمٍ .

وَكَذا فِي ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوافِقٌ تَخَلَّفَ لإِتْمامِ فاتِحَةٍ ، لاَ خارِجٍ عَنْ مَحَلِّها ، وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ ، وَلاَ داخِلٍ يَعْتادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيرَ

وَرَكْعَةٌ بِتَكْبِيرَةٍ لِإِحْرَامٍ

ٱلإِحْرامِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ ، بَلْ يُسَنُّ عَدَمُهُ زَجراً لَهُ .

قالَ الفُورَانِيُّ : يَحْرُمُ ٱلانْتِظارُ لِلتَّوَدُّدِ .

وَيُسَنُّ لِلإِمامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ فِعْلِ أَبْعاضٍ وَهَيآتٍ ، بِحَيثُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الأَقَلِّ وَلَا يَسْتَوفِي الأَكْمَلَ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ .

وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيلٌ وَإِنْ قَصَدَ لُحُوقَ آخَرِينَ .

وَلَوْ رَأَىٰ مُصَلٍّ نَحْوَ حَرِيقٍ خَفَّفَ ، وَهَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا ؟ وَجْهَانِ ، وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِإِنْقَاذِ حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ .

وَمَنْ رَأَىٰ حَيواناً مُحْتَرماً يَقْصِدُهُ ظالِمٌ ، أَو يَغْرَقُ ، لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ أَوْ إِبْطالُها إِنْ كانَ فِيها ، أَوْ مالاً جازَ لَهُ ذَلِكَ وَكُرِهَ لَهُ تَرْكُهُ .

وَكُرِهَ ٱبْتِداءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِ ٱلْمُقِيمِ فِي الإِقامَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمامِ ، فَإِنْ كانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَم يَخْشَ بِإِتْمامِهِ فَوتَ جَماعَةٍ ، وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْباً وَدَخَلَ فِيها ما لَمْ يَرْجُ جَماعَةً أُخْرىٰ .

وَتُدْرَكُ رَكْعَةٌ لِمَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الإِمامَ راكِعاً بِأَمْرَينِ : **بِتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرامِ** ثُمَّ أُخْرَىٰ لِهُوِيٍّ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ تَكْبِيرَةٍ اشْتُرِطَ أَنْ يَأْتِيَ بِها **لِإِحْرَامٍ** فَقَطْ ، وَأَنْ يُتِمَّها قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ أَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا لِجاهِلٍ ، فَتَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلاً بِخِلَافِ ما لَو نَوَىٰ الرُّكُوعَ وَحْدَهُ لِخُلُوِّها عَنِ التَّحَرُّمِ .

أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ لِلتَّشْرِيكِ .

أَوْ أُطْلِقَ لِتَعارُضِ قَرِينَتَيْ ٱلافْتِتاحِ وَٱلْهُوِيِّ ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ لِتَمْتازَ عَمَّا عارَضَها مِنْ تَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ .

وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٍّ يَقِيْناً، وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ وَبَعْدَ سَلاَمَيْهِ

وَبِإِدْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلإِمامِ وَإِنْ قَصَّرَ الْمَأْمُومُ ، فَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ .

وَخَرَجَ بِـ« الرُّكُوعِ » غَيرُهُ ، كَٱلاِعْتِدالِ ، وَبِـ« ٱلْمَحْسُوبِ » غَيرُهُ ، كَرُكُوعِ مُحْدِثٍ ، وَمَنْ فِي رَكْعَةٍ زائِدَةٍ .

وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي « قَواعِدِهِ » وَنَقَلَهُ الْعَلاَّمَةُ أَبُو السُّعُودِ ٱبنُ ظَهِيرَةَ فِي « حاشِيَةِ الْمِنْهاجِ » ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الإِمامُ أَهْلاً لِلتَّحَمُّلِ ، فَلَو كانَ الإِمامُ صَبِيّاً لَمْ يَكُنْ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَةِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّحَمُّلِ .

تَامٍّ بِأَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ٱرْتِفاعِ الإِمامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَهُوَ بُلُوغُ راحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ يَقِيْناً، فَلَو لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ٱرْتِفاعِ الإِمامِ مِنْهُ ، أَو شَكَّ فِي حُصُولِ الطُّمَأْنِينَةِ ، فَلاَ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ .

وَيَسْجُدُ الشّاكُّ لِلسَّهْوِ كَما فِي « الْمَجْمُوعِ » لأَنَّهُ شاكٌّ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمامِ فِي عَدَدِ رَكَعاتِهِ ، فَلاَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ .

وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ وُجُوبَ رُكُوعٍ أَدْرَكَ بِهِ رَكْعَةً فِي ٱلْوَقْتِ .

وَيُكَبِّرُ نَدْباً مَسْبُوقٌ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ لاِنْتِقالِهِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلاً كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَما بَعْدَهُ ، أَو ساجِداً مَثَلاً غَيْرَ سَجْدَةِ تِلاَوَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ ، وَيُوافِقُهُ نَدْباً فِي ذِكْرِ ما أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُّدٍ وَدُعاءٍ ، وَكَذا صَلاَةِ عَلَىٰ الآلِ ، وَلَو فِي تَشَهُّدِ ٱلْمأْمُومِ الأَوَّلِ ، قالَهُ شَيْخُنا .

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ لِلْقِيامِ بَعْدَ سَلاَمَيْهِ إِنْ كانَ ٱلْمَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيهِ

إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَشُرِطَ لِقُدْوَةٍ نِيَّةُ ٱقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ،

مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، لَوِ ٱنْفَرَدَ ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثالِثَةِ رُباعِيَّةٍ ، أَو ثانِيَةِ مَغْرِبٍ ، وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيامِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ تَبَعاً لإِمامِهِ الْقائِمِ مِنْ تَشَهُّدِهِ الأَوّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيرِ تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ .

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ ٱلإِمامِ .

وَحَرُمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ .

وَلَا يَقُومُ قَبْلَ سَلَامِ ٱلإِمامِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَلَا نِيَّةِ مُفارَقَةٍ بَطَلَتْ .

وَٱلْمُرادُ مُفارَقَةُ حَدِّ الْقُعُودِ ، فَإِنْ سَها أَو جَهِلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِجَمِيعِ ما أَتَىٰ بِهِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمامِ ، وَمَتَىٰ عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَبِهِ فارَقَ مَنْ قامَ عَنْ إِمامِهِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ الأَوّلِ عامِداً ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِقِراءَتِهِ قَبْلَ قِيامِ الإِمامِ ، لأَنّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَودُ إِلَيْهِ .

وَشُرِطَ لِقُدْوَةٍ شُرُوطٌ ، مِنْها :

نِيَّةُ ٱقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوِ ٱئْتِمامٍ بِٱلإِمامِ الْحاضِرِ، أَوِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَو كَونِهِ مَأْمُوماً .

مَعَ تَحَرُّمٍ، أَيْ : يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النّيّةُ مُقْتَرِنَةً مَعَ تَحَرُّمٍ ، وَإِذا لَمْ تَقْتَرِنْ نِيّةُ نَحْوِ الاقْتِداءِ ، بِالتّحَرُّمِ ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ ، لاشْتِراطِ الْجَماعَةِ فِيها ، وَتَنْعَقِدُ غَيرُها فُرادَىٰ .

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النّيّةَ أَوْ شَكَّ فِيها وَتابَعَ مُصَلِّياً فِي فِعْلٍ ، كَأَنْ هَوَىٰ

وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ سُنَّةٌ لإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَعَدَمُ تَقَدُّمٍ عَلَى إِمَامٍ بِعَقِبٍ؛ وَنُدِبَ وُقُوفُ ذَكَرٍ عَنْ يَمِيْنِ ٱلإِمَامِ مُتَأَخِّراً قَلِيْلاً، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ خَلْفَهُ

لِلرُّكُوعِ مُتابِعاً لَهُ، أَوْ فِي سَلَامٍ، بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ ٱقْتِداءٍ بِهِ، وَطالَ عُرْفاً ٱنْتِظارُهُ لَهُ؛ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ أَو جَماعَةٍ **سُنَّةٌ لإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ**، لِيَنالَ فَضْلَ ٱلْجَماعَةِ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوجَبَها. وَتَصِحُّ نِيَّتُها مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ إِنْ وَثِقَ بِٱلجَماعَةِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ، لأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِماماً، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِٱلْمُقْتَدِينَ، حَصَلَ لَهُمُ ٱلْفَضْلُ دُونَهُ، وَإِنْ نَواهُ فِي الأَثْناءِ حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حِينَئِذٍ.

أَمّا فِي ٱلْجُمُعَةِ فَتَلْزَمُهُ مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ.

وَمِنْها **عَدَمُ تَقَدُّمٍ** فِي ٱلْمَكانِ يَقِيناً **عَلَى إِمَامٍ بِعَقِبٍ**؛ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصابِعُهُ.

أَمَّا فِي ٱلشَّكِّ فِي التَّقَدُّمِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ، وَلاَ يَضُرُّ مُساواتُهُ، لَكِنَّها مَكْروهَةٌ.

وَنُدِبَ وُقُوفُ ذَكَرٍ وَلَو صَبِياً لَمْ يَحْضُرْ غَيرُهُ، **عَنْ يَمِيْنِ ٱلإِمَامِ**، وَإِلَّا سُنَّ لَهُ تَحْوِيلُهُ لِلاتِّباعِ **مُتَأَخِّراً** عَنْهُ **قَلِيْلاً**، بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمامِهِ.

وَخَرَجَ بِٱلذَّكَرِ ٱلأُنْثَىٰ، فَتَقِفُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدِ تَأَخُّرٍ.

فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ **آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسارِهِ** بِتَأَخُّرٍ قَلِيلاً، **ثُمَّ** بَعْدَ إِحْرامِهِ **تَأَخَّرَا** عَنْهُ نَدْباً، فِي قِيامٍ أَوْ رُكُوعٍ، حَتَّىٰ يَصِيرَا صَفّاً وَراءَهُ.

وَوُقوفُ **رَجُلَيْنِ** جاءا مَعاً، **أَوْ رِجَالٍ** قَصَدُوا ٱلاقْتِداءَ بِمُصَلٍّ **خَلْفَهُ** صَفّاً.

وَفِي صَفٍّ أَوَّلَ ثُمَّ مَا يَلِيْهِ؛ وَكُرِهَ ٱنْفِرَادٌ وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ، وَعِلْمٌ بِٱنْتِقَالِ إِمَامٍ،

وَنُدِبَ وُقُوفٌ فِي صَفٍّ أَوَّلَ ، وَهُو ما يَلِي ٱلإِمامَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنبَرٌ أَوْ عَمُودٌ ، ثُمَّ مَا يَلِيْهِ ، وَهَكَذا .

وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِينُهُ ، وَلَوْ تَرادَفَ يَمِينُ الإِمامِ وَٱلصَّفُّ ٱلأَوَّلُ قُدِّمَ فِيما يَظْهَرُ .

وَيَمِينُهُ أَولَىٰ مِنَ القُرْبِ إِلَيهِ فِي يَسارِهِ .

وَإِدْراكُ الصَّفِّ الأَوّلِ أَولَىٰ مِنْ إِدْراكِ رُكُوعِ غَيرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ .

أَمَّا هِيَ ، فَإِنْ فَوَّتَها قَصْدُ الصَّفِّ الأَوّلِ ؛ فَإِدْراكُها أَولَىٰ مِنَ الصَّفِّ الأَوّلِ .

وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ ٱنْفِرَادٌ عَنِ ٱلصَّفِّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ سَعَةً ، بَلْ يَدْخُلُهُ .

وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّفِّ ، وَوُقُوفُ ٱلذَّكَرِ الفَرْدِ عَنْ يَسارِهِ ، وَوَراءَهُ ، وَمُحاذِياً لَهُ ، وَمُتَأَخِّراً كَثِيراً ؛ وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الْجَماعَةِ كَما صَرَّحُوا بِهِ .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ ما بَيْنَ كُلِّ صَفَّينِ والأَوَّلِ والإِمامِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَيَقِفُ خَلْفَ الإِمامِ الرِّجالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيانُ ، ثُمَّ النِّساءُ .

وَلَا يُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ لِلْبالِغِينَ ، لاتِّحادِ جِنْسِهِم .

وَمِنْها عِلْمٌ بِٱنْتِقالِ إِمَامٍ، بِرُؤْيَةٍ لَهُ ، أَو لِبَعْضِ صَفٍّ ، أَوْ سَماعٍ

وَٱجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ؛ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَٱلآخَرُ خَارِجَهُ شُرِطَ عَدَمُ حَائِلٍ أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ،

لِصَوتِهِ ، أَوْ صَوتِ مُبَلِّغٍ ثِقَةٍ .

وَمِنْها ٱجْتِمَاعُهُمَا ، أَيْ : الإِمامُ والمَأْمُومُ بِمَكَانٍ؛ كَما عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَماعاتُ فِي العُصُرِ الْخالِيَةِ .

فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ وَمِنْهُ جِدارُهُ وَرَحْبَتُهُ ، وَهِيَ ما خَرَجَ عَنْهُ لَكِنْ حُجِرَ لأَجْلِهِ ؛ سَواءٌ أَعُلِمَ وَقْفِيَّتُها مَسْجِداً أَمْ جُهِلَ أَمْرُها ، عَمَلاً بالظّاهِرِ وَهُوَ التَّحْويطُ ، لَكِنْ ما لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدوثُها بَعْدَهُ أَنّها غَيرُ مَسْجِدٍ ، لَا حَرِيمُهُ ، وَهُوَ مَوضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهُيِّىءَ لِمَصْلَحَتِهِ ، كَٱنْصِبابِ ماءٍ وَوَضْعِ نِعالٍ .

صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ وَإِنْ زادَتِ الْمَسافَةُ بَيْنَهُما عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِراعٍ ، أَوِ ٱخْتَلَفَتِ الأَبْنِيَةُ ، بِخِلاَفِ مَنْ بِبِناءٍ فِيهِ لَا يَنْفُذُ بابُهُ إِلَيهِ ، بِأَنْ سُمِّرَ ، أَو كانَ سَطْحاً لَا مَرْقىٰ لَهُ مِنْهُ ، فَلاَ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ ؛ إِذْ لَا ٱجْتِماعَ حِينَئِذٍ . كَما لَو وَقَفَ مِنْ وَراءِ شِباكٍ بِجِدارِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيهِ إِلَّا بٱزْوِرارٍ أَوِ ٱنْعِطافٍ ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، لَوْ أَرادَ الدُّخُولَ إِلَىٰ الإِمامِ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ ، أَيْ : الْمَسْجِدِ .

وَٱلآخَرُ خَارِجَهُ شُرِطَ مَعَ قُرْبِ الْمَسافَةِ ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ ما بَيْنَهُما عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً .

عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُما يَمْنَعُ مُروراً أَوْ رُؤْيَةً .

أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمَأْمُومِينَ حِذَاءَ مَنْفَذٍ فِي ٱلْحائِلِ ، إِنْ كانَ كَما إِذا

. . . .

كانا بِبِناءَيْنِ ، كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دارٍ ، أَو كانَ أَحَدُهُما بِبِناءٍ والآخَرُ بِفَضاءٍ ؛ فَيُشْتَرَطُ أَيضاً هُنا ما مَرَّ .

فَإِنْ حالَ ما يَمْنَعُ مُرُوراً ، كَشُبَّاكٍ ، أَو رُؤْيَةً ، كَبابٍ مَرْدُودٍ وَإِنْ لَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ لِمَنْعِهِ الْمُشاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الاسْتِطْراقَ ، وَمِثْلُهُ ٱلسِّتْرُ ٱلْمَرْخِيُّ ، أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ حِذاءَ مَنْفَذٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ ٱلاقْتِداءُ فِيهِما .

وَإِذا وَقَفَ واحِدٌ مِنَ ٱلْمَأْمُومِينَ حِذاءَ ٱلْمَنْفَذِ حَتَّىٰ يَرَىٰ ٱلإِمامَ أَو بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بِنائِهِ ، فَحِينَئِذٍ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ بِٱلْمَكانِ الآخَرِ تَبَعاً لِهذا الْمُشاهِدِ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِم كالإمام ، حَتَّىٰ لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيهِ فِي ٱلْمَوقِفِ وَٱلإِحْرامِ ، وَلَا بَأسَ بِٱلتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعالِ ، وَلَا يَضُرُّهُم بُطْلانُ صَلاَتِهِ بَعْدَ إِحْرامِهِم عَلَىٰ الأَوْجَهِ ، كَرَدِّ الرِّيحِ الْبابَ أَثْناءَها ، لأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي ٱلدَّوامِ ما لَا يُغْتَفَرُ فِي ٱلابْتِداءِ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : لَو وَقَفَ أَحَدُهما فِي عُلْوٍّ والآخَرُ فِي سُفْلٍ ، ٱشْتُرِطَ عَدَمُ الْحَيْلُولَةِ ، لَا مُحاذاةُ قَدَمِ الأَعْلَىٰ رَأْسَ ٱلأَسْفَلِ ، وَإِنْ كانا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَىٰ ما دَلَّ عَلَيهِ كَلاَمُ « الرّوضَةِ » وَأَصْلِها وَ« الْمَجْمُوعِ » خِلاَفاً لِجَمْعٍ مُتأَخِّرِينَ .

❊ ❊ ❊

وَيُكْرَهُ ٱرْتِفاعُ أَحَدِهِما عَلَىٰ ٱلآخَرِ بِلاَ حاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ .

❊ ❊ ❊

وَمُوَافَقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَةٌ فِيهَا، وَعَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِلاَ عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ،

وَمِنْها مُوَافَقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَةٌ فِيهَا، فِعْلاً أَوْ تَرْكاً .

فَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبينَ الإمامِ مُخالَفَةٌ فِي سُنَّةٍ ، كَسَجدَةِ تِلاَوَةٍ فَعَلَها الإمامُ وَتَرَكَها المَأْمُومُ عامِداً عالِماً بِالتَّحْرِيمِ .

وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ فَعَلَهُ ٱلإمامُ وَتَرَكَهُ ٱلْمَأْمُومُ ، أَوْ تَرَكَهُ الإمامُ وَفَعَلَهُ ٱلْمَأْمُومُ لَهُ عامِداً عالِماً ، وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَىٰ ٱلْقُرْبِ حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإمامُ لِلاسْتِراحَةِ لِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضِ ٱلْمُتابَعَةِ إِلَىٰ سُنَّةٍ .

أَمَّا إِذا لَمْ تَفْحُشِ ٱلْمُخالَفَةُ فِيها ، فَلاَ يَضُرُّ الإتْيانُ بِٱلسُّنَّةِ ، كَقُنُوتٍ أَدْرَكَ مَعَ الإتْيانِ بِهِ الإمامَ فِي سَجْدَتِهِ الأُولىٰ ، وَفارَقَ ٱلتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ فِيهِ أَحْدَثَ قُعُوداً لَمْ يَفْعَلْهُ الإمامُ ؛ وَهَذا إِنَّما طَوَّلَ ما كانَ فِيهِ الإمامُ ، فَلاَ فُحْشَ .

وَكَذا لاَ يَضُرُّ الإتْيانُ بِالتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمامُهُ لِلاسْتِراحَةِ ، لأَنَّ الضَّارَّ إِنّما هُوَ إِحْداثُ جُلُوسٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الإمامُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، وَأَبْطَلَ صَلاَةَ الْعالِمِ الْعامِدِ ما لَمْ يَنْوِ مُفارَقَتَهُ ، وَهُوَ فِراقٌ بِعُذْرٍ ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ .

وَإِذا لَمْ يَفْرَغِ ٱلْمَأْمُومُ مِنْهُ مَعَ فَراغِ إِمامٍ جازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لإتْمامِهِ ، بَلْ نُدِبَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفاتِحَةَ بِكَمالِها قَبْلَ رُكُوعِ الإمامِ ، لاَ التَّخَلُّفُ لإتْمامِ سُورَةٍ ، بَلْ يُكْرَهُ إِذا لَمْ يَلْحَقِ الإمامَ فِي الرُّكُوعِ .

وَمِنْها عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوالِيَيْنِ تامَّيْنِ ، **بِلاَ عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ** بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونا طَوِيلَيْنِ .

وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ، كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً وَٱنْتِظَارِ مَأْمُوْمٍ سَكْتَتِهِ فَلْيُوَافِقْ فِي ٱلرَّابِعِ

فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِما بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِفُحْشِ الْمُخالَفَةِ ، كَأَنْ رَكَعَ الإِمامُ وَٱعْتَدَلَ وَهَوىٰ لِلسُّجُودِ ، أَيْ : زالَ مِنْ حَدِّ الْقِيامِ والْمَأْمُومُ قائِمٌ .

وَخَرَجَ بـ« الْفِعْلِيّينِ » الْقَوْلِيّانِ والْقَولِيُّ والْفِعْلِيُّ .

وَعَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُما **بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ** ، فَلاَ يُحْسَبُ مِنْها ٱلاعْتِدالُ والْجُلُوسُ بَينَ السَّجْدَتَينِ .

بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ، أَيْ : ٱقْتَضىٰ وُجُوبَ ذَلِكَ التّخَلُّفِ .

كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً والْمَأْمُومُ بَطِيءُ الْقِراءَةِ لِعَجْزٍ خِلْقِيٍّ، لَا لِوَسْوَسَةٍ؛ أَو الْحَرَكاتِ .

وَٱنْتِظَارِ مَأْمُوْمٍ سَكْتَتِهِ ، أَي : سَكْتَةَ الإِمامِ لِيَقْرأَ فِيها الْفاتِحَةَ ، فَرَكَعَ عَقِبَها ، وَسَهْوِهِ عَنْها حَتَّىٰ رَكَعَ الإِمامُ ، وَشَكِّهِ فِيها قَبْلَ رُكُوعِهِ .

أَمّا التّخَلُّفُ لِوَسْوَسَةٍ ، بِأَنْ كانَ يُرَدِّدُ الْكَلِماتِ مِنْ غيرِ مُوجِبٍ ، فَلَيسَ بِعُذْرٍ .

قالَ شَيْخُنا : يَنْبَغِي فِي ذِي وَسْوَسَةٍ صارَتْ كالْخَلْقِيَّةِ ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ كُلَّ مَنْ رَآهُ أَنّهُ لا يُمْكِنُهُ تَرْكُها ، أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ ما فِي بُطْءِ الْحَرَكَةِ ؛ فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ إِتْمامُ الْفاتِحَةِ ما لَمْ يَتَخَلَّفْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ طَوِيلَةٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُذْرٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثّلاثَةِ، بِأَنْ لا يَفْرَغْ مِنَ الْفاتِحَةِ إِلَّا والإِمامُ قائِمٌ عَنِ ٱلسُّجُودِ أَو جالِسٌ لِلتّشَهُّدِ ، **فَلْيُوَافِقْ** إِمامَهُ وُجوباً **فِي** الرُّكْنِ **ٱلرَّابِعِ** ، وَهُوَ الْقِيامُ أَوِ الْجُلُوسُ لِلتّشَهُّدِ وَيَتْرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ .

ثُمَّ يَتَدَارَكُ، وَلَو ٱشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ بِسُنَّةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا

ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإمامِ ما بَقِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوافِقْهُ فِي الرّابِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِوجُوبِ الْمُتابَعَةِ وَلَمْ يَنْوِ الْمُفارَقَةَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

وَإِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ مَعَ الإمامِ ، فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفاتِحَةَ أَو تَذَكَّرَ أَنّهُ لَمْ يَقْرأْها لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إِلَىٰ الْقِيامِ ، وَتَدارَكَ بَعْدَ سَلَامِ الإمامِ رَكْعَةً .

فَإِنْ عادَ عالِماً عامِداً بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِلَّا فَلاَ .

فَلَو تَيَقَّنَ الْقِراءَةَ وَشَكَّ فِي إِكْمالِها فَإِنّهُ لَا يُؤَثِّرُ .

وَلَو ٱشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيامِ الإمامِ قَدْراً يَسَعُ الْفاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْقِراءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُوافِقِ .

وَلَو شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَناً يَسَعُها تَخَلَّفَ لإِتْمامِها وَلَا يُدْرِكُ الرّكْعَةَ ما لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الرُّكُوعِ .

بِسُنَّةٍ كَتَعَوُّذٍ وَٱفْتِتاحٍ ، أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ ، بِأَنْ سَكَتَ زَمَناً بَعْدَ تَحَرُّمِهِ ، وَقَبْلَ قِراءَتِهِ ، وَهُوَ عالِمٌ بِأَنّ واجِبَهُ الْفاتِحَةُ ، أَوِ ٱسْتَمَعَ قِراءَةَ الإمامِ .

قَرَأَ وُجوباً مِنَ الْفاتِحَةِ بَعْدَ رُكوعِ الإمامِ ، سَواءٌ أَعَلِمَ أَنّهُ يُدْرِكُ الإمامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ[1] سُجُودِهِ أَمْ لَا عَلَىٰ الأَوْجَهِ ، **قَدْرَهَا** حُروفاً فِي ظَنِّهِ ، أَو قَدْرَ زَمَنِ سُكُوتِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَىٰ غَيرِهِ .

---

(١) قال الشيخ السّيد البكري رحمه الله : الذي في « التحفة » : قبل سجوده . وهو المتعيّن ، كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي القريب . ولعل لفظ : « رفعه من » زيد من النسّاخ . انتهى .

وَعُذِرَ،

وَعُذِرَ مَنْ تَخَلَّفَ لِسُنَّةٍ كَبُطْءِ الْقِراءَةِ ، عَلَىٰ ما قالَهُ ٱلشَّيْخانِ كَٱلْبَغوِيِّ ، لِوجُوبِ التَّخَلُّفِ ، فِيَتخَلَّفُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ما لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ ، خِلافاً لِما ٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ مِنْ كَونِهِ غَيْرَ مَعْذُورٍ لِتَقْصِيرِهِ بِالْعُدُولِ الْمَذْكُورِ ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » وَفَتاوِيهِ ، ثُمَّ قالَ : مَنْ عَبَّرَ بِعُذْرِهِ فَعِبارَتُهُ مُؤَوَّلَةٌ . وَعَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمامَ فِي الرُّكُوعِ فاتَتْهُ ٱلرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكَعُ ، لأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ ، بَلْ يُتابِعُهُ فِي هُوِيِّهِ لِلسُّجُودِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

ثُمَّ قالَ : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِراءَةِ ما لَزِمَهُ حَتَّىٰ يُرِيدَ الإِمامُ الْهُوِيَّ لِلسُّجودِ ، فَإِنْ كَمُلَ وافَقَهُ فِيهِ وَلَا يَرْكَعُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا فارَقَهُ بِالنِّيَّةِ .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ الإِرْشادِ » : وَٱلأَقْرَبُ لِلْمَنْقُولِ ٱلأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ . أَمَّا إِذا رَكَعَ بِدُونِ قِراءَةِ قَدْرِها ، فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ .

وَفِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » لَهُ عَنْ مُعْظَمِ ٱلأَصْحابِ أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفاتِحَةِ ، وٱخْتِيرَ ، بَلْ رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ ، وَأَطالُوا فِي ٱلاسْتِدْلالِ لَهُ ، وَأَنَّ كَلامَ ٱلشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِيهِ .

أَمّا إِذا جَهِلَ أَنَّ واجِبَهُ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ لِما لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ . قالَهُ الْقاضِي .

وَخَرَجَ بِـ« المَسْبُوقِ » الْمُوافِقُ ، فَإِنَّهُ إِذا لَمْ يُتِمَّ ٱلْفاتِحَةَ لاشْتِغالِهِ بِسُنَّةٍ ، كَدُعاءِ ٱفْتِتاحٍ ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إِدْراكَ الْفاتِحَةِ مَعَهُ ، يَكُونُ كَبَطِيءِ

وَسَبْقُهُ عَلَى إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُبْطِلٌ، وَبِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ حَرَامٌ، وَمُقَارَنَتُهُ فِي أَفْعَالٍ مَكْرُوهَةٌ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ.

ٱلْقِراءَةِ فِيما مَرَّ بِلاَ نِزاعٍ .

وَسَبْقُهُ ، أَيْ : ٱلْمَأْمُومُ **عَلَى إِمَامٍ** عامِداً عالِماً بِـ تَمامِ رُكْنَيْنِ **فِعْلِيَّيْنِ** وَإِنْ لَمْ يَكُونا طَوِيلَيْنِ **مُبْطِلٌ** لِلصَّلاَةِ ، لِفُحْشِ ٱلْمُخالَفَةِ . وَصُورَةُ التَّقَدُّمِ بِهِما أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ مَثَلاً والإِمامُ قائِمٌ ، أَوْ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الإِمامِ فَلَمّا أَرادَ الإِمامُ أَنْ يَركَعَ رَفَعَ ، فَلَمّا أَرادَ الإِمامُ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلاَ فِي الاعْتِدالِ ، وَلَو سَبَقَ بِهِما سَهْواً أَو جَهْلاً لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنْ لا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِما ، فَإِذا لَمْ يَعُدْ للإِتْيانِ بِهِما مَعَ الإِمامِ سَهْواً أَوْ جَهْلاً أَتَىٰ بَعْدَ سَلامِ إِمامِهِ بِرَكْعَةٍ وَإِلّا أَعادَ الصَّلاَةَ .

وَسَبْقُهُ عَلَيهِ عامِداً عالِماً بِـ تَمامِ رُكْنٍ **فِعْلِيٍّ** ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ والإِمامُ قائِمٌ **حَرَامٌ** .

بِخِلاَفِ التَّخَلُّفِ بِهِ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، كَما يَأْتِي .

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ سُنَّ لَهُ الْعَودُ لِيُوافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ والدَّوامِ .

وَمُقَارَنَتُهُ ، أَيْ : مُقارَنَةُ المَأْمُومِ الإِمامَ **فِي أَفْعَالٍ** ، وَكَذا أَقْوالٍ ، غَيْرِ تَحَرُّمٍ **مَكْرُوهَةٌ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ** ، أَي : الإِمام ، **إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ** وَتَقَدُّمٌ عَلَيهِ بِٱبْتِدائِهِ . وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَماعَةِ ، فَهِيَ جَماعَةٌ صَحِيحَةٌ لَكِنْ لا ثَوابَ عَلَيها ، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِها أَو كَراهَتُهُ .

فَقَوْلُ جَمْعٍ ٱنْتِفاءُ ٱلْفَضِيلَةِ يَلْزَمُهُ ٱلْخُروجَ عَنِ ٱلْمُتابَعَةِ حَتّىٰ يَصِيرَ

وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنِ ٱعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ،

كَالْمُنْفَرِدِ ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ ؛ وَهْمٌ ؛ كَما بَيَّنَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَيَجرِي ذٰلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيثُ الْجَماعَةُ ، بِأَنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجودُهُ فِي غَيْرِها ، فَٱلسُّنَّةُ لِلْمأمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِداءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِداءِ فِعْلِ الإِمامِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَراغِهِ مِنْهُ .

وَٱلأَكْمَلُ مِنْ هٰذا أَنْ يَتأَخَّرَ ٱبْتِداءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ الإِمامِ ، وَلَا يَشْرَعُ حَتّىٰ يَصِلَ الإِمامُ لِحَقِيقَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيهِ ، فَلَا يَهْوِي لِلرُّكُوعِ والسُّجودِ حَتّىٰ يَسْتَوِيَ الإِمامُ راكِعاً ، أَوْ تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَىٰ ٱلْمَسْجَدِ ؛ وَلَوْ قارَنَهُ بِالتَّحَرُّمِ ، أَو تَبَيَّنَ تَأَخُّرَ تَحَرُّمِ الإِمامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ ، وَلَا بَأْسَ بِإِعادَتِهِ ٱلتَّكْبِيرَ سِرّاً بِنِيَّةٍ ثانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا ، وَلَا بِالْمُقارَنَةِ فِي السَّلَامِ .

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالْفاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ ، بِأَنْ فَرَغَ مِنْ أَحَدِهِما قَبْلَ شُرُوعِ الإِمامِ فِيهِ ، لَمْ يَضُرَّ .

وَقِيلَ : تَجِبُ الإِعادَةُ مَعَ فِعْلِ الإِمامِ أَو بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَولىٰ ، فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ بَطَلَتْ .

وَيُسَنُّ مُراعاةُ هٰذا الْخِلَافِ كَما يُسَنُّ تَأْخِيرُ جَمِيعِ فاتِحَتِهِ عَنْ فاتِحَةِ الإِمامِ ، وَلَوْ فِي أُوْلَيَيِّ ٱلسِّرِّيَّةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلْفاتِحَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَها مَعَ قِراءَةِ ٱلإِمامِ .

وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنِ ٱعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، بِأَنِ ٱرْتَكَبَ مُبْطِلاً فِي ٱعْتِقادِ

وَلَا بِمُقْتَدٍ، وَلَا قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ،

ٱلْمَأْمُومِ ، كَشافِعِيٍّ اقْتَدَىٰ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُونَ ما إِذا افْتَصَدَ ، نَظَراً لاعْتِقادِ الْمُقْتَدِي ، لأَنَّ الإِمامَ مُحْدِثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ ٱلْفَصْدِ ، فَيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صَلاَتِهِ بِصَلاَةِ الإِمامِ ، لأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ .

وَلَوْ شَكَّ شافِعِيٌّ فِي إِتْيانِ الْمُخالِفِ بِٱلْواجباتِ عِنْدَ ٱلْمَأْمُومِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ ٱلاقْتِداءِ بِهِ تَحْسِيناً لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوَقِّي الْخِلاَفِ ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ ٱعْتِقادِهِ الْوُجُوبَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قامَ إِمامُهُ لِزِيادَةٍ ، كَخامِسَةٍ ، وَلَوْ سَهْواً ، لَمْ يَجُز لَهُ مُتابَعَتُهُ ، وَلَو مَسْبُوقاً ، أَو شاكّاً فِي رَكْعَةٍ ، بَلْ يُفارِقُهُ ، وَيُسَلِّمُ أَو يَنْتَظِرُهُ عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ .

* * *

وَلَا قُدْوَةَ بِمُقْتَدٍ، وَلَوِ ٱحْتِمالاً ، وَإِنْ بانَ إِماماً .

وَخَرَجَ بِـ« مُقْتَدٍ » مَنِ ٱنْقَطَعَتْ قُدْوَتُهُ ، كَأَنْ سَلَّمَ ٱلإِمامُ فَقامَ مَسْبُوقٌ فَٱقْتَدَىٰ بِهِ آخَرُ صَحَّتْ ، أَوْ قامَ مَسْبُوقُونَ فَٱقْتَدَىٰ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ صَحَّتْ أَيضاً عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لَكِنْ مَعَ الْكَراهَةِ .

وَلَا قُدْوَةَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِٱلْفاتِحَةِ أَو بَعْضِها ، وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْها ، بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ عَنْ إِخْراجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيدَةٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عِلْمَ بِحالِهِ ، لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ لِتَحَمُّلِ الْقِراءَةِ عَنْهُ ، لَو أَدْرَكَهُ راكِعاً .

. . . .

وَيَصِحُّ ٱلاقْتِداءُ بِمَنْ يَجُوزُ كَونُهُ أُمِّيّاً ، إلّا إذا لَمْ يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ ، فَيَلْزَمُهُ مُفارَقَتُهُ ، فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ جاهِلاً حَتّىٰ سَلَّمَ لَزِمَتْهُ ٱلإعادَةُ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قارِئٌ .

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحّةِ الاقْتِداءِ بِٱلأُمِّيِّ إِنْ لَم يَسْتَوِ الإمامُ والْمأْمُومُ فِي ٱلْحَرْفِ الْمَعْجوزِ عَنْهُ ، بِأَنْ أَحْسَنَهُ الْمَأْمُومُ فَقَطْ ، أَو أَحْسَنَ كُلٌّ مِنْهُما غَيْرَ ما أَحْسَنَهُ الآخَرُ .

وَمِنْهُ أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدالٍ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً بِآخَرَ .

فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَإِلّا صَحَّتْ كَٱقْتِدائِهِ بِمِثْلِهِ .

وَكُرِهَ اقْتِداءٌ بِنَحْوِ تَأْتاءٍ وَفَأْفاءٍ وَلاحِنٍ بِما لا يُغَيِّرُ مَعْنىً ، كَضَمِّ هاءِ ﴿ للهِ ﴾ وَفَتْحِ دالِ ﴿ نَعْبُدُ ﴾ فَإِنْ لَحَنَ لَحْناً يُغَيِّرُ الْمَعْنى فِي الْفاتِحَةِ ، كَـ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ بِكَسْرٍ أَو ضَمٍّ ، أَبْطَلَ صَلاةَ مَنْ أَمكَنَهُ التَّعَلُّمَ وَلَمْ يَتعَلَّمْ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرآنٍ .

نَعَمْ إِنْ ضاقَ الوَقْتُ صَلّىٰ لِحُرْمَتِهِ وَأَعادَ لِتَقْصِيرِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ لأَنَّهُ غَيْرُ قُرآنٍ قَطْعاً ، فَلَمْ تَتَوَقَّفْ صِحّةُ الصَّلاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْها ، بَلْ تَعَمُّدُها ، وَلَو مِنْ مِثْلِ هَذا مُبْطِلٌ . ٱنْتَهىٰ .

أَوْ فِي غَيْرِها ، صَحَّتْ صَلاتُهُ والْقُدْوَةُ بِهِ ، إلّا إذا قَدِرَ وَعَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَلامٌ أَجْنَبِيٌّ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَبَانَ خِلاَفُهُ أَعَادَ ، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، وَصَحَّ ٱقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ ،

وَحيثُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ هُنا يَبْطُلُ الاقْتِداءُ بِهِ ، لَكِنْ لِلْعالِمِ بحالِهِ ؛ كَما قالَهُ الْماوَرْدِيُّ .

وٱخْتارَ ٱلسُّبْكِيُّ ما ٱقْتَضاهُ قَولُ الإمامِ : لَيْسَ لِهذا قِراءَةُ غَيْرِ الْفاتِحَةِ ، لأَنّهُ يَتكَلَّمُ بما لَيْسَ بقُرآنٍ بلاَ ضَرُورَةٍ ، مِنَ الْبُطْلاَنِ مُطْلَقاً .

وَلَوِ ٱقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً لِلإمامَةِ ، **فَبانَ خِلاَفُهُ** ، كَأَنْ ظَنّهُ قارِئاً ، أَوْ غَيْرَ مأْمُومٍ ، أَوْ رَجُلاً ، أَوْ عاقِلاً ؛ فَبانَ أُمِّيّاً ، أَو مَأْمُوماً ، أَوِ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَجْنُوناً ؛ **أَعَادَ** ٱلصَّلاَةَ وُجُوباً لِتَقْصِيرِهِ بتَرْكِ ٱلْبَحْثِ فِي ذَلِكَ . **لَا** إِنِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّراً فبانَ **ذا حَدَثٍ** ، وَلَوْ حَدَثاً أَكْبَرَ ، **أَوْ ذا خَبَثٍ** خَفِيٍّ ، وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ إِن زادَ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِينَ ، فَلاَ تَجِبُ ٱلإِعادَةُ وَإِنْ كانَ الإمامُ عالِماً ، لاِنْتِفاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ ، إِذْ لا أَمارَةَ عَلَيْهِما ؛ وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَماعَةِ .

أَمّا إِذا بانَ ذَا خَبَثٍ ظاهِرٍ ، فَيَلزَمُهُ الإِعادَةُ عَلَىٰ غَيرِ ٱلأَعْمَىٰ لِتَقْصِيرِهِ ؛ وَهُوَ مَا بِظاهِرِ ٱلثَّوْبِ ، وَإِنْ حالَ بَينَ الإمامِ وَٱلْمَأْمُومِ حائِلٌ . وٱلأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَو تأَمّلَهُ المأْمُومُ رَآهُ ، والْخَفِيُّ بِخِلاَفِهِ .

وَصَحَّحَ النّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » عَدَمَ وُجُوبِ الإعادَةِ مُطْلَقاً .

وَصَحَّ ٱقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ لِلْبَولِ ، أَيْ : الْمَذْيِ أَوِ الضُّراطِ ؛ وَقائِمٍ بِقاعِدٍ ، وَمُتَوَضِّىءٍ بِمُتَيَمِّمٍ ؛ لَا يَلزَمُهُ إِعادَةٌ .

وَكُرِهَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ .

وَكُرِهَ اقْتِدَاءٌ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ كَرافِضِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ سِواهُما ، ما لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً .

وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ الاقْتِداءُ بِهِما .

وَكُرِهَ أَيضاً اقْتِداءٌ بِمُوَسْوَسٍ وَأَقْلَفَ ، لا بِوَلَدِ الزِّنا ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَىٰ .

وَٱخْتارَ ٱلسُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ ٱنْتِفاءَ ٱلْكَراهَةِ إِذا تَعَذَّرَتِ ٱلْجَماعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ خَلْفَهُ ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلانْفِرادِ .

وَجَزَمَ شَيخُنا بِأَنَّها لَا تَزُولُ حِينَئِذٍ ، بَلِ ٱلانْفِرادُ أَفْضَلُ مِنْها .

وَقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا : والأَوجَهُ عِنْدِي ما قالَهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ ٱلْأَعْذَارِ ٱلْمُرَخِّصَةِ لِتَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ] : وَعُذْرُ ٱلْجَماعَةِ كَالْجُمُعَةِ : مَطَرٌ يَبُلُّ ثَوبَهُ ، لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ [النسائي ، رقم : ٨٥٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٠٥٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٩٣٦ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٩٧٦٩ ، ٢٠١٨٨] أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي الصَّلاَةِ بِالرِّحالِ يَومَ مَطَرٍ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ النِّعالِ ، بِخِلَافِ ما لَا يَبُلُّهُ ؛ نَعَمْ قَطْرُ ٱلماءِ مِنْ سُقوفِ الطَّرِيقِ عُذْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبُلَّهُ ، لِغَلَبَةِ نَجاسَتِهِ أَوِ ٱسْتِقْذارِهِ ؛ وَوَحَلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلَوُّثَ بِالْمَشْيِ فِيهِ أَوِ الزَّلَقَ ؛ وَحَرٌّ شَدِيدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلاًّ يَمْشِي فِيهِ ؛ وَبَرْدٌ شَدِيدٌ ؛ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ بِاللَّيلِ ؛ وَمَشَقَّةُ مَرَضٍ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ الْجُلُوسَ فِي ٱلفَرْضِ ، لَا صُداعٌ

. . . .

يسيرٌ ؛ وَمُدافَعَةُ حَدَثٍ مِنْ بَولٍ أَوْ غائِطٍ أَوْ رِيحٍ ، فَتُكْرَهُ الصَّلاةُ مَعَها ، وَإِنْ خافَ فَوْتَ ٱلجَماعَةِ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ كَما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ ، وَحُدُوثُها فِي الْفَرضِ لَا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ ، وَمَحَلُّ ما ذُكِرَ فِي هَذِهِ إِنِ ٱتَّسَعَ الْوَقتُ بِحَيثُ لَو فَرَّغَ نَفْسَهُ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كامِلَةً ، وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيرُ لِذَلِكَ ؛ وَفَقْدُ لِباسٍ لَائِقٍ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ ٱلْعَوْرَةِ ؛ وَسَيْرُ رِفْقَةٍ لِمُرِيدِ سَفَرٍ مُباحٍ وَإِنْ أَمِنَ لِمَشَقَّةِ اسْتِيحاشِهِ ؛ وَخَوفُ ظالِمٍ عَلَىٰ مَعْصُومٍ مِنْ عِرْضٍ أَو نَفْسٍ أَو مالٍ ؛ وَخَوفٌ مِنْ حَبْسِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ؛ وَحُضُورُ مَرِيضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُن نَحْوَ قَرِيبٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ أَو كانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مُحْتَضَراً أَو لَمْ يَكُنْ مُحْتَضَراً لكِنْ يَأْنَسُ بِهِ ؛ وَغَلَبَةُ نُعاسٍ عِنْدَ انْتِظارِهِ لِلجَماعَةِ ؛ وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطَشٍ ؛ وَعَمىٰ حَيثُ لَمْ يَجِدْ قائِداً بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصا .

* * *

تَنْبِيهٌ [فِي بَيانِ حُكْمِ هَذِهِ ٱلأَعْذارِ] : إِنَّ هَذِهِ الأَعْذارَ تَمْنَعُ كَراهَةَ تَرْكِها حَيثُ سُنَّتْ ، وإِثْمَهُ حَيثُ وَجَبَتْ ؛ وَلَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَماعَةِ ؛ كَما قالَ النَّوَوِيُّ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » ، وَٱخْتارَ غَيْرُهُ ما عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ مِنْ حُصُولِها إِنْ قَصَدَها لَولَا ٱلعُذْرِ .

* * *

قالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ بِلَا عُذْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينارٍ أَو نِصْفِهِ لِخَبَرِ أَبِي داوُدَ [رقم : ١٠٥٣] وَغَيْرِهِ [النسائي ، رقم : ١٣٧٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١١٢٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٥٨٣ و١٩٦٤٦] .

* * *

فَصْلٌ فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُتَوَطِّنٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ، وَعَلَى مُقِيْمٍ

فَصْلٌ فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ ٱجْتِماعِ شَرائِطِها ، وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ تُقَمْ بِها لِفَقْدِ الْعَدَدِ ، أَوْ لأَنَّ شِعارَها الإِظْهارُ وَكانَ ﷺ مُسْتَخْفِياً فِيها .

وَأَوَّلُ مَنْ أَقامَها بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الهِجْرَةِ أَسْعَدُ بنُ زُرارَةَ بِقَرْيَةٍ عَلَىٰ مِيلٍ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ .

وَصَلاَتُها أَفْضَلُ ٱلصَّلَواتِ .

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاِجْتِماعِ النّاسِ لَها ، أَو لأَنَّ آدَمَ ٱجْتَمَعَ فِيها مَعَ حَوّاءَ فِي مُزْدَلِفَةَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعًا .

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى كُلِّ **مُكَلَّفٍ** ، أَيْ : بالِغٍ عاقِلٍ ، **ذَكَرٍ حُرٍّ** ؛ فَلاَ تَلْزَمُ عَلَىٰ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَإِنْ كُوتِبَ لِنَقْصِهِ ، **مُتَوَطِّنٍ** بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ لَا يُسافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقامَتِها صَيْفاً وَلا شِتاءً إِلّا لِحاجَةٍ كَتِجارَةٍ وَزِيارَةٍ ، **غَيْرِ مَعْذُورٍ** بِنَحْوِ مَرَضٍ مِنَ الأَعْذارِ الّتِي مَرَّتْ فِي الْجَماعَةِ ، فَلاَ تَلْزَمُ عَلَىٰ مَرِيضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ ٱلزَّوالِ مَحَلَّ إِقامَتِها ؛ وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُورٍ .

وَتَجِبُ عَلَى مُقِيْمٍ بِمَحَلِّ إِقامَتِها غَيرِ مُتَوَطِّنٍ ، كَمَنْ أَقامَ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ فأَكْثَرَ ، وَهُوَ عَلَىٰ عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، وَلَو بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛

وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصِبَا، وَشُرِطَ ١ - وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ،

وَعَلَىٰ مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النّداءَ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ فَتَلْزَمُهُما الْجُمُعَةُ .

وَلَكِنْ لَا تَنعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بِهِ ، أَيْ : بِمُقِيمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ ، وَلَا بِمُتَوَطِّنٍ خارِجَ بَلَدِ إِقامَتِها ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ بِسَماعِهِ النّداءَ مِنْها .

وَلَا بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصِبَا، بَلْ تَصِحُّ مِنْهُم ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُ إِحْرامِهِمْ عَنْ إِحْرامِ أَرْبَعِينَ مِمّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ ما ٱشْتَرَطَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ ، وَإِنْ خالَفَ فِيهِ كَثِيرُونَ .

وَشُرِطَ لِصِحّةِ الْجُمُعَةِ مَعَ شُرُوطِ غَيْرِها ، سِتّةٌ :

١ - أَحَدُها : **وُقُوعُهَا جَمَاعَةً** بِنِيَّةِ إِمامَةٍ وَٱقْتِداءٍ مُقْتَرِنَةٍ بِتَحَرُّمٍ **فِي الرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ**، فَلَا تَصِحُّ ٱلْجُمُعَةُ بِٱلْعَدَدِ فُرادَىٰ .

وَلَا تُشْتَرَطُ ٱلْجماعَةُ فِي ٱلرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ ، فَلَو صَلّىٰ الإمامُ بِٱلأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، ثُمّ أَحْدَثَ فَأَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ رَكْعَةً واحِدَةً ، أَو لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فارَقُوهُ فِي ٱلثّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ ؛ أَجْزأَتْهُمُ الْجُمُعَةُ . نَعَمْ ، يُشْتَرَطُ بَقاءُ ٱلْعَدَدِ إِلَىٰ سَلَامِ ٱلْجمِيعِ ، حَتّىٰ لَو أَحْدَثَ واحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَلَو بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَداهُ مِنْهُم ، بَطَلَتْ جُمُعَةُ الْكُلِّ . وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلْمَسْبُوقُ رُكُوعَ ٱلثّانِيَةِ وَٱسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَىٰ أَنْ سَلَّمَ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْراً ، وَتَمّتْ جُمُعَتُهُ إِنْ صَحّتْ جُمُعَةُ الإمامِ ، وَكَذا مَنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ ، وَأَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ ؛ كَما قالَهُ شَيخُنا .

٢ ـ وَبِأَرْبَعِيْنَ ،

وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ جاءَ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثّانِيَةِ نِيَّةُ ٱلْجُمُعَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ كانَتِ ٱلظُّهْرُ هِيَ اللاّزِمَةَ لَهُ ، وَقِيلَ : تَجُوزُ نِيَّةُ الظُّهْرِ ، وَأَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبُلْقَيْنِيُّ ، وَأَطالَ الْكَلامَ فِيهِ .

٢ ـ وَثانِيها : وُقُوعُها بِأَرْبَعِيْنَ ، مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَلَو مَرْضىٰ ، وَمِنْهُمُ ٱلإِمامُ .

وَلَوْ كانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ ، وَفِيهِمْ واحِدٌ أَو أَكْثَرُ قَصَّرَ فِي ٱلتَّعَلُّمِ ، لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ لِبُطْلَانِ صَلاَتِهِ ، فَيَنْقُصُونَ . أَمَّا إِذا لَمْ يُقَصِّرِ ٱلأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِهِ ، كَما جَزَمَ بِهِ شَيخُنا فِي شَرْحَيْ « الْعُبابِ » و« الإِرْشادِ » تَبَعاً لِما جَزَمَ بِهِ شَيخُهُ فِي « شَرْحِ الرَّوْضِ » . ثُمَّ قالَ فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : لَا فَرْقَ هُنا بَيْنَ أَنْ يُقَصِّرَ ٱلأُمِّيُّ فِي ٱلتَّعَلُّمِ وَأَنْ لَا يُقَصِّرَ ، والفَرْقُ بَيْنَهُما غَيْرُ قَوِيٍّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَو نَقَصُوا فِيها بَطَلَتْ ، أَو فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ حالَ نَقْصِهِم لِعَدَمِ سَماعِهِم لَهُ ، فَإِن عادُوا قَرِيباً عُرْفاً جازَ ٱلْبِناءُ عَلَىٰ ما مَضَىٰ ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلاسْتِئْنافُ ، كَنَقْصِهِم بَينَ الْخُطْبَةِ والصَّلَاةِ ، لِانْتِفاءِ ٱلْمُوالَاةِ فِيهِما .

* * *

فَرْعٌ : مَنْ لَهُ مَسْكَنانِ بِبَلَدَينِ ، فَٱلْعِبْرَةُ بِما كَثُرَتْ فِيهِ إِقامَتُهُ فِيما فِيهِ أَهْلُهُ وَمالُهُ ، وَإِنْ كانَ بِواحِدٍ أَهْلٌ وَبِآخَرَ مالٌ فَبِما فِيهِ أَهْلُهُ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيا فِي الْكُلِّ ، فَبِالمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَةَ إِقامَةِ ٱلْجُمُعَةِ .

٣ ـ وَبِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ،

وَلَا تَنْعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ ، وَلَوْ عَبِيداً أَوْ مُسافِرِينَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنا إِذْنُ ٱلسُّلْطانِ لِإِقامَتِها ، وَلَا كَوْنُ مَحَلِّها مِصْراً خِلَافاً لَهُ فِيهِما ، وَسُئِلَ ٱلْبُلْقِينِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُم أَرْبَعِينَ ، هَلْ يُصَلُّونَ ٱلْجُمُعَةَ أَوِ الظُّهْرَ ؟ فَأَجابَ رَحِمَهُ اللهُ : يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ .

وَقَد أَجازَ جَمْعٌ مِنَ ٱلْعُلَماءِ أَنْ يُصَلُّوا ٱلْجُمُعَةَ ، وَهُوَ قَوِيٌّ ، فَإِذا قَلَّدُوا ، أَي : جَمِيعُهُمْ ، مَنْ قالَ هَذِهِ الْمَقالَةَ ، فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ ٱلْجُمُعَةَ ، وَإِنِ ٱحْتاطُوا فَصَلُّوا ٱلْجُمُعَةَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ ، كانَ حَسَناً .

* * *

٣ ـ وَثَالِثُها : وُقُوعُها بِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ، وَلَوْ بِفَضاءٍ مَعْدُودٍ مِنْها ، بِأَنْ كانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالأَبْنِيَةِ ، بِخِلَافِ مَحَلٍّ غَيرِ مَعْدُودٍ مِنْها ، وَهُوَ ما يُجَوِّزُ ٱلسَّفَرُ(١) ٱلْقَصْرَ مِنْهُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ كانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ كامِلُونَ لَزِمَتْهُمُ ٱلْجُمُعَةُ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ تَعْطِيلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقامَتِها وَالذَّهابُ إِلَيْها فِي بَلَدٍ أُخْرَىٰ ، وَإِنْ سَمِعُوا النِّداءَ .

قالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُمْ إِذا سَمِعُوا ٱلنِّداءَ مِنْ مِصْرَ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ

(١) وفي نسخة : « وهو ما يجوز في السفر القصر منه » .

٤ ـ وَفِي وَقْتِ ظُهْرٍ ،

بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمُوها فِي قَرْيَتِهِمْ ، وَإِذا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَا يَكمُلُ بِهِمُ الْعَدَدُ ، لأَنَّهُم فِي حُكْمِ ٱلْمُسافِرِينَ ، وَإِذا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَلَو بِٱمْتِناعِ بَعْضِهِم مِنْها ، يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَىٰ بَلَدٍ يَسْمَعُونَ مِنْ جانِبِهِ ٱلنِّداءَ .

قالَ ٱبْنُ عُجَيْلٍ : وَلَو تَعَدَّدَتْ مَواضِعُ مُتَقارِبَةٌ ، وَتَمَيَّزَ كُلٌّ بِٱسْمٍ ، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ .

قالَ شَيْخُنا : إِنَّما يَتَّجِهُ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ كُلٌّ مَعَ ذَلِكَ قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفاً .

* * *

فَرْعٌ : وَلَو أَكْرَهَ السُّلْطانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْها وَيَبْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَسَكَنُوا فِيهِ ، وَقَصْدُهُمُ ٱلْعَوْدُ إِلَىٰ الْبَلَدِ الأَوّلِ إِذا فَرَّجَ ٱللهُ عَنْهُم ، لَا تَلْزَمُهُمُ ٱلْجُمُعَةُ ، بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُم لِعَدَمِ ٱلاسْتِيطانِ .

* * *

٤ ـ وَرَابِعُها : وُقُوعُها فِي وَقْتِ ظُهْرٍ ، فَلَوْ ضاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْها وَعَنْ خُطْبَتِها ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، صَلُّوا ظُهْراً ، وَلَوْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً وَهُمْ فِيها ، وَلَوْ قُبَيلَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ كانَ ذَلِكَ بِإِخْبارِ عَدْلٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بناءً عَلَىٰ ما مَضَىٰ ، وَفاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ ؛ بِخِلَافِ ما لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقاؤُهُ .

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَلَا يُقارِنَها فِيهِ جُمْعَةٌ بِمَحَلِّها ، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسُرَ ٱجْتِماعُهُم بِمَكانٍ واحِدٍ مِنْهُ ، وَلَو غَيْرُ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ

٥ ـ وَوُقُوعُهَا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا ، وهِيَ : ١ ـ حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَى ، ٢ ـ وَصَلاَةٌ عَلَى ٱلنَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا ،

لُحُوقِ مُؤْذٍ فِيهِ ، كَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَعَدُّدُها لِلحاجَةِ بِحَسْبِها .

* * *

فَرْعٌ : لَا يَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ ٱلإمامِ ، فَإِنْ صَلاَّها جاهِلاً ٱنْعَقَدَتْ نَفْلاً ، وَلَو تَرَكَها أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلُّوا ٱلظُّهْرَ لَمْ يَصِحَّ ما لَمْ يَضِقِ ٱلْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ واجِبِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ وَٱلصَّلاَةِ ؛ وَإِنْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُم لاَ يُقِيمُونَ ٱلْجُمُعَةَ .

* * *

٥ ـ وَخامِسُها : **وُقُوعُهَا** ، أَيْ : ٱلْجُمُعَةِ ، **بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ** بَعْدَ زَوالٍ ، لِما فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٩٢٨ ؛ مسلم ، رقم : ٨٦١] أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ ٱلْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ .

بِأَرْكَانِهِمَا، أَيْ : يُشْتَرَطُ وُقُوعُ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ مَعَ إِتْيانِ أَرْكانِهِما الآتِيَةِ .

وَهِيَ : خَمْسَةٌ :

١ ـ أَحَدُها : **حَمْدُ ٱللهِ تَعالَى** .

٢ ـ وَثانِيها : **صَلاةٌ عَلَى ٱلنَّبِيِّ** ﷺ **بِلَفْظِهِمَا** ، أَيْ : حَمْدُ ٱللهِ وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

كَٱلْحَمْدُ للهِ أَوْ أَحْمَدُ اللهَ ؛ فَلَا يَكْفِي الشُّكْرُ للهِ ، أَوِ الثّناءُ للهِ ، وَلَا

٣ ـ وَوَصِيَّةٌ بِتقْوَى ٱللهِ فِيهِمَا ، ٤ ـ وَقِرَاءةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ،

ٱلْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَو لِلرَّحِيمِ .

وكَٱللَّهُمَّ صَلِّ ، أَوْ صَلَّىٰ اللهُ ، أَوْ أُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَحْمَدَ ، أَوِ ٱلرَّسُولِ ، أَوِ ٱلنَّبِيِّ ، أَوِ ٱلْحاشِرِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي : ٱللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوِ ٱرْحَمْ مُحَمَّداً ، وَلَا صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ بِٱلضَّمِيرِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ يَرْجِعُ إِلَيهِ ٱلضَّمِيرُ ، كَما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

وَقالَ ٱلْكَمالُ ٱلدَّمِيرِيُّ : وَكَثِيراً ما يَسْهُونَ فِي ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

فَلَا تَغْتَرَّ بِما تَجِدُهُ مَسْطُوراً فِي بَعْضِ « الْخُطَبِ النَّبَاتِيَّةِ » عَلَىٰ خِلَافِ ما عَلَيهِ مُحَقِّقُو ٱلْمُتأَخِّرِينَ .

٣ ـ وَثالِثُها : **وَصِيَّةٌ بِتَقْوَىٰ ٱللهِ** ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُها وَلَا تَطْوِيلُها ، بَلْ يَكْفِي نَحْوُ : أَطِيعُوا اللهَ ، مِمَّا فِيهِ حَثٌّ عَلَىٰ طاعَةِ ٱللهِ ، أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ؛ لأَنَّها الْمَقْصُودُ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيرِ مِنْ غُرُورِ ٱلدُّنْيا ، وذِكْرِ ٱلْمَوْتِ وَما فِيهِ مِنَ ٱلْفَظاعَةِ وٱلأَلَمِ .

قالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : يَكْفِي فِيها ما ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ ٱلأَمْرِ بِٱلاسْتِعْدادِ لِلْمَوْتِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلٍّ مِنَ الأَرْكانِ الثّلاثَةِ **فِيهِمَا**، أَيْ : فِي كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَتِّبَ ٱلْخَطِيبُ ٱلأَرْكانَ ٱلثَّلاثَةَ وَما بَعْدَها ، بِأَنْ يَأْتِيَ أَوَّلاً بِالْحَمْدِ ، فالصَّلاَةِ ، فالْوَصِيَّةِ ، فَبِالْقِراءَةِ ، فَبِالدُّعاءِ .

٤ ـ وَرابِعُها : **قِراءةُ آيَةٍ** مُفْهِمَةٍ **فِي إِحْدَاهُمَا**، وَفِي الأُولَىٰ أَوْلَىٰ ،

٥ ـ وَدُعَاءٌ وَلَوْ: رَحِمَكُمُ ٱللهُ في ثَانِيَةٍ؛ وَشُرِطَ فِيهِمَا إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ ٱلأَرْكَانَ

تُسَنُّ بَعْدَ فَراغِها قِراءَةُ ﴿ ق ﴾ أَو بَعْضِها فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِلاتِّباعِ .

٥ ـ وَخامِسُها: دُعَاءٌ أُخْرَوِيٌّ لِلمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلمُؤْمِناتِ ، خِلَافاً لِلأَذْرَعِيّ .

وَلَوْ: بِقَولِهِ : رَحِمَكُمُ ٱللهُ ، وَكَذا بِنَحْوِ : ٱللَّهُمَّ أَجِرْنا مِنَ ٱلنَّارِ ، إِنْ قَصَدَ تَخْصِيصَ ٱلْحاضِرِينَ .

في خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِاتِّباعِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ .

والدُّعاءُ لِلسُّلْطانِ بِخُصُوصِهِ لَا يُسَنُّ ٱتِّفاقاً إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ ، فَيَجِبُ ، وَمَعَ عَدَمِها لَا بَأْسَ بِهِ ، حَيثُ لَا مُجازَفَةَ فِي وَصْفِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كاذِبَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

وَيُسَنُّ الدُّعاءُ لِوُلَاةِ الصَّحابَةِ قَطْعاً ، وَكَذا لِوُلَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَجُيُوشِهِمْ بِٱلصَّلَاحِ وَٱلنَّصْرِ وَٱلْقِيامِ بِٱلْعَدْلِ ، وَذِكْرُ ٱلْمَناقِبِ لَا يَقْطَعُ الْوَلَاءَ ما لَمْ يُعَدَّ بِهِ مُعْرِضاً عَنِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَفِي التَّوَسُّطِ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُطِيلَهُ إِطالَةً تَقْطَعُ الْمُوالَاةَ كَما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَباءِ الْجُهَّالِ .

قالَ شَيْخُنا : وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ بَعْدَ فَراغِها لَمْ يُؤَثِّرْ ، كَما لَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلْوُضُوءِ .

وَشُرِطَ فِيهِمَا ، أَيْ : ٱلْخُطْبَتَيْنِ : **إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ** ، أَيْ : تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سِواهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ .

ٱلأَرْكَانَ لَا جَمِيعَ ٱلْخُطْبَةِ .

وَعَرَبِيَّةٌ وَقِيَامُ قَادِرٍ عَلَيْهِ وَطُهْرٌ وَسَتْرٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا

قالَ شَيْخُنا : لَا تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ بَعْضُهُمْ أَصَمٌّ ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَماعَ رُكْنِ ٱلْخُطْبَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ فِيهِما ، وَإِنْ خالَفَ فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرُونَ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِلَّا ٱلْحُضُورَ فَقَطْ .

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ فِي بَعْضِ ٱلْمَواضِعِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ كَونُهُم بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَهْمُهُم لِما يَسْمَعُونَهُ .

وَشُرِطَ فِيهِما عَرَبِيَّةٌ لِاتِّبَاعِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ ؛ وَفائِدَتُها بِٱلعَرَبِيَّةِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِم لَها ٱلعِلْمُ بِٱلوَعْظِ فِي ٱلجُمْلَةِ ؛ قالَهُ الْقاضِي .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُها بِٱلْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضِيقِ ٱلْوَقْتِ خَطَبَ مِنْهُم واحِدٌ بِلِسانِهِمْ ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَلُّمُها وَجَبَ عَلَىٰ كُلٍّ عَلَىٰ الْكِفايَةِ .

وَقِيامُ قَادِرٍ عَلَيهِ .

وَطُهْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ثَوبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكانِهِ .

وَسَتْرٌ لِلعَورَةِ .

وَشُرِطَ **جُلُوسٌ بَيْنَهُما** بِطُمأْنِينَةٍ فِيهِ .

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَقْرَأَها فِيهِ ؛ وَمَنْ خَطَبَ قاعِداً لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَهُما بِسَكْتَةٍ وُجُوباً .

وَفِي « الْجَواهِرِ » : لَوْ لَمْ يَجْلِسْ حُسِبَتا واحِدَةً ، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِثالِثَةٍ .

وَوِلَاءٌ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا غُسْلٌ بَعْدَ فَجْرٍ

وَوِلَاءٌ بَيْنَهُما وَبَيْنَ أَرْكانِهِما، وَبَيْنَهُما وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ طَوِيلاً عُرْفاً .

وَسَيَأْتِي أَنَّ ٱخْتِلَالَ ٱلْمُوالَاةِ بَيْنَ ٱلْمَجْمُوعَتَيْنِ بِفِعْلِ رَكْعَتَيْنِ ، بَلْ بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذا هُنا ، وَيَكُونُ بَياناً لِلْعُرفِ .

وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا ، أَي : ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ .

غُسْلٌ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ وَٱلرَّأْسِ بِالْماءِ ، فَإِنْ عَجزَ سُنَّ تَيَمُّمٌ بِنِيّةِ ٱلْغُسْلِ .

بَعْدَ طُلُوعِ **فَجْرٍ** ، وَيَنْبَغِي لِصائِمٍ خَشِيَ مِنْهُ مُفْطِراً تَرْكُهُ ، وَكَذا سائِرُ ٱلأَغْسالِ ٱلْمَسْنُونَةِ .

وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهابِهِ إِلَيها أَفْضَلُ .

وَلَوْ تَعارَضَ الْغُسْلُ وَٱلتَّبْكِيرُ فَمُراعاةُ الْغُسْلِ أَولَىٰ لِلخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ كُرِهَ تَرْكُهُ .

وَمِنَ ٱلأَغْسالِ ٱلْمَسْنُونَةِ : غُسْلُ ٱلْعِيدَيْنِ، وَٱلْكُسُوفَينِ، وَٱلاسْتِسْقاءِ، وَأَغْسالُ ٱلْحَجِّ، وَغُسْلُ غاسِلِ ٱلْمَيتِ، وَٱلْغُسْلُ لِلاعْتِكافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ ، وَلِحِجامَةٍ ، وَلِتَغَيُّرِ ٱلْجَسَدِ ، وَغُسْلُ ٱلْكافِرِ إِذا أَسْلَمَ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ ، لأَنَّ كَثِيرِينَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ ؛ وَهَذا إِذا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي ٱلْكُفْرِ ما يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ مِنْ جَنابَةٍ أَوْ نَحْوِها ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْغُسْلُ وَإِنِ ٱغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ نِيّتِهِ ، وَآكَدُها غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيتِ .

* * *

وَبُكُورٌ وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ،

تَنْبِيهٌ : قالَ شَيْخُنا : يُسَنُّ قَضاءُ غُسْلِ ٱلْجُمُعَةِ كَسائِرِ ٱلأَغْسالِ ٱلْمَسْنُونَةِ ، وَإِنَّما طُلِبَ قَضاؤُهُ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَىٰ داوَمَ عَلَىٰ أَدائِهِ وَٱجْتَنَبَ تَفْوِيتَهُ .

* * *

وَبُكُورٌ لِغَيْرِ خَطِيبٍ إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ لِما فِي ٱلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٨٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٨٥٠] أَنَّ لِلجائِي بَعْدَ ٱغْتِسالِهِ غُسْلَ ٱلْجَنابَةِ ، ـ أَي : كَغُسْلِها ، وَقِيلَ : حَقِيقَةً ، بِأَنْ يَكُونَ جامَعَ ، لأَنَّهُ يُسَنُّ لِيلَةَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ يومَها ـ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلأُولَىٰ بَدَنَةً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بَقَرَةً ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَٱلرّابِعَةِ دَجاجَةً ، وَٱلْخامِسَةِ عُصْفُوراً ، وَٱلسَّادِسَةِ بَيضَةً .

وَٱلْمُرادُ أَنَّ ما بَيْنَ ٱلْفَجْرِ وَخُرُوجِ ٱلْخَطِيبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزاءَ مُتَساوِيَةٍ ، سَواءٌ أَطالَ ٱلْيَومُ أَمْ قَصُرَ .

أَمَّا ٱلإِمامُ فَيُسَنُّ لَهُ ٱلتَّأْخِيرُ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ لِلاتِّباعِ .

وَيُسَنُّ ٱلذَّهابُ إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ ماشِياً بِسَكِينَةٍ ، والرُّجُوعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قَصِيرٍ ؛ وَكَذا فِي كُلِّ عِبادَةٍ .

وَيُكْرَهُ عَدْوٌ إِلَيْها ، كَسائِرِ ٱلْعِباداتِ ، إِلَّا لِضِيقِ وَقْتٍ ، فَيَجِبُ إِذا لَمْ يُدْرِكْها إِلَّا بِهِ .

وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيابِهِ، وَأَفْضَلُها ٱلأَبْيَضُ ، وَيَلِي الأَبْيَضَ ما صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ .

. . . .

قالَ شَيْخُنا : وَيُكْرَهُ ما صُبِغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ ٱلْحُمْرَةِ . انْتَهَىٰ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّزَيُّنُ بِٱلْحَرِيرِ ، وَلَوْ قَزّاً ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ ٱللَّونِ ؛ وَما أَكْثَرُهُ وَزْناً لَا ظُهُوراً مِنَ ٱلْحَرِيرِ لَا ما أَقَلُّهُ مِنْهُ ، وَلَا ما ٱسْتَوَىٰ فِيهِ ٱلأَمْرانِ ؛ وَلَوْ شَكَّ فِي ٱلأَكْثَرِ فَٱلأَصْلُ ٱلْحِلُّ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

* * *

فَرْعٌ [فِي بَيَانِ صُوَرٍ مُسْتَثْنَاةٍ مِنْ حُرْمَةِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْحَرِيْرِ] : يَحِلُّ ٱلْحَرِيرُ لِقِتالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيرَهُ ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقامَهُ فِي دَفْعِ ٱلسِّلاَحِ . وَصَحَّحَ فِي « ٱلْكِفايَةِ » قَوْلَ جَمْعٍ : يُجُوزُ ٱلْقَبَاءُ وَغَيْرُهُ مِمّا يَصِحُّ لِلْقِتالِ ، وَإِنْ وَجَدَ غَيرَهُ ، إِرْهاباً لِلْكُفّارِ ، كَتَحْلِيَةِ ٱلسَّيْفِ بِفِضَّةٍ ، وَلِحاجَةٍ كَجَرَبٍ إِنْ آذاهُ غَيْرُهُ ، أَو كانَ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيرِهِ ، وَقَمْلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ ، وَلامْرَأَةٍ وَلَو بِافْتِراشٍ لَا لَهُ بِلاَ حائِلٍ ، وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتّىٰ لِلرَّجُلِ خَيطُ ٱلسُّبْحَةِ ، وَزِرُّ ٱلْجَيبِ ، وَكِيسُ ٱلْمُصْحَفِ وٱلدَّراهِمِ ، وَغِطاءُ ٱلْعِمامَةِ ، وَعَلَمُ ٱلرُّمْحِ ؛ لَا الشُّرَّابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ ٱلسُّبْحَةِ ، وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ حَيثُ لَمْ يَجِدْ سَاتِرَ ٱلْعَوْرَةِ غيرَهُ ، حَتَّىٰ فِي ٱلْخَلْوَةِ .

وَيَجُوزُ لُبسُ ٱلثَّوْبِ ٱلْمَصْبُوغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كانَ ، إِلَّا ٱلْمُزَعْفَرَ ؛ وَلُبْسُ الثَّوبِ ٱلْمُتَنَجِّسِ فِي غَيرِ نَحوِ ٱلصَّلاَةِ ، حَيثُ لَا رُطُوبَةَ ، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ ؛ كَٱفْتِراشِ جِلْدِ سَبُعٍ كَأَسَدٍ .

وَلَهُ إِطْعامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيرٍ لَا كافِرٍ ، وَمُتَنَجِّسٍ لِدابَّةٍ .

وَتَعَمُّمٌ

وَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ ٱسْتِعْمالُ ٱلْعاجِ فِي ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ ، حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ ؛ وَإِسْراجٌ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغَلَّظٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ، وَإِنْ قَلَّ دُخانُهُ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ ؛ وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ ؛ لَا ٱقْتِناءُ كَلْبٍ ، إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظِ مالٍ ، وَيُكْرَهُ وَلَو لامْرَأَةٍ تَزْيِينُ غَيرِ الْكَعْبَةِ ، كَمَشْهَدِ صالِحٍ بِغَيرِ حَرِيرٍ ، وَيَحْرُمُ بِهِ .

* * *

وَتَعَمُّمٌ لِخَبَرِ : « إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَصْحابِ ٱلْعَمائِمِ يَومَ ٱلْجُمُعَةِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٣٠٧٥] وَيُسَنُّ لِسائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِها ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ طُولِها وَعَرْضِها بِما يَلِيقُ بِلَابِسِها عادَةً فِي زَمانِهِ وَمَكانِهِ ، فَإِنْ زادَ فِيها عَلَىٰ ذَٰلِكَ كُرِهَ . وَتَنْخَرِمُ مُرُوءَةُ فَقِيهٍ بِلُبْسِ عِمامَةِ سُوقِيٍّ لَا تَلِيقُ بِهِ وَعَكْسُهُ .

قالَ الْحافِظُ(١) : لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُولِ عِمامَتِهِ ﷺ وَعَرْضِها .

قالَ الشَّيْخانِ : مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ ٱلْعَذَبَةِ وَتَرْكُها ، وَلَا كَراهَةَ فِي واحِدٍ مِنْهُما .

زادَ النَّوَوِيُّ : لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْعَذَبَةِ شَيْءٌ . ٱنْتَهَىٰ .

لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَذَبَةِ أَحادِيثُ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَصْلَها سُنَّةٌ .

---

(١) في نسخة : « الحفاظ » ، ولعل الصواب : قَالَ بَعْضُ الحفاظ . كما هو في بَعْضِ كتب الفقه والحديث .

قالَ شَيْخُنا : وَإِرْسالُها بَيْنَ ٱلْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَىٰ ٱلأَيْمَنِ ، وَلَا أَصْلَ فِي ٱخْتِيارِ إِرْسالِها عَلَىٰ ٱلأَيْسَرِ .

وَأَقَلُّ ما وَرَدَ فِي طُولِها أَرْبَعَةُ أَصابِعَ وَأَكْثَرُهُ ذِراعٌ .

قالَ ٱبْنُ ٱلْحاجِّ ٱلْمالِكِيُّ : عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قائِماً ، وَتَتَسَرْوَلَ قاعِداً .

قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ ، وَلُبْسُها قائِماً ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ فِيها . وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكانٍ أَنْ يُفارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعالَىٰ فِيهِ .

وَتَطَيُّبٌ لِغَيْرِ صائِمٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ لِما فِي ٱلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ [«مسند أحمد» ، رقم : ٢١٢٢٢] : « إِنَّ ٱلْجَمْعَ بَيْنَ ٱلْغُسْلِ وَلُبْسِ ٱلأَحْسَنِ وَٱلتَّطَيُّبِ وَٱلإِنْصاتِ وَتَرْكِ ٱلتَّخَطِّي يُكَفِّرُ ما بَينَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » .

والتَّطَيُّبُ بِالْمِسْكِ أَفْضَلُ ، وَلَا تُسَنُّ ٱلصَّلاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ شَمِّهِ ، بَلْ حَسُنَ ٱلاسْتِغْفارُ عِنْدَهُ ، كَما قالَ شَيْخُنا .

وَنُدِبَ تَزَيُّنٌ بِإِزالَةِ ظُفْرٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، لَا إِحْداهُما ، فَيُكْرَهُ ؛ وَشَعْرٍ نَحْوَ إِبِطِهِ وَعانَتِهِ لِغَيْرِ مُرِيدِ ٱلتَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَذَلِكَ لِلاتِّباعِ ، وَيَقُصُّ شارِبَهُ حَتَّىٰ تَبْدُوَ حُمْرَةُ ٱلشَّفَةِ ، وَإِزالَةُ رِيحٍ كَرِيهٍ وَوَسَخٍ .

وٱلْمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِمُسَبِّحَةِ يَمِينِهِ إِلَىٰ خِنْصَرِها ، ثُمَّ إِبْهامِها ، ثُمَّ خِنْصَرِ يَسارِها إِلَىٰ إِبْهامِها عَلَىٰ التَّوالِي ؛ والرِّجْلَيْنِ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِخِنْصَرِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ خِنْصَرِ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ التَّوالِي .

وَإِنْصَاتٌ لِخُطْبَةٍ

وَيَنْبَغِي الْبِدارُ بِغَسْلِ مَحَلِّ ٱلْقَلْمِ .

وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ يَومَ ٱلْخَمِيسِ أَو بُكْرَةَ ٱلْجُمُعَةِ .

وَكَرِهَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ نَتْفَ شَعْرِ الأَنْفِ . قَالَ : بَلْ يَقُصُّهُ لِحَدِيثٍ فِيهِ .

قالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ ، وَمَن طابَ رِيحُهُ زادَ عَقْلُهُ .

وَسُنَّ **إِنْصَاتٌ** ، أَيْ : سُكُوتٌ مَعَ إِصْغاءٍ ؛ **لِخُطْبَةٍ** . وَيُسَنُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ ٱلْخُطْبَةَ ، نَعَمْ ٱلأَوْلَىٰ لِغَيرِ السَّامِعِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِٱلتِّلاوَةِ وَٱلذِّكْرِ سِرّاً .

وَيُكْرَهُ الْكَلاَمُ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافاً لِلأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ حالَةَ الْخُطْبَةِ لَا قَبْلَها ، وَلَو بَعْدَ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، وَلَا بَعْدَها ، وَلَا بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَلَا حالَ الدُّعاءِ لِلْمُلُوكِ ، وَلَا لِداخِلٍ مَسْجِدٍ إِلَّا إِنِ ٱتَّخَذَ لَهُ مَكاناً وَٱسْتَقَرَّ فِيهِ ؛ وَيُكْرَهُ لِلدّاخِلِ السَّلاَمُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكاناً لاِشْتِغالِ الْمُسَلَّمِ عَلَيهِمْ ، فَإِنْ سَلَّمَ لَزِمَهُمُ ٱلرَّدُّ .

وَيُسَنُّ تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ ، وَٱلرَّدُّ عَلَيْهِ ، وَرَفْعُ ٱلصَّوتِ مِنْ غَيرِ مُبالَغَةٍ بِٱلصَّلاَةِ والسَّلاَمِ عَلَيهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ ٱلْخَطِيبِ ٱسْمَهُ ، أَوْ وَصْفَهُ ﷺ .

قالَ شَيْخُنا : وَلَا يَبْعُدُ نَدْبُ ٱلتَّرَضِّي عَنِ ٱلصَّحابَةِ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ ، وَكَذا ٱلتَّأْمِينُ لِدُّعاءِ ٱلْخَطِيبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَتُكْرَهُ تَحْرِيماً ، وَلَوْ لِمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْجُمُعَةُ بَعْدَ جُلُوسِ ٱلْخَطِيبِ عَلَىٰ

ٱلْمِنبَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ ٱلْخُطْبَةَ ؛ صَلاَةُ فَرْضٍ ، وَلَوْ فائِتَةٌ تَذَكَّرَها ٱلآنَ ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْراً ، أَو نَفْلٍ ، وَلَوْ فِي حالِ ٱلدُّعاءِ لِلسُّلْطانِ ، وٱلأَوْجَهُ أَنَّها لاَ تَنْعَقِدُ كَٱلصَّلاَةِ بِٱلْوَقْتِ ٱلْمَكْرُوهِ ، بَلْ أَوْلَىٰ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ بِصَلاَةٍ تَخْفِيفُها ، بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَقَلِّ مُجْزِىءٍ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَىٰ ٱلْمِنبَرِ .

وَكُرِهَ لِداخِلٍ تَحِيَّةٌ فَوَّتَتْ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرامِ إِنْ صَلاَّها ، وَإِلاَّ فَلاَ تُكْرَهُ بَلْ تُسَنُّ ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَخْفِيفُها بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ٱلْواجِباتِ ، كَما قالَهُ شَيْخُنا . وَكُرِهَ ٱحْتِباءٌ حالَةَ ٱلْخُطْبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَكَتْبُ أَوْراقٍ حالَتَها فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضانَ ، بَلْ وَإِنْ كَتَبَ وَفِيها نَحْوُ أَسْماءَ سِرْيانِيَّةٍ يَجْهَلُ مَعْناها حَرُمَ .

وَسُنَّ قِراءَةُ سُورَةِ كَهْفٍ يَومَ ٱلْجُمُعَةِ وَلَيلَتَها لأَحادِيثَ فِيها ، وَقِراءَتُها نَهاراً آكَدُ وَأَوْلاها[1] بَعْدَ ٱلصُّبْحِ مُسارَعَةً لِلْخَيرِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْها وَمِنْ سائِرِ ٱلْقُرْآنِ فِيهِما ، ويُكْرَهُ ٱلْجَهْرُ بِقِراءَةِ ٱلْكَهْفِ وَغَيرِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأَذٍّ لِمُصَلٍّ أَو نائِمٍ كَما صَرَّحَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ .

وَقالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْعُبابِ » : يَنْبَغِي حُرْمَةُ ٱلْجَهْرِ بِٱلْقِراءَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَحَمَلَ كَلامَ ٱلنَّوَوِيِّ بِٱلْكَراهَةِ عَلَىٰ ما إِذا خَفَّ ٱلتَّأَذِّي ، وَعَلَىٰ كَوْنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ .

وَإِكْثارُ صَلاَةٍ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَها وَلَيْلَتَها لِلأَخْبارِ الصَّحِيحَةِ ٱلآمِرَةِ

---

(١) في نسخة : « أولاه » .

وَدُعَاءٍ .

بِذَلِكَ ، فَالإِكْثارُ مِنْها أَفْضَلُ مِنْ إِكْثارِ ذِكْرٍ أَوْ قُرآنٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ ، قالَهُ شَيْخُنا .

وَدُعَاءٍ فِي يَوْمِها رَجاءَ أَنْ يُصادِفَ ساعَةَ ٱلإِجابَةِ ، وَأَرْجاها مِنْ جُلُوسِ ٱلْخَطِيبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ ؛ وَصَحَّ أَنَّها آخِرُ ساعَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ؛ وَفِي لَيْلَتِها لِما جاءَ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعاءَ يُسْتَجابُ فِيها ، وَأَنَّهُ ٱسْتَحَبَّهُ فِيها .

وَسُنَّ إِكْثارُ فِعْلِ ٱلْخَيرِ فِيهِما ، كَٱلصَّدَقَةِ وَغَيْرِها ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ مَحَلَّ الصَّلاَةِ بِقِراءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَكَذا حالَةَ الْخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْها كَما مَرَّ لِلأَخْبارِ ٱلْمُرَغِّبَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلاَمِهِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ، وَفِي رِوايَةٍ : قَبْلَ أَنْ يَتكَلَّمَ ؛ ٱلْفاتِحَةَ والإِخْلاَصَ والْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً سَبْعاً لِما وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَها غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ وَأُعْطِيَ مِنَ ٱلأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ [راجع « الأذكار » ، رقم : ٨٩٤] .

* * *

مُهِمَّةٌ : يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَها وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥]] وَ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ . . . ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ، وَحِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِراشِهِ مَعَ أَواخِرِ الْبَقَرَةِ والْكافِرُونَ ، وَيَقْرأُ خَواتِيمَ ٱلْحَشْرِ ، وَأَوَّلَ غافِرَ إِلَىٰ ﴿ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية : ٣] وَ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية: ١١٥] إِلَىٰ آخِرِها صَباحاً وَمَساءً مَعَ أَذْكارِهِما ، وَأَنْ يُواظِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ قِراءَةِ ﴿ الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَ﴿ يس ﴾ ،

وَحَرُمَ تَخَطٍّ لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، وَنَحْوُ مُبَايَعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ خُطْبَةٍ،

وَٱلدُّخانِ ، وَٱلْواقِعَةِ ، وَتَبارَكَ ، وَٱلزَّلْزَلَةِ ، وَٱلتَّكاثُرِ ، وَعَلَىٰ الإِخْلَاصِ مِئَتَيْ مَرَّةٍ ، وَٱلْفَجْرِ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحَجَّةِ ، وَ﴿ يس ﴾ وَٱلرَّعْدِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ ، وَوَرَدَتْ فِي كُلِّها أَحادِيثُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ .

* * *

وَحَرُمَ تَخَطٍّ رِقابَ ٱلنَّاسِ لِلأَحادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ فِيهِ ، وَٱلْجَزْمُ بِٱلْحُرْمَةِ ما نَقَلَهُ الشَّيخُ أَبُو حامِدٍ عَنْ نَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱخْتارَها فِي « ٱلرَّوضَةِ » وَعَلَيْها كَثِيرُونَ ، لَكِنْ قَضِيَّةَ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ الْكَراهَةُ ، وَصَرَّحَ بِها فِي « الْمَجْمُوعِ » .

لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، فَلَهُ بِلاَ كَراهَةٍ تَخَطِّي صَفٍّ واحِدٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ ، وَلَا لِإِمامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلَىٰ ٱلْمِحْرابِ إِلَّا بِتَخَطٍّ ، وَلَا لِغَيرِهِ إِذا أَذِنُوا لَهُ فِيهِ ، لا حَياءً عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَلَا لِمُعَظَّمٍ أَلِفَ مَوضِعاً .

وَيُكْرَهُ تَخَطِّي ٱلْمُجْتَمِعِينَ لِغَيْرِ ٱلصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَداً بِغَيْرِ رِضاهُ لِيَجْلِسَ مَكانَهُ، وَيُكْرَهُ إِيثارُ غَيرِهِ بِمَحَلِّهِ إِلَّا إِنِ ٱنْتَقَلَ لِمِثْلِهِ، أَو أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ الإِمامِ ، وَكَذا ٱلإِيثارُ بِسائِرِ ٱلْقُرَبِ ، وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجّادَةِ غَيْرِهِ بِنَحْوِ رِجْلِهِ والصَّلاَةُ فِي مَحَلِّها ، وَلَا يَرْفَعُها وَلَو بِغَيْرِ يَدِهِ لِدُخُولِها فِي ضَمانِهِ .

وَحَرُمَ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ نَحْوُ مُبَايَعَةٍ ، كاشْتِغالٍ بِصَنْعَةٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ، فَإِن عَقَدَ صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلأَذانِ بَعْدَ ٱلزَّوالِ .

وَسَفَرٌ بَعْدَ فَجْرِهَا .

وَحَرُمَ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ، كَأَنْ ظَنَّ أَنّهُ لَا يُدْرِكُها فِي طَرِيقِهِ أَو مَقْصِدِهِ ، وَلَو كانَ السَّفَرُ طاعَةً مَنْدُوباً أَو واجِباً .

بَعْدَ فَجْرِهَا ، أَيْ : فَجْرِ يَومِ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَراً ، كَٱنْقِطاعِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كانَ غَيرَ سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، وَلَو بَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيلَةَ ٱلْجُمُعَةِ لِما رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مَنْ سافَرَ لَيلَتَها دَعا عَلَيهِ مَلَكاهُ ؛ [قال العراقي رحمه الله في « تخريج أحاديث الإحياء » : أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والخطيب في « الرواة عن مالك »] أَمَّا ٱلْمُسافِرُ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ٱلْجُمُعَةُ مُطْلَقاً .

قالَ شَيْخُنا : وَحَيثُ حَرُمَ عَلَيهِ ٱلسَّفَرُ هُنا لَمْ يَتَرَخَّصْ ما لَمْ تَفُتِ ٱلْجُمُعَةُ ، فَيُحْسَبُ ٱبْتِداءُ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِها .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ كَيْفِيَّةِ صَلاةِ ٱلْمُسَافِرِ] : يَجُوزُ لِمُسافِرٍ سَفَراً طَوِيلاً[1] قَصْرُ رُباعِيّةٍ مُؤَدَّاةٍ ، وَفائِتَةِ سَفَرٍ قَصِيرٍ فِيهِ ، وَجَمْعُ ٱلْعَصْرَيْنِ وَٱلْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً بِفُراقِ سُورٍ خاصٍّ بِبَلَدِ سَفَرٍ ، وَإِنِ ٱحْتَوىٰ عَلَىٰ خَرابٍ وَمَزارِعَ ، وَلَو جَمَعَ قَرْيَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَتُهُ بَلْ لِكُلٍّ حُكْمُهُ ؛ فَبُنْيانٍ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرابٌ أَو نَهَرٌ أَو مَيدانٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ بَساتِينَ وَإِنْ

---

(١) السفر الطويل : هو سفر يتجاوز بعده ٨٢,٥ كم .

. . . .

حُوِّطَتْ وَٱتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ ، والْقَرْيَتانِ إِنِ ٱتَّصَلَتا عُرْفاً كَقَرْيَةٍ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتا ٱسْماً ؛ فَلَوِ ٱنْفَصَلَتا وَلَوْ يَسِيراً كَفَىٰ مُجاوَزَةُ قَرْيَةِ الْمُسافِرِ ، لَا لِمُسافِرٍ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ بِسَيرِ ٱلأَثْقالِ مَعَ ٱلنُّزُولِ ٱلْمُعتادِ لِنَحْوِ اسْتِراحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ ؛ وَلَالِآبِقٍ ، وَمُسافِرٍ عَلَيهِ دَينٌ حالٌّ قادِرٌ عَلَيهِ مِنْ غَيرِ إِذْنِ دائِنِهِ ، وَلَا لِمَنْ سافَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ ٱلْبِلَادِ عَلَىٰ الأَصَحِّ .

وَيَنْتَهِي ٱلسَّفَرُ بِعَوْدِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ .

وَإِنْ كانَ مارّاً بِهِ أَو إِلَىٰ مَوضِعٍ آخَرَ ، وَنَوَىٰ إِقامَتَهُ بِهِ مُطْلَقاً أَو أَرْبَعَةَ أَيّامٍ صِحاحٍ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ لَا يَنْقَضِي فِيها ، ثُمَّ إِنْ كانَ يَرْجُو حُصُولَهُ كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوماً .

وَشُرِطَ لِقَصْرٍ نِيَّةُ قَصْرٍ فِي تَحَرُّمٍ ، وَعَدَمُ ٱقْتِداءٍ وَلَو لَحْظَةً بِمُتِمٍّ وَلَو مُسافِراً ، وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنافِيها دَواماً ، وَدَوامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ؛ وَلِجَمْعِ تَقْدِيمٍ نِيَّةُ جَمْعٍ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَلَوْ مَعَ ٱلتَّحَلُّلِ مِنْها ، وَتَرْتِيبٌ وَوَلَاءٌ عُرْفاً ، فَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ بِأَنْ كانَ دُونَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ ؛ وَلِتَأْخِيرٍ نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ ٱلأُولىٰ ما بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ وَبَقاءُ سَفَرٍ إِلَىٰ آخِرِ ٱلثَّانِيَةِ .

* * *

فَرْعٌ [فِي جَوازِ ٱلجَمْعِ بِٱلْمَرَضِ] : يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَرَضِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً عَلَىٰ ٱلْمُخْتارِ ، وَيُراعَىٰ ٱلأَرْفَقَ ، فَإِنْ كانَ يَزْدادُ مَرَضُهُ ، كَأَنْ كانَ يُحَمُّ مَثَلاً وَقْتَ ٱلثَّانِيَةِ قَدَّمَها بِشُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ ؛ أَو وَقْتَ ٱلأُولَىٰ ، أَخَّرَها بِنِيّةِ ٱلْجَمْعِ فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ ؛ وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ ٱلْمَرَضَ هُنا بِأَنَّهُ ما يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ ، كَمَشَقَّةِ ٱلْمَشْيِ فِي ٱلْمَطَرِ ،

فَصْلٌ فِي ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ

صَلاَةُ ٱلْمَيْتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَغُسْلِهِ، وَلَوْ غَرِيْقاً، بِتَعْمِيمِ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً،

بحَيْثُ تَبْتَلُّ ثِيابُهُ ؛ وَقالَ آخَرُونَ : لاَ بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظاهِرَةٍ زِيادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ ، بِحَيثُ تُبيحُ ٱلْجُلُوسَ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ .

* * *

خَاتِمَةٌ : قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : مَنْ أَدَّىٰ عِبادَةً مُخْتَلَفاً فِي صِحَّتِها مِنْ غَيرِ تَقْلِيدٍ لِلْقائِلِ بِها ، لَزِمَهُ إِعادَتُها ، لأَنَّ إِقْدامَهُ عَلَىٰ فِعْلِها عَبَثٌ .

* * *

فصلٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ

وَشُرِعَتْ بِٱلْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَصائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ .

صَلاَةُ ٱلْمَيْتِ ، أَيْ : ٱلْمَيْتِ ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلشَّهِيدِ .

فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلإِجْماعِ والأَخْبارِ .

كَغُسْلِهِ، وَلَوْ غَرِيْقاً، لأَنّا مَأْمُورُونَ بغَسْلِهِ ، فَلاَ يَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنا ، وَإِنْ شاهَدْنا ٱلْمَلاَئِكَةَ تَغْسِلُهُ ، وَيَكْفِي غُسْلُ كافِرٍ .

وَيَحْصُلُ أَقَلُّهُ بِتَعْمِيم بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً ، حَتَّىٰ ما تَحْتَ قُلْفَةِ ٱلأَقْلَفِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، صَبِيّاً كانَ ٱلأَقْلَفُ أَوْ بالِغاً .

قالَ ٱلْعَبَّادِيُّ وَبَعْضُ ٱلْحَنَفِيَّةِ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ ما تَحْتَها ، فَعَلَىٰ

وَتكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ،

ٱلْمُرَجَّح ، لَو تَعذَّرَ غَسْلُ ما تَحتَ ٱلْقُلْفَةِ بِأَنّها لَا تتقَلَّصُ إِلَّا بِجُرْحٍ ، يَمَّمَ عَمّا تَحْتَها ؛ كَما قالَهُ شَيْخُنا وَأَقَرَّهُ غَيرُهُ .

وَأَكْمَلُهُ تَثْلِيثُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَعَلَىٰ مُرْتَفَعٍ بِماءٍ بارِدٍ إِلَّا لِحاجَةٍ كَوَسَخٍ وَبَرْدٍ ، فالْمُسَخَّنُ حِينَئِذٍ أَولَىٰ ، والْمالِحُ أَولَىٰ مِنَ ٱلْعَذْبِ ، وَيُبادَرُ بِغَسْلِهِ إِذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ ؛ وَمَتَىٰ شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ ٱلْيَقِينِ بِتَغَيُّرِ رِيحٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَذِكْرُهُمُ ٱلْعَلاماتِ ٱلْكَثِيرَةَ لَهُ إِنَّما تُفِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُناكَ شَكٌّ ، وَلَو خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ نَجِسٌ لَمْ يُنْقَضِ الطُّهْرُ ، بَلْ تَجِبُ إِزالَتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ ٱلتَّكْفِينِ لَا بَعْدَهُ ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ لِفَقْدِ ماءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ، كَٱحْتِراقٍ ، وَلَو غُسِّلَ تَهَرَّىٰ يُمِّمَ وُجُوباً .

* * *

فَرْعٌ [فِي بَيَانِ مَنْ يُغَسِّلُ ٱلْمَيِّتَ] : ٱلرَّجُلُ أَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلرَّجُلِ ، والْمَرْأَةُ أَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلْمَرْأَةِ ؛ وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَةٍ ، وَلِزَوجَةٍ لَا أَمَةٍ غَسْلُ زَوجِها ، وَلَو نَكَحَتْ غَيرَهُ بلاَ مَسٍّ ، بَلْ بِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدٍ ، فَإِنْ خالَفَ صَحَّ ٱلْغُسْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي ٱلرَّجُلِ ، يُمِّمَ الْمَيْتُ .

نَعَمْ ، لَهُما غَسْلُ مَنْ لَا يُشْتَهَىٰ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لِحِلِّ نَظَرِ كُلٍّ وَمَسِّهِ ، وَأَولَىٰ ٱلرِّجالِ بِهِ أَوْلاهُمْ بِٱلصَّلاةِ ، كَما يَأْتِي .

* * *

وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ، مُخْتَلِفَةٍ بِٱلذُّكُورَةِ وٱلأُنُوثَةِ ، دُونَ ٱلرِّقِّ

. . . .

وَٱلْحُرِّيَّةِ ، فَيَجِبُ فِي ٱلْمَرْأَةِ ، وَلَوْ أَمَةً ، ما يَسْتُرُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ؛ وَفِي ٱلرَّجُلِ ما يَسْتُرُ ما بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلاكْتِفاءُ بِساتِرِ ٱلْعَوْرَةِ هُوَ ما صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِينَ ، لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعالَىٰ .

وَقالَ آخَرُونَ : يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ ، وَلَوْ رَجُلاً ، وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُ الزّائِدِ عَلَىٰ ساتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ ، لَا ٱلزَّائِدُ عَلَىٰ سَاتِرِ ٱلْعَوْرَةِ ، لِتَأَكُّدِ أَمْرِهِ ، وَكَوْنِهِ حَقّاً لِلْمَيِّتِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغُرَماءِ .

وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ ثَلاثَةٌ يَعُمُّ كُلٌّ مِنْهَا ٱلبَدَنَ ، وَجَازَ أَنْ يُزادَ تَحْتَها قَمِيصٌ وَعِمامَةٌ ، وَلِلأُنْثَى إِزارٌ فَقَمِيصٌ وَخِمارٌ فَلُفافَتانِ .

وَيُكَفَّنُ ٱلْمَيْتُ بِما لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً، فَيَجُوزُ حَرِيرٌ وَمُزَعْفَرٌ لِلْمَرْأَةِ والصَّبِيِّ مَعَ الْكَراهَةِ .

وَمَحَلُّ تَجْهِيزِهِ التَّرِكَةُ ، إِلَّا زَوجَةً وَخادِمَها ، فَعَلَىٰ زَوجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، فَعَلَىٰ بَيتِ ٱلْمالِ ، فَعَلَىٰ مَياسِيرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّكْفِينُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، وَكَذا ٱلطِّيْنِ والْحَشِيشِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ ، ثُمَّ حَشِيشٌ ، ثُمَّ طِينٌ فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَيَحْرُمُ كِتابَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَأَسْماءِ ٱللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ ٱلْكَفَنِ ، وَلَا بَأْس بِكِتابَتِهِ بِٱلرِّيقِ ، لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ .

وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبُعاً ،

وَأَفْتَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ بِحُرْمَةِ سَتْرِ ٱلْجَنازَةِ بِحَرِيرٍ ، وَلَوِ ٱمْرَأَةً ؛ كَما يَحْرُمُ تَزْيِينُ بَيْتِها بِحَرِيرٍ .

وَخالَفَهُ ٱلْجَلالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ ، فَجَوَّزَ ٱلْحَرِيرَ فِيها وَفِي الطِّفْلِ ، وَٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ، مَعَ أَنَّ ٱلْقِياسَ ٱلأَوَّلُ .

وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ بَعْدَ طَمِّها **رَائِحَةً** ، أَيْ : ظُهُورَها .

وَسَبُعاً، أَيْ : نَبْشَهُ لَها ، فَيَأْكُلَ ٱلْمَيْتَ .

وَخَرَجَ بِـ « حُفْرَةٍ » وَضْعُهُ بِوَجْهِ ٱلأَرْضِ وَيُبْنَىٰ عَلَيهِ ما يَمْنَعُ ذَيْنِكَ ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱلْحَفْرُ ؛ نَعَمْ مَنْ ماتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ ٱلْبَرُّ جازَ[1] إِلْقاؤُهُ فِي ٱلْبَحْرِ وَتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَبِـ« تَمْنَعُ » ذَيْنِكَ ما يَمْنَعُ أَحَدَهُما ، كَأَنِ ٱعْتادَتْ سِباعُ ذَلِكَ ٱلْمَحَلِّ ٱلْحَفْرَ عَنْ مَوْتاهُ ، فَيَجِبُ بِناءُ ٱلْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وُصُولَها إِلَيْهِ .

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ واسِعٌ فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ بِذِراعِ الْيَدِ .

وَيَجِبُ إِضْجاعُهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَيُنْدَبُ الإِفْضاءُ بِخَدِّهِ ٱلأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ ٱلْكَفَنِ عَنْهُ إِلَىٰ نَحْوِ تُرابٍ مُبالَغَةً فِي ٱلاسْتِكانَةِ وَٱلذُّلِّ .

وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ .

وَكُرِهَ صُنْدُوقٌ ، إِلَّا لِنَحْوِ نَداوَةٍ ، فَيَجِبُ .

---

(١) بل يجب .

. . . .

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلاَ شَيْءٍ يَمْنَعُ وُقُوعَ ٱلتُّرابِ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ دَفْنُ ٱثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوجِيَّةٌ ، وَمَعَ أَحَدِهِما كُرِهَ ، كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ فِيهِ بِلاَ حاجَةٍ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً إِدْخالُ مَيْتٍ عَلَىٰ آخَرَ وَإِنِ ٱتَّحَدا جِنْساً قَبْلَ بَلاَءِ جَمِيعِهِ ، وَيُرْجَعُ فِيهِ لأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلأَرْضِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ قَبْلَ تَمامِ ٱلْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرابِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَلاَ .

وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ مَعَهُ ، وَلَا يُكْرَهُ ٱلدَّفْنُ لَيلاً خِلاَفاً لِلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ ؛ والنَّهارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ .

وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ نَدْباً ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثِيَ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ ، قائِلاً مَعَ الأُولَىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥] ، وَمَعَ الثّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥] ، وَمَعَ الثّالِثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥] .

* * *

مُهِمَّةٌ : يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ خَضْراءَ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِلاتِّباعِ ، وَلأَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِها ، وَقِيسَ بِها ما ٱعْتِيدَ مِنْ طَرْحِ نَحْوِ ٱلرَّيْحانِ ٱلرَّطْبِ ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُما ما لَمْ يَيْبَسا ، لِما فِي أَخْذِ ٱلأُولَىٰ مِنْ تَفْوِيتِ حَظِّ ٱلْمَيْتِ ٱلْمَأْثُورِ عَنْهُ ﷺ [البخاري ، رقم : ٢١٦ ؛ مسلم ، رقم : ٢٩٢] ، وَفِي الثّانِيَةِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الْمَيْتِ بِٱرْتِياحِ الْمَلاَئِكَةِ النّازِلِينَ لِذَلِكَ ، قالَهُ

وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَوَطْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

شَيْخَانا ابْنُ حَجَرٍ وَزِيادٍ .

* * *

وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ ، أَيْ : لِلْقَبْرِ ، أَوْ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ ٱلنَّهْيِ عَنْهُ بِلاَ حاجَةٍ ، كَخَوْفِ نَبْشٍ ، أَوْ حَفْرِ سَبُعٍ ، أَوْ هَدْمِ سَيْلٍ .

وَمَحَلُّ كَراهَةِ الْبِناءِ إِذا كانَ بِمُلْكِهِ، فَإِنْ كانَ بِناءُ نَفْسِ ٱلْقَبْرِ بِغَيْرِ حاجَةٍ مِمّا مَرَّ ، أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ بِمُسَبَّلَةٍ ، وَهِيَ ما ٱعْتادَ أَهْلُ ٱلْبَلَدِ ٱلدَّفْنَ فِيهَا ، عُرِفَ أَصْلُها وَمُسَبِّلُها أَمْ لَا ؛ أَو مَوقُوفَةٍ ؛ حَرُمَ ، وَهُدِمَ وُجُوباً ، لأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ ٱنْمِحاقِ ٱلْمَيْتِ ، فَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ بِما لَا غَرَضَ فِيهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : وَإِذا هُدِمَ تُرَدُّ ٱلْحِجارَةُ ٱلْمُخْرَجَةُ إِلَىٰ أَهْلِها إِنْ عُرِفُوا ، أَو يُخَلَّىٰ بَيْنَهُما ، وَإِلَّا فَمالٌ ضائِعٌ ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ ؛ كَما قالَهُ بَعْضُ أَصْحابِنا .

وَقالَ شَيْخُنا ٱلزَّمْزَمِيُّ : إِذا بَلِيَ ٱلْمَيْتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ ٱلْحِجارَةِ ، جازَ ٱلدَّفْنُ مَعَ بَقائِها إِذا جَرَتِ ٱلْعادَةُ بِٱلإِعْراضِ عَنْها ، كَما فِي ٱلسَّنابِلِ .

* * *

وَكُرِهَ وَطْءٌ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ مُهْدَراً قَبْلَ بَلاَءٍ .

إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَأَنْ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيْتِهِ بِدُونِهِ ، وَكَذا ما يُرِيدُ زِيارَتَهُ وَلَو غَيْرَ قَرِيبٍ ، وَجَزْمُ شَرْحِ مُسْلِمٍ [الحديث ، رقم : ٩٧١] كَآخَرِينَ بِحُرْمَةِ ٱلْقُعُودِ عَلَيْهِ والْوَطْءِ لِخَبَرٍ فِيهِ ، يَرُدُّهُ أَنَّ الْمُرادَ بِالجُلوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ

وَنُبِشَ لِغُسْلٍ، وَلَا تُدْفَنُ ٱمْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِيْنٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وَوُوْرِيَ سِقْطٌ ، فَإِنِ ٱخْتَلَجَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

لِقَضاءِ ٱلْحاجَةِ كَما بَيَّنَتْهُ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ .

وَنُبِشَ وُجُوباً قَبْرُ مَنْ دُفِنَ بِلاَ طَهارَةٍ **لِغُسْلٍ** أَوْ تَيَمُّمٍ ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ ، وَلَو بِنَتَنٍ ، حَرُمَ ؛ ولأَجْلِ مالِ غَيْرٍ ، كأَنْ دُفِنَ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ إِنْ طَلَبَ ٱلْمالِكُ ، وَوُجِدَ ما يُكَفَّنُ أَو يُدْفَنُ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزِ ٱلنَّبْشُ ؛ أَوْ سَقَطَ فِيهِ مُتَمَوَّلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مالِكُهُ .

لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بَلَا كَفَنٍ ، وَلَا لِلصَّلاَةِ بَعْدَ إِهالَةِ ٱلتُّرابِ عَلَيْهِ .

وَلَا تُدْفَنُ ٱمْرَأَةٌ ماتَتْ **فِي بَطْنِهَا جَنِيْنٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ**، أَي : الْجَنِينُ ، وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِها ، والنَّبْشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَياتُهُ بِقَولِ الْقَوابِلِ لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ حَياتُهُ حَرُمَ ٱلشَّقُّ ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ ٱلدَّفْنُ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَما ذُكِرَ .

وَما قِيلَ : إِنَّهُ يُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِها شَيْءٌ لِيَمُوتَ غَلَطٌ فاحِشٌ .

وَوُوْرِيَ ، أَيْ : سُتِرَ بِخِرْقَةٍ ؛ **سُقْطٌ** ، وَدُفِنَ وُجُوباً ، كَطِفْلٍ كافِرٍ نَطَقَ بِٱلشَّهادَتَيْنِ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُما ، بَلْ يَجُوزُ .

وَخَرَجَ بِـ « السُّقْط » ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ ، فَيُدْفَنانِ نَدْباً مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ ، وَلَوِ ٱنْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وُجوباً .

فَإِنِ ٱخْتَلَجَ أَوِ ٱسْتَهَلَّ بَعْدَ ٱنْفِصالِهِ **صُلِّيَ عَلَيْهِ** وُجوباً .

وَأَرْكَانُهَا : ١ ـ نِيَّةٌ، ٢ ـ وَقِيَامٌ، ٣ ـ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، ٤ ـ وَفَاتِحَةٌ،

وَأَرْكَانُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ ؛ سَبْعَةٌ :

١ ـ أحَدُها : **نِيَّةٌ**، كَغَيْرِها ، وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَ فِيها ما يَجِبُ فِي نِيَّةِ سائِرِ ٱلْفُرُوضِ ، مِنْ نَحْوِ ٱقْتِرانِها بِٱلتَّحَرُّمِ وَٱلتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَرْضُ كِفايَةٍ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيْتِ وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلِ ٱلْوَاجِبُ أَدْنَىٰ مُمَيِّزٍ ، فَيَكْفِي : أُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَىٰ هَذا ٱلْمَيْتِ .

قالَ جَمْعٌ : يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيْتِ ٱلْغائِبِ بِنَحْوِ ٱسْمِهِ .

٢ ـ وَثانِيها : **قِيامٌ**، لِقادِرٍ عَلَيْهِ ، فَٱلْعاجِزُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ .

٣ ـ وَثالِثُها : **أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ**، مَعَ تَكْبِيرَةِ ٱلتَّحَرُّمِ لِلاتِّباعِ ، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيراتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَوَضْعُهُما تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ .

٤ ـ وَرابِعُها : **فَاتِحَةٌ**، فَبَدَلُها ، فَوُقُوفٌ بِقَدْرِها . وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّها تُجْزِىءُ بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُولَىٰ ، خِلاَفاً لِـ « ٱلْحَاوِي » كَـ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيرَةٍ وَخُلُوُّ الأُولَىٰ عَنْ ذِكْرٍ .

وَيُسَنُّ إِسْرارٌ بِغَيْرِ ٱلتَّكْبِيراتِ وَٱلسَّلاَمِ ، وَتَعَوُّذٌ ، وَتَرْكُ ٱفْتِتاحٍ وَسُورَةٍ ، إِلَّا عَلَىٰ غائِبٍ أَوْ قَبْرٍ .

٥ ـ وَصَلاَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ بَعْدَ ثَانِيَةٍ ، ٦ ـ وَدُعَاءٌ لِمَيْتٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ ،

---

٥ ـ وَخامِسُها : **صَلاَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ** ﷺ **بَعْدَ** تَكْبيرَةٍ **ثَانِيَةٍ**، أَيْ : عَقِبَها ؛ فلاَ تُجْزِىءُ فِي غَيْرِها .

وَيُنْدَبُ ضَمُّ ٱلسَّلاَمِ لِلصَّلاَةِ ، وَٱلدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِناتِ عَقِبَها ، وٱلْحَمْدُ قَبْلَها .

٦ ـ وَسادِسُها : **دُعَاءٌ لِمَيْتٍ** بِخُصُوصِهِ ، وَلَو طِفْلاً ؛ بِنَحْوِ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ . **بَعْدَ ثَالِثَةٍ**، فَلاَ يُجْزِىءُ بَعْدَ غَيْرِها قَطْعاً .

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلدُّعاءِ لَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَأَوْلاَهُ ما رَواهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٩٦٣] عَنْه ﷺ ، وَهُوَ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ، وَٱرْحَمْهُ ، وَٱعْفُ عَنْهُ ، وَعافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَٱغْسِلْهُ بِٱلْماءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطايا كَما يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذابِ ٱلْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَمِنْ عَذابِ ٱلنَّارِ » .

وَيَزِيدُ عَلَيهِ نَدْباً : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذا : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفاً ، وَذُخْراً ، وَعِظَةً ، وَٱعْتِباراً ، وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُما ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِما ، وَلاَ تَفْتِنْهُما بَعْدَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْهُما أَجْرَهُ .

قالَ شَيْخُنا : وَلَيسَ قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ مُغْنِياً عَنِ ٱلدُّعاءِ لَهُ ، لأَنَّهُ دُعاءٌ بِٱللاَّزِمِ ، وَهُوَ لاَ يَكْفِي ، لأَنَّهُ إِذا لَمْ يَكْفِ ٱلدُّعاءُ لَهُ بِالْعُمومِ الشَّامِلِ كُلَّ فَرْدٍ فَأَوْلَىٰ هَذا .

٧ ـ وَسَلاَمٌ بَعْدَ رَابِعَةٍ .
وَشَرِطَ لَهَا : تَقَدُّمُ طُهْرِهِ،

وَيُؤَنِّثُ ٱلضَّمائِرَ فِي ٱلأُنْثَىٰ ، وَيَجُوزُ تَذْكِيرُها بِإرادَةِ ٱلْمَيْتِ أَوِ الشَّخْصِ ، وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنا : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأُمِّهِ .

وٱلْمُرادُ بِٱلإِبْدالِ فِي ٱلأَهْلِ وَٱلزَّوجَةِ إِبْدالُ ٱلأَوْصافِ لَا الذَّواتِ ، لِقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [٥٢ سورة الطور/ الآية : ٢١] وَلِخَبَرِ ٱلطَّبَرانِيِّ [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٨٧٥٥] وَغَيرِهِ : « إِنَّ نِساءَ ٱلْجَنَّةِ مِنْ نِساءِ ٱلدُّنْيا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » . انْتَهَىٰ .

٧ ـ وَسابِعُها : سَلاَمٌ كَغَيْرِها بَعْدَ رَابِعَةٍ ، وَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ ذِكْرُ غَيْرِ السَّلَامِ ، لَكِنْ يُسَنُّ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ » أَي : أَجْرَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْرَ ٱلْمُصِيبَةِ «وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» أَي : بِٱرْتِكابِ ٱلْمَعاصِي «وَٱغْفِرْ لَنا وَلَهُ» .

وَلَو تَخَلَّفَ عَنْ إِمامِهِ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّىٰ شَرَعَ إِمامُهُ فِي أُخْرَىٰ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَو كَبَّرَ إِمامُهُ تَكْبِيرَةً أُخْرَىٰ قَبْلَ قِراءَةِ ٱلْمَسْبُوقِ الْفاتِحَةَ تابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ وَسَقَطَتِ ٱلْقِراءَةُ عَنْهُ ، وَإِذا سَلَّمَ ٱلإِمامُ تَدارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مَعَ ٱلأَذْكارِ ، وَيُقَدَّمُ فِي ٱلإِمامَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْمَيْتِ وَلَو ٱمْرَأَةً ، أَبٌ ، أَو نائِبُهُ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ابْنٌ ، فَٱبْنُهُ ، ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ ، فَلأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُهُما ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ سائِرُ ٱلْعَصَباتِ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ ، ثُمَّ زَوْجٌ .

وَشُرِطَ لَهَا ، أَي : لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيْتِ مَعَ شُرُوطِ سائِرِ الصَّلَواتِ .
تَقَدُّمُ طُهْرِهِ، أَي : ٱلْمَيْتِ ، بِماءٍ ، فَتُرابٍ ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَو بَحْرٍ

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ

وَتعذَّرَ إِخْراجُهُ وَطُهْرُهُ لَمْ يُصلَّ عَلَيهِ عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ .

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ ٱلْمُصَلِّي عَلَيْهِ، أَيْ : الْمَيِّتِ ، إِنْ كانَ حاضِراً ، وَلَو فِي قَبْرٍ .

أَمَّا ٱلْمَيْتُ ٱلْغائِبُ فَلَا يَضُرُّ فِيهِ كَونُهُ وَراءَ ٱلْمُصَلِّي .

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [الترمذي ، رقم : ١٠٢٨؛ أبو داود ، رقم : ٣١٦٦؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٩٠] : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » أَيْ : غُفِرَ لَهُ .

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُها لِزِيادَةِ ٱلْمُصَلِّينَ إِلَّا لِوَلِيٍّ، وٱخْتارَ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ يَنْبَغِي ٱنْتِظارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ رُجِيَ حُضُورُهُم قَرِيباً ، لِلْحَدِيثِ ، وَفِي مُسْلِمٍ [رقم : ٩٤٧] : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً ، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

وَلَو صُلِّيَ عَلَيْهِ ، فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ نُدِبَ لَهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيهِ ، وَتَقَعُ فَرْضاً ، فَيَنْوِيهِ وَيُثابُ ثَوابَهُ .

وَٱلأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُها بَعْدَ ٱلدَّفْنِ لِلاتِّباعِ ، وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّاها ، وَلَوْ مُنْفَرِداً ، إِعادَتُها مَعَ جَماعَةٍ ، فَإِنْ أَعادَها وَقَعَتْ نَفْلاً ، وَقالَ بَعْضُهُم : ٱلإِعادَةُ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَيْتٍ غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْمَيْتُ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ ، بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيها عُرْفاً ؛ أَخْذاً مِنْ قَولِ ٱلزَّرْكَشِيِّ : إِنَّ خارِجَ ٱلسُّورِ ٱلْقَرِيبِ مِنْهُ كَداخِلِهِ .

لَا فِيهَا، وَمَدْفُونٍ غَيْرِ نَبِيٍّ، مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ وَسَقَطَ ٱلْفَرْضُ بِذَكَرٍ، وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَىٰ شَهِيدٍ

لَا عَلَى غائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَبُرَتْ ، نَعَمْ لَو تَعَذَّرَ الْحُضُورُ لَها بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ ، جازَتْ حِينَئِذٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَتَصِحُّ عَلَىٰ حاضِرٍ مَدْفُونٍ ، وَلَو بَعْدَ بَلَائِهِ ، غَيْرِ نَبِيٍّ ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ قَبْرِ نَبِيٍّ لِخَبَرِ الشَّيخَينِ [البخاري ، رقم : ٤٣٦؛ مسلم ، رقم : ٥٣١] .

مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كافِرٍ وَحائِضٍ يومَئِذٍ ، كَمَنْ بَلَغَ ، أَوْ أفاقَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَلَو قَبْلَ ٱلْغُسْلِ كما ٱقْتَضاهُ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ .

وَسَقَطَ ٱلْفَرْضُ فِيها بِذَكَرٍ، وَلَو صَبِيّاً مُمَيّزاً ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بالِغٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ ٱلْفاتِحَةَ وَلَا غَيْرَها ، بَلْ وَقَفَ بَقَدْرِها ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَحْفَظُها لَا بِأُنْثَىٰ مَعَ وُجُودِهِ .

وَتَجُوزُ عَلَىٰ جَنائِزَ صَلَاةٌ واحِدَةٌ ، فَيَنْوِي ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِجْمالاً .

وَحَرُمَ تَأْخِيرُها عَنِ ٱلدَّفْنِ ، بَلْ يَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ .

وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَى كافِرٍ لِحُرْمَةِ ٱلدُّعاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ .

قالَ تَعالَىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٨٤]

وَمِنْهُم أَطْفالُ ٱلْكُفَّارِ سَواءٌ أَنَطَقُوا بِٱلشَّهادَتَيْنِ أَمْ لَا ، فَتَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ .

وعَلَىٰ شَهِيدٍ ، وَهُوَ بِوَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ ، لأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِٱلْجَنَّةِ ؛ أَوْ فاعِلٍ ، لأَنَّ رُوحَهُ تَشْهَدُ ٱلْجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ .

كَغَسْلِهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ لَا أَسِيْرٍ قُتِلَ صَبْرَاً،

وَيُطْلَقُ لَفْظُ ٱلشَّهِيدِ عَلَىٰ مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ ٱلْعُلْيا ، فَهُوَ شَهِيدُ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، وَعَلَىٰ مَنْ قاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ فَهُوَ شَهِيدُ ٱلدُّنْيا ، وَعَلَىٰ مَقْتُولٍ ظُلْماً وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ وَمَبْطُونٍ ، أَي : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ ، كَٱسْتِسْقاءٍ أَوْ إِسْهالٍ ، فَهُمُ ٱلشُّهَداءُ فِي ٱلآخِرَةِ فَقَطْ .

كَغَسْلِهِ، أَيْ : ٱلشَّهِيدِ ، وَلَوْ جُنُباً ، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ .

وَيَحْرُمُ إِزالَةُ دَمِ شَهِيدٍ .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ ، أَوْ كافِرٍ واحِدٍ قَبْلَ ٱنْقِضائِهِ ، وَإِنْ قُتِلَ مُدْبِراً .

بِسَبَبِهِ، أَيْ : ٱلْقِتالُ ، كَأَنْ أَصابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ٱسْتَعانُوا بِهِ ، أَوْ تَرَدَّىٰ بِبِئْرٍ حالَ قِتالٍ[1] ، أَو جُهِلَ ما ماتَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ دَمٍ .

لَا أَسِيْرٍ قُتِلَ صَبْرَاً، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، لأَنَّ قَتْلَهُ لَيْسَ بِمُقاتَلَةٍ ؛ وَلَا مَنْ ماتَ بَعْدَ ٱنْقِضائِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدُ مِنْ جُرْحٍ بِهِ .

أَمَّا مَنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ عِنْدَ ٱنْقِضائِهِ فَشَهِيدٌ جَزْماً ، وَٱلْحَيَاةُ ٱلْمُسْتَقِرَّةُ ما تُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَبْقَىٰ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ ما قالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَٱلْعِمْرانِيُّ .

---

(١) في نسخة: « قِتَالِهِ » .

وَكُفِّنَ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ لَا حَرِيرٍ ، وَيُنْدَبُ

وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُم فَقَتَلُوهُ ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِتَالٍ كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ .

وَلَا مَنْ قَتَلَهُ ٱغْتِيالاً حَرْبِيٌّ دَخَلَ بَيْنَنا ، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقاتَلَةٍ كانَ شَهِيداً كَما نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ عَنِ « الْخادِمِ » .

وَكُفِّنَ نَدْباً شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي ماتَ فِيها ، والْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ أَوْلَىٰ لِلاتِّباعِ ، وَلَو لَمْ تَكْفِهِ ، بِأَنْ لَمْ تَسْتُرْ كُلَّ بَدَنِهِ ، تُمِّمَتْ وُجُوباً .

لَا فِي حَرِيرٍ، لَبِسَهُ لِضَرورَةِ ٱلْحَرْبِ ، فَيُنْزَعُ وُجُوباً .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضَرٌ ، وَلَوْ مُمَيِّزاً عَلَىٰ الأَوْجَهِ ، الشَّهادَةَ ، أَيْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » فَقَطْ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٩١٦] : « لَقِّنُوا مَوتاكُم » أَيْ : مَنْ حَضَرَهُ الْمَوتُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَعَ ٱلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أبو داود ، رقم : ٣١١٦ ؛ « مستدرك الحاكم » ١/ ٣٥١] : « مَنْ كانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » أَيْ : مَعَ الْفائِزِينَ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ فاسِقاً ، يَدْخُلُها ، وَلَوْ بَعْدَ عَذابٍ ، وَإِنْ طالَ .

وَقَولُ جَمْعٍ يُلَقَّنُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » أَيضاً ، لأَنَّ ٱلْقَصْدَ مَوْتُهُ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ ، وَلَا يُسَمَّىٰ مُسْلِماً إِلَّا بِهِما ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّما ٱلْقَصْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِـ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » لِيَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ ٱلثَّوابُ ، وَبَحْثُ تَلْقِينِهِ : « ٱلرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ » لأَنَّهُ آخِرُ ما تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْدُودٌ ، بِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ فَٱخْتارَهُ .

وَأَمَّا ٱلْكافِرُ فَيُلَقَّنُهُما قَطْعاً مَعَ لَفْظِ : « أَشْهَدُ » لِوُجُوبِهِ أَيْضاً عَلَىٰ

تَلْقِيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيداً بَعْدَ دفْنٍ، وَزِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ

مَا سَيَأْتِي فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَصِيرُ مُسْلِماً إِلَّا بِهِما .

وَأَنْ يَقِفَ جَماعَةٌ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ساعَةً، يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

وَتَلْقِيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيداً كَما اقْتَضاهُ إِطْلَاقُهُم خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ بَعْدَ تَمامِ دَفْنٍ، فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبالَةَ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : يا عَبْدَ اللهِ ! ٱبْنَ أَمَةِ اللهِ ! ٱذْكُرِ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيا شَهادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ ٱلنَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ ٱلْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيها ، وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِٱلإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرآنِ إِماماً ، وَبِٱلْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ إِخواناً ؛ رَبِّيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيُسَنُّ تَكْرارُهُ ثَلَاثاً ، والأَولَىٰ لِلحاضِرِينَ ٱلْوُقُوفُ ، وَلِلمُلَقِّنِ ٱلْقُعُودُ ؛ وَنِداؤُهُ بِٱلأُمِّ فِيهِ ، أَي : إِنْ عُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَبِحَوَّاءَ ؛ لَا يُنافِي دُعاءَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ بِآبائِهِمْ ، لأَنَّ كِلَيْهِما تَوْقِيفٌ لَا مَجالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبَدِّلُ العَبْدَ بِٱلأَمَةِ فِي ٱلأُنْثَىٰ ، وَيُؤَنِّثُ ٱلضَّمائِرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُنْدَبُ زِيارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ لَا لأُنْثَىٰ، فَتُكْرَهُ لَها، نَعَمْ يُسَنُّ لَها زِيارَةُ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

قالَ بَعْضُهُم : وَكَذا سائِرُ ٱلأَنْبِياءِ وَٱلْعُلَماءِ وَٱلأَوْلِياءِ .

وَسَلامٌ .

وَيُسَنُّ كَما نَصَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ما تَيَسَّرَ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ ، فَيَدْعُو لَهُ مُسْتَقبِلاً لِلْقِبْلَةِ .

وَسَلامٌ لِزائِرٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْمَقْبُرَةِ عُموماً ، ثُمَّ خُصُوصاً ، فَيَقُولُ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ؛ عِنْدَ أَوَّلِ ٱلْمَقْبُرَةِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ مَثَلاً : ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا والِدِي ؛ فَإِنْ أَرادَ ٱلاقْتِصارَ عَلَىٰ أَحَدِهِما أَتَىٰ بِٱلثَّانِيَةِ لأَنَّهُ أَخَصُّ بِمَقْصُودِهِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [مسلم ، رقم : ١٥٠] أَنَّهُ ﷺ قالَ : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ ٱللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ » .

والاسْتِثْناءُ لِلتَّبَرُّكِ ، أَوْ لِلدَّفْنِ بِتِلْكَ ٱلْبُقْعَةِ ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَىٰ ٱلإِسْلامِ .

* * *

فائِدَةٌ : وَرَدَ أَنَّ مَنْ ماتَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَها أَمِنَ مِنْ عَذابِ ٱلقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ [راجع الترمذي ، رقم : ١٠٧٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦٦٠٨ و٧٠١٠] .

وَوَرَدَ أَيضاً : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، وَجاوَزَ الصِّراطَ عَلَىٰ أَكُفِّ الْمَلائِكَةِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٥٣٨] .

وَوَرَدَ أَيضاً : « مَنْ قالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ؛ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ ، فَماتَ فِيهِ ، أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ بَرِىءَ بَرِىءَ مَغْفُوراً لَهُ » [« كنز العمال » ، رقم : ١٩٤٧] .

غَفَرَ ٱللهُ لَنا ، وَأَعاذَنا مِنْ عَذابِ ٱلقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ .

* * *

بَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ فِي ذَهَبِ

بَابُ ٱلزَّكَاةِ

هِيَ لُغَةً : ٱلتَّطْهِيرُ وَٱلنَّماءُ ؛ وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِما يُخْرَجُ عَنْ مالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ الآتِي .

وَفُرِضَتْ زَكاةُ ٱلْمَالِ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ ٱلفِطْرِ .

وَوَجَبَتْ فِي ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ مِنَ ٱلْمَالِ : ٱلنَّقْدَينِ وَٱلأَنْعامِ وَٱلْقُوتِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلْعِنَبِ ، لِثَمانِيَةِ أَصْنافٍ مِنَ النَّاسِ .

وَيُكْفَرُ جاحِدُ وُجُوبِها ، وَيُقاتَلُ ٱلْمُمْتَنِعُ عَنْ أَدائِها ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقاتِلْ قَهراً .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ **مُسْلِمٍ** وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، فَعَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ إِخْراجُها مِنْ مالِهِ .

وَخَرَجَ بِـ« ٱلْمُسْلِمِ » ٱلْكافِرُ ٱلأَصْلِيُّ ، فَلاَ يَلْزَمُهُ إِخْراجُها وَلَو بَعْدَ ٱلإِسْلاَمِ .

حُرٍّ مُعَيَّنٍ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ رَقِيقٍ لِعَدَمِ مُلْكِهِ ، وَكَذا ٱلْمُكاتَبُ لِضَعْفِ مُلْكِهِ ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ لأَنَّهُ غَيرُ مالِكٍ .

فِي ذَهَبٍ وَلَوْ غَيرَ مَضْرُوبٍ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَ ٱخْتِصاصَها بِٱلْمَضْرُوبِ .

بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ؛ رُبُعُ عُشْرٍ ، كَمَالِ تِجَارَةٍ ،

بَلَغَ قَدْرُ خالِصِهِ **عِشْرِينَ مِثْقَالًا**[1] ، بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيداً ؛ فَلَو نَقَصَ فِي مِيزانٍ وَتَمَّ فِي آخَرَ فَلاَ زكاةَ لِلشَّكِّ ، وَٱلْمِثْقالُ ٱثْنانِ[2] وَسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً .

قالَ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيّا : وَوَزْنُ نِصابِ ٱلذَّهَبِ بِٱلأَشْرَفِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعانِ وَتِسْعٌ .

وَقالَ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنا : وَٱلْمُرادُ بِٱلأَشْرَفِيِّ ٱلْقايِتْبائِي .

وَفِي فِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ[3] بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسا حَبَّةٍ ، فَٱلْعَشَرَةُ دَراهِمَ سَبْعَةُ مَثاقِيلَ ، وَلَا وَقْصَ فِيهِما ، كَٱلْمُعَشَّراتِ ؛ فَيَجِبُ فِي ٱلْعِشْرِينَ وَٱلْمِئَتَيْنِ ، وَفِيما زادَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَلَو بِبَعْضِ حَبَّةٍ ، **رُبُعُ عُشْرٍ** لِلزَّكاةِ ، وَلَا يُكَمَّلُ أَحَدُ ٱلنَّقْدَيْنِ بِٱلآخَرِ ، وَيُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ مِنْهُ ، وَيُجْزِىءُ جَيِّدٌ وَصَحِيحٌ عَنْ رَدِيءٍ وَمُكَسَّرٍ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لَا عَكْسُهُما .

وَخَرَجَ بِـ« ٱلْخالِصِ » ٱلْمَغْشُوشُ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خالِصُهُ نِصاباً .

كَـما يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ ٱلْعَرَضِ فِي **مَالِ تِجَارَةٍ** بَلَغَ النِّصابَ فِي آخِرِ

---

(١) وهي تعادل ثمانين غراماً ٨٠غ تقريباً .

(٢) في نسخةٍ : « ٱثنتان » .

(٣) وهي تعادل خمس مئة وستين غراماً ٥٦٠غ تقريباً .

وَشُرِطَ تَمَامُ نِصَابٍ كُلَّ ٱلْحَوْلِ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مُلْكٍ، وَكُرِهَ لِحِيْلَةٍ.

ٱلْحَوْلِ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصابٍ.

وَيَضُمُّ ٱلرِّبْحَ ٱلْحَاصِلَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ إِلَىٰ ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ؛ أَمَّا إِذا نَضَّ، بِأَنْ صارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَمْسَكَهُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ، فَلاَ يُضَمُّ إِلَىٰ ٱلأَصْلِ، بَلْ يُزَكِّي ٱلأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفْرِدُ ٱلرِّبْحَ بِحَولٍ وَيَصِيرُ عَرَضُ ٱلتِّجارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِها، فَيَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ ٱلْقِنْيَةِ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكِرُ وُجُوبَ زكاةِ ٱلتِّجارَةِ لِلْخِلاَفِ فِيهِ.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِ ٱلزَّكاةِ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لَا ٱلتِّجارَةِ.

تَمَامُ نِصَابٍ لِهُما **كُلَّ ٱلْحَوْلِ**، بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الْمالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزاءِ ٱلْحَوْلِ.

أَمّا زكاةُ التِّجارَةِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيها تَمامُهُ إِلَّا آخِرَهُ، لأَنَّهُ حالَةُ ٱلْوُجُوبِ.

وَيَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ **بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مُلْكٍ**، أَثْناءَهُ بِمُعاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِها، نَعَمْ لَوْ مَلَكَ نِصاباً، ثُمَّ أَقْرَضَهُ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْحَوْلُ، فَإِنْ كانَ مَلِيّاً، أَوْ عادَ إِلَيهِ، أَخْرَجَ ٱلزّكاةَ آخِرَ ٱلْحَوْلِ، لأَنَّ ٱلْمُلْكَ لَمْ يَزُلْ بِٱلْكُلِّيَّةِ لِثُبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ ٱلْمُقْتَرِضِ.

وَكُرِهَ أَنْ يُزِيلَ مُلْكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزّكاةُ **لِحِيْلَةٍ**، بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ وُجُوبِ ٱلزَّكاةِ، لأَنَّهُ فِرارٌ مِنَ ٱلْقُرْبَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ وَلَوْ لإِجَارَةٍ إِلَّا بِنِيَّةِ كَنْزٍ .

وَفِي « ٱلْوَجِيزِ » : يَحْرُمُ .

وَزادَ فِي « ٱلإِحْياءِ » : وَلَا يُبْرِيءُ الذِّمَّةَ باطِناً ، وَإِنَّ هَذا مِنَ ٱلْفِقْهِ ٱلضَّارِّ .

وَقالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ : يَأْثَمُ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ .

قالَ شَيْخُنا : أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيلَةٍ ، بَلْ لِحاجَةٍ ، أَوْ لَها وَلِلفِرارِ ، فَلَا كَراهَةَ .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَا زكاةَ عَلَىٰ صَيْرَفِيٍّ بادَلَ وَلَو لِلتِّجارَةِ فِي أَثْناءِ ٱلْحَولِ بِما فِي يَدِهِ مِنَ ٱلنَّقْدِ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذا لَا زكاةَ عَلَىٰ وَارِثٍ ماتَ مُورِّثُهُ عَنْ عُرُوضِ ٱلتِّجارَةِ حَتَّىٰ يَتَصَرَّفَ فِيها بِنِيَّتِها ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَأْنَفُ حَوْلُها .

* * *

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ ، **وَلَوِ** ٱتَّخَذَهُ ٱلرَّجُلُ بَلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهُ ، أَوِ ٱتَّخَذَهُ **لإِجَارَةٍ** أَوْ إِعارَةٍ لَامْرَأَةٍ ؛ **إِلَّا** إِذا ٱتَّخَذَهُ **بِنِيَّةِ كَنْزٍ** ، فَتَجِبُ ٱلزَّكاةُ فِيهِ .

* * *

فَرْعٌ : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَخَتُّمٌ بِخاتَمِ فِضَّةٍ ، بَلْ يُسَنُّ فِي خِنْصَرِ يَمِينِهِ أَو يَسارِهِ لِلاتِّباعِ . وَلُبْسُهُ فِي ٱلْيَمِينِ أَفْضَلُ .

وَصَوَّبَ ٱلأَذْرَعِيُّ ما ٱقْتَضاهُ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ مِنْ وُجُوبِ نَقْصِهِ عَنْ

. . . .

مِثْقالٍ لِلنَّهْيِ عَنِ ٱتِّخاذِهِ مِثْقالًا ، [صحيح ابن حبان ، رقم : ٥٤٨٨ ، ١٢/٢٩٩ ؛ الترمذي ، رقم : ١٧٨٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٢٢٣ ؛ النسائي ، رقم : ٥١٩٥] وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ؛ فَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقالٍ ، بَلْ بِما لَا يُعَدُّ إِسْرافاً عُرْفاً .

قالَ شَيْخُنا : وَعَلَيهِ ، فَٱلْعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَمْثالِ ٱللاَّبِسِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ ، حَيْثُ لَمْ يَعُدْ إِسْرافاً .

وَتَحْلِيَتُهُ آلَةَ حَرْبٍ ، كَسَيْفٍ ، وَرُمْحٍ ، وَتُرْسٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَهِيَ : ما يُشَدُّ بِها ٱلْوَسَطُ ؛ وَسِكِّينِ ٱلْحَرْبِ دُونَ سِكِّينِ ٱلْمِهْنَةِ ، وَٱلْمِقْلَمَةِ ، بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرْهاباً لِلْكُفَّارِ لَا بِذَهَبٍ لِزِيادَةِ الإِسْرافِ وَٱلْخُيَلَاءِ .

وَٱلْخَبَرُ ٱلْمُبِيحُ لَهُ ضَعَّفَهُ ٱبْنُ الْقَطَّانِ وَإِنْ حَسَّنَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٦٩٠] .

وَتَحْلِيَتُهُ مُصْحَفاً ، قالَ شَيْخُنا : أَي : ما فِيهِ قُرْآنٌ ، وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ ، كَغِلَافِهِ بِفِضَّةٍ . وَلِلمَرْأَةِ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ إِكْراماً فِيهِما ؛ وَكَتْبُهُ بِٱلذَّهَبِ حَسَنٌ ، وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ ، لَا تَحْلِيَةُ كِتابٍ غَيْرَهُ ، وَلَو بِفِضَّةٍ ؛ وَٱلتَّمْوِيهُ حَرامٌ قَطْعاً مُطْلَقاً ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلْعَرْضِ عَلَىٰ ٱلنَّارِ حَرُمَتِ ٱسْتِدامَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنِ ٱتَّصَلَ بِٱلْبَدَنِ خِلَافاً لِجَمْعٍ .

وَيَحِلُّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ بِلَا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ إِجْماعاً ، فِي نَحْوِ ٱلسِّوارِ وَٱلْخَلْخالِ وَٱلنَّعْلِ وَٱلطَّوْقِ ، وَعَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي ٱلْمَنْسُوجِ بِهِما .

وَفِي قُوتٍ كَبُرٍّ وَأَرُزٍّ وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مُنَقًّىٰ عُشْرٌ إِنْ سُقِيَ بِلا مَؤُنَةٍ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

وَيَحِلُّ لَهُنَّ ٱلتَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ ، وَقِلادَةٌ فِيها دَنانِيرُ مُعَرَّاةٌ قَطْعاً وَكَذا مَثْقُوبَةٌ .

وَلَا تَجِبُ الزّكاةُ فِيها ، أَمّا مَعَ ٱلسَّرَفِ فَلاَ يَحِلُّ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَخَلْخالٍ وَزْنُ مَجْمُوعِ فَرْدَتَيْهِ مِئَتا مِثْقالٍ ، فَتَجِبُ ٱلزَّكاةُ فِيهِ .

* * *

وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَرَّ فِي قُوتٍ ٱخْتِيارِيٍّ مِنْ حُبُوبٍ ، كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَذُرَةٍ وَحُمَّصٍ وَدُخْنٍ وَباقِلَّاءَ وَدُقْسَةٍ ، وَ فِي تَمْرٍ وَعِنَبٍ مِنْ ثِمارٍ ؛ بَلَغَ قَدْرُ كُلٍّ مِنْها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ : ثَلاثُ مِئَةِ صاعٍ ، وَٱلصَّاعُ[١] أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ ، وَٱلْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ .

مُنَقًّىٰ مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ لا يُؤْكَلُ مَعَهُ غالِباً .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَرُزَّ مِمّا يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ .

فَتَجِبُ فِيهِ إِنْ بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ عُشْرٌ لِلزَّكاةِ إِنْ سُقِيَ بِلاَ مُؤْنَةٍ ، كَمَطَرٍ ؛ وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ، كَنَضْحٍ ، فَنِصْفُهُ ، أَيْ : نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

وَسَبَبُ ٱلتَّفْرِقَةِ ثِقَلُ ٱلْمُؤْنَةِ فِي هَذا وَخِفَّتُها فِي ٱلأَوَّلِ ، سَواءٌ أَزُرِعَ

---

(١) الصاع عند الشافعية : مُكَعَّبٌ طولُ ضِلْعِهِ ١٤,٦ سانتي متراً .

. . . .

ذَلِكَ قَصْداً أَمْ نَبَتَ ٱتِّفاقاً ، كَما فِي « الْمَجْمُوعِ » حاكِياً فِيهِ ٱلاتِّفاقَ .

وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيخِ زَكَرِيّا فِي « تَحْرِيرِهِ » تَبَعاً لأَصْلِهِ ؛ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِها أَنْ يَزْرَعَهُ مالِكُهُ أَوْ نائِبُهُ ، فَلاَ زَكاةَ فِيما ٱنْزَرَعَ بِنَفْسِهِ أَو زَرَعَهُ غَيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ لِتَكْمِيلِ ٱلنِّصابِ ، بِخِلاَفِ أَنْواعِ ٱلْجِنْسِ ، فَتُضَمُّ .

وَزَرْعا ٱلْعامِ يُضَمّانِ إِنْ وَقَعَ حَصادُهُما فِي عامٍ .

* * *

فَرْعٌ : لَا تَجِبُ ٱلزَّكاةُ فِي مَالِ بَيْتِ ٱلْمالِ، وَلَا فِي رَيْعِ مَوقُوفٍ مِنْ نَخْلٍ أَوْ أَرْضٍ عَلَىٰ جِهَةٍ عامَّةٍ ، كَٱلفُقَراءِ وَٱلْفُقَهاءِ وَٱلْمَساجِدِ ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ ٱلْمالِكِ . وَتَجِبُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ واحِدٍ، أَوْ جَماعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَأَولَادِ زَيْدٍ ، ذَكَرَهُ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ ».

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُم فِي مَوقُوفٍ عَلَىٰ إِمامِ ٱلْمَسْجِدِ أَوِ ٱلْمُدَرِّسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ زَكاتُهُ كَٱلْمُعَيَّنِ ، قالَ شَيْخُنا : وَٱلأَوجَهُ خِلَافُهُ ، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِذَلِكَ ٱلْجِهَةُ دُونَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ .

* * *

تَنْبِيهٌ : قالَ الْجَلَالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ فِي « حاشِيَةِ ٱلرَّوْضَةِ » تَبَعاً لِـ « ٱلْمَجْمُوعِ » : إِنَّ غَلَّةَ ٱلأَرْضِ ٱلْمَمْلُوكَةِ أَوِ ٱلْمَوْقُوفَةِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ إِنْ

وَفِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

كانَ ٱلْبَذْرُ مِنْ مَالِ مَالِكِها أَوِ ٱلْمَوقُوفِ عَلَيْهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلزَّكاةُ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ ٱلأَرْضُ، فَإِنْ كانَ ٱلْبَذْرُ مِنْ مَالِ ٱلْعامِلِ، وَجوَّزْنا ٱلْمُخابَرَةَ فِيهِ، فَتَجِبُ ٱلزَّكاةُ عَلَىٰ ٱلْعامِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ صاحِبِ ٱلأَرْضِ، لأَنَّ ٱلْحاصِلَ لَهُ أُجْرَةُ أَرْضِهِ، وَحَيثُ كانَ ٱلْبَذْرُ مِنْ صاحِبِ ٱلأَرْضِ، وَأُعْطِيَ مِنْهُ شَيءٌ لِلْعامِلِ، لَا شَيءَ عَلَىٰ الْعامِلِ، لأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

وَتَجِبُ ٱلزَّكاةُ لِنَباتِ ٱلأَرْضِ ٱلْمُسْتأْجَرَةِ مَعَ أُجْرَتِها عَلَىٰ ٱلزَّارِعِ.

وَمُؤْنَةُ ٱلْحَصَّادِ وَٱلدِّياسِ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ.

وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَرَّ لِلزَّكاةِ **فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ** جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَها سَنَةٌ، أَو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سَنَتانِ، وَيُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ وَإِنْ كانَتْ إِبِلُهُ إِناثاً، لَا ٱلْمَرِيضُ[1] إِنْ كانَتْ إِبِلُهُ صِحاحاً.

إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْها، فَفِي عَشْرٍ شاتانِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ٱلْخَمْسِ وَٱلْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، فَإِذا كَمُلَتِ ٱلْخَمْسُ وَٱلْعِشْرُونَ **فَبِنْتُ مَخَاضٍ** لَها سَنَةٌ، هِيَ واجِبُها إِلَىٰ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ؛ سُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لأَنَّ أُمَّها آنَ لَها أَنْ تَصِيرَ مِنَ ٱلْمَخاضِ، أَيْ: ٱلْحَوامِلِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ **بِنْتُ لَبُونٍ**، لَها سَنَتانِ؛ سُمِّيَتْ

---

(١) لا يجزئُ المريض هنا مطلقاً، سواءٌ كانت الإبل مريضةً أم لا على المعتمد كما صرَّح به في «التحفة».

وَسِتٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً إِلَىٰ أَرْبَعِينَ تَبِيعٌ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَسِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ غَنَماً شَاةٌ،

بِذَلِكَ لأَنَّ أُمَّها آنَ لَها أَنْ تَضَعَ ثانِياً وَتَصِيرَ ذاتَ لَبَنٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ حِقَّةٌ، لَها ثَلَاثُ سِنِينَ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها ٱسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْها، أَوْ أَنْ يَطْرُقَها ٱلْفَحْلُ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَها أَرْبَعُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها يَجْذَعُ مُقَدَّمُ أَسْنانِها، أَيْ: يَسْقُطُ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَناتِ لَبُونٍ، ثُمَّ الْواجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً إِلَىٰ أَرْبَعِينَ تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

وَفِي أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ مُسِنَّةٌ لَها سَنَتانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكامُلِ أَسْنانِها.

وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ غَنَماً إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاةٌ.

وَمِئَةٌ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعَ مِئَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَتَجِبُ ٱلْفِطْرَةُ

وَفِي مِئَةٌ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ وَواحِدَةٍ شَاتَانِ .

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ[1] ثَلَاثٌ مِنَ الشِّياهِ .

وَفِي أَرْبَعَ مِئَةٍ أَرْبَعٌ مِنْها .

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَها سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سَنَتانِ .

وَما بَينَ النِّصابَيْنِ يُسَمَّىٰ : وَقَصاً .

وَلَا يُؤْخَذُ خِيارٌ ، كَحامِلٍ ، وَمُسَمَّنَةٍ لِلأَكْلِ ، وَرُبَّىٰ ، وَهِيَ : حَدِيثَةُ ٱلْعَهْدِ بِالنِّتاجِ ، بِأَنْ يَمْضِيَ لَها مِنْ وِلَادَتِها نِصْفُ شَهْرٍ ؛ إِلَّا بِرِضا مالِكٍ .

وَتَجِبُ ٱلْفِطْرَةُ ، أَيْ : زكاةُ ٱلْفِطْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ وُجوبَها بِهِ ، وَفُرِضَتْ كَرَمَضانَ فِي ثاني سِنِيِّ ٱلْهِجْرَةِ .

وَقَولُ ٱبْنِ ٱللَّبَّانِ بِعَدَمِ وُجُوبِها غَلَطٌ كَما فِي « ٱلرَّوْضَةِ » .

قالَ وَكِيعٌ : زكاةُ الفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضانَ كَسَجْدَةِ ٱلسَّهْوِ لِلصَّلَاةِ ، تَجْبُرُ نَقْصَ ٱلصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ ٱلسُّجُودُ نَقْصَ ٱلصَّلَاةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ ما صَحَّ أَنَّها طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : صوابه إلى أربع مئة ، إذْ ما بينَ المئتين والواحدة والأربع مئة وَقَصٌ لا يتغيّر به الواجب . تأمل . انتهى . وَالوَقَصُ بِفَتْحَتَين ، واحدُ الأوقاص في الصدقة ، وهو : ما بين الفريضتين ، وكذا الشَّنَقُ ؛ وبعض العلماء يجعل الوقَص في البقر خاصة والشَّنَقُ في الإبل خاصة . انتهى « مختار الصحاح » .

عَلَى حُرٍّ بِغُرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرٍ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلَوْ رَجْعِيَّةً ،

عَلَى حُرٍّ ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَىٰ رَقِيقٍ عَنْ نَفْسِهِ ، بَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ زَوجَتِهِ بَلْ إِنْ كانَتْ أَمَةً فَعَلَىٰ سَيِّدِها ، وَإِلَّا فَعَلَيْها[1] كَما يَأْتِي ، وَلَاعَلَىٰ مُكاتَبٍ لِضَعْفِ مُلْكِهُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَلْزَمْهُ زَكاةُ مالِهِ وَلَا نَفَقَةُ أَقارِبِهِ ، وَلاسْتِقْلَالِهِ لَمْ تَلْزَمْ سَيِّدَهُ عَنْهُ .

بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ فِطْرٍ مِنْ رَمَضانَ ، أَيْ : بِإِدْراكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالَ ، فَلَا تَجِبُ بِما حَدَثَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ مِنْ وَلَدٍ وَنِكاحٍ وَمُلْكِ قِنٍّ وَغِنَىٰ وَإِسْلامٍ ، وَلَا تَسْقُطُ بِما حَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ وَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمُزِيلِ مُلْكٍ .

وَوَقْتُ أَدائِها مِنْ وَقْتِ ٱلْوُجُوبِ إِلَىٰ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ ، فَيَلْزَمُ ٱلْحُرُّ ٱلْمَذْكُورُ أَنْ يُؤَدِّيَها قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ .

عَمَّنْ ، أَيْ : عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، بِزَوْجِيَّةٍ ، أَو مُلْكٍ ، أَوْ قَرابَةٍ ؛ حِينَ ٱلْغُرُوبِ وَلَوْ رَجْعِيَّةً أَوْ حامِلاً بائِناً ، وَلَوْ أَمَةً ؛ فَيَلْزَمُ فِطْرَتُهُما كَنَفَقَتِهِما .

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ ناشِزَةٍ لِسُقُوطِ نَفَقَتِها عَنْهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْها إِنْ كانَتْ غَنِيَّةً ، وَلَا عَنْ حُرَّةٍ غَنِيَّةٍ غَيْرِ ناشِزَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَيهِ لِانْتِفاءِ يَسارِهِ ، وَلَا عَلَيها لِكَمالِ تَسْلِيمِها نَفْسَها لَهُ ، وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ ، فَتَجِبُ مِنْ مالِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الأَبُ عَنْهُ مِنْ مالِهِ جازَ ، وَرَجَعَ إِنْ

---

(١) هذا ضعيف ، والمعتمد لا تلزمها . راجع الحاشية التالية .

إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُونٍ يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتَهُ ، وَعَنْ دَيْنٍ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا ،

نَوَىٰ الرُّجُوعَ .

وَفِطْرَةُ وَلَدِ ٱلزِّنا عَلَىٰ أُمِّهِ .

وَلَا عَنْ وَلَدٍ كَبِيرٍ قادِرٍ عَلَىٰ كَسْبٍ .

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ قِنٍّ كافِرٍ ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِنْ عادَ لِلإِسْلَامِ .

وَتَلْزَمُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ فِطْرَةُ خادِمَةِ ٱلزَّوْجَةِ إِنْ كانَتْ أَمَتَهُ أَوْ أَمَتَها ، وَأَخْدَمَها إِيَّاها ، لَا مُؤَجَّرَةً وَمَنْ صَحِبَتْها ، وَلَو بِإِذْنِهِ عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ .

وَعَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ فِطْرَةُ أَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ لِمُعْسِرٍ ، وَعَلَىٰ ٱلْحُرَّةِ[1] ٱلْغَنِيَّةِ الْمُزَوَّجَةِ لِعَبْدٍ لَا عَلَيْهِ ، وَلَو غَنِيّاً .

قالَ فِي « ٱلْبَحْرِ » : وَلَوْ غابَ ٱلزَّوْجُ فَلِلزَّوْجَةِ ٱقْتِراضُ نَفَقَتِها لِلضَّرُورَةِ لَا فِطْرَتَها ، لأَنَّهُ ٱلْمُطالَبُ ، وَكَذا بَعْضُهُ الْمُحتاجُ .

وَتَجِبُ ٱلْفِطْرَةُ عَلَىٰ مَنْ مَرَّ عَمَّنْ ذُكِرَ **إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُونٍ** لَهُ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ **يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتَهُ**، وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخادِمٍ يَحْتاجُ إِلَيْهِما هُوَ أَو مَمُونُهُ .

وَعَنْ دَيْنٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ خِلَافاً لِـ « ٱلْمَجْمُوعِ » وَلَوْ مُؤَجَّلاً ، وَإِنْ رَضِيَ صاحِبُهُ بِٱلتَّأْخِيرِ .

مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا، أَيْ : ٱلْفِطْرَةُ .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وما جرى عليه المؤلِّف من أنها تلزمها ، ضعيفٌ . والمعتمد الذي صرّح به النّووي في « منهاجه » أنّها لا تلزمها . انتهى .

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

وَهِيَ ، أَيْ : زكاةُ ٱلْفِطْرِ : **صَاعٌ**[1] ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ ، وَٱلْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ ، وَقَدَّرَهُ جَماعَةٌ بِحَفْنَةٍ بِكَفَّيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عَنْ كُلِّ واحِدٍ ، **مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ** ، أَيْ : بَلَدِ الْمُؤَدَّىٰ عَنْهُ .

فَلاَ تُجْزِىءُ مِنْ غَيرِ غالِبِ قُوتِهِ ، أَو قُوتِ مُؤَدٍّ ، أَو بَلَدِهِ ، لِتَشَوُّفِ النُّفُوسِ لِذَلِكَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ صَرْفُها لِفُقَراءِ بَلَدِ مُؤَدَّىٰ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ، كَآبِقٍ ، فَفِيهِ آراءٌ ، مِنْها : إِخْراجُها حالاً ، وَمِنْها: أَنّها لاَ تَجِبُ إِلّاَ إِذا عادَ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ.

* * *

فَرْعٌ : لاَ تُجْزِىءُ قِيمَةٌ وَلاَ مَعِيبٌ وَلاَ مُسَوِّسٌ وَمَبْلُولٌ ، أَيْ : إِلّاَ إِنْ جَفَّ وَعادَ لِصَلاَحِيَّةِ ٱلادِّخارِ وَٱلاقْتِياتِ ، وَلاَ اعْتِبارَ لاِقْتِياتِهِمُ ٱلْمَبْلُولَ إِلّاَ إِنْ فَقَدُوا غَيرَهُ ، فَيَجُوزُ .

* * *

وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، أَي : ٱلْعِيدُ ، بِلاَ عُذْرٍ ، كَغَيبَةِ مالٍ ، أَو مُسْتَحِقٍّ .

وَيَجبُ ٱلْقَضاءُ فَوْراً لِعِصْيانِهِ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُها مِنْ أَوَّلِ رَمَضانَ .

وَيُسَنُّ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، نَعَمْ يُسَنُّ تَأْخِيرُها لاِنْتِظارِ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جارٍ ما لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ .

* * *

---

(١) والصاع عند الشافعية مُكَعَّبٌ طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً .

فَصْلٌ فِي أَدَاءِ ٱلزَّكَاةِ

يَجِبُ أَدَاؤُهَا فَوْراً بِتَمَكُّنٍ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقِّيهَا وَحُلُولِ دَيْنٍ مَعَ قُدْرَةٍ،

فَصْلٌ فِي أَدَاءِ ٱلزَّكَاةِ

يَجِبُ أَدَاؤُهَا ، أَيْ : ٱلزَّكاةُ ، وَإِنْ كانَ عَلَيهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ حالٌّ للهِ أَوْلآدَمِيٍّ ، فَلاَ يَمْنَعُ الدَّينُ وُجوبَ الزَّكاةِ فِي الأَظْهَرِ .

فَوْراً ، وَلَو فِي مالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، لِحاجَةِ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْها .

بِتَمَكُّنٍ مِنَ الأَداءِ ، فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ ؛ نَعَمْ إِنْ أَخَّرَ لانْتِظارِ قَرِيبٍ أَوْ جارٍ أَوْ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ لَمْ يَأْثَمْ ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ ، كَمَنْ أَتْلَفَهُ أَو قَصَّرَ فِي دَفْعِ مُتْلِفٍ عَنْهُ ، كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيرِ حِرْزِهِ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ ، وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ .

وَيَحْصُلُ ٱلتَّمَكُّنُ **بِحُضُورِ مَالٍ** غائِبٍ سائِرٍ أَوْ قارٍّ بِمَحَلٍّ عَسُرَ ٱلْوُصُولُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَداءُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ ، وَإِنْ جوَّزْنا نَقْلَ الزَّكاةِ .

وَحُضُورِ مُسْتَحِقِّيهَا ، أَيْ : ٱلزَّكاةِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بالنِّسْبَةِ لِحِصَّتِهِ ، حَتَّىٰ لَو تَلِفَتْ ضَمِنَها . وَمَعَ فَراغٍ مِنْ مُهِمٍّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، كَأَكْلٍ وَحَمّامٍ .

وَحُلُولِ دَيْنٍ مِنْ نَقْدٍ أَو عَرْضِ تِجارَةٍ **مَعَ قُدْرَةٍ** عَلَىٰ ٱسْتِيفائِهِ ، بِأَنْ كانَ عَلَىٰ مَلِيءٍ حاضِرٍ باذِلٍ ، أَوْ جاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ يَعْلَمُهُ ٱلْقاضِي ، أَوْ قَدِرَ

وَلو أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ زكَّتْهُ.

هُوَ عَلَىٰ خلاَصِهِ ؛ فَيَجِبُ إِخْراجُ ٱلزَّكاةِ فِي ٱلْحالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، لأَنَّهُ قادِرٌ عَلَىٰ قَبْضِهِ .

أَمَّا إِذا تَعَذَّرَ ٱسْتِيفاؤُهُ بِإِعْسارٍ أَوْ مُطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُودٍ وَلاَ بَيِّنَةَ ؛ فَكَمَغْصُوبٍ ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ .

وَتَجِبُ ٱلزَّكاةُ فِي مَغْصُوبٍ وَضالٍّ ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ دَفْعُها إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنٍ بِعَودِهِ إِلَيهِ .

وَلَو أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ ، وَإِنْ كانَ فِي ٱلذِّمَّةِ ، أَو سائِمَةً مُعَيَّنَةً ؛ **زَكَّتْهُ** وُجُوباً إِذا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْداقِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلاَ وَطِئَها ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِنْ كانَ النَّقْدُ فِي الذِّمَّةِ إِمْكانُ قَبْضِهِ بِكَونِهِ مُوسِرَاً حاضِرَاً .

* * *

تَنْبِيهٌ : الأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ ، وَفِي قَولٍ قَدِيمٍ اخْتارَهُ الرَّيْمِيُّ أَنَّها تَتَعَلَّقُ بِٱلذِّمَّةِ لاَ بِالْعَينِ ، فَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكاةِ شَرِيكٌ بِقَدَرِ الْواجِبِ ، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ لَو ٱمْتَنَعَ مِنْ إِخْراجِها أَخَذَها الإِمامُ مِنْهُ قَهْراً ، كَما يَقْسِمُ ٱلْمَالَ ٱلْمُشْتَرَكَ قَهْراً إِذا امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشَّرِكَةِ بَينَ الْعَيْنِ والدَّيْنِ ، فَلا يَجُوزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَّعِيَ مُلْكَ جَمِيعِهِ ، بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ ، وَلَو قالَ بَعْدَ حَولٍ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَداقِكِ فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ جَمِيعِهِ ، بَلْ مِمّا عَدا قَدْرِ ٱلزَّكاةِ ؛ فَطَرِيقُها أَنْ يُعطِيَها ثُمَّ تُبْرِئُهُ . وَيَبْطُلُ الْبيعُ والرَّهْنُ فِي قَدْرِ ٱلزَّكاةِ فَقَطْ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُما بِالنِّصابِ أَوْ بِبَعْضِهِ

وَشُرِطَ لَهُ : ١ ـ نِيَّةٌ ، كَهَذَا زكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ

بَعْدَ الْحَوْلِ صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ ، كَسائِرِ الأَمْوالِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَىٰ الأَظْهَرِ ، نعَمْ يَصِحُّ فِي قَدْرِها فِي مالِ التِّجارَةِ ، لَا الْهِبَةُ فِي قَدْرِها فِيهِ .

* * *

فَرْعٌ : تُقَدَّمُ ٱلزَّكاةُ وَنَحْوُها مِنْ تَرِكَةِ مَدْيُونٍ ضاقَتْ عَنْ وَفاءِ ما عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِلآدَمِيٍّ وَحُقُوقِ ٱللهِ ، كالْكَفَّارَةِ وَٱلْحَجِّ ، وَٱلنَّذْرِ والزَّكاةِ ، كَما إذا اجْتَمَعَتا عَلَىٰ حَيٍّ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَتْ فِيها حُقُوقُ ٱللهِ فَقَطْ قُدِّمَتِ ٱلزَّكاةُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِٱلْعَيْنِ ، بِأَنْ بَقِيَ ٱلنِّصابُ ، وَإِلَّا بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ ٱلْوُجُوبِ وَٱلتَّمَكُّنِ ٱسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِها ، فَيُوَزَّعُ عَلَيْها .

* * *

وَشُرِطَ لَهُ ، أَيْ : أَداءُ ٱلزَّكاةِ ، شَرْطانِ :

١ ـ أَحَدُهُما : **نِيَّةٌ** بِقَلْبٍ ، لَا نُطْقٌ ، **كَـ : هَذَا زَكَاةُ** مالِي ، وَلَو بِدُونِ فَرْضٍ ، إِذْ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضاً .

أَوْ : صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ ، أَوْ : هَذا زكاةُ مالِي ٱلْمَفْرُوضَةُ .

وَلَا يَكْفِي : هٰذَا فَرْضُ مالِي ، لِصِدْقِهِ بِٱلْكَفَّارَةِ والنَّذْرِ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمالِ ٱلْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي ٱلنِّيَّةِ .

وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ بانَ ٱلْمُعَيَّنُ تالِفاً ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ٱلْغَيْرَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَو نَوَىٰ : إِنْ كانَ تالِفاً فَعَنْ غيرِهِ ؛ فَبانَ تالِفاً ، وَقَعَ عَنْ غَيرِهِ ؛ بِخِلَافِ ما لَو قالَ : هَذِهِ زَكاةُ مالِي ٱلْغائِبِ إِنْ كانَ باقِياً ، أَوْ صَدَقَةٌ ، لِعَدَمِ ٱلْجَزْمِ بِقَصْدِ ٱلْفَرْضِ .

لَا مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ ، بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلٍ أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا ، وَقَبْلَ ٱلتَّفْرِقَةِ ،

وَإِذا قالَ : فَإِنْ كانَ تالِفاً فَصَدَقَةٌ ؛ فَبانَ تالِفاً ، وَقَعَ صَدَقَةً ؛ أَوْ باقِياً ، وَقَعَ زكاةً .

وَلَوْ كانَ عَلَيْهِ زكاةٌ ، وَشَكَّ فِي إِخْراجِها ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً ، وَنَوَىٰ إِنْ كانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ ٱلزَّكاةِ ؛ فَهَذا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ . فَإِنْ بانَ عَلَيْهِ زكاةٌ أَجْزَأَهُ عَنْها ، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعاً كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا .

وَلَا يُجْزِىءُ عَنِ ٱلزَّكاةِ قَطْعاً إِعْطاءُ ٱلْمالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِلاَ نِيَّةٍ .

لَا مُقَارَنَتُهَا ، أَيْ : ٱلنِّيَّةِ ، **لِلدَّفْعِ** ، فَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، **بَلْ تَكْفِي** ٱلنِّيَّةُ قَبْلَ ٱلأَداءِ إِنْ وُجِدَتْ **عِنْدَ عَزْلٍ** قَدْرِ ٱلزَّكاةِ عَنِ ٱلْمالِ ، **أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ** أَوْ إِمامٍ ، وَالأَفْضَلُ لَهُما أَنْ يَنْوِيا أَيضاً عِنْدَ التَّفْرِقَةِ .

أَوْ وُجِدَتْ **بَعْدَ أَحَدِهِمَا** ، أَيْ : بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ ٱلزَّكاةِ أَوِ ٱلتَّوْكِيلِ .

وَقَبْلَ ٱلتَّفْرِقَةِ ، لِعُسْرِ ٱقْتِرانِها بِأَداءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ .

وَلَوْ قالَ لِغَيْرِهِ : تَصَدَّقْ بِهَذا ؛ ثُمَّ نَوَىٰ ٱلزَّكاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ ، أَجْزَأَهُ عَنِ ٱلزَّكاةِ .

وَلَوْ قالَ لِآخَرَ : ٱقْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلاَنٍ ، وَهُوَ لَكَ زكاةٌ ؛ لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِها ؛ وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ ٱلتَّوْكِيلَ ٱلْمُطْلَقَ فِي إِخْراجِها يَسْتَلْزِمُ ٱلتَّوْكِيلَ فِي نِيَّتِها .

قالَ شَيْخُنا: وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ ٱلْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلْمالِكِ أَوْ تَفْوِيضِها لِلْوَكِيلِ.

وَجَازَ لِكُلٍّ إِخْرَاجُ زكَاةِ ٱلْمُشْتَرَكِ بغَيْرِ إِذْنِ ٱلآخَرِ ، وَتَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ ، وَتَعْجِيْلُهَا قَبْلَ حَوْلٍ

وَقالَ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : يَتعَيَّنُ نِيَّةُ ٱلْوَكِيلِ إِذَا وَقَعَ ٱلْفَرْضُ بمالِهِ ، بأَنْ قالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ : أَدِّ زكاتِي مِنْ مالِكَ ؛ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ ؛ وَقَولُهُ لَهُ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي ٱلنِّيَّةِ .

وَقالَ ٱلْقَفَّالُ : لَوْ قالَ لِغَيْرِهِ : أَقْرِضْنِي خَمْسَةً ، وَأَدِّهَا عَنْ زكاتِي ؛ فَفَعَلَ ، صَحَّ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ رَأْيِهِ بِجَوازِ ٱتِّحادِ ٱلْقابِضِ وَٱلْمُقْبِضِ .

وَجَازَ لِكُلٍّ مِنَ ٱلشَّرِيكَيْنِ **إِخْرَاجُ زكَاةِ** ٱلْمالِ **ٱلْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ** ٱلشَّرِيكِ **ٱلآخَرِ** ، كَما قالَهُ ٱلْجُرْجانِيُّ وَأَقَرَّهُ غيرُهُ ، لإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ .

وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلدَّافِعِ مِنْهُما عَنْ نِيَّةِ ٱلآخَرِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَجازَ **تَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ** ، أَيْ : إِنْ عَيَّنَ ٱلْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ ، لَا مُطْلَقاً ، وَلَا تَفْوِيضَ ٱلنِّيَّةِ إِلَيْهِما لِعَدَمِ ٱلأَهْلِيَّةِ .

وَجازَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِما فِي ٱلإِعْطاءِ وَٱلنِّيَّةِ مَعاً .

وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْوَلِيِّ فِي مالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، فَإِنْ صَرَفَ ٱلْوَلِيُّ الزَّكاةَ بِلَا نِيَّةٍ ضَمِنَها لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ دَفَعَها ٱلْمُزَكِّي لِلإِمامِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَهُ فِيها لَمْ تُجزِئْهُ نِيَّتُهُ ، نَعَمْ تُجْزِىءُ نِيَّةُ الإِمامِ عِنْدَ أَخْذِها قَهْراً مِنَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ صاحِبُ ٱلْمالِ .

وَجازَ لِلْمالِكِ دُونَ ٱلْوَلِيِّ **تَعْجِيْلُهَا** ، أَيْ : ٱلزَّكاةِ ، **قَبْلَ** تَمامِ **حَوْلٍ**

لَا تَعْجِيْلُهَا لِعَامَيْنِ، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ؛
٢ ـ وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا.

لَا قَبْلَ تَمامِ نِصابٍ فِي غَيرِ ٱلتِّجارَةِ .

وَلَا تَعْجِيْلُهَا لِعَامَيْنِ، فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضانَ .

أَمَّا فِي مالِ ٱلتِّجارَةِ فَيُجْزِىءُ ٱلتَّعْجِيلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصاباً ، وَيَنْوِي عِنْدَ ٱلتَّعْجِيلِ كَـ: هَذِهِ زَكاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ .

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا، أَيْ : ٱلزَّكاةِ بَعْدَ تَمامِ ٱلْحَوْلِ ، والتَّمَكُّنِ .

وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَالْمُسْتَحِقِّ ، أَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ حَوْلٍ ، وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، كَما مَرَّ بَيانُهُ .

٢ ـ وثَانِيهُما : إِعْطاؤُها لِمُسْتَحِقِّيها ، أَيْ : ٱلزَّكاةِ ، يَعْنِي : مَنْ وَجَدَ مِنَ ٱلأَصْنافِ ٱلثَّمانِيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٦٠] ، وَٱلْفَقِيرُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ مالٌ وَلَا كَسْبٌ لَائِقٌ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفايَتِهِ وَكِفايَةِ مَمُونِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ ٱلْفَقْرَ مَسْكَنُهُ ، وَثِيابُهُ ، وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ ، وَكُتُبٌ يَحْتاجُها ، وَعَبْدُهُ الَّذِي يَحْتاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَمالُهُ ٱلْغائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ ، أَوِ ٱلْحاضِرُ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وٱلدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ ، والْكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ حُلِيَّ ٱلْمَرْأَةِ اللَّائِقَ بِها ٱلْمُحْتاجَةَ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ عادَةً

. . . .

لَا يَمْنَعُ فقْرَها ، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنا .

والْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مالٍ أَو كَسْبٍ يَقَعُ مَوقِعاً مِنْ حاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، كَمَنْ يَحْتاجُ لِعَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَمانِيَةٌ وَلَا يَكْفِيهِ الْكِفايَةَ السَّابِقَةَ ، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصابٍ ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلإِمامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكاتَهُ وَيَدْفَعَها إِلَيْهِ ، فَيُعْطَىٰ كُلٌّ مِنْهُما إِنْ تَعَوَّدَ تَجارَةً رَأْسَ مالٍ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ غالِباً ، أَو حِرْفَةً آلَتَها ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تِجارَةً يُعْطَىٰ كِفايَةَ ٱلْعُمُرِ ٱلْغالِبِ .

وَصُدِّقَ مُدَّعِي فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ ، وَلَوْ قَوِيّاً جَلْداً بِلَا يَمِينٍ ، لَا مُدَّعِي تَلَفِ مالٍ عُرِفَ بِلَا بَيِّنَةٍ .

وَٱلْعامِلُ كَساعٍ ، وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ ٱلإِمامُ لأَخْذِ ٱلزَّكاةِ ؛ وَقاسِمٍ وَحاشِرٍ لَا قاضٍ .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ .

وَٱلرِّقابُ : ٱلْمُكاتَبُونَ كِتابَةً صَحِيحَةً ، فَيُعْطَىٰ ٱلْمُكاتَبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْوَفاءِ ، وَإِنْ كانَ كَسُوباً ، لَا مِنْ زَكاةِ سَيِّدِهِ ، لِبَقائِهِ عَلَىٰ مُلْكِهِ .

وَٱلْغارِمُ : مَنِ ٱسْتَدانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيُعْطَىٰ لَهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ وَفاءِ ٱلدَّيْنِ ، وَإِنْ كانَ كَسُوباً ، إِذِ ٱلْكَسْبُ لَا يَدْفَعُ حاجَتَهُ لِوَفائِهِ إِنْ حَلَّ ٱلدَّيْنُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أُعْطِيَ ٱلْكُلَّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَو قَضَىٰ دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسْكَنَ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ ما يَكْفِيهِ ، أَيْ : ٱلْعُمُرَ

. . . .

الْغالِبَ ، كَما اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا ، وَأُعْطِيَ ما يَقْضِي بِهِ باقِي دَيْنِهِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذاتِ ٱلْبَيْنِ ، فَيُعْطَىٰ ما ٱسْتَدانَهُ لِذَلِكَ وَلَو غَنِيّاً ، أَمَّا إِذا لَمْ يَسْتَدِنْ ، بَلْ أَعْطَىٰ ذَلِكَ مِنْ مالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطاهُ .

وَيُعْطَىٰ ٱلْمُسْتَدِينُ لِمَصْلَحَةٍ عامَّةٍ ، كَقِرَىٰ ضَيْفٍ وَفَكِّ أَسِيرٍ ، وَعِمارَةِ نَحْوِ مَسْجِدٍ ؛ وَإِنْ غَنِيَ .

أَوْ لِلضَّمانِ ، فَإِنْ كانَ الضَّامِنُ والأَصِيلُ مُعْسَرَيْنِ أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفاءَهُ ؛ أَوِ ٱلأَصِيلُ مُوسِراً دُونَ ٱلضَّامِنِ أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلاَ إِذْنٍ ، أَو عَكْسَهُ أُعْطِيَ الأَصِيلُ لَا الضَّامِنُ .

وَإِذا وَفَّىٰ مِنْ سَهْمِ ٱلْغارِمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ ٱلأَصِيلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يُصْرَفُ مِنَ ٱلزَّكاةِ شَيْءٌ لِكَفَنِ مَيْتٍ أَو بِناءِ مَسْجِدٍ .

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي كِتابَةٍ أَوْ غُرْمٍ بِإِخْبارِ عَدْلٍ وَتَصْدِيقِ سَيِّدٍ أَو رَبِّ دَيْنٍ أَوِ ٱشْتِهارِ حالٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ .

* * *

فَرْعٌ : مَنْ دَفَعَ زَكاتَهُ لِمَدِينِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّها لَهُ عَنْ دَيْنِهِ لَمْ يُجْزِ ، وَلَا يَصِحُّ قَضاءُ ٱلدَّيْنِ بِها ، فَإِنْ نَوَيا ذَلِكَ بِلاَ شَرْطٍ جازَ وَصَحَّ ، وَكَذا إِنْ وَعَدَهُ ٱلْمَدِينُ بِلاَ شَرْطٍ ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلْوَفاءُ بِالْوَعْدِ .

وَلَو قالَ لِغَرِيمِهِ : جَعَلْتُ ما عَلَيكَ زَكاةً ؛ لَمْ يُجْزِىءْ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيهِ .

وَلَوْ قالَ : ٱكْتَلْ مِنْ طَعامِي عِنْدَكَ كَذا ؛ وَنَوَىٰ بِهِ ٱلزَّكاةَ ، فَفَعَلَ ،

فَهَلْ يُجْزِئُ ؟ وَجْهانِ ، وَظاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنا تَرْجِيحُ عَدَمِ ٱلإِجْزاءِ .

* * *

وَسَبِيلُ ٱللهِ ، وَهُوَ : ٱلْقائِمُ بِٱلْجِهادِ مُتَطَوِّعاً ، وَلَوْ غَنِيّاً .

وَيُعْطَىٰ ٱلْمُجاهِدُ ٱلنَّفَقَةَ وَٱلْكِسْوَةَ لَهُ وَلِعِيالِهِ ذَهاباً وَإِياباً ، وَثَمَنَ آلَةِ ٱلْحَرْبِ .

وابْنُ ٱلسَّبِيلِ ، وَهُوَ : مُسافِرٌ مُجْتازٌ بِبَلَدِ ٱلزَّكاةِ ، أَو مُنْشِىءُ سَفَرٍ مُباحٍ مِنْها ، وَلَوْ لِنُزْهَةٍ ، أَوْ كانَ كَسُوباً ؛ بِخِلَافِ ٱلْمُسافِرِ لِمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا إِنْ تابَ .

وٱلْمُسافِرُ لِغَيرِ مَقْصِدٍ صَحِيحٍ كَٱلْهائِمِ .

وَيُعْطَىٰ كِفايَتَهُ وَكِفايَةُ مَنْ مَعَهُ مِنْ مَمُونِهِ ، أَي : جَمِيعِها ، نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَهاباً وإِياباً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيقِهِ أَو مَقْصِدِهِ مالٌ .

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَىٰ ٱلسَّفَرِ ، وَكَذا فِي دَعْوَىٰ ٱلْغَزْوِ بِلاَ يَمِينٍ ، وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ ما أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ .

وَلَا يُعْطَىٰ أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ ، نَعَمْ إِنْ أَخَذَ فَقِيرٌ بِٱلْغُرْمِ فَأَعْطاهُ غَرِيمَهُ ، أُعْطِيَ بِٱلْفَقْرِ ، لأَنَّهُ الآنَ مُحْتاجٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ [مِنْ حُكْمِ ٱسْتِيْعَابِ ٱلأَصْنَافِ وَٱلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَٰلِكَ] : لَو فَرَّقَ ٱلْمالِكُ ٱلزَّكاةَ سَقَطَ سَهْمُ ٱلْعامِلِ ، ثُمَّ إِنِ ٱنْحَصَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّونَ وَوَفَّىٰ بِهِمُ ٱلْمالُ لَزِمَ تَعْمِيمُهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطاءُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِٱلْبَلَدِ وَقْتَ

. . . .

ٱلْوُجُوبِ ، وَمِنَ ٱلْمُتَوَطِّنِينَ أَوْلَىٰ . وَلَوْ أَعْطَىٰ ٱثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، وَٱلثَّالِثُ مَوجُودٌ ، لَزِمَهُ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ غُرْماً لَهُ مِنْ مالِهِ ؛ وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُ ٱلثَّلاَثَةِ رَدَّ حِصَّتَهُ عَلَىٰ باقِي صِنْفِهِ إِنِ ٱحْتاجَهُ ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ باقِي ٱلأَصْنافِ .

وَيَلْزَمُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلأَصْنافِ ، وَإِنْ كانَتْ حاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ ، لَا التَّسْوِيَةُ بينَ آحادِ ٱلصِّنْفِ ، بَلْ تُنْدَبُ ؛ وَٱخْتارَ جَماعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنا جَوازَ صَرْفِ ٱلْفِطْرَةِ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَساكِينَ أَو غَيْرِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ ، وَلَوْ كانَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ ٱلأَصْنافِ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ مَحْصُوراً فِي ثَلاَثَةٍ ، فَأَقَلَّ ، ٱسْتَحَقُّوها فِي ٱلأُولَىٰ وَما يَخُصُّ ٱلْمَحْصُورِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ مِنْ وَقْتِ ٱلْوُجُوبِ ، فَلاَ يَضُرُّ حُدُوثُ غِنَىٰ أَو مَوتُ أَحَدِهِمْ ، بَلْ حَقُّهُ باقٍ بِحالِهِ ، فَيُدْفَعُ نَصِيبُ ٱلْمَيْتِ لِوارِثِهِ ، وَإِنْ كانَ هُوَ الْمُزَكِّي ، وَلَا يُشارِكُهُمْ قادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غائِبٌ عَنْهُمْ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ ، فَإِنْ زادُوا عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ لَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا بِٱلْقِسْمَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِمالِكٍ نَقْلُ ٱلزَّكاةِ عَنْ بَلَدِ ٱلْمالِ ، وَلَوْ إِلَىٰ مَسافَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَلَا تُجْزِئُ ؛ وَلَا دَفْعُ ٱلْقِيمَةِ فِي غَيْرِ مالِ ٱلتِّجارَةِ ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ .

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ جَوازُ صَرْفِ ٱلزَّكاةِ إِلَىٰ صِنْفٍ واحِدٍ ، وَبِهِ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ نَقْلُ ٱلزَّكاةِ مَعَ ٱلْكَراهَةِ ، وَدَفْعُ قِيمَتِها وَعَيْنِ مالِ ٱلتِّجارَةِ .

* * *

وَلَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ أَوْ غَنِيٍّ أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيْبٍ لَمْ يُجْزِىءْ .

وَلَوْ أَعْطاهَا ، أَيْ : ٱلزَّكاةَ ، وَلَو ٱلْفِطْرَةَ ، **لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ** ، وَلَو مُبَعَّضاً غَيْرَ مُكاتَبٍ . **أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ** أَوْ مَولَىٰ لَهُما ، لَمْ يَقَعْ عَنِ ٱلزَّكاةِ ، لأَنَّ شَرْطَ الآخِذِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَتَمامُ ٱلْحُرِّيَّةِ ، وَعَدَمُ كَونِهِ هاشِمِيّاً وَلَا مُطَّلِبيّاً ، وَإِنِ ٱنْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ ، لِخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ ٱلصَّدَقاتِ ، أَيْ : ٱلزَّكَواتِ ، إِنَّما هِيَ أَوْساخُ ٱلنَّاسِ ، وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَالآلِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَكالزَّكاةِ كُلُّ واجِبٍ ، كَٱلنَّذْرِ وَٱلْكَفَّارَةِ ، بِخِلَافِ ٱلتَّطوُّعِ وَٱلْهَدِيَّةِ .

أَوْ غَنِيٍّ ، وَهُوَ : مَنْ لَهُ كِفايَةُ ٱلْعُمُرِ ٱلْغالِبِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَقِيلَ : مَنْ لَهُ كِفايَةُ سَنَةٍ أَوِ ٱلْكَسْبُ ٱلْحَلاَلُ ٱللاَّئِقُ .

أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيْبٍ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ ، بِخِلَافِ ٱلْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتبَرِّعٍ .

لَمْ يُجْزِىءْ ذَلِكَ عَنِ ٱلزَّكاةِ ، وَلَا تَتَأَدَّىٰ بِذَلِكَ إِنْ كانَ ٱلدَّافِعُ ٱلْمالِكُ ، وَإِنْ ظَنَّ ٱسْتِحْقاقَهُمْ ؛ ثُمَّ إِنْ كانَ ٱلدَّافِعُ بِظَنِّ ٱلاسْتِحْقاقِ الإمامُ بَرِيءَ ٱلْمالِكُ وَلَا يَضْمَنُ ٱلإِمامُ ، بَلْ يَسْتَرِدُّ ٱلْمَدْفُوعَ ، وَما ٱسْتَرَدَّهُ صَرَفَهُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِٱلنَّفَقَةِ ٱلْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ ، فَيُعْطِيهِ ٱلْمُنْفِقُ

. . . .

وَغَيرُهُ حَتَّىٰ بِٱلْفَقْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَكْفِيِّ بِها ٱلأَخْذُ بِغَيْرِ ٱلْمَسْكَنَةِ وَٱلْفَقْرِ إِنْ وُجِدَ فِيهِ حَتَّىٰ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطاءُ زَوْجِها مِنْ زَكاتِها ، حَتَّىٰ بِٱلْفَقْرِ وَٱلْمَسْكَنَةِ إِنْ أَنْفَقَها عَلَيْها .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَرِيبَهُ ٱلْمُوسِرَ لَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلإِنْفاقِ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْهُ بِٱلْحاكِمِ ، أُعْطِيَ حِينَئِذٍ لِتَحَقُّقِ فَقْرِهِ أَوْ مَسْكَنَتِهِ ٱلآنَ .

* * *

فائِدَةٌ : أَفْتَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ فِي بالِغٍ تارِكاً لِلصَّلاةِ كَسَلاً ، أَنَّهُ لَا يَقْبِضُها لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ ، أَيْ : كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، فَلا تُعْطَىٰ لَهُ وَإِنْ غابَ وَلِيُّهُ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ، بِخِلَافِ ما لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَها ، أَو تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَقْبِضُها ، وَيَجُوزُ دَفْعُها لِفاسِقٍ إِلَّا إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِها عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، فَيَحْرُمُ ، وَإِنْ أَجْزَأَ .

* * *

تَتِمَّةٌ فِي قِسْمَةِ ٱلْغَنِيمَةِ : مَا أَخَذْناهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْراً فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَيءٌ .

وَمِنَ ٱلأَوَّلِ ما أَخَذْناهُ مِنْ دارِهِمَ ٱخْتِلَاساً أَوْ سَرِقَةً عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، خِلَافاً لِلْغَزالِيِّ وَإِمامِهِ ، حَيْثُ قالَا : إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِٱلآخِذِ بِلَا تَخْمِيسٍ .

وَٱدَّعَىٰ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ٱلإِجْماعَ عَلَيهِ .

وَمِنَ الثّانِي : جِزْيَةٌ ، وَعُشْرُ تِجارَةٍ ، وَتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ .

. . . .

وَيَبْدَأُ فِي ٱلْغَنِيمَةِ بِٱلسَّلَبِ لِلْقاتِلِ الْمُسْلِمِ بِلاَ تَخْمِيسٍ ، وَهُوَ مَلْبُوسُ ٱلْقَتِيلِ وَسِلاَحُهُ وَمَرْكُوبُهُ ، وَكَذا سِوارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخاتَمٌ وَطَوْقٌ ، وَبِالْمُؤَنِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ ؛ ثُمَّ يُخَمَّسُ باقِيها ، فَأَرْبَعَةُ أَخْماسِها ، وَلَو عَقاراً ، لِمَنْ حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُقاتِلْ ، فما أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ .

لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ ٱنْقِضائِها ، وَلَو قَبْلَ جَمْعِ ٱلْمالِ .

وَلَا لِمَنْ ماتَ فِي أَثْناءِ ٱلْقِتالِ قَبْلَ ٱلْحِيازَةِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ .

وَأَرْبَعَةُ أَخْماسِ ٱلْفَيْءِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهادِ .

وَخُمْسُهُما يُخَمَّسُ سَهْمٌ لِلْمَصالِحِ ، كَسَدِّ ثَغْرٍ ، وَعِمارَةِ حِصْنٍ وَمَسْجِدٍ ، وَأَرْزاقِ ٱلْقُضاةِ وَٱلْمُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ ٱلشَّرْعِ وَآلاتِها ، وَلَو مُبْتَدِئِينَ ، وَحِفْظِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلأَئِمَّةِ وَٱلْمُؤَذِّنِينَ ؛ وَيُعْطَىٰ هَؤُلاءِ مَعَ ٱلْغِنَىٰ ما رَآهُ ٱلإِمامُ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ ٱلأَهَمِّ مِمَّا ذُكِرَ ، وَأَهَمُّها ٱلأَوَّلُ ، وَلَو مُنِعَ هَؤُلَاءِ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ ٱلْمالِ ، وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئاً جازَ لَهُ ٱلأَخْذُ ما لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ كِفايَتِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَسَهْمٌ لِلْهاشِمِيِّ وَٱلْمُطَّلِبِيِّ لِلذَّكَرِ مِنْهُما مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ، وَلَوْ أَغْنِياءَ ، وَسَهْمٌ لِلْفُقَراءِ ٱلْيَتامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْمِسْكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ ٱلسَّبِيلِ ٱلْفَقِيرِ ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُ ٱلأَصْنافِ ٱلأَرْبَعَةِ بِٱلْعَطاءِ ، حاضِرِهِمْ وَغائِبِهِمْ عَنِ ٱلْمَحَلِّ .

وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ

نَعَمْ ، يَجُوزُ ٱلتَّفاوُتُ بَيْنَ آحادِ ٱلصِّنْفِ غَيْرِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ، لَا بَيْنَ ٱلأَصْنافِ ، وَلَوْ قَلَّ ٱلْحاصِلُ بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدّاً خُصَّ بِهِ ٱلأَحْوَجُ ، وَلَا يَعُمُّ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ وُزِّعَ سَهْمُهُ عَلَىٰ ٱلْباقِينَ .

وَيَجُوزُ عِنْدَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيعِ خُمْسِ ٱلْفَيْءِ إِلَىٰ ٱلْمَصالِحِ .

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ ٱلإِمامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ ، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمالِكٍ يَجُوزُ لِلإِمامِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضاً .

* * *

فَرْعٌ [فِي بَيانِ حُكْمِ ٱلْغَنِيْمَةِ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ] : لَوْ حَصَلَ لأَحَدٍ مِنَ ٱلْغانِمِينَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ ٱلتَّخْمِيسِ وَٱلْقِسْمَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ ، لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ ٱلْخُمُسِ ، وَٱلشَّرِيكُ لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .

* * *

وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ لآيَةِ ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٤٥] ، وَلِلأَحادِيثِ ٱلْكَثِيرَةِ ٱلشَّهِيرَةِ ، وَقَدْ تَجِبُ ، كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرّاً وَمَعَهُ ما يُطْعِمُهُ فاضِلاً عَنْهُ .

وَيُكْرَهُ بِرَدِيءٍ ، وَلَيْسَ مِنْهُ ٱلتَّصَدُّقُ بِٱلْفُلُوسِ وَٱلثَّوْبِ ٱلْخَلَقِ وَنَحْوِهِما ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِٱلْقَلِيلِ .

كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تَيَسَّرَ، سِرّاً، وَبِرَمَضَانَ، وَلِقَرِيْبٍ

وَٱلتَّصَدُّقُ بِٱلْماءِ أَفْضَلُ ، حَيثُ كَثُرَ ٱلاحْتِياجُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَٱلطَّعامُ .

وَلَوْ تعارَضَ ٱلصَّدَقَةُ حالّاً وَٱلْوَقْفُ ، فَإِنْ كانَ الْوَقْتُ وَقْتَ حاجَةٍ وَشِدَّةٍ فَٱلأَوَّلُ أَوْلَىٰ ، وَإِلَّا فالثَّانِي لِكَثْرَةِ جَدْواهُ ؛ قالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَتَبِعَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ .

وأَطْلَقَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ تَرْجِيحَ ٱلأَوَّلِ لأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ حالّاً .

وَيَنْبَغِي لِلرَّاغِبِ فِي ٱلْخَيرِ أَنْ لَا يُخْلِيَ **كُلَّ يَوْمٍ** مِنَ ٱلأَيَّامِ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ **بِما تَيَسَّرَ**، وَإِنْ قَلَّ .

وَإِعْطَاؤُهَا **سِرّاً** أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْراً .

أَمّا ٱلزَّكاةُ فَإِظْهارُها أَفْضَلُ إِجْماعاً .

وإِعْطاؤُها **بِرَمَضَانَ**، أَي : فِيهِ ، لَا سِيَّما فِي عَشْرِهِ ٱلأَواخِرِ أَفْضَلُ ؛ وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً فِي سائِرِ ٱلأَزْمِنَةِ وَٱلأَمْكِنَةِ ٱلْفاضِلَةِ ، كَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلْجُمُعَةِ ؛ وَكَمَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ .

وَإِعْطاؤُها **لِقَرِيْبٍ** لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْلَىٰ[1] ، ٱلأَقْرَبِ فَٱلأَقْرَبِ مِنَ ٱلْمَحارِمِ ، ثُمَّ الزَّوجِ ، أَوِ ٱلزَّوجَةِ ، ثُمَّ غَيرِ ٱلْمَحْرَمِ ؛ وٱلرَّحِمُ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ وَمِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ سَواءٌ ؛ ثُمَّ مَحْرَمِ ٱلرَّضاعِ ، ثُمَّ ٱلْمُصاهَرَةِ أَفْضَلُ .

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله أنه وجد في بعض نسخ الخط الصحيحة : « تَلْزمه نفقتُه أَوْ لا » ثم أضاف : وهو المتعيّن . انتهى .

وَجَارٍ أَفْضَلُ لَا بِمَا يَحْتَاجُهُ.

وَصَرْفُها بَعْدَ ٱلْقَرِيبِ إِلَىٰ جَارٍ **أَفْضَلُ** مِنْهُ لِغَيْرِهِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ ٱلْقَرِيبَ ٱلْبَعِيدَ الدَّارِ فِي ٱلْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْجارِ ٱلأَجْنَبِيِّ .

لَا يُسَنُّ ٱلتَّصَدُّقُ **بِمَا يَحْتَاجُهُ** ، بَلْ يَحْرُمُ بِما يَحْتاجُ إِلَيهِ لِنَفَقَةِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، يَومَهُ وَلَيلَتَهُ ، أَوْ لِوَفاءِ دَيْنِهِ ، وَلَو مُؤَجَّلاً ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ ما لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ظاهِرَةٍ ، لأَنَّ ٱلْوَاجِبَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ ، وَحَيْثُ حَرُمَتِ ٱلصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْهُ ٱلْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ عَلَىٰ ما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱلْمُحَقِّقُ ٱبْنُ زِيادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ؛ لَكِن الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » أَنَّهُ يَمْلِكُهُ .

وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ حَرامٌ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ ، كَٱلأَذَىٰ .

* * *

فَائِدَةٌ : قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : يُكْرَهُ الأَخْذُ مِمَّنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرامٌ كَٱلسُّلْطانِ الْجائِرِ ، وَتَخْتَلِفُ الْكَراهَةُ بِقِلَّةِ ٱلشُّبْهَةِ وَكَثْرَتِها ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ هَذا مِنَ ٱلْحَرامِ ، وَقَولُ ٱلْغَزالِيِّ : يَحْرُمُ ٱلأَخْذُ مِمَّنْ أَكْثَرُ مالِهِ حَرامٌ ، وَكَذا مُعامَلَتُهُ ؛ شاذٌّ .

* * *

بَابُ ٱلصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

بَابُ ٱلصَّوْمِ

هُوَ لُغَةً : ٱلإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعاً : إِمْساكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِشُرُوطِهِ ٱلآتِيَةِ .

وَفُرِضَ فِي شَعْبانَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِنا ، وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ .

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ **رَمَضَانَ** إِجْماعاً بِكَمالِ شَعْبانَ ثَلاَثِينَ يَوماً أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلٍ واحِدٍ وَلَو مَسْتُوراً هِلاَلَهُ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ إِذا شَهِدَ بِها عِنْدَ ٱلْقاضِي ، وَلَوْ مَعَ إِطْباقِ غَيْمٍ ، بِلَفْظِ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيتُ ٱلْهِلاَلَ ، أَوْ أَنَّهُ هَلَّ .

وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضانَ ؛ وَلَا يُقْبَلُ عَلَىٰ شَهادَتِهِ إِلَّا شَهادَةُ عَدْلَيْنِ .

وَبِثُبُوتِ رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضانَ عِنْدَ الْقاضِي بِشَهادَةِ عَدْلٍ بَينَ يَدَيْهِ كَما مَرَّ ، وَمَعَ قَولِهِ : ثَبَتَ عِنْدِي ، يَجِبُ ٱلصَّومُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ ٱلْمَرْئِيِّ فِيهِ .

وَكالثُّبُوتِ عِنْدَ ٱلْقاضِي ٱلْخَبَرُ ٱلْمُتَواتِرُ بِرُؤْيَتِهِ ، وَلَو مِنْ كُفَّارٍ ، لإِفادَتِهِ ٱلْعِلْمَ ٱلضَّرُورِيَّ ؛ وَظَنَّ دُخُولَهُ بِٱلأَمارَةِ ٱلظَّاهِرَةِ ٱلَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ عادَةً ، كَرُؤْيَةِ ٱلْقَنادِيلِ الْمُعَلَّقَةِ بِٱلْمَنائِرِ .

وَيَلْزَمُ ٱلْفاسِقَ وَٱلْعَبْدَ وَٱلأُنْثَىٰ ٱلْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، وَكَذا مَنِ ٱعْتَقَدَ صِدْقَ نَحْوِ فاسِقٍ وَمُراهِقٍ فِي إِخْبارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ ثُبُوتِها فِي بَلَدٍ مُتَّحِدٍ

. . . .

مَطْلِعُهُ ، سَواءٌ أَوَّلُ رَمَضانَ وَآخِرُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ .

وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ لَهُ ، بَلْ عَلَيهِ ، ٱعْتِمادَ ٱلْعِلاَماتِ بِدُخُولِ شَوَّالَ إِذا حَصَلَ لَهُ ٱعْتِقادٌ جازِمٌ بِصِدْقِها ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخانا ٱبْنا زِيادٍ وَحَجَرٍ كَجَمْعٍ مُحَقِّقِين .

وَإِذا صامُوا وَلَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ، أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلاَثِينَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا ٱلْهِلاَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ لِكَمالِ ٱلْعِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرعِيَّةٍ .

وَلَوْ صامَ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ ، ثُمَّ لَمْ يُرَ ٱلْهِلاَلُ بَعْدَ ثَلاَثِينَ مَعَ ٱلصَّحْوِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلْفِطْرُ ، وَلَو رَجَعَ ٱلشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي ٱلصَّوم لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْفِطْرُ ، وَإِذا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْبُعْدُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلْمَطالِعِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْمُرادُ بِٱخْتِلاَفِها أَنْ يَتَباعَدَ ٱلْمَحَلاَّنِ بِحَيْثُ لَو رُؤِيَ فِي أَحَدِهِما لَمْ يُرَ فِي ٱلآخَرِ غالِباً . قالَهُ فِي « الأَنْوارِ » .

وَقالَ ٱلتَّاجُ ٱلتِّبْرِيزِيُّ ، وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ : لَا يُمْكِنُ ٱخْتِلاَفُها فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرْسَخاً .

وَنَبَّهَ ٱلسُّبْكِيُّ ، وَتَبِعَهُ غَيرُهُ ، عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ ٱلرُّؤْيَةِ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلشَّرْقِيِّ رُؤْيَتُهُ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلْغَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ؛ إِذِ اللَّيلُ يَدْخُلُ فِي ٱلْبِلاَدِ الشَّرْقِيَّةِ قَبْلُ .

وَقَضِيَّةُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ مَتَىٰ رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِ ٱلْعَمَلُ بِتِلْكَ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلْمَطالِعُ .

عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيْقٍ لَهُ، وَفَرْضُهُ نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ تَبْيِيْتٌ

وَإِنَّما يَجبُ صَوْمُ رَمَضانَ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، أَيْ : بالِغٍ عاقِلٍ مُطِيْقٍ لَهُ، أَيْ : لِلصَّومِ حِسّاً وَشَرْعاً ، فَلاَ يَجبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ لاَ يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، وَيَلْزَمُ مُدٌّ لِكُلِّ يومٍ ؛ وَلاَ عَلَىٰ حائِضٍ وَنُفَساءَ لأَنَّهُما لاَ تُطِيقانِ شَرْعاً .

وَفَرْضُهُ، أَيْ: ٱلصَّوْمُ: نِيَّةٌ بِٱلقَلْبِ، وَلاَ يُشتَرَطُ ٱلتَّلَفُّظُ بِها بَلْ يُنْدَبُ.

وَلاَ يُجْزِىءُ عَنْها ٱلتَّسَحُّرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ ٱلتَّقَوِّيَ عَلَىٰ ٱلصَّوم ، وَلاَ ٱلامْتِناعُ مِنْ تَناوُلِ مُفْطِرٍ خَوْفَ ٱلْفَجْرِ ما لَمْ يَخْطُرْ ببالِهِ ٱلصَّومُ بِٱلصِّفاتِ ٱلَّتِي يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَها فِي ٱلنِّيَّةِ .

لِكُلِّ يَوْمٍ، فَلَو نَوَىٰ أَوَّلَ لَيْلَةِ رَمَضانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ ٱلْيَومِ ٱلأَوَّلِ .

قالَ شَيْخُنا : لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ ٱلْيَومِ ٱلَّذِي نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ فِيهِ عِنْدَ مالِكٍ .

كَما تُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي نَسِيَها فِيهِ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَواضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَّدَ ، وَإِلَّا كانَ مُتَلَبِّساً بِعِبادَةٍ فاسِدَةٍ فِي ٱعْتِقادِهِ .

وَشُرِطَ لِفَرَضِهِ ، أَيْ : ٱلصَّوْمِ ، وَلَوْ نَذْراً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ صَوْمَ ٱسْتِسْقاءٍ أَمَرَ بِهِ ٱلإمامُ .

تَبْيِيْتٌ ، أَيْ : إِيقاعُ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً ، أَيْ : فِيما بَيْنَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَلَو فِي صَومِ ٱلْمُمَيِّزِ .

وَتَعْيِيْنٌ،

قالَ شَيْخُنا : وَلَو شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ أَو بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَّ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ وُقُوعِها لَيْلاً ، إِذْ الأَصْلُ فِي كُلِّ حادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ ، بِخِلَافِ ما لَو نَوَىٰ ثُمَّ شَكَّ : هَلْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ أَوْ لَا ؟ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ طُلُوعِهِ لِلأَصْلِ ٱلْمَذْكُورِ أَيضاً . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَا يُبْطِلُها نَحْوُ أَكْلٍ وَجِماعٍ بَعْدَها وَقَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، نَعَمْ لَو قَطَعَها قَبْلَهُ ٱحْتاجَ لِتَجْدِيدِها قَطْعاً .

وَتَعْيِيْنٌ لِمَنْوِيٍّ فِي ٱلْفَرْضِ ، كَرَمَضانَ ، أَو نَذْرٍ أَو كَفَّارَةٍ ، بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صائِمٌ غداً عَنْ رَمَضانَ أَوِ ٱلنَّذْرِ أَوِ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَبَها .

فَلَوْ نَوَىٰ ٱلصَّوْمَ عَنْ فَرْضِهِ أَوْ فَرْضِ وَقْتِهِ لَمْ يَكْفِ ، نَعَمْ مَنْ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضانَيْنِ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ مِنْ جِهاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، لَمْ يُشْتَرَطْ التَّعْيِينُ لِاتِّحادِ ٱلْجِنْسِ ، وَٱحْتُرِزَ بِٱشْتِراطِ التَّبْيِيتِ فِي ٱلْفَرْضِ عَنِ ٱلنَّفْلِ ، فَتَصِحُّ فِيهِ ، وَلَوْ مُؤَقَّتاً ، ٱلنِّيَّةُ قَبْلَ ٱلزَّوالِ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ [مسلم ، رقم : ١١٥٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٤٥٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٣٣ ؛ النسائي ، رقم : ٢٣٢٢ ـ ٢٣٠٠] ، وَبِٱلتَّعْيِينِ فِيهِ ٱلنَّفْلَ أَيضاً فَيَصِحُّ ، وَلَو مُؤَقّتاً ، بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ كَما ٱعْتَمَدَهُ غيرُ واحِدٍ .

نَعَمْ ، بَحَثَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » ٱشْتِراطَ ٱلتَّعْيِينِ فِي ٱلرَّواتِبِ ، كَعَرَفَةَ وَما مَعَها ، فَلاَ يَحْصُلُ غَيْرُها مَعَها ، وَإِنْ نَوَىٰ ، بَلْ مُقْتَضَىٰ ٱلْقِياسِ كَما قالَ ٱلإِسْنَوِيُّ أَنَّ نِيَّتَهُما مُبْطَلَةٌ ، كَما لَوْ نَوَىٰ ٱلظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ ، أَوْ سُنَّةَ ٱلظُّهْرِ

وَأَكْمَلُهَا : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَٰذِهِ ٱلسَّنَةِ لِلهِ تَعَالَىٰ ؛ وَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ

وَسُنَّةَ ٱلْعَصْرِ .

فَأَقَلُّ النِّيَّةِ الْمُجْزِئَةِ : نَوَيْتُ صَومَ رَمَضانَ ، وَلَو بِدُونِ ٱلْفَرْضِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، كَما صَحَّحَهُ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » تَبَعاً لِلأَكْثَرِينَ ، لأَنَّ صَوْمَ رَمَضانَ مِنَ ٱلْبالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضاً ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ « ٱلرَّوْضَةِ » و« ٱلْمِنْهاجِ » وُجُوبُهُ ، أَوْ بِلَا « غَدٍ » ، كَما قالَ ٱلشَّيْخانِ .

لأَنَّ لَفْظَ « ٱلْغَدِ » ٱشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ ٱلتَّعْيِينِ ، وَهُوَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ ٱلتَّعْيِينِ ، فَلَا يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوصِهِ ، بَلْ يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ ٱلشَّهْرِ ٱلْمَنْوِيِّ لِحُصُولِ ٱلتَّعْيِينِ حِينَئِذٍ ، لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ شَيْخِنا كَٱلْمُزَجَّدِ ، وُجُوبُهُ .

وَأَكْمَلُهَا ، أَيْ : ٱلنِّيَّةُ : **نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ** ، بِٱلجَرِّ لإِضافَتِهِ لِما بَعْدَهُ ، **هَٰذِهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ** ، لِصِحَّةِ ٱلنِّيَّةِ حِينَئِذٍ ٱتِّفاقاً .

وَبَحَثَ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَو كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ٱلأَداءِ ، كَقَضاءِ رَمَضانَ قَبْلَهُ ، لَزِمَهُ ٱلتَّعَرُّضُ لِلأَداءِ أَوْ تَعْيِينُ[1] ٱلسَّنَةِ .

وَيُفْطِرُ عَامِدٌ لَا ناسٍ لِلصَّوْمِ ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ ، نَحْوُ جِماعٍ وَأُكُلٍ .

عَالِمٌ لَا جاهِلٌ ، بِأَنَّ ما تَعاطاهُ مُفْطِّرٌ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ نَشْئِهِ بِبادِيَةٍ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وفي بعض نسخ الخط : « وتعيين » بالواو، وهو الموافق لما في « التحفة » ؛ لكن عليه تكون الواو بمعنى أو ، كما هو ظاهر ، لأنَّ أحدهما كافٍ في حصول التميز . ٱنْتَهَىٰ .

مُخْتَارٌ بِجِمَاعٍ، وَٱسْتِمْنَاءٍ لا بِضَمٍّ بِحَائِلٍ، وَٱسْتِقَاءَةٍ لا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ،

بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

مُخْتَارٌ لَا مُكْرَهٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَصْدٌ ، وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَذُّذٌ **بِجِمَاعٍ**، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، **وَٱسْتِمْنَاءٍ** وَلَوْ بِيَدِهِ ، أَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ ، أَوْ بِلَمْسٍ لِما يَنْقُضُ لَمْسُهُ بَيْنَهُما ، فَأَنْزَلَ بِلاَ حائِلٍ .

لا بـ قُبْلَةٍ و**ضَمٍّ** لِامْرَأَةٍ **بِحَائِلٍ**، أَيْ : مَعَهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَتا بِشَهْوَةٍ ، أَو كَانَ ٱلْحائِلُ رَقِيقاً فَلَو ضَمَّ امْرَأَةً أَو قَبَّلَها بِلاَ مُلاَمَسَةِ بَدَنٍ ، بَلْ بِحائِلٍ بَيْنَهُما ، فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ لِانْتِفاءِ الْمُباشَرَةِ ، كَٱلاحْتِلَامِ وَٱلإِنْزالِ بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ ، وَلَوْ لَمَسَ مُحَرَّماً ، أَوْ شَعْرَ ٱمْرَأَةٍ ، فَأَنْزَلَ ، لَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ ٱلنَّقْضِ بِهِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِخُروجِ مَذْيٍّ خِلَافاً لِلْمالِكِيَّةِ .

وَٱسْتِقَاءَةٍ ، أَيْ : ٱسْتِدْعاءِ قَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيءٌ لِجَوفِهِ ، بِأَنْ تَقَيَّأَ مُنَكِّساً ، أَوْ عادَ بِغَيْرِ ٱخْتِيارِهِ ، فَهُوَ مُفَطِّرٌ لِعَينِهِ .

أَمَّا إِذا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ ، شَيْءٌ إِلَىٰ جَوفِهِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِحَدِّ ٱلظّاهِرِ ، أَوْ عادَ بِغَيْرِ ٱخْتِيارِهِ ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ [الترمذي ، رقم : ٧٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٧٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٠٨٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٢٩] .

لا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ مِنَ ٱلْباطِنِ أَوِ الدِّماغِ إِلَىٰ الظّاهِرِ ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ إِنْ

وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفاً،

لَفَظَها لِتكَرُّرِ ٱلْحاجَةِ إِلَيْهِ ؛ أَمّا لَوِ ٱبْتَلَعَها مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ لَفْظِها بَعْدَ وُصُولِها لِحَدِّ ٱلظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلْحاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، فَيُفْطِرُ قَطْعاً .

وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبابَةٌ جَوْفَهُ أَفْطَرَ بِإِخْراجِها مُطْلَقاً ، وَجازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ بَقاؤُها مَعَ ٱلْقَضاءِ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا .

وَيُفْطِرُ بِدُخُولِ عَيْنٍ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، إِلَىٰ ما يُسَمَّىٰ **جَوْفاً**، أَيْ : جَوفَ مَنْ مَرَّ ؛ كَباطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيلٍ ، وَهُوَ مَخْرَجُ بَولٍ وَلَبَنٍ ، وَإِنْ لَمْ يُجاوِزِ ٱلْحَشَفَةَ أَوِ ٱلْحَلَمَةَ .

وَوُصُولُ إِصْبَعِ ٱلْمُسْتَنْجِيَةِ إِلَىٰ وَراءِ ما يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِها عِنْدَ جُلُوسِها عَلَىٰ قَدَمَيها مُفْطِرٌ ، وَكَذا وُصُولُ بَعْضِ ٱلأُنْمُلَةِ إِلَىٰ ٱلْمَسْرُبَةِ ، كَذا أَطْلَقَهُ ٱلْقاضِي وَقَيَّدَهُ ٱلسُّبْكِيُّ بما إِذا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْها إِلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُجَوَّفِ مِنْها ، بِخِلافِ أَوَّلِها ٱلْمُنْطَبِقِ ، فَإِنَّهُ لا يُسَمَّىٰ جَوْفاً .

وَأَلْحَقَ بِهِ أَوَّلَ ٱلإِحْلِيلِ ٱلَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ ، بَلْ أَوْلَىٰ .

قالَ وَلَدُهُ : وَقَولُ الْقاضِي : ٱلاحْتِياطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِٱللَّيلِ ؛ مُرادُهُ أَنَّ إِيقاعَهُ فِيهِ خَيرٌ مِنْهُ فِي ٱلنَّهارِ ، لِئَلاَّ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِ مَسْرَبَتِهِ ، لا أَنَّهُ يُؤمَرُ بتأْخِيرِهِ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ ، لأَنَّ أَحَداً لا يُؤْمَرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ .

وَلَو خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُورٍ لَمْ يُفْطِرْ بِعَوْدِها ، وَكَذا إِنْ أَعادَها بِأُصْبُعِهِ ، لِاضْطِرارِهِ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ ما قالَ شَيْخُنا أَنَّهُ لَوِ ٱضْطُرَّ لِدُخُولِ الأُصْبُعِ مَعَها إِلَىٰ ٱلْباطِنِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُصُولِ ٱلأُصْبُعِ إِلَيهِ .

وَلَا بِرِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ،

وَخَرَجَ بِـ« ٱلْعَينِ » ٱلأَثَرُ ، كَوُصُولِ ٱلطَّعْمِ بِٱلذَّوْقِ إِلَىٰ حَلْقِهِ .

وَخَرَجَ بِمَنْ مَرَّ ، أَيْ : ٱلْعامِدِ ٱلْعالِمِ ٱلْمُخْتارِ ؛ ٱلنَّاسِي لِلْصَّومِ ، وَٱلْجاهِلُ ٱلْمَعْذُورُ بِتَحْرِيمِ إِيصالِ شَيْءٍ إِلَىٰ ٱلْباطِنِ ، وَبِكَونِهِ مُفَطِّراً ، وَٱلْمُكْرَهُ ؛ فَلاَ يُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُم بِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفَهُ ، وَإِنْ كَثُرَ أَكْلُهُ .

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ أَكْلَهُ ناسِياً مُفْطِرٌ ، فَأَكَلَ جاهِلاً بِوُجوبِ الإِمْساكِ أَفْطَرَ .

وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ فِي ٱلْماءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيهِ فَسَبَقَهُ، أَفْطَرَ .

أَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئاً عَمْداً ، وابْتَلَعَهُ ناسِياً ، فَلاَ .

وَلَا يُفْطِرُ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَىٰ باطِنِ قَصَبَةِ أَنْفٍ حَتَّىٰ يُجاوِزَ مُنْتَهَىٰ ٱلْخَيْشُومِ ، وَهُوَ أَقْصَىٰ ٱلأَنْفِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِرِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ ، أَيْ : خالِصٍ ابْتَلَعَهُ **مِنْ مَعْدِنِهِ**، وَهُو جَمِيعُ ٱلْفَمِ ، وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ كانَ بِنَحْوِ مَصْطُكَىٰ ؛ أَمَّا لَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقاً ٱجْتَمَعَ بِلاَ فِعْلٍ فَلاَ يَضُرُّ قَطْعاً .

وَخَرَجَ بِـ « الطَّاهِرِ » ٱلْمُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ ، فَيُفْطِرُ بِٱبْتِلاَعِهِ ، وَإِنْ صَفا وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مُطْلَقاً ، لأَنَّهُ لَمّا حَرُمَ ٱبْتِلاَعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ ٱلْعَفْوُ عَمَّنِ ٱبْتُلِيَ بِدَمِ لِثَتِهِ ، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهُ ٱلاحْتِرازُ عَنْهُ .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : مَتَىٰ ٱبْتَلَعَهُ ٱلْمُبْتَلَىٰ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ ، فَصَومُهُ صَحِيحٌ .

. . . .

وَبِـ « ٱلصِّرْفِ » الْمُخْتَلِطُ بِطاهِرٍ آخَرَ ، فَيُفْطِرُ مَنِ ٱبْتَلَعَ رِيقاً مُتَغَيِّراً بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُل ، وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزالَتُها .

أَوْ بِصَبْغِ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِفَمِهِ .

وَبِـ « مِنْ مَعْدِنِهِ » ما إِذا خَرَجَ مِنَ ٱلْفَمِ لَا عَلَىٰ لِسانِهِ ، وَلَو إِلَىٰ ظاهِرِ ٱلشَّفَةِ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسانِهِ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً أَوْ سِواكاً بِرِيقِهِ ، أَوْ بِماءٍ فَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، وَٱبْتَلَعَها ؛ فَيُفْطِرُ ، بِخِلَافِ ما لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ ٱلْخَيْطِ ما يَنْفَصِلُ لِقِلَّتِهِ ، أَوْ لِعُسْرِهِ ، أَوْ لِجَفافِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، كَأَثَرِ ماءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ مَجُّهُ لِعُسْرِ ٱلتَّحَرُّزِ عَنْهُ ، فَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيفَ ٱلْفَمِ عَنْهُ .

* * *

فَرْعٌ : لَو بَقِيَ طَعامٌ بَيْنَ أَسْنانِهِ ، فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ ، لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ .

وَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّخَلُّلَ لَيْلاً مَعَ عِلْمِهِ بِبَقائِهِ وَبِجَرَيانِ رِيقِهِ بِهِ نَهاراً ، لأَنَّهُ إِنَّما يُخاطَبُ بِهِما إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِما حالَ ٱلصَّوْمِ ، لَكِنْ يَتأَكَّدُ ٱلتَّخَلُّلُ بَعْدَ ٱلتَّسَحُّرِ ، أَمَّا إِذا لَمْ يَعْجِزْ ، أَوِ ٱبْتَلَعَهُ قَصْداً ، فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْماً .

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِمّا أُكِلَ لَيْلاً وَإِلَّا أَفْطَرَ ؛ رَدَّهُ شَيخُنا .

* * *

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ جَنَابَةٍ بِلاَ ٱنْغِمَاسٍ .

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ كَحَيضٍ وَنِفاسٍ ، إذَا كانَ ٱلاغْتِسالُ **بِلاَ ٱنْغِمَاسٍ** فِي ٱلْمَاءِ ، فَلَو غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي ٱلْجَنَابَةِ ، فَسَبَقَ ٱلْمَاءُ مِنْ إِحْدَاهُما لِجَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِمالَةَ رَأْسِهِ أَوِ ٱلْغُسْلَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، كَما إِذا سَبَقَ ٱلْماءُ إِلَىٰ ٱلدّاخِلِ لِلْمُبالَغَةِ فِي غَسْلِ ٱلْفَمِ ٱلْمُتَنَجِّسِ لِوُجُوبِها ، بِخِلَافِ ما إِذا ٱغْتَسَلَ مُنْغَمِساً فَسَبَقَ ٱلْماءُ إِلَىٰ باطِنِ ٱلأُذُنِ أَوِ ٱلأَنْفِ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَو فِي ٱلْغُسْلِ الْواجِبِ ، لِكَراهَةِ ٱلانْغِماسِ ، كَسَبْقِ ماءِ ٱلْمَضْمَضَةِ بِٱلْمُبالَغَةِ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّومِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِها ، بِخِلَافِهِ بِلاَ مُبالَغَةٍ .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « عَنْ نَحْوِ جَنابَةٍ » الْغُسْلُ ٱلْمَسْنُونُ[1] وَغُسْلُ ٱلتَّبَرُّدِ ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ ماءٍ فِيهِ ، وَلَوْ بِلاَ ٱنْغِماسٍ .

* * *

فُرُوعٌ : يَجُوزُ لِلصَّائِمِ ٱلإِفْطارُ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِٱلْغُروبِ ، وَكَذا بِسَماعِ أَذانِهِ .

وَيَحْرُمُ لِلشّاكِّ ٱلأَكْلُ آخِرَ ٱلنَّهارِ حَتَّىٰ يَجْتَهِدَ وَيَظُنَّ ٱنْقِضاءَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ ٱلأَحْوَطُ ٱلصَّبْرُ لِلْيَقِينِ .

وَيَجُوزُ ٱلأَكْلُ إِذا ظَنَّ بَقاءَ ٱللَّيْلِ بِٱجْتِهادٍ أَوْ إِخْبارٍ ، وَكَذا لَوْ شَكَّ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بقاءُ ٱللَّيْلِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : في خروج هذا نظرٌ ، فإنّه مأمور به، فحكمه حكم غُسْل الجنابة بلا خلاف . انتهى .

يُبَاحُ فِطْرٌ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ، وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِخَوْفِ هَلاَكٍ،
وَيَجِبُ قَضَاءُ كَرَمَضَانَ،

ٱعْتَمَدَهُ ، وَكَذا فاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ .

وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهادٍ أَوَّلاً ، أَوْ آخِراً ، فَبانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهاراً ، بَطَلَ صَومُهُ ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِٱلظَّنِّ ٱلْبَيِّنِ خَطَؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ شَيْءٌ صَحَّ .

وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعامٌ، فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذا لَو كانَ مُجامِعاً عِنْدَ ٱبْتِداءِ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، فَنَزَعَ فِي ٱلْحالِ ، أَيْ : عَقِبَ طُلُوعِهِ ، فَلاَ يُفْطِرُ ، وَإِنْ أَنْزَلَ ؛ لأَنَّ ٱلنَّزْعَ تَرْكٌ لِلْجِماعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ حالاً لَمْ يَنْعَقِدِ ٱلصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ.

* * *

وَيُبَاحُ فِطْرٌ فِي صَوْمٍ واجِبٍ **بِمَرَضٍ مُضِرٍّ** ضَرَراً يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ ، كأَنْ خَشِيَ مِنَ ٱلصَّومِ بُطْءَ بُرْءٍ .

وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ[1] دُونَ قَصِيرٍ وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ .

وَصَوْمُ ٱلْمُسافِرِ بِلاَ ضَرَرٍ أَحَبُّ مِنَ ٱلْفِطْرِ .

وَلِخَوْفِ هَلاَكٍ بِٱلصَّوْمِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ وَإِنْ كانَ صَحِيحاً مُقِيماً .

وَأَفْتَىٰ ٱلأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْحَصَّادِينَ ـ أَيْ : وَنَحْوِهِمْ ـ تَبْيِيتُ ٱلنِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ ما فاتَ وَلَو بِعُذْرٍ مِنَ ٱلصَّومِ ٱلْواجِبِ ، **كَرَمَضَانَ** وَنَذْرٍ

---

(١) سفر القَصْر أَنْ تكونَ مسافَتُهُ مَرحلَتَيْن أَوْ أَكثَر ، وتعادِلُ المَرْحَلَتَانِ ٨٢,٥ كيلومتراً تقريباً .

وَإِمْسَاكٌ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ ، وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ كَفَّارَةٌ مَعَهُ ،

وَكَفَّارَةٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرْكِ نِيَّةٍ أَو بِحَيضٍ أَو نِفاسٍ ، لَا بِجُنُونٍ وَسُكْرٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ .

وَفِي « ٱلْمَجْمُوع » إِنَّ قَضاءَ يَوْمِ ٱلشَّكِّ عَلَىٰ ٱلْفَورِ لِوُجُوبِ إِمساكِهِ . وَنَظَّرَ فِيهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تارِكَ ٱلنِّيَّةِ يَلْزَمُهُ ٱلإِمْساكُ مَعَ أَنَّ قَضاءَهُ عَلَىٰ ٱلتَّراخِي قَطْعاً .

وَيَجِبُ **إِمْسَاكٌ** عَنْ مُفَطِّرٍ **فِيهِ** ، أَي : رَمَضانَ فَقَطْ ، دُونَ نَحْوِ نَذْرٍ وَقَضاءٍ **إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ** مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ **أَوْ بِغَلَطٍ** ، كَمَنْ أَكَلَ ظانّاً بقاءَ ٱللَّيْلِ أَوْ نَسِيَ تَبْيِيتَ ٱلنِّيَّةِ ، أَوْ أَفْطَرَ يومَ ٱلشَّكِّ وَبانَ مِنْ رَمَضانَ ، لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ ، وَلَيْسَ الْمُمْسِكُ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ ، لَكِنَّهُ يُثابُ عَلَيهِ ، فَيأْثَمُ بِجِماعٍ وَلَا كَفَّارَةَ ؛ وَنُدِبَ إِمْساكٌ لِمَرِيضٍ شُفِيَ ، وَمُسافِرٍ قَدِمَ أَثْناءَ النَّهارِ مُفْطِراً ، وَحائِضٍ طَهُرَتْ أَثْناءَهُ .

وَيَجِبُ **عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ** ، أَيْ : صَوْمَ رَمَضانَ ؛ **بِجِمَاعٍ** أَثِمَ بِهِ لأَجْلِ ٱلصَّومِ ، لَا بِٱسْتِمْناءٍ وَأُكُلٍ ؛ **كَفَّارَةٌ** مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ ٱلإِفْسادِ ، وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ ٱلسَّابِقِ ؛ **مَعَهُ**، أَيْ : مَعَ قَضاءِ ذَٰلِكَ ٱلصَّوْمِ .

وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَصَومُ شَهْرَيْنِ مَعَ ٱلتَّتابُعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ ، فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ فَقِيراً إِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلصَّومِ لِهَرَمٍ أَو مَرَضٍ ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَيُعْطَىٰ لِكُلِّ واحِدٍ مُدٌّ[1] مِنْ غالِبِ ٱلْقُوتِ .

---

(١) المُدُّ مكعَّبٌ طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مُدٌّ بِلاَ قَضَاءٍ، وَعَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ بِلاَ عُذْرٍ مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ.

وَلَا يَجوزُ صَرْفُ ٱلْكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ .

وَيَجِبُ **عَلَى مَنْ أَفْطَرَ** فِي رَمَضانَ **لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ** ، كَكِبَرٍ وَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ؛ **مُدٌّ**[1] لِكُلِّ يَومٍ مِنْهُ إِنْ كانَ مُوسِراً حِينَئِذٍ **بِلاَ قَضَاءٍ** ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدُ ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِٱلصَّوْمِ ، فالفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ واجِبَةٌ ٱبْتِداءً لَا بَدَلًا .

وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ مَعَ ٱلْقَضاءِ عَلَىٰ حامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتا لِلخَوْفِ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ .

وَيَجِبُ **عَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ** لِشَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضانٌ آخَرُ **بِلاَ عُذْرٍ** فِي ٱلتَّأْخِيرِ ، بِأَنْ خَلاَ عَنِ السَّفَرِ وَٱلْمَرَضِ قَدْرَ ما عَلَيهِ ، **مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ** ، فَيَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ ٱلسِّنِينِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « بِلاَ عُذْرٍ » ما إِذا كانَ ٱلتَّأْخِيرُ بِعُذْرٍ ، كَأَنِ ٱسْتَمَرَّ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ وَإِرْضاعُها إِلَىٰ قابِلٍ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ما بَقِيَ ٱلْعُذْرُ ، وَإِنِ ٱسْتَمَرَّ سِنِينَ .

وَمَتَىٰ أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ آخَرُ ، فَماتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَومٍ مُدَّانِ ، مُدٌّ لِلفَواتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ ، إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيبُهُ أَوْ مَأْذُونُهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ مُدٌّ واحِدٌ لِلتَّأْخِيرِ .

---

(١) إن أرادَ تقليد الأحناف بإخراج القيمة ، فيُخرج عن نصف صاع عندهم ، والصاع عندهم مكعب ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً ، ونصفه مكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً .

. . . .

وَٱلْجَدِيدِ عَدَمُ جَوازِ ٱلصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقاً ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يومٍ مُدَّ طَعامٍ وَكَذا صَومُ النَّذْرِ والْكَفَّارَةِ .

وَذَهَبَ ٱلنَّوَوِيُّ كَجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ إِلَىٰ تَصْحِيحِ الْقَدِيمِ ٱلْقائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ ٱلإِطْعامُ فِيمَنْ ماتَ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً وَجَبَ أَحَدُهُما ، وَإِلَّا نُدِبَ .

وَمَصْرِفُ الأَمْدادِ فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدادٍ لِواحِدٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ صَلاَةٌ فَلاَ قَضاءَ وَلَا فِدْيَةَ ، وَفِي قَوْلٍ لِجَمْعٍ مُجْتَهِدِينَ أَنَّها تُقْضَىٰ عَنْهُ لِخَبَرِ ٱلْبُخارِيِّ [رقم : ١٩٥٢؛ مسلم ، رقم : ١١٤٧؛ وهو في الصوم لا الصلاة] . وَغَيرِهِ[١] ؛ وَمِنْ ثَمَّ ٱخْتارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنا ، وَفَعَلَ بِهِ ٱلسُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقارِبِهِ [راجع الصفحة : ٣٨ و٤٣٣] ، وَنَقَلَ ٱبْنُ بَرْهانٍ عَنِ ٱلْقَدِيمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ ، كَٱلصَّوْمِ ، وَفِي وَجْهٍ عَلَيهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحابِنا أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلاةٍ مُدّاً .

وَقَالَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ : يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ ، واجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ .

وَفِي « شَرْحِ ٱلْمُخْتارِ » لِمُؤَلِّفِهِ : وَمَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ

---

(١) قال النَّوويُّ في شرحه لِـ « صحيح مسلم » الحديث رقم : ١١٤٨ : قال القاضي [أي : القاضي عياض] : وأصحابُنا أجمعوا على أنّه لا يصلّىٰ عنه [أي : عن الميت] صلاة فائتة .

وَسُنَّ تَسَحُّرٌ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَبِتَمْرٍ فَمَاءٍ،

يَجْعَلَ ثَوابَ عَمَلِهِ وَصَلاَتِهِ لِغَيرِهِ ، وَيَصِلُهُ . [راجع الصفحات: ٣٧ و٤٣٣] .

* * *

وَسُنَّ لِصائِمِ رَمَضانَ وَغَيرِهِ تَسَحُّرٌ، وَتَأْخِيرُهُ ما لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَكَونُهُ عَلَىٰ تَمْرٍ لِخَبَرٍ فِيهِ [« مسند أحمد »، رقم : ٢٠٩٩٦] ، وَيَحْصُلُ وَلَوْ بِجُرْعَةِ ماءٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيلِ .

وَحِكْمَتُهُ ٱلتَّقَوّي أَوْ مُخالَفَةُ أَهْلِ ٱلْكِتابِ ، وَجْهانِ .

وَسُنَّ تَطَيُّبٌ وَقْتَ سَحَرٍ .

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ ٱلْغُرُوبَ ، وَيُعْرَفُ فِي ٱلْعُمْرانِ وَٱلصَّحارَىٰ ٱلَّتِي بِها جِبالٌ بِزَوالِ ٱلشُّعاعِ مِنْ أَعالِي ٱلْحِيطانِ وَٱلْجِبالِ .

وَتَقْدِيمُهُ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيلِهِ فَواتُ ٱلْجَماعَةِ أَو تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرامِ .

وَكَونُهُ بِتَمْرٍ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَٱلأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ بِثَلاثٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَىٰ حَسْوَاتِ مَاءٍ، وَلَو مِنْ زَمْزَمَ .

فَلَوْ تَعارَضَ التَّعْجِيلُ عَلَىٰ ٱلْماءِ وَٱلتَّأْخِيرُ عَلَىٰ ٱلتَّمْرِ ، قَدَّمَ الأَوَّلَ فِيما اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَقالَ أَيْضاً : يَظْهَرُ فِي تَمْرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ وَماءٍ خَفَّتْ شُبْهَتُهُ أَنَّ ٱلْماءَ أَفْضَلُ .

قالَ الشَّيْخانِ: لَا شَيءَ أَفْضَلُ بَعْدَ ٱلتَّمْرِ غَيْرُ ٱلْماءِ. فَقَوْلُ ٱلرُّويانِيِّ :

وَغُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ قَبْلَ فَجْرٍ ؛ وَكَفُّ شَهْوَةٍ ،

ٱلْحَلْوىٰ أَفضَلُ مِنَ ٱلْماءِ ضَعِيفٌ ، كَقَوْلِ ٱلأَذْرَعِيِّ : ٱلزَّبِيبُ أَخُو ٱلتَّمْرِ ، وَإِنَّما ذَكَرَهُ لِتَيَسُّرِهِ غالِباً بِٱلْمَدِينَةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ ٱلْفِطْرِ : « اَللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » [أبو داود ، رقم : ٢٣٥٨] وَيَزِيدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْماءِ : « ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ ، وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ ٱلأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعالَىٰ » [أبو داود ، رقم : ٢٣٥٧] .

وَسُنَّ **غُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنابَةٍ قَبْلَ فَجْرٍ** ، لِئَلَّا يَصِلَ ٱلْماءُ إِلَىٰ بَاطِنِ نَحْوِ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وُصولَهُ لِذَلِكَ مُفَطِّرٌ ، وَلَيْسَ عُمومُهُ مُراداً ، كَما هُوَ ظاهِرٌ ، أَخْذاً مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ ماءِ نَحْوِ ٱلْمَضْمَضَةِ ٱلْمَشْرُوعِ ، أَو غَسْلِ الْفَمِ ٱلْمُتَنَجِّسِ ؛ لَا يُفَطِّرُ لِعُذْرِهِ ، فَلْيُحْمَلْ هَذا عَلَىٰ مُبالَغَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْها .

وَسُنَّ **كَفُّ** نَفْسٍ عَنْ طَعامٍ فِيهِ شُبْهَةٌ ، **وشَهْوَةٍ** مُباحَةٍ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ ، وَمَسِّ طِيبٍ وَشَمِّهِ ، وَلَوْ تَعارَضَتْ كَراهَةُ مَسِّ ٱلطِّيبِ لِلصّائِمِ وَرَدُّ الطِّيبِ ، فَٱجْتِنابُ ٱلْمَسِّ أَوْلَىٰ ، لأَنَّ كَراهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَىٰ نُقْصانِ ٱلْعِبادَةِ .

قالَ فِي « ٱلْحِلْيَةِ » : ٱلأَوْلَىٰ لِلصَّائِمِ تَرْكُ ٱلاكْتِحالِ .

وَيُكْرَهُ سِواكٌ بَعْدَ زَوَالٍ وَقَبْلَ غُرُوبٍ ، وَإِنْ نامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهاً ناسِياً .

وَقالَ جَمْعٌ : لَمْ يُكْرَهْ ، بَلْ يُسَنُّ إِنْ تَغَيَّرَ ٱلْفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ .

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ ٱللِّسانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ، كَكَذِبٍ وَغِيبَةٍ

وَبِرَمَضَانَ إِكْثَارُ صَدَقَةٍ، وَتِلاَوَةٍ،

وَمُشاتَمَةٍ ، لأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَما صَرَّحُوا بِهِ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الأَخْبارُ الصَّحِيحَةُ وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحابُ ، وَأَقَرَّهُمْ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الأَذْرَعِيِّ حُصُولَهُ ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : يَبْطُلُ أَصْلُ صَومِهِ ؛ وَهُوَ قِياسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلْمَغْصُوبِ .

وَلَو شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ وَلَو فِي نَفْلٍ : إِنِّي صائِمٌ ، مَرَّتَينِ أَو ثَلاَثاً فِي نَفْسِهِ تَذْكِيراً لَها ، وَبِلِسانِهِ حَيثُ لَمْ يَظُنَّ رِياءً ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِما فَٱلأَوْلَىٰ بِلِسَانِهِ .

وَسُنَّ مَعَ ٱلتَّأْكِيدِ بِرَمَضانَ، وَعَشْرِهِ ٱلأَخِيرِ آكَدُ ، **إِكْثارُ صَدَقَةٍ،** وَتَوسِعَةٍ عَلَىٰ عِيالٍ ، وَإِحْسانٍ عَلَىٰ الأَقارِبِ وَٱلْجِيرانِ لِلاتِّباعِ ، وَأَنْ يُفَطِّرَ ٱلصَّائِمِينَ ، أَيْ : يُعَيِّشَهُم إِنْ قَدرَ ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ نَحْوِ شَرْبَةٍ ، **وَ إِكْثارُ تِلاَوَةٍ** لِلْقُرآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ ٱلْحُشِّ ، وَلَو نَحْوِ طَرِيقٍ ؛ وَأَفْضَلُ الأَوقاتِ لِلقِراءَةِ مِنَ النَّهارِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ، وَمِنَ ٱللَّيْلِ فِي ٱلسَّحَرِ ، فَبَيْنَ ٱلْعِشاءَيْنِ ، وَقِراءَةُ ٱللَّيْلِ أَوْلَىٰ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَأْنُ ٱلْقارِىءِ ٱلتَّدَبُّرُ .

قالَ أَبُو ٱللَّيْثِ فِي « الْبُسْتانِ » : يَنْبَغِي لِلْقارِىءِ أَنْ يَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ فِي ٱلسَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الزِّيادَةِ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَّىٰ حَقَّهُ .

وَقالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ تَأْخِيرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِلاَ عُذْرٍ ،

وَٱعْتِكَافٍ سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] .

وَإِكْثَارُ عِبادَةٍ وَٱعْتِكَافٍ لِلاتِّباعِ سِيَّمَا بِتَشْدِيدِ الْياءِ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ ؛ والأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَها وَتَقْدِيمُ « لَا » عَلَيْها ، وَ« ما » زائِدَةٌ ؛ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ ما بَعْدَها أَوْلَىٰ بِٱلْحُكْمِ مِمّا قَبْلَها .

عَشْرِ آخِرِهِ ، فَيتأَكَّدُ لَهُ إِكْثارُ ٱلثَّلاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ لِلاتِّباعِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفاً إِلَىٰ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْعَشْرِ ، وَيَتأَكَّدُ إِكْثارُ ٱلْعِباداتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيهِ رَجاءَ مُصادَفَةِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، أَيْ : الْحُكْمِ وَٱلْفَصْلِ[(٢)] أَوِ ٱلشَّرَفِ ؛ والْعَمَلُ فِيها خَيرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيسَ فِيها لَيلَةُ الْقَدْرِ ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ عِنْدَنا فِيهِ ، فَأَرْجاها أَوْتارُهُ ، وَأَرْجَىٰ أَوتارِهِ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ لَيلَةُ ٱلْحَادي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ ، وَٱخْتارَ ٱلنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقالَها .

وَهِيَ أَفْضَلُ لَيالِي ٱلسَّنَةِ ، وَصَحَّ [البخاري ، رقم : ٢٠١٤؛ مسلم ، رقم : ٧٦٠] : « مَنْ قامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيماناً » أَيْ : تَصْدِيقاً بِأَنَّها حَقٌّ وَطاعَةٌ « واحْتِساباً » أَيْ : طَلَباً لِرِضىٰ اللهِ تَعالَىٰ وَثَوابِهِ « غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَفِي رِوايَةٍ : « وَما تَأَخَّرَ » .

وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ : « مَنْ صَلَّىٰ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ فِي جَماعَةٍ حَتَّىٰ

---

(١) قال الشيخ علوي السقّاف رحمه الله : لعله ابن عَمْرو ، بفتح العين . ٱنْتَهَىٰ .

(٢) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : « بالصاد المهملة ، وما يوجد في غالب النسخ من أنه بالضاد المعجمة تحريف من النساخ » ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضانَ ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيلَةِ ٱلْقَدْرِ بِحَظٍّ وافِرٍ » . [« الدر المنثور » ، تفسير سورة القدر] .

وَرَوَىٰ أَيضاً : « مَنْ شَهِدَ ٱلْعِشاءَ ٱلأَخِيرَةَ فِي جَماعَةٍ مِنْ رَمَضانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ » . [« الدر المنثور » ، تفسير سورة القدر] .

وَشَذَّ مَنْ زَعَمَ أَنّها لَيلَةُ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ ٱلاعْتِكَافِ] : يُسَنُّ ٱعْتِكافُ كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ لُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَوْ مُتَرَدِّداً ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوثُها بَعْدَهُ ، وَأَنَّها غَيْرُ مَسْجِدٍ ؛ بِنِيَّةِ ٱعْتِكافٍ .

وَلَوْ خَرَجَ ، وَلَوْ لِخَلاَءٍ ، مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ ٱلاِعْتِكافَ ٱلْمَنْدُوبَ أَوِ ٱلْمَنْذُورَ بِمُدَّةٍ ، بِلاَ عَزْمِ عَوْدٍ ، جَدَّدَ ٱلنِّيَّةَ وُجُوباً إِنْ أَرَادَهُ ، وَكَذا إِذَا عادَ بَعْدَ ٱلْخُرُوجِ لِغَيْرِ نَحْوِ خَلاَءٍ مَنْ قَيَّدَهُ بِها كَيَوْمٍ ، فَلَوْ خَرَجَ عازِماً ٱلْعَوْدَ ، فَعادَ ، لَمْ يَجِبْ تَجْدِيدُ ٱلنِّيَّةِ .

وَلَا يَضُرُّ ٱلْخُرُوجُ فِي ٱعْتِكافٍ نَوَىٰ تَتابُعَهُ ، كَأَنْ نَوَىٰ ٱعْتِكافَ أُسْبوعٍ أَوْ شَهْرٍ مُتَتابِعٍ ، وَخَرَجَ لِقَضاءِ حاجَةٍ ، وَلَو بِلاَ شِدَّتِها ، وَغُسْلِ جَنابَةٍ وَإِزالَةِ نَجَسٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُما فِي ٱلْمَسْجِدِ ، لأَنَّهُ أَصْوَنُ لِمُرُوءَتِهِ وَلِحُرْمَةِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَأَكْلِ طَعامٍ ، لأَنَّهُ يُسْتَحَىٰ مِنْهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَلَهُ ٱلْوُضوءُ بَعْدَ قَضاءِ ٱلْحَاجَةِ تَبَعاً لَهُ ، لَا الْخُرُوجُ لَهُ قَصْداً ، وَلَا لِغُسْلٍ مَسْنُونٍ ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُ مَوْضِعِها ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَوضِعٌ أَقْرَبُ ، أَوْ يَفْحُشُ ٱلْبُعْدُ ،

فَيَضُرُّ ما لَمْ يَكُنِ ٱلأَقْرَبُ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْمَشْيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ .

وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَىٰ جنازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ ، وَيَخْرُجُ جوازاً فِي ٱعْتِكافٍ مُتَتابِعٍ لِما ٱسْتَثْناهُ مِنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَلِقاءِ أَمِيرٍ ، أَوْ أُخْرَوِيٍّ كَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ ، وَعِيادَةِ مَرِيضٍ ، وَتَعْزِيَةِ مُصابٍ ، وَزِيارَةِ قادِمٍ مِنْ سَفَرٍ .

وَيَبْطُلُ بِجِماعٍ وَإِنِ ٱسْتَثْناهُ ، أَوْ كانَ فِي طَرِيقِ قَضاءِ ٱلْحاجَةِ ، وَإِنْزالِ مَنِيٍّ بِمُباشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ ، كَقُبْلَةٍ .

وَلِلْمُعْتَكِفِ ٱلْخُروجُ مِنَ ٱلتَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيادَةِ مَرِيضٍ .

وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ تَرْكُهُ ، أَوْ سَواءٌ ؛ وُجوهٌ ، وَٱلأَوْجَهُ كَما بَحَثَ ٱلْبُلْقِينِيُّ أَنَّ ٱلْخُرُوجَ لِعِيادَةِ نَحْوِ رَحِمٍ وَجارٍ وَصَدِيقٍ أَفْضَلُ ، وَٱخْتارَ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ ٱلتَّرْكَ ، لأَنَّهُ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ .

* * *

مُهِمَّةٌ: قالَ فِي « الأَنْوارِ » : يَبْطُلُ ثَوابُ الاعْتِكافِ بِشَتْمٍ أَوْ غِيبَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرامٍ.

* * *

فَصْلٌ فِي صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ

وَلَهُ مِنَ ٱلْفَضائِلِ وَٱلْمَثُوبَةِ ما لَا يُحْصِيهِ إِلَّا ٱللهُ تَعالَىٰ ، وَمِنْ ثَمَّ أَضافَهُ

تَعالَىٰ إِلَيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِباداتِ ، فَقالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا ٱلصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنا أَجْزِي بِهِ » [البخاري ، رقم : ١٨٩٤ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥١/١٦٣]، وَفِي الصَّحِيحَينِ [البخاري ، رقم : ٢٨٤٠ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥٣] : « مَنْ صامَ يَوماً فِي سَبِيلِ اللهِ باعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

يُسَنُّ مُتَأَكَّداً صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حاجٍّ ، لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيها والَّتِي بَعْدَها كَما فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١١٦٢] وَهُوَ تاسِعُ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، والأَحْوَطُ صَوْمُ ٱلثَّامِنِ مَعَ عَرَفَةَ .

وَٱلْمُكَفَّرُ ٱلصَّغائِرُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ ٱلآدَمِيِّ ، إِذِ ٱلْكَبائِرُ لَا يُكَفِّرُها إِلَّا ٱلتَّوْبَةُ ٱلصَّحِيحَةُ .

وَحُقوقُ ٱلآدَمِيِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ رِضاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَغائِرُ زِيدَ فِي حَسَناتِهِ .

وَيَتأَكَّدُ صَوْمُ ٱلثَّمانِيَةِ قَبْلَهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيها [البخاري ، رقم : ٩٦٩] الْمُقْتَضِي لأَفْضَلِيَّةِ عَشْرِها عَلَىٰ عَشْرِ رَمَضانَ الأَخِيرِ .

وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ : عاشِرُ ٱلْمُحَرَّمِ ، لأَنَّهُ يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْماضِيَةَ كَما فِي مُسْلِمٍ [رقم : ١١٥٢/١٩٧] .

وَتَاسُوعَاءَ وَهُو تاسِعُهُ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١١٣٤/١٣٤] : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قابِلٍ لأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ » فَماتَ قَبْلَهُ .

وَٱلْحِكْمَةُ مُخالَفَةُ ٱلْيَهُودِ ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَوْمُ ٱلْحادِي عَشَرَ ، بَلْ وَإِنْ صامَهُ ، لِخَبَرٍ فِيهِ . [« مسند أحمد » ، رقم : ٢١٥٥] .

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَأَيَّامِ ٱلْبِيْضِ وَٱلاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ .

وَفِي « ٱلأُمِّ » : لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرِدَهُ .

وَأَمَّا أَحادِيثُ ٱلاِكْتِحالِ وَٱلْغُسْلِ وَٱلتَّطَيُّبِ فِي يَوْمِ عاشُوراءَ فَمِنْ وَضْعِ ٱلْكَذَّابِينَ .

وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِما فِي ٱلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ [مسلم ، رقم : ١١٦٤] أَنَّ صَوْمَها مَعَ صَوْمِ رَمَضانَ كَصِيامِ ٱلدَّهْرِ ؛ وَٱتِّصالُها بِيَوْمِ ٱلْعِيدِ أَفْضَلُ ، مُبادَرَةً لِلْعِبادَةِ .

وَأَيَّامِ ٱللَّيالِي ٱلْبِيْضِ ، وَهِيَ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَتالِياهُ ، لِصِحَّةِ ٱلأَمْرِ بِصَوْمِها [الترمذي ، رقم : ٧٦١] لأَنَّ صَوْمَ ٱلثَّلاثَةِ كَصَوْمِ ٱلشَّهْرِ ، إِذِ ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثالِها ، وَمِنْ ثَمَّ تَحْصُلُ ٱلسُّنَّةُ بِثَلاثَةٍ غَيْرِها ، لَكِنَّها أَفْضَلُ ، وَيُبْدَلُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ثالِثَ عَشَرَ ذِي ٱلْحِجَّةِ بِسادِسِ عَشَرِهِ .

وَقالَ ٱلْجَلالُ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ : لَا ، بَلْ يَسْقُطُ .

وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيّامِ ٱلسُّودِ ، وَهِيَ ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتالِياهُ .

وَصَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ لِلْخَبَرِ ٱلْحَسَنِ [الترمذي، رقم:٧٤٥] أَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَهُما ، وَقالَ : « تُعْرَضُ فِيهِما ٱلأَعْمالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنا صائِمٌ » [الترمذي ، رقم : ٧٤٧] وَٱلْمُرادُ عَرْضُها عَلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ .

وَأَمَّا رَفْعُ ٱلْمَلائِكَةِ لَهَا فَإِنَّهُ مَرَّةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَرَّةٌ بِٱلنَّهارِ ، وَرَفْعُها فِي شَعْبانَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ رَفْعِ أَعْمالِ ٱلْعامِ مُجْمَلَةً .

وَصَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ ٱلْخَمِيسِ لِخُصُوصِيَّاتٍ ذَكَرُوها فِيهِ ، وَعَدُّ ٱلْحَلِيْمِيِّ ٱعْتِيادَ صَوْمِها مَكْرُوهاً شاذٌّ .

* * *

. . . .

فَرْعٌ [فِي بيَانِ أَنَّ صَوْمَ هٰذِهِ ٱلأَيَّامِ ٱلْمُتأَكِّدِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ] : أَفْتىٰ جَمْعٌ مُتأَخِّرُونَ بِحُصُولِ ثَوابِ عَرَفَةَ وَما بَعْدَهُ بِوُقُوعِ صَوْمِ فَرْضٍ فِيها ، خِلاَفاً لِـ « ٱلْمَجْمُوعِ » وَتَبِعَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ ، فَقالَ : إِنْ نَواهُما لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيءٌ مِنْهُما .

قالَ شَيْخُنا كَشَيْخِهِ : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ ٱلْقَصْدَ وُجُودُ صَوْمٍ فِيها ، فَهِيَ كَٱلتَّحِيَّةِ ، فَإِنْ نَوىٰ ٱلتَّطَوُّعَ أَيْضاً حَصَلاَ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ ٱلطَّلَبُ .

* * *

فَرْعٌ : أَفْضَلُ ٱلشُّهورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضانَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ، وَأَفْضَلُها ٱلْمُحَرَّمُ ، ثمَّ رَجَبُ ، ثُمَّ ٱلْحِجَّةُ ، ثُمَّ ٱلْقَعْدَةُ ، ثُمَّ شَهْرُ شَعْبانَ ، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَومِ عَشْرِ ٱلْمُحَرَّمِ ٱللَّذَيْنِ يُنْدَبُ صَوْمُهُما .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُما ، لَا نُسُكَ تَطَوُّعٍ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضاءِ واجِبٍ حَرُمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوَسَّعاً .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً أَوْ قَضاءً مُوَسَّعاً وَزَوْجُها حاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضاهُ .

* * *

تَتِمَّةٌ : يَحْرُمُ ٱلصَّوْمُ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَكَذا يَوْمِ ٱلشَّكِّ لِغَيْرِ وِرْدٍ ، وَهُوَ يومُ ثُلاَثِيِّ شَعْبانَ ، وَقَدْ شاعَ ٱلْخَبَرُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَكَذا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ ما لَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ ، أَوْ لَمْ

يُوافِقْ عادَتَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضاءٍ ، وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ .

* * *

بَابُ ٱلْحَجِّ [وَٱلْعُمْرَةِ]

هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ، لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، أَو كَثْرَتُهُ إِلَىٰ مَنْ يُعَظَّمُ . وَشَرْعاً : قَصْدُ ٱلْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي .

وَهُوَ مِنَ ٱلشَّرَائِعِ ٱلْقَدِيمَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً مِنَ ٱلْهِنْدِ ماشِياً ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قالَ لَهُ : إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ كانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذا ٱلْبَيتِ سَبْعَةَ آلافِ سَنَةٍ .

قالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ : لَمْ يَبْعَثِ ٱللهُ نَبِيّاً بَعْدَ إِبْراهِيمَ عَلَيهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ إِلَّا حَجَّ .

وَٱلَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ ، خِلَافاً لِمَنِ ٱسْتَثْنَىٰ هُوداً وَصالِحاً .

وَٱلصَّلاَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافاً لِلْقاضِي .

وَفُرِضَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَحَجَّ ﷺ قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ وَبَعْدَها ، وَقَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ حِجَجاً لَا يُدْرَىٰ عَدَدُها ، وَبَعْدَها حِجَّةَ ٱلْوَداعِ لَا غَيْرُ . وَوَرَدَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا ٱلْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [البخاري ، رقم : ١٥٢١ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٥٠] .

يَجِبَانِ عَلَى مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعِ

قالَ شَيْخُنا فِي « حاشِيَةِ ٱلإِيضاحِ » قَوْلُهُ : « كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » يَشْمَلُ ٱلتَّبِعاتِ[1] ، ووَرَدَ ٱلتَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوايَةٍ ، وَأَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُ مَشايِخِنا ، لَكِنْ ظاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخالِفُهُ ، والأَوَّلُ أَوفَقُ بِظَواهِرِ ٱلسُّنَّةِ ، وٱلثَّانِي أَوْفَقُ بِٱلْقَواعِدِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ ٱلْمُحَقِّقِينَ نَقَلَ ٱلإِجْماعَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ ٱلإِفْتاءُ ٱلْمَذْكُورُ تَمَسُّكاً بِٱلظَّواهِرِ .

وَٱلْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لُغَةً : زِيارَةُ مَكانٍ عامِرٍ ، وَشَرْعاً : قَصْدُ ٱلْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي .

يَجِبَانِ ، أَيْ : ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ ، وَلَا يُغْنِي عَنْها ٱلْحَجُّ ، وَإِنِ ٱشْتَمَلَ عَلَيْهَا ، وَخَبَرُ : سُئِلَ ﷺ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قالَ : « لَا » ضَعِيفٌ ٱتِّفاقاً وَإِنْ صَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٩٣١] .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، أَيْ : بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ، فَلَا يَجِبانِ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا عَلَىٰ رَقِيقٍ ؛ فَنُسُكُ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلاً لَا فَرْضاً .

مُسْتَطِيعٍ لِلْحَجِّ بِوُجْدانِ ٱلزَّادِ ذَهاباً وَإِياباً وَأُجْرَةِ خَفِيرٍ ، أَيْ : مُجِيرٍ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « جمع تَبُعَة بضمة بين فتحتين ، وهي حق الآدمي ، صغيرة أو كبيرة » ٱنتهَىٰ . عبد الرؤوف ، ثم أضاف : والضبط المذكور خلاف ما في « القاموس » فإن الذي فيه كفرحة وكتابة ؛ وكذا خلاف ما في « المصباح » ، فإن الذي فيه ككلمة ؛ تأمّل . ٱنتهَىٰ .

مَرَّةً بِتَرَاخٍ .

يَأْمَنُ مَعَهُ ، وَٱلرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِها إِنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ ، أَوْ دُونَهُما وَضَعُفَ عَنِ ٱلْمَشْيِ مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَىٰ ٱلرُّجُوعِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً لِلْوُجُوبِ أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ ٱلنَّفْسِ وَٱلْمالِ ، وَلَو مِنْ رَصَدِيٍّ ، وإِنْ قَلَّ ما يَأْخُذُهُ ، وَغَلَبَةُ ٱلسَّلاَمَةِ لِرَاكِبِ ٱلْبَحْرِ ، فَإِنْ غَلَبَ ٱلْهَلاَكُ لِهَيَجانِ ٱلأَمْواجِ فِي بَعْضِ ٱلأَحْوالِ أَوِ ٱسْتَوَيا لَمْ يَجِبْ ، بَلْ يَحْرُمُ ٱلرُّكُوبُ فِيهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

وَشُرِطَ لِلْوُجُوبِ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ مَعَ ما ذُكِرَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقاتٌ وَلَوْ إِماءً ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِها وَحْدَها ، وَإِنْ قَصُرَ ، أَوْ كانَتْ فِي قافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ؛ وَلَها بِلاَ وُجُوبٍ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ لأَداءِ فَرْضِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَلَيْسَ لَها ٱلْخُرُوجُ لِتَطَوُّعٍ ، وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلسَّفَرُ أَوْ كانَتْ شَوْهاءَ .

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَكِّيَّةِ ٱلتَّطَوُّعُ بِٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ مَعَ ٱلنِّساءِ خِلاَفاً لِمَنْ نازَعَ فِيهِ .

مَرَّةً واحِدَةً فِي ٱلْعُمْرِ بِتَراخٍ لاَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، نَعَمْ ، إِنَّما يَجُوزُ ٱلتَّأْخِيرُ بِشَرْطِ ٱلْعَزْمِ عَلَىٰ ٱلْفِعْلِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَنْ لاَ يَتَضَيَّقا عَلَيْهِ بِنَذْرٍ أَوْ قَضاءٍ أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ أَوْ تَلَفِ مالٍ بِقَرِينَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةً ، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْقادِرِ أَنْ لاَ يَتْرُكَ ٱلْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ ، لِخَبَرٍ فِيهِ . [رواه ابن حبان في « صحيحه » ، رقم : ٣٧٠٣ ، ٩/١٦] .

* * *

أَرْكَانُهُ: ١ ـ إِحْرَامٌ، ٢ ـ وَوُقُوفٌ بِعَرَفَة

فَرْعٌ : تَجِبُ إِنابَةٌ عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَما تُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ سُنَّ لِوارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ جازَ ، وَلَوْ بِلاَ إِذْنٍ ، وَعَنْ آفاقِيٍّ مَعْضُوبٍ[1] عاجِزٍ عَنِ ٱلنُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ زَمانَةٍ أَو مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَضُلَتْ عَمّا يَحْتاجُهُ ٱلْمَعْضُوبُ يَوْمَ ٱلاسْتِئْجارِ وَعَمَّا عَدا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيالِهِ بَعْدَهُ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لأَنَّ ٱلْحَجَّ يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ ، وَٱلْمَعْضُوبُ أَهْلٌ لَها وَلِلإِذْنِ .

* * *

أَرْكَانُهُ ، أَيْ : ٱلْحَجِّ ، سِتَّةٌ :

١ ـ أَحَدُها : **إِحْرَامٌ** بِهِ ، أَيْ : بِنِيَّةِ دُخُولٍ فِيهِ لِخَبَرِ [البخاري ، رقم : ١؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧] : « إِنَّما ٱلأَعْمالُ بِٱلنِّيَّاتِ » ، وَلَا يَجِبُ تَلَفُّظٌ بِها وَتَلْبِيَةٌ ، بَلْ يُسَنَّانِ ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسانِهِ : « نَوَيتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعالَىٰ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » إِلَىٰ آخِرِهِ .

٢ ـ وَثانِيها : **وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ** ، أَيْ : حُضُورُهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْها ، وَلَو لَحْظَةً ، وَإِنْ كانَ نائِماً أَوْ مارّاً ، لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم : ٨٨٩] : « ٱلْحَجُّ عَرَفَةُ » وَلَيْسَ مِنْها مَسْجِدُ إِبْراهِيمَ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ وَلَا نَمِرَةَ .

---

[1] قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « معضوب بعين مهملة فضاد معجمة ، من العضب ، وهو القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة ؛ أو بعين فصاد مهملة ، من العصب ، كأنه قطع عصبه » . ٱنْتَهَىٰ .

بَيْنَ زَوَالِ وَفَجْرِ نَحْرٍ، ٣ ـ وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ، ٤ ـ وَسَعْيٌ سَبْعاً،

وَٱلأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ تَحَرِّي مَوقِفَهُ ﷺ ، وَهُوَ عِنْدَ ٱلصَّخْراتِ ٱلْمَعْرُوفَةِ .

وَسُمِّيَتْ : عَرَفَةَ ، قِيلَ : لأَنَّ آدَمَ وَحَوّاءَ تَعارَفا بِها ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ : تاسِعُ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَ بَيْنَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ نَحْرٍ .

وَسُنَّ لَهُ ٱلْجَمْعُ بَينَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهارِ ، وَإِلَّا أَراقَ دَمَ تَمَتُّعٍ نَدْباً .

٣ ـ وَثالِثُها : **طَوَافُ إِفَاضَةٍ**، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِٱنْتِصافِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ .

وَهُوَ أَفْضَلُ ٱلأَرْكانِ ، حَتَّىٰ مِنَ ٱلْوُقُوفِ ، خِلافاً لِلزَّرْكَشِيِّ .

٤ ـ وَرابِعُها : **سَعْيٌ** بَينَ ٱلصَّفا وَٱلْمَرْوَةِ **سَبْعاً**، يَقِيناً بَعْدَ طَوافِ قُدُومٍ ما لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بَعْدَ طَوافِ إِفاضَةٍ ؛ فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا دُونَ ٱلسَّبْعِ لَمْ يَجْزِهِ ، وَلَوْ شَكَّ في عَدَدِها قَبْلَ فَراغِهِ أَخَذَ بِٱلأَقَلِّ ، لأَنَّهُ ٱلْمُتَيَقَّنُ .

وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوافِ ٱلْقُدومِ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعادَةُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوافِ ٱلإِفاضَةِ ، بَلْ يُكْرَهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ بِٱلصَّفا ، وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ لِلاتِّباعِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِٱلْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرورُهُ مِنْها إِلَىٰ ٱلصَّفا ، وَذَهابُهُ مِنَ ٱلصَّفا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ وَعَودُهُ مِنْها إِلَيهِ مَرَّةٌ أُخْرَىٰ .

وَيُسَنُّ لِلذَّكَرِ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ ٱلصَّفا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قامَةٍ .

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلسَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَيَعْدُو الذَّكَرُ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَحَلُّهُما مَعْرُوفٌ .

مخطط المسجد الحرام

٥ ـ وَإِزَالَةُ شَعْرٍ ، ٦ ـ وَتَرْتِيبٌ ؛ وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ ؛ وَغَيْرُ وُقُوفٍ أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ .

---

٥ ـ وَخامِسُها : إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ لِتَوَقُّفِ ٱلتَّحَلُّلِ عَلَيْهِ ، وَأَقَلُّ ما يُجْزِىءُ ثَلَاثُ شَعَراتٍ .

فَتَعْمِيمُهُ ﷺ لِبَيانِ الأَفْضَلِ خِلافاً لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وُجُوبَ ٱلتَّعْمِيمِ .

وَتَقْصِيرُ ٱلْمَرْأَةِ أَوْلَىٰ مِنْ حَلْقِها .

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ وَٱلْحَلْقِ ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ ، فَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوافِ ٱلْقُدُومِ كما هُوَ ٱلأَفْضَلُ .

وٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوافُ وَٱلسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِها ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُها عَنْ يَومِ ٱلنَّحْرِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيرُها عَنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، ثُمَّ عَنْ خُروجِهِ مِنْ مَكَّةَ .

٦ ـ وَسادِسُها : تَرْتِيبٌ بَيْنَ مُعْظَمِ أَرْكانِهِ ، بِأَنْ يُقَدِّمَ ٱلإِحْرامَ عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ ، وَٱلْوُقوفَ عَلَىٰ طَوافِ ٱلرُّكْنِ وَٱلْحَلْقِ ، والطَّوافَ عَلَىٰ ٱلسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوافِ الْقُدُومِ ، وَدَلِيلُهُ ٱلاِتِّباعُ .

وَلَا تُجْبَرُ ، أَيْ : ٱلأَرْكانُ ، بِدَمٍ ؛ وَسَيَأْتِي ما يُجْبَرُ بِٱلدَّمِ .

وَغَيْرُ وُقُوفٍ مِنَ الأَرْكانِ السِّتَّةِ أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ لِشُمُولِ الأَدِلَّةِ لَها .

وَظاهِرٌ أَنَّ ٱلْحَلْقَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْ سَعْيِها ، فَٱلتَّرْتِيبُ فِيها فِي جَمِيعِ ٱلأَرْكانِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يُؤَدِّيانِ بِثَلَاثَةِ أَوجُهٍ :

وَشُـرُوطُ ٱلطَّـوَافِ: ١ ـ طُهْـرٌ، ٢ ـ وَسَتْـرٌ، ٣ ـ وَنِيَّتُـهُ إِنِ ٱسْتَقَلَّ، ٤ ـ وَبَدْؤُهُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ،

إِفْرادٍ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

وَتَمَتُّعٍ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ .

وَقِرانٍ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً .

وَأَفْضَلُها إِفْرادٌ إِنِ ٱعْتَمَرَ عامَهُ ثُمَّ تَمَتُّعٌ .

وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُتَمَتِّعِ وَٱلْقارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرامِ ، وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ .

* * *

وَشُرُوطُ ٱلطَّوَافِ سِتَّةٌ[1] :

١ ـ أَحَدُها : **طُهْرٌ** عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ .

٢ ـ وَثانِيها : **سَتْرٌ** لِعَورَةِ قادِرٍ ، فَلَوْ زالَا فِيهِ جَدَّدَ وَبَنَىٰ عَلَىٰ طَوافِهِ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطالَ ٱلْفَصْلُ .

٣ ـ وَثالِثُها : **نِيَّتُهُ** ، أَيْ : ٱلطَّوَافِ **إِنِ ٱسْتَقَلَّ**، بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ كَسائِرِ ٱلْعِباداتِ ، وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ .

٤ ـ وَرابِعُها : **بَدْؤُهُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ** فِي مُرورِهِ بِبَدَنِهِ ، أَي : بِجَمِيعِ شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ ، وَصِفَةُ ٱلْمُحاذاةِ أَنْ يَقِفَ بِجانِبِهِ مِنْ جِهَةِ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: بل ثمانية؛ فسابعها: كونه في المسجد. وثامنها: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأةٌ. انتهى .

٥ ـ وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، ٦ ـ وَكَوْنُهُ سَبْعاً؛ وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ بِٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ، وَيَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَٱلرُّكْنَ؛ وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي ٱلثَّلَاثِ ٱلأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

ٱلْيَمانِيِّ ، بِحَيثُ يَصِيرُ جَمِيعُ ٱلْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّىٰ يُجاوِزَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَنْفَتِلُ وَيَجْعَلُ يَسارَهُ لِلْبَيتِ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبالُ ٱلْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذا .

٥ ـ وَخامِسُها : **جَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ** ماراً تِلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَيَجِبُ كَونُهُ خارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ ، حَتَّىٰ بِيَدِهِ عَنْ شاذَرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ لِلاتِّباع ، فَإِنْ خالَفَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ طَوافُهُ ، وَإِذا ٱسْتَقْبَلَ ٱلطّائِفُ لِنَحْوِ دُعاءٍ ، فَلْيَحْتَرِزْ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَدْنَىٰ جُزْءٍ قَبْلَ عَودِهِ إِلَىٰ جَعْلِ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسارِهِ .

وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَّلَ ٱلْحَجَرَ أَنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِما حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ قائِماً ، فَإِنَّ رَأْسَهُ حالَ ٱلتَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ .

٦ ـ وَسادِسُها : **كَوْنُهُ سَبْعاً** يَقِيناً ، وَلَوْ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلْمَكْرُوهِ ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْها شَيْئاً ، وَإِنْ قَلَّ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ ٱلطّائِفُ **بِٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ** الأَسْوَدِ بِيَدِهِ ، **وَ**أَنْ **يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ** ، وَفِي الأَوتارِ آكَدُ ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ ، عَلَيْهِ ، **وَ** يَسْتَلِمَ **ٱلرُّكْنَ** ٱلْيَمانِيَّ ، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ ٱسْتِلَامِهِ ، **وَ أَنْ يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي** ٱلطَّوْفاتِ **ٱلثَّلَاثِ ٱلأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ** بِإِسْراعِ مَشْيِهِ مُقارِباً خُطاهُ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأَخِيرَةِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ لِلاتِّباعِ ، وَلَو تَرَكَ ٱلرَّمَلَ فِي ٱلثَّلاثِ ٱلأُوَلِ لَا يَقْضِيهِ فِي ٱلْبَقِيَّةِ .

وَوَاجِبَاتُهُ: ١ ـ إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ،

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُبَ ٱلذَّكَرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ما لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِزَحْمَةٍ ، فَلَو تَعارَضَ ٱلْقُرْبُ مِنْهُ وَٱلرَّمَلُ قُدِّمَ ، لأَنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ ٱلْعِبادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِمَكانِها ؛ وَأَنْ يضْطَبِعَ فِي طَوافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذا فِي ٱلسَّعْيِ ، وَهُو جَعْلُ وَسَطِ رِدائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَيْسَرِ لِلاتِّباعِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقامِ ، فَفِي ٱلْحِجْرِ .

* * *

فَرْعٌ [فِي مَا يُسَنُّ لِلْقَادِمِ مَكَّةَ أَوَّلَ قُدُومِهِ] : يُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ كُلٌّ مِنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ بِٱلطَّوافِ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ لِلاتِّباعِ ، رَواهُ الشَّيخانِ [البخاري ، رقم : ١٦١٥؛ مسلم ، رقم : ١٢٣٥] ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ ٱلإمامَ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَخافَ فَوتَ فَرْضٍ أَو راتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ ، فَيَبْدأُ بِها لَا بِالطَّوافِ .

* * *

وَوَاجِبَاتُهُ ، أَي : ٱلْحَجِّ ، خَمْسَةٌ ، وَهِيَ ما يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ :

١ ـ إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ، فَمِيقاتُ ٱلْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ هِيَ :

وَهُوَ لِلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ٱلْمُسَمَّاةُ بِبِئْرِ عَلِيٍّ .

وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ .

وَمِنْ تِهامَةَ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ .

وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَٱلْحِجازِ قَرْنٌ .

٢ ـ وَمَبِيْتٌ بِمُزْدَلِفَةَ ، ٣ ـ وَبِمِنَىٰ ،

وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ .

وَميقاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ بِٱلْحَرَمِ ٱلْحِلُّ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلْجِعْرَانَةُ ، فَٱلتَّنْعِيمُ ، فَٱلْحُدَيبِيَةُ .

وَميقاتُ مَنْ لَا مِيقاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ مُحاذاةُ ٱلْمِيقاتِ الْوارِدِ إِنْ حَاذَاهُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ، وَإِلَّا فَمَرْحَلَتانِ مِنْ مَكَّةَ .

فَيُحْرِمُ ٱلْجائِي فِي ٱلْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ ٱلْيَمَنِ مِنَ الشِّعْبِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُحاذِي يلَمْلَمَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ إِحْرامِهِ إِلَىٰ الْوُصولِ إِلَىٰ جُدَّةَ ، خِلَافاً لِما أَفْتَىٰ بِهِ شَيخُنا مِنْ جَوازِ تَأْخِيرِهِ إِلَيها ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مَسافَتَها إِلَىٰ مَكَّةَ كَمَسافَةِ يَلَمْلَمَ إِلَيها .

وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ ٱلْمِيقاتِ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَلَوْ ناسِياً أَوْ جاهِلاً ، ما لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ ، وَلَو طَوافِ قُدُومٍ ، وَأَثِمَ غَيْرُهُما .

٢ ـ وَمَبِيْتٌ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَو ساعَةً[١] مِنْ نِصْفِ ثانٍ مِنْ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ .

٣ ـ وَمَبِيتٌ بِمِنَىٰ، مُعْظَمَ لَيالِي أَيّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، نَعَمْ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ ٱلْيَومِ ٱلثَّانِي جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، وَإِنَّما يَجِبُ ٱلْمَبِيتُ فِي لَيالِيها لِغَيْرِ ٱلرِّعاءِ وَأَهْلِ ٱلسِّقايَةِ .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : والمراد القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية . انتهى . أي : يكفي دقيقة .

=

مخطط مواقيت الإحرام

أبعاد المسافات عن مكة بالكيلومترات	
ذو الحليفة (آبار علي)	٤٣٧
الجحفة (رابغ)	٢٠٤
قرن المنازل	٩٤
يلملم	٩٤
ذات عرق	٩٨
جدة	٧٣
الطائف	٨٨
الجعرانة	١٦
التنعيم	٦
الحديبية	١٥
ثنية جبل المقطع	١٤
أضاة لبن	١٢
من جهة عرفات	٢٤

٤ ـ وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ ، ٥ ـ وَرَمْيٌ بِحَجَرٍ ، وَتُجْبَرُ .
وَسُنَنُهُ : غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفٍ ، وَتَطَيُّبٌ قُبَيْلَهُ ،

---

٤ ـ وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ لِغَيْرِ حائِضٍ ، وَمَكِيٍّ إِنْ لَمْ يُفارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ .

٥ ـ وَرَمْيٌ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ بَعْدَ ٱنْتِصافِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ سَبْعاً ، وَإِلَىٰ ٱلْجَمْراتِ ٱلثَّلاَثِ بَعْدَ زَوالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، سَبْعاً سَبْعاً ، مَعَ تَرْتِيبٍ بَينَ ٱلْجَمْراتِ .

بِحَجَرٍ ، أَيْ : بِما يُسَمَّىٰ بِهِ ، وَلَو عَقِيقاً وَبِلَّوْراً ، وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدارَكَهُ فِي باقِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ ثَلاَثِ رَمْياتٍ[1] فَأَكْثَرَ .

وَتُجْبَرُ ، أَيْ : ٱلْواجِباتُ بِدَمٍ .

وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ أَبْعاضاً .

وَسُنَنُهُ ، أَيْ : ٱلْحَجِّ :

غُسْلٌ ، فتَيَمُّمٌ لِإِحْرَامٍ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ حَلاَلًا ، بِذِي طَوَىٰ ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ عَشِيَّتَها ، وَبِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَتَطَيُّبٌ فِي ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ وَلَوْ بِمَا لَهُ جِرْمٌ . قُبَيْلَهُ ، أَيْ : ٱلإِحْرامِ ، وَبَعْدَ ٱلْغُسْلِ .

وَلَا يَضُرُّ ٱسْتِدامَتُهُ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ وَلَا ٱنْتِقالُهُ بِعَرَقٍ .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق ، لزمه دم . انتهى

مخطط مشاعر الحج

وَتَلْبِيَةٌ، وَطَوَافُ قُدُومٍ وَمَبِيْتٌ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ وَأَذْكَارٌ.

وَتَلْبِيَةٌ، وَهِيَ : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكْ لَبَّيكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكْ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكْ » ، وَمَعْنَىٰ « لَبَّيْكَ » : أَنا مُقِيمٌ عَلَىٰ طاعَتِكَ .

وَيُسَنُّ ٱلإِكْثارُ مِنْها ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَسُؤالُ ٱلْجَنَّةِ ، وٱلاسْتِعاذَةُ مِنَ ٱلنّارِ ؛ بَعْدَ تَكْرِيرِ ٱلتَّلْبِيَةِ ثَلَاثاً .

وَتَسْتَمِرُّ ٱلتَّلْبِيَةُ إِلَىٰ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، لَكِنْ لَا تُسَنُّ فِي طَوافِ ٱلْقُدومِ وَٱلسَّعْيِ بَعْدَهُ لِوُرُودِ أَذْكارٍ خاصَّةٍ فِيهِما .

وَطَوَافُ قُدُومٍ ، لأَنَّها تَحِيَّةُ ٱلْبَيْتِ ، وَإِنَّما يُسَنُّ لِحاجٍّ أَوْ قارِنٍ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقوفِ ، وَلَا يَفُوتُ بِٱلْجُلُوسِ وَلَا بِٱلتَّأْخِيرِ ، نَعَمْ يَفوتُ بِٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَمَبِيْتٌ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلآنَ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ، وَهُو جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزْدَلِفَةَ ، فَيَذْكُرُونَ فِي وُقوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَىٰ ٱلإِسْفارِ مُسْتَقْبِلِينَ ٱلْقِبْلَةَ لِلاتِّباعِ .

وَأَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَوقاتٍ وَأَمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَقَدِ ٱسْتَوْعَبَها ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوطِيُّ فِي « وَظائِفِ ٱلْيَومِ وَٱللَّيْلَةِ » فَلْيُطْلَبْ[1] .

* * *

---

(١) في نسخ : « فَلْيَطْلبْهُ » ، وفي بعضها : « فَلْتَطْلُبْهُ » .

مخطط المدينة المنورة

(١) صلى النبي في موضعه وسجد سجدة طويلة (٢) دعا النبي فيه فاستجيب له . (٣) صلى النبي بموضعه ٦ ليال أثناء حصاره لبني النضير. (٤) الذي صلى فيه النبي أول جمعة. (٥) صلى النبي في موضعه وضرب عليه قبة في غزوة الخندق [ذباب: الجبل الصغير] (٦) منها مسجد الفتح (وهو الذي دعا فيه النبي على الأحزاب فاستجيب له) ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق (٧) وهو المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلاة العيدين.

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإحْرَامِ

يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: وَطْءٌ، وَقُبْلَةٌ، وَٱسْتِمْنَاءٌ بِيَدٍ، وَنِكَاحٌ، وَتَطَيُّبٌ،

فَائِدَةٌ [فِي زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ ٱللهِ ﷺ] : يُسَنُّ مُتَأَكَّداً زِيارَةُ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ لأَحادِيثَ وَرَدَتْ فِي فَضْلِها .

وَشُرْبُ ماءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَوْ لِغَيْرِهِما ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ ٱلْمِيَاهِ حَتَّىٰ مِنَ ٱلْكَوْثَرِ . [راجع كتاب « فضل ماء زمزم » لسائد بكداش] .

* * *

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإحْرَامِ

يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: عَلَىٰ رَجُلٍ وَأُنْثَىٰ وَطْءٌ، لآيَةِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٧] أَيْ : لَا تَرْفُثُوا ، والرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِٱلْوَطْءِ ، وَيَفْسُدُ بِهِ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ .

وَقُبْلَةٌ، وَمُباشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ ، وَٱسْتِمْنَاءٌ بِيَدٍ ، بِخِلَافِ الإِنْزالِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ[١] .

وَنِكَاحٌ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٠٩] : « لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » .

وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ بِما يُسَمَّىٰ طِيباً ، كَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَكافُورٍ حَيٍّ

---

(١) قال السيد البكري رحمه الله : وهو مخالف لما في « النهاية » و« التحفة » و« شرح المختصر » من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل . انتهى .

وَدَهْنُ شَعْرٍ، وَإِزَالَتُهُ، وَقَلْمٌ؛ وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرَاً، وَلُبْسُهُ مُحِيطاً بِلاَ عُذْرٍ؛

أَو مَيْتٍ ، وَوَرْدٍ وَمائِهِ وَلَو بِشَدِّ نَحْوِ مِسْكٍ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي جَيْبِهِ ، وَلَو خَفِيَتْ رائِحَةُ ٱلطِّيبِ ، كَٱلْكاذِي والْفاغِيَةِ ، وَهِيَ ثَمَرُ ٱلْحِنَّاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصابَهُ ٱلْماءُ فاحَتْ حَرُمَ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَدَهْنُ ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ **شَعْرِ** رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ ، بِدُهْنٍ وَلَوْ غيْرَ مُطَيِّبٍ ، كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ .

وَإِزَالَتُهُ، أَيْ : ٱلشَّعْرِ ، وَلَوْ واحِدَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، نَعَمْ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ شَعْرٍ بِكَثْرَةِ قَمْلٍ أَو جِراحَةٍ فَلاَ حُرْمَةَ ، وَعَلَيْهِ ٱلْفِدْيَةُ ، فَلَو نَبَتَ شَعْرٌ بِعَيْنِهِ ، أَوْ غَطَّاها ، فَأَزالَ ذَلِكَ ، فَلاَ حُرْمَةَ وَلاَ فِدْيَةَ .

وَقَلْمٌ لِظُفْرٍ ، وَلَوْ بَعْضِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، نَعَمْ لَهُ قَطْعُ ما ٱنْكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ إِنْ تَأَذَّىٰ بِهِ ، وَلَو أَدْنَىٰ تَأَذٍّ .

وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ لا ٱمْرَأَةٍ **بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً** عُرْفاً ، مِنْ مَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَقَلَنْسُوَةٍ وَخِرْقَةٍ ، أَمّا ما لَا يُعَدُّ ساتِراً ، كَخَيْطٍ رَقِيقٍ ، وَتَوَسُّدِ نَحْوِ عِمامَةٍ ، وَوَضْعِ يَدٍ لَمْ يَقْصِدْ بِها ٱلسَّتْرَ ، فَلاَ يَحْرُمُ ، بِخِلاَفِ ما إِذا قَصَدَهُ عَلَىٰ نِزاعٍ فِيهِ ، وَكَحَمْلِ نَحْوِ زِنْبِيلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضاً ، وَٱسْتِظْلاَلٍ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ .

وَلُبْسُهُ ، أَيْ ٱلرَّجُلِ ؛ **مُحِيطاً** بِخِياطَةٍ ، كَقَمِيصٍ وَقَباءٍ ، أَو نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي سائِرِ بَدَنِهِ **بِلاَ عُذْرٍ**؛ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسٍ لِعُذْرٍ ، كَحَرٍّ وَبَرْدٍ .

وَسَتْرُ ٱمْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ بَعْضَ وَجْهٍ. وَفِدْيَةُ مَا يَحْرُمُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ.

وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ هُنا بِما لَا يُطِيقُ ٱلصَّبْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبِحِ ٱلتَّيَمُّمَ ، فَيَحِلُّ مَعَ ٱلْفِدْيَةِ قِياساً عَلَىٰ وُجوبِها فِي ٱلْحَلْقِ مَعَ ٱلْعُذْرِ .

وَلَا لُبْسُ مُحِيطٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا قَدِرَ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ ، وَلَو بِنَحْوِ ٱسْتِعارَةٍ ، بِخِلَافِ ٱلْهِبَةِ ، لِعِظَمِ ٱلْمِنَّةِ ، فَيَحِلُّ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِٱلْمُحِيطِ بِلَا فِدْيَةٍ .

وَلُبْسُهُ فِي باقِي بَدَنِهِ لِحاجَةِ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ مَعَ فِدْيَةٍ .

وَيَحِلُّ ٱلارْتِداءُ وَٱلِالْتِحافُ بِٱلْقَمِيصِ وَٱلْقَباءِ وَعَقْدُ الإِزارِ وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ ، لَا وَضْعُ طَوْقِ ٱلقَباءِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ .

وَيَحْرُمُ سَتْرُ ٱمْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ بَعْضَ وَجْهٍ بِما يُعَدُّ ساتِراً .

وَفِدْيَةُ ٱرْتِكابِ واحِدٍ مِنْ **مَا يَحْرُمُ** بِٱلإِحْرامِ غَيْرَ ٱلْجِماعِ ، **ذَبْحُ شَاةٍ** مُجْزِئَةٍ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ ، وَهِيَ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ؛ **أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ** مِنْ مَساكِينِ ٱلْحَرَمِ ٱلشّامِلِينَ لِلْفُقَراءِ ، لِكُلِّ واحِدٍ نِصْفُ صاعٍ[1] ؛ **أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ** أَيّامٍ .

فَمُرْتَكِبُ ٱلْمُحَرَّمِ مُخَيَّرٌ فِي ٱلْفِدْيَةِ بَيْنَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ ٱلْمُحَرَّماتِ ناسِياً أَوْ جاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ وَجَبَتِ

---

(١) الصاع ، هو : مكعّبٌ طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً ، ونصفه يساوي مُدَّين .

وَدَمُ تَرْكِ مَأْمُورٍ ذَبْحٌ، فَصَوْمُ ثَلاَثَةٍ، وَقَبْلَ نَحْرٍ، وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ، وَيَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ

ٱلْفِدْيَةُ إِنْ كانَ إِتْلاَفاً ، كَحَلْقِ شَعْرٍ ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ ، وَقَتْلِ صَيْدٍ .

وَلَا تَجِبُ إِنْ كانَ تَمَتُّعاً ، كَلُبْسٍ وَتَطَيُّبٍ .

وَٱلْوَاجِبُ فِي إِزالَةِ ثَلَاثِ شَعَراتٍ أَو أَظْفارٍ وِلاَءً بِٱتِّحادِ زَمانٍ وَمَكانٍ عُرْفاً فِدْيَةٌ كامِلَةٌ ، وَفِي واحِدَةٍ مُدٌّ[1] طَعامٍ ، وَفِي ٱثْنَتَينِ مُدّانِ .

* * *

وَدَمُ تَرْكِ مَأْمُورٍ ، كَإِحْرامٍ مِنَ ٱلْمِيقاتِ ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى ، وَرَمْيِ ٱلأَحْجارِ ، وَطَوافِ ٱلْوَداعِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ والْقِرانِ **ذَبْحٌ**، أَيْ : ذَبْحُ شاةٍ تُجْزِىءُ أُضْحِيَّةً فِي ٱلْحَرَمِ .

فـ ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْعاجِزِ عَنِ ٱلذَّبْحِ فِيهِ ، وَلَوْ لِغَيبَةِ مالِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ؛ **صَوْمُ** أَيّامٍ **ثَلاَثَةٍ** فَوْراً بَعْدَ إِحْرامٍ ، **وَقَبْلَ** يومِ **نَحْرٍ**، وَلَوْ مُسافِراً ، فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ شَيءٍ مِنْها عَنْهُ ، لأَنّها تَصِيرُ قَضاءً ؛ وَلَا تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ ٱلإِحْرامِ بِٱلْحَجِّ لِلآيَةِ .

وَيَلْزَمُهُ أَيْضاً صَوْمُ **سَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ**، أَيْ : إِذا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَيُسَنُّ تَوالِيها كالثَّلاَثَةِ ، قَالَ تَعالَىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٦] .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مُفْسِدِ نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ **بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ** بِصِفَةِ ٱلأُضْحِيَّةِ ،

---

(١) المُدُّ ، هو : مكعّبٌ طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً ، وهو يساوي ربع صاع .

وَقَضاءٌ فَوْراً.

وَإِنْ كانَ ٱلنُّسُكُ نَفْلاً .

وَٱلْبَدَنَةُ ٱلْمُرادَةُ ٱلْواحِدُ مِنَ ٱلإِبِلِ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثىٰ ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ ٱلْبَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجزَ عَنْها فَسَبْعُ شِياهٍ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ ٱلْبَدَنَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِها طَعاماً ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَا يَجِبُ شَيءٌ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ، بَلْ تَأْثَمُ .

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِي بِـ : « مُفْسِدِ نُسُكٍ » أَنَّهُ يَبْطُلُ بِوَطْءٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مُضِيٌّ فِي فاسِدِهِ .

وَقَضاءٌ فَوْراً ، وَإِنْ كانَ نُسُكُهُ نَفْلاً ، لأَنَّهُ وَإِنْ كانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعاً تَضَيَّقَ عَلَيْهِ بِٱلشُّرُوعِ فِيهِ ، وَٱلنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِٱلشُّرُوعِ فِيهِ فَرْضاً ، أَيْ : وَاجِبُ ٱلإِتْمامِ كَٱلْفَرْضِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلنَّفْلِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي حُكْمِ ٱلْهَدْيِ] : يُسَنُّ لِقاصِدِ مَكَّةَ ، وَلِلْحاجِّ آكَدُ ، أَنْ يَهْدِيَ شَيْئاً مِنَ ٱلنَّعَمِ يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ ٱلطَّرِيقِ ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ ، ثُمَّ مِنْ مِنَىٰ ؛ وَكَونُهُ سَمِيناً حَسَناً ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ .

* * *

مُهِمَّاتٌ [فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ، كَالأُضْحِيَّةِ وَٱلْعَقِيْقَةِ وَٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ] : يُسَنُّ مُتأَكَّداً لِحُرٍّ قادِرٍ تَضْحِيَةٌ بِذَبْحِ جَذَعِ ضَأْنٍ لَهُ

. . . .

سَنَةٌ ، أَو سَقَطَ سِنُّهُ ، وَلَوْ قَبْلَ تَمامِها ؛ أَوْ ثَنِيٍّ مَعْزٍ أَو بَقَرٍ لَهُما سَنَتانِ ، أَو إِبلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، بِنِيَّةِ أُضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحٍ ، أَوْ تَعْيِينٍ .

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ .

وَوَقْتُها مِنِ ٱرْتِفاعِ شَمْسِ نَحْرٍ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُجْزِىءُ سُبْعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ واحِدٍ .

وَلَا يُجْزِىءُ عَجْفاءُ أَوْ مَقْطُوعَةُ بَعْضِ ذَنَبٍ أَو أُذُنٍ أُبِينَ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَذاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ بَيِّنٍ ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ أَوْ خَرْقُها .

وَٱلْمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلْحامِلِ ، خِلَافاً لِمَا صَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ .

وَلَوْ نَذَرَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِمَعِيبَةٍ ، أَوْ صَغِيرَةٍ ، أَو قالَ : جَعَلْتُها أُضْحِيَّةً ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُها ، وَلَا تُجْزِىءُ أُضْحِيَّةً ؛ وَإِنِ ٱخْتَصَّ ذَبْحُها بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَجْراها فِي ٱلصَّرْفِ .

وَيَحْرُمُ ٱلأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجَبا بِنَذْرِهِ .

وَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَىٰ فَقِيرٍ واحِدٍ بِشَيْءٍ نَيِّئاً ، وَلَوْ يَسِيراً ، مِنَ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ؛ وَٱلأَفْضَلُ ٱلتَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ ، إِلَّا لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِها ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ ٱلْكَبِدِ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوقَ ثَلَاثٍ ؛ وَٱلتَّصَدُّقُ بِجِلْدِها ، وَلَهُ إِطْعامُ أَغْنياءَ لَا تَمْلِيكُهُمْ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ ٱلرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَشْهَدَها مَنْ وَكَّلَ بِهِ ، وَكُرِهَ

. . . .

لِمُرِيدِها إزالَةُ شعْرٍ فِي غَيْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَأَيّامِ ٱلتَّشْرِيقِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نفقَةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ وَضْعٍ إِلَىٰ بُلُوغٍ ، وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ؛ وَٱلتَّصَدُّقُ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ إِلَىٰ ٱلْفُقَراءِ أَحَبُّ مِنْ نِدائِهِمْ إِلَيْهَا وَمِنَ ٱلتَّصَدُّقِ نَيِّئاً ، وَأَنْ يُذْبَحَ سابِعَ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ وَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ ، بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَةُ سُقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ ٱلرُّوحِ .

وَأَفْضَلُ ٱلأَسْماءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ ، وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيٍّ أَو مَلَكٍ ، بَلْ جاءَ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضائِلُ عَلِيَّةٌ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ ٱلْمُلُوكِ وَقاضِي ٱلْقُضاةِ وَحاكِمِ ٱلْحُكَّامِ ، وَكَذا عَبْدِ ٱلنَّبِيِّ وَجارِ اللهِ ، وَٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقاسِمِ .

وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ ، وَلَوْ أُنْثَىٰ فِي ٱلسَّابِعِ ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَو فِضَّةً ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقْرَأَ سُورَةُ الإِخْلَاصِ وَآيَةُ : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٣٦] بِتَأْنِيثِ ٱلضَّمِيرِ ، وَلَوْ فِي ٱلذَّكَرِ ؛ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَيُقامَ فِي ٱلْيُسْرَىٰ ، عَقِبَ ٱلْوَضْعِ ، وَأَنْ يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ فَٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ بِتَمْرٍ ، فَحُلْوٍ لَمْ يَمَسَّهُ ٱلنَّارُ حِينَ يُولَدُ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَها وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] وَ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٥٤] الآية . والْمُعَوِّذَتانِ ، وَٱلإِكْثارُ مِنْ دُعاءِ ٱلْكَرْبِ [راجع « الأذكار » للنووي، الأرقام : ٦٦٣ـ٦٧٢] .

قالَ شَيْخُنا : أَمَّا قِراءَةُ سُورَةِ ٱلأَنْعامِ إِلَىٰ ﴿ رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآيات : ١ ـ ٥٩] يومَ يَعُقُّ عَنِ ٱلْمَولُودِ ، فَمِنْ

. . . .

مُبْتَدَعاتِ الْعَوامِّ ٱلْجَهَلَةِ ، فَيَنْبَغِي ٱلانْكِفافُ عَنْها وَتَحْذِيرُ ٱلنَّاسِ مِنْها ما أَمْكَنَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَرْعٌ : يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ الادِّهانُ غِبّاً ، وَٱلاكْتِحالُ بِالإِثْمِدِ وِتْراً عِنْدَ نَومِهِ ، وخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ .

وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ وَخَضْبُ يَدَيْ ٱلرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءَ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ فِيهِما .

وَبَحَثَ ٱلأَذْرَعِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ ٱلْحُلْقُومِ مِنَ ٱلشَّعْرِ ، وَقالَ غَيرُهُ : إِنَّهُ مُباحٌ .

وَيُسَنُّ ٱلْخَضْبُ لِلْمُفْتَرَشَةِ وَيُكْرَهُ لِلْخَلِيَّةِ .

وَيَحْرُمُ وَشْرُ ٱلأَسْنانِ ، وَوَصْلُ ٱلشَّعْرِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ أَو شَعْرِ آدَمِيٍّ وَرَبْطُهُ بِهِ ، لَا بِخُيُوطِ ٱلْحَرِيرِ أَوِ ٱلصُّوفِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّ ٱلصِّبْيانُ أَوَّلَ ساعَةٍ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ ٱلأَوَانِي وَلَوْ بِنَحْوِ عُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْها ، وَأَنْ يُغْلِقَ الأَبْوابَ مُسَمِّياً ٱللهَ فِيهِما ، وَأَنْ يُطْفِىءَ ٱلْمَصابِيحَ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ ٱلْحَيوانِ ٱلْبَرِّيِّ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلْقُومٍ ، وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلنَّفَسِ ، وَكُلِّ مَرِيءٍ ، وَهُوَ مَجْرَىٰ ٱلطَّعامِ تَحْتَ ٱلْحُلْقُومِ ، بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ ، غَيْرَ عَظْمٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ ، كَحَدِيدٍ وَقَصَبٍ وَزُجاجٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .

. . . .

فَيَحْرُمُ ما ماتَ بِثِقَلِ ما أَصابَهُ مِنْ مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَبُنْدُقَةٍ ، وَإِنْ أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَأَبانَ ٱلرَّأْسَ ، أَوْ ذُبِحَ بِكالٍّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ ٱلذَّابِحِ ، فَلِذا يَنْبَغِي الإِسْراعُ بِقَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ بِحَيثُ لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ حَرَكَةِ ٱلْمَذْبُوحِ قَبْلَ تمامِ ٱلْقَطْعِ .

وَيَحِلُّ ٱلْجَنِينُ بِذَبْحِ أُمِّهِ إِنْ ماتَ فِي بَطْنِها أَو خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَماتَ حالًا .

أَمّا غَيْرُ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيَرانِهِ أَو شِدَّةِ عَدْوِهِ ، وَحْشِيّاً كانَ أَو إِنْسِيّاً ، كَجَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شارِداً وَلَم يَتَيَسَّرْ لُحُوقُهُ حالًا ، وَإِنْ كانَ لَو صَبَرَ سَكَنَ وَقُدِرَ عَلَيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ نَحْوَ سارِقٍ ، فَيَحِلُّ بِٱلْجُرْحِ ٱلْمُزْهِقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كانَ ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ذَبَحَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ حَتَّىٰ ماتَ ، كَأَنِ ٱشْتَغَلَ بِتَوجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ أَوْ سَلِّ ٱلسِّكِّينِ فَماتَ قَبْلَ الإِمْكانِ حَلَّ ، وَإِلّا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِّينٌ ، أَو عَلِقَ فِي ٱلْغِمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْراجُهُ ؛ فَلَا .

وَيَحْرُمُ قَطْعاً رَمْيُ ٱلصَّيْدِ بِٱلْبُنْدُقِ الْمُعْتادِ الآنَ ، وَهُوَ ما يُصْنَعُ بِٱلْحَدِيدِ وَيُرْمَىٰ بِٱلنَّارِ ، لأَنَّهُ مُحْرِقٌ مُذَفِّفٌ سَرِيعاً غالِباً .

قالَ شَيْخُنا : نَعَمْ إِنْ عَلِمَ حاذِقٌ أَنَّهُ إِنّما يُصِيبُ نَحْوَ جَناحٍ كَبِيرٍ فَيَشُقُّهُ فَقَطْ ، ٱحْتَمَلَ ٱلْجوازُ . والرَّمْيُ بِٱلْبُنْدُقِ ٱلْمُعْتادِ قَدِيماً ، وَهُوَ ما يُصْنَعُ مِنَ ٱلطِّينِ ، جائِزٌ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، خِلافاً لِبَعْضِ ٱلْمُحَقِّقِينَ .

وَشَرْطُ ٱلذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً أَوْ كِتابِيّاً يُنْكَحُ .

. . . .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ ، وَهُما عِرْقا صَفْحَتَيْ عُنُقٍ ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، وَيُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلذَّابِحُ رَجُلاً عاقِلاً ، فَٱمْرَأَةً ، فَصَبِيّاً ، وَيَقولُ نَدْباً عِنْدَ ٱلذَّبْحِ وَكَذا عِنْدَ رَمْيِ ٱلصَّيْدِ ، وَلَو سَمَكاً ، وَإِرْسالِ ٱلْجارِحَةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلذَّبِيحِ غَيرِ ٱلْمَرِيضِ شَيْئانِ :

أَحَدُهُما أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ ، وَلَو ظَنّاً ، بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَهُ ، وَلَو وَحْدَها عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وٱنْفِجارِ دَمٍ ، وَتَدَفُّقِهِ إِذا غَلَبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ بَقاؤُهُ فِيهِما ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي ٱسْتِقْرارِها لِفَقْدِ ٱلْعَلاَماتِ حَرُمَ ، وَلَو جُرِحَ حَيوانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَيْفٍ ، أَوْ عَضَّهُ نَحْوُ هِرَّةٍ ، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فَذَبَحَهُ حَلَّ ، وَإِنْ تُيُقِّنَ هَلاَكُهُ بَعْدَ ساعَةٍ[1] ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ ، كَما لَو قَطَعَ بَعْدَ رَفْعِ ٱلسِّكِّينِ ، وَلَو لِعُذْرٍ ما بَقِيَ بَعْدَ ٱنْتِهائِها إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : وَفِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَو رَفَعَ يَدَهُ لِنَحْوِ اضْطِرابِهِ ، فَأَعادَها فَوْراً وَأَتَمَّ ٱلذَّبْحَ حَلَّ ؛ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : لَوْ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعادَها لَمْ يَحِلَّ ؛ مُفَرَّعٌ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْحَياةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ إِعادَتِها ، أَوْ مَحْمولٌ عَلَىٰ ما إِذا لَمْ يُعِدْها عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتاءُ غَيْرِ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : أي : لحنطة ؛ كما ذَكَرَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِي . انتهىٰ .

. . . .

واحِدٍ فِيما لَوِ ٱنْفَلَتَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّها حالًا أَنَّهُ يَحِلُّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوِ ٱنْتَهَىٰ لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ ، وَإِنْ كانَ سَبَبُهُ أَكْلَ نَباتٍ مُضِرٍّ ، كَفَىٰ ذَبْحُهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ إِذا لَمْ يُوجَدْ ما يُحالُ عَلَيهِ ٱلْهَلاكُ مِنْ جَرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ وُجِدَ، كأَنْ أَكَلَ نَباتاً يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْهَلاكِ، ٱشْتُرِطَ فِيهِ وُجُودُ ٱلْحَياةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِيهِ عِنْدَ ٱبْتِداءِ ٱلذَّبْحِ، وَلَوْ بِٱلظَّنِّ بِٱلْعَلامَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ.

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّباً للهِ تَعالَىٰ لِدَفْعِ شَرِّ ٱلْجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمْ ، أَوْ بِقَصْدِهِمْ حَرُمَ .

* * *

وَثانِيهِما : كَونُهُ مَأْكُولًا ، وَهُوَ مِنَ الْحَيوانِ ٱلْبَرِّيِّ : ٱلأَنْعامُ وَٱلْخَيلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمارُهُ وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَسِنْجابٌ وَكُلُّ لَقّاطٍ لِلْحَبِّ ، لَا أَسَدٌ وَقِرْدٌ وَصَقْرٌ وَطاوُوسٌ وَحِدَأَةٌ وَبُومٌ وَدُرَّةٌ وَكَذا غُرابٌ أَسْوَدُ وَرَمادِيُّ ٱللَّونِ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ ، وَيُكْرَهُ جَلَّالَةٌ وَلَو مِنْ غَيرِ نَعَمٍ ، كَدَجاجٍ إِنْ وُجِدَ فِيها رِيحُ النَّجاسَةِ ، وَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ ٱلْمَأْكُولِ خِلَافاً لِجَمْعٍ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ ٱلْبَحرِيِّ ضِفْدِعٌ وَتِمْساحٌ وَسُلَحْفاةٌ وَسَرَطانٌ ، لَا قِرْشٌ وَدَنَيْلَسٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِيهِما .

قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ ما فِي ٱلْبَحْرِ يَحِلُّ مِيتَتُهُ إِلَّا ٱلضِّفْدِعَ .

. . . .

وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ عَنِ ٱلأَصْحابِ حِلَّ جَمِيعِ ما فِيهِ إِلَّا الضِّفْدِعَ .

وَيَحِلُّ أَكْلُ مِيتَةِ ٱلْجَرادِ وَٱلسَّمَكِ ، إِلَّا ما تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ ، وَلَو فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ .

وَيُسَنُّ ذَبْحُ كَبِيرِهِما الَّذِي يَطُولُ بَقاؤُهُ ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ صَغِيرِهِما ، وَأَكْلُ مَشْوِيٍّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْيِيبِ جَوفِهِ وَما أَنْتَنَ مِنْهُ ، كَٱللَّحْمِ ، وَقَلْيُ حَيٍّ فِي دُهْنٍ مَغْلِيٍّ .

وَحَلَّ أَكْلُ دُودِ نَحْوِ ٱلْفاكِهَةِ ، حَيّاً كانَ أَوْ مَيتاً ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ، وَلَو مَعَهُ ، كَنَمْلِ ٱلسَّمْنِ لِعَدَمِ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ عَلَىٰ ما قالَهُ ٱلرَّدَّادُ خِلَافاً لِبَعْضِ أَصْحابِنا .

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمادٍ مُضِرٍّ لِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ، كَحَجَرٍ وَتُرابٍ وَسُمٍّ ، وَإِنْ قَلَّ ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ ، وَمُسْكِرٍ ، كَكَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ وَبَنْجٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْضَلُ ٱلْمَكاسِبِ ٱلزِّراعَةُ ، ثُمَّ ٱلصِّناعَةُ ، ثُمَّ ٱلتِّجارَةُ .

قالَ جَمْعٌ : هِيَ أَفْضَلُها .

وَلَا تَحْرُمُ مُعامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مالِهِ حَرامٌ، وَلَا ٱلأَكْلُ مِنْها، كَما صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَأَنْكَرَ ٱلنَّوَوِيُّ قَوْلَ ٱلْغَزالِيِّ بِٱلْحُرْمَةِ ، مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

وَلَوْ عَمَّ ٱلْحَرامُ ٱلأَرْضَ جازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْهُ ما تَمَسُّ حاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ

ٱلنَّذْرُ : ٱلْتِزَامُ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ

ما زادَ ، هَذا إِنْ تُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبابِهِ ، وَإِلَّا صارَ لِبَيْتِ ٱلْمالِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ ، كَما قالَهُ شَيْخُنا .

* * *

فَرْعٌ : نَذْكُرُ فِيهِ ما يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُكَلَّفِ بالنَّذْرِ ، وَهُوَ : قُرْبَةٌ عَلَىٰ ما ٱقْتَضاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ، وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ ، بَلْ بالَغَ بَعْضُهُمْ ، فَقالَ : دَلَّ عَلَىٰ نَدْبِهِ ٱلْكِتابُ وَٱلسُّنَّةُ وَٱلإِجْماعُ وَٱلْقِياسُ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَحَمَلَ ٱلأَكْثَرُونَ ٱلنَّهْيَ عَلَىٰ نَذْرِ ٱللَّجاجِ ، فَإِنَّهُ تَعْلِيقُ قُرْبَةٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَو تَرْكِهِ ، كَـ: إِنْ دَخَلْتُ ٱلدّارَ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْها ، فَلِلّهِ عَلَيَّ صَومٌ أَو صَدَقَةٌ بِكَذا ؛ فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَها أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَ ما ٱلْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ٱلْمُلْتَزَمُ وَلَو حَجّاً ؛ وَٱلفَرْعُ مَا ٱنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ .

* * *

ٱلنَّذْرُ : ٱلْتِزَامُ مُسْلِمٍ **مُكَلَّفٍ** رَشِيدٍ **قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ** ، نَفْلاً كانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفايَةٍ ، كَإِدامَةِ وِتْرٍ ، وَعِيادَةِ مَرِيضٍ ، وَزِيارَةِ رَجُلٍ قُبْراً ، وَتَزَوَّجٍ حَيْثُ سُنَّ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ ، وَصَوْمِ أَيّامِ ٱلْبِيضِ وَٱلأَثانِينِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِي أَيّامِ ٱلتَّشْرِيقِ أَوِ ٱلْحَيضِ أَوِ ٱلنِّفاسِ أَوِ ٱلْمَرَضِ لَمْ يَجِبِ ٱلْقَضاءُ ، وَكَصَلَاةِ جَنازَةٍ وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ ؛ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ ، كَتَقْدِيمِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ وَقْتِها ٱلْمُعَيَّنِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، كَهِيَ ، بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَكانَ قَضاءً . وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ خَمِيسٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ كَفاهُ أَيُّ خَمِيسٍ ، وَلَو نَذَرَ صَلَاةً فَيَجِبُ رَكْعَتانِ بِقِيامِ قادِرٍ ، أَوْ صَوماً فَصَومُ يَومٍ ، أَوْ صَومَ أَيّامٍ فَثَلَاثَةٌ ، أَو صَدَقَةً فَمُتَمَوَّلٌ ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِحُرٍّ

بلَفْظٍ مُنَجَّزٍ كَـ: للهِ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ نَذَرْتُ كَذَا؛ أَوْ مُعَلَّقٍ،

مِسْكِينٍ ما لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصاً أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِصَومٍ وَصَلَاةٍ مَكانٌ عَيَّنَهُ وَلَا لِصَدَقَةٍ زَمانٌ عَيَّنَهُ .

وَخَرَجَ بِـ « الْمُسْلِمِ ٱلْمُكَلَّفِ » ٱلْكافِرُ وَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُمْ كَنَذْرِ ٱلسَّفِيهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مِنَ ٱلْكافِرِ ؛ وَبِـ « الْقُرْبَةِ » ٱلْمَعْصِيَةُ ، كَصَوْمِ أَيّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَها فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ ، فَلَا يَنْعَقِدانِ ؛ وكَٱلْمَعْصِيَةِ ٱلْمَكْرُوهُ ، كَٱلصَّلَاةِ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ وَٱلنَّذْرِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ وَأَوْلَادِهِ فَقَطْ ، وَكَذا ٱلْمُباحِ كَـ : للهِ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ أَوْ أَنامَ ، وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَةً عَلَىٰ ٱلْعِبادَةِ أَوِ ٱلنَّشاطِ لَها .

وَلَا كَفَّارَةَ فِي ٱلْمُباحِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَبِـ « لَمْ تَتَعَيَّنْ » ما تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ واجِبٍ عَيْنِيٍّ كَمَكْتُوبَةٍ ، وَأَداءِ رُبْعِ عُشْرِ مالِ تِجارَةٍ ، وَكَتَرْكِ مُحَرَّمٍ .

وَإِنَّما يَنْعَقِدُ ٱلنَّذْرُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ **بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ** بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ بِشَيءٍ ، وَهَذا نَذْرُ تَبَرُّرٍ كَـ: **للهِ عَلَيَّ كَذَا**، مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِراءَةٍ أَوِ ٱعْتِكافٍ ، **أَوْ عَلَيَّ كَذَا**، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : للهِ .

أَوْ نَذَرْتُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَها « للهِ » عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ٱلَّذِي صَرَّحَ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ ٱضْطِرابٍ طَوِيلٍ .

أَوْ بِلَفْظٍ مُعَلَّقٍ، وَيُسَمَّىٰ : نَذْرَ مُجازاةٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقابَلَةِ ما يُرْغَبُ فِي حُصولِهِ مِنْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوِ ٱنْدِفاعِ نِقْمَةٍ ، كَـ: إِنْ

كَـ: إِنْ شَفَانِي ٱللهُ أَوْ سَلَّمَنِي ٱللهُ فَعَلَيَّ كَذَا. فَيَلْزَمُ مَا ٱلْتَزَمَهُ حَالاً فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُوْدِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ.

شَفَانِي ٱللهُ ، أَوْ سَلَّمَنِي ٱللهُ ، فَعَلَيَّ كَذَا ؛ أَوْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي ، أَوْ واجِبٌ عَلَيَّ كَذا .

وَخَرَجَ بِـ« لَفْظٍ » ٱلنِّيَّةُ ، فَلاَ يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ ٱلنِّيَّةِ كَسائِرِ ٱلْعُقودِ إِلَّا بِٱللَّفْظِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بِٱلنِّيَّةِ وَحْدِها .

فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ٱلْتزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُوْدِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ .

وَظاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلْفَوْرُ بِأَدائِهِ عَقِبَ وُجودِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، خِلاَفاً لِقَضِيَّةِ كَلاَمِ ابْنِ عَبْدِ ٱلسَّلاَمِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبولُ ٱلْمَنْذُورِ لَهُ فِي قِسْمَيْ ٱلنَّذْرِ، وَلَا ٱلْقَبْضُ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ.

وَيَصِحُّ ٱلنَّذْرُ بما فِي ذِمَّةِ ٱلْمَدِينِ ، وَلَو مَجْهُولاً ، فَيَبْرَأُ حالاً ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ خِلاَفاً لِلْجلاَلِ ٱلْبُلْقِينِيِّ ، وَلَو نَذَرَ لِغَيْرِ أَحَدِ أَصْلَيْهِ أَو فُرُوعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمالِهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ بِيوْمٍ مَلَكَهُ كُلَّهُ مِنْ غَيرِ مُشارِكٍ ، لِزَوالِ مُلْكِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلأَصْلِ ٱلرُّجوعُ فِيهِ ، وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقاً فِي نَحْوِ : إِذا مَرِضْتُ ؛ فَهُوَ نَذْرٌ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَوْمٍ ، وَلَهُ ٱلتَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُولِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ : مَتَىٰ حَصَلَ لِي ٱلأَمْرُ ٱلْفُلاَنِيُّ أَجِيءُ لَكَ بِكَذا ؛ ما لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ ٱلْتِزامٍ أَوْ نَذْرٍ .

وَأَفْتَىٰ جَمْعٌ فِي مَنْ أَرادَا أَنْ يَتَبايَعا ، فَٱتَّفَقا عَلَىٰ أَنْ يَنْذُرَ كُلٌّ لِلآخَرِ

. . . .

بِمَتاعِهِ ، فَفَعَلا ؛ صَحَّ .

وَإِنْ زادَ ٱلْمُبْتَدِئُ : إِنْ نَذَرْتَ لِي بِمَتاعِكَ ، وَكَثِيراً ما يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيما لَا يَصِحُّ بَيعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ .

وَيَصِحُّ إِبْراءُ ٱلْمَنْذُورِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ .

قالَ الْقاضِي : وَلَا يُشتَرَطُ مَعْرِفَةُ ٱلنَّاذِرِ ما نَذَرَ بِهِ ، كَخُمْسِ ما يَخْرُجُ لَهُ مِنْ مُعَشَّرٍ وَكَكُلِّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَمَتِي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ .

وَذَكَرَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا زَكاةَ فِي ٱلْخُمْسِ ٱلْمَنْذُورِ .

وَقالَ غَيْرُهُ : مَحَلُّهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ ٱلاشْتِدادِ .

وَيَصِحُّ ٱلنَّذْرُ لِلْجَنِينِ كَٱلْوَصِيَّةِ لَهُ ، بَلْ أَوْلَىٰ ، لَا لِلْمَيْتِ ، إِلَّا لِقَبْرِ ٱلشَّيْخِ ٱلْفُلَانِيِّ وَأَرادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ كَإِسْراجٍ يُنْتَفَعُ[1] بِهِ ، أَوِ ٱطَّرَدَ عُرْفٌ فَيُحْمَلُ ٱلنَّذْرُ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَيَقَعُ لِبَعْضِ ٱلْعَوامِّ : جَعَلْتُ هَذا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَيَصِحُّ كَما بُحِثَ ، لأَنَّهُ ٱشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ لِلنَّذْرِ ، وَيُصْرَفُ لِمَصالِحِ ٱلْحُجْرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ .

قالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَٱلأَقْرَبُ عِنْدِي فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ وَٱلْمَساجِدِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَها ، وَٱقْتَضَىٰ ٱلْعُرْفُ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الانتفاع به شرط ، فلو لم يوجد هناك من ينتفع به ، من مصلٍّ أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر ، لأنه إضاعة مال . ٱنْتَهَىٰ . وأُضيفُ : كانت القبور تلحق بها أوقاف تفيد طبقات من الناس ، فيكون النذر ليس لذات القبر ، وإنما للناس الذين يشغلون الأوقاف الملحقة بالقبر ؛ حيث النذر للقبر لا يصحّ قولًا واحداً .

. . . .

صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهاتِها ، صُرِفَ إِلَيْها وَٱخْتَصَّتْ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قالَ شَيْخُنا : فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ ٱلْعُرْفُ شَيْئاً ، فالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ ٱلْمَصْرِفِ لِرَأْيِ ناظِرِها .

قالَ : وَظاهِرٌ أَنَّ ٱلْحُكْمَ كَذَٰلِكَ فِي ٱلنَّذْرِ لِمَسْجِدٍ غَيرِها . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ فِي : إِنْ قَضَىٰ ٱللهُ حاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذا ، بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِمَصالِحِها ، وَلَا يُصْرَفُ لِفُقَراءِ ٱلْحَرَمِ ؛ كَما دَلَّ عَلَيهِ كَلامُ « ٱلْمُهَذَّبِ » وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ .

وَلَوْ نَذَرَ شَيْئاً لِلْكَعْبَةِ ، وَنَوَىٰ صَرْفَهُ لِقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، كالإِسْراجِ ، تَعَيَّنَ صَرْفُهُ فِيها إِنِ ٱحْتِيجَ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا بِيعَ وَصُرِفَ لِمَصالِحِها كَما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَلَوْ نَذَرَ إِسْراجَ نَحْوِ شَمَعٍ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ ، صَحَّ إِنْ كانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَوْ عَلَىٰ نُدورٍ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَلَوْ نَذَرَ إِهْداءَ مَنْقولٍ إِلَىٰ مَكَّةَ لَزِمَهُ نَقْلُهُ وَٱلتَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَىٰ فُقَراءِ ٱلْحَرَمِ ما لَمْ يُعَيِّنْ قُرْبَةً أُخْرَىٰ ، كَتَطْيِيبِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَيَصْرِفُهُ إِلَيْها .

وَعَلَىٰ ٱلنَّاذِرِ مُؤْنَةُ إِيصالِ ٱلْهَدْيِ ٱلْمُعَيَّنِ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ ، فَإِنْ كانَ مُعْسِراً باعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ ٱلْباقِي ، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ ، كَعَقارٍ أَو حَجَرِ رَحَىٰ باعَهُ وَلَو بِغَيرِ إِذْنِ حاكِمٍ ، وَنَقَلَ ثَمَنَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ فُقَراءِ ٱلْحَرَمِ .

وَهَلْ لَهُ إِمْساكُهُ بِقِيمَتِهِ أَو لَا ؟ وَجْهانِ .

وَلَوْ نَذَرَ ٱلصَّلاَةَ فِي أَحَدِ ٱلْمَساجِدِ ٱلثَّلاَثَةِ أَجْزأَ بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ ،

. . . .

كَٱلاعْتِكافِ .

وَلَا يُجْزِىءُ أَلْفُ صَلاَةٍ فِي غَيرِ مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ عَنْ صَلاَةٍ نَذَرَها فِيهِ ، كَعَكْسِهِ .

كَما لَا يُجْزِىءُ قِراءَةُ ٱلإِخْلاَصِ عَنْ ثُلُثِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْمَنْذُورِ .

وَمَنْ نَذَرَ إِتْيانَ سائِرِ ٱلْمَساجِدِ وَصَلاَةَ التَّطَوُّعِ فِيهِ، صَلَّىٰ حَيثُ شاءَ، وَلَوْ فِي بَيتِهِ.

وَلَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِىءْ عَنْهُ جِنْسٌ آخَرُ .

وَلَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِمالٍ بِعَيْنِهِ زالَ عَنْ مُلْكِهِ ، فَلَو قالَ : عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِيناراً ، وَعَيَّنَّهَا عَلَىٰ فُلاَنٍ ، أَوْ : إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَعَلَيَّ ذٰلِكَ ، مَلَكَها وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْها وَلَا قَبِلَها ، بَلْ ، وَإِنْ رَدَّ فَلَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيها .

وَيَنْعَقِدُ حَوْلُ زَكاتِها مِنْ حِينِ ٱلنَّذْرِ ، وَكَذا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْها وَلَمْ يَرُدَّها ٱلْمَنْذورُ لَهُ فَتَصِيرُ دَيناً لَهُ عَلَيهِ ، وَيَثْبُتُ لَها أَحْكامُ ٱلدُّيوَنِ مِنْ زَكاةٍ وَغَيْرِها .

وَلَو تَلِفَ ٱلْمُعَيَّنُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَّرَ عَلَىٰ ما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَلَو نَذَرَ أَنْ يُعَمِّرَ مَسْجِداً مُعَيَّناً أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعَمِّرَ غَيرَهُ بَدَلًا عَنْهُ ، وَلَا فِي مَوضِعٍ آخَرَ ، كَما لَو نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ لَمْ يَجُزْ ٱلتَّصَدُّقُ بَدَلَهُ بِدِينارٍ ، لِاخْتِلاَفِ الأَغْراضِ .

* * *

تَتِمّةٌ [فِي بَيانِ حُكْمِ نَذْرِ ٱلْمُقْتَرِضِ لِمُقْرِضِهِ] : ٱخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَشايِخِ شُيوخِنا فِي نَذْرِ مُقْتَرِضٍ مالاً مُعَيَّناً لِمُقْرِضِهِ ما دامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِحُّ ، لأَنَّهُ عَلَىٰ هَذا الْوَجْهِ ٱلْخاصِّ غَيْرُ قُرْبَةٍ ، بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ رِبا ٱلنَّسِيئَةِ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : يَصِحُّ ، لأَنَّهُ فِي مُقابَلَةِ حُدوثِ نِعْمَةِ رِبْحِ ٱلْقَرْضِ إِنِ ٱتَّجَرَ بِهِ ، أَوْ فِيهِ ٱنْدِفاعُ نِقْمَةِ ٱلْمُطالَبَةِ إِنِ ٱحْتاجَ لِبَقائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لإِعْسارٍ أَو إِنْفاقٍ ، وَلأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ زِيادَةً عَمّا ٱقْتَرَضَهُ ، فَإِذا ٱلْتَزَمَها بِنَذْرٍ ٱنْعَقَدَ ، وَلَزِمَتْهُ ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُكافَأَةُ إِحْسانٍ لَا وُصْلَةٌ لِلرِّبا ، إِذْ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ كَبَيْعٍ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ٱلنَّذْرَ فِي عَقْدِ ٱلْقَرْضِ كانَ رِباً .

وَقالَ شَيْخُ مَشايِخِنا الْعَلاَّمَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبَداوِيُّ فِيما إِذا نَذَرَ ٱلْمَدْيونُ لِلدَّائِنِ مَنْفَعَةَ ٱلأَرْضِ ٱلْمَرْهونَةِ مُدَّةَ بَقاءِ ٱلدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ : والَّذِي رَأَيْتُهُ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحابِنا ٱلْيَمَنِيِّينَ ما هُوَ صَرِيحٌ فِي ٱلصِّحَّةِ ، وَمِمَّنْ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ شَيْخُ ٱلإِسْلاَمِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَينٍ ٱلْقَمَّاطُ وَٱلْعَلاَّمَةُ ٱلْحُسَينُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٱلأَهْدَلُ .

* * *

بابُ ٱلْبَيْعِ

هُوَ لُغَةً : مُقابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ؛ وَشَرْعاً : مُقابَلَةُ مالٍ بِمالٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصوصٍ .

والأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْماعِ آياتٌ ، كَقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾

يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ، كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ ذَا بِكَذَا؛ وَقَبُولٍ، كَٱشْتَرَيْتُ وَقَبِلْتُ هَذَا بِكَذَا؛

[٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٧٥] وَأَخْبارٌ ، كَخَبَرِ : سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ ٱلْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرورٌ » [« مسند أحمد » ، رقم : ١٦٨١٤] أَيْ : لَا غِشَّ فِيهِ وَلا خِيانَةَ .

يَصِحُّ ٱلْبَيعُ بِإِيْجابٍ مِنَ الْبائِعِ ، وَلَوْ هَزْلًا ، وَهُو : ما دَلَّ عَلَىٰ ٱلتَّمْلِيكِ دِلَالَةً ظاهِرَةً ، كَبِعْتُكَ ذا بِكَذا ، أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذا ، وَمَلَّكْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَكَذا جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا إِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلْبَيعَ .

وَقَبُولٍ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ هَزْلًا ، وَهُو : ما دَلَّ عَلَىٰ ٱلتَّمَلُّكِ كَذَلِكَ ، كَٱشْتَرَيْتُ هَذا بِكَذا ، وَقَبِلْتُ ، أَوْ رَضِيتُ ، أَوْ أَخَذْتُ ، أَوْ تَمَلَّكْتُ هَذَا بِكَذَا .

وَذَلِكَ لِتَتِمَّ ٱلصِّيغَةُ ٱلدَّالُّ عَلَىٰ ٱشْتِراطِها قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّما ٱلْبَيْعُ عَنْ تَراضٍ » [ابن ماجه ، رقم : ٢١٨٥] .

والرِّضا خَفِيٌّ ، فَٱعْتُبِرَ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ ٱللَّفْظِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِٱلْمُعاطاةِ ، لَكِنِ ٱخْتِيرَ ٱلانْعِقادُ بِكُلِّ ما يُتَعارَفُ ٱلْبَيْعُ بِها فِيهِ ، كَٱلْخُبْزِ وَٱللَّحْمِ ، دُونَ نَحْوِ : ٱلدَّوابِّ وَٱلأَراضِي .

فَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ ٱلْمَقْبُوضُ بِها كَٱلْمَقْبُوضِ بِٱلْبَيْعِ ٱلْفاسِدِ ، أَيْ : فِي أَحْكامِ ٱلدُّنْيا ؛ أَمَّا فِي ٱلآخِرَةِ فَلَا مُطالَبَةَ بِها .

وَيَجْرِي خِلَافُها فِي سائِرِ ٱلْعُقودِ ، وَصُورَتُها : أَنْ يَتَّفِقا عَلَىٰ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مِنْ واحِدٍ ، وَلَو قالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبائِعِ : بِعْتَ ؟

بِلاَ فَصْلٍ وَتَخَلُّلِ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ وَتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيْتٍ. وَشُرِطَ فِي عَاقِدٍ تَكْلِيفٌ وَإِسْلاَمٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ

فَقالَ: نَعَمْ، أَوْ: إِي؛ وَقَال لِلْمُشْتَرِي: أَشْتَرَيْتَ؟ فَقالَ: نَعَمْ؛ صَحَّ.

وَيَصِحُّ أَيْضاً بِـ« نَعَمٍ » ، مِنْهُما لِجَوابِ قَولِ ٱلْمُشْتَرِي : بِعْتَ ؟ وَٱلْبائِعِ : ٱشْتَرَيْتَ ؟ .

وَلَوْ قُرِنَ بِٱلإِيجابِ أَوِ ٱلْقَبُولِ حَرْفُ ٱسْتِقْبالٍ ، كأَبيعُكَ ؟ لَمْ يَصِحَّ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ ٱلْعامِّيِّ نَحْوُ فَتْحِ تاءِ ٱلْمُتَكَلِّمِ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ ٱلإِيجابِ وَٱلْقَبُولِ كَونُهُما **بِلاَ فَصْلٍ** بِسُكوتٍ طَوِيلٍ يَقَعُ بَيْنَهُما ، بِخِلاَفِ ٱلْيَسِيرِ .

وَلَا تَخَلُّلِ لَفْظٍ وَإِنْ قَلَّ .

أَجْنَبِيٍّ عَنِ ٱلْعَقْدِ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضاهُ وَلَا مِنْ مَصالِحِهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَتَوافَقا مَعْنىً لَا لَفْظاً ، فَلَوْ قالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ ، فَزادَ أَو نَقَصَ ؛ أَوْ بِأَلْفٍ حالَّةٍ ؛ فَأَجَّلَ ، أَوْ عَكَسَهُ ، أَوْ مُؤَجَّلَةً بِشَهْرٍ فَزادَ ؛ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُخالَفَةِ .

وَبِلاَ تَعْلِيقٍ ، فَلاَ يَصِحُّ مَعَهُ ، كَإِنْ ماتَ أَبِي فَقَدْ بِعْتُكَ هَذا ، **وَ لَا تَأْقِيتٍ** ، كَبِعْتُكَ هَذا شَهْراً .

وَشُرِطَ فِي عَاقِدٍ بائِعاً كانَ أَوْ مُشْتَرِياً ؛ **تَكْلِيفٌ** ، فَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَكَذا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضاهُ .

وَإِسْلاَمٌ لِتَمَلُّكِ رَقِيقٍ **مُسْلِمٍ** لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ .

وَمُصْحَفٍ، وَفِي مَعْقُودٍ مُلْكٌ لَهُ عَلَيْهِ

وَكَذا يُشْتَرَطُ أَيضاً إِسْلاَمٌ لِتَمَلُّكِ مُرْتَدٍّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا صِحَّةُ بَيْعِ ٱلْمُرْتَدِّ لِلْكافِرِ .

وَلِتَمَلُّكِ شَيْءٍ مِنْ **مُصْحَفٍ**، يَعْنِي : ما كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ ، وَلَو آيَةٌ ، وَإِنْ أُثْبِتَ لِغَيْرِ ٱلدِّراسَةِ ؛ كَما قالَهُ شَيْخُنا .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً عَدَمُ حَرابَةِ مَنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ ، كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَنُشَّابٍ وَتُرْسٍ وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ ، بِخِلاَفِ غَيْرِ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَلَوْ مِمَّا تَتأَتَّىٰ مِنْهُ ، كَٱلْحَدِيدِ ، إِذْ لاَ يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ ، وَيَصِحُّ بَيْعُها لِلذِّمِّيِّ ، أَيْ : فِي دَارِنا .

وَشُرِطَ **فِي مَعْقُودٍ** عَلَيْهِ مُثْمَّناً كانَ أَو ثَمَناً **مُلْكٌ لَهُ** ، أَي : لِلْعاقِدِ ، **عَلَيْهِ** .

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ فُضُولِيٍّ ، وَيَصِحُّ بَيعُ مالِ غَيْرِهِ ظاهِراً إِنْ بانَ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ ، كَأَنْ باعَ مَالَ مُورِّثِهِ ظاناً حَياتَهُ ، فَبانَ مَيْتاً ، حِينَئِذٍ ، لِتبَيُّنِ أَنَّهُ مُلْكُهُ ، وَلاَ أَثَرَ لِظَنٍ خَطَإٍ بانَ صِحَّتُهُ ، لأَنَّ ٱلاعْتِبارَ فِي ٱلْعُقودِ بما فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِما فِي ظَنِّ ٱلْمُكَلَّفِ .

* * *

فَائِدَةٌ : لَو أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيقٍ جائِزٍ ما ظَنَّ حِلَّهُ ، وَهُوَ حَرامٌ باطِناً ، فَإِنْ كانَ ظاهِرُ ٱلْمَأْخُوذِ مِنْهُ ٱلْخَيرَ لَمْ يُطالَبْ فِي ٱلآخِرَةِ ، وَإِلَّا طولِبَ . قالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ .

وَلَوِ ٱشْتَرىٰ طَعاماً فِي ٱلذِّمَّةِ وَقَضَىٰ مِنْ حَرامٍ ، فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ ٱلْبائِعُ

وَطُهْرُهُ وَرُؤْيَتُهُ .

بِرِضاهُ قَبْلَ تَوفِيَةِ ٱلثَّمَنِ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، أَوْ بَعْدَها مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرامٌ حَلَّ أَيضاً ، وَإِلَّا حَرُمَ إِلَىٰ أَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يُوفِيهِ مِنْ حِلٍّ ؛ قالَهُ شَيْخُنا .

*　　*　　*

وَطُهْرُهُ ، أَو إِمْكانُ طُهْرِهِ بِغَسْلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيعُ نَجِسٍ ، كَخَمْرٍ ، وَجِلْدِ مَيتَةٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَ طُهْرُهُما بِتَخَلُّلٍ أَوْ دِباغٍ ؛ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ ، وَلَو دُهْناً تَنَجَّسَ ، بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ .

وَرُؤْيَتُهُ ، أَيْ : ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مُعَيَّناً ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ ٱلْعاقِدانِ ، أَوْ أَحَدُهُما ، كَرَهْنِهِ وَإِجارَتِهِ لِلْغَرَرِ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنْ بالَغَ فِي وَصْفِهِ .

وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيما لَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ ، وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ باقِيهِ ، كَظاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ ، وَأَعْلَىٰ ٱلْمائِعِ ، وَمِثْلُ أُنْمُوذَجٍ مُتَساوِي ٱلأَجْزاءِ ، كَٱلْحُبوبِ ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ باقِيهِ ، بَلْ كانَ صِواناً لِلْباقِي لِبَقائِهِ ، كَقِشْرِ رُمّانٍ وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٍ سُفْلَىٰ لِنَحْوِ جَوزٍ ، فَيَكْفِي رُؤْيَتُهُ ، لأَنَّ صَلَاحَ باطِنِهِ فِي إِبْقائِهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلْقِشْرَةِ ٱلْعُلْيا إِذا ٱنْعَقَدَتِ ٱلسُّفْلَىٰ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً قُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَضالٍّ وَمَغْصوبٍ لِغَيرِ قادِرٍ عَلَىٰ انْتِزاعِهِ ، وَكَذا سَمَكٍ بِرْكَةٍ شَقَّ تَحْصِيلُهُ .

*　　*　　*

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِجِنْسِهِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِراً ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ] : مَنْ تَصَرَّفَ فِي مالِ غَيْرٍ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظاناً تَعَدِّيهِ فَبانَ أَنَّهُ لَهُ عَلَيهِ وِلَايَةٌ ، كَأَنْ كانَ مالَ مُوَرِّثِهِ فَبانَ مَوْتُهُ ، أَو مالَ أَجْنَبِيٍّ فَبانَ إِذْنُهُ لَهُ ، أَوْ ظاناً فَقْدَ شَرْطٍ فَبانَ مُسْتَوفِياً لِلشُّروطِ ؛ صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ٱلْعُقودِ بِما فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَفِي ٱلْعِباداتِ بِذَلِكَ وَبِما فِي ظَنِّ ٱلْمُكَلَّفِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ بَطَلَ طَهُورُهُ ، وَإِنْ بانَ مُطْلَقاً ؛ لأَنَّ ٱلْمَدارَ فِيها عَلَىٰ ظَنِّ ٱلْمُكَلَّفِ .

وَشَمِلَ قَوْلُنا : بِـ« بَيعٍ أَو غَيرِهِ » ٱلتَّزْوِيجَ وَٱلإِبْراءَ وَغَيرَهُما ، فَلَوْ أَبْرأَ مِنْ حَقٍّ ظاناً أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ ، فَبانَ لَهُ حَقٌّ ؛ صَحَّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي إِنْكاحٍ ، فَإِنْ كانَ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ فَبانَ وَلِيّاً لَها حِينَئِذٍ ، صَحَّ ٱعْتِباراً بِما فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ .

* * *

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ رِبَوِيٍّ ، وَهُوَ مَحْصورٌ فِي شَيئَينِ :

مَطْعُومٍ كَٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلْمِلْحِ وَٱلأَرُزِّ وَٱلذُّرَةِ وَٱلْفُولِ .

وَنَقْدٍ ، أَيْ : ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَلَوْ غَيرَ مَضْرُوبَيْنِ ، كَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ .

بِجِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ ، وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ .

حُلُولٌ لِلْعِوَضَيْنِ ، **وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ** ، وَلَوْ تَقابَضا ٱلْبَعْضَ صَحَّ فِيهِ فَقَطْ .

وَمُمَاثَلَةٌ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ، وَفِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ(١)

وَمُمَاثَلَةٌ بَيْنَ ٱلْعِوَضَيْنِ يَقِيناً، بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ، وَلَا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ، وَلَا ٱلْبُرَّ بِٱلْبُرِّ، وَلَا ٱلشَّعِيرَ بِٱلشَّعِيرِ، وَلَا ٱلتَّمْرَ بِٱلتَّمْرِ، ولَا ٱلْمِلْحَ بِٱلْمِلْحِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ؛ فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ ٱلْأَصْنَافُ فَبِيعوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذا كانَ يَداً بِيَدٍ» [مسلم، رقم: ١٥٨٧؛ الترمذي، رقم: ١٢٤٠؛ النسائي، رقم: ٤٥٦٠ ـ ٤٥٦٦؛ أبو داود، رقم: ٣٣٤٩؛ ابن ماجه، رقم: ٢٢٥٤؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢٢١٧٥ و٢٢٢١٧ و٢٢٢٢٠؛ الدارمي، رقم: ٢٥٧٩] أَيْ: مُقابَضَةً.

قالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَمِنْ لَازِمِهِ ٱلْحُلُولُ، أَي: غالِباً؛ فَيَبْطُلُ بَيْعُ ٱلرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ جُزافاً، أَوْ مَعَ ظَنِّ مُماثَلَةٍ، وَإِنْ خَرَجَتا سَواءً.

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ أَحَدِهِما بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَٱتَّحَدا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبا، كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ؛ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مُماثَلَةٌ، فَيَبْطُلُ بيعُ ٱلرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضا فِي ٱلْمَجْلِسِ، بَلْ يَحْرُمُ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ إِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ ٱلشُّرُوطِ.

وٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ ٱلْكَبائِرِ لِوُرُودِ ٱللَّعْنِ لِآكِلِ ٱلرِّبا وَمُوكِلِهِ وَكاتِبِهِ.

وَعُلِمَ بِما تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بِيعَ طَعامٌ بِغَيْرِهِ، كَنَقْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرُ طَعامٍ بِطَعامٍ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ ٱلثَّلاثَةِ.

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ(١)، وَيُقالُ لَهُ: ٱلسَّلَمُ، مَعَ ٱلشُّرُوطِ

---

(١) في نسخة: «الذِّمَّةِ» معرَّفة.

قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيهِ دَيْناً وَمَقْدُوْراً فِي مَحِلِّهِ وَمَعْلُومَ قَدْرٍ.

ٱلْمَذْكُورَةِ لِلْبَيْعِ غَيْرِ ٱلرُّؤْيَةِ .

قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ : فِي ٱلذِّمَّةِ فِي مَجْلِسِ خِيارٍ ، وَهُوَ قَبْلَ تَفَرُّقٍ مِنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، وَلَوْ كانَ رَأْسُ ٱلْمالِ مَنْفَعَةً .

وَإِنَّما يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيمِ ٱلْعَيْنِ ، كَدارٍ وَحَيْوَانٍ ، وَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ .

وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيهِ دَيْناً فِي ٱلذِّمَّةِ حالًّا كانَ أَوْ مُؤَجَّلاً ، لأَنَّهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ لَفْظُ ٱلسَّلَمِ ؛ فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفاً فِي هَذِهِ ٱلْعَينِ ، أَو هَذا فِي هَذا ، لَيْسَ سَلَماً لانْتِفاءِ ٱلشَّرْطِ ، وَلَا بَيعاً ، لاِخْتِلَالِ لَفْظِهِ .

وَلَوْ قالَ : ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْباً صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ ٱلدَّراهِمِ ، فَقالَ : بِعْتُكَ ؛ كانَ بَيْعاً عِنْدَ ٱلشَّيْخَيْنِ ، نَظَراً لِلَّفْظِ .

وَقِيلَ : سَلَمٌ ؛ نَظَراً لِلْمَعْنىٰ ، وٱخْتارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

وَكَونُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ مَقْدُوْراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ فِي مَحِلِّهِ ، بِكَسْرِ الْحاءِ ، أَيْ : وَقْتَ حُلولِهِ ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ الْمَحِلِّ كالرُّطَبِ فِي الشِّتاءِ ، وَ كَونُهُ مَعْلُومَ قَدْرٍ بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوزُونٍ ، أَوْ ذَرْعٍ فِي مَذْروعٍ ، أَوْ عَدٍّ فِي مَعْدودٍ .

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ بِوَزْنٍ ، وَمَوزونٍ بِكَيلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضابِطاً ، وَمَكِيلٍ بِوَزْنٍ ، وَلَا يَجوزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِها ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ جِرْمِها

وَحَرُمَ رِبَا ،

مَعَ وَزْنِها ، فَيُورِثُ عِزَّةَ ٱلْوُجُودِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً بَيانُ مَحَلِّ تَسْلِيمِ لِلْمُسْلَمِ فِيهِ إِنْ أُسْلِمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ لِحَمْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ ، وَلَو ظَفِرَ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَحِلِّ فِي غَيرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ وَلِنَقْلِهِ إِلَىٰ مَحَلِّ ٱلظَّفَرِ مُؤْنَةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَداءٌ ، وَلَا يُطالِبُهُ بِقِيمَتِهِ .

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حالًّا وَمُؤَجَّلاً بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهولٍ ، وَمُطْلَقُهُ حالٌّ ، وَمُطْلَقُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ جَيِّدٌ .

وَحَرُمَ رِبَا مَرَّ بَيانُهُ قَرِيباً ، وَهُوَ أَنْواعٌ :

رِبا فَضْلٍ ، بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ ٱلْعِوَضَيْنِ .

وَمِنْهُ رِبا ٱلْقَرْضِ ، بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ ما فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ .

وَرِبا يَدٍ ، بِأَنْ يُفارِقَ أَحَدُهُما مَجْلِسَ ٱلْعَقْدِ قَبْلَ ٱلتَّقابُضِ .

وَرِبا نَساءٍ ، بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ ٱلْعِوَضَيْنِ .

وَكُلُّها مُجْمَعٌ عَلَيْها .

ثُمَّ ٱلْعِوَضانِ إِنِ ٱتَّفَقا جِنْساً ٱشْتُرِطَ ثَلاثَةُ شُروطٍ تَقَدَّمَتْ ، أَو عِلَّةً ، وَهِيَ ٱلطُّعْمُ وَٱلنَّقْدِيَّةُ ، ٱشْتُرِطَ شَرْطانِ تَقَدَّما .

قالَ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ : لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطاءِ ٱلرِّبا عِنْدَ ٱلاقْتِراضِ لِلضَّرورَةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ ٱلرِّبا لَا يَحْصُلُ لَهُ ٱلْقَرْضُ ، إِذْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَىٰ إِعْطاءِ ٱلزَّائِدِ بِطَرِيقِ ٱلنَّذْرِ أَوِ ٱلتَّمْلِيكِ ، لَا سِيَّما إِذا قُلْنا : ٱلنَّذْرُ لَا يَحْتاجُ

وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ أَمَةٍ وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَبَطَلَ فِيهِمَا ،

إِلَىٰ قَبولٍ لَفْظاً عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَقالَ شَيخُنا : يَنْدَفِعُ ٱلإِثْمُ لِلضَّرُورَةِ .

* * *

فَائِدَةٌ : وَطَرِيقُ ٱلْخَلاَصِ مِنْ عَقْدِ ٱلرِّبا لِمَنْ يَبِيعُ ذَهَباً بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ ، أَوْ بُرّاً بِبُرٍّ ، أَوْ أَرُزّاً بِأَرُزٍّ ، مُتَفاضِلاً ؛ بِأَنْ يَهَبَ كُلٌّ مِنَ ٱلْبائِعَيْنِ حَقَّهُ لِلآخَرِ ، أَو يُقْرِضَ كُلٌّ صاحِبَهُ ثُمَّ يُبْرِئَهُ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِٱلْقَرْضِ فِي بَيْعِ ٱلْفِضَّةِ بِٱلذَّهَبِ ، أَوِ ٱلأَرُزِ بِٱلْبُرِّ بِلاَ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ .

* * *

وَحَرُمَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ أَمَةٍ وَإِنْ رَضِيَتْ ، أَو كانَتْ كافِرَةً .

وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَو مِنْ زِنا ٱلْمَمْلُوكَيْنِ لِواحِدٍ .

بِنَحْوِ بَيْعٍ كَهِبَةٍ وَقِسْمَةٍ وَهَدِيَّةٍ .

لِغَيْرِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، لِخَبَرِ : « مَنْ فَرَّقَ بينَ ٱلْوالِدَةِ وَوَلَدِها فَرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يومَ ٱلْقِيامَةِ » [الترمذي ، رقم : ١٢٨٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٩٨٨ و٢٣٠٠٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٤٦٩] .

وَبَطَلَ ٱلعَقْدُ فِيهِمَا ، أَي : ٱلرِّبا والتَّفْرِيقِ بَيْنَ ٱلأَمَةِ وَٱلْوَلَدِ .

وَأَلْحَقَ ٱلْغَزالِيُّ فِي « فَتاوِيهِ » ، وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ ؛ التَّفْرِيقَ بِٱلسَّفَرِ بِٱلتَّفْرِيقِ بِنَحْوِ ٱلْبَيعِ ، وَطَرَدَهُ فِي ٱلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَةِ وَوَلَدِها وَإِنْ كانَتْ حُرَّةً ، بِخِلاَفِ ٱلْمُطَلَّقَةِ .

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِراً،

وَالأَبُ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَلَو مِنَ ٱلأَبِ ؛ كالأُمِّ إِذا عَدِمَتْ .

أَمّا بَعْدَ ٱلتَّمْييزِ فَلاَ يَحْرُمُ ، لِاسْتِغْناءِ ٱلْمُمَيِّزِ عَنِ ٱلْحَضانَةِ ، كالتَّفْرِيقِ بِوَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ وَرَهْنٍ .

وَيَجُوزُ تَفْرِيقُ وَلَدِ ٱلْبَهِيمَةِ إِنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ أُمِّهِ بِلَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ فِي ٱلرَّضِيعِ ، كَتَفْرِيقِ ٱلآدَمِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ عَنِ ٱلأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ ٱللَّبَنِ حَرُمَ وَبَطَلَ ، إِلَّا إِنْ كانَ لِغَرَضِ ٱلذَّبْحِ ، لَكِنْ بَحَثَ ٱلسُّبْكِيُّ حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ مَعَ بَقائِهِ .

وَحَرُمَ أَيْضاً **بَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ** عَلِمَ أَوْ **ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِراً** لِلشُّرْبِ ، والأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِٱلْفُجورِ بِهِ ، وٱلدِّيكِ لِلْمُهارَشَةِ ، وَٱلْكَبْشِ لِلْمُناطَحَةِ ، وَٱلْحَرِيرِ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ ؛ وَكَذا بَيعُ نَحْوِ ٱلْمِسْكِ لِكافِرٍ يَشْتَرِي[١] لِتَطْيِيبِ ٱلصَّنَمِ ، وَٱلْحَيْوانِ لِكافِرٍ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلاَ ذَبْحٍ ، لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ الْكُفّارَ مُخاطَبُونَ بِفُروعِ ٱلشَّرِيعَةِ كَٱلْمُسْلِمِينَ عِنْدَنا ، خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْهُ ، فَلاَ يَجُوزُ ٱلإِعانَةُ عَلَيْهِما ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَىٰ مَعْصِيَةٍ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ ٱلْبَيعُ .

وَيُكْرَهُ بَيْعُ ما ذُكِرَ مِمَّنْ تُوُهِّمَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَبَيْعُ ٱلسِّلاَحِ لِنَحْوِ بُغاةٍ

---

(١) في نَصِّ « إعانة الطالبين » : « يَشْتَرِيهِ » .

وَٱحْتِكَارُ قُوتٍ، وسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ، وَنَجْشٌ.

وَقُطَّاعِ طَرِيقٍ، وَمُعامَلَةُ مَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرامٌ وَإِنْ غَلَبَ ٱلْحَرامُ ٱلْحَلَالَ، نَعَمْ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ما عَقَدَ بِهِ حَرُمَ وَبَطَلَ.

وَحَرُمَ ٱحْتِكَارُ قُوتٍ، كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَكُلِّ مُجْزِئٍ فِي ٱلْفِطْرَةِ، وَهُوَ إِمْساكُ ما ٱشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ ٱلْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ ٱشْتِدادِ حاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غيْرِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، لَا لِيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيالِهِ، أَوْ لِيَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا إِمْساكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ.

وَأَلْحَقَ ٱلْغَزالِيُّ بِٱلْقُوتِ كُلَّ ما يُعِينُ عَلَيْهِ، كَٱللَّحْمِ، وَصَرَّحَ ٱلْقاضِي بِٱلْكَراهَةِ فِي ٱلثَّوْبِ.

وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ، أَي: سَومِ غَيرِهِ؛ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ بِٱلتَّراضِي بِهِ، وَإِنْ فَحُشَ نَقْصُ ٱلثَّمَنِ عَنِ ٱلْقِيمَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ آخَرَ فِي ثَمَنِ ما يُرِيدُ شِراءَهُ، أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ، أَو يُرَغِّبَ ٱلْمَالِكَ فِي ٱسْتِرْدادِهِ لِيَشْتَرِيهِ بِأَغْلَىٰ. وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزومِهِ لِبَقاءِ ٱلْخِيارِ أَشَدُّ.

وَنَجْشٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلِلإِيذاءِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ، بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كانَتِ ٱلزِّيادَةُ في مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصِ ٱلْقِيمَةِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ.

وَلَا خِيارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُبِنَ فِيهِ، وَإِنْ وَاطأَ ٱلْبائِعُ ٱلنَّاجِشَ لِتَفْرِيطِ ٱلْمُشْتَرِي حَيثُ لَمْ يَتأَمَّلْ وَيَسْأَلْ.

فَصْلٌ

[فِي خِيَارَيْ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلشَّرْطِ وَخِيَارِ ٱلْعَيْبِ]

يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ، وَسَقَطَ خِيَارُ مَنِ ٱخْتَارَ لُزُوْمَهُ،

وَمَدْحُ ٱلسِّلْعَةِ لِيُرَغِّبَ فِيها بِٱلْكَذِبِ كَٱلنَّجْشِ .

وَشَرْطُ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْكُلِّ عِلْمُ ٱلنَّهْيِ ، حَتَّىٰ فِي ٱلنَّجْشِ ؛ وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ مَعَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ .

* * *

فَصْلٌ

فِي خِيَارَيْ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلشَّرْطِ وَخِيَارِ ٱلْعَيْبِ

يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ، حَتَّىٰ فِي ٱلرِّبَوِيِّ وَٱلسَّلَمِ ، وَكَذا فِي هِبَةٍ ذاتِ ثَوابٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَخَرَجَ بِـ « فِي كُلِّ بيعٍ » غَيْرُ ٱلْبَيْعِ ، كَٱلْإِبْراءِ وَٱلْهِبَةِ بِلاَ ثَوابٍ وَشَرِكَةٍ وَقِراضٍ وَرَهْنٍ وَحَوالَةٍ وَكِتابَةٍ وَإِجارَةٍ ، وَلَو فِي ٱلذِّمَّةِ أَوْ مُقَدَّرَةٍ بِمُدَّةٍ .

فَلاَ خِيارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، لأَنَّها لا تُسَمَّىٰ بَيْعاً .

وَسَقَطَ خِيَارُ مَنِ ٱخْتَارَ لُزُوْمَهُ، أَيْ : ٱلْبيعَ مِنْ بائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ ، كَأَنْ يَقُولاَ : ٱخْتَرْنا لُزُومَهُ ، أَوْ أَجَزْناهُ ؛ فَيَسْقُطُ خِيارُهُما ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِما ؛ كَأَنْ يَقُولَ : ٱخْتَرْتُ لُزُومَهُ، فَيَسْقُطُ خِيارُهُ وَيَبْقَىٰ خِيارُ ٱلآخَرِ، وَلَوْ مُشْتَرِياً .

وَكُلٍّ بِفُرْقَةِ بَدَنٍ عُرْفاً، وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا، وَلَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، مِنَ الشَّرْطِ،

وَسَقَطَ خِيارُ كُلٍّ مِنْهُما بِفُرْقَةِ بَدَنٍ مِنْهُما أَوْ مِنْ أَحَدِهِما ، وَلَوْ ناسِياً أَوْ جاهِلاً عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ عُرْفاً .

ما يَعُدُّهُ ٱلنَّاسُ فُرْقَةً يَلْزَمُ بِهِ ٱلْعَقْدُ ، وَما لاَ فَلاَ ، فَإِنْ كانا فِي دارٍ صَغِيرَةٍ ، فَٱلْفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُما مِنْها ؛ أَوْ فِي كَبِيرَةٍ ، فَبِأَنْ يَنْتَقِلَ أَحَدُهُما إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيوتِها ؛ أَو فِي صَحْراءَ ، أَو فِي سُوقٍ ، فَبِأَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُما ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلاً ؛ وَإِنْ سَمِعَ ٱلْخِطابَ ، فَيَبْقَىٰ خِيارُ ٱلْمَجْلِسِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ، وَلَوْ طالَ مُكْثُهُما فِي مَحَلٍّ ، وَإِنْ بَلَغَ سِنِينَ ، أَو تَماشَيا مَنازِلَ .

وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِما فَيَنْتَقِلُ ٱلْخِيارُ لِلوارِثِ ٱلْمُتَأَهِّلِ .

وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا، أَيْ : قَبْلَ ٱلْفُرْقَةِ ، بِأَنْ جاءا مَعاً وَٱدَّعىٰ أَحَدُهُما فُرْقَةً وَأَنْكَرَها ٱلآخَرُ لِيَفْسَخَ ، أَوْ ٱتَّفَقا عَلَيْها ، وَٱدَّعىٰ أَحَدُهُما فَسْخاً قَبْلَها ، وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ ، فَيُصَدَّقُ ٱلنَّافِي لِمُوافَقَتِهِ لِلأَصْلِ .

وَيَجُوزُ **لَهُمَا** ، أَيْ : لِلْعاقِدَيْنِ ؛ **شَرْطُ خِيَارٍ** لَهُما أَو لأَحَدِهِما فِي كُلِّ بَيْعٍ فِيهِ خِيارُ مَجْلِسٍ ، إِلَّا فِيما يَعْتِقُ فِيهِ ٱلْمَبِيعُ ، فَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ لِلْمُنافاةِ ، وَفِي رِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ ، فَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِما لأَحَدٍ ، لاِشْتِراطِ ٱلْقَبْضِ فِيهِما فِي ٱلْمَجْلِسِ .

ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، بِخِلاَفِ ما لَو أَطْلَقَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ ، فَإِنْ زادَ عَلَيْها لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ مِنَ حِينِ ٱلشَّرْطِ لِلْخِيارِ ، سَواءٌ أَشُرِطَ فِي ٱلْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ .

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ؛ وَإِجَازَةٌ بِنَحْوِ: أَجَزْتُ. وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٌ بِعَيْبٍ قَدِيْمٍ، كَٱسْتِحَاضَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنَا وَبَوْلٍ بِفِراشٍ

والْمُلْكُ فِي ٱلْمَبِيعِ مَعَ تَوابِعِهِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيارِ لِمَنِ ٱنْفَرَدَ بِخِيارٍ مِنْ بائِعٍ وَمُشْتَرٍ، ثُمَّ إِنْ كانَ لَهُما فَمَوقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ بانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِبائِعٍ.

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيارِ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ، كَٱسْتَرْجَعْتُ ٱلْبَيْعَ. وَإِجَازَةٌ فِيها بِنَحْوِ: أَجَزْتُ ٱلْبَيْعَ، كَأَمْضَيْتُهُ. وَٱلتَّصَرُّفُ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيارِ بِوَطْءٍ وَإِعْتاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجارَةٍ وَتَزْوِيجٍ مِنْ بائِعٍ فَسْخٌ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجازَةٌ لِلشِّراءِ.

وَيَثْبُتُ لِمُشْتَرٍ جاهِلٍ بِما يَأْتِي خِيارٌ فِي رَدِّ ٱلْمَبِيعِ، بِـظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيْمٍ، مُنْقِصٍ قِيمَةً فِي ٱلْمَبِيعِ؛ وَكَذا ٱلْبائِعِ بِظُهورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي ٱلثَّمَنِ، وَآثَرُوا ٱلأَوَّلَ لأَنَّ الْغالِبَ فِي ٱلثَّمَنِ ٱلانْضِباطُ، فَيَقِلُّ فِيهِ ظُهورُ ٱلْعَيْبِ، والْقَدِيمُ ما قارَنَ ٱلْعَقْدَ، أَوْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَىٰ ٱلْفَسْخِ، وَلَو حَدَثَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ فَلاَ خِيارَ لِلْمُشْتَرِي؛ وَهُوَ كَٱسْتِحَاضَةٍ وَنِكاحٍ لأَمَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنَا مِنْ رَقِيقٍ، أَيْ: بِكُلٍّ مِنْها، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتابَ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَى.

وَبَوْلٍ بِفِراشٍ إِنِ ٱعْتادَهُ، وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَبَخَرٍ، وَصُنانٍ مُسْتَحْكِمَيْنِ.

وَمِنْ عُيوبِ ٱلرَّقِيقِ كَونُهُ نَمَّاماً، أَوْ شَتَّاماً، أَوْ كَذَّاباً، أَوْ آكِلاً

وَجِمَاحٍ وَعَضٍّ، وَكَتَصْرِيَةٍ، لَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ، كَظَنٍّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً؛ وَٱلْخِيَارُ فَوْرِيٌّ.

لِطِينٍ ، أَوْ شارِباً لِنَحْوِ خَمْرٍ ، أَوْ تارِكاً لِلصَّلَاةِ ؛ ما لَمْ يَتُبْ عَنْها ؛ أَوْ أَصَمَّ ، أَوْ أَبْلَهَ ، أَوْ مُصْطَكَّ ٱلرُّكْبَتَيْنِ ، أَوْ رَتْقاءَ ، أَوْ حامِلاً فِي آدَمِيَّةٍ لَا بَهِيمَةٍ ، أَو لَا تَحِيضَ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ أَحَدَ ثَدْيَيْها أَكْبَرَ مِنَ ٱلآخَرِ .

وَجِمَاحٍ لِحَيْوانٍ وَعَضٍّ، وَرَمْحٍ ، وَكَوْنُ ٱلدَّارِ مَنْزِلَ ٱلْجُنْدِ ، أَوْ كَوْنُ ٱلْجِنِّ مُسَلَّطِينَ عَلَىٰ ساكِنِها بِٱلرَّجْمِ ، أَوِ ٱلْقِرَدَةِ مَثَلاً يَرْعُونَ زَرْعَ ٱلأَرْضِ .

وَيَثْبُتُ بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ ، وَهُوَ حَرامٌ لِلتَّدْلِيسِ وَٱلضَّرَرِ ، كَتَصْرِيَةٍ لَهُ ، وَهِيَ : أَنْ يَتْرُكَ حَلْبَهُ مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوهِمَ ٱلْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ ٱللَّبَنِ ؛ وَتَجْعِيدِ شَعْرِ ٱلْجارِيَةِ ؛ لَا خِيارَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ، كَظَنِّ مُشْتَرٍ نَحْوَ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً؛ لِتَقْصِيرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةِ وَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ .

وَٱلْخِيَارُ بِٱلْعَيْبِ ، وَلَوْ بِتَصْرِيَةٍ ، فَوْرِيٌّ ، فَيَبْطُلُ بِٱلتَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ ، وَيُعْتَبَرُ ٱلْفَوْرُ عادَةً ، فَلَا يَضُرُّ صَلَاةٌ وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُما ، وَقَضاءُ حاجَةٍ ، وَلَا سَلَامُهُ عَلَىٰ ٱلْبائِعِ ، بِخِلَافِ مُحادَثَتِهِ ؛ وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلاً فَلَهُ ٱلتَّأْخِيرُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ جَوازَ ٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ ٱلْعُلَماءِ ، وَبِجَهْلِ فَورِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ إِنْ كانَ ٱلْبائِعُ فِي ٱلْبَلَدِ رَدَّهُ ٱلْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلُهُ عَلَىٰ ٱلْبائِعِ أَو وَكِيلِهِ ، وَلَوْ كانَ ٱلْبائِعُ غائِباً عَنِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا وَكِيلَ لَهُ بِها ؛ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَىٰ ٱلْحاكِمِ وُجُوباً ، وَلَا يُؤَخِّرُ لِحُضُورِهِ ، فَإِذا عَجَزَ عَنِ ٱلإِنْهاءِ لِنَحْوِ مَرَضٍ

. . . .

أَشْهَدَ عَلَىٰ ٱلْفَسْخِ ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الإِشْهادِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَلَفُّظٌ ، وَعَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمالٍ ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ رَقِيقاً ، وَلَو بِقَولِهِ : ٱسْقِنِي ، أَوْ ناوِلْنِي ٱلثَّوْبَ ، أَوْ أَغْلِقِ ٱلْبابَ ؛ فَلاَ رَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ ٱلرَّقِيقُ ما أُمِرَ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِلاَ طَلَبٍ لَمْ يَضُرَّ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ باعَ حَيْواناً أَو غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَراءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ فِي ٱلْمَبِيعِ ، أَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ بِها ؛ صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، وَبَرِىءَ مِنْ عَيْبٍ باطِنٍ بِٱلْحَيْوَانِ مَوجُودٍ حالَ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْبائِعُ ، لَا عَنْ عَيْبٍ باطِنٍ فِي غَيْرِ ٱلْحَيْوانِ وَلا ظاهِرٍ فِيهِ .

وَلَو ٱخْتَلَفا فِي قِدَمِ ٱلْعَيْبِ ، وَٱحْتُمِلَ صِدْقُ كُلٍّ صُدِّقَ ٱلْبائِعُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْواهُ حُدوثَهُ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ لُزُومُ ٱلْعَقْدِ . وَقِيلَ : لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْعَيْبِ فِي يَدِهِ .

وَلَو حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ ٱلْقَدِيمُ بِدُونِهِ ، كَكَسْرِ بَيْضٍ وَجَوْزٍ وَتَقوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ ، رُدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ لِلْحادِثِ .

وَيَتْبَعُ فِي الرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ الزِّيادَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ ، كالسِّمَنِ وَتَعَلُّمِ ٱلصَّنْعَةِ ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، وَحَمْلٍ قارَنَ بَيْعاً ، لَا الْمُنْفَصِلَةُ ، كالْوَلَدِ وَٱلثَّمَرِ ، وَكَذا الْحَمْلُ ٱلْحادِثُ فِي مُلْكِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَا تَتْبَعُ فِي ٱلرَّدِّ ، بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي .

* * *

فَصْلٌ فِي حُكْمِ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ

ٱلْمَبِيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ، وَيَبْطُلُ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ؛ وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُوْلٍ بِتَخْلِيَةٍ لِمُشْتَرٍ، وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ،

فَصْلٌ فِي حُكْمِ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ

ٱلْمَبِيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، بِمَعْنَى ٱنْفِساخِ ٱلْبَيْعِ بِتَلَفِهِ، أَوْ إِتْلَافِ بائِعٍ وَثُبوتِ ٱلْخِيارِ بِتَعَيُّبِهِ أَوْ تَعْيِيبِ بائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ، أَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْبائِعُ، انْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ.

وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ، وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ ٱلْمَبِيعُ.

وَيَبْطُلُ تَصَرُّفٌ وَلَوْ مَعَ بائِعٍ، بِنَحْوِ بَيْعٍ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِجارَةٍ وَرَهْنٍ وَإِقْراضٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَتَزْوِيجٍ وَوَقْفٍ، لِتَشَوُّفِ ٱلشَّارِعِ إِلَىٰ ٱلْعِتْقِ، وَلِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَىٰ ٱلْقُدْرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتاقِ ٱلآبِقِ، وَيَكُونُ بِهِ ٱلْمُشْتَرِي قابِضاً؛ وَلَا يَكُونُ قابِضاً بِٱلتَّزْوِيجِ.

وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُوْلٍ مِنْ أَرْضٍ وَدارٍ وَشَجَرٍ بِتَخْلِيَةٍ لِمُشْتَرٍ، بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ ٱلْبائِعُ مَعَ تَسْلِيمِهِ ٱلْمِفْتاحَ، وَإِفْراغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ ٱلْمُشْتَرِي.

وَ قَبْضُ مَنْقُولٍ مِنْ سَفِينَةٍ أَوْ حَيْوانٍ بِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ مَعَ تَفْرِيغِ ٱلسَّفِينَةِ.

وَيَحْصُلُ ٱلْقَبْضُ أَيْضاً بِوَضْعِ ٱلْبائِعِ ٱلْمَنْقولَ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُشْتَرِي، بِحَيثُ لَو مَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ لَنالَهُ، وَإِنْ قالَ: لَا أُرِيدُهُ.

وَجازَ ٱسْتِبْدَالٌ عَنْ ثَمَنٍ وَدَيْنٍ .

وَشُرِطَ فِي غائِبٍ عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ ٱلْبائِعِ فِي ٱلْقَبْضِ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِ عادَةً ، وَيَجُوزُ لِمُشْتَرٍ ٱسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ لِلْمَبِيعِ إِنْ كانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً ، أَوْ سَلَّمَ ٱلْحالَّ .

وَجازَ ٱسْتِبْدَالٌ فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بِيعَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ .

عَنْ ثَمَنِ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِخَبَرِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِٱلدَّنانِيرِ وَآخُذُ مَكانَها ٱلدَّراهِمَ ، وَأَبِيعُ بِٱلدَّراهِمِ وَآخُذُ مَكانَها ٱلدَّنانِيرَ ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقالَ : « لَا بَأْسَ إِذا تَفَرَّقْتُما وَلَيسَ بَيْنَكُما شَيْءٌ » [الترمذي ، رقم : ١٢٤٢ ؛ النسائي ، رقم : ٤٥٨٢ و٤٥٨٣ و٤٥٨٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٥٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٦٢؛ « مسند أحمد » ، ٤٨٦٨ و٥٥٣٠ و٥٨٣٩ و٦٢٠٣ و٦٣٩١؛ الدارمي ، رقم : ٢٥٨١] .

وَعَنْ دَيْنِ قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ وَصَداقٍ ، لَا عَنْ مُسْلَمٍ فِيهِ لِعَدَمِ ٱسْتِقْرارِهِ ، وَلَوِ ٱسْتَبْدَلَ مُوافِقاً فِي عِلَّةِ الرِّبا ، كَدِرْهَمٍ عَن دِينارٍ ، ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ حَذَراً مِنَ ٱلرِّبا ، لَا إِنْ اسْتَبْدَلَ ما لَا يُوافِقُ فِي ٱلْعِلَّةِ ، كَطَعامٍ عَنْ دِرْهَمٍ .

وَلَا يُبَدَّلُ نَوعٌ أَسْلَمَ فِيهِ ، أَوْ مَبِيعٌ فِي ٱلذِّمَّةِ عُقِدَ بِغَيرِ لَفْظِ ٱلسَّلَمِ ، بِنَوعٍ آخَرَ وَلَو مِنْ جِنْسِهِ ، كَحِنْطَةٍ سَمْراءَ عَنْ بَيضاءَ ، لأَنَّ ٱلْمَبِيعَ مَعَ تَعَيُّنِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَمَعَ كَوْنِهِ فِي ٱلذِّمَّةِ أَوْلَىٰ ، نَعَمْ يَجُوزُ إِبْدالُهُ بِنَوعِهِ ٱلأَجْوَدِ ، وَكَذا الأَرْدَإِ بِٱلتَّراضِي .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيْعِ ٱلأُصُولِ وَٱلثِّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ، وَفِي بُسْتَانٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ، وَدَارٍ هَذِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ، لَا فِي قِنٍّ حَلَقَةٌ وَثَوْبٌ،

فَصْلٌ فِي بَيْعِ ٱلأُصُولِ وَٱلثِّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَهِبَتِها وَوَقْفِها وٱلْوَصِيَّةِ بها مُطْلَقاً ، لَا فِي رَهْنِها والإِقْرارِ بها ، مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ رَطْبٍ وَثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ ، وَأُصُولِ بَقْلٍ تُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ، كَقِثَّاءٍ وَبِطِّيخٍ ، لَا ما يُؤْخَذُ دَفْعَةً ، كَبُرٍّ وَفُجْلٍ ، لأَنَّهُ لَيسَ لِلدَّوامِ وٱلثَّباتِ ، فَهُوَ كَٱلمَنْقُولاتِ فِي ٱلدَّارِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرِيَةٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِما ، لَا مَزارِعُ حَوْلَهُما ، لأَنَّها لَيْسَتْ مِنْهُما .

وَفِي بَيْعِ دَارٍ هَذِهِ الثَّلاثَةِ ، أَيْ : الأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ لِلْبائِعِ بِجُمْلَتِها ، حَتَّىٰ تُخُومِها إِلَىٰ ٱلأَرْضِ ٱلسّابِعَةِ ، وَٱلشَّجَرُ ٱلْمَغْرُوسُ فِيها ، وَإِنْ كَثُرَ ؛ وَٱلْبِناءُ فِيها بِأَنْواعِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ ، وَأَغْلاقُها ٱلْمُثْبَتَةُ ، لَا ٱلأَبْوابُ ٱلْمَقْلُوعَةُ وَٱلسُّرُرُ وَٱلْحِجارَةُ ٱلْمَدْفُونَةُ بِلَا بِناءٍ .

لَا فِي بَيعِ قِنٍّ ذَكَرٍ أَوْ غَيرِهِ حَلْقَةٌ بِأُذُنِهِ ، أو خاتَمٌ ، أَوْ نَعْلٌ ، وَكَذا ثَوْبٌ عَلَيْهِ ، خِلَافاً لِـ « ٱلْحاوِي » كَـ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَإِنْ كانَ ساتِرَ عَوْرَتِهِ .

وَفِي شَجَرٍ عِرْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ، لَا مَغْرِسُهُ وَثَمَرٌ ظَهَرَ، وَيُبْقَيَانِ، وَفِي دَابَّةٍ حَمْلُهَا.

وَفِي بَيْعِ شَجَرٍ رَطْبٍ بلاَ أَرْضٍ عِنْدَ ٱلإِطْلاَقِ عِرْقٌ وَلَوْ يابِساً ، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعُ ٱلشَّجَرِ ، بِأَنْ شُرِطَ إِبْقاءُهُ ، أَوْ أُطْلِقَ لِوُجُوبِ بَقاءِ ٱلشَّجَرِ ٱلرَّطْبِ ، وَيَلْزَمُ ٱلْمُشْتَرِيَ قَلْعُ ٱلْيابِسِ عِنْدَ ٱلإِطْلاَقِ لِلْعادَةِ ، فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ عَمِلَ بِهِ أَو إِبْقاءُهُ بَطَلَ ٱلْبَيْعُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ ٱلْمُشْتَرِي بِمَغْرِسِها .

وَغُصْنٌ رَطْبٌ، لَا يابِسٌ وَٱلشَّجَرُ رَطْبٌ ، لأَنَّ الْعادَةَ قَطْعُهُ ، وَكَذا وَرَقٌ رَطْبٌ لَا وَرَقُ حِنَّاءَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

لَا يَدْخُلُ فِي بَيعِ ٱلشَّجَرِ مَغْرِسُهُ ، فَلاَ يَتْبَعُهُ فِي بَيعِهِ ، لأَنَّ ٱسْمَ ٱلشَّجَرِ لَا يَتناوَلُهُ .

وَلَا ثَمَرٌ ظَهَرَ، كَطَلْعِ نَخْلٍ يَتَشَقَّقُ ، وَثَمَرُ نَحْوِ عِنَبٍ بِبُروزٍ ، وَجَوْزٍ بِٱنْعِقادٍ فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبائِعِ ، وَما لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَوْ شُرِطَ ٱلثَّمَرُ لأَحَدِهِما فَهُوَ لَهُ عَمَلاً بِٱلشَّرْطِ ، سَواءٌ أَظَهَرَ ٱلثَّمَرُ أَمْ لَا .

وَيُبْقَيَانِ، أَيْ : ٱلثَّمَرُ ٱلظَّاهِرُ وَٱلشَّجَرُ عِنْدَ ٱلإِطْلاَقِ ، فَيَسْتَحِقُّ ٱلْبائِعُ تَبْقِيَةَ ٱلثَّمَرِ إِلَىٰ أَوانِ ٱلْجِدادِ ، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةً لَا تَدْرِيجاً ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ ٱلشَّجَرِ ما دامَ حَيّاً ، فَإِنِ ٱنْقَلَعَ فَلَهُ غَرْسُهُ ، إِنْ نَفَعَ لَا بَدَلِهِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَابَّةٍ حَمْلُهَا ٱلْمَمْلُوكُ لِمالِكِها ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكاً لِمالِكِها لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ ، كَبَيْعِها دُونَ حَمْلِها ، وَكَذا عَكْسُهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱخْتِلافِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنَ

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ فِي صِفَةِ عَقْدٍ، وَصَحَّ، كَقَدْرِ عِوَضٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا، حَلَفَ كُلٌّ، فَإِنْ أَصَرَّا، فَلِكُلٍّ، أَوْ ٱلْحَاكِمُ فَسْخُهُ،

فَصْلٌ فِي ٱخْتِلافِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ ، وَلَوْ وَكِيلَيْنِ ، أَوْ وارِثَيْن ، **فِي صِفَةِ عَقْدِ** مُعَاوَضَةٍ، كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ وَقِراضٍ وَإِجارَةٍ وَصَداقٍ .

وَٱلْحالُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ ٱلْعَقْدُ بِٱتِّفاقِهِما أَوْ يَمِينِ ٱلْبائِعِ ، **كَقَدْرِ عِوَضٍ**، مِنْ نَحْوِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدْرِهِ ، **وَلَا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِما** بما ٱدَّعاهُ ، أَوْ كانَ لِكُلٍّ مِنْهُما بَيِّنَةٌ ، وَلَكِنْ قَدْ تعارَضَتا ، بِأَنْ أَطْلَقَتَا ، أَوْ أَطْلَقَتْ إِحْداهُما وَأُرِّخَتِ ٱلأُخْرَىٰ ، أَوْ أُرِّخَتا بِتارِيخٍ واحِدٍ ، وَإِلَّا حُكِمَ بِمُقَدَّمَةِ ٱلتَّارِيخِ .

حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا، يَميناً واحِدَةً ، تَجْمَعُ نَفْياً لِقَوْلِ صاحِبِهِ وَإِثْباتاً لِقَوْلِهِ ، فَيَقولُ ٱلْبائِعُ مَثَلاً : ما بِعْتُ بِكَذا ، وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذا ؛ وَيَقولُ ٱلْمُشْتَرِي : ما ٱشْتَرَيتُ بِكَذا ، وَلَقَدِ ٱشْتَرَيتُ بِكَذا . لأَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيهِ ، وَٱلأَوْجَهُ عَدَمُ ٱلاكْتِفاءِ بِـ « ما بِعْتُ إِلَّا بِكَذا » لأَنَّ ٱلنَّفْيَ فِيهِ صَرِيحٌ وَٱلإِثْباتَ مَفْهُومٌ .

فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُما بِدُونِ ما ٱدَّعاهُ ، أَوْ سَمَحَ لِلآخَرِ بِما ٱدَّعاهُ ، لَزِمَ ٱلْعَقْدُ ، وَلَا رُجُوعَ .

فَإِنْ أَصَرَّا عَلَىٰ ٱلاخْتِلافِ ، **فَلِكُلٍّ** مِنْهُمَا **أَوْ ٱلْحَاكِمُ فَسْخُهُ**، أَي :

وَلَو ٱدَّعَىٰ بَيْعَاً وٱلآخَرُ رَهْنَاً حُلِّفَ كُلٌّ نفْياً، وَحُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةٍ.

ٱلْعَقْدُ ؛ وَإِنْ لمْ يَسْأَلاهُ ، قَطْعاً لِلنِّزاعِ ؛ وَلَا تَجبُ الْفَورِيَّةُ هُنا .

ثُمَّ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ يُرَدُّ ٱلْمَبِيعُ بزِيادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ ، فَإِنْ تَلِفَ حِسّاً أَوْ شَرْعاً ، كأَنْ وَقَفَهُ أَوْ باعَهُ ، رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كانَ مِثْلِيّاً ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كانَ مُتَقَوِّماً ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ ٱلْبائِعِ قِيمَةَ آبِقٍ فُسِخَ ٱلْعَقْدُ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ عِنْدِ ٱلْمُشْتَرِي ، وَٱلظَّاهِرُ ٱعْتِبارُها بِيَوْمِ ٱلْهَرَبِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَحَدُهُما **بَيْعَاً** ، **وٱلآخَرُ رَهْنَاً** أَوْ هِبَةً ، كَأَنْ قالَ أَحَدُهُما : بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ ، فَقالَ الآخَرُ : بَلْ رَهَنْتَنِيهِ ، أَوْ وَهَبْتَنِيهِ ؛ فَلَا تَحالُفَ إِذْ لَمْ يَتَّفِقا عَلَىٰ عَقْدٍ واحِدٍ ، بَلْ **حَلَفَ كُلٌّ** مِنْهُمَا لِلآخَرِ **نَفْيَاً**، أَيْ : يَمِيناً نافِيَةً لِدَعْوَىٰ ٱلآخَرِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ ، ثُمَّ يَرُدُّ مُدَّعِي ٱلْبَيْعِ ٱلأَلْفَ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِها ، وَيَسْتَرِدُّ ٱلْعَينَ بِزَوائِدِها ٱلْمُتَّصِلَةِ وَٱلْمُنْفَصِلَةِ .

وَإِذا ٱخْتَلَفَ ٱلْعاقِدانِ ، فَٱدَّعَىٰ أَحَدُهُما ٱشْتِمالَ ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ مُفْسِدٍ مِنْ إِخْلَالِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ، كَأَنِ ٱدَّعَىٰ أَحَدُهُما رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ .

وَحُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ غالِباً ، تَقْدِيماً لِلظَّاهِرِ مِنْ حالِ ٱلْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ ٱجْتِنابُهُ لِلْفاسِدِ عَلَىٰ أَصْلِ عَدَمِها ، لِتَشَوُّفِ ٱلشَّارِعِ إِلَىٰ إِمْضاءِ ٱلْعُقُودِ ، وَقَدْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي ٱلْفَسادِ ، كَأَنْ قالَ ٱلْبائِعُ : لَمْ أَكُنْ بالِغاً حِينَ ٱلْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُشْتَرِي ، وٱحْتُمِلَ ما قالَهُ ٱلْبائِعُ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْبُلُوغِ .

وَكَأَنِ ٱخْتَلَفا ، هَلْ وَقَعَ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ الإِنْكارِ أَو ٱلاعْتِرافِ ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي ٱلإِنْكارِ ، لأَنَّهُ ٱلغالِبُ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْقَرْضِ وَٱلرَّهْنِ]

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئاً ، فَٱدَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حالَ ٱلْهِبَةِ ، لَمْ يُقْبَلُوا إِلَّا إِنْ عُلِمَ لَهُ غَيبَةٌ قَبْلَ ٱلْهِبَةِ وَٱدَّعُوا اسْتِمْرارَها إِلَيْها .

وَيُصَدَّقُ مُنْكِرُ أَصْلٍ ، نَحْوَ ٱلْبَيْعِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ رَدَّ ٱلْمُشْتَرِي مَبِيعاً مُعَيَّناً مَعِيباً ، فَأَنْكَرَ ٱلْبائِعُ أَنَّهُ ٱلْمَبِيعُ ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ مُضِيُّ ٱلْعَقْدِ عَلىٰ ٱلسَّلاَمَةِ .

وَلَوْ أَتىٰ الْمُشْتَرِي بِما فِيهِ فَأْرَةٌ ، وَقالَ : قَبَضْتُهُ كَذا ؛ فَأَنْكَرَ ٱلْمُقْبِضُ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ أَفْرَغَهُ فِي ظَرْفِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَظَهَرَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ ، فَٱدَّعىٰ كُلٌّ أَنَّها مِنْ عِنْدِ ٱلآخَرِ ، صُدِّقَ ٱلْبائِعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ ، لأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ ، وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ ، وَٱلأَصْلُ بَراءَةُ ٱلْبائِعِ .

وَإِنْ دَفَعَ لِدائِنِهِ دَيْنَهُ ، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ ، فَقالَ ٱلدَّافِعُ : لَيْسَ هُوَ ٱلَّذِي دَفَعْتُهُ ؛ صُدِّقَ ٱلدَّائِنُ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقاءُ ٱلذِّمَّةِ .

وَيُصَدَّقُ غاصِبٌ رَدَّ عَيْناً ، وَقالَ : هِيَ الْمَغْصوبَةُ ؛ وَكَذا وَدِيعٌ .

* * *

فَصْلٌ
فِي ٱلْقَرْضِ وَٱلرَّهْنِ

ٱلإِقْرَاضُ سُنَّةٌ بِإِيْجَابٍ كَأَقْرَضْتُكَ ،

ٱلإِقْرَاضُ ، وَهُوَ : تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَىٰ أَنْ يُرَدَّ مِثْلَهُ .

سُنَّةٌ ، لأَنَّ فِيهِ إِعانَةً عَلَىٰ كَشْفِ كُرْبَةٍ ، فَهُوَ مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلأَكِيدَةِ لِلأَحادِيثِ ٱلشَّهِيرَةِ ، كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٦٩٩] : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ ٱلدُّنْيا نَفَّسَ ٱللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ ، وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ ما دامَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »، وَصَحَّ خَبَرُ : « مَنْ أَقْرَضَ للهِ مَرَّتَيْنِ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِما لَو تَصَدَّقَ بِهِ »[« كنز العمال »، رقم : ١٥٣٨٦] .

وَٱلصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، خِلاَفاً لِبَعْضِهِمْ ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُقْتَرِضُ مُضْطَرّاً ، وَإِلَّا وَجَبَ ، وَيَحْرُمُ ٱلاقْتِراضُ عَلَىٰ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ ٱلْوَفاءَ مِنْ جِهَةٍ ظاهِرَةٍ فَوْراً فِي ٱلْحالِّ ، وَعِنْدَ ٱلْحُلُولِ فِي ٱلْمُؤَجَّلِ ، كَٱلإِقْراضِ عِنْدَ ٱلْعِلْمِ أَوِ ٱلظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

وَيَحْصُلُ **بِإِيْجابٍ** ، **كَأَقْرَضْتُكَ** هَذا ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ ، عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ ، أَوْ خُذْهُ وَرُدَّ بَدَلَهُ ، أَوِ ٱصْرِفْهُ فِي حوائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ .

فَإِنْ حَذَفَ « وَرُدَّ بَدَلَهُ » فَكِنايَةٌ ، وَ« خُذْهُ » فَقَطْ لَغْوٌ ، إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ : « أَقْرِضْنِي هَذا » فَيَكُونُ قَرْضاً ، أَوْ « أَعْطِنِي » فَيَكُونُ هِبَةً ؛ وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ « مَلَّكْتُكَهُ » وَلَمْ يَنْوِ ٱلْبَدَلَ فَهِبَةٌ ، وَإِلَّا فَكِنايَةٌ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفا فِي نِيَّةِ ٱلْبَدَلِ صُدِّقَ ٱلدَّافِعُ ، لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ ، أَوْ فِي ذِكْرِ ٱلْبَدَلِ صُدِّقَ ٱلآخِذُ فِي عَدَمِ ٱلذِّكْرِ ، لأَنَّهُ ٱلأَصْلُ ، وَٱلصِّيغَةُ ظاهِرَةٌ فِيما ٱدَّعاهُ .

وَقَبُولٍ

وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ : أَطْعَمْتُكَ بِعِوَضٍ ؛ فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَ ٱلْمُطْعِمُ حَمْلاً لِلنَّاسِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْمَكْرُمَةِ .

وَلَوْ قالَ : وَهَبْتُكَ بِعِوَضٍ ؛ فَقالَ : مَجّاناً ؛ صُدِّقَ ٱلْمُتَّهِبُ .

وَلَوْ قالَ : ٱشْتَرِ لِي بِدِرْهَمِكَ خُبْزاً ؛ فَٱشْتَرَىٰ لَهُ ، كانَ الدِّرْهَمُ قَرْضاً لَا هِبَةً عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، كَأَقْرِضْتُهُ وَقَبِلْتُ قَرْضَهُ ؛ نَعَمْ ، ٱلْقَرْضُ ٱلْحُكْمِيُّ ، كالإِنْفاقِ عَلَىٰ ٱللَّقِيطِ ٱلْمُحْتاجِ ، وَإِطْعامِ ٱلْجائِعِ ، وَكِسْوَةِ ٱلْعارِي ؛ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِيجابٍ وَقَبُولٍ .

وَمِنْهُ أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطاءِ ما لَهُ غَرَضٌ فِيهِ ، كَإِعْطاءِ شاعِرٍ أَوْ ظالِمٍ أَوْ إِطْعامِ فَقِيرٍ أَوْ فِداءِ أَسِيرٍ وَعَمِّرْ دَارِي .

وَقالَ جَمْعٌ : لَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَرْضِ ٱلإِيجابُ وَٱلْقَبولُ ، وَٱخْتارَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ ، وَقالَ : قِياسُ جَوازِ ٱلْمُعاطاةِ فِي ٱلْبَيْعِ جَوازُها هُنا ، وَإِنَّما يَجُوزُ ٱلقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ فِيما يُسْلَمُ فِيهِ مِنْ حَيْوانٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ نَقْداً مَغْشُوشاً ، نَعَمْ يَجُوزُ قَرْضُ ٱلْخُبْزِ وَٱلْعَجِينِ وَٱلْخَمِيرِ ٱلْحامِضِ ، لَا الرُّوْبَةِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَهِيَ خَمِيرَةُ لَبَنٍ حامِضٍ تُلْقَىٰ عَلَىٰ ٱللَّبَنِ لِيَرُوبَ ، لِاخْتِلَافِ حُموضَتِها ٱلْمَقْصُودَةِ .

وَلَوْ قالَ : أَقْرِضْنِي عَشَرَةً ، فَقالَ : خُذْها مِنْ فُلَانٍ ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ جازَ ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكِيلٌ فِي قَبْضِها ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ قَرْضِها .

وَيَمْتَنِعُ عَلَىٰ وَلِيٍّ قَرْضُ مالِ مُوَلِّيهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْقاضِي

وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ ، وَلِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ

إِقْراضُ مالِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِلاَ ضَرورَةٍ لِكَثْرَةِ أَشْغالِهِ ، إِنْ كانَ ٱلْمُقْتَرِضُ أَميناً مُوسِراً .

وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ مُقْرِضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ كَٱلْمَوْهُوبِ .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلأَوْجَهُ فِي ٱلنُّقوطِ ٱلْمُعْتادِ فِي ٱلأَفْراحِ أَنَّهُ هِبَةٌ لاَ قَرْضٌ ، وَإِنْ ٱعْتِيدَ رَدُّ مِثْلِهِ .

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَىٰ أَخِيهِ ٱلرَّشِيدِ وَعِيالِهِ سِنِينَ وَهُوَ ساكِتٌ لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ الأَوْجَهِ .

وَجازَ لِمُقْرِضٍ ٱسْتِرْدَادٌ حَيثُ بَقِيَ بِمُلْكِ ٱلْمُقْتَرِضِ وَإِنْ زالَ عَنْ مُلْكِهِ ثُمَّ عادَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ بِخِلاَفِ ما لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ ، كَرَهْنٍ وَكِتابَةٍ ، فَلاَ يَرْجِعُ فِيهِ حِينَئِذٍ ، نَعَمْ ، لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيهِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُقْتَرِضِ رَدُّ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلْمِثْلِيِّ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْحُبوبُ ، وَلَو نَقْداً أَبْطَلَهُ ٱلسُّلْطانُ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ حَقِّهِ .

وَرَدُّ ٱلْمِثْلِ صُورَةً فِي ٱلْمُتَقَوِّمِ ، وَهُوَ ٱلْحَيْوانُ وَٱلثِّيابُ وَٱلْجَواهِرُ .

وَلَا يَجِبُ قَبُولُ ٱلرَّدِيءِ عَنِ ٱلْجَيِّدِ ، وَلَا قَبُولُ ٱلْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلإِقْراضِ إِنْ كانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، كَأَنْ كانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْها ٱلْمُقْتَرِضُ ، أَوْ كانَ ٱلْمَوضِعُ مَخُوفاً .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُقْتَرِضَ ٱلدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلإِقْراضِ ، إِلَّا إِذا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَها ٱلْمُقْرِضُ ، لَكِنْ لَهُ مُطالَبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ

وَنفْعٌ بِلاَ شَرْطٍ ،

ٱلإِقْراضِ بِقِيمَةِ بِمَحَلِّ ٱلإِقْراضِ وَقْتَ ٱلْمُطالَبَةِ فِيما لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْها ٱلْمُقْرِضُ ، لِجَوازِ ٱلاعْتِياضِ عَنْهُ .

وَجازَ لِمُقْرِضٍ نَفْعٌ يَصِلُ لَهُ مِنْ مُقْتَرِضٍ ، كَرَدِّ ٱلزَّائِدِ قَدْراً أَوْ صِفَةً وَٱلأَجْوَدُ فِي ٱلرَّدِيءِ بِلاَ شَرْطٍ فِي ٱلْعَقْدِ ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ لِقَولِهِ ﷺ : « إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُم قَضاءً » [« البخاري » ، رقم : ٢٣٠٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٠١] ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ كَقَبولِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي ٱلرِّبَوِيِّ .

وَٱلأَوْجَهُ أَنَّ ٱلْمُقْرِضَ يَمْلِكُ ٱلزَّائِدَ مِنْ غَيرِ لَفْظٍ ، لأَنَّهُ وَقَعَ تَبعاً ، وَأَيْضاً فَهُوَ يُشْبِهُ ٱلْهَدِيَّةَ ؛ وَأَنَّ ٱلْمُقْتَرِضَ إِذا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمّا عَلَيْهِ ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ إِنَّما دَفَعَ ذَلِكَ ظَنّاً أَنَّهُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ حَلَفَ وَرَجَعَ فِيهِ .

وَأَمّا ٱلْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ ، فَفاسِدٌ ، لِخَبَرِ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبا » [رواه الحارث ابن أبي أسامة ، في « مسنده » ، عن علي كرم الله وجهه ؛ « الجامع الصغير » ، رقم : ٦٣٣٦] وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءُ مَعْناهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ ٱلصَّحابَةِ .

وَمِنْهُ ٱلْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ ، أَيْ : مِثْلاً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لأَجْلِ ٱلْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطاً ، إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ حَرامٌ إِجْماعاً ، وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنا ، وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْعُلَماءِ ، قالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ .

وَيَجُوزُ ٱلإِقْراضُ بِشَرْطِ ٱلرَّهْنِ أَوِ ٱلْكَفِيلِ .

وَلَوْ قالَ : أَقْرِضْ هَذا مِئَةً وَأَنا لَها ضامِنٌ ؛ فَأَقْرَضَهُ ٱلْمِئَةَ أَوْ بَعْضَها ،

وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تبرُّعٍ ، وَلَوْ عَارِيَّةً ،

كانَ ضامِناً عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، لِلْحاجَةِ ؛ كَأَلْقِ مَتاعَكَ فِي ٱلْبَحْرِ وَعَلَيّ ضَمانُهُ .

وَقالَ ٱلْبَغَوِيُّ : لَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمالِكُ ٱلْقَرْضَ وَٱلآخِذُ الْوَدِيعَةَ صُدِّقَ ٱلآخِذُ ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلضَّمانِ ، خِلَافاً لِـ« ٱلأَنْوارِ » .

وَيَصِحُّ رَهْنٌ ، وَهُوَ : جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُها وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوفَىٰ مِنْها عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفائِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ .

بِإِيْجابٍ وَقَبُولٍ ، كَرَهَنْتُ ، وَٱرْتَهَنْتُ ؛ وَيُشْتَرَطُ ما مَرَّ فِي ٱلْبَيْعِ مِنَ ٱتِّصالِ ٱللَّفْظَيْنِ وَتَوافُقِهِما مَعْنىً ، وَيَأْتِي هُنا خِلَافُ ٱلْمُعاطاةِ ؛ **مِنْ أَهْلِ تَبرُّعٍ**، فَلَا يَرْهَنُ وَلِيٌّ أَباً كانَ أَوْ جَدّاً أَو وَصِيّاً أَوْ حاكِماً مالَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، كَما لَا يَرْتَهِنُ لَهُما إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظاهِرَةٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ ٱلرَّهْنُ وَٱلارْتِهانُ ، كَأَنْ يَرْهَنَ عَلَىٰ ما يَقْتَرِضُ لِحاجَةِ ٱلْمُؤْنَةِ لِيُوَفِّيَ مِمّا يُنْتَظَرُ مِنَ ٱلْغَلَّةِ أَوْ حُلُولِ ٱلدَّينِ ؛ وَكَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَىٰ ما يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُؤَجَّلاً لِضَرورَةِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِلُزُومِ ٱلارْتِهانِ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ كانَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمَرْهُونَةُ جُزْءاً مُشاعاً ، أَوْ كَانَتْ **عَارِيَّةً**، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِها ، كَأَنْ قالَ لَهُ مالِكُها : ٱرْهَنْها بِدَيْنِكَ ؛ لِحُصولِ ٱلتَّوَثُّقِ بِها .

وَيَصِحُّ إِعارَةُ ٱلنَّقْدِ لِذَلِكَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَإِنْ مَنَعْنا إِعارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مُعارٍ بِإِذْنِ مالِكٍ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ ٱلْمُرْتَهَنَ وَجِنْسَ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرَهُ ، نَعَمْ فِي « ٱلْجَواهِرِ » : لَوْ قالَ : ٱرْهُنْ عَبْدِي بِما شِئْتَ ، صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ . انتَهَىٰ .

لَا بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ كَأَنْ لَا يُبَاعَ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ، وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ كَأَنْ يَشْرَطَا أَنَّ ٱلزَّوَائِدَ مَرْهُوْنَةٌ. وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ،

وَلَوْ عَيَّنَ قَدْراً فَرَهَنَ بِدُونِهِ جازَ .

وَلَا رُجُوعَ لِلْمالِكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْمُرْتَهِنِ ٱلْعارِيَةِ ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلرَّاهِنِ ضَمِنَ لأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ ٱلآنَ ٱتِّفاقاً ، أَوْ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ فَلاَ ضَمانَ عَلَيْهِما ، إِذِ ٱلْمُرْتَهَنُ أَمِينٌ ، وَلَمْ يَسْقُطِ ٱلْحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ ٱلرَّاهِنِ ؛ نَعَمْ إِنْ رَهَنَ فاسِداً ضَمِنَ بِٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ ما قالَهُ غَيْرُ واحِدٍ .

وَيُباعُ ٱلْمُعارُ بِمُراجَعَةِ مالِكِهِ عِنْدَ حُلُولِ ٱلدَّيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمالِكُ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ بِثَمَنِهِ ٱلَّذي بِيعَ بِهِ .

لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ ٱلرَّاهِنَ أَوِ ٱلْمُرْتَهِنَ ، **كَأَنْ لَا يُبَاعَ** ، أَيْ : ٱلْمَرْهُونُ ؛ **عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ**، أَيْ : وَقْتَ حُلُولِ ٱلدَّيْنِ ، أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ؛ **وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ** ، أَيْ : ٱلْمَرْهُونِ لِمُرْتَهِنٍ ، **كَأَنْ يَشْرطَا**[1] **أَنَّ ٱلزَّوَائِدَ** الْحادِثَةَ كَثَمَرِ الشَّجَرِ **مَرْهُوْنَةٌ** ، فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّوَرِ الثَّلاثَةِ .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلرَّهْنُ كَٱلْهِبَةِ **إِلَّا بِقَبْضٍ** بِما مَرَّ فِي قَبْضِ ٱلْمَبِيعِ **بِإِذْنٍ** مِنْ راهِنٍ يَصِحُّ تَبَرُّعَهُ .

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ ٱلْمُلْكَ ، كَٱلْهِبَةِ وَٱلرَّهْنِلآخَرِ ، لَا بِوَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ وَمَوْتِ عاقِدٍ وَهَرَبِ مَرْهُونٍ .

---

(١) في نسخة: «كَأَنْ يَشْتَرِطَا» .

وَٱلْيَدُ لِمُرْتَهِنٍ، وَهِيَ أَمَانَةٌ ، وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ لَا رَدٍّ .

وَٱلْيَدُ فِي ٱلْمَرْهُونِ لِمُرْتَهِنٍ، بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ غالباً ، وَهِيَ عَلَىٰ ٱلرَّهْنِ أَمَانَةٌ ، أَيْ : يَدُ أَمانَةٍ ، وَلَو بَعْدَ ٱلْبَراءَةِ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، فَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ، كَأَنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلرَّدِّ بَعْدَ سُقوطِ ٱلدَّيْنِ .

وَصُدِّقَ ، أَيْ : ٱلْمُرْتَهِنُ كالْمُسْتَأْجِرِ ، فِي دَعْوَىٰ تَلَفٍ بِيَمِينِهِ لَا فِي رَدٍّ ، لأَنّهُما قَبَضا لِغَرَضِ أَنْفُسِهِما ، فَكانا كَٱلْمُسْتَعِيرِ ، بِخِلَافِ ٱلْوَدِيعِ وَٱلْوَكِيلِ .

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، وَلَو غَفِلَ عَنْ نَحوِ كِتابٍ فَأَكَلَتْهُ ٱلأَرَضَةُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَظِنَّتُها ، ضَمِنَهُ لِتَفْرِيطِهِ .

* * *

قَاعِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَنَّ فَاسِدَ ٱلْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا] : وَحُكْمُ فاسِدِ ٱلْعُقُودِ إِذا صَدَرَ مِنْ رَشِيدٍ حُكْمُ صَحِيحِها فِي ٱلضَّمانِ وَعَدَمِهِ ، لأَنَّ صَحِيحَ ٱلْعَقْدِ إِذا ٱقْتَضَىٰ ٱلضَّمانَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ كَٱلْبَيْعِ وَٱلْقَرْضِ ، فَفاسِدُهُ أَوْلَىٰ ، أَوْ عَدَمَهُ ، كَٱلمَرْهُونِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ وَٱلْمَوْهُوبِ ، فَفاسِدُهُ كَذَلِكَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ رَهَنَ شَيْئاً وَجَعَلَهُ مَبِيعاً مِنَ ٱلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عارِيَةً لَهُ بَعْدَهُ ، بِأَنْ شُرِطَا فِي عَقْدِ ٱلرَّهْنِ ، ثُمَّ قَبَضَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ ، لَا يَضْمَنُهُ قَبلَ مُضِيِّ ٱلشَّهْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ فَسادَهُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَضَمِنَهُ بَعْدَهُ ، لأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعاً أَوْ عارِيَةً فاسِدَيْنِ ، لِتَعْلِيقِهِما بِٱنْقِضاءِ ٱلشَّهْرِ ؛ فَإِنْ قالَ : رَهَنْتُكَ ، فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ ٱلْحُلولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ ، فَسَدَ ٱلْبَيعُ لَا ٱلرَّهْنُ عَلَىٰ

وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ إِنْ حَلَّ دَيْنٌ، وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ قَاضٍ، وَعَلَى مَالِكِهِ مُؤْنَةٌ،

ٱلأَوْجَهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شَيْئاً.

* * *

وَلَهُ، أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ، **طَلَبُ بَيْعِهِ**، أَيْ: ٱلْمَرْهُونِ، أَوْ طَلَبُ قَضاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَبِعْ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّاهِنُ ٱلْبَيعَ بِخُصوصِهِ، بَلْ إِنَّما يَطْلُبُ ٱلْمُرْتَهِنُ أَحَدَ ٱلأَمْرَيْنِ **إِنْ حَلَّ دَيْنٌ**، وَإِنّما يَبِيعُ ٱلرّاهِنُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ عِنْدَ ٱلْحاجَةِ، لأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقّاً، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ عَلَىٰ سائِرِ ٱلْغُرَماءِ، فَإِنْ أَبَىٰ ٱلْمُرْتَهِنُ الإِذْنَ، قالَ لَهُ ٱلْحاكِمُ: ٱئْذَنْ فِي بَيْعِهِ، أَوْ أَبْرِئْهُ مِنَ ٱلدَّيْنِ.

وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ، أَيْ: يُجْبِرُهُ ٱلْحاكِمُ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلأَمْرَيْنِ إِذا ٱمْتَنَعَ بِٱلْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، **فإِنْ أَصَرَّ** عَلَىٰ ٱلامْتِناعِ، أَوْ كانَ غائِباً وَلَيْسَ لَهُ ما يُوفِي مِنْهُ غَيرَ ٱلرَّهْنِ، **بَاعَهُ** عَلَيهِ **قاضٍ** بَعْدَ ثُبوتِ ٱلدَّيْنِ وَمُلْكِ ٱلرَّاهِنِ وَٱلرَّهْنِ، وَكَونِهِ بِمَحَلٍّ وِلَايَتِهِ، وَقَضَىٰ ٱلدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ دَفْعاً لِضَرَرِ ٱلْمُرْتَهِنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ حالٍّ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ وَحَضْرَتِهِ، بِخِلَافِهِ فِي غَيبَتِهِ؛ نَعَمْ إِنْ قَدَّرَ لَهُ ٱلثَّمَنَ صَحَّ مُطْلَقاً لِانْتِفاءِ ٱلتُّهَمَةِ، وَلَوْ شَرَطا أَنْ يَبِيعَهُ ثالِثٌ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ جازَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلٍ حالٍّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُراجَعَةُ ٱلرَّاهِنِ فِي ٱلْبَيْعِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقاءُ إِذْنِهِ، بَلْ مُراجَعَةُ ٱلْمُرْتَهِنِ، لأَنَّهُ قَدْ يُمْهِلُ أَوْ يُبْرِىءُ.

وَعَلَى مَالِكِهِ مِنْ راهِنٍ أَو مُعِيرٍ لَهُ **مُؤْنَةٌ** لِلْمَرهُونِ، كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَكِسْوَتِهِ

وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ لِآخَرَ وَوَطْءٌ وَتَزْوِيْجٌ لَا مِنْهُ.

وَعَلَفِ دابّةٍ وَأُجْرَةِ رَدِّ آبِقٍ وَمَكانِ حِفْظٍ وَإِعادَةِ ما يُهْدَمُ إِجْماعاً ، خِلَافاً لِما شَذَّ بِهِ ٱلْحَسَنُ ، فَإِنْ غابَ أَوْ أَعْسَرَ راجَعَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْحاكِمَ ، وَلَهُ ٱلإِنْفاقُ بِإِذْنِهِ لِيَكُونَ رَهْناً بالنَّفَقَةِ أَيْضاً ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱسْتِئْذانُهُ وَأَشْهَدَ بِٱلإِنْفاقِ لِيَرْجِعَ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَيْسَ لَهُ ، أَيْ : لِلْمالِكِ ، بَعْدَ لُزُومِ ٱلرَّهْنِ بَيْعٌ وَوَقْفٌ **وَرَهْنٌ لِآخَرَ** ، لِئَلَّا يُزاحِمَ ٱلْمُرْتَهِنُ .

وَوَطْءٌ لِلْمَرْهُونَةِ بلَا إِذْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ ، حَسْماً لِلْبابِ ، بِخِلَافِ سائِرِ التَّمَتُّعاتِ ، فَتَحِلُّ إِنْ أَمِنَ ٱلْوَطْءَ .

وَتَزْوِيجٌ لأَمَةٍ مَرْهُونَةٍ لِنَقْصِهِ ٱلْقِيمَةَ ، **لَا** إِنْ كانَ ٱلتَّزْوِيجُ **مِنْهُ** ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ .

وَكَذا لَا تَجُوزُ ٱلإِجارَةُ لِغَيْرِ ٱلْمُرْتَهِنِ بِلا إِذْنٍ إِن جاوَزَتْ مُدَّتُها ٱلْمَحِلَّ .

وَيَجوزُ لَهُ ٱلانْتِفاعُ بِٱلرُّكوبِ وَٱلسُّكْنىٰ ، لَا بِٱلْبِناءِ وَٱلْغَرْسِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ كانَ ٱلدَّيْنُ مُؤَجَّلاً ، وَقالَ : أَنا أَقْلَعُ عِنْدَ ٱلأَجَلِ ، فَلَهُ ذٰلِكَ .

وَأَمّا وَطْءُ ٱلْمُرْتَهِنِ ٱلْجارِيَةَ ٱلْمَرْهُونَةَ ، وَلَوْ بِإِذْنِ ٱلْمالِكِ فَزِنا ، حَيْثُ عَلِمَ ٱلتَّحْرِيمَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْمَهْرُ ما لَمْ تُطاوِعْهُ عالِمَةً بِٱلتَّحْرِيمِ ؛ وَما نُسِبَ إِلَىٰ عَطاءٍ مِنْ تَجْوِيزِهِ ٱلْوَطْءَ بِإِذْنِ ٱلْمالِكِ ضَعِيفٌ جِدّاً ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ مَكْذوبٌ عَلَيْهِ .

وَسُئِلَ ٱلْقاضِي ٱلطَّيِّبُ ٱلنَّاشِرِيُّ عَنِ ٱلْحُكْمِ فِيما ٱعْتادَتْهُ ٱلنِّساءُ مِنْ

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ رَاهِنٌ.

ٱرْتِهانِ ٱلْحُلِيِّ مَعَ ٱلإذْنِ فِي لُبْسِها ، فَأَجابَ : لَا ضَمانَ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَهِنَةِ مَعَ ٱللُّبْسِ ، لأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إجارَةٍ فاسِدَةٍ ؛ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ ٱلْمُقْرِضَةَ لَا تُقْرِضُ مالَها إِلَّا لأَجْلِ ٱلارْتِهانِ وَاللُّبْسِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عِوَضاً فاسِداً فِي مُقابَلَةِ ٱللُّبْسِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا ، أَيْ : الرّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، **فِي أَصْلِ رَهْنٍ** ، كَأَنْ قالَ : رَهَنْتَنِي كَذا ، فَأَنْكَرَ الآخَرُ ؛ **أَوْ فِي قَدْرِهِ** ، أَيْ : ٱلْمَرْهونِ ، كَرَهَنْتَنِي الأَرْضَ مَعَ شَجَرِها ، فَقالَ : بَلْ وَحْدَها ؛ أَوْ قَدْرِ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ ، كَبِأَلْفَيْنِ ؛ فَقالَ : بَلْ بِأَلْفٍ ؛ **صُدِّقَ رَاهِنٌ** بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كانَ ٱلْمَرْهُونُ بِيَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ما يَدَّعِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ مُرْتَهِنٌ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِٱلإِذْنِ ، وَأَنْكَرَهُ ٱلرَّاهِنُ ، وَقالَ : بَلْ غَصَبْتَهُ ، أَوْ أَعَرْتُكَهُ ، أَوْ آجَرْتُكَهُ ؛ صُدِّقَ فِي جَحْدِهِ بِيَمِينِهِ .

* * *

فَرْعٌ : مَنْ عَلَيْهِ أَلْفانِ بِأَحَدِهِما رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ ، فَأَدَّىٰ أَلْفاً ، وَقالَ : أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ ٱلرَّهْنِ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلْمُؤَدِّي أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ وَكَيفِيَّتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّىٰ لِدائِنِهِ شَيْئاً وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دَينِهِ وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً ؛ كَذا قالُوهُ ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلدَّافِعُ شَيْئاً حالَةَ ٱلدَّفْعِ جَعَلَهُ عَمّا شاءَ مِنْهُما ، لأَنَّ ٱلتَّعْيِينَ إِلَيهِ .

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ حُكْمِ ٱلْمُفْلسِ] : ٱلْمُفْلِسُ مَنْ عَلَيْهِ دَينٌلآدَمِيٍّ حالٌّ زائِدٌ عَلَىٰ مالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ ٱلْحَجْرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ طَلَبِ غُرَمائِهِ .

وَبِٱلْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ ٱلْغُرَماءِ بِمالِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِما يَضُرُّهُم ، كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ ؛ وَلاَ بَيْعُهُ ، وَلَو لِغُرَمائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْقاضِي ، وَيَصِحُّ إِقْرارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أُسْنِدَ وُجوبُهُ لِما قَبْلَ ٱلْحَجْرِ .

وَيُبادِرُ قاضٍ بِبَيْعِ مالِهِ ، وَلَو مَسْكَنِهِ وَخادِمِهِ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمائِهِ ، كَبَيْعِ مالِ مُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ واجِبٍ عَلَيْهِ أَداؤُهُ .

وَلِقاضٍ إِكْراهُ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلأَداءِ بِٱلْحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْواعِ ٱلتَّعْزِيرِ ، وَيُحْبَسُ مَدِينٌ مُكَلَّفٌ عُهِدَ لَهُ ٱلْمالُ ، لا أَصْلٌ وَإِنْ عَلاَ مِنْ جِهَةِ أَبٍ وَأُمٍّ بِدَيْنِ فَرْعِهِ ، خِلاَفاً لِـ « ٱلْحَاوِي » كَٱلْغَزالِيِّ .

وَإِذا ثَبَتَ إِعْسارُ مَدِينٍ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ .

وَلِلدّائِنِ مُلاَزَمَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسارُهُ ما لَمْ يَخْتَرِ ٱلْمَدِينُ ٱلْحَبْسَ ، فَيُجابُ إِلَيْهِ ، وَأُجْرَةُ ٱلْحَبْسِ وَكَذا ٱلْمُلاَزِمِ عَلَىٰ ٱلْمَدِينِ ، وَلِلْحاكِمِ مَنْعُ ٱلْمَحْبُوسِ عَنْ ٱلاسْتِئْناسِ بِٱلْمُحادَثَةِ وَحُضورِ ٱلْجُمُعَةِ وَعَمَلِ ٱلصَّنْعَةِ إِنْ رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِيهِ .

وَلاَ يَجُوزُ لِلدَّائِنِ تَجْوِيعُ ٱلْمَدِينِ بِمَنْعِ ٱلطَّعامِ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱلزَّمْزَمِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعالَىٰ .

وَيَجُوزُ لِغَرِيمِ ٱلْمُفْلِسِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوِ ٱلْمَيْتِ ٱلرُّجُوعُ فَوْراً إِلَىٰ

فَصْلٌ
[فِي بيَانِ حَجْرِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلسَّفِيهِ]

يُحْجَرُ بِجُنُونٍ إِلَىٰ إِفَاقَةٍ، وَصِبًا إِلَىٰ بُلُوغٍ .

مَتاعِهِ إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ ، وَٱلْعِوَضُ حالٌّ ؛ وَإِنْ تَفَرَّخَ ٱلْبَيْضُ ٱلْمَبِيعُ ، وَنَبَتَ ٱلْبِذْرُ ، وَٱشْتَدَّ حَبُّ ٱلزَّرْعِ ، لأَنَّها حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مالِهِ ، وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ مِنَ ٱلْبائِعِ وَلَو بِلاَ قاضٍ ، بِنَحْوِ : فَسَخْتُ ، وَرَجَعْتُ فِي ٱلْمَبِيعِ ، لاَ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعِتْقٍ فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ
[فِي بيَانِ حَجْرِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلسَّفِيهِ]

يُحْجَرُ بِجُنُونٍ إِلَىٰ إِفاقَةٍ ، وَصِبا إِلَىٰ بُلُوغٍ بِكَمالِ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيداً ، بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ ، أَوْ خُروجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيضٍ ، وَإِمْكانُهُمَا كَمالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوغٍ بِإِمْناءٍ أَوْ حَيضٍ ، وَلَوْ فِي خُصومَةٍ بِلاَ يَمِينٍ ، إِذْ لاَ يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ .

وَنَبْتُ ٱلْعانَةِ ٱلْخَشِنَةِ ، بِحَيْثُ تَحْتاجُ إِلَىٰ ٱلْحَلْقِ فِي حَقِّ كافِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَمارَةٌ عَلَىٰ بُلوغِهِ بِٱلسِّنِّ أَوِ ٱلاِحْتِلاَمِ ، وَمِثْلُهُ وَلَدُ مَنْ جُهِلَ إِسْلاَمُهُ ، لاَ مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرِفُ سِنَّهُ عَلَىٰ الأَوْجَهِ ، وَقِيلَ : يَكونُ عَلاَمَةً فِي حَقِّ ٱلْمُسْلِمِ أَيْضاً .

وَأَلْحَقوا بِٱلْعانَةِ ٱلشَّعْرَ ٱلْخَشِنَ فِي ٱلإِبطِ .

. . . .

وَإِذا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ رَشِيداً أُعْطِيَ مالَهُ .

وَٱلرُّشْدُ : صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمالِ ، بِأَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرَّماً يُبْطِلُ عَدالَةً ، مِنْ ٱرْتِكابِ كَبِيرَةٍ ، أَوْ إِصْرارٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ مَعَ عَدَمِ غَلَبَةِ طاعاتِهِ مَعاصِيهِ ، وَبِأَنْ لَا يُبَذِّرَ بِتَضْيِيعِ ٱلْمالِ بِٱحْتِمالِ غَبْنٍ فاحِشٍ فِي ٱلْمُعامَلَةِ وَإِنْفاقِهِ وَلَو فَلْساً فِي مُحَرَّمٍ ؛ وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوُجوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمَطاعِمِ وَٱلْمَلاَبِسِ وَٱلْهَدايا الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ ، فَلَيْسَ بِتَبْذِيرٍ .

وَبَعْدَ إِفاقَةِ ٱلْمَجْنُونِ وَبُلُوغِ ٱلصَّبِيِّ ، وَلَو بِلاَ رُشْدٍ ، يَصِحُّ ٱلإِسْلاَمُ وَٱلطَّلاَقُ وَٱلْخُلْعُ ، وَكَذا ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمالِيُّ بَعْدَ ٱلرُّشْدِ .

وَوَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ أَبٌ عَدْلٌ ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، فَوَصِيٌّ ، فَقَاضِي بَلَدِ ٱلْمَوْلَىٰ إِنْ كانَ عَدْلًا أَمِيناً ، فَإِنْ كانَ مالُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَوَلِيُّ مالِهِ قاضِي بَلَدِ ٱلْمالِ فِي حِفْظِهِ وَبَيعِهِ وَإِجارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلاَكِهِ ، فَصُلَحاءُ بَلَدِهِ .

وَيَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ مالِهِ وَٱسْتِنْماؤُهُ قَدْرَ ٱلنَّفَقَةِ وَٱلزَّكاةِ وَٱلْمُؤَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَلَهُ ٱلسَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقٍ آمِنٍ لِمَقْصِدٍ آمِنٍ ، بَرّاً لَا بَحْراً ، وَشِراءُ عَقارٍ يَكْفِيهِ غَلَّتُهُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلتِّجارَةِ ، وَلَا يَبِيعُ عَقارَهُ إِلَّا لِحاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظاهِرَةٍ .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ بَعْضِ دَيْنِ ٱلْمَوْلَىٰ إِذا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقاً لِتَخْلِيصِ ذَلِكَ ٱلْبَعْضِ ، كَما أَنَّ لَهُ ، بَلْ يَلْزَمُهُ ، دَفْعُ بَعْضِ مالِهِ لِسَلاَمَةِ باقِيهِ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَلَهُ بَيعُ مالِهِ نَسِيئَةً لِمَصْلَحَةٍ ، وَعَلَيْهِ ٱرْتِهانٌ بِٱلثَّمَنِ رَهْناً وافِياً إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُشْتَرِي مُوسِراً .

وَلِوَلِيٍّ إِقْراضُ مالِ مَحْجُورٍ لِضَرورَةٍ .

وَلِقاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقاً بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْمُقْتَرِضِ مَلِيئاً أَمِيناً .

وَلَا وِلَايَةَ لأُمٍّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَمَنْ أَدْلَىٰ بِها ، وَلَا لِعَصَبَةٍ ، نَعَمْ لَهُمْ ٱلإِنْفاقُ مِنْ مالِ ٱلطِّفْلِ فِي تأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، لأَنَّهُ قَلِيلٌ ، فَسومِحَ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْخاصِّ .

وَيُصَدَّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةٍ بِيَمِينِهِ ، وَقاضٍ بِلاَ يَمِينٍ إِنْ كانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُورَ ٱلْعِفَّةِ وَحَسَنَ ٱلسِّيرَةِ ، لَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ وَحاكِمٌ فاسِقٌ ، بَلِ ٱلْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ هُوَ ٱلْمَحْجورُ ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ ، لأَنَّهُمْ قَدْ يُتَّهَمُونَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كانَتِ ٱلأُمُّ وَصِيَّةً كانَتْ كَٱلأَوَّلَيْن ، وَكَذا آباؤُها .

* * *

فَرْعٌ : لَيْسَ لِوَلِيٍّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مالِ مُوَلِّيهِ إِنْ كانَ غَنِيّاً مُطْلَقاً ، فَإِنْ كانَ فَقِيراً وَٱنْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ أَخَذَ قَدْرَ نَفَقَتِهِ ، وَإِذا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ ما أَخَذَهُ .

قالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : هَذا فِي وَصِيٍّ وَأَمِينٍ ، أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَيأْخُذُ قَدْرَ كِفايَتِهِ ٱتِّفاقاً ، سَواءٌ ٱلصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ(١) .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « في بعض نسخ الخط : سواءٌ الموسر الصحيح وغيره » . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ فِي ٱلْحَوَالَةِ

تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيغَةٍ

وَقِيسَ بِوَلِيِّ ٱلْيَتِيمِ فِيما ذُكِرَ مَنْ جَمَعَ مالًا لِفَكِّ أَسِيرٍ ، أَيْ مَثَلًا ، فَلَهُ إِنْ كانَ فَقِيراً ٱلأَكْلُ مِنْهُ .

وَلِلأَبِ وَٱلْجَدِّ ٱسْتِخْدامُ مَحْجورِهِ فِيما لَا يُقابَلُ بِأُجْرَةٍ ، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، خِلَافاً لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ ضَرْبَهُ عَلَيْهِ .

وَأَفْتَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ : بِأَنَّهُ لَوِ اسْتَخْدَمَ ٱبْنَ بِنْتِهِ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَىٰ بُلوغِهِ وَرُشْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ ، وَلَا يَجِبُ أُجْرَةُ ٱلرَّشِيدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ ، وَيَجْرِي هَذا فِي غَيرِ ٱلْجَدِّ لِلأُمِّ .

وَقالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ : لَوْ كانَ لِلصَّبِيِّ مالٌ غائِبٌ ، فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ ٱلرُّجوعِ إِذا حَضَرَ مالُهُ ، رَجَعَ إِنْ كانَ أَباً أَوْ جَدّاً ، لأَنَّهُ يَتَوَلَّىٰ ٱلطَّرَفَيْنِ ، بِخِلَافِ غَيرِهِما ، أَي : حَتَّىٰ ٱلْحاكِمُ ، بَلْ يَأْذَنُ لِمَنْ يُنْفِقُ ثُمَّ يُوَفِّيهِ .

وَأَفْتَىٰ جَمْعٌ فِيمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَىٰ أَبِيهِ دَينٌ فَٱدَّعَىٰ إِنْفاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ أَوْ وارِثُهُ بِٱلْيَمِينِ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْحَوَالَةِ

تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيغَةٍ ، وَهِيَ : إِيجابٌ مِنَ ٱلْمُحِيلِ ، كَأَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلَانٍ بِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، أَوْ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَىٰ فُلَانٍ ، أَوْ جَعَلْتُ مالِي

وَبِرِضَا مُحِيْلٍ وَمُحْتَالٍ، وَيَلْزَمُ بِهَا دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالاً عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيْلٍ،

عَلَيْهِ لَكَ . وَقَبولٌ مِنَ ٱلْمُحْتالِ بِلاَ تَعْليقٍ ، وَيَصِحُّ بِـ: «أَحِلْنِي» ، **وَبِرِضَا مُحِيْلٍ وَمُحْتَالٍ**، وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضا ٱلْمُحالِ عَلَيْهِ .

وَيَلْزَمُ بِهَا ، أَيْ : ٱلْحَوالَةِ ، **دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالاً عَلَيْهِ**، فَيَبْرَأُ ٱلْمُحِيلُ بِٱلْحَوالَةِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتالِ وَالْمُحالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحالِ عَلَيهِ إِجْماعاً .

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ بِفَلَسٍ حَصَلَ لِلْمُحالِ عَلَيهِ ، وَإِنْ قارَنَ الْفَلَسُ ٱلْحوالَةَ .

أَوْ جَحْدٍ ، أَيْ : إِنْكارٍ مِنْهُ لِلْحَوالَةِ ، أَو دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَتَعَزُّزِ ٱلْمُحالِ عَلَيْهِ ، وَمَوتِ شُهودِ ٱلْحوالَةِ .

لَمْ يَرْجِعِ ٱلْمُحْتالُ **عَلَى مُحِيْلٍ** بِشَيءٍ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بانَ ٱلْمُحالُ عَلَيهِ مُعْسِراً وَإِنْ شُرِطَ يَسارَهُ ، وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمُحْتالُ ٱلْمُحالَ عَلَيْهِ ، فَقالَ : أَبْرَأَنِي ٱلْمُحِيلُ قَبْلَ ٱلْحَوالَةِ ، وَأَقامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ وَإِنْ كانَ ٱلْمُحِيلُ فِي ٱلْبَلَدِ .

ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أَنَّ لِلْمُحْتالِ ٱلرُّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَىٰ ٱلْمُحِيلِ إِلَّا إِذا ٱسْتَمَرَّ عَلَىٰ تَكْذِيبِ ٱلْمُحالِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ باعَ عَبْداً وَأَحالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَبايِعانِ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ وَقْتَ ٱلْبَيْعِ ، أَوْ ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِينَئِذٍ بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ حُسْبَةً ، أَوْ أَقامَهَا ٱلْعَبْدُ ، لَمْ

. . . .

تَصِحَّ ٱلْحَوالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُما ٱلْمُحْتالُ فِي ٱلْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةَ ، فَلِكُلٍّ مِنْهُما تَحْلِيفُهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِها ، وَبَقِيَتْ ٱلْحَوالَةُ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا ، أَيْ : ٱلدَّائِنُ وَٱلْمَدِينُ فِي **أَنَّهُ هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ** ، بِأَنْ قالَ الْمَدِينُ : وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي ، فَقالَ الدَّائِنُ : بَلْ أَحَلْتَنِي ، أَو قالَ الْمَدِينُ : أَحَلْتُكَ ، فَقالَ الدَّائِنُ : بَلْ وَكَّلْتَنِي ؛ **صُدِّقَ مُنْكِرُ حَوالَةٍ بِيَمِينِهِ** ، فَيُصَدَّقُ ٱلْمَدِينُ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَالدَّائِنُ فِي ٱلأَخِيرَةِ ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ ٱلْحَقِّ فِي ذِمَّةِ ٱلْمُسْتَحَقِّ عَلَيهِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلضَّمَانِ وَأَحْكَامِ ٱلصُّلْحِ] : **يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ** رَشِيدٍ ضَمانُ بِدَيْنٍ واجِبٍ ، سَواءٌ ٱسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ[1] ، كَنَفَقَةِ ٱلْيَوْمِ وَما قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ، كَثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ يُقْبَضْ ، وَصَداقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، لَا بِما سَيَجِبُ ، كَدَيْنِ قَرْضٍ وَنَفَقَةِ غَدٍ لِلزَّوْجَةِ ، وَلَا بِنَفَقَةِ ٱلْقَرِيبِ مُطْلَقاً ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضا الدَّائِنِ وَٱلْمَدِينِ .

وَصَحَّ ضَمانُ ٱلرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَتَصِحُّ مِنْهُ كَفالَةٌ بِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، كَمَغْصوبَةٍ وَمُسْتَعارَةٍ ، وَبِبَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضورُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ بِإِذْنِهِ .

وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِإِحْضارِ مَكْفولٍ شَخْصاً كانَ أَو عَيْناً إِلَىٰ ٱلْمَكْفولِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطالِبْهُ ، وَبِحُضورِهِ عَنْ جِهَةِ ٱلْكَفِيلِ بِلَا حائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ بِٱلْمَكانِ

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : « صوابه : المضمون عنه » ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

ٱلَّذِي شُرِطَ فِي ٱلْكَفالَةِ الإِحْضارُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَحَيْثُ وَقَعَتِ ٱلْكَفالَةُ فِيهِ ، فَإِنْ غابَ لَزِمَهُ إِحْضارُهُ إِنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ ٱلطَّرِيقَ ، وَإِلَّا فَلاَ . وَلَا يُطالَبُ كَفِيلٌ بِمالٍ وَإِنْ فاتَ ٱلتَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ أَو غَيْرِهِ . فَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْمالَ ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ : إِنْ فاتَ ٱلتَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ ؛ لَمْ تَصِحَّ .

وَصِيغَةُ ٱلاِلْتِزام فِيهِما ، كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ ، أَوْ أَنَا بِٱلْمالِ ، أَو بِإِحْضارِ ٱلشَّخْصِ ضامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ ؛ وَلَوْ قالَ : أُؤَدِّي ٱلْمالَ ، أَوْ أُحْضِرُ ٱلشَّخْصَ ، فَهُوَ وَعْدٌ بِٱلْتِزام كَما هُوَ صَرِيحُ الصِّيغَةِ ؛ نَعَمْ إِنْ حفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَىٰ ٱلإِنْشاءِ ٱنْعَقَدَ بِهِ ، كَما بَحَثَهُ ٱبْنُ الرِّفْعَةِ وَٱعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ . وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرْطِ بَراءَةِ أَصِيلٍ ، وَلَا بِتَعْلِيقٍ وَتَوقِيتٍ ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطالَبَةُ الضّامِنِ وَالأَصِيلِ وَلَو بَرِئَ بَرِئَ الضّامِنُ ، وَلَا عَكْسَ فِي ٱلإِبْراءِ دُونَ ٱلأَداءِ .

وَلَو ماتَ أَحَدُهُما وَٱلدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ حَلَّ عَلَيْهِ .

وَلِضامِنٍ رُجُوعٌ عَلَىٰ أَصِيلٍ إِنْ غَرِمَ ، وَلَو صالَحَ عَنْ ٱلدَّيْنِ بِما دُونَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِما غَرِمَ ، وَلَو أَدَّىٰ دَيْنَ غَيرِهِ بِإِذْنِ رَجَعَ ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ ٱلرُّجُوعُ ، لَا إِنْ أَدّاهُ بِقَصْدِ ٱلتَّبَرُّعِ .

* * *

فَرْعٌ : أَفْتَىٰ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ لَو قالَ رَجُلانِ لآخَرَ : ضَمِنَّا مالَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ ؛ طالَبَ كُلاًّ بِجَمِيعِ ٱلدَّيْنِ ؛ وَقالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : طالَبَ كُلاًّ بِنِصْفِ ٱلدَّيْنِ ؛ وَمالَ إِلَيهِ ٱلأَذْرَعِيُّ .

قالَ شَيْخُنا : إِنَّما يَسْقُطُ ٱلضَّمانُ فِي أَلْقِ مَتاعَكَ فِي ٱلْبَحْرِ وَأَنا

. . . .

وَرُكّابُ السَّفِينَةِ ضامِنُونَ ، لأَنَّهُ لَيْسَ ضَماناً حَقِيقَةً ، بَلْ اسْتِدْعاءُ إِتْلاَفِ مالٍ لِمَصْلَحَةٍ ، فَاقْتَضَتِ ٱلتَّوْزِيعَ لِئَلاَّ يَنْفِرَ النّاسُ عَنْها .

* * *

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصُّلْحَ جائِزٌ مَعَ ٱلإِقْرارِ ، وَهُوَ عَلَىٰ شَيْءٍ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَىٰ مُعاوَضَةٌ ، كَما لَو قالَ : صالَحْتُكَ عَمَّا تَدَّعِيهِ عَلَىٰ هَذا ٱلثَّوْبِ ؛ فَلَهُ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ ؛ وَعَلَىٰ بَعْضِ ٱلْمُدَّعَىٰ إِبْراءٌ إِنْ كانَ دَيْناً ، فَلَو لَمْ يَقُلِ ٱلْمُدَّعِي : أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ ؛ لَمْ يَضُرَّ ، وَيَلْغُو ٱلصُّلْحُ ، حَيْثُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي مَعَ ٱلإِنْكارِ أَوِ ٱلسُّكُوتِ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ ٱلإِنْكارِ ، وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِي خِلاَفاً لِلأَئِمَّةِ ٱلثَّلاَثَةِ ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُدَّعِي ٱلْمُحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ ما بُذِلَ لَهُ فِي ٱلصُّلْحِ عَلَىٰ ٱلإِنْكارِ ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ مُدَّعىٰ بِهِ كانَ ظافِراً ؛ وَسَيَأْتِي حُكْمُ ٱلظَّفَرِ .

* * *

فَرْعٌ [فِي بَيانِ ٱلْحُقُوقِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ وَمَنْعِ ٱلتَّزاحُمِ عَلَيْها] : يَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ غَرْسُ شَجَرٍ فِي شارِعٍ ، وَلَوْ لِعُمُومِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَبِناءِ دَكَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فِيهِ ، وَلَوْ لِذَلِكَ أَيضاً ، وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ ٱلضَّرَرُ حالًّا ، أَوْ كانَتْ ٱلدَّكَّةُ بِفِناءِ دارِهِ ؛ وَيَحِلُّ ٱلْغَرْسُ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَو لِيُصْرَفَ رَيعُهُ لَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ .

* * *

بَابٌ فِي ٱلْوَكَالَةِ وَٱلْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوكِلٍ لَا إِقْرَارٍ

بَابٌ فِي ٱلْوَكَالَةِ وَٱلْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةُ شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ ، كَعَبْدٍ وَفاسِقٍ ، فِي قَبُولِ نِكاحٍ وَلَو بِلاَ إِذْنِ سَيِّدٍ ، لَا فِي إِيجابِهِ ؛ وَهِيَ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَىٰ آخَرَ فِيما يَقْبَلُ ٱلنِّيابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَياتِهِ ؛ فَتَصِحُّ **فِي كُلِّ عَقْدٍ** ، كَبَيْعٍ وَنِكاحٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَطَلاقٍ مُنَجَّزٍ ؛ وَ فِي كُلِّ فَسْخٍ ، كَإِقالَةٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ وَفِي قَبْضٍ وَإِقْباضٍ لِلدَّيْنِ أَوِ ٱلْعَيْنِ وَفِي ٱسْتِيفاءِ عُقوبَةِ آدَمِيٍّ وَٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْجَوابِ وَإِنْ كَرِهَ ٱلْخَصْمُ .

وَإِنَّما تَصِحُّ ٱلْوَكالَةُ فِيما ذُكِرَ إِنْ كانَ **عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوَكِّلٍ** بِمُلْكِهِ ٱلتَّصَرُّفَ فِيهِ حِينَ ٱلتَّوْكِيلِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِي بَيْعِ ما سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُها ، لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، وَكَذا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيَتَهُ إِذا طَلُقَتْ أَوِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها عَلَىٰ ما قالَهُ ٱلشَّيْخانِ هُنا ، لَكِنْ رَجَّحَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » فِي ٱلنِّكاحِ ٱلصِّحَّةَ ، وَكَذا لَوْ قالَتْ لَهُ وَهِيَ فِي نِكاحٍ أَو عِدَّةٍ : أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي إِذا حَلَلْتُ ، وَلَوْ عَلَّقَ ذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلانْقِضاءِ أَوِ ٱلطَّلاَقِ فَسَدَتِ ٱلْوَكالَةُ وَنَفَذَ ٱلتَّزْوِيجُ لِلإِذْنِ .

لَا فِي إِقْرَارٍ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِيهِ ، بِأَنْ يَقولَ لِغَيْرِهِ : وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذا ، فَيَقولُ ٱلْوَكِيلُ : أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذا ؛ لأَنَّهُ إِخْبارٌ عَنْ حَقٍّ ، فَلاَ يَقْبَلُ ٱلتَّوكِيلَ ، لَكِنْ يَكونُ ٱلْمُوَكِّلُ مُقِرّاً بِٱلتَّوكِيلِ .

وَيَمِيْنٍ وَعِبَادَةٍ، بِإِيْجَابٍ كَوَكَّلْتُكَ، أَوْ بِعْ

وَلَا فِي يَمِيْنٍ ، لأَنَّ ٱلْقَصْدَ بِها تَعْظِيمُ اللهِ تَعالَىٰ ، فَأَشْبَهَتِ ٱلْعِبادَةَ ؛ وَمِثْلُها ٱلنَّذْرُ وَتَعْلِيقُ ٱلْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِصِفَةٍ ، وَلَا فِي شَهادَةٍ ، إِلْحاقاً لَها بِٱلْعِبادَةِ .

وَٱلشَّهادَةُ عَلَىٰ ٱلشَّهادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيلاً ، بَلِ ٱلْحاجَةُ جَعَلَتِ ٱلشَّاهِدَ ٱلْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ كَحاكِمٍ أَدَّىٰ عَنْهُ حاكِمٌ آخَرُ .

وَلَا فِي عِبَادَةٍ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ .

وَلَا تَصِحُّ ٱلْوَكالَةُ إِلَّا بِإِيْجابٍ ، وَهُوَ ما يُشْعِرُ بِرِضا ٱلْمُوَكِّلِ ٱلَّذِي يَصِحُّ مُباشَرَتُهُ الْمُوَكَّلَ فِيهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ؛ كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذا ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، أَوْ أَنَبْتُكَ ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقامِي فِيهِ ، أَوْ بِعْ كَذا ، أَوْ زَوِّجْ فُلَانَةَ ، أَوْ طَلِّقْها ، أَوْ أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَها ، أَوْ أَعْتِقْ فُلَاناً .

قالَ ٱلسُّبْكِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَها : أَذِنْتُ لِكُلِّ عاقِدٍ فِي ٱلْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي .

قالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَهَذا إِنْ صَحَّ مَحَلُّهُ ، إِنْ عَيَّنَتِ ٱلزَّوْجَ ، وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِيغَةً فَقَطْ .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْوَكالَةِ ٱلْقَبولُ لَفْظاً ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱلرَّدِّ فَقَطْ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرَ عالِمٍ بِٱلْوَكالَةِ صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكالَتَهُ حِينَ ٱلتَّصَرُّفِ ، كَمَنْ باعَ مالَ أَبِيهِ ظاناً حَياتَهُ ، فَبانَ مَيْتاً .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلْوَكالَةِ بِشَرْطٍ ، كَإِذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي

وَبَاعَ وَكِيْلٌ بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالًّا

كَذا ، فَلَو تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجودِ ٱلشَّرْطِ ٱلْمُعَلَّقِ ، كَأَنْ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيَنْكِحُها ، أَو بَيعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَو بِتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إِذا طَلُقَتْ وَٱعْتَدَّتْ ؛ فَطَلَّقَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ ، أَوْ باعَ بَعْدَ أَنْ ملكَ ، أَو زَوَّجَ بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ نَفَذَ عَملاً بِعُمومِ ٱلإِذْنِ ؛ وَإِنْ قُلْنا بِفَسادِ ٱلْوَكالَةِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ سُقُوطِ ٱلْجُعْلِ ٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ كانَ ، وَوُجوبِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ .

وَصَحَّ تَعْلِيقُ ٱلتَّصَرُّفِ فَقَطْ ، كَبِعْهُ لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ ؛ وَتَأْقِيتُها ، كَوَكَّلْتُكَ إِلَىٰ شَهْرِ رَمَضانَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْوَكالَةِ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُوماً لِلْوَكِيلِ ، وَلَو بِوَجْهٍ ، كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيعِ جَمِيعِ أَمْوالِي ، وَعِتْقِ أَرِقّائِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَموالُهُ وَأَرِقّاؤُهُ مَعْلُومَةً ، لِقِلَّةِ ٱلْغَرَرِ فِيهِ ، بِخِلَافِ بِعْ هَذا أَوْ ذاكَ ، وَفارِقْ أَحَدَ عَبِيدِي بِأَنَّ ٱلأَحَدَ صادِقٌ عَلَىٰ كُلٍّ ، وَبِخِلَافِ : بِعْ بَعْضَ مالِي ؛ نَعَمْ يَصِحُّ : بِعْ ، أَو هَبْ مِنْهُ ما شِئْتَ ؛ وَتَبْطُلُ فِي ٱلْمَجْهُولِ ، كَوَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَو فِي كُلِّ أُمورِي ، أَو تَصَرَّفْ فِي أُمُورِي كَيفَ شِئْتَ ؛ لِكَثْرَةِ ٱلْغَرَرِ فِيهِ .

وَبَاعَ كَٱلشَّرِيكِ وَكِيْلٌ صَحَّ مُباشَرَتُهُ ٱلتَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ بِثَمَنِ مِثْلٍ فَأَكْثَرَ حَالًّا ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً ، وَلَا بِغَيرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا بِغُبْنٍ فاحِشٍ بِأَنْ لَا يُحْتَمَلَ غالِباً ، فَبَيعُ ما يُساوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ مُحْتَمَلٌ ، وَبِثَمانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ .

وَمَتى خالَفَ شَيْئاً مِمّا ذُكِرَ فَسَدَ تَصَرُّفُهُ ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ يومَ ٱلتَّسْلِيمِ ،

إِذَا أَطْلَقَ ٱلْمُوَكِّلُ، وَلَا يَبِيْعُ لِنَفْسِهِ ،

ولَو مِثْلِيّاً ، إِنْ أَقْبَضَ ٱلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ بَقِيَ ٱسْتَرَدَّهُ ، وَلَهُ حِينَئِذٍ بَيعُهُ بِٱلإِذْنِ ٱلسَّابِقِ وَقَبْضُ ٱلثَّمَنِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ تَلِفَ غَرَّمَ ٱلْمُوَكِّلُ بَدَلَهُ ٱلْوَكِيلَ أَوِ ٱلْمُشْتَرِيَ ، وَٱلْقَرارُ عَلَيهِ .

وَهَذا كُلُّهُ **إِذَا أَطْلَقَ ٱلْمُوَكِّلُ** ٱلْوَكالَةَ فِي الْبَيعِ ، بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِثَمَنٍ وَلَا حُلولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ وَلَا نَقْدٍ ، وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ ٱتُّبِعَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قالَ لِوَكِيلِهِ : بِعْهُ بِكَمْ شِئْتَ، فَلَهُ بَيعُهُ بِغُبْنٍ فاحِشٍ، لَا بِنَسِيئَةٍ، ولَا بِغَيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ بِما شِئْتَ ، أَو بِما تَراهُ ؛ فَلَهُ بَيعُهُ بِغَيرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، لَا بِغُبْنٍ ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ ؛ أَوْ بِكَيْفَ شِئْتَ ، فَلَهُ بَيعُهُ بِنَسِيئَةٍ ، لَا بِغُبْنٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ؛ أَوْ بِما عَزَّ وَهانَ ، فَلَهُ بَيعُهُ بِعَرْضٍ وَغَبْنٍ ، لَا بِنَسِيئَةٍ .

* * *

وَلَا يَبِيْعُ ٱلْوَكِيلُ **لِنَفْسِهِ** وَمُوَلِّيهِ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدَّرَ لَهُ ٱلثَّمَنَ ، خِلَافاً لِابْنِ ٱلرِّفْعَةِ ، لِامْتِناعِ ٱتِّحادِ ٱلْمُوجِبِ وَٱلْقابِلِ ، وَإِنِ ٱنْتَفَتِ ٱلتُّهَمَةُ ، بِخِلَافِ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ ٱلرَّشِيدِ .

وَلَا يَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ مَعَ وُجودِ راغِبٍ بِزِيادَةٍ لَا يُتَغابَنُ بِمِثْلِها إِنْ وَثِقَ بِهِ .

قالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ مُماطِلاً ، وَلَا مالُهُ أَو كَسْبُهُ حَراماً ، أَيْ : كُلُّهُ[١] ، أَوْ أَكْثَرُهُ . . . فَإِنْ وُجِدَ راغِبٌ بِٱلزِّيادَةِ فِي زَمَنِ خِيارِ ٱلْمَجْلِسِ أَوِ

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : « في نسخ : « أي : هو كله » ولا موقع لـ« هو » هنا » . اهـ .

وَلَيْس لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ ، وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ ،

ٱلشَّرْطِ ، وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِٱلزِّيادَةِ فَسَخَ ٱلوَكِيلُ الْعَقْدَ وُجُوباً بِٱلْبَيْعِ لِلرّاغِبِ بِٱلزِّيادَةِ ، وَإِلَّا ٱنْفَسَخَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ ٱلْوَكِيلُ بِالْبَيعِ بِحالِّ ٱلْمَبِيعِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ ٱلْحالَّ ، وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمُوَكِّلِ قِيمَةَ ٱلْمَبِيعِ ، وَلَوْ مِثْلِيّاً .

وَلَيْسَ لَهُ ، أَيْ : لِلْوَكِيلِ بِٱلشِّراءِ ، **شِراءُ مَعِيبٍ** ، لِاقْتِضاءِ الإِطْلَاقِ عُرْفاً ٱلسَّلِيمَ .

وَوَقَعَ ٱلشِّراءُ **لَهُ** ، أَيْ : لِلْوَكِيلِ ، **إِنْ عَلِمَ** ٱلْعَيْبَ وَٱشْتَراهُ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِنْ ساوَىٰ ٱلْمَبِيعُ ٱلثَّمَنَ ، إِلَّا إِذا عَيَّنَهُ ٱلْمُوَكِّلُ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ ، فَيَقَعُ كَما إِذا ٱشْتَراهُ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ أَوْ بِعَيْنِ مالِهِ جاهِلاً بِعَيْبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُساوِ ٱلْمَبِيعُ ٱلثَّمَنَ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ ، فَإِنْ كانَ ٱلثَّمَنُ عَيْنَ مالِهِ بَطَلَ ٱلشِّراءُ وإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَيَجُوزُ لِعامِلِ الْقِراضِ شِراؤُهُ ، لأَنَّ ٱلْقَصْدَ ثَمَّ ٱلرِّبْحُ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كانَ ٱلْقَصْدُ هُنا الرِّبْحَ جازَ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ وَٱلْوَكِيلِ فِي صُورَةِ ٱلْجَهْلِ رَدٌّ بِعَيبٍ ، لَا لِوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُوَكِّلٌ .

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكِّلُهُ إِلَيْهِ مالاً لِلشِّراءِ ، وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيمِهِ فِي ٱلثَّمَنِ ، فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَمُتَبَرِّعٌ ، حَتَّىٰ لَو تَعَذَّرَ[1] مالُ ٱلْمُوَكِّلِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ مِفْتاحٍ ، إِذْ

---

(١) وجدتُ في نسخ : « حتى ولو تعذّر » .

وَلَا تَوْكِيلٌ بِلاَ إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ،

يُمْكِنُهُ ٱلإشْهادُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَدَّىٰ عَنْهُ لِيَرْجِعَ ، أَوْ إِخْبارُ ٱلْحاكِمِ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيئاً ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِٱلتَّسْلِيمِ فِيهِ ، رَجَعَ لِلْقَرِينَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ إِذْنِهِ لَهُ فِي ٱلتَّسْلِيمِ عَنْهُ .

وَلَا لَهُ تَوْكِيلٌ بِلاَ إِذْنٍ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ فِيمَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ ، نَعَمْ لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ ، فَقَبَضَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيالِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، كَما قالَهُ ٱلْجُورِيُّ .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرادَ بِهِمْ أَولادُهُ وَمَمالِيكُهُ وَزَوجاتُهُ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ .

وَمِثْلُهُ إِرْسالُ نَحْوِ ما ٱشْتَراهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « فِيما يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ » ما لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ ، لِكَونِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيهِ ٱلإِتْيانُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ لا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَضِيَّةُ ٱلتَّعْلِيلِ ٱلْمَذْكُورِ ٱمْتِناعُ ٱلتَّوْكِيلِ عِنْدَ جَهْلِ ٱلْمُوَكِّلِ بِحالِهِ ، وَلَو طَرَأَ لَهُ ٱلْعَجْزُ لِطُرُوِّ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ، وَإِذَا وَكَّلَ ٱلْوَكِيلُ بِإِذْنِ ٱلْمُوَكِّلِ ، فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْمُوَكِّلِ فَلاَ يَعْزِلُهُ ٱلْوَكِيلُ ؛ فَإِنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ : وَكِّلْ عَنْكَ ؛ فَفَعَلَ ، فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْوَكِيلِ ، لأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ ٱلإِذْنِ ، فَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ .

وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ أَنْ لا يوَكِّلَ إِلَّا أَمِيناً لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ غَيرُهُ ، مَعَ عِلْمِ ٱلْمُوَكِّلِ بِحالِهِ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ : وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ ، عَلَىٰ ٱلأَوْجِهِ ، كَما لَوْ قالَتْ لِوَلِيِّها : زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ ، فَلَهُ تَزْوِيجُها مِنْ غَيرِ ٱلْكُفْءِ أَيْضاً .

وَهُوَ أَمِيْنٌ،

وَقَولُهُ لِوَكِيلِهِ فِي شَيْءٍ : ٱفْعَلْ فِيهِ ما شِئْتَ ، وَكُلُّ ما تَفْعَلُهُ جائِزٌ ؛ لَيسَ إِذْناً فِي ٱلتَّوْكِيلِ .

* * *

فَرْعٌ [فِي بيَانِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلْوَكَالَةِ ٱلْمُقَيَّدَةِ] : لَوْ قالَ : بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، كَزَيْدٍ ، لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ وَكِيلِ زَيْدٍ ؛ أَوْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلْمالِ ، كَٱلدِّينارِ ، لَمْ يَبِعْ بِٱلدَّراهِمِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، أَوْ فِي مَكانٍ مُعَيَّنٍ تعَيَّنَ ، أَوْ فِي زَمانٍ مُعَيَّنٍ ، كَشَهْرِ كَذا ، أَوْ فِي يَوْم كَذا ، تعَيَّنَ ذَلِكَ ، فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَلَوْ فِي ٱلطَّلاَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ عَمَلاً بِٱلإِذْنِ ، وَفارَقَ : إِذا جاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ فَأَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ ؛ وَلَمْ يُرِدِ ٱلتَّقْيِيدَ بِرَأْسِهِ ، فَلَهُ إِيقاعُهُ بَعْدَهُ ؛ بِخِلاَفِ : طَلِّقْها يومَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ يَقْتَضِي حَصْرَ ٱلْفِعْلِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَ« لَيلَةُ ٱلْيَوْمِ » مِثْلُهُ إِنْ ٱسْتَوَىٰ ٱلرَّاغِبُونَ فِيهِما . وَلَوْ قالَ : يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، أَوْ ٱلْعِيدِ مَثَلاً ، تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ يَلْقاهُ .

وَإِنَّما يَتَعَيَّنُ ٱلْمَكانُ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ ٱلثَّمَنَ أَوْ نَهاهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جازَ ٱلْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ .

* * *

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلْوَكِيلُ ، وَلَوْ بِجُعْلٍ ، أَمِيْنٌ ، فَلاَ يَضْمَنُ ما تَلِفَ فِي يَدِهِ بِلاَ تَعَدٍّ ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوىٰ ٱلتَّلَفِ وَٱلرَّدِّ عَلَىٰ ٱلْمُوَكِّلِ ، لأَنَّهُ ٱئْتَمَنَهُ بِخِلاَفِ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُوَكِّلِ كَرَسُولِهِ ، فَيُصَدَّقُ ٱلرَّسُولُ بِيَمِينِهِ ،

فَإِنْ تَعَدَّىٰ ضَمِنَ.

وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضاءِ دَيْنٍ، فَقالَ: قضَيْتُهُ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْقَضاءِ، فَيَحْلِفُ، وَيُطالَبُ ٱلْمُوَكِّلُ فَقَطْ.

فَإِنْ تَعَدَّىٰ، كَأَنْ رَكِبَ ٱلدَّابَةَ وَلَبِسَ ٱلثَّوْبَ تَعَدِّياً؛ ضَمِنَ كَسائِرِ ٱلأُمَناءِ.

وَمِنَ ٱلتَّعَدِّي أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ ٱلْمالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضاعَ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ.

وَلَا يَنْعَزِلُ بِتَعَدِّيهِ بِغَيْرِ إِتْلَافِ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ، وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَزَّازٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْباً سَوْماً فَتَلِفَ فِي الطَّرِيقِ، ضَمِنَهُ ٱلْمُرْسِلُ لَا الرَّسولُ.

* * *

فَرْعٌ: لَوِ ٱخْتَلَفَا[1] فِي أَصْلِ ٱلْوَكالَةِ بَعْدَ ٱلتَّصَرُّفِ، كَوَكَّلْتَنِي فِي كَذا، فَقالَ: ما وَكَّلْتُكَ؛ أَوْ فِي صِفَتِها، بِأَنْ قالَ: وَكَّلْتَنِي بِٱلْبَيْعِ نَسِيئَةً؛ أَوْ بِٱلشِّراءِ بِعِشْرِينَ؛ فَقالَ: بَلْ نَقْداً، أَوْ بِعَشَرَةٍ؛ صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْكُلِّ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ مَعَهُ.

* * *

وَيَنْعَزِلُ ٱلْوَكِيلُ بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا، أَيْ: بِأَنْ يَعْزِلَ ٱلْوَكِيلُ نَفْسَهُ، أَوْ

---

(١) في نسخة: « ٱخْتَلِفَ ».

وَبِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَزَوَالِ مُلْكِ مُوَكِّلٍ، وَلَا يُصَدَّقُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

بِعَزْلِ ٱلْمُوَكِّلِ ، سَواءٌ كانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا ، كَفَسَخْتُ ٱلْوَكالَةَ ، أَوْ أَبْطَلْتُها ، أَوْ أَزَلْتُها ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَعْزُولُ .

وَيَنْعَزِلُ أَيْضاً بِخُرُوجِ أَحَدِهِما عَنْ أَهْلِيَّةِ ٱلتَّصَرُّفِ ، **بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ** حَصَلاَ لأَحَدِهِما ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ ٱلآخَرُ بِهِ ، وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ ٱلْجُنُونِ ؛ **وَزَوَالِ مُلْكِ مُوَكِّلٍ** عَمّا وُكِّلَ فِيهِ ؛ أَو مَنْفَعَتِهِ ، كَأَنْ باعَ أَوْ وَقَفَ أَوْ آجَرَ أَوْ رَهَنَ أَو زَوَّجَ أَمَةً .

وَلَا يُصَدَّقُ ٱلْمُوَكِّلُ **بَعْدَ تَصَرُّفٍ** ، أَيْ : تَصَرُّفِ ٱلْوَكِيلِ فِي قَوْلِهِ : كُنْتُ عَزَلْتُهُ ، **إِلَّا بِبَيِّنَةٍ** يُقِيمُها عَلَىٰ ٱلْعَزْلِ .

قالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : وَصُورَتُهُ إِذا أَنْكَرَ ٱلْوَكِيلُ ٱلْعَزْلَ ، فَإِنْ وافَقَهُ عَلَىٰ ٱلْعَزْلِ لَكِنْ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ بَعْدَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَهُوَ كَدَعْوَىٰ ٱلزَّوْجِ تَقَدُّمَ ٱلرَّجْعَةِ عَلَىٰ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ ؛ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكِيلٌ أَوْ عامِلٌ بَعْدَ ٱنْعِزالِهِ جاهِلاً فِي عَينِ مالِ مُوَكِّلِهِ بَطَلَ وَضَمِنَها إِنْ سَلَّمَها ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ ٱنْعَقَدَ لَهُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قالَ لِمَدِينِهِ : ٱشْتَرِ لِي عَبْداً بِما فِي ذِمَّتِكَ ، فَفَعَلَ ، صَحَّ لِلْمُوَكِّلِ وَبَرِئَ ٱلْمَدِينُ ، وَإِنْ تَلِفَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَلَو قالَ لِمَدِينِهِ : أَنْفِق عَلَىٰ ٱلْيَتِيمِ ٱلْفُلانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَماً مِنْ دَيْنِي ٱلَّذِي عَلَيْكَ ، فَفَعَلَ ، صَحَّ وَبَرِىءَ عَلَىٰ ما قالَهُ بَعْضُهُم ، وَيُوافِقُهُ قولُ

. . . .

ٱلْقاضِي : لَوْ أَمَرَ مَدِينَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِدَيْنِهِ طَعاماً ، فَفَعَلَ ، وَدَفَعَ ٱلثَّمَنَ ، وَقَبَضَ ٱلطَّعامَ ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ ؛ أُبْرِىءَ مِنَ ٱلدَّيْنِ .

وَلَوْ قالَ لِوَكِيلِهِ : بِعْ هَذِهِ بِبَلَدِ كَذا ، وَٱشْتَرِ لِي بِثَمَنِها قِنّاً ، جازَ لَهُ إِيداعُها فِي ٱلطَّرِيقِ أَوِ ٱلْمَقْصِدِ عِنْدَ أَمِينٍ مِنْ حاكِمٍ فَغَيْرِهِ ، إِذِ ٱلْعَمَلُ غَيرُ لَازِمٍ لَهُ وَلَا تَغْرِيرَ مِنْهُ ، بَلِ ٱلْمالِكُ هُوَ ٱلْمُخاطِرُ بِمالِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ باعَها لَمْ يَلْزَمْهُ شِراءُ ٱلْقِنِّ ، وَلَوِ ٱشْتَراهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ ، بَلْ لَهُ إِيداعُهُ عِنْدَ مَنْ ذُكِرَ ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ ٱلثَّمَنِ ، حَيثُ لَا قَرِينَةَ قَوِيَّةً تَدُلُّ عَلَىٰ رَدِّهِ ، كَما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا ، لأَنَّ ٱلْمالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ فِي ضَمانِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ لِمالِكِهِ .

وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ وَكِيلٌ لِقَبْضِ ما عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ عَيْنٍ أَو دَيْنٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِوَكالَتِهِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ ٱلدَّفْعُ لَهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْواهُ ، أَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُحْتالٌ بِهِ وصَدَّقَهُ وَجَبَ ٱلدَّفْعُ لَهُ لاِعْتِرافِهِ بِٱنْتِقالِ ٱلْمالِ إِلَيْهِ ؛ وَإِذا دَفَعَ إِلَىٰ مُدَّعِي ٱلْوَكالَةِ ، فَأَنْكَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْ ، فَإِنْ كانَ ٱلْمَدْفُوعُ عَيْناً ٱسْتَرَدَّها إِنْ بَقِيَتْ ، وَإِلَّا غَرَّمَ مَنْ شاءَ مِنْهُما ، وَلَا رُجُوعَ لِلْغارِمِ عَلَىٰ الآخَرِ لأَنَّهُ مَظْلومٌ بِزَعْمِهِ ؛ أَوْ دَيْناً طالَبَ ٱلدَّافِعَ فَقَطْ ، أَوْ إِلَىٰ مُدَّعِي ٱلْحَوالَةِ ، فَأَنْكَرَ ٱلدَّائِنُ ٱلْحَوالَةَ وَحَلَفَ أَخَذَ دَيْنَهُ مِمَّنْ كانَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْجِعُ ٱلْمُؤَدِّي عَلَىٰ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمُلْكِ لَهُ .

قالَ ٱلْكَمالُ الدَّمِيرِيُّ : لَوْ قالَ : أَنا وَكِيلٌ فِي بَيعٍ أَوْ نِكاحٍ ، وَصَدَّقَهُ مَنْ يُعامِلُهُ ، صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، فَلَوْ قالَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ .

* * *

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ بِصِيغَةٍ مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا ،

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْقِدَ عَلَىٰ مالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكاً بينَهُما .

فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ ، لأَنَّهُ عَقْدُ غَرَرٍ ، لِعَدَمِ ٱنْضِباطِ ٱلْعَمَلِ وَٱلْوُثُوقِ بالرِّبْحِ ، وَإِنَّما جُوِّزَ لِلْحاجَةِ ، فَٱخْتَصَّ بما يَرُوجُ غالِباً ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ ٱلْمَضْرُوبُ ، وَيَجوزُ عَلَيهِ ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ ٱلسُّلْطانُ .

وَخَرَجَ بِـ « النَّقْدِ » الْعَرَضُ ، وَلَوْ فُلُوساً ، وَبِـ « الْخالِصِ » ٱلْمَغْشُوشُ ، وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوِ ٱسْتُهْلِكَ وَجازَ ٱلتَّعامُلُ بِهِ ، وَبِـ « الْمَضْرُوبِ » ٱلتِّبْرُ ، وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ وَٱلْحِلِيُّ ، فَلاَ يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْها ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَىٰ ٱلْمَغْشُوشِ إِنْ ٱسْتُهْلِكَ غِشُّهُ ، وَجَزَمَ بِهِ ٱلْجُرْجانِيُّ . وَقِيلَ : إِنْ راجَ ؛ وَٱخْتارَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِي وَجْهٍ ثالِثٍ وَفِي « زَوائِدِ ٱلرَّوْضَةِ » أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَىٰ كُلِّ مِثْلِيٍّ .

وَإِنَّما يَصِحُّ ٱلْقِراضُ **بِصِيغَةٍ** مِنْ إِيجابٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّ ٱلْمالِ، كَقارَضْتُكَ أَوْ عامَلْتُكَ فِي كَذا، أَوْ خُذْ هَذِهِ ٱلدَّراهِمَ وَٱتَّجِرْ فِيها ، أَوْ بِعْ ، أَوِ ٱشْتَرِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَنا .

وَقَبُولٍ فَوْراً مِنْ جِهَةِ ٱلْعامِلِ لَفْظاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي فِي صِيغَةِ ٱلأَمْرِ ، كَخُذْ هَذِهِ وٱتَّجِرْ فِيها ، ٱلْقَبولُ بِٱلْفِعْلِ ، كَما فِي ٱلْوَكالَةِ .

وَشَرْطُ ٱلْمالِكِ وَٱلْعامِلِ كَٱلْمُوَكِّلِ وَٱلْوَكِيلِ صِحَّةُ مُباشَرَتِهِما ٱلتَّصَرُّفَ .

مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا ، أَيْ : لِلْمالِكِ والْعامِلِ ، فَلاَ يَصِحُّ عَلَىٰ أَنَّ

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُوْماً بِٱلْجُزْئِيَّةِ، وَلِعَامِلٍ فِي فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ،

لِأَحَدِهِما ٱلرِّبْحُ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ، أَيْ : ٱلرِّبْحُ **مَعْلُوْماً بِٱلْجُزْئِيَّةِ** ، كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ ، وَلَوْ قالَ : قارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنا صَحَّ مُناصَفَةً ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ رُبُعَ سُدُسِ ٱلْعُشْرِ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَماهُ عِنْدَ الْعَقْدِ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً ، وَلَوْ شُرِطَ لأَحَدِهِما عَشَرَةٌ ، أَو رِبْحُ صِنْفٍ ، كَٱلرَّقِيقِ ، فَسَدَ ٱلْقِراضُ .

وَلِعَامِلٍ فِي عَقْدِ قِراضٍ **فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ** ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ ، لأَنَّهُ عَمِلَ طامِعاً فِي ٱلْمُسَمَّىٰ .

وَمِنَ الْقِراضِ ٱلْفاسِدِ عَلَىٰ ما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ما ٱعْتادَهُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ مِنْ دَفْعِ مالٍ إِلَىٰ آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ ٱثْنَيْ عَشَرَ إِنْ رَبِحَ أَوْ خَسِرَ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ ٱلْعامِلُ إِلَّا أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ ، وَجَمِيعُ ٱلرِّبْحِ أَو ٱلْخُسْرانِ عَلَىٰ ٱلْمالِكِ ، وَيَدُهُ عَلَى ٱلْمالِ يَدُ أَمانَةٍ ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ جاوَزَ ٱلْمكَانَ ٱلَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ ٱلْمالَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَا أُجْرَةَ لِلْعامِلِ فِي ٱلْفاسِدِ إِنْ شُرِطَ ٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمالِكِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً أَيْضاً إِذا عَلِمَ ٱلْفَسادَ وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْعامِلِ مَعَ فَسادِ ٱلْقِراضِ ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ ٱلإِقْدامُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِٱلْفَسادِ ، وَيَتَصَرَّفُ ٱلْعامِلُ وَلَوْ بِعَرَضٍ بِمَصْلَحَةٍ لَا بِغَبْنٍ فاحِشٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ بِلاَ إِذْنٍ فِيهِما ، وَلَا يُسافِرُ بِٱلْمالِ بِلاَ إِذْنٍ ، وَإِنْ قَرُبَ

وَلَا يَمُونُ، وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٍ وَرَدٍّ.

ٱلسَّفَرُ وَٱنْتَفَىٰ ٱلْخَوفُ وَٱلْمُؤْنَةُ ، فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْثَمُ ، وَمَعَ ذَلِكَ ٱلْقِراضُ باقٍ عَلَىٰ حالِهِ . أَمَّا بِٱلإِذْنِ فَيَجُوزُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رُكُوبٌ فِي ٱلْبَحْرِ إِلَّا بِنَصٍّ عَلَيْهِ .

وَلَا يَمُونُ، أَيْ : لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَضَراً وَلَا سَفَراً ، لأَنَّ لَهُ نَصِيباً مِنَ ٱلرِّبْحِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً آخَرَ ، فَلَو شَرَطَ ٱلْمُؤْنَةَ فِي ٱلْعَقْدِ فَسَدَ .

وَصُدِّقَ عامِلٌ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوىٰ تَلَفٍ فِي كُلِّ ٱلْمالِ أَوْ بَعْضِهِ ، لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ ، نَعَمْ نَصَّ فِي ٱلْبُوَيْطِيِّ ، وَٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ، أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ ما لَا يُمْكِنُهُ ٱلْقِيامُ بِهِ فَتَلَفَ بَعْضُهُ ضَمِنَهُ ، لأَنَّهُ فَرَّطَ بِأَخْذِهِ .

وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي ٱلْوَكِيلِ وَٱلْوَدِيعِ وَٱلْوَصِيِّ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمَالِكُ بَعْدَ ٱلتَّلَفِ أَنَّهُ قَرْضٌ ، وَٱلْعامِلُ أَنَّهُ قِراضٌ ؛ حَلَفَ ٱلْعامِلُ كَما أَفْتىٰ بِهِ ٱبْنُ الصَّلَاحِ كالْبَغَوِيِّ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلضَّمانِ ، خِلَافاً لِما رَجَّحَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَصْدِيقِ ٱلْمالِكِ ، فَإِنْ أَقاما بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ٱلْمالِكِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، لأَنَّ مَعَها زِيادَةُ عِلْمٍ .

وَفِي عَدَمِ رِبْحٍ أَصْلاً ، وَ فِي قَدْرِهِ عَمَلاً بِٱلأَصْلِ فِيهِما ، وَفِي خُسْرٍ مُمْكِنٍ لأَنَّهُ أَمِينٌ .

وَلَوْ قالَ : رَبِحْتُ كَذا ، ثُمَّ قالَ : غَلِطْتُ فِي ٱلْحِسابِ ، أَوْ كَذَبْتُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ : خَسِرْتُ ، إِنِ ٱحْتَمَلَ ، كَأَنْ عَرَضَ كَسادٌ .

وَفِي رَدٍّ لِلْمالِ عَلَىٰ ٱلْمالِكِ ، لأَنَّهُ ٱئْتَمَنَهُ كَٱلْمُودَعِ .

. . . .

وَيُصَدَّقُ ٱلْعامِلُ أَيْضاً فِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمالِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلزَّائِدِ .

وَفِي قَولِهِ : ٱشْتَرَيتُ هَذا لِي أَوْ لِلْقِراضِ وَٱلْعَقْدُ فِي ٱلذِّمَّةِ ، لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ .

أَمّا لَوْ كانَ ٱلشِّراءُ بِعَيْنِ مالِ ٱلْقِراضِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقِراضِ ، وَإِنْ نَوىٰ نَفْسَهُ كَما قالَهُ ٱلإِمامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي « ٱلْمَطْلَبِ » ، وَعَلَيهِ فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ ٱلْمالِكِ أَنَّهُ ٱشْتَراهُ بِمالِ ٱلْقِراضِ ، وَفِي قَولِهِ : لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِراءِ كَذا ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ٱلنَّهْيِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفا فِي ٱلْقَدْرِ ٱلْمَشْرُوطِ لَهُ ، أَهُوَ ٱلنِّصْفُ أَو ٱلثُّلُثُ مَثَلاً ، تَحالَفا ، وَلِلْعامِلِ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلرِّبْحُ جَمِيعُهُ لِلْمالِكِ ؛ أَو فِي أَنَّهُ وَكِيلٌ أَوْ مُقارِضٌ صُدِّقَ ٱلْمالِكُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعامِلِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلشِّرْكَةِ] : ٱلشِّرْكَةُ نَوْعانِ :

أَحَدُهُما فِيما مَلَكَ ٱثْنانِ مُشْتَرَكاً بِإِرْثٍ أَوْ شِراءٍ .

والثَّانِي : أَرْبَعَةُ أَقْسامٍ :

مِنْها قِسْمٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ ٱثْنانِ فِي مالٍ لَهُما لِيَتَّجِرا فِيهِ .

وَسائِرُ ٱلأَقْسام باطِلَةٌ ، كَأَنْ يَشْتَرِكَ ٱثْنانِ لِيَكُونَ كَسْبُهُما بَيْنَهُمَا بِتَساوٍ أَوْ تَفاوُتٍ ، أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُما رِبْحُ ما يَشْتَرِيانِهِ فِي ذِمَّتِهِما بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حالٍّ ، أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُما كَسْبُهُما وَرِبْحُهُما بِبَدَنِهِما أَوْ مالِهِما وَعَلَيْهِما ما يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ .

. . . .

وَشُرِطَ فِيها لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّراءِ ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ « ٱشْتَرَكْنا » لَمْ يَكْفِ عَنْ ٱلإِذْنِ فِيهِ، وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ بِلاَ ضَرَرٍ أَصْلاً، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَلاَ يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ راغِبٌ بِأَزْيَدَ ، وَلَا يُسافِرُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، لِنَحْوِ قَحْطٍ وَخَوْفٍ ؛ وَلَا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ سافَرَ بِهِ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ أَبْضَعُهُ بِدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلْ لَهُما فِيهِ ، وَلَو تَبَرُّعاً ، بِلاَ إِذْنٍ ، ضَمِنَ أَيضاً .

والرِّبْحُ والْخُسْرانُ بِقَدْرِ ٱلْمالَيْنِ ، فَإِنْ شَرَطا خِلاَفَهُ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ ، فَلِكُلٍّ عَلَىٰ ٱلآخَرِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ لَهُ ، وَنَفَذَ ٱلتَّصَرُّفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ لِلإِذْنِ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِما وَجُنُونِهِ .

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَىٰ ٱلرَّدِّ إِلَىٰ شَرِيكِهِ وَفِي ٱلْخُسْرانِ والتَّلَفِ فِي قَوْلِهِ : ٱشْتَرَيتَهُ لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ، لَا فِي قَولِهِ: ٱقْتَسَمْنا وَصارَ ما بِيَدِي لِي، مَعَ قَوْلِ ٱلآخَرِ: لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ. فَٱلْمُصَدَّقُ الْمُنْكِرُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْقِسْمَةِ .

وَلَوْ قَبَضَ وارِثٌ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ شارَكَهُ ٱلآخَرُ .

وَلَو باعَ شَرِيكانِ عَبْدَهُما صَفْقَةً ، وَقَبَضَ أَحَدُهُما حِصَّتَهُ ، لَمْ يُشارِكْهُ ٱلآخَرُ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْتَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ كَٱبْنِ الصَّلاَحِ فِيمَنْ غَصَبَ نَحْوَ نَقْدٍ أَوْ بُرٍّ وَخَلَطَهُ بِمالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، بِأَنَّ لَهُ إِفْرازَ قَدْرِ ٱلْمَغْصُوبِ ، وَيَحِلُّ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلْباقِي .

* * *

بَابٌ فِي ٱلإِجَارَةِ

تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيْجَابٍ، كَآجَرْتُكَ بِكَذَا، وَقَبُولٍ، كَٱسْتَأْجَرْتُ، بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ ٱلشُّفْعَةِ] : إِنَّما تَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ لِشَرِيكٍ لَا جَارٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَع تابِعِها ، كَبِناءٍ وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرَةٍ ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِٱلْبَيْعِ ، أَوْ بِيعَ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ ؛ وَلَا فِي بِئْرٍ ؛ وَلَا يَمْلِكُ ٱلشَّفِيعُ إِلَّا بِلَفْظٍ ، كَأَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ ، مَعَ بَذْلِ ٱلثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي .

* * *

بَابٌ فِي ٱلإِجَارَةِ

هِيَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِلأُجْرَةِ ؛ وَشَرْعاً : تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِشُرُوطٍ آتِيَةٍ .

تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيْجَابٍ، كَآجَرْتُكَ هَذا ، أَوْ أَكْرَيْتُكَ ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنافِعَهُ سَنَةً **بِكَذَا** .

وَقَبُولٍ، كَٱسْتَأْجَرْتُ ، وَٱكْتَرَيتُ ، وَقَبِلْتُ .

قالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » : إِنَّ خِلَافَ ٱلْمُعاطاةِ يَجْرِي فِي ٱلإِجارَةِ وَٱلرَّهْنِ وَٱلْهِبَةِ .

وَإِنَّما تَصِحُّ ٱلإِجارَةُ **بِأَجْرٍ** صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَناً .

مَعْلُومٍ لِلْعاقِدَيْنِ قَدْراً وَجِنْساً وَصِفَةً ، إِنْ كانَ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِلَّا كَفَتْ مُعايَنَتُهُ فِي إِجارَةِ ٱلْعَيْنِ أَوِ ٱلذِّمَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ إِجارَةُ دارٍ وَدابَّةٍ بِعِمارَةٍ لَها

فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً،

وَعَلَفٍ ، وَلَا ٱسْتِئْجارٌ لِسَلْخِ شاةٍ بِجِلْدِ ، وَلِطَحْنِ نَحْوِ بُرٍّ بِبَعْضِ دَقِيقٍ فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٌ ، أَيْ : لَها قِيمَةٌ مَعْلُومَةٌ عَيْناً وَقَدْراً وَصِفَةً ؛ **وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً**، بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنُهُ ٱلْعَقْدُ .

وَخَرَجَ بِـ« مُتَقَوِّمَةٍ » ما لَيسَ لَها قِيمَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِراءُ بَيّاع لِلتَّلَفُّظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِماتٍ يَسِيرَةٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَلَوْ إِيجاباً وَقَبُولاً ، وَإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلْعَةَ ، إِذْ لَا قِيمَةَ لَها ، وَمِنْ ثَمَّ ٱخْتُصَّ هَذا بِمَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ ٱلْقِيمَةِ فِي ٱلْبَلَدِ ، كَٱلْخُبْزِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِٱخْتِلَافِ مُتَعاطِيهِ ، فَيَخْتَصُّ بَيعُهُ مِنَ ٱلْبَيَّاعِ بِمَزِيدِ نَفْعٍ ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجارُهُ عَلَيْهِ ، وَحَيثُ لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ ، فَلَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَفْتَىٰ شَيْخُنا ٱلْمُحَقِّقُ ٱبْنُ زِيادٍ بِحُرْمَةِ أَخْذِ الْقاضِي ٱلأُجْرَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَلْقِينِ ٱلإِيجابِ ، إِذْ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ .

وَسَبَقَهُ ٱلْعَلَّامَةُ عُمَرُ ٱلْفَتَىٰ بِالإِفْتاءِ بِٱلْجَوازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ ، فَقالَ : إِذا لَقَّنَ ٱلْوَلِيَّ وَٱلزَّوْجَ صِيغَةَ ٱلنِّكاحِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ما ٱتَّفَقا عَلَيهِ بِٱلرِّضا ، وَإِنْ كَثُرَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَىٰ إِيجابِ ٱلنِّكاحِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيهِ نَظَرٌ لِما تَقَرَّرَ آنِفاً .

وَلَا اسْتِئْجارُ دَراهِمَ وَدَنانِيرَ غَيْرَ ٱلْمُعَرَّاةِ لِلتَّزْيِينِ ، لِأَنَّ مَنْفَعَةَ نَحْوِ

. . . .

ٱلتَّزْيينِ بِها لَا تُقابَلُ بِمَالٍ ، وَأَمّا ٱلْمُعَرَّاةُ فَيَصِحُّ ٱسْتِئْجارُها عَلَىٰ ما بَحَثَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ ، لأَنَّها حِينَئِذٍ حِلِيٌّ ، واسْتِئْجارُ الْحِلِيِّ صَحِيحٌ قَطْعاً .

وَبِـ« مَعْلُومَةٌ » ٱسْتِئْجارُ ٱلْمَجْهُولِ ، فَآجَرْتُكَ إِحْدَىٰ الدّارَيْنِ باطِلٌ .

وَبِـ« واقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي » ما يَقَعُ نَفْعُها لِلأَجِيرِ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلاسْتِئْجارُ لِعِبادَةٍ تَجِبُ فِيها نِيَّةٌ غَيْرِ نُسُكٍ ، كَٱلصَّلاَةِ ، لأَنَّ ٱلْمَنْفَعَةَ فِي ذَٰلِكَ لِلأَجِيرِ لَا ٱلْمُسْتَأْجِرِ ؛ والإِمامَةِ ، وَلَو فِي نَفْلٍ ، كَٱلتَّراوِيحِ ، لأَنَّ ٱلإِمامَ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ ، فَمَنْ أَرادَ ٱقْتَدَىٰ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلإِمامَةَ أَمَّا مَا لَا يَحْتاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، كَٱلأَذانِ وَٱلإِقامَةِ ، فَيَصِحُّ ٱلاسْتِئْجارُ عَلَيْهِ ، وَٱلأُجْرَةُ مُقابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ مَعَ نَحْوِ رِعايَةِ ٱلْوَقْتِ ، وَتَجْهِيزِ ٱلْمَيْتِ ، وَتَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ ٱلْمُعَلِّمِ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٧٣٧] : « إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتابُ ٱللهِ » .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : يَصِحُّ ٱلاسْتِئْجارُ لِقِراءَةِ ٱلْقُرْآنِ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ، أَوْ مَعَ ٱلدُّعاءِ بِمِثْلِ ما حَصَلَ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَقِبَها ، عَيَّنَ زَماناً أَوْ مَكاناً أَوْ لَا ، وَنِيَّةُ الثَّوابِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعاءٍ لَغْوٌ ، خِلاَفاً لِجَمْعٍ ، وَإِنِ ٱخْتارَ ٱلسُّبْكِيُّ ما قالُوهُ ؛ وَكَذا : « أَهْدَيتُ قِراءَتِي أَوْ ثَوابَها لَهُ » خِلاَفاً لِجَمْعٍ أَيضاً ، أَوْ بِحَضْرَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ، أَيْ : أَوْ نَحْوَ وَلَدِهِ فِيما يَظْهَرُ ، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حالَتَها ، كَما ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَها مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ ، وَٱلدُّعاءُ بَعْدَها أَقْرَبُ إِجابَةً ، وَإِحْضارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي ٱلْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ ٱلرَّحْمَةِ لَهُ إِذا نَزَلَتْ عَلَىٰ قَلْبِ

وَعَلَىٰ مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارِ

ٱلْقارِىءِ ، وَأُلْحِقَ بِها ٱلاِسْتِئْجارُ لِمَحْضِ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعاءِ عَقِبَهُ . وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ ٱلْقِراءَةِ ٱلْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْها آياتٍ لَزِمَهُ قِراءَةُ ما تَرَكَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ٱسْتِئْنافُ ما بَعْدَهُ ؛ وَبِأَنَّ مَنِ ٱسْتُؤْجِرَ لِقِراءَةٍ عَلَىٰ قَبْرٍ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ٱلشُّروعِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمّا ٱسْتُؤْجِرَ عَنْهُ ، أَيْ : بَلْ ٱلشَّرْطُ عَدَمُ الصّارِفِ ، فَإِنْ قُلْتَ : صَرَّحوا فِي ٱلنَّذْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّها عَنْهُ ، قُلْتُ : هُنا قَرِينَةٌ صارِفَةٌ لِوُقُوعِها عَمّا ٱسْتُؤْجِرَ لَهُ ، وَلَا كَذَلِكَ ثَمَّ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوِ ٱسْتَأْجَرَ هُنا لِمُطْلَقِ ٱلْقِراءَةِ وَصَحَّحْناهُ ٱحْتاجَ لِلنِّيَّةِ فِيما يَظْهَرُ أَوْ لا لِمُطْلَقِها ، كالْقِراءَةِ بِحَضْرَتِهِ لَمْ يَحْتَجْ لَها ، فَذِكْرُ ٱلْقَبْرِ مِثالٌ . انْتَهَىٰ مُلَخَّصاً .

وَبِـ « غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفاءِ عَينٍ » ما تَضَمَّنَ ٱسْتِيفاءَها ، فَلَا يَصِحُّ ٱكْتِراءُ بُسْتانٍ لِثَمَرَتِهِ ، لِأَنَّ الأَعْيانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ ٱلإِجارَةِ قَصْداً .

وَنَقَلَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ فِي « تَوشِيحِهِ » ٱخْتِيارَ والِدِهِ ٱلتَّقِيِّ ٱلسُّبْكِيِّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ صِحَّةَ إِجارَةِ ٱلأَشْجارِ لِثَمَرِها ، وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ ٱسْتِئْجارِ قَناةٍ أَوْ بِئْرٍ لِلانْتِفاعِ بِمائِها لِلْحاجَةِ .

قالَ فِي « ٱلْعُبابِ » : لَا يَجُوزُ إِجارَةُ الأَرْضِ لِدَفْنِ ٱلْمَيْتِ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ قَبْلَ بَلائِهِ وَجَهالَةِ وَقْتِ ٱلْبِلَىٰ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ لِمُكْتَرٍ ، وَلَو ضاعَ مِنَ ٱلْمُكْتَرِي وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمُكْرِي تَجْدِيدُهُ ، والْمُرادُ بِٱلْمِفْتاحِ مِفْتاحُ ٱلْغَلَقِ ٱلْمُثْبَتِ ، أَمّا غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ ، بَلْ وَلَا قِفْلِهِ كَسائِرِ ٱلْمَنْقُولَاتِ .

وَعِمارَتُهَا، فَإِنْ بَادَرَ وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفُ عَرْصَتِهَا مِنْ كُنَاسَةٍ، وَهُوَ أَمِينٌ مُدَّةَ ٱلإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا،

وَعِمارَتُهَا كَبناءٍ ، وَتَطْيينِ سَطْحٍ ، وَوَضْعِ باب ، وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُرادُ بكَونَ ما ذُكِرَ واجباً عَلَىٰ ٱلْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْثَمُ بتَرْكِهِ ، أَوْ أَنَّهُ يُجبَرُ عَلَيْهِ ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي ٱلْخِيارُ كَما بَيَّنْتُهُ بِقَولِي :

فَإِنْ بَادَرَ وَفَعَلَ ما عَلَيْهِ ، فَذاكَ ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، إِنْ نَقَصَتْهُ ٱلْمَنْفَعَةُ .

وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفُ عَرْصَتِهَا ، أَيْ : ٱلدَّارِ ، مِنْ كُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ ، والْعَرْصَةُ : كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ ٱلدُّورِ واسِعَةٍ لَيْسَ فِيها شَيْءٌ مِنْ بناءٍ ، وَجَمْعُها عَرَصَاتٌ .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلْمُكْتَرِي . أَمِينٌ عَلَىٰ ٱلْعَينِ ٱلْمُكْتَراةِ مُدَّةَ ٱلإِجَارَةِ إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ ، أَوْ مُدَّةَ إِمكانِ ٱلاسْتِيفاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ ، وَكَذَا بَعْدَهَا ما لَمْ يَسْتَعْمِلْها ٱسْتِصْحاباً لِما كانَ ، وَلأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ٱلرَّدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ ، بَلْ لَوْ شَرَطَ أَحَدُهُما عَلَيْهِ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ ، وَإِنَّما ٱلَّذي عَلَيهِ ٱلتَّخْلِيَةُ ، كالْوَدِيعِ ، وَرَجَّحَ ٱلسُّبْكِيُّ أَنَّهُ كالأَمانَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مالِكِها بِها ، أَوِ ٱلرَّدُّ فَوْراً ، وَإِلَّا ضَمِنَ . وَٱلْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ، وَإِذا قُلْنا بِٱلأَصَحِّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ٱلتَّخْلِيَةُ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعْلامُ ٱلْمُؤَجِّرِ بِتَفْرِيغِ ٱلْعَيْنِ ، بَلِ ٱلشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَها وَلَا يَحْبِسَها لَو طَلَبَها ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَقْفُلَ بابَ نَحْوِ ٱلْحانُوتِ بَعْدَ تَفْرِيغِهِ أَوْ لَا ، لَكِنْ قالَ ٱلْبَغَوِيُّ : لَوِ ٱسْتَأْجَرَ حانُوتاً شَهْراً فَأَغْلَقَ بابَهُ ، وَغابَ شَهْرَيْنِ ، لَزِمَهُ

كَأَجِيْرٍ ، فَلاَ ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيْرٍ ،

ٱلْمُسَمَّىٰ لِلشَّهْرِ الأَوَّلِ وَأُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِلشَّهْرِ ٱلثَّانِي .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : وَما ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ ٱلْغَيْبَةِ مُتَّجِهٌ ، وَلَوِ ٱسْتَعْمَلَ ٱلْعَيْنَ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

كَأَجِيْرٍ ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ ، وَلَو بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ أَيْضاً ، **فَلاَ ضَمَانَ** عَلَىٰ واحِدٍ مِنْهُما ، فَلَوِ ٱكْتَرَىٰ دابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِها ، فَتَلِفَتْ ، أَو ٱكْتَراهُ لِخِياطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ ، فَتَلِفَ ؛ فَلاَ يَضْمَنُ ، سَواءٌ ٱنْفَرَدَ ٱلأَجِيرُ بِٱلْيَدِ أَمْ لاَ ، كَأَنْ قَعَدَ ٱلْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّىٰ يَعْمَلَ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ .

إِلَّا بِتَقْصِيْرٍ، كَأَنْ تَرَكَ ٱلْمُكْتَرِي ٱلانْتِفاعَ بِٱلدّابَّةِ فَتَلِفَتْ بِسَبَبٍ ، كَٱنْهِدام سَقْفِ إِصْطَبْلِها عَلَيْها فِي وَقْتٍ لَوِ ٱنْتَفَعَ بِها فِيهِ عادَةً سَلِمَتْ ، وَكَأَنْ ضَرَبَها أَوْ أَرْكَبَها أَثْقَلَ مِنْهُ .

وَلاَ يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحِفْظِ دُكّانٍ مَثَلاً إِذا أَخَذَ غَيْرُهُ ما فِيها .

قالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : إِنَّهُ لاَ ضَمانَ أَيْضاً عَلَىٰ ٱلْخَفِيرِ .

وَكَأَنِ ٱسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعىٰ دابَّتَهُ ، فَأَعْطاها آخَرَ يَرْعاها ، فَيَضْمَنُها كُلٌّ مِنْهُما ، وَٱلْقَرارُ عَلَىٰ مَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ .

وَكَأَنْ أَسْرَفَ خَبّازٌ فِي ٱلْوَقودِ ، أَوْ ماتَ ٱلْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ ٱلْمُعَلِّمِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .

وَيُصَدَّقُ ٱلأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ ما لَمْ يَشْهَدْ خَبِيرانِ بِخِلاَفِهِ .

وَلَوِ ٱكْتَرَىٰ دابَّةً لِيَرْكَبَها ٱلْيَومَ وَيُرْجِعَها غَداً ، فَأَقامَ بِها وَرَجَعَ فِي ٱلثّالِثِ ضَمِنَها فِيهِ فَقَطْ ، لأَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَها فِيهِ تَعَدِّياً .

وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ، وَتَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ

وَلَوِ ٱكْتَرَىٰ عَبْداً لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوضِعَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ ٱلْعَقْدِ إِلَىٰ آخَرَ ، فَأَبَقَ ، ضَمِنَهُ مَعَ ٱلْأُجْرَةِ .

* * *

فَرْعٌ : يَجُوزُ لِنَحْوِ ٱلْقَصَّارِ حَبْسُ ٱلثَّوْبِ ، كَرَهْنِهِ ، بِأُجْرَتِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَها .

* * *

وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ ، كَحَلْقِ رَأْسٍ ، وَخِياطَةِ ثَوْبٍ ، وَقِصارَتِهِ وَصَبْغِهِ بِصِبْغِ مالِكِهِ بِلَا شَرْطِ الأُجْرَةِ ، فَلَو دَفَعَ ثَوبَهُ إِلَىٰ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ ، أَو قَصّارٍ لِيَقْصِرَهُ ، أَو صَبَّاغٍ لِيَصْبغَهُ ، فَفَعَلَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُما أُجْرَةً وَلَا ما يَفْهَمُها ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ .

قالَ فِي « ٱلْبَحْرِ » : وَلأَنَّهُ لَو قالَ : أَسْكِنِّي دارَكَ شَهْراً ، فَأَسْكَنَهُ ، لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيهِ أُجْرَةً إِجْماعاً ، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِها لِعَدَمِ ٱلْتِزامِها .

وَلَا يُسْتَثْنَىٰ وُجُوبُها عَلىٰ داخِلِ حَمّامٍ أَوْ راكِبِ سَفِينَةٍ مَثَلاً ، بِلَا إِذْنٍ ، لِاسْتِيفائِهِ ٱلْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَصْرِفَها صاحِبُها إِلَيْهِ ، بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ ، أَمَّا إِذا ذَكَرَ أُجْرَةً فَيَسْتَحِقُّها قَطْعاً إِنْ صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

أَمَّا إِذا عَرَّضَ بِها ، كَأُرْضِيكَ ، أَوْ لَا أُخَيِّبُكَ ، أَوْ تَرَىٰ ما يَسُرُّكَ ؛ فَيَجِبُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

وَتَقَرَّرَتْ ، أَيْ : ٱلأُجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي ٱلْعَقْدِ ، **عَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلْمُكْتَرِي ، **بِمُضِيِّ مُدَّةٍ** فِي ٱلإِجارَةِ ٱلْمُقَدَّرَةِ بِوَقْتٍ أَوْ مُضِيِّ مُدَّةِ إِمْكانِ

وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ ،

ٱلاسْتِيفاءِ فِي ٱلْمُقَدَّرَةِ بِعَمَلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ ٱلْمُسْتَأْجِرُ ٱلْمَنْفَعَةَ ، لأَنَّ ٱلْمَنافِعَ تَلِفَتْ تَحتَ يَدِهِ ، وَإِنْ تَرَكَ لِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفِ طَرِيقٍ ، إِذْ لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُكْرِي إِلَّا التَّمْكِينُ مِنَ ٱلاسْتِيفاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَسْخٌ وَلَا رَدٌّ إِلَىٰ تَيْسِيرِ ٱلْعَمَلِ .

وَتَنْفَسِخُ الإِجارَةُ بِتَلَفِ مُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي ٱلْعَقْدِ ، كَمَوْتِ نَحْوِ دابَّةٍ وَأَجِيرٍ مُعَيَّنَيْنِ ، وَٱنْهِدامِ دارٍ وَلَو بِفِعْلِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ فِي زَمانٍ مُسْتَقْبَلٍ، لِفَواتِ مَحَلِّ ٱلْمَنْفَعَةِ فِيهِ ، لَا فِي ماضٍ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ، إِذا كانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ لِاسْتِقْرارِهِ بِالْقَبْضِ ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبارِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمُسْتَوفَىٰ مِنْهُ » غَيرُهُ مِمّا يَأْتِي ، وَبِـ « ٱلْمُعَيَّنِ » فِي ٱلْعَقْدِ ٱلْمُعَيَّنُ عَمّا فِي ٱلذِّمَّةِ، فَإِنَّ تَلَفَها لَا يوجِبُ ٱنْفِساخاً ، بَلْ يُبَدَّلَانِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيارُ عَلَىٰ ٱلتَّراخِي عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ بِعَيْبٍ ، نَحْوِ الدّابَّةِ ٱلْمُقارِنِ إِذا جَهِلَهُ ، والْحادِثِ لِتَضَرُّرِهِ ، وَهُوَ ما أَثَّرَ فِي ٱلْمَنْفَعَةِ تَأْثِيراً يَظْهَرُ بِهِ تَفاوُتُ أُجْرَتِها .

وَلَا خِيارَ فِي إِجارَةِ ٱلذِّمَّةِ بِعَيْبِ ٱلدَّابَّةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلإِبْدالُ .

وَيَجُوزُ فِي إِجارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ ٱسْتِبْدالُ ٱلْمُسْتَوفِي ، كَٱلرَّاكِبِ وَٱلسَّاكِنِ ، وَٱلْمُسْتَوفَىٰ بِهِ كَٱلْمَحْمُولِ ، والْمُسْتَوفَىٰ فِيهِ كالطَّرِيقِ ؛ بِمِثْلِها ، أَو بِدُونِ مِثْلِها ، ما لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ ٱلإِبْدالِ فِي ٱلآخَرَيْنِ .

* * *

- فَرْعٌ : لَوِ ٱسْتَأْجَرَ ثَوْباً لِلُّبْسِ ٱلْمُطْلَقِ لَا يَلْبَسُهُ وَقْتَ النَّومِ لَيْلاً ، وَإِنِ ٱطَّرَدَتْ عادَتُهُم بِذَلِكَ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ تَحَالَفَا ، وَفُسِخَتْ .

وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ مَثَلاً مَنْعُ ٱلْمُؤَجِّرِ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْها .

* * *

فَائِدَةٌ : قالَ شَيْخُنا : إِنَّ ٱلطَّبِيبَ ٱلْماهِرَ ، أَيْ : بِأَنْ كانَ خَطَؤُهُ نادِراً ، لَوْ شُرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ ، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الأَدْوِيَةِ ، فَعالَجَهُ بِها ، فَلَمْ يَبْرَأْ ، ٱسْتَحَقَّ ٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ صَحَّتْ ٱلإِجارَةُ ، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ ٱلرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، لأَنَّ ٱلْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ ٱلْمُعالَجَةُ لَا ٱلشِّفاءُ ، بَلْ إِنْ شُرِطَتْ بَطَلَتْ ٱلإِجارَةُ ، لأَنَّهُ بِيَدِ ٱللهِ تَعالَىٰ لَا غَيْرُ ؛ أَمَّا غَيْرُ ٱلْمَاهِرِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ ٱلأَدْوِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُباشَرَتِهِ بِما لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ .

* * *

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا ، أَيْ : ٱلْمُكْرِي وَٱلْمُكْتَرِي ، **فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ** أَو قَدْرِ مَنْفَعَةٍ ، هَلْ هِيَ عَشَرَةُ فَراسِخَ أَوْ خَمْسَةٌ ؟ أَوْ فِي قَدْرِ ٱلْمُسْتَأْجَرِ ، هَلْ هُوَ كُلُّ ٱلدَّارِ أَوْ بَيتٌ مِنْها ؟ **تَحَالَفَا** ، **وَفُسِخَتْ** ، أَيْ : ٱلإِجارَةُ ، وَوَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمُكْتَرِي أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِما ٱسْتَوْفاهُ.

* * *

فَرْعٌ : لَو وُجِدَ ٱلْمَحْمُولُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ مَثَلاً ناقِصاً نَقْصاً يُؤَثِّرُ ، وَقد كالَهُ ٱلْمُؤَجِّرُ ، حُطَّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلأُجْرَةِ إِنْ كانَتِ ٱلإِجارَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يُحَطَّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ .

. . . .

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوِ لِلْمُؤَجِّرِ ؟ وَجْهانِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بيَانِ أَحْكَامِ ٱلْمُسَاقَاةِ وَٱلْمُزَارَعَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ] : تَجُوزُ ٱلْمُساقاةُ ، وَهِيَ : أَنْ يُعامِلَ ٱلْمالِكُ غَيْرَهُ عَلَىٰ نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ مَغْرُوسٍ مُعَيَّنٍ فِي ٱلْعَقْدِ مَرْئِيٍّ لهُما عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدَهُ بِٱلسَّقْيِ وَٱلتَّرْبِيَةِ ، عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَةَ ٱلْحادِثَةَ أَوِ ٱلْموجُودَةَ لَهُما .

وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ إِلَّا تَبَعاً لَهُما ، وَجَوَّزَها ٱلْقَدِيمُ فِي سائِرِ ٱلأَشْجارِ ، وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَٱخْتارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحابِنا ، وَلَو ساقاهُ عَلَىٰ وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوسٍ لِيَغْرِسَهُ ، وَيَكُونُ ٱلشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إِذا أَثْمَرَ لَهُما لَمْ تَجُزْ ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ جَوازُها ، والشَّجَرُ لِمالِكِهِ ، وَعَلَيْهِ لِذِي ٱلأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِها .

وَالمُزارَعَةُ ، هِيَ : أَنْ يُعامِلَ ٱلْمالِكُ غَيْرَهُ عَلَىٰ أَرْضٍ لِيَزْرَعَها بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْها ، وَٱلْبِذْرُ مِنَ ٱلْمالِكِ ، فَإِنْ كانَ ٱلْبِذْرُ مِنَ الْعامِلِ فَهِيَ مُخابَرَةٌ ، وَهُما باطِلَانِ لِلنَّهْيِ عَنْهُما .

وَٱخْتارَ ٱلسُّبْكِيُّ كَجَمْعٍ آخَرِينَ جَوازَهُما ، وَٱسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ .

وَعَلَىٰ ٱلْمُرَجَّحِ ، فَلَوْ أُفْرِدَتِ ٱلأَرْضُ بِٱلْمُزارَعَةِ فَٱلْمُغَلُّ لِلْمالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوابِّهِ وَآلَاتِهِ ، وَإِنْ أُفْرِدَتِ ٱلأَرْضُ بِٱلْمُخابَرَةِ فَٱلْمُغَلُّ لِلْعامِلِ ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ ٱلأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِها ، وَطَرِيقُ جَعْلِ ٱلْغَلَّةِ

بَابٌ فِي ٱلْعَارِيَّةِ

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنٍ لانْتِفَاعٍ مَمْلُوكٍ

لَهُما وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَكْتَرِيَ ٱلْعامِلُ نِصفَ ٱلأَرْضِ بِنِصْفِ ٱلْبِذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنافِعِ آلاَتِهِ ، أَوْ بِنِصْفِ ٱلْبِذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْمَنافِعِ إِنْ كانَ ٱلْبِذْرُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ كانَ مِنَ ٱلْمالِكِ ٱسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبِذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ مِنَ ٱلْبِذْرِ فِي نِصْفِ ٱلأَرْضِ وَيُعِيرَهُ نِصْفَها .

* * *

بَابٌ فِي ٱلْعَارِيَّةِ

بِتَشْدِيدِ ٱلْياءِ وَتَخْفِيفِها ، وَهِيَ : ٱسْمٌ لِما يُعارُ ، وَلِلْعَقْدِ ٱلْمُتَضَمِّنِ لإِباحَةِ ٱلانْتِفاعِ بِما يَحِلُّ ٱلانْتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ ، مِنْ عارَ : ذَهَبَ وَجاءَ بِسُرْعَةٍ ، لَا مِنَ ٱلْعارِ ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصالَةً لِشِدَّةِ ٱلْحاجَةِ إِلَيْها ، وَقَدْ تَجِبُ ، كَإِعارَةِ ثَوْبٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ ٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ ، وَما يُنْقِذُ غَرِيقاً ، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيوانٌ مُحْتَرَمٌ يُخْشىٰ مَوْتُهُ .

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ **إِعارَةُ عَيْنٍ** غَيْرِ مُسْتَعارَةٍ ، **لانْتِفاعٍ** مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ ، **مَمْلُوكٍ** ذَلِكَ الانْتِفاعُ ، وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ ، أَوْ إِجارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ ٱلْعَينَ ؛ لأَنَّ ٱلْعارِيَةَ تَرِدُ عَلَىٰ ٱلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ .

وَقَيَّدَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ صِحَّتَها مِنَ ٱلْمَوقُوفِ عَلَيْهِ بِما إِذا كانَ ناظِراً .

قالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : يَجُوزُ لِلإِمامِ إِعارَةُ مالِ بَيْتِ ٱلْمالِ .

مُبَاحٍ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ، كَأَعَرْتُكَ، وَعَلَىٰ مُسْتَعِيْرٍ ضَمَانُ قِيْمَةِ يَوْمَ تَلَفٍ

مُبَاحٍ ، فَلاَ يَصِحُّ إِعارَةُ ما يَحْرُمُ ٱلاِنْتِفاعُ بِهِ ، كَآلَةِ لَهْوٍ ، وَفَرَسٍ وَسِلاَحٍ لِحَرْبِيٍّ ، وَكأَمَةٍ مُشْتَهاةٍ لِخِدْمَةِ أَجْنَبِيٍّ .

وَإِنَّما تَصِحُّ ٱلإِعارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ **بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ**، أَي : ٱلاِنْتِفاعِ ؛ **كَأَعَرْتُكَ**، وَأَبَحْتُكَ مَنْفَعَتَهُ ، وَكَٱرْكَبْ ، وَخُذْهُ لِتَنْتَفِعَ بِهِ .

وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِما مَعَ فِعْلِ ٱلآخَرِ . وَلاَ يَجُوزُ لِمُسْتَعِيرٍ إِعارَةُ عَيْنٍ مُسْتَعارَةٍ بِلاَ إِذْنِ مُعِيرٍ ، وَلَهُ إِنابَةُ مَنْ يَسْتَوفِي ٱلْمَنْفَعَةَ لَهُ ، كَأَنْ يُرْكِبَ دابَّةً ٱسْتَعارَها لِلرُّكُوبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَو دُونَهُ لِحاجَتِهِ . وَلاَ يَصِحُّ إِعارَةُ ما لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ ، كَٱلشَّمْعِ لِلْوُقُودِ لاِسْتِهْلاَكِهِ ، وِمِنْ ثُمَّ صَحَّتْ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ كَٱلنَّقْدِ ، وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ ٱلْعارِيَةُ فَجَرَتْ ضُمِنَتْ ، لأَنَّ لِلْفاسِدِ حُكْمَ صَحِيحِهِ ، وَقِيلَ : لاَ ضَمانَ ، لأَنَّ ما جَرَىٰ بَيْنَهُما لَيسَ بِعارِيَةٍ صَحِيحَةٍ وَلاَ فاسِدَةٍ .

وَلَوْ قالَ : ٱحْفِرْ فِي أَرْضِي بِئْراً لِنَفْسِكَ ، فَحَفَرَ ، لَمْ يَمْلِكْها ، وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الآمِرِ ، فَإِنْ قالَ : أَمَرْتَنِي بِأُجْرَةٍ ، فَقالَ : مَجَّاناً ، صُدِّقَ ٱلآمِرُ وَوارِثُهُ ، وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيّاً لِيَسْتَعِيرَ لَهُ شَيْئاً لَمْ يَصِحَّ ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ وَلاَ مُرْسِلُهُ ، كَذا فِي « ٱلْجَواهِرِ » .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مُسْتَعِيرٍ ضَمانُ قِيمَةِ يَوْمَ تَلَفٍ لِلْمُعارِ إِنْ تَلِفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ ، وَلَو بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ بَدَلاً أَوْ أَرْشاً ، وَإِنْ شَرَطا عَدَمَ ضَمانِهِ ، لِخَبَرِ أَبِي داوُدَ وَغَيْرِهِ : « ٱلْعارِيَةُ مَضْمُونَةٌ » أَيْ : بِالْقِيمَةِ يَوْمَ ٱلتَّلَفِ

لَا بِٱسْتِعْمَالٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدٍّ

لَا يَوْمَ ٱلْقَبْضِ فِي ٱلْمُتَقَوَّمِ ، وَبِٱلْمِثْلِ فِي ٱلْمِثْلِيِّ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَجَزَمَ فِي « ٱلأَنْوارِ » بِلُزُومِ ٱلْقِيمَةِ وَلَوْ فِي ٱلْمِثْلِيِّ ، كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ .

وَشَرْطُ ٱلتَّلَفِ ٱلْمُضَمِّنِ أَنْ يَحْصُلَ **لَا بِٱسْتِعْمَالٍ**، وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ ، فَإِنْ تَلِفَ هُوَ أَوْ جُزْؤُهُ بِاسْتِعْمالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كَرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ لُبْسٍ ٱعْتِيدَ ، فَلَا ضَمانَ لِلإِذْنِ فِيهِ ، وَكَذا لَا ضَمانَ عَلَىٰ مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ إِجارَةً صَحِيحَةً ، فَلَا ضَمانَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ نائِبٌ عَنْهُ ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ ، فَكَذا هُوَ .

وَفِي مَعْنَىٰ الْمُسْتَأْجِرِ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلْمَنْفَعَةِ وٱلْمَوقُوفُ عَلَيْهِ . وَكَذا مُسْتَعارٌ لِرَهْنٍ تَلِفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمانَ عَلَيهِ كَٱلرَّاهِنِ ، وَكِتابٌ مَوقُوفٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ مَثَلاً ، ٱسْتَعارَهُ فَقِيهٌ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيرِ تَفْرِيطٍ ، لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْمَوقُوفِ عَلَيهِم .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱخْتَلَفا فِي أَنَّ ٱلتَّلَفَ بِٱلاسْتِعْمالِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، صُدِّقَ ٱلْمُعِيرُ ، كَما قالَهُ ٱلْجَلَالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي ٱلْعارِيَةِ ٱلضَّمانُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ مُسْقِطُهُ .

* * *

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ . **مُؤْنَةُ رَدٍّ** لِلْمُعارِ عَلَىٰ ٱلْمالِكِ .

وَخَرَجَ بِـ « مُؤْنَةِ ٱلرَّدِّ » مُؤْنَةُ ٱلْمُعارِ ، فَتَلْزَمُ ٱلْمالِكَ لأَنَّها مِنْ حُقوقِ

وَلِكُلٍّ رُجُوعٌ .

ٱلْمُلْكِ ، وَخالَفَ ٱلْقاضي ، فَقالَ : إِنَّها عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ .

وَجازَ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمُعِيرِ وَٱلْمُسْتَعِيرِ رُجُوعٌ فِي ٱلْعارِيَةِ ، مُطْلَقَةً كانَتْ أَو مُؤَقَّتَةً ، حَتَّىٰ فِي ٱلإِعارَةِ لِدَفْنِ مَيْتٍ قَبْلَ مُواراتِهِ بِٱلتُّرابِ ، وَلَو بَعْدَ وَضْعِهِ فِي ٱلْقَبْرِ ، لَا بَعْدَ ٱلْمُواراةِ حَتَّىٰ يَبْلَىٰ ، وَلَا رُجُوعَ لِمُسْتَعِيرٍ حَيثُ تَلْزَمُهُ ٱلاسْتِعارَةُ ، كَإِسْكانِ مُعْتَدَّةٍ ، وَلَا لِمُعِيرٍ فِي سَفِينَةٍ صارَتْ فِي ٱللُّجَّةِ وَفِيها مَتاعُ ٱلْمُسْتَعِيرِ ، وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الأُجْرَةَ ؛ وَلَا فِي جِذْعٍ لِدَعْمِ جِدارٍ مائِلٍ بَعْدَ ٱسْتِنادِهِ ، وَلَهُ ٱلأُجْرَةُ مِنَ ٱلرُّجوعِ ، وَلَوِ ٱسْتَعارَ لِلْبِناءِ أَو ٱلْغِراسِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذٰلِكَ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً ، فَلَو قَلَعَ ما بَناهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِعادَةٌ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ ، إِلَّا إِذا صُرِّحَ لَهُ بِٱلتَّجْدِيدِ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوِ ٱخْتَلَفَ مالِكُ عَيْنٍ وَٱلْمُتَصَرِّفُ فِيها ، كأَنْ قالَ ٱلْمُتَصَرِّفُ : أَعَرْتَنِي ، فَقالَ ٱلْمالِكُ : بَلْ آجَرْتُكَ بِكَذا ؛ صُدِّقَ ٱلْمُتَصَرِّفُ بِيَمِينِهِ إِنْ بَقِيَتِ ٱلْعَينُ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَها أُجْرَةٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ ٱلْمالِكُ وَٱسْتَحَقَّها ، كَما لَوْ أَكَلَ طَعامَ غَيْرِهِ ، وَقالَ : كُنْتَ أَبَحْتَ لِي ، وَأَنْكَرَ ٱلْمالِكُ ؛ أَوْ عَكْسِهِ بِأَنْ قالَ ٱلْمُتَصَرِّفُ : آجَرْتَنِي بِكَذا ؛ وَقالَ ٱلْمالِكُ : بَلْ أَعَرْتُكَ ؛ وَٱلْعَينُ باقِيَةٌ ، صُدِّقَ ٱلْمالِكُ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ أَعطَىٰ رَجُلاً حانُوتاً وَدَراهِمَ ، أَوْ أَرْضاً وَبِذْراً ، وَقَالَ : ٱتَّجِرْ ، أَوْ ٱزْرَعْهُ فِيها لِنَفْسِكَ ؛ فَٱلْعَقارُ عارِيَةٌ وَغَيْرُهُ قَرْضٌ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ لَا هِبَةٌ ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ ، وَيُصَدَّقُ فِي قَصْدِهِ .

. . . .

وَلَوْ أَخَذَ كُوزاً مِنْ سَقَّاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَٱنْكَسَرَ قَبْلَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ طَلَبَهُ مَجّاناً ضَمِنَهُ دُونَ ٱلْماءِ ، أَوْ بِعِوَضٍ وَٱلْماءَ قَدْرَ كِفايَتِهِ ، فَعَكْسُهُ .

وَلَوِ ٱسْتَعارَ حُلِيّاً ، وَأَلْبَسَهُ بِنْتَهُ ٱلصَّغِيرَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بِحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ ، فَفَعَلَ ، فَسُرِقَ ، غَرَّمَ الْمالِكُ الْمُسْتَعِيرَ وَيَرْجِعُ عَلَىٰ ٱلثَّانِي إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ عارِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عارِيَةٌ ، بَلْ ظَنَّهُ لِلآمِرِ لَمْ يَضْمَنْ .

وَمَنْ سَكَنَ داراً مُدَّةً بِإِذْنِ مالِكٍ أَهْلٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً ، لَمْ تَلْزَمْهُ .

* * *

مُهِمَّةٌ : قالَ ٱلْعَبّادِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتابٍ مُسْتَعارٍ رَأَىٰ فِيهِ خَطَأً ، لَا يُصْلِحُهُ ، إِلَّا ٱلْمُصْحَفُ فَيَجِبُ .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ ٱلْمَمْلوكَ غَيْرَ ٱلْمُصْحَفِ لَا يُصْلِحُ فِيهِ شَيئاً ، إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضا مالِكِهِ بِهِ .

وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ ٱلْمُصْحَفِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِرَداءَتِهِ ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَان أَحْكَامِ ٱلْغَصْبِ]

وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَىٰ قِيْمَةٍ مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَىٰ تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ.

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْغَصْبِ]

ٱلْغَصْبُ : ٱسْتِيلَاءٌ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرٍ ، وَلَوْ مَنْفَعَةٍ ، كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ بِلَا حَقٍّ ، كَجُلُوسِهِ عَلَىٰ فِرَاشِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ ، وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْها ، وَكَرُكُوبِ دابَّةِ غَيْرِهِ وَٱسْتِخْدامِ عَبْدِهِ .

وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَىٰ قِيمَةٍ مِنْ حِينِ غَصْبٍ إِلَىٰ تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ وَهُوَ ما حَصَرَهُ كَيلٌ أَو وَزْنٌ وَجازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ، كَقُطْنٍ وَدَقِيقٍ وَماءٍ وَمِسْكٍ وَنُحاسٍ وَدَراهِمَ وَدَنانِيرَ وَلَو مَغْشُوشاً ، وَتَمرٍ وَزَبِيبٍ وَحَبٍّ صافٍ[1] وَدُهْنٍ وَسَمْنٍ ؛ **بِمِثْلِهِ** فِي أَيِّ مَكانٍ حَلَّ بِهِ ٱلْمِثْلِيُّ .

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمِثْلُ ، فَيَضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمٍ مِنْ غَصْبٍ إِلَىٰ فَقْدٍ .

---

(١) في نسخة : « حب جافّ » بالجيم .
وقال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : بالصاد كما في « الإمداد » و« فتح الجواد » لا بالجيم كما في نسخ محرّفة ، ثم أضاف : وَاحترز بالصافي عن نحو المختلط بالشعير ، فإنّه متقوّم ، وإن وجب رَدُّ مثله ؛ فَتَنَبَّهْ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمِثْلِيُّ فَلَهُ مُطالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَكانِ ٱلَّذِي حَلَّ بِهِ ٱلْمِثْلِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَإِلَّا فَبِأَقْصىٰ قِيَمِ ٱلْمَكانِ .

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلِفَ ، كَٱلْمَنافِعِ وَٱلْحَيْوانِ بِٱلْقِيمَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ ٱلْقِيمَةِ عَنْ ٱلْمِثْلِيِّ بِٱلتَّراضِي ، وَإِذا أَخَذَ مِنْهُ الْقِيمَةَ فاجْتَمَعا بِبَلَدِ التَّلَفِ لَمْ يَرْجِعا إِلَىٰ ٱلْمِثْلِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ فَلا أَثَرَ لِغَلاءٍ أَوْ رُخْصٍ .

* * *

فُرُوعٌ : لَو حَلَّ رِباطَ سَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَها ، أَوْ بِحادِثِ رِيحٍ فَلاَ ، وَكَذا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَبَبٌ .

وَلَوْ حَلَّ وِثاقَ بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدٍ لاَ يُمَيِّزُ ، أَوْ فَتَحَ قَفَصاً عَنْ طَيْرٍ ، فَخَرَجُوا ضَمِنَ إِنْ كانَ بِتَهْيِيجِهِ وَتَنْفِيرِهِ ، وَكَذا إِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ إِنْ كانَ ٱلْخُرُوجُ حالًّا ، لاَ عَبْداً عاقِلاً حَلَّ قَيْدَهُ فَأَبَقَ ، وَلَو مُعْتاداً لِلإِباقِ .

وَلَو ضَرَبَ ظالِمٌ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَبَقَ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وَيَبْرَأُ ٱلْغاصِبُ بِرَدِّ ٱلْعَينِ إِلَىٰ ٱلْمالِكِ ، وَيَكْفِي وَضْعُها عِنْدَهُ ، وَلَو نَسِيَهُ بَرِىءَ بِٱلرَّدِّ إِلَىٰ ٱلْقاضِي .

وَلَو خَلَطَ مِثْلِيّاً أَوْ مُتَقَوِّماً بِما لاَ يَتَمَيَّزُ ، كَدُهْنٍ أَوْ حَبٍّ ، وَكَذا دِرْهَمٌ عَلَىٰ ٱلأَوجَهِ ، بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَعَذَّرَ ٱلتَّمْيِيزُ ، صارَ هالِكاً لاَ مُشْتَرَكاً ، فَيَمْلِكُهُ ٱلْغاصِبُ ، لَكِنَّ ٱلأَوْجَهَ أَنَّهُ مَحْجورٌ عَلَيْهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّىٰ يُعْطِيَ بَدَلَهُ .

بَابٌ فِي ٱلْهِبَةِ

ٱلْهِبَةُ تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ، بِإِيْجَابٍ، كَوَهَبْتُكَ؛ وَقَبُولٍ، كَقَبِلْتُ؛

بَابٌ فِي ٱلْهِبَةِ

أَي : مُطْلَقِها الشّامِلِ لِلصَّدَقَةِ والْهَدِيَّةِ .

ٱلْهِبَةُ : **تَمْلِيكُ عَيْنٍ** يَصِحُّ بَيْعُها غالِباً ، أَو دَيْنٍ مِنْ أَهْلِ تبَرُّعٍ **بِلاَ عِوَضٍ** .

واحْتُرِزَ بِقَولِنا : « بِلاَ عِوَضٍ » عَنْ ٱلْمَبِيعِ وَٱلْهِبَةِ بِثوابٍ ، فَإِنَّها بَيعٌ حَقِيقَةً .

بِإِيْجَابٍ، كَوَهَبْتُكَ هَذا ، وَمَلَّكْتُكَهُ وَمَنَحْتُكَهُ .

وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، **كَقَبِلْتُ** ، وَرَضِيتُ .

وَتَنْعَقِدُ بِٱلْكِنايَةِ ، كَلَكَ هَذا ، أَوْ كَسَوتُكَ هَذا .

وَبِٱلْمُعاطاةِ عَلَىٰ ٱلْمُختارِ .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : وَقَدْ لاَ تُشْتَرَطُ ٱلصِّيغَةُ كَما لَوْ كانَتْ ضِمْنِيَّةً ، كَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي ، فَأَعْتَقَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَجّاناً ، وَكَما لَوْ زَيَّنَ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ بِحُلِيٍّ بِخِلاَفِ زَوْجَتِهِ ، لأَنَّهُ قادِرٌ عَلَىٰ تَمْلِيكِهِ بِتَوَلِّي ٱلطَّرَفَينِ ، قالَهُ ٱلْقَفَّالُ وَأَقَرَّهُ جَمْعٌ .

لَكِنِ ٱعْتُرِضَ بِأَنَّ كَلاَمَ الشَّيْخَيْنِ يُخالِفُهُ ، حَيثُ ٱشْتَرَطا فِي هِبَةِ ٱلأَصْلِ تَوَلِّي الطَّرَفَينِ بِإِيجابٍ وَقَبُولٍ ، وَهِبَةِ وَلِيٍّ غَيْرِهِ أَنْ يَقْبَلَها ٱلْحاكِمُ

. . . .

أو نائِبُهُ .

وَنَقَلُوا عَنْ ٱلْعَبَّادِيِّ وَأَقَرُّوهُ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ أَشْجاراً ، وَقالَ عِنْدَ الْغَرْسِ : أَغْرِسُها لاِبْنِي مَثَلاً ، لَمْ يَكُنْ إِقْراراً ، بِخِلاَفِ ما لَوْ قالَ لِعَيْنٍ فِي يَدِهِ : ٱشْتَرَيتُها لاِبْنِي ، أَو لِفُلاَنٍ ٱلأَجْنَبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرارٌ .

وَلَوْ قالَ : جَعَلْتُ هَذا لاِبْنِي ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ قَبَضَ لَهُ .

وَضَعَّفَ السُّبْكِيُّ وَٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُما قَوْلَ ٱلْخَوارِزْمِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ إِلْباسَ ٱلأَبِ ٱلصَّغِيرَ حُلِيّاً يُمَلِّكُهُ إِيّاهُ .

وَنَقَلَ جَماعَةٌ عَنْ فَتاوىٰ ٱلْقَفَّالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَو جَهَّزَ بِنْتَهُ مَعَ أَمْتِعَةٍ بِلاَ تَمْلِيكٍ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْها إِنِ ٱدَّعَتْهُ ، وَهَذا صَرِيحٌ فِي رَدِّ ما سَبَقَ عَنْهُ .

وَأَفْتَىٰ الْقاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجِهازَها إِلَىٰ دارِ ٱلزَّوْجِ بِأَنَّهُ ، إِنْ قالَ : هَذا جِهازُ بِنْتِي ؛ فَهُوَ مِلْكٌ لَها ، وَإِلَّا فَهُوَ عارِيَةٌ ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ .

وَكَخِلَعِ ٱلْمُلوكِ ، لاِعْتِيادِ عَدَمِ اللَّفْظِ فِيها . ٱنْتَهىٰ .

وَنَقَلَ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ عَنْ فَتاوىٰ ٱبْنِ الْخَيّاطِ[1] : إِذا أَهْدَىٰ ٱلزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّها تَمْلِكُهُ ، وَلَا يَحْتاجُ إِلَىٰ إِيجابٍ وَقَبولٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ ما يَدْفَعُهُ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ صُبْحَ ٱلزَّواجِ مِمّا يُسَمَّىٰ صُبْحِيَّةً

(١) راجع الحاشية في النفقة ، الصفحة : ٥٤٢ .

بِلاَ تَعْلِيْقٍ

فِي عُرْفِنا ، وَما يَدْفَعُهُ إِلَيْها إِذا غَضِبَتْ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْها ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ ٱلْمَرْأَةُ ، أَيْ : بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ إِلَيْها . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلإِيجابُ وَٱلْقَبُولُ قَطْعاً فِي ٱلصَّدَقَةِ ، وَهِيَ : ما أَعْطاهُ مُحْتاجاً ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلثَّوابَ ، أَوْ غَنِيّاً لأَجْلِ ثَوابِ ٱلآخِرَةِ ، بَلْ يَكْفِي فِيها ٱلإِعْطاءُ وَٱلأَخْذُ ، وَلَا فِي ٱلْهَدِيَّةِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، وَهِيَ ما نَقَلَهُ إِلَىٰ مَكانِ ٱلْمَوهُوبِ لَهُ إِكْراماً ، بَلْ يَكْفِي فِيها ٱلْبَعْثُ مِنْ هَذا وَٱلْقَبْضُ مِنْ ذاكَ ، وَكُلُّها مَسْنُونَةٌ ، وَأَفْضَلُها ٱلصَّدَقَةُ .

وَأَمَّا كِتابُ ٱلرِّسالَةِ ٱلَّذِي لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَىٰ عَوْدِهِ ، فَقَدْ قالَ ٱلْمُتَوَلِّي أَنَّهُ مُلْكُ ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ . وَقالَ غَيْرُهُ : هُوَ باقٍ بِمِلْكِ الْكاتِبِ ، وَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيهِ ٱلاِنْتِفاعُ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلإِباحَةِ .

وَتَصِحُّ ٱلْهِبَةُ بِٱللَّفْظِ ٱلْمَذْكُورِ **بِلاَ تَعْلِيْقٍ** ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَعْلِيقٍ ، كَإِذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ ، وَلَا مَعَ تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمْرَىٰ وَرُقْبَىٰ ، فَإِنْ أَقَّتَ ٱلْواهِبُ ٱلْهِبَةَ بِعُمْرِ ٱلْمُتَّهِبِ ، كَوَهَبْتُ لَكَ هَذا عُمْرَكَ ، أَوْ ما عِشْتَ ؛ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَإِذا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ ؛ وَكَذا إِنْ شَرَطَ عَوْدَها إِلَىٰ ٱلْواهِبِ أَوْ وارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُتَّهِبِ ، فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَىٰ وارِثِهِ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٢٦٢٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٢٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٥٥٦ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٥٠ و١٣٥١ ؛ النسائي ، رقم : ٣٧٣١ و٣٧٣٦ و٣٧٣٧ و٣٧٤٠ ـ ٣٧٤٢ و٣٧٤٤ ـ ٣٧٥١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٨٠ و٢٣٨٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٤٦٥٩ و١٤٨٦٦ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٤٧٩] ، **وَتَصِحُّ وَيَلْغُو**

. . . .

ٱلشَّرْطُ ٱلْمَذْكورُ ، فَإِذا أُقِّتَ بِعُمْرِ ٱلْواهِبِ أَو ٱلأَجْنَبِيِّ ، كَأَعْمَرْتُكَ هَذا عُمْرِي ، أَو عُمْرَ فُلاَنٍ ؛ لَمْ تَصِحَّ . وَلَوْ قالَ لِغَيْرِهِ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي ، أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مالِي ، فَلَهُ الأَكْلُ فَقَطْ ، لأَنَّهُ إِباحَةٌ ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ، بِخِلاَفِ ٱلأَخْذِ والإِعْطاءِ . قالَهُ ٱلْعَبَّادِيُّ .

وَلَوْ قالَ لِغَيْرِهِ : وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ مالِي ، أَوْ نِصْفَ مالِي ؛ صَحَّتْ إِنْ كانَ ٱلْمالُ أَو نِصْفُهُ مَعْلوماً لَهُما ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَفِي « ٱلأَنْوارِ » : لَو قالَ أَبَحْتُ لَكَ ما فِي دارِي ، أَو ما فِي كَرْمِي مِنَ ٱلْعِنَبِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ دُونَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعامِهِ لِغَيْرِهِ .

وَتُقْصَرُ ٱلإِباحَةُ عَلَىٰ ٱلْمَوْجُودِ ، أَي : عِنْدَها ، فِي ٱلدّارِ أَوِ ٱلْكَرْمِ .

وَلَوْ قالَ : أَبَحْتُ لَكَ جَمِيعَ ما فِي دارِي أَكْلاً وَٱسْتِعْمالاً ، وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلْمُبِيحُ ٱلْجَمِيعَ لَمْ تَحْصُلِ الإِباحَةُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الإِباحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِٱلرَّدِّ .

وَشَرْطُ ٱلْمَوهُوبِ كَونُهُ عَيْناً يَصِحُّ بَيْعُها ، فَلاَ تَصِحُّ هِبَةُ ٱلْمَجْهُولِ ، كَبَيْعِهِ ، وَقَدْ مَرَّ آنِفاً بَيانُهُ ، بِخِلاَفِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ ، فَتَصِحّانِ فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَتَصِحُّ هِبَةُ ٱلْمَشاعِ كَبَيعِهِ ، وَلَو قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ ، سواءٌ وَهَبَهُ لِلشَّرِيكِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ تَصِحُّ ٱلْهِبَةُ دُونَ ٱلْبَيعِ ، كَهِبَةِ حَبَّتَيْ بُرٍّ وَنَحْوِهِما مِنَ ٱلْمُحَقَّراتِ ، وَجِلْدِ نَجِسٍ عَلَىٰ تَناقُضٍ فِيهِ فِي « الرَّوضَةِ » ، وَكَذا دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ .

وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ ،

وَتَلْزَمُ ، أَيْ : ٱلْهِبَةُ بِأَنْواعِها ٱلثَّلاثَةِ ، بِقَبْضٍ ، فَلا تَلْزَمُ بِٱلْعَقْدِ ، بَلْ بِٱلْقَبْضِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ ، لِخَبَرِ [«مجمع الزوائد»، رقم : ١٤٠٧١ ، ٨/٥١٢ ؛ «المعجم الكبير» للطبراني ، ٢٣/٣٥٢] أَنَّهُ ﷺ أَهْدَىٰ لِلنَّجاشِيِّ ثَلاثِينَ أُوقِيَّةَ مِسْكاً ، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَقَسَمَهُ ﷺ بَيْنَ نِسائِهِ .

وَيُقاسُ بِٱلْهَدِيَّةِ ٱلْباقي .

وَإِنَّما يُعْتَدُّ بِٱلْقَبْضِ إِنْ كانَ بِإِقْباضِ ٱلْواهِبِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكِيلِهِ فِيهِ ، وَيَحتاجُ إِلَىٰ إِذْنِهِ فِيهِ ، وَإِنْ كانَ ٱلْمَوهُوبُ فِي يَدِ ٱلْمُتَّهِبِ ؛ وَلا يَكْفِي هُنا ٱلْوَضْعُ بَينَ يَدَيْ ٱلْمُتَّهِبِ بِلا إِذْنٍ فِيهِ ، لأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهُ ، فاعْتُبِرَ تَحَقُّقُهُ بِخِلافِهِ فِي ٱلْمَبِيعِ ، فَلَوْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ ٱلْقَبْضِ قامَ مَقامَهُ وارِثُهُ فِي ٱلْقَبْضِ وَٱلإِقْباضِ ، وَلَوْ قَبَضَهُ فَقالَ ٱلْواهِبُ : رَجَعْتُ عَنْ ٱلإِذْنِ قَبْلَهُ ، وَقالَ ٱلْمُتَّهِبُ : بَعْدَ ؛ صُدِّقَ ٱلْواهِبُ عَلَىٰ ما ٱسْتَظْهَرَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ ، لَكِنَّ مَيْلَ شَيْخِنا إِلَىٰ تَصْدِيقِ ٱلْمُتَّهِبِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ٱلرُّجُوعِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ .

وَيَكْفِي ٱلإِقْرارُ بِٱلْقَبْضِ ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ : وَهَبْتَ كَذا مِنْ فُلانٍ ، وَأَقْبَضْتَهُ ، فَقالَ : نَعَمْ .

وَأَمّا ٱلإِقْرارُ أَوِ ٱلشَّهادَةُ بِمُجَرَّدِ ٱلْهِبَةِ ، فَلا يَسْتَلْزِمُ ٱلْقَبْضَ ؛ نَعَمْ يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُ ٱلْواهِبِ مَلَكَها ٱلْمُتَّهِبُ مُلْكاً لازِماً ، قالَ بَعْضُهُمْ : وَلَيْسَ لِلْحاكِمِ سُؤالُ ٱلشَّاهِدِ عَنْهُ لِئَلاَّ يَتَنَبَّهَ لَهُ .

وَلأَصْلِ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ لِفَرْعٍ إِنْ بَقِيَ فِي سَلْطَنَتِهِ، بِنَحْوِ: رَجَعْتُ،

وَلأَصْلٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلأُمِّ ، وَإِنْ عَلاَ ؛ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَىٰ ، لَا فِيما أَبْرَأَ .

لِفَرْعٍ وَإِنْ سَفُلَ ، إِنْ بَقِيَ ٱلْمَوهُوبُ فِي سَلْطَنَتِهِ[1] ، بِلاَ ٱسْتِهْلاَكٍ ، وَإِنْ غَرَسَ ٱلأَرْضَ أَوْ بَنَىٰ فِيها ، أَوْ تَخَلَّلَ عَصِيرٌ مَوهُوبٌ ، أَوْ آجَرَهُ ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلاَ قَبْضٍ فِيهِما ، لِبَقائِهِ فِي سَلْطَنَتِهِ[1] ، فَلاَ رُجوعَ إِنْ زالَ مِلْكُهُ بِهِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ ، وَإِنْ كانَتِ ٱلْهِبَةُ مِنَ ٱلابْنِ لأَبِيهِ ، أَوْ لأَخِيهِ لأَبِيهِ ، أَو بِبَيعٍ وَلَو مِنَ ٱلْوَاهِبِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، أَوْ بِوَقْفٍ .

وَيَمْتَنِعُ ٱلرُّجُوعُ بِزَوَالِ ٱلْمُلْكِ وَإِنْ عادَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ بِإِقالَةٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ ، لأَنَّ الْمُلْكَ غَيرُ مُسْتَفادٍ مِنْهُ حِينَئِذٍ .

وَلَو وَهَبَهُ ٱلْفَرْعُ لِفَرْعِهِ وَأَقْبَضَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ ، فَفِي رُجُوعِ ٱلأَبِ وَجْهانِ ، وَٱلأَوْجَهُ مِنْهُما عَدَمُ ٱلرُّجوعِ لِزَوالِ مُلْكِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ .

وَيَمْتَنِعُ أَيضاً إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ، كَأَنْ رَهَنَهُ لِغَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ، وَكَذا إِنِ ٱسْتُهْلِكَ، بِأَنْ تَفَرَّخَ ٱلْبَيضُ أَوْ نَبَتَ ٱلْحَبُّ، لأَنَّ ٱلْمَوهُوبَ صارَ مُسْتَهْلَكاً .

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ بِنَحْوِ: رَجَعْتُ فِي ٱلْهِبَةِ ، كَنَقَضْتُها ، أَوْ أَبْطَلْتُها ، أَوْ رَدَدْتُ ٱلْمَوهُوبَ إِلَىٰ مُلْكِي ؛ وَكَذا بِكِنايَةٍ ، كَأَخَذْتُهُ ، وَقَبَضْتُهُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتاقٍ وَهِبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ لِكَمالِ مُلْكِ ٱلْفَرْعِ .

---

(١) في نسخة في الموضعين : « سُلْطَتِهِ » .

وَهِبَةُ دَيْنٍ لِلْمَدِيْنِ إِبْرَاءٌ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيْحَةٌ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلرُّجُوعِ بِشَرْطٍ ، وَلَو زادَ ٱلْمَوْهُوبُ رَجَعَ بِزِيادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ ، كَتَعَلُّمِ ٱلصَّنْعَةِ ، لَا ٱلْمُنْفَصِلَةِ ، كَٱلأُجْرَةِ وَٱلْوَلَدِ وَٱلْحَمْلِ ٱلْحادِثِ عَلَىٰ مُلْكِ فَرْعِهِ .

وَيُكْرَهُ لِلأَصْلِ ٱلرُّجُوعُ فِي عَطِيَّةِ ٱلْفَرْعِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَأَنْ كانَ ٱلْوَلَدُ عاقّاً ، أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

وَبَحَثَ ٱلْبُلْقِينِيُّ ٱمْتِناعَهُ فِي صَدَقَةٍ واجِبَةٍ ، كَزَكاةٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ ، وَبِما ذَكَرَهُ أَفْتَىٰ كَثِيرُونَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ .

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيما أَقَرَّ بِأَنَّهُ لِفَرْعِهِ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ وَٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ .

قالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : وَفَرْضُ ذَلِكَ فِيما إِذَا فَسَّرَهُ بِٱلْهِبَةِ ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقالَ ٱلنَّوَوِيُّ : لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ ، وَماتَ ، فادَّعَىٰ ٱلْوارِثُ كَوْنَهُ فِي ٱلْمَرَضِ ، والْمُتَّهِبُ كَوْنَهُ فِي ٱلصِّحَّةِ ؛ صُدِّقَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوْ أَقاما بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ٱلْوارِثِ لأَنَّ مَعَها زِيادَةُ عِلْمٍ .

وَهِبَةُ دَيْنٍ لِلْمَدِيْنِ إِبْرَاءٌ لَهُ عَنْهُ ، فَلَا يَحْتاجُ إِلَىٰ قَبُولٍ نَظَراً لِلْمَعْنَىٰ . وَلِغَيْرِهِ ، أَيْ : ٱلْمَدِينِ هِبَةٌ صَحِيْحَةٌ ؛ إِنْ عَلِما قَدْرَهُ ، كَما صَحَّحَهُ جَمْعٌ تَبَعاً لِلنَّصِّ خِلَافاً لِما صَحَّحَهُ « الْمِنْهاجُ » .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَا يَصِحُّ ٱلإِبْراءُ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ لِلدّائِنِ أَوِ ٱلْمَدِينِ ، لَكِنْ فِيما

. . . .

فِيهِ مُعاوَضَةٌ، كَـ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طالِقٌ، لَا فِيما عَدا ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ مُطْلَقاً ، وَلَو أَبْرَأَ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ ٱلْجَهْلَ لَمْ يُقْبَلْ ظاهِراً بَلْ باطِناً ، ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ .

وَفِي « ٱلْجواهِرِ » عَنْ ٱلزَّبِيلِيِّ[1] : تُصَدَّقُ ٱلصَّغِيرَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ إِجْباراً بِيَمِينِها فِي جَهْلِها بِمَهْرِها .

قالَ ٱلْغَزِّيُّ : وَكَذا ٱلْكَبِيرَةُ ٱلْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ ٱلْحالُ عَلَىٰ جَهْلِها .

وَطَرِيقُ ٱلإِبْراءِ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ ٱلدِّينِ ، كَأَلْفٍ شَكَّ هَلْ دَيْنُهُ يَبْلُغُها أَوْ يَنْقُصُ عَنْها ؟

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَبانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بَرِىءَ .

وَيُكْرَهُ لِمُعْطٍ تَفْضِيلٌ فِي عَطِيَّةِ فُروعٍ ، وَإِنْ سَفُلُوا ، وَلَوِ ٱلأَحْفادِ مَعَ وُجودِ ٱلأَولَادِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، سَواءٌ كانَتْ تِلْكَ ٱلْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً أَمْ وَقْفاً ؛ أَوْ أُصولٍ وَإِنْ بَعُدُوا ، سَواءٌ ٱلذَّكَرُ وَغَيْرُهُ ، إِلَّا لِتَفاوُتِ حاجَةٍ أَوْ فَضْلٍ ، عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ.

قالَ جَمْعٌ : يَحْرُمُ .

وَنَقَلَ فِي « ٱلرَّوضَةِ » عَنْ ٱلدَّارِمِيِّ : فَإِنْ فَضَّلَ فِي ٱلأَصْلِ فَيُفَضِّلُ ٱلأُمَّ ، وَأَقَرَّهُ لِما فِي ٱلْحَدِيثِ : « إِنَّ لَها ثُلُثَيْ ٱلْبِرِّ » [« صحيح ابن حبان » ،

---

(١) كذا هو في أغلب كتب الفقه ، وهكذا ذكر الأذرعيُّ أنّه سَمِعَه من فقهاء عصره ، راجع « طبقات فقهاء الشافعية » لابن الصلاح رحمه الله ، ١/٤٠٣ ، وما قاله ابن قاضي شهبة رحمه الله في الحاشية ، حيث يخلص إلى أن الصواب فيه هو : ٱلدُّنْبُلِيّ ، نقلاً عن الإمام الذهبي رحمه الله ، نسبة إلى قبيلة من أكراد المَوْصل ، تدعىٰ : دُنْبُلَ .

. . . .

رقم : ٤٣٣ ، ١٧٦/٢] ، بَلْ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [الحديث رقم : ٢٥٤٨] عَنْ ٱلْمُحاسِبِيِّ ٱلإِجْماعُ عَلَىٰ تَفْضِيلِها فِي ٱلْبِرِّ عَلَىٰ ٱلأَبِ .

* * *

فُرُوعٌ : ٱلْهَدايا ٱلْمَحْمُولَةُ عِنْدَ ٱلْخِتانِ مُلْكٌ لِلأَبِ ، وَقالَ جَمْعٌ : لِلابْنِ ؛ فَعلَيهِ يلْزَمُ ٱلأَبَ قَبُولُها ، وَمَحَلُّ ٱلْخِلاَفِ إِذا أَطْلَقَ ٱلْمُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ واحِداً مِنْهُما ، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ ٱتِّفاقاً . وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيما يُعْطاهُ خادِمُ ٱلصُّوفِيَّةِ فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ، أَوْ قَصْدِهِ ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ ، وَلَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِما ، أَيْ : يَكُونُ لَهُ ٱلنِّصْفُ فِيما يَظْهَرُ . وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ ما ٱعْتِيدَ فِي بَعْضِ ٱلنَّواحِي مِنْ وَضْعِ طاسَةٍ بَينَ يَدَيْ صاحِبِ ٱلْفَرَحِ لِيَضَعَ ٱلنَّاسُ فِيها دَراهِمَ ، ثُمَّ يُقْسِمُ عَلَىٰ ٱلْحالِقِ أَوِ ٱلْخاتِنِ أَوْ نَحْوِهِما ؛ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ ٱلتَّفْصِيلُ ؛ فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نُظَرائِهِ ٱلْمُعاوِنِينَ لَهُ عُمِلَ بِالْقَصْدِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ كانَ مُلْكاً لِصاحِبِ ٱلْفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشاءُ . وَبِهذا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنا لِلْعُرْفِ ، أَمّا مَعَ قَصْدِ خِلاَفِهِ فَواضِحٌ ، وَأَمَّا مَعَ ٱلإِطْلاَقِ فَلأَنَّ حَمْلَهُ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلْخادِمِ وَصاحِبِ ٱلْفَرَحِ نَظَراً لِلْغالِبِ أَنَّ كُلاًّ مِنْ هَؤُلاَءِ هُوَ ٱلْمَقْصُودُ ، هُوَ عُرْفُ ٱلشَّرْعِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلْعُرْفِ ٱلْمُخالِفِ لَهُ ، بِخِلاَفِ ما لَيسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ ، فَإِنَّهُ تُحَكَّمُ فِيهِ ٱلْعادَةُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ لِوَلِيٍّ مَيِّتٍ بِمالٍ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَغا ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَإِنْ كانَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ما يَحْتاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصالِحِهِ صُرِفَ لَهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كانَ عِنْدَهُ قَومٌ ٱعْتِيدَ قَصْدُهُمْ بِٱلنَّذْرِ لِلْوَلِيِّ صُرِفَ لَهُمْ .

بَابٌ فِي ٱلْوَقْفِ

وَلَوْ أَهْدَىٰ لِمَنْ خَلَّصَهُ مِنْ ظالِمٍ لِئَلاَّ يَنْقُضَ ما فَعَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَبُولٌ ، وَإِلَّا حَلَّ ، أَي : وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ .

وَلَوْ قالَ : خُذْ هَذا وَٱشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذا ، تَعَيَّنَ ، ما لَمْ يُرِدِ ٱلتَّبَسُّطَ ، أَيْ : أَوْ تَدُلُّ قَرِينَةُ حالِهِ عَلَيْهِ .

وَمَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ أَوْ وَكِيلِها أَوْ وَلِيِّها طَعاماً أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَها ، فَرُدَّ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ، رَجَعَ عَلَىٰ مَنْ أَقْبَضَهُ .

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَىٰ شَخْصٍ فَماتَ ٱلْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِها ، بَقِيَتْ عَلَى مُلْكِ ٱلْمُهْدِي ، فَإِنْ ماتَ ٱلْمُهْدِي لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ حَمْلُها إِلَىٰ ٱلْمُهْدَىٰ إِلَيهِ .

* * *

بَابٌ فِي ٱلْوَقْفِ

هُوَ لُغَةً : ٱلْحَبْسُ ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مالٍ يُمْكِنُ ٱلانْتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَىٰ مَصْرِفٍ مُباحٍ وَجِهَةٍ .

وَٱلأَصْلُ فِيهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ [رقم : ١٦٣١] : « إِذا ماتَ ٱلْمُسْلِمُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَو وَلَدٍ صالِحٍ » أَيْ : مُسْلِمٍ « يَدْعُو لَهُ » .

وَحَمَلَ ٱلْعُلَماءُ ٱلصَّدَقَةَ ٱلْجارِيَةَ عَلَىٰ ٱلْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ ٱلْوَصِيَّةِ بِالْمَنافِعِ الْمُباحَةِ، وَوَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضاً أَصابَها بِخَيْبَرٍ بِأَمْرِهِ ﷺ ، وَشَرَطَ

صَحَّ وَقْفُ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، بِوَقَفْتُ، وَسَبَّلْتُ كَذَا عَلَىٰ كَذَا؛

فِيها شُرُوطاً، مِنْها: أَنَّهُ لَا يُباعُ أَصْلُها وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَها يَأْكُلُ مِنْها بِٱلْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمُ صَدِيقاً غَيرَ مُتَمَوِّلٍ. رواهُ الشَّيخان [البخاري، رقم: ٣٧٣٧؛ مسلم، رقم: ١٦٣٣]، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الإِسْلَامِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُباعُ أَصْلُها رَجَعَ عَنْ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ بِبَيْعِ ٱلْوَقْفِ، وَقالَ: لَو سَمِعَهُ لَقالَ بِهِ.

صَحَّ وَقْفُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مَمْلُوكَةٍ مُلْكاً يَقْبَلُ ٱلنَّقْلَ، تُفِيدُ فائِدَةً حالاً أَوْ مآلاً، كَثَمَرَةٍ، أَوْ مَنْفَعَةً، يُسْتَأْجَرُ لَها غالِباً، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لأَنَّهُ شُرِعَ لِيَكُونَ صَدَقَةً جارِيَةً، وَذٰلِكَ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ، وَحُلِيٍّ لِلُبْسٍ، وَنَحْوِ مِسْكٍ لِشَمٍّ وَرَيْحانٍ مَزْرُوعٍ بِخِلاَفِ عُودِ ٱلْبَخُورِ لأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِٱسْتِهْلاَكِهِ، وٱلْمَطْعُومِ لأَنَّ نَفْعَهُ إِهْلاَكُهُ.

وَزَعْمُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ صِحَّةَ وَقْفِ ٱلْماءِ؛ ٱخْتِيارٌ لَهُ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ ٱلْمَغْصُوبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ، وَوَقْفُ الْعُلُوِّ دُونَ ٱلسُّفْلِ مَسْجِداً.

وَٱلأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ مَشاعٍ، وَإِنْ قَلَّ، مَسْجِداً. وَيَحْرُمُ ٱلْمُكْثُ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ تَغْلِيباً لِلْمَنْعِ، وَيُمْتَنَعُ ٱعْتِكافٌ وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مالِكِ ٱلْمَنْفَعَةِ.

بِوَقَفْتُ، وَسَبَّلْتُ وَحَبَّسْتُ كَذَا عَلَىٰ كَذَا؛ أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ، أَوْ وَقْفٌ عَلَيهِ، وَلَوْ قالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذا عَلَىٰ كَذا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ

وَجَعَلْتُ هَذَا مَسْجِداً،

صَدَقَةً لا تُبَاعُ ، أَوْ لَا تُوهَبُ ، أَوْ لَا تُورَثُ ؛ فَصَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَمِنَ ٱلصَّرائِحِ قَوْلُهُ: جَعَلْتُ هَذَا ٱلْمَكانَ مَسْجِداً، فَيَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : للهِ ، وَلَا أَتَىٰ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ، لأَنَّ ٱلْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفاً ، وَوَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي ٱلْوَقْفِيَّةِ وَكِنايَةٌ فِي خُصُوصِ ٱلْمَسْجِدِيَّةِ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّتِها فِي غَيْرِ ٱلْمَواتِ .

وَنقَلَ ٱلْقَمُولِيُّ عَنْ ٱلرُّويانِيِّ ، وَأَقَرَّهُ ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِداً خَراباً وَلَمْ يَقِفْ آلاَتِهِ كانَتْ عارِيَةً لَهُ يَرْجِعُ فِيها مَتَىٰ شاءَ . ٱنْتَهىٰ .

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ ٱلاعْتِكافِ وَحُرْمَةِ ٱلْمُكْثِ لِلْجُنُبِ لِما أُضِيفَ مِنَ ٱلأَرْضِ ٱلْمَوقُوفَةِ حَولَهُ إِذا ٱحْتِيجَ إِلَىٰ تَوسِعَتِهِ عَلَىٰ ما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ وَغَيْرُهُ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بلَفْظٍ ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعاطاةِ ، فَلَو بَنَىٰ بناءً عَلَىٰ هَيْئَةِ مَسْجِدٍ ، وَأَذِنَ فِي إِقامَةِ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ ، كَما إِذا جَعَلَ مَكاناً عَلَىٰ هَيْئَةِ ٱلْمَقْبَرَةِ وَأَذِنَ فِي ٱلدَّفْنِ بِخِلَافِ ما لَوْ أَذِنَ فِي ٱلاعْتِكافِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَسْجِداً .

قالَ ٱلْبَغَوِيُّ فِي « فَتاوِيهِ » : لَو قالَ لِقَيِّمِ ٱلْمَسْجِدِ : ٱضْرِبِ ٱللَّبِنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ ، فَضَرَبَهُ وَبَنَىٰ بِهِ ٱلْمَسْجِدَ ، صارَ لَهُ حُكْمُ ٱلْمَسْجِدِ وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ ، وَلَهُ اسْتِرْدادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ بِهِ . ٱنْتَهىٰ .

وَأَلْحَقَ الْبُلْقِينِيُّ بِٱلْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ ٱلْبِئْرَ ٱلْمَحْفُورَةَ لِلسَّبِيلِ ، وَٱلإِسْنَوِيُّ ٱلْمَدارِسَ وَٱلرُّبُطَ .

وَشُرِطَ لَهُ تَأْبِيْدٌ وَتَنْجِيْزٌ وَإِمْكَانُ تَمْلِيكٍ،

وَقالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكَذا لَوْ أَخَذَ مِنَ ٱلنَّاسِ لِيَبْنِيَ بِهِ زاوِيَةً أَوْ رِباطاً ، فَيَصِيرُ كَذلِكَ بِمُجَرَّدِ بنائِهِ ؛ وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقَرَةٍ عَلَىٰ رِباطٍ لِيَشْرَبَ لَبَنَها مَنْ نَزَلَهُ ، أَوْ لِيُباعَ نَسْلُها لِمَصالِحِهِ .

وَشُرِطَ لَهُ ، أَيْ : لِلْوَقْفِ ، **تَأْبِيْدٌ** ، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُهُ ، كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ زَيْدٍ سَنَةً .

وَتَنْجِيْزٌ ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ زَيْدٍ إِذا جاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ ، نَعَمْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِٱلْمَوتِ ، كَوَقَفْتُ دارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَىٰ ٱلْفُقَراءِ .

قالَ ٱلشَّيْخانِ : وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ ، لِقَوْلِ ٱلْقَفَّالِ : إِنَّهُ لَوْ عَرَضَها لِلْبَيْعِ كانَ رُجُوعاً .

وَإِمْكَانُ تَمْلِيكٍ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ٱلْعَيْنَ ٱلْمَوْقُوفَةَ إِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ بِأَنْ يُوجَدَ خارِجاً مُتَأَهِّلاً لِلْمُلْكِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ مَعْدُومٍ ، كَعَلَىٰ مَسْجِدٍ سَيُبْنَىٰ ، أَوْ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي ، ثُمَّ ٱلْفُقَراءِ ؛ لِانْقِطاعِ أَوَّلِهِ ، أَوْ عَلَىٰ فُقَراءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرَ فِيهِمْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُطْعَمَ ٱلْمَساكِينُ رِيعَهُ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ، بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيهِ ٱلْمَيْتِ .

وَأَفْتَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قَبْرِهِ بَعْدَ مَوتِهِ ، فَماتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ ، بَطَلَ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَيَصِحُّ عَلَىٰ ٱلْمَعْدُوم تبَعاً لِلْمَوْجُودِ ، كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ وَلَدِي ، ثُمَّ عَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِي وَلَا عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ ، وَلَا عَلَىٰ عِمارَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا عَلَىٰ نَفْسِهِ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيكِ ٱلإِنْسانِ مُلْكَهُ أَوْ مَنافِعَ مُلْكِهِ لِنَفْسِهِ .

وَمِنْهُ أَنْ يَشْرُطَ[1] نَحْوَ قَضاءِ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ ، أَو ٱنْتِفاعَهُ بِهِ ، لَا شَرْطَ نَحْوَ شُرْبِهِ أَوْ مُطالَعَتِهِ مِنْ بِئْرٍ أَوْ كِتابٍ وَقَفَهُما عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْفُقَراءِ ، كَذا قالَهُ بَعْضُ شُرّاحِ « ٱلْمِنْهاجِ » .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ ٱلْفُقَراءِ مَثَلاً ، ثُمَّ صارَ فَقِيراً ، جازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهُ ، وَكَذا لَوْ كانَ فَقِيراً حالَ ٱلْوَقْفِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَو بِمُقابِلٍ إِنْ كانَ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلٍ فَأَقَلَّ .

وَمِنْ حِيَلِ صِحَّةِ ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ أَوْلَادِ أَبِيهِ وَيَذْكُرَ صِفاتِ نَفْسِهِ ، فَيَصِحُّ كَما قالَهُ جَمْعٌ مُتأَخِّرونَ وَٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ الرِّفْعَةِ ، وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَوَقَفَ عَلَىٰ ٱلأَفْقَهِ مِنْ بَنِي ٱلرِّفْعَةِ ، وَكانَ يَتناوَلُهُ .

وَيَبْطُلُ ٱلْوَقْفُ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ، كَعِمارَةِ ٱلْكَنائِسِ ، وَكَوَقْفِ سِلَاحٍ عَلَىٰ قُطّاعِ طَرِيقٍ ، وَوَقْفٍ عَلَىٰ عِمارَةِ قُبورِ غَيْرِ ٱلأَنْبياءِ وَٱلْعُلَماءِ وَٱلصَّالِحِينَ .

* * *

فَرْعٌ : يَقَعُ لِكَثِيرِينَ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ أَمْوالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَىٰ ذُكُورِ أَوْلَادِهِمْ ، قاصِدِينَ بِذَلِكَ حِرْمانَ إِناثِهِمْ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ واحِدٍ ٱفْتاءٌ

---

(١) في نسخة : « يَشْتَرِطَ » .

لَا قَبُولٌ، وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ، وَلَوِ ٱنْقَرَضَ فِي مُنْقَطِعٍ آخَرَ فَمَصْرِفُهُ ٱلأَقْرَبُ

بِبُطْلَانِ ٱلْوَقْفِ حِينَئِذٍ .

قالَ شَيْخُنا كَٱلطَّنْبَداوِيِّ : فِيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ ، بَلْ ٱلْوَجْهُ ٱلصِّحَّةُ .

* * *

لَا قَبُولٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ نَظَراً إِلَىٰ أَنَّهُ قُرْبَةٌ ، بَلِ ٱلشَّرْطُ عَدَمُ ٱلرَّدِّ ، وَما ذَكَرْتُهُ فِي الْمُعَيَّنِ هُوَ ٱلْمَنْقولُ عَنْ ٱلأَكْثَرِينَ ، وَٱخْتارَهُ فِي « ٱلرَّوضَةِ » وَنَقَلَهُ فِي « شَرْحِ ٱلْوَسِيطِ » عَنْ نَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مِنَ ٱلْمُعَيَّنِ ٱلْقَبولُ نَظَراً إِلَىٰ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، وَهُوَ ما رَجَّحَهُ « ٱلْمِنْهاجُ » كَأَصْلِهِ . فَإِذا رَدَّ الْمُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ سَواءً شَرَطْنا قبولَهُ أَمْ لَا ، نَعَمْ لَوْ وُقِفَ عَلَىٰ وارِثِهِ ٱلْحائِزِ شَيْئاً يَخْرُجُ مِنَ ٱلثُّلُثِ لَزِمَ وَإِنْ رَدَّهُ .

وَخَرَجَ بِـ « الْمُعَيَّنِ » ٱلْجِهَةُ ٱلْعامَّةُ وَجِهَةُ ٱلتَّحْرِيرِ ، كَٱلْمَسْجِدِ ، فَلَا قَبولَ فِيهِ جَزْماً ، وَلَو وُقِفَ عَلَىٰ ٱثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْفُقَراءِ ، فَماتَ أَحَدُهُما فَنَصِيبُهُ يُصْرَفُ لِلآخَرِ ، لأَنَّهُ شُرِطَ فِي الاِنْتِقالِ لِلْفُقَراءِ انْقِراضُهُما جَمِيعاً ، وَلَمْ يُوجَدْ .

وَلَوِ ٱنْقَرَضَ ، أَيْ : الْموقُوفُ عَلَيهِ الْمُعَيَّنُ ، فِي مُنْقَطِعٍ آخَرَ كَأَنْ قالَ : وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَداً بَعْدُ ، أَوْ عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ وَنَحْوُهُما مِمَّا لَا يَدُومُ .

فَمَصْرِفُهُ ٱلْفَقِيرُ ٱلأَقْرَبُ رَحِماً ، لَا إِرْثاً .

إِلَى ٱلْوَاقِفِ، وَلَوْ شَرَطَ شَيْئاً

إِلَىٰ ٱلْوَاقِفِ يومَ انقِراضِهِمْ، كَٱبْنِ ٱلْبِنْتِ وَإِنْ كانَ هُناكَ ٱبْنُ أَخٍ مَثَلاً، لأَنَّ ٱلصَّدَقَةَ عَلَىٰ الأَقارِبِ أَفضَلُ، وَأَفضَلُ مِنْهُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَىٰ أَقْرَبِهِمْ، فَأَفْقَرِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ فُقَراءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبابُ ٱلْوَقْفِ، أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقارِبُ فُقَراءُ، بَلْ كانُوا أَغْنِياءَ، وَهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱلزَّكاةُ، صَرَفَهُ ٱلإِمامُ فِي مَصالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وَقالَ جَمْعٌ: يُصْرَفُ إِلَىٰ الْفُقَراءِ وَٱلْمَساكِينِ، أَي: بِبَلَدِ ٱلْمَوْقُوفِ. وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرّاً عَلَيْهِ، إِلَّا فِيما لَمْ يُذْكَرِ ٱلْمَصْرِفُ، كَوَقَفْتُ هَذا، وَإِنْ قالَ: للهِ، لأَنَّ ٱلْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمَنافِعِ، فَإِذا لَمْ يُعَيِّنْ مُتَمَلِّكاً بَطَلَ، وَإِنَّما صَحَّ أَوْصَيتُ بِثُلُثِي وَصُرِفَ لِلْمَساكِينِ، لأَنَّ غالِبَ الْوَصايا لَهُمْ، فَحُمِلَ ٱلإِطْلاقُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ ٱلأَوَّلِ، كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ، فَيَبْطُلُ بِخِلَافِ: وَقَفْتُهُ ٱلآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلثُّلُثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرِفَ قَبْرُهُ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَحَيْثُ صَحَّحْنا ٱلْوَقْفَ، أَوِ ٱلْوَصِيَّةَ، كَفَىٰ قِراءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بِلَا تَعْيِينٍ بِسُورَةِ يس، وَإِنْ كانَ غالِبُ قَصْدِ ٱلْوَاقِفِ ذٰلِكَ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱلزَّمْزَمِيُّ، وَقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: هَذا إِذا لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ فِي ٱلْبَلَدِ بِقِراءَةِ قَدْرٍ مَعْلومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَعَلِمَهُ ٱلْواقِفُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ عُرْفُ ٱلْبَلَدِ ٱلْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ، أَي: ٱلْواقِفُ، **شَيْئاً** يُقْصَدُ، كَشَرْطِ أَنْ لا يُؤَجَّرَ

ٱتُّبِعَ ،

مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا كَذا ، كَسَنَةٍ ، أَوْ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَوْ أُنْثَىٰ عَلَىٰ ذَكَرٍ ، أَوْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ ، أَوِ ٱخْتِصاصِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبُرَةٍ بِطائِفَةٍ ، كَشافِعِيَّةٍ .

ٱتُّبِعَ شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حالَةِ ٱلضَّرُورَةِ ، كَسائِرِ شُروطِهِ ٱلَّتِي لَمْ تُخالِفِ ٱلشَّرْعَ ، وَذَٰلِكَ لِما فِيهِ مِنْ وُجوهِ ٱلْمَصْلَحَةِ .

أَمَّا ما خالَفَ ٱلشَّرْعَ ، كَشَرْطِ ٱلْعُزُوبَةِ فِي سُكّانِ ٱلْمَدْرَسَةِ ، أَيْ : مَثَلاً ، فَلَا يَصِحُّ كَما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبُلْقِينِيُّ .

وَخَرَجَ بِـ« غَيْرِ حالَةِ ٱلضَّرُورَةِ » ما لَمْ[1] يُوجَدْ غَيْرُ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلأَوَّلِ ، وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ لِإِنسانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ، أَوْ أَنَّ ٱلطَّالِبَ لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِينَئِذٍ ، كَما قالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ .

* * *

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِلَفْظِ ٱلْوَاقِفِ] : ٱلْواوُ ٱلْعاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَينَ ٱلْمُتَعاطِفاتِ ، كَوَقَفْتُ هَذا عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَولَادِي . وَثُمَّ وَٱلْفاءُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَيَدْخُلُ أَولَادُ بَناتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلٍ وَعَقِبٍ وَأَولَادِ أَولَادٍ ، إِلَّا إِنْ قالَ : عَلَىٰ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ فَلَا يَدْخُلُونَ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : يوجد في بعض نسخ الخط زيادة : « لو » بعد « ما » وقبل « لم ». ٱنْتَهَىٰ.

. . . .

حِينَئِذٍ . وٱلْمَوْلَىٰ يَشْمَلُ مُعْتِقاً وَعَتِيقاً .

* * *

تَنْبِيهٌ : حَيثُ أَجْمَلَ ٱلْواقِفُ شَرْطَهُ ٱتُّبِعَ فِيهِ ٱلْعُرْفُ ٱلْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شرْطِهِ ، ثُمَّ ما كانَ أَقْرَبُ إِلى مَقاصِدِ ٱلْواقِفِينَ كَما يَدُلُّ عَلَيهِ كَلاَمُهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ ٱمْتَنَعَ فِي ٱلسِّقاياتِ ٱلْمُسَبَّلَةِ عَلَىٰ ٱلطُّرُقِ غَيْرُ ٱلشُّرْبِ وَنَقْلُ ٱلْماءِ مِنْها وَلَوْ لِلشُّرْبِ ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصاقٍ وَغَسْلِ وَسَخٍ فِي ماءِ مَطْهَرَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ .

وَسُئِلَ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلطَّنْبُداوِيُّ عَنْ ٱلْجَوابِي وَٱلْجِرارِ ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلْمَساجِدِ فِيها ٱلْماءُ ، إِذا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّها مَوقُوفَةٌ لِلشُّرْبِ أَو ٱلْوُضوءِ أَو لِلْغُسْلِ الْواجِبِ أَوِ ٱلْمَسْنُونِ أَوْ غَسْلِ ٱلنَّجاسَةِ ؟ فَأَجابَ : إِنَّهُ إِذا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْماءَ مَوضوعٌ لِتَعْمِيمِ ٱلاِنْتِفاعِ جازَ جَمِيعُ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلشُّرْبِ وَغَسْلِ ٱلنَّجاسَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنابَةِ وَغَيْرِها .

وَمِثالُ ٱلْقَرِينَةِ جَرَيانُ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ تَعْمِيمِ ٱلاِنْتِفاعِ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ مِنْ فَقِيهٍ وَغَيرِهِ ، إِذِ ٱلظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ ٱلنَّكِيرِ أَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَىٰ تَعْمِيمِ ٱلاِنْتِفاعِ بِٱلْماءِ بِغُسْلٍ وَشُرْبٍ وَوُضوءٍ وَغَسْلِ نَجاسَةٍ ، فَمِثْلُ هَذا إِيقاعٌ يُقالُ بِالجَوازِ[1] ، وَقالَ : إِنَّ فَتْوىٰ ٱلْعَلاَّمَةِ عَبْدِ اللهِ بَامَخْرَمَةَ يُوافِقُ ما ذَكَرَهُ . ٱنْتَهىٰ .

قالَ ٱلْقَفَّالُ وَتَبِعُوهُ : وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيرِ كِتابِ وَقْفٍ يَأْخُذُهُ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « في بعض نسخ الخط : فمثل هذا يقال بالجواز فيه . بإسقاط لفظ : إيقاع . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

ٱلنَّاظِرُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَدِّهِ .

وَأُلْحِقَ بِهِ شَرْطُ ضامِنٍ .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوِ ٱلنَّذْرِ لَهُ ، بِأَنَّهُ يُصْرَفُ لِمَصالِحِ حُجْرَتِهِ ٱلشَّرِيفَةِ فَقَطْ ، أَوْ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مُقِيمٌ بِها أَو غائِبٌ عَنْها لِحاجَةٍ غَيْبَةً لَا تَقْطَعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْها عُرْفاً .

* * *

فُرُوعٌ : قالَ ٱلتَّاجُ ٱلْفَزارِيُّ وَٱلْبُرْهانُ ٱلْمَراغِيُّ وَغَيْرُهُما : مَنْ شَرَطَ قِراءَةَ جُزْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ كَفاهُ قَدْرُ جُزْءٍ ، وَلَوْ مُفَرَّقاً وَنَظَراً ، وَفِي ٱلْمُفَرَّقِ نَظَرٌ .

وَلَوْ قالَ : لِيُتَصَدَّقَ بِغَلَّتِهِ فِي رَمَضانَ أَوْ عاشُوراءَ ، فَفاتَ ، تُصُدِّقَ بَعْدَهُ ، فَلاَ يُنْتَظَرُ مِثْلُهُ ، نعَمْ إِنْ قالَ : فِطْراً لِصُوَّامِهِ ، ٱنْتَظَرَهُ .

وَأَفْتَىٰ غَيْرُ واحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قالَ : عَلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قَبْرِ أَبِي كُلَّ جُمُعَةٍ يس ، بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ ٱلْقِراءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ غَلَّةً ، ٱتُّبِعَ ، وَإِلَّا بَطَلَ .

نَظِيرُ ما قالُوهُ مِنْ بُطْلَانِ ٱلْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِينارٍ إِلَّا فِي دِينارٍ واحِدٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِنَّما يَتَّجِهُ إِلْحاقُ ٱلْوَقْفِ بِٱلْوَصِيَّةِ إِنْ عُلِّقَ بِٱلْمَوْتِ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ ، وَأَمَّا ٱلْوَقْفُ ٱلَّذِي لَيْسَ كَٱلْوَصِيَّةِ ، فالَّذِي يَتَّجِهُ صِحَّتُهُ ، إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ بِوَجْهٍ ، لأَنَّ ٱلنَّاظِرَ إِذا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذلِكَ ٱسْتَحَقَّ

. . . .

مَا شُرِطَ ما دامَ يَقْرَأُ ، فَإِذَا ماتَ مَثَلاً قَرَّرَ ٱلنَّاظِرُ غَيْرَهُ ، وَهَكَذا .

وَلَوْ قالَ ٱلْواقِفُ : وَقَفْتُ هَذا عَلَىٰ فُلاَنٍ لِيَعْمَلَ كَذا ، قالَ ٱبْنُ ٱلصَّلاَحِ : ٱحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً لِلاسْتِحْقاقِ وَأَنْ يَكُونَ تَوصِيَةً لَهُ لأَجْلِ وَقْفِهِ ، فَإِنْ عُلِمَ مُرَادُهُ ٱتُّبِعَ ، وَإِنْ شُكَّ لَمْ يُمْنَعِ ٱلاسْتِحْقاقَ ، وَإِنَّما يَتَّجِهُ فِيما لاَ يُقْصَدُ عُرْفاً صَرْفُ ٱلْغَلَّةِ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَإِلَّا كَلِتَقْرَأْ أَوْ تَتَعَلَّمْ كَذا ، فَهُوَ شَرْطٌ لِلاِسْتِحْقاقِ فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَلَوْ وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لِلضَّيْفِ صُرِفَ لِلْوَارِدِ عَلَىٰ ما يَقْتَضِيهِ ٱلْعُرْفُ وَلَا يُزادُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ مُطْلَقاً ، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ ٱلْواقِفُ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلْفَقْرُ ؟ قالَ شَيْخُنا : ٱلظَّاهِرُ لَا .

وَسُئِلَ شَيخُنا ٱلزَّمْزَمِيُّ عَمَّا وُقِفَ لِيُصْرَفَ غَلَّتُهُ لِلإِطْعامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنّاظِرِ أَنْ يُطْعِمَها مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ ٱلضِّيفانِ فِي غَيْرِ شَهْرِ ٱلْمَوْلِدِ بِذَلِكَ ٱلْقَصْدِ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقاضِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ ٱلْمالِ وَلَا مِنْ مَياسِيرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؟ فَأَجابَ بِأَنَّهُ يَجوزُ لِلنّاظِرِ أَنْ يَصْرِفَ ٱلْغَلَّةَ ٱلْمَذْكُورَةَ فِي إِطْعامِ مَنْ ذُكِرَ ، وَيَجُوزُ لِلْقاضِي ٱلأَكْلُ مِنْها أَيْضاً لأَنّها صَدَقَةٌ ، والْقاضِي إِذا لَمْ يَعْرِفْهُ ٱلْمُتَصَدِّقُ وَلَمْ يَكُنِ الْقاضِي عارِفاً بِهِ . قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : لَا شَكَّ فِي جَوازِ ٱلأَخْذِ لَهُ ، وَبِقَوْلِهِ أَقولُ ، لاِنْتِفاءِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمانِعِ ، وَإِلَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَٱلْهَدِيَّةِ ، وَيُحْتَمَلُ ٱلْفَرْقُ بِأَنَّ ٱلْمُتَصَدِّقَ إِنَّما قَصَدَ ثوابَ الآخِرَةِ . ٱنْتَهىٰ .

وَقالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلاَمِ : وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيفَةٍ كَقِراءَةٍ أَخَلَّ بِها فِي

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَيْعٌ،

بَعْضِ الأَيّامِ .

وَقالَ ٱلنَّوَوِيُّ : إِنْ أَخَلَّ وَٱسْتَنابَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ بَقِيَ ٱسْتِحْقاقُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ الاسْتِنابَةِ .

فَأَفْهَمَ بَقاءَ أَثَرِ اسْتَحْقاقِهِ لِغَيرِ مُدَّةِ ٱلإِخْلاَلِ ، وَهُوَ ما ٱعْتَمَدَهُ ٱلسُّبْكِيُّ كَٱبْنِ الصَّلاَحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبَلُ ٱلإِنابَةَ ، كالتَّدْرِيسِ والإِمامَةِ .

* * *

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ عُيِّنَ مُطْلَقاً ، أَوْ لِاسْتِغْلالِ رَيعِها لِغَيرِ نَفْعٍ خاصٍّ مِنْها رَيْعٌ، وَهُوَ فوائِدُ ٱلْمَوقُوفِ جَمِيعُها ، كَأُجْرَةٍ ، وَدَرٍّ ، وَوَلَدٍ حادِثٍ بَعْدَ ٱلْوَقْفِ ، وَثَمَرٍ ، وَغُصْنٍ يُعْتادُ قَطْعُهُ ، أَوْ شُرِطَ وَلَمْ يُؤَدِّ قَطْعُهُ لِمَوتِ أَصْلِهِ ، فَيَتَصَرَّفُ فِي فوائِدِهِ تَصَرُّفَ ٱلْمَلاَّكِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيرِهِ ما لَمْ يُخالِفْ شَرْطَ ٱلْواقِفِ ، لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ٱلْمَقْصُودُ مِنَ ٱلْوَقْفِ ، وَأَمّا ٱلْحَمْلُ ٱلْمُقارِنُ فَوَقْفٌ تَبعاً لأُمِّهِ ، أَمَّا إِذا وُقِفَتْ عَلَيْهِ عُيِّنَ لِنَفْعٍ خاصٍّ ، كَدابَّةٍ لِلرُّكُوبِ ، فَفوائِدُها مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلْواقِفِ .

وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوقُوفَةٍ وَلَوْ مِنْ واقِفٍ أَوْ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُلْكِهِما ، بَلْ يُحَدَّانِ ، وَيُزَوِّجُها قاضٍ بِإِذْنِ ٱلْموقُوفِ عَلَيْهِ لَا لَهُ وَلَا لِلْواقِفِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ الْمُلْكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ ، أَي يَنْفَكُّ عَنْ ٱخْتِصاصِ ٱلآدَمِيِّينَ ، فَلَوْ شُغِلَ ٱلْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ وَجَبَتِ الأُجْرَةُ لَهُ ، فَتُصْرَفُ لِمَصالِحِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

* * *

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ،

فَائِدَةٌ : وَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِقْراءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ أَوْ لِتَعَلُّمِ ما ذُكِرَ ، أَوْ كَسَماعِ دَرْسٍ بَينَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ ، وَفارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَطُلْ مُفارَقَتُهُ بِحَيثُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ ٱلأُلْفَةُ[1] ، فَحَقُّهُ باقٍ ، لأَنَّ لَهُ غَرَضاً فِي مُلازَمَةِ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ ٱلنَّاسُ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيامِهِ ، وَأَطالُوا فِي تَرْجِيحِهِ نَقْلاً وَمَعْنَىٰ ، أَوْ لِلصَّلاَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِها ، أَوْ قِراءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَفارَقَهُ بِعُذْرٍ ، كَقَضاءِ حاجَةٍ وَإِجابَةِ داعٍ ، فَحَقُّهُ باقٍ ، وَلَو صَبِيّاً فِي الصَّفِّ ٱلأَوَّلِ فِي تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِداءَهُ فِيهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ٱلْعالِمِ ٱلْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضاهُ ، نَعَمْ إِنْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ فِي غَيْبَتِهِ وَٱتَّصَلَتِ ٱلصُّفُوفُ ، فَٱلوَجْهُ سَدُّ ٱلصَّفِّ مَكانَهُ لِحاجَةِ إِتْمامِ ٱلصُّفوفِ ، ذَكَرَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَلَوْ كانَ لَهُ سُجّادَةٌ فِيهِ ، فَيُنَحِّيها بِرِجْلِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَرْفَعَها بِها عَنْ ٱلأَرْضِ ، لِئَلاَّ تَدْخُلَ فِي ضَمانِهِ .

أَمَّا جُلُوسُهُ لاِعْتِكافٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةً بَطَلَ حَقُّهُ بِخُروجِهِ وَلَو لِحاجَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُروجِهِ أَثْناءَها لِحاجَةٍ .

وَأَفْتَىٰ ٱلْقَفَّالُ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ ٱلصِّبْيانِ فِي ٱلْمَساجِدِ .

* * *

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ، فَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ ، وَتَعَذَّرَتْ إِعادَتُهُ ،

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : وفي بعض نسخ الخط : أُلاَفُهُ . ٱنتَهَىٰ .

. . . .

لَمْ يُبَعْ ، وَلَا يَعُودُ مُلْكاً بِحالٍ ، لِإِمْكانِ ٱلصَّلَاةِ والاعْتِكافِ فِي أَرْضِهِ .

أَوْ جَفَّ ٱلشَّجَرُ ٱلْمَوقُوفُ ، أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ ، لَمْ يَبْطُلِ ٱلْوَقْفُ ، فَلاَ يُباعُ وَلَا يُوهَبُ ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ ٱلْمَوقُوفُ عَلَيْهِ ، وَلَو بِجَعْلِهِ أَبْواباً إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِجارَتُهُ خَشَباً بِحالِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلانْتِفاعُ بِهِ إِلَّا بِٱسْتِهْلاَكِهِ ، كَأَنْ صارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِٱلإِحْراقِ ، ٱنْقَطَعَ ٱلْوَقْفُ ، أَي : وَيَمْلِكُهُ ٱلْمَوقُوفُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، فَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَبِيعُهُ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ إِذا بَلِيَتْ ، بِأَنْ ذَهَبَ جَمالُها وَنَفْعُها ، وَكانَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِها ، وَكَذا جُذُوعِهِ ٱلْمُنْكَسِرَةِ ، خِلاَفاً لِجَمْعٍ فِيهِما ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصالِحِ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِراءُ حَصِيرٍ أَوْ جِذْعٍ بِهِ .

وَٱلْخِلاَفُ فِي ٱلْمَوقُوفَةِ وَلَوْ بِأَنِ ٱشْتَراها ٱلنَّاظِرُ وَوَقَفَها بِخِلاَفِ ٱلْمَوْهُوبَةِ وَٱلْمُشْتَراةِ لِلْمَسْجِدِ ، فَتُباعُ جَزْماً لِمُجَرَّدِ ٱلْحاجَةِ ، أَيْ : ٱلْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلَ .

وَكَذا نَحْوُ ٱلْقَنادِيلِ .

وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمالُ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَا فِراشِهِ فِي غَيرِ فَرْشِهِ مُطْلَقاً ، سَواءٌ كانَتْ لِحاجَةٍ أَمْ لَا ؛ كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱلنَّاظِرُ أَخْشاباً لِلْمَسْجِدِ أَوْ وُهِبَتْ لَهُ وَقَبِلَها ٱلنَّاظِرُ ، جازَ بَيْعُها لِمَصْلَحَةٍ ، كَأَنْ خافَ عَلَيْها نَحْوَ سَرِقَةٍ ، لَا إِنْ كانَتْ مَوقُوفَةً مِنْ أَجْزاءِ ٱلْمَسْجِدِ ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وُجُوباً . ذَكَرَهُ ٱلْكَمالُ الرَّدَّادُ فِي « فَتاوِيهِ » .

. . . .

وَلَا يُنْقَضُ ٱلْمَسْجِدُ إِلَّا إِذا خِيفَ عَلَىٰ نُقَضِهِ فَيُنْقَضُ ، وَيُحْفَظُ أَو يُعَمَّرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَآهُ الْحاكِمُ ، والأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ ، وَلَا يُعَمَّرُ بِهِ غيرُ جِنْسِهِ ، كَرِباطٍ وبِئْرٍ ، كَٱلْعَكْسِ ، إِلَّا إِذا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ ، وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيحُهُ فِي رَيعِ وَقْفِ ٱلْمُنْهَدِمِ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَودَهُ حُفِظَ لَهُ ، وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَراءِ كَما يُصْرَفُ ٱلنَّقْضُ لِنَحْوِ رِباطٍ .

وَسُئِلَ شَيْخُنا عَمّا إِذا عُمِّرَ مَسْجِدٌ[1] بِآلاتٍ جُدُدٍ وَبَقِيَتْ آلاتُهُ ٱلْقَدِيمَةُ ، فَهَلْ يَجُوزُ عِمارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ بِها أَوْ تُباعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُها ؟ فَأَجابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيمٍ وَحادِثٍ بِها حَيثُ قُطِعَ بِعَدَمِ ٱحْتِياجِ ما هِيَ مِنْهُ إِلَيْها قَبْلَ فَنائِها ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَنَقْلُ نَحْوِ حَصِيرِ ٱلْمَسْجِدِ وَقَنادِيلِهِ كَنَقْلِ آلَتِهِ .

وَيُصْرَفُ رَيعُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ مُطْلَقاً ، أَوْ عَلَىٰ عِمارَتِهِ فِي ٱلْبِناءِ ، وَلَوْ لِمَنارَتِهِ ، وَفِي التَّجْصِيصِ الْمُحْكَمِ وَٱلسُّلَّمِ وَفِي أُجْرَةِ ٱلْقَيِّمِ لَا الْمُؤَذِّنِ والإِمامِ والْحُصُرِ وَٱلدُّهْنِ ، إِلَّا إِنْ كانَ ٱلْوَقْفُ لِمَصالِحِهِ ، فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ لَا فِي ٱلتَّزْوِيقِ وَٱلنَّقْشِ .

وَما ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لا يُصْرَفُ لِلْمُؤَذِّنِ والإِمامِ فِي ٱلْوَقْفِ ٱلْمُطْلَقِ هُوَ مُقْتَضَىٰ ما نَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » عَنْ ٱلْبَغَوِيِّ ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ « فَتاوَىٰ ٱلْغَزالِيِّ » أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُما ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ كَما فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ مَصالِحِهِ .

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : وفي بعض النسخ : عَمَّا إذا عمر مَسْجداً ؛ بنصب مسجداً . ٱنْتَهَىٰ.

. . . .

وَلَو وُقِفَ عَلَىٰ دُهْنٍ لإِسْراجِ ٱلْمَسْجِدِ بِهِ أُسْرِجَ كُلَّ اللَّيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقاً مَهْجُوراً .

وَأَفْتَىٰ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلاَمِ بِجَوازِ إِيقادِ ٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلْمَصابِيحِ فِيهِ لَيْلاً ٱحْتِراماً مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ ٱلنَّاسِ ، واعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ؛ وَجَزَمَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » بِحُرْمَةِ إِسْراجِ ٱلْخالِي .

قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيتِهِ وَشَمْعِهِ كَحَصاهُ وَتُرابِهِ .

* * *

فَرْعٌ : ثَمَرُ ٱلشَّجَرِ ٱلنَّابِتِ بِٱلْمَقْبُرَةِ ٱلْمُباحَةِ مُباحٌ ، وَصَرْفُهُ لِمَصالِحِها أَوْلَىٰ ؛ وَثَمَرُ ٱلْمَغْرُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ مُلْكُهُ إِنْ غُرِسَ لَهُ فَيُصْرَفُ لِمَصالِحِهِ ، وَإِنْ غُرِسَ لِيُؤْكَلَ أَوْ جُهِلَ ٱلْحالُ فَمُباحٌ .

وَفِي « ٱلأَنْوارِ » : لَيْسَ لِلإِمامِ إِذا ٱنْدَرَسَتْ مَقْبُرَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بِها أَثَرٌ إِجارَتُها لِلزِّراعَةِ ، أَيْ : مَثَلاً ، وَصَرْفُ غَلَّتِها لِلْمَصالِحِ ؛ وَحُمِلَ عَلَىٰ ٱلْمَوقوفَةِ ، فَالْمَمْلُوكَةُ لِمالِكِها إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَمالٌ ضائِعٌ ، أَيْ : إِنْ أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ يَعْمَلُ فِيهِ الإِمامُ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَكَذا ٱلْمَجْهُولَةُ .

وَسُئِلَ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلطَّنْبَداوِيُّ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَها ثَمَرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ بِها أَخْشاباً كَثِيرَةً تَصْلُحُ لِلْبِناءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَها ناظِرٌ خاصٌّ ، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ٱلْعامِّ ، أَيْ : ٱلْقاضِي ، بَيعُها وَقَطْعُها وَصَرْفُ قِيمَتِها إِلَىٰ مَصالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؟ فَأَجابَ : نَعَمْ ، لِلْقاضِي فِي ٱلْمَقْبُرَةِ ٱلْعامَّةِ

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَراً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ٱتُّبِعَ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِقَاضٍ .

ٱلْمُسَبَّلَةِ بَيعُها وَصَرْفُ ثَمَنِها فِي مَصالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، كَثَمَرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَها ثَمَرٌ ، فَإِنَّ صَرْفَها فِي مَصالِحِ ٱلْمَقْبُرَةِ أَوْلَىٰ ، هَذا عِنْدَ سُقُوطِها بِنَحْوِ رِيحٍ ، وَأَمَّا قَطْعُها مَعَ سَلاَمَتِها فَيَظْهَرُ إِبْقاؤُها لِلرِّفْقِ بِٱلزَّائِرِ وَٱلْمُشَيِّعِ .

* * *

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَراً لَهُ ، أَيْ : لِنَفْسِهِ .

أَوْ لِغَيْرِهِ ٱتُّبِعَ، كَسائِرِ شُرُوطِهِ ، وَقُبُولُ مَنْ شُرِطَ لَهُ النَّظَرُ كَقَبُولِ ٱلْوَكِيلِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَلَيسَ لَهُ عَزْلُ مَنْ شُرِطَ نَظَرُهُ حالَ ٱلْوَقْفِ ، وَلَو لِمَصْلَحَةٍ .

وَإِلَّا يَشْرُطْ لأَحَدٍ **فَهُوَ لِقَاضٍ** ، أَيْ : قاضِي بَلَدِ ٱلْمَوقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَإِجارَتِهِ ، وَقاضِي بَلَدِ الْمَوقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِما عَدا ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ ، لأَنَّهُ صاحِبُ ٱلنَّظَرِ الْعامِّ ، فَكانَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيرِهِ ، وَلَوْ واقِفاً أَوْ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .

وَجَزْمُ ٱلْخَوارِزْمِيِّ بِثُبوتِهِ لِلْواقِفِ وَذُرِّيَّتِهِ بِلاَ شَرْطٍ ضَعِيفٌ .

قالَ ٱلسُّبْكِيُّ : لَيْسَ لِلْقاضِي أَخْذُ ما شُرِطَ لِلنّاظِرِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ ٱلْواقِفُ بِنَظَرِهِ ، كَما أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عامِلِ ٱلزَّكاةِ .

قالَ ٱبْنُهُ التّاجُ : وَمَحَلُّهُ فِي قاضٍ لَهُ قَدْرُ كِفايَتِهِ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَو خُشِيَ مِنَ ٱلْقاضِي أَكْلُ ٱلْوَقْفِ لِجَوْرِهِ جازَ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرْفُهُ فِي مَصارِفِهِ ، أَيْ : إِنْ عَرَفَها ، وَإِلَّا فَوَّضَهُ لِفَقِيهٍ عارِفٍ بِها ، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَها .

بَابٌ فِي ٱلإِقْرَارِ

يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ،

وَشَرْطُ ٱلنّاظِرِ واقِفاً كانَ أَوْ غَيرَهُ : ٱلْعَدالَةُ وَٱلاهْتِداءُ إِلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ الْمُفوَّضِ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلنّاظِرِ ما شُرِطَ لَهُ مِنَ ٱلأُجْرَةِ ، وَإِنْ زادَ عَلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، ما لَمْ يَكُنِ ٱلْواقِفُ ، فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ شَيْءٌ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ ، نَعَمْ لَهُ رَفْعُ ٱلأَمْرِ إِلَىٰ ٱلْحاكِمِ لِيُقَرِّرَ لَهُ ٱلأَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ ، كَوَلِيِّ ٱلْيَتِيمِ .

وَأَفْتَىٰ ابْنُ ٱلصَّبّاغِ بِأَنَّ لَهُ ٱلاسْتِقْلاَلَ بِذَلِكَ مِنْ غَيرِ حاكِمٍ .

وَيَنْعَزِلُ ٱلنّاظِرُ بِٱلْفِسْقِ ، فَيَكُونُ ٱلنَّظَرُ لِلْحاكِمِ .

وَلِلْواقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حالَ ٱلْوَقْفِ.

* * *

تَتِمَّةٌ : لَو طَلَبَ ٱلْمُسْتَحِقُّونَ مِنَ ٱلنَّاظِرِ كِتابَ ٱلْوَقْفِ لِيَكْتُبوا مِنْهُ نُسْخَةَ حِفْظاً لاسْتِحْقاقِهِمْ لَزِمَهُ تَمْكِينُهُمْ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُهُم .

* * *

بَابٌ فِي ٱلإِقْرَارِ

هُوَ لُغَةً : ٱلإِثْباتُ ، وَشَرْعاً : إِخْبارُ ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ ؛ وَيُسَمَّىٰ : ٱعْتِرافاً .

يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، فَلاَ يُؤاخَذُ بِإِقْرارِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ

وَشُرِطَ فِيهِ لَفْظٌ؛ كعَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي كَذَا؛ وَنَعَمْ، وَأَبْرَأْتَنِي، وَقَضَيْتُهُ، لِجَوَابِ: أَلَيْسَ لِي؟ أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا؛

بِغَيْرِ حَقٍّ علىٰ ٱلإِقرارِ، بِأَنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ، أَمَّا مُكْرَهٌ عَلَىٰ ٱلصِّدْقِ، كَأَنْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ ٱتُّهِمَ فِيها، فَيَصِحُّ حالَ ٱلضَّرْبِ وَبَعْدَهُ عَلَىٰ إِشْكالٍ قَوِيٍّ فِيهِ، سِيَّما إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ ٱلضَّرْبَ إِلَّا بِأَخْذِ مَثَلاً، وَلَوْ ادَّعَىٰ صِباً أُمْكِنَ، أَوْ نَحوَ جُنُونٍ عُهِدَ، أَوْ إِكْراهاً، وَثَمَّ أَمارَةٌ، كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيمٍ، وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِإِقْرارِ ٱلْمُقَرِّ لَهُ، أَوْ بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ما لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

وَأَمّا إِذا ادَّعَىٰ ٱلصَّبِيُّ بُلُوغاً بِإِمْناءٍ مُمْكِنٍ، فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُحَلَّفُ عَلَيْهِ؛ أَوْ بِسِنٍّ كُلِّفَ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كانَ غَرِيباً لَا يُعْرَفُ، وَهِيَ رَجُلَانِ، نَعَمْ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِوِلَادَتِهِ يومَ كَذا قُبِلْنَ، وَيَثْبُتُ بِهِنَّ ٱلسِّنُّ تَبَعاً؛ كَما قالَهُ شَيْخُنا.

وَشُرِطَ فِيهِ، أَيْ: ٱلإِقْرارُ، **لَفْظٌ** يُشْعِرُ بِالْتِزامِ بِحَقٍّ، **كَعَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي كَذَا** لِزَيدٍ، وَلَوْ زادَ: فِيما أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ، لَغَا، ثُمَّ إِنْ كانَ ٱلْمُقَرُّ بِهِ مُعَيَّناً، كَلِزَيدٍ هَذا ٱلثَّوبُ، أَوْ خُذْ بِهِ؛ أَوْ غَيْرَهُ كَلَهُ ثَوبٌ، أَوْ أَلْفٌ؛ ٱشْتُرِطَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ شَيءٌ مِمّا يَأْتِي، كَعِنْدِي أَوْ عَلَيَّ؛ وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ، أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلدَّينِ، وَمَعِي، أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ، وَيُحْمَلُ الْعَيْنُ عَلَىٰ أَدْنَىٰ ٱلْمَراتِبِ، وَهُوَ ٱلْوَدِيعَةُ، فَيُقْبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلرَّدِّ وَٱلتَّلَفِ، وَكَـ **نَعَمْ**، وَبَلَىٰ وَصَدَقْتَ **وَأَبْرَأْتَنِي** مِنْهُ أَوْ أَبرِئْنِي مِنْهُ؛ **وَقَضَيْتُهُ لِجَوَابِ: أَلَيْسَ لِي** عَلَيْكَ كَذا؟، **أَوْ** قالَ لَهُ: **لِي عَلَيْكَ كَذَا**؛ مِنْ غيرِ ٱسْتِفْهامٍ، لأَنَّ ٱلْمَفْهُومَ

وَفِي مُقَرٍّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لِمُقِرٍّ،

مِنْ ذَلِكَ ٱلإِقْرارُ ، وَلَوْ قالَ : ٱقْضِ الأَلْفَ ٱلَّذي لِي عَلَيْكَ ، أَوْ أُخبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفاً ، فَقالَ : نعَمْ ، أَوْ أَمْهِلْنِي ، أَوْ لَا أُنْكِرُ ما تَدَّعِيهِ ، أَوْ حَتَّىٰ أَفْتَحَ ٱلْكِيسَ ، أَوْ أَجِدَ ٱلْمِفْتاحَ ، أَوْ ٱلدَّراهِمَ مَثَلاً ؛ فَإِقْرارٌ ، حَيثُ لَا ٱسْتِهْزاءَ .

فَإِنِ ٱقْتَرَنَ بِواحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ قَرِينَةُ ٱسْتِهْزاءٍ ، كَإِيرادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكٍ وَهَزِّ رَأْسٍ مِمّا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلتَّعَجُّبِ وَٱلإِنْكارِ ، أَيْ : وَثَبَتَ ذَلِكَ كَما هُوَ ظاهِرٌ ؛ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرّاً عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَطَلَبُ ٱلْبَيْعِ إِقْرارٌ بِٱلْمِلْكِ وَٱلْعارِيَةِ وَٱلإِجارَةِ بِمِلْكِ ٱلْمَنْفَعَةِ ، لَكِنْ تَعَيُّنَها إِلَىٰ ٱلْمُقِرِّ .

وَأَمّا قولُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ ، جَواباً لِقَوْلِهِ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ، أَوْ نَتَحاسَبُ ، أَوْ ٱكْتُبُوا لِزَيدٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوِ ٱشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذا ، أَوْ بِما فِي هَذا ٱلْكِتابِ ؛ فَلَيْسَ بِإِقْرارٍ ؛ بِخِلَافِ : أُشْهِدُكُمْ ، مُضافاً لِنَفْسِهِ .

وَقَولُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيهِ : هُوَ عَدْلٌ فِيما شَهِدَ بِهِ ، إِقْرارٌ ، كَإِذا شَهِدَ عَلَيَّ فُلَانٌ بِمِئَةٍ ، أَوْ قالَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صادِقٌ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرارٌ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ .

وَشُرِطَ فِي مُقَرٍّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكاً لِمُقِرٍّ حِينَ يُقِرُّ ، لأَنَّ ٱلإِقْرارَ لَيْسَ إِزالَةً عَنِ ٱلْمِلْكِ ، وَإِنَّما هُوَ إِخْبارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكاً لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذا لَمْ يُكَذِّبْهُ .

فَقولُهُ : دارِي أَوْ ثَوْبِي ، أَوْ دارِي ٱلَّتِي ٱشْتَرَيْتُها لِنَفْسِي لِزَيدٍ ، أَوْ دَيْنِي ٱلَّذي عَلَىٰ زَيْدٍ لِعَمْرٍو ؛ لَغْوٌ ، لأَنَّ الإِضافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي ٱلْمِلْكَ لَهُ ،

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ، وَلَوْ لِوَارِثٍ،

فَتُنَافِي ٱلإِقْرارَ بِهِ لِغَيْرِهِ ، إِذْ هُوَ إِقْرارٌ بِحَقٍّ سابِقٍ .

وَلَوْ قالَ : مَسْكَنِي أَوْ مَلْبُوسِي لِزَيْدٍ ، فَهُوَ إِقْرارٌ ، لأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مُلْكَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قالَ : ٱلدَّيْنُ ٱلَّذِي كَتَبْتُهُ ، أَوْ بِٱسْمِي ، عَلَىٰ زَيْدٍ لِعَمْرٍو صَحَّ ، أَوِ ٱلدَّيْنُ ٱلَّذِي لِي عَلَىٰ زَيْدٍ لِعَمْرٍو لَمْ يَصِحَّ ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ : وَٱسْمِي فِي ٱلْكِتابِ عارِيَةٌ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِها ، ثُمَّ ٱشْتَراهُ لِنَفْسِهِ ، أَو مَلَكَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ ؛ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ .

وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيُقِرُّ بِما لَيْسَ عَلَيْهِ ، فَأَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ كَذا ، لَزِمَهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ الإِشْهادُ .

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ مَوْتٍ ، **وَلَوْ لِوَارِثٍ** ، بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَيُخْرَجُ مِنْ رأْسِ ٱلْمالِ وَإِنْ كَذَّبَهُ بَقِيَّةُ ٱلْوَرَثَةِ ، لأَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ حالَةٍ يَصْدُقُ فِيها ٱلْكاذِبُ وَيَتُوبُ ٱلْفاجِرُ ، فالظّاهِرُ صِدْقُهُ ، لَكِنْ لِلْوارِثِ تَحْلِيفُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ عَلَىٰ ٱلاسْتِحْقاقِ فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا خِلاَفاً لِلْقَفَّالِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي ٱلصِّحَّةِ قُبِلَ .

وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّها مُلْكُهُ : هَذِهِ مُلْكٌ لِوارِثِي ، نَزَلَ عَلَىٰ حالَةِ ٱلْمَرَضِ ، قالَهُ ٱلْقاضِي . فَيَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِجازَةِ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ ، كَما لَوْ قالَ : وَهَبْتُهُ فِي مَرَضِي .

وَٱخْتارَ جَمْعٌ عَدَمَ قَبُولِهِ إِنِ ٱتُّهِمَ لِفَسادِ ٱلزَّمانِ ، بَلْ قَدْ تَقْطَعُ ٱلْقَرائِنُ بِكَذِبِهِ ، فَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَىٰ ٱللهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْتِيَ بِٱلصِّحَّةِ ، وَلاَ شَكَّ

وَبِمَجْهُولٍ، وَبِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطِ إِمْكَانٍ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ، فَٱدَّعَىٰ فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

فِيهِ إِذا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ ٱلْحِرْمانُ ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِٱلْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرارُ صِحَّةٍ عَلَىٰ إِقْرارِ مَرَضٍ .

وَصَحَّ إِقْرارٌ بِمَجْهُولٍ كَشَيْءٍ ، أَوْ كَذا ، فَيُطْلَبُ مِنَ ٱلْمُقِرِّ تَفْسِيرُهُ ، فَلَوْ قالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ، أَوْ كَذا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَرَدِّ سَلَامٍ ، وَنَجِسٍ لَا يُقْتَنَىٰ كَخِنْزِيرٍ ؛ وَلَوْ قالَ : لَهُ عَلَيَّ مالٌ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمُتَمَوَّلٍ ، وَإِنْ قَلَّ ، لَا بِنَجِسٍ .

وَلَوْ قالَ : هَذِهِ ٱلدَّارُ وَما فِيها لِفُلَانٍ صَحَّ ، وَٱسْتَحَقَّ جَمِيعَ ما فِيها وَقْتَ ٱلإِقْرارِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفا فِي شَيْءٍ أَهُوَ بِها وَقْتَهُ صُدِّقَ ٱلْمُقِرُّ ، وَعَلَىٰ ٱلْمُقَرِّ لَهُ ٱلْبَيِّنَةُ .

وَصَحَّ إِقْرارٌ بِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ ، كَأَنْ قالَ : هَذا ٱبْنِي **بِشَرْطِ إِمْكَانٍ** فِيهِ ، بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ ٱلشَّرْعُ وَٱلْحِسُّ ، بِأَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي ٱلسِّنِّ بِزَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ كَوْنُهُ ٱبْنَهُ ، وَبِأَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ بِغَيْرِهِ .

وَمَعَ تَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ أَهْلٍ لَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ بَعْدَها ، **فَٱدَّعَىٰ فَسَادَهُ** ، **لَمْ يُقْبَلْ** فِي دَعْواهُ فَسادَهُ ، وَإِنْ قالَ : أَقْرَرْتُ لِظَنِّي ٱلصِّحَّةَ ، لِأَنَّ ٱلاسْمَ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ ظاهِرُ ٱلْحالِ بِصِدْقِهِ ،

. . . .

كبَدَوِيٍّ جِلْفٍ ، فَيَنْبَغِي قَبُولُ قَولِهِ ؛ كَما قالَهُ شَيْخُنا .

وَخَرَجَ بِـ « إِقْباضٍ » ما لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْهِبَةِ ، فَلاَ يَكُونُ مُقِرّاً بِإِقْباضٍ ، فَإِنْ قالَ : مَلَكَها مُلْكاً لَازِماً ، وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَىٰ ذَلِكَ ، كانَ مُقِرّاً بِٱلإِقْباضِ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فاسِداً لإِمْكانِ ما يَدَّعِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ لأَنَّهُ كَذَّبَها بِإِقْرارِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ ٱلْمُقِرُّ أَنَّهُ كانَ فاسِداً ، وَبَطَلَ ٱلْبَيعُ أَوِ ٱلْهِبَةُ ، لأَنَّ ٱلْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كالإِقْرارِ .

وَلَوْ قالَ : هَذا لِزَيْدٍ ، بَلْ لِعَمْرٍو ، أَوْ غَصَبْتُ مِنْ زَيدٍ ، بَلْ مِنْ عَمْرٍو ؛ سُلِّمَ لِزيدٍ سَواءٌ قالَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِما قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلاً عَنْهُ ، وَإِنْ طالَ ٱلزَّمَنُ ، لِامْتِناعِ ٱلرُّجُوعِ عَنْ الإِقْرارِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ، وَغُرِّمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو .

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ ، دَخَلَ الأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ .

وَلَو أَقَرَّ بِدَيْنٍلآخَرَ ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ أَداءَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حالَةَ الإِقْرارِ ، سُمِعَتْ دَعواهُ لِلتَّحْلِيفِ فَقَطْ ، فَإِنْ أَقامَ بَيِّنَةً بِٱلأَداءِ قُبِلَتْ عَلَىٰ ما أَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ ، لِاحْتِمالِ ما قالَهُ ؛ كَما لَوْ قالَ : لَا بَيِّنَةَ لِي ، ثُمَّ أَتَىٰ بِبَيِّنَةٍ تُسْمَعُ .

وَلَوْ قالَ : لَا حَقَّ لِي عَلَىٰ فُلاَنٍ ، فَفِيهِ خِلاَفٌ ، وَٱلرَّاجِحُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ قالَ : فِيما أَظُنُّ ، أَوْ فِيما أَعْلَمُ ، ثُمَّ أَقامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقّاً قُبِلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ، إِلَّا إِنِ ٱعْتَذَرَ بِنَحْوِ نِسْيانٍ أَوْ غَلَطٍ ظاهِرٍ .

* * *

بَابٌ فِي ٱلْوَصِيَّةِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لِجِهَةِ حِلٍّ،

بَابٌ فِي ٱلْوَصِيَّةِ

هِيَ لُغَةً : ٱلإيصالُ ، مِنْ وَصَىٰ ٱلشَّيءَ بِكَذا وَصَلَهُ بِهِ ، لأَنَّ الْمُوصِي وَصَلَ خَيْرَ دُنْياهُ بِخَيْرِ عُقْباهُ؛ وَشَرْعاً: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضافٍ لِما بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْماعاً ، وَإِنْ كانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُغْفَلَ عَنْها ساعَةً ، كَما صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ [البخاري ، رقم : ٢٧٣٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٢٧] : « ما حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » أَيْ : ما ٱلْحَزْمُ أَو ٱلْمَعْرُوفُ شَرْعاً إِلَّا ذَلِكَ ، لأَنَّ ٱلإِنْسانَ لا يَدْرِي مَتىٰ يَفْجَؤُهُ ٱلْمَوْتُ .

وَتُكْرَهُ ٱلزِّيادَةُ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِرْمانَ وَرَثَتِهِ ، وَإِلَّا حَرُمَتْ .

تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخْتارٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ ، فَلا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ وَلَو مُكاتَباً لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ٱلسَّيِّدُ ، وَلا مِنْ مُكْرَهٍ ، وَٱلسَّكْرانُ كَٱلْمُكَلَّفِ ، وَفِي قَولٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ .

لِجِهَةِ حِلٍّ، كَعِمارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصالِحِهِ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِما عِنْدَ الإِطْلاقِ، بِأَنْ قالَ : أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ ، وَلَوْ غَيرُ ضَرُورِيَّةٍ عَمَلاً بِالْعُرْفِ ، وَيَصْرِفُهُ ٱلنَّاظِرُ لِلأَهَمِّ والأَصْلَحِ بِٱجْتِهادِهِ .

وَهِيَ لِلْكَعْبَةِ وَلِلضَّرِيحِ ٱلنَّبَوِيِّ تُصْرَفُ لِمَصالِحِهِما ٱلْخاصَّةِ بِهِما ،

وَلِحَمْلٍ ،

كَتَرْمِيمٍ ما . وَهِيَ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ دُونَ بَقِيَّةِ ٱلْحَرَمِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلأُولَىٰ لِمَساكِينِ مَكَّةَ .

قالَ شَيْخُنا : يَظْهَرُ أَخْذاً مِمّا قالُوهُ فِي ٱلنَّذْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْروفِ بِجُرْجانَ صِحَّةُ ٱلْوَصِيَّةِ ، كالْوَقْفِ لِضَرِيحِ ٱلشَّيْخِ ٱلْفُلانِيِّ ؛ وَتُصْرَفُ فِي مَصالِحِ قَبْرِهِ وَٱلْبِناءِ الْجائِزِ علَيْهِ وَمَنْ يَخْدِمُونَهُ أَوْ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ .

أَمّا إذا قالَ : لِلشَّيخِ الْفُلانِيِّ ، وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيحَهُ وَنَحْوَهُ ، فَهِيَ باطِلَةٌ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَىٰ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، إِلَّا تَبَعاً .

وَقِيلَ : تَبْطُلُ فِيما لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ .

وَكَعِمارَةِ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَىٰ قَبْرِ نَحْوِ عالِمٍ فِي غيرِ مُسَبَّلَةٍ .

وَوَقَعَ فِي « زِياداتِ ٱلْعَبَّادِيِّ » : وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ بَطَلَتِ ٱلْوَصِيَّةُ .

وَخَرَجَ بِـ « جِهَةِ حِلٍّ » جِهَةُ ٱلْمَعْصِيَةِ ، كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ ، وَإِسْراجٍ فِيها ، وَكِتابَةِ نَحْوِ تَوراةٍ وَعِلْمٍ مُحَرَّمٍ .

وَتَصِحُّ لِحَمْلٍ مَوْجُودٍ حالَ ٱلْوَصِيَّةِ يَقِيناً ، فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ ٱنْفَصَلَ وَبِهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْوَصِيَّةِ ، أَوْ لأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ وَلَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ فِراشاً لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَأَمْكَنَ كَونُ الْحَمْلِ مِنْهُ ، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ وُجودُهُ عِنْدَها ، لِنُدْرَةِ وَطْءِ ٱلشُّبْهَةِ ، وَفِي تَقْدِيرِ ٱلزِّنا إِساءَةُ ظَنٍّ بِها ؛ نَعَمْ لَوْ لَمْ

وَلِوَارِثٍ مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ

تكُنْ فِراشاً قَطُّ لَمْ تَصِحَّ ٱلْوَصِيَّةَ قَطْعاً ، لَا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوتِ ٱلْمُوصِي ، لأَنَّها تَمْلِيكٌ ، وَتَمْلِيكُ ٱلْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ ، فَأَشْبَهَتِ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لَهُ ؛ نَعَمْ إِنْ جُعِلَ ٱلْمَعْدُومُ تَبَعاً لِلْمَوجُودِ ، كَأَنْ أَوْصَىٰ لأَولَادِ زَيْدٍ ٱلْمَوجُودِينَ وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الأَولَادِ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعاً .

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَلاَ تَصِحُّ لأَحَدِ هَذَيْنِ ، هَذا إِذا كانَ بِلَفْظِ ٱلْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ كانَ بِلَفْظِ : أَعْطُوا هَذا لأَحَدِهِما ، صَحَّ ، لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِٱلتَّمْلِيكِ مِنَ ٱلْمُوصَىٰ إِلَيْهِ .

وتَصِحُّ لِوَارِثٍ لِلمُوصِي مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي ، وَإِنْ كانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ ٱلثُّلُثِ وَلَا أَثَرَ لإِجازَتِهِمْ فِي حَياةِ ٱلْمُوصِي ، إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِينَئِذٍ .

وَٱلْحِيلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ إِجازَةٍ ، أَنْ يُوصِيَ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ ، أَيْ : وَهُوَ ثُلُثُهُ فَأَقَلُّ ، إِنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ كَما هُوَ ظاهِرٌ ، فَإِذا قَبِلَ وَأَدَّىٰ لِلابْنِ ما شَرَطَ عَلَيهِ ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُشارِكْ بَقِيَّةُ ٱلْوَرَثَةِ الابْنَ فِيما حَصَلَ لَهُ وَمِنَ ٱلْوَصِيَّةِ لَهُ إِبْراؤُهُ وَهِبَتُهُ وَٱلْوَقْفُ عَلَيْهِ .

نَعَمْ ، لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ما يَخْرُجُ مِنَ ٱلثُّلُثِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصِيبِهِمْ نَفَذَ مِنْ غَيرِ إِجازَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُهُ .

وَٱلْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ كِنِصْفٍ وَثُلُثٍ لَغْوٌ ، لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ

بِـ: ٱعْطُوهُ كَذَا، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، وَبِـ : أَوْصَيْتُ لَهُ؛

بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ ، وَلَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ ؛ وَبِعَينٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، كَأَنْ تَرَكَ ٱبْنَيْنِ وَقِناً وَداراً قِيمَتُهُما سواءٌ ، فَخَصَّ كُلًّا بِواحِدٍ صَحِيحَةٌ إِنْ أَجازَا ، وَلَوْ أَوْصَىٰ لِلْفُقَراءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيئاً لِوَرَثَةِ الْمَيْتِ ، وَلَوْ فُقَراءَ كَما نَصَّ عَلَيْهِ فِي « ٱلأُمِّ » .

وَإِنَّما تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِـ: **ٱعْطُوهُ كَذَا** وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : مِنْ مالِي ، أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ ، **أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي** فِي ٱلأَرْبَعَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ إِضافَةَ كُلٍّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ .

وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ مَوْتِي لِوَضْعِها شَرْعاً لِذَلِكَ ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ نَحْوِ : وَهَبْتُهُ لَهُ ، فَهُوَ هِبَةٌ ناجِزَةٌ .

أَوْ عَلَىٰ نَحْوِ : ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مالِي كَذا ، أَوْ أَعْطُوا فُلَاناً مِنْ مالِي كَذا ، فَتوكِيلٌ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ ٱلْمَوْتِ ، وَلَيْسَتْ كِنايَةَ وَصِيَّةٍ .

أَوْ عَلَىٰ : جَعَلْتُهُ لَهُ ، ٱحْتَمَلَ ٱلْوَصِيَّةَ وَٱلْهِبَةَ ، فَإِنْ عُلِمَتْ نِيَّتُهُ لأَحَدِهِما ، وَإِلَّا بَطَلَ .

أَوْ عَلَىٰ : ثُلُثُ مالِي لِلْفُقَراءِ ، لَمْ يَكُنْ إِقْراراً وَلَا وَصِيَّةً ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ لِلْفُقَراءِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ كِنايَةُ وَصِيَّةٍ .

أَو عَلَىٰ : هُوَ لَهُ ، فَإِقْرارٌ .

فَإِنْ زادَ : مِنْ مالِي ، فَكِنايَةُ وَصِيَّةٍ .

مَعَ قَبُولِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ،

وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِينِهِ : إِنْ مِتُّ ، فَأَعْطِ فُلَاناً دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ ، أَوْ : فَفَرِّقْهُ عَلَىٰ ٱلْفُقَراءِ ؛ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَٰلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ .

وَتَنْعَقِدُ بِٱلْكِنايَةِ ، كَقَوْلِهِ : عَيَّنْتُ هَذا لَهُ ، أَوْ مَيَّزْتُهُ لَهُ ، أَوْ عَبْدِي هَذا لَهُ .

وٱلْكِتابَةُ كِنايَةٌ ، فَتَنْعَقِدُ بِها مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَلَوْ مِنْ ناطِقٍ إِنِ ٱعْتَرَفَ نُطْقاً ، هُوَ أَوْ وارِثُهُ ، بِنِيَّةِ ٱلْوَصِيَّةِ بِها .

وَلَا يَكْفِي : هَذا خَطِّي ، وَما فِيهِ وَصِيَّتِي .

وَتَصِحُّ بِٱلأَلْفاظِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِنَ ٱلْمُوصِي ، **مَعَ قَبُولِ** مُوصَىٰ لَهُ **مُعَيَّنٍ** مَحْصورٍ ، إِنْ تَأَهَّلَ ، وَإِلَّا فَنَحْوُ وَلِيِّهِ **بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ**، وَلَوْ بِتَراخٍ .

فَلَا يَصِحُّ ٱلْقَبُولُ كَٱلرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي ، لأَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِيها ، فَلِمَنْ رَدَّ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ٱلْقَبُولُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَصِحُّ ٱلرَّدُّ بَعْدَ ٱلْقَبُولِ .

وَمِنْ صَرِيحِ ٱلرَّدِّ : رَدَدْتُها ، أَو لَا أَقْبَلُها ؛ وَمِنْ كِنايَتِهِ : لَا حاجَةَ لِي بِها ، وَأَنا غَنِيٌّ عَنْها .

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ فِي غَيرِ مُعَيَّنٍ ، كالْفُقَراءِ ، بَلْ تَلْزَمُ بِٱلْمَوْتِ . وَيَجُوزُ الاقْتِصارُ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

وَإِذا قَبِلَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ بانَ بِهِ ، أَيْ : بِٱلقَبُولِ ، ٱلْمُلْكُ لَهُ

لَا فِي زَائِدٍ عَلَىٰ ثُلُثٍ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ ،

فِي ٱلْمُوصىٰ بِهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ، فَيُحْكَمُ بِتَرَتُّبِ أَحْكامِ ٱلْمُلْكِ حِينَئِذٍ ، مِنْ وُجُوبِ نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَٱلْفَوْزِ بِٱلْفَوَائِدِ ٱلْحاصِلَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ .

لَا تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ **فِي زَائِدٍ عَلَىٰ ثُلُثٍ فِي** وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ **فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ** لِتَوَلُّدِ ٱلْمَوْتِ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيراً ، **إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ** خاصٌّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ، لأَنَّهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ كانَ غَيْرَ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَإِنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ قُرْبٍ وَقَفَ إِلَيْها ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

وَلَوْ أَجازَ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ فَقَطْ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجازَ ٱلْوَارِثُ ٱلأَهْلُ ، فَإِجازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِٱلزَّائِدِ .

وٱلْمَخُوفُ كَإِسْهالٍ مُتَتابِعٍ ، وَخُروجِ الطَّعامِ بِشِدَةٍ[1] وَوَجَعٍ ، أَوْ مَعَ دَمٍ مِنْ عُضْوٍ شَرِيفٍ كَٱلْكَبِدِ دُونَ ٱلْبَواسِيرِ ، أَوْ بِلاَ اسْتِحالَةٍ ، وَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٍ ، وكَطَلْقِ حامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُها لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَمِنْ ثَمَّ كانَ مَوتُها مِنْهُ شهادَةً ، وَبَقاءِ مَشِيمَةٍ ، وَٱلْتِحامِ قِتالٍ بَينَ مُتَكافِئَيْنِ ، وَٱضْطِرابِ رِيحٍ فِي حَقِّ راكِبِ سَفِينَةٍ وَإِنْ أَحْسَنَ ٱلسِّباحَةَ وَقَرُبَ مِنَ ٱلْبَرِّ .

وَأَمَّا زَمَنَ الْوَباءِ والطّاعُونِ ، فَتَصَرُّفُ ٱلنَّاسِ كُلُّهُمْ فِيهِ مَحْسوبٌ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، ويَنْبَغِي لِمَنْ وَرَثَتُهُ أَغْنِياءَ أَوْ فُقَراءَ أَنْ لا يُوصِيَ بِزائِدٍ عَلَىٰ ثُلُثٍ ، وَٱلأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئاً .

---

(١) في نسخة : « وَخُرُوجِ ٱلطَّعَامِ بِلا ٱسْتِحَالَةِ هَضْمٍ ، أَوْ كَأَنْ يَخْرُجَ بِشِدَّةٍ » . ومضمون الزيادة سيرد بعدُ .

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ عِتْقٌ عُلِّقَ بِٱلْمَوْتِ، وَكَوَقْفٍ وَهِبَةٍ،

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ ، أَيْ : ٱلثُّلُثُ أَيْضاً عِتْقٌ عُلِّقَ بِٱلْمَوْتِ فِي ٱلصِّحَّةِ أَوِ ٱلْمَرَضِ ، وَ تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ ، كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَإِبْراءٍ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْوارِثُ وَٱلْمُتَّهِبُ : هَلِ ٱلْهِبَةُ فِي ٱلصِّحَّةِ أَوِ ٱلْمَرَضِ ؟ صُدِّقَ ٱلْمُتَّهِبُ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلْعَيْنَ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ وَهَبَ فِي ٱلصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي ٱلْمَرَضِ ٱعْتُبِرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ .

أَمَّا ٱلْمُنَجَّزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمالِ ، كَحِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ ، وَعِتْقِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضِ تَبَرُّعِهِ ، وَٱلْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ شِفاءَهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجْأَةً ، فَإِنْ كانَ مَخُوفاً صُدِّقَ ٱلْوَارِثُ ، وَإِلَّا فَٱلآخَرُ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفا فِي وُقُوعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلصِّحَّةِ ، أَوْ فِي ٱلْمَرَضِ ، صُدِّقَ ٱلْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ دَوامُ ٱلصِّحَّةِ ، فَإِنْ أَقاما بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ٱلْمَرَضِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ أَوْصَىٰ لِجِيرانِهِ فَلأَرْبَعِينَ داراً مِنْ كُلِّ جانِبٍ ، فَيَقْسِمُ حِصَّةَ كُلِّ دارٍ عَلَىٰ عَدَدِ سُكَّانِها ؛ أَوْ لِلْعُلَماءِ فَلِمُحَدِّثٍ يَعْرِفُ حالَ ٱلرَّاوِي قُوَّةً أَوْ ضِدَّها ، وَٱلْمَرْوِيِّ صِحَّةً وَضِدَّها ؛ وَمُفَسِّرٍ يَعْرِفُ مَعْنَىٰ كُلِّ آيَةٍ وَما أُرِيدَ بِها ؛ وَفَقِيهٍ يَعْرِفُ ٱلأَحْكامَ ٱلشَّرْعِيَّةَ نَصّاً وَٱسْتِنْباطاً ، وَٱلْمُرادُ بِهِ هُنا مَنْ حَصَّلَ شَيْئاً مِنَ ٱلْفِقْهِ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِفَهْمِ باقِيهِ . وَلَيْسَ مِنْهُمْ نَحَوِيٌّ وَصَرْفِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَمُتَكَلِّمٌ ، وَيَكْفِي ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْحابِ ٱلْعُلُومِ ٱلثَّلاثَةِ أَوْ بَعْضِها .

وَتَبْطُلُ بِرُجُوعٍ، بِنَحْوِ: نَقَضْتُهَا، وَ: هَذَا لِوَارِثِي،

وَلَوْ أَوْصَىٰ لأَعْلَمِ ٱلنَّاسِ ٱخْتَصَّ بِٱلْفُقَهاءِ ، أَوْ لِلْقُرّاءِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ ٱلْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، أَوْ لأَجْهَلِ ٱلنَّاسِ صُرِفَ لِعُبّادِ ٱلْوَثَنِ ، فَإِنْ قالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ يَسُبُّ ٱلصَّحابَةَ .

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ ٱلْفُقَراءِ ٱلْمَساكِينُ وَعَكْسُهُ .

وَيَدْخُلُ فِي أَقارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيبٍ وَإِنْ بَعُدَ ، لَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ ، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَقارِبِ نَفْسِهِ وَرَثَتُهُ .

* * *

وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ الْمُعَلَّقَةُ بِٱلْمَوْتِ ، وَمِثْلُها تَبَرُّعٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ ، سَواءٌ كانَ ٱلتَّعْلِيقُ فِي ٱلصِّحَّةِ أَوِ ٱلْمَرَضِ ، فَلِلْمُوصِي ٱلرُّجُوعُ فِيها ، كَٱلْهِبَةِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، بَلْ أَوْلَىٰ ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبَرُّعٍ نَجَّزَهُ فِي مَرَضِهِ وَإِنِ ٱعْتُبِرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، **بِرُجُوعٍ** عَنِ ٱلْوَصِيَّةِ ، **بِنَحْوِ: نَقَضْتُها** ، كَأَبْطَلْتُها ، أَوْ رَدَدْتُها ، أَوْ أَزَلْتُها .

وَٱلأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيقِ ٱلرُّجُوعِ فِيها عَلَىٰ شَرْطٍ لِجَوازِ ٱلتَّعْلِيقِ فِيها ، فَأَوْلَىٰ فِي ٱلرُّجُوعِ عَنْها .

وَبِنَحْوِ **هَذَا لِوَارِثِي**، أَوْ مِيراثٌ عَنِّي ، سَواءٌ أَنَسِيَ ٱلْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَها .

وَسُئِلَ شَيْخُنا عَمّا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مالِهِ إِلَّا كُتُبَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مالِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ ، هَلْ يُعْمَلُ بِٱلأُولَىٰ أَوْ بِٱلثَّانِيَةِ ؟ فَأَجابَ بِأَنَّ ٱلَّذِي يَظْهَرُ ٱلْعَمَلُ بِٱلأُولَىٰ ، لأَنَّها نَصٌّ فِي إِخْراجِ ٱلْكُتُبِ ، وَٱلثَّانِيَةُ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ ٱلاسْتِثْناءَ فِيها لِتَصْرِيحِهِ بِهِ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطالاً لَهُ ، وَٱلنَّصُّ

وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَغِرَاسٍ ، وَتَنْفَعُ مَيْتاً صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ .

مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْمُحْتَمِلِ .

وَبِنَحْوِ بَيْعِ رَهْنٍ ، وَلَو بِلاَ قَبُولٍ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَتَوكِيلٍ فِيهِ .

وَنَحْوِ غِرَاسٍ فِي أَرْضٍ أَوْصَىٰ بِها ، بِخِلاَفِ زَرْعِهِ بِها .

وَلَوِ ٱخْتَصَّ نَحْوُ ٱلْغِراسِ بِبَعْضِ ٱلأَرْضِ ، ٱخْتُصَّ ٱلرُّجُوعُ بِمَحَلِّهِ .

وَلَيْسَ مِنَ ٱلرُّجُوعِ إِنْكارُ ٱلْمُوصِي ٱلْوَصِيَّةَ إِنْ كانَ لِغَرَضٍ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ، ثُمَّ أَوْصَىٰ بِهِ لِعَمْرٍو ، فَلَيْسَ رُجُوعاً ، بَلْ يَكُونُ بينَهُما نِصْفَيْنِ ؛ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِهِ لِثالِثٍ ، كانَ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثاً ، وَهَكَذا ، قالَهُ ٱلشَّيْخُ زكَرِيّا فِي « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » .

وَلَوْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِمِئَةٍ ، ثُمَّ بِخَمْسِينَ ، فَلَيْس لَهُ إِلَّا خَمْسُونَ لِتَضمَنِ الثّانِيَةُ الرُّجُوعَ عَنْ بَعْضِ ٱلأُولَىٰ ؛ قالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ .

وَتَنْفَعُ مَيْتاً مِنْ وارِثٍ وَغيرِهِ **صَدَقَةٌ** عَنْهُ ، وَمِنْها وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِناءُ مَسْجِدٍ ، وَحَفْرُ بِئْرٍ ، وَغَرْسُ شَجَرٍ مِنْهُ فِي حَياتِهِ أَوْ مِنْ غَيرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَدُعَاءٌ لَهُ إِجْماعاً ، وَصَحَّ فِي ٱلْخَبَرِ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَرْفَعُ دَرَجَةَ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلْجَنَّةِ بِٱسْتِغْفارِ وَلَدِهِ لَهُ ؛ [مسلم ، رقم : ١٦٣١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٦٦٠؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٥٤٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٣٤٦٤] وَقَولُهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية : ٣٩] عامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : مَنْسوخٌ .

. . . .

وَمَعْنَىٰ نَفْعِهِ بِٱلصَّدَقَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ ؛ قالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَوَاسِعُ فَضْلِ ٱللهِ أَنْ يُثِيبَ ٱلْمُتَصَدِّقَ أَيْضاً [« البيان » ٣١٦/٨]. وَمِنْ ثُمَّ قالَ أَصْحابُنا : يُسَنُّ لَهُ نِيَّةُ ٱلصَّدَقَةِ عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ تَعالَىٰ يُثِيبُهُما وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً .

وَمَعْنَىٰ نَفْعِهِ بِالدُّعاءِ حُصُولُ ٱلْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذا ٱسْتُجِيبَ ، وَٱسْتِجابَتُهُ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ ٱللهِ تَعالَىٰ ، أَمَّا نَفْسُ ٱلدُّعاءِ وَثَوابُهُ فَهُوَ لِلدّاعِي ، لأَنَّهُ شَفاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُها لِلْمَشْفُوعِ لَهُ ، نَعَمْ دُعاءُ ٱلْوَلَدِ يَحْصُلُ ثوابُهُ نَفْسُهُ لِلْوالِدِ الْمَيْتِ ، لأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِتَسَبُّبِهِ فِي وُجُودِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ ، كَما صَرَّحَ بِهِ خَبَرُ : « يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » ثُمَّ قالَ : « أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ » أَيْ : مُسْلِمٍ « يَدْعُو لَهُ » [مسلم ، رقم : ١٦٣١] جَعَلَ دُعاءَهُ مِنْ عَمَلِ ٱلْوالِدِ .

أَمَّا ٱلْقِراءَةُ ، فَقَدْ قالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [المقدمة] : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوابُها إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، وَقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا : يَصِلُ ثَوابُها لِلْمَيْتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِها وَلَوْ بَعْدَها . وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ، وَٱخْتارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنا ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَقالَ : والَّذِي دَلَّ عَلَيهِ ٱلْخَبَرُ بِٱلاسْتِنْباطِ أَنَّ بَعْضَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ ٱلْمَيْتِ نَفَعَهُ ؛ وَبَيَّنَ ذٰلِكَ .

وَحَمَلَ جَمْعٌ عَدَمَ ٱلْوُصُولِ ٱلَّذِي قالَهُ النَّوَوِيُّ عَلَىٰ ما إِذا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ ٱلْمَيْتِ وَلَمْ يَنْوِ ٱلْقارِئُ ثَوابَ قِراءَتِهِ لَهُ ، أَو نَواهُ وَلَمْ يَدْعُ ؛

بَابُ ٱلْفَرَائِضِ

وَقَدْ نصَّ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحابُ(١) عَلَىٰ نَدْبِ قِراءَةِ ما تَيَسَّرَ عِنْدَ ٱلْمَيْتِ وَٱلدُّعاءِ عَقِبَها ، أَيْ : لأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرْجَىٰ لِلإِجابَةِ ، وَلأَنَّ ٱلْمَيْتَ تَنالُهُ بَرَكَةُ ٱلْقِراءَةِ كَٱلْحَيِّ ٱلْحَاضِرِ .

قالَ ٱبْنُ ٱلصَّلاَحِ : وَيَنْبَغِي ٱلْجَزْمُ بِنَفْعِ : ٱللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوابَ ما قَرَأْتُهُ ، أَيْ : مِثْلَهُ ، فَهُوَ ٱلْمُرادُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِفُلاَنٍ ، لأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعاءُ بِما لَيْسَ لِلدَّاعِي فَما لَهُ أَوْلَىٰ .

وَيَجْرِي هَذا فِي سائِرِ ٱلأَعْمالِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِما. [راجع الصفحات : ٣٨ و٢٧٢] .

* * *

بابُ ٱلْفَرَائِضِ

أَيْ : مَسائِلُ قِسْمَةِ ٱلْمَوارِيثِ ؛ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، بِمَعْنَىٰ : مَفْروضَةٍ ؛ وَٱلْفَرْضُ لُغَةً : ٱلتَّقْدِيرُ ، وَشَرْعاً هُنا : نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوارِثِ .

وَهُوَ مِنَ ٱلرِّجالِ عَشَرَةٌ : ٱبْنٌ ، وَٱبْنُهُ ، وَأَبٌ ، وَأَبُوهُ ، وَأَخٌ مُطْلَقاً ؛ وَٱبْنُهُ إِلَّا مِنَ ٱلأُمِّ ، وَعَمٌّ وابْنُهُ إِلَّا لِلأُمِّ ، وَزَوْجٌ ، وَذُو وَلاَءٍ .

وَمِنَ النِّساءِ سَبْعٌ : بِنْتٌ ، وَبِنْتُ ٱبْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَجَدَّةٌ ، وَأُخْتٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَذاتُ وَلاَءٍ .

---

(١) هو كذلك في « الأذكار » ، رقم : ٨٤٥؛ وفي « المجموع » ٥/٢٥٨ أن هذا قول الأصحاب ، وفي « رياض الصالحين » ، رقم : ٩٤٧ أن هذا قول الشافعي .

ٱلْفُرُوضُ فِي كِتَابِ ٱللهِ: ثُلُثَانِ لِاثْنَينِ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَىٰ، وَٱلْأُخْرَيَيْنِ ٱلْأُوْلَيَانِ؛

وَلَوْ فُقِدَ ٱلْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ فَأَصْلُ ٱلْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ ذُو ٱلْأَرْحامِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الْفَرائِضِ فِيما إِذا وُجِدَ بَعْضُهُمْ ، بَلِ ٱلْمالُ لِبَيْتِ ٱلْمالِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمالِ رُدَّ ما فَضَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ ، غَيْرَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، بِنِسْبَةِ ٱلْفُرُوضِ ، ثُمَّ ذَوِي ٱلْأَرْحامِ ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ : وَلَدِ بِنْتٍ ، وَأُخْتٍ ، وَبِنْتُ أَخٍ ، وَعَمٍّ ، وَعَمٍّ لِأُمٍّ ، وَخالٌ ، وَخالَةٌ ، وَعَمَّةٌ ، وَأَبُو أُمٍّ ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ ، وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ .

ٱلْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعالَىٰ سِتَّةٌ : ثُلُثانِ ، وَنِصْفٌ ، وَرُبُعٌ ، وَثُمُنٌ ، وَثُلُثٌ ، وَسُدُسٌ .

فالـثُلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : **لِاثْنَينِ فَأَكْثَرَ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوينِ وَلِأَبٍ وَعَصَّبَ كُلًّا** مِنَ ٱلْبِنْتِ وَبِنْتِ ٱلابْنِ وَٱلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ .

أَخٌ سَاوَىٰ لَهُ فِي ٱلرُّتْبَةِ وَٱلإِدْلَاءِ ، فَلَا يُعَصِّبُ ٱبْنُ ٱلابْنِ ٱلْبِنْتَ ، وَلَا ٱبْنُ ٱبْنِ ٱلابْنِ بِنْتَ ٱبْنٍ لِعَدَمِ الْمُساواةِ فِي ٱلرُّتْبَةِ ، وَلَا يُعَصِّبُ ٱلأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٱلْأُخْتَ لِأَبٍ ، وَلَا الأَخُ لِأَبٍ ٱلْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ لِعَدَمِ الْمُساواةِ فِي ٱلإِدْلَاءِ وَإِنْ تَساوَيا فِي الرُّتْبَةِ ، **وَعَصَّبَ ٱلْأُخْرَيَيْنِ** ، أَيْ : ٱلْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَو لِأَبٍ **ٱلْأُوْلَيَانِ**، وَهُما : الْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَنَّ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ ٱلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ٱلابْنِ تَكُونُ عَصَبَةً ، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ٱجْتَمَعَتْ

وَنِصْفٌ لَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ؛ وَرُبُعٌ لَهُ مَعَهُ وَلَهَا دُونَهُ؛ وَثُمُنٌ لَهَا مَعَهُ؛ وَثُلُثٌ لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ، مِنْ إِخْوَةٍ، وَلِوَلَدَيْهَا؛ وَسُدُسٌ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ، وَأُمٍّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ، وَجَدَّةٍ،

مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخاً لأَبٍ ، كَما يُسْقِطُ الأَخُ ـ أَيْ : لأَبَوينِ ـ الأَخَ لأَبٍ .

وَنِصْفٌ فَرْضُ خَمْسَةٍ : **لَهُنَّ** ، أَيْ : لِمَنْ ذُكِرْنَ حالَ كَوْنِهِنَّ **مُنْفَرِدَاتٍ** عَنْ أَخواتِهِنَّ وَعَنْ مُعَصِّبِهِنَّ ؛ **وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ** وارِثٌ ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

وَرُبُعٌ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : **لَهُ** ، أَيْ : لِلزَّوْجِ ، **مَعَهُ** ، أَيْ : مَعَ فَرْعِها[1] ، **وَرُبُعٌ لَهَا**، أَيْ : لِزَوجَةٍ فَأَكْثَرُ ، **دُونَهُ** ، أَيْ : دُونَ فَرْعٍ لَهُ .

وَثُمُنٌ لَهَا ، أَيْ : لِلزَّوْجَةِ مَعَهُ، أَيْ : مَعَ فَرْعٍ لِزَوْجِها .

وَثُلُثٌ فَرْضُ اثْنَيْنِ : **لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ** وارِثٌ **وَلَا عَدَدٌ**، ٱثْنانِ فَأَكْثَرُ **مِنْ إِخْوَةٍ**، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، **وَلِوَلَدَيْهَا**، أَيْ : لِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرُ ، يَسْتَوِي فِيهِ ٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَىٰ .

وَسُدُسٌ فَرْضُ سَبْعَةٍ : **لأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ** وارِثٌ **وَأُمٍّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ**، **أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ** وَأَخواتٍ ، ٱثْنانِ فَأَكْثَرُ ، **وَجَدَّةٍ** ، أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ ، وَإِنْ عَلَتا ، سَواءٌ كانَ مَعَهُما وَلَدٌ أَمْ لَا ؛ هَذا إِنْ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ

---

(١) في نسخة : « فروعها » بدلاً من : « فرعها » .

وَبِنْتِ ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ٱبْنٍ أَعْلَىٰ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَر لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ؛ وَثُلُثُ بَاقٍ لأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ. وَيُحْجَبُ وَلَدُ ٱبْنٍ بِٱبْنٍ أَوِ ٱبْنِ ٱبْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَجَدٌّ بِأَبٍ، وَجَدَّةٌ لأُمٍّ بِأُمٍّ، وَلأَبٍ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَٱبْنٍ وَٱبْنِهِ، وَأَخٌ لأَبٍ بِهِمَا، وَبِأَخٍ لأَبَوَيْنِ، وَلأُمٍّ بِأَبٍ وَفَرْعٍ،

أَدْلَتْ بِهِ، كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، لَمْ تَرِثْ بِخُصوصِ الْقَرابَةِ، لأَنَّها مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحامِ **وَبِنْتِ ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَىٰ** مِنْها **وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ وَواحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ** ذَكَراً كانَ أَو غَيرَهُ **وَثُلُثُ باقٍ** بَعْدَ فَرْضِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ **لأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ**، لا ثُلُثَ ٱلْجَميعِ لِيَأْخُذَ ٱلأَبُ مِثْلَيْ ما تَأْخُذُهُ ٱلأُمُّ. فَإِنْ كانَتْ مَعَ زَوجٍ وَأَبٍ فَٱلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوجِ ثَلاثَةٌ، وَلِلأَبِ ٱثْنانِ، وَلِلأُمِّ واحِدٌ. وَإِنْ كانَتْ مَعَ زَوجَةٍ وَأَبٍ فالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوجَةِ واحِدٌ، وَلِلأُمِّ واحِدٌ، وَلِلأَبِ ٱثْنانِ. واسْتَبْقَوْا فِيهِما لَفْظَ ٱلثُّلُثِ مُحافَظَةً عَلَىٰ ٱلأَدَبِ فِي مُوافَقَةِ قولِهِ تَعالَىٰ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١١] وَإِلَّا فَما تَأْخُذُهُ ٱلأُمُّ فِي ٱلأُولَىٰ سُدُسٌ، وَفِي ٱلثّانِيَةِ رُبُعٌ.

وَيُحْجَبُ وَلَدُ ٱبْنٍ بِٱبْنٍ أَوِ ٱبْنِ ٱبْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَ يُحْجَبُ **جَدٌّ بِأَبٍ**، وَ تُحْجَبُ **جَدَّةٌ لأُمٍّ بِأُمٍّ**، لأَنَّها أَدْلَتْ بِها وَ **جَدَّةٌ لأَبٍ بِأَبٍ**، لأَنَّها أَدْلَتْ بِهِ، وَأُمٍّ بالإِجْماعِ، وَ يُحْجَبُ **أَخٌ لأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَٱبْنٍ وَٱبْنِهِ** وَإِنْ نَزَلَ، وَ يُحْجَبُ **أَخٌ لأَبٍ بِهِما**، أَيْ: بِأَبٍ وابْنٍ، **وَبِأَخٍ لأَبَوَيْنِ**، وَبِأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ مَعَها بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَما سَيَأْتِي. وَ يُحْجَبُ **أَخٌ لأُمٍّ بِأَبٍ** وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلا، **وَفَرْعٍ**

وَٱبْنُ أَخٍ لأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٍّ وَٱبْنٍ وَأَخٍ، وَلأَبٍ بِهَؤُلَاءِ وَبِٱبْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ، وَمَا فَضَلَ أَوِ ٱلْكُلُّ لِعَصَبَةٍ،

وَارِثٍ لِلْمَيْتِ وَإِنْ نَزَلَ ، ذَكَراً كانَ أَوْ غَيرَهُ ، وَ يُحْجَبُ ٱبْنُ أَخٍ لأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٍّ وَٱبْنٍ وابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ . وَ يُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ لأَبٍ بِهَؤُلَاءِ السِّتَّةِ وَبِٱبْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ، لأَنَّهُ أَقْوىٰ مِنْهُ . وَيُحْجَبُ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ ٱلسَّبْعَةِ وَبابْنِ أَخٍ لأَبٍ ؛ وَعَمٌّ لأَبٍ بِهَؤُلَاءِ الثّمانِيَةِ . وَبِعَمٍّ لأَبَوَيْنِ ؛ وَٱبْنُ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ ٱلتِّسْعَةِ وَبِعَمٍّ لأَبٍ ؛ وَٱبْنُ عَمٍّ لأَبٍ بِهَؤُلَاءِ ٱلْعَشَرَةِ وَبابْنِ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ . وَيُحْجَبُ ٱبْنُ ٱبْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ بِٱبْنِ أَخٍ لأَبٍ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَبَناتُ ٱلابْنِ بِٱبْنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلْمَيْتِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبْ أَخٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ ، فَإِنْ عُصِّبَتْ بِهِ أَخَذَتْ مَعَهُ ٱلْباقِي بَعْدَ ثُلُثَيِ ٱلْبِنْتَيْنِ بِٱلتَّعْصِيبِ ؛ وَٱلأَخَواتُ لأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ ؛ وَيُحْجَبْنَ أَيضاً بِأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ مَعَها بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱبْنَ ٱلابْنِ كَٱلابْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلاها ؛ وَٱلْجَدَّةُ كَٱلأُمِّ ، إِلَّا أَنَّها لَا تَرِثُ ٱلثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْباقِي ، بَلْ فَرْضُها دائِماً ٱلسُّدُسُ ؛ وَٱلْجَدُّ كالأَبِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ ٱلإِخْوَةَ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ؛ وَبِنْتُ ٱلابْنِ كَٱلْبِنْتِ ، إِلَّا أَنَّها تُحْجَبُ بِٱلابْنِ ، وَٱلأَخَ لأَبٍ كَٱلأَخِ لأَبَوَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ ٱلأُخْتِ لأَبَوَيْنِ مِثْلَاها .

وَمَا فَضَلَ مِنَ التَّرِكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرْضٌ مِنْ أَصْحابِ ٱلْفُرُوضِ ، أَوِ ٱلْكُلُّ ، أَيْ : كُلُّ ٱلتَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذو فَرْضٍ ، لِعَصَبَةٍ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ الاسْتِغْراقِ .

وَهِيَ: ابْنٌ، فَٱبْنُهُ، فَأَبٌ، فَأَبُوهُ، فَأَخٌ لأَبَوَيْنِ، وَلأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ لأَبَوَيْنِ، فَلأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَمُعْتَقٌ، فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ. فَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ، فَٱلتَّرِكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُصُولِ ٱلْمَسَائِلِ

أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ عَدَدُ ٱلرُّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ ٱلْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ،

وَهِيَ : ٱبْنٌ ، فَبَعْدَهُ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، فَأَبٌ ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، فَأَخٌ لأَبَوَيْنِ ، وَأَخٌ لأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، فَعَمٌّ لأَبَوَيْنِ ، فَلأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمُّ ٱلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمُّ ٱلْجَدِّ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، وَهَكَذا ، فَبَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الْوَلاءِ ، وَهُوَ فَـ مُعْتَقٌ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثىٰ ، فَـ بَعْدَ ٱلْمُعْتَقِ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ دُونَ إِناثِهِمْ ، وَيُؤَخَّرُ هُنا ٱلْجَدُّ عَنْ الأَخِ وَٱبْنِهِ ، فَمُعْتَقُ ٱلْمُعْتَقِ فَعَصَبَتُهُ .

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ، فَٱلتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ؛ وَفُضِّلَ الذَّكَرُ بِذَلِكَ لِاخْتِصاصِهِ بِلُزُوم ما لاَ يَلْزَمُ ٱلأُنْثىٰ مِنَ ٱلْجِهادِ وَغَيْرِهِ ، وَوَلَدُ ابْنٍ كَوَلَدٍ ، وَأَخٌ لأَبٍ كَأَخٍ لأَبَوَيْنِ فِيما ذُكِرَ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُصُولِ ٱلْمَسَائِلِ

أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ عَدَدُ ٱلرُّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ ٱلْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ، كَثَلاَثَةِ بَنِينَ أَوْ

وَقَدِّرِ ٱلذَّكَرَ أُنْثَيَيْنِ إِنِ ٱجْتَمَعَا، وَأَصْلُ كُلِّ فَرِيْضَةٍ فِيْهَا نِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِي ٱثْنَانِ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ ثَلاَثَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ

أَعْمامٍ، فأَصْلُها ثَلاثَةٌ **وَقَدِّرِ ٱلذَّكَرَ أُنْثَيَينِ إِنِ ٱجْتَمَعا**، أَيْ: الصِّنْفانِ مِنْ نَسَبٍ؛ فَفِي ٱبْنٍ وَبِنْتٍ يُقْسَمُ ٱلْمَتْرُوكُ عَلَى ثَلاثَةٍ: لِلابْنِ ٱثْنانِ وَلِلْبِنْتِ واحِدٌ.

وَمَخارِجُ الْفُروضِ: ٱثْنانِ، وَثَلاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمانِيَةٌ، وَٱثْنا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ.

فَإِنْ كانَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ فَرْضانِ فَأَكْثَرُ ٱكْتُفِيَ عِنْدَ تَماثُلِ ٱلْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِما، كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ، فَهِيَ مِنَ ٱلاثْنَيْنِ، وَعِنْدَ تَداخُلِهِما بِأَكْثَرِهِما، كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْها وَأَخٍ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذا يُكْتَفَىٰ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَعِنْدَ تَوافُقِهِما بِمَضْرُوبِ وِفْقَ أَحَدِهِما فِي الآخَرِ، كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ، فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَٱبْنٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، حاصِلِ ضَرْبِ وِفْقِ أَحَدِهِما، وَهُوَ نِصْفُ ٱلسِّتَّةِ، أَو ٱلثَّمانِيَةُ فِي الآخَرِ؛ وَعِنْدَ تَبايُنِهِما بِمَضْروبِ أَحَدِهِما فِي ٱلآخَرِ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوجَةٍ وَأَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ؛ فَهِيَ مِنْ ٱثْنَيْ عَشَرَ، حاصِلُ ضَرْبِ ثَلاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ **كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ**، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ؛ **أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ**، كَزَوْجٍ وَأَخٍ لأَبٍ **ٱثْنانِ**، مَخْرَجُ ٱلنِّصْفِ؛ **أَوْ** فِيها **ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ**، كَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ؛ **أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ**، كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لأَبٍ؛ **أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ** كَأُمٍّ وَعَمٍّ **ثَلاَثَةٌ**، مَخْرَجُ الثُّلُثِ؛ **أَوْ** فِيها **رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ** كَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ

أَرْبَعَةٌ، أَوْ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ، أَوْ وَثُلُثَانِ، أَوْ وَنِصْفٌ سِتَّةٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَسُدُسٌ ٱثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَعُولُ سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ، وَٱثْنَا عَشَرَ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

أَرْبَعَةٌ ، مَخْرَجُ ٱلرُّبُعِ ؛ **أَوْ** فِيها **سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ** كَأُمٍّ وَٱبْنٍ ؛ **أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ** كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ ؛ **أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ** كَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ ؛ **أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ** كَأُمٍّ وَبِنْتٍ **سِتَّةٌ** ، مَخْرَجُ السُّدُسِ ؛ **أَوْ** فِيها **ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ** ، كَزَوْجَةٍ وَٱبْنٍ ، **أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ** ، كَزوجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ لأَبٍ **ثَمَانِيَةٌ** ، مَخْرَجُ ٱلثُّمُنِ ، **أَوْ** فِيها **رُبُعٌ وَسُدُسٌ** ، كَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لأُمٍّ **ٱثْنَا عَشَرَ** مَضْرُوبُ وِفْقَ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ فِي ٱلآخَرِ ؛ **أَوْ** فِيها **ثُمُنٌ وَسُدُسٌ** كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَٱبْنٍ ، **أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ** مضْرُوبُ وِفْقَ أَحَدِهِما فِي ٱلآخَرِ .

وَتَعُولُ مِنْ أُصولِ مَسائِلِ ٱلْفرائِضِ ثَلاثَةٌ : **سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ**، وِتْراً وَشَفْعاً ، فَعَوْلُها إِلَىٰ سَبْعَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ وَإِلَىٰ ثَمانِيَةٍ ، كَهُمْ وَأُمٍّ ؛ وَإِلَىٰ تِسْعَةٍ ، كَهُمْ وَأَخٍ لأُمٍّ ؛ وَإِلَىٰ عَشَرَةٍ ، كَهُمْ وَأَخٍ آخَرُ لأُمٍّ .

وَتَعُولُ ٱثْنَا عَشَرَ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً ، فَعَوْلُها إِلَىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ ، كَهُمْ وَأَخٍ لأُمٍّ ؛ وَإِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ ، كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لأُمٍّ .

وَتَعُولُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَطْ ، كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ ، لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمانِيَةٌ وَلِلزَّوجَةِ ثَلاثَةٌ ؛ وَتُسَمَّىٰ

. . . .

بِالْمِنْبَرِيَّةِ ، لأَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كانَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ ٱلْكُوفَةِ قائِلاً : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِٱلْحَقِّ قَطْعاً ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِما تَسْعىٰ ، وَإِلَيهِ الْمآبُ والرَّجْعىٰ ؛ فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَقالَ ارْتِجالاً : صارَ ثُمُنُ ٱلْمَرْأَةِ تِسْعاً . وَمَضَىٰ فِي خُطْبَتِهِ ، وَإِنَّما عالُوا لِيَدْخُلَ ٱلنَّقْصُ عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ ، كأَرْبابِ ٱلدُّيُونِ وَٱلْوَصايا إِذا ضاقَ ٱلْمالُ عَنْ قَدْرِ حِصَّتِهِمْ .

* * *

فَصْلٌ
[في بَيانِ أَحْكَامِ ٱلْوَدِيعَةِ]

صَحَّ إِيداعُ مُحْتَرَمٍ بِـ« أَودَعْتُكَ هَذا » ، أَوِ « ٱسْتَحْفَظْتُكَهُ » ، وَبِـ« خُذْهُ » مَعَ نِيَّةٍ ؛ وَحَرُمَ عَلَىٰ عاجِزٍ عَنْ حِفْظِ ٱلْوَدِيعَةِ أَخْذُها ، وَكُرِهَ عَلَىٰ غَيْرِ واثِقٍ بِأَمانَتِهِ ، وَيَضْمَنُ وَدِيعٌ بِإِيداعِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قاضِياً بِلاَ إِذْنٍ مِنَ ٱلْمالِكِ ، لاَ إِنْ كانَ لِعُذْرٍ ، كمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ ، وَخَوْفِ حَرْقٍ ، وَإِشْرافِ حِرْزٍ عَلَىٰ خَرابٍ ، وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِها ، وَبِنَقْلِها إِلَىٰ دُونِ حِرْزِ مِثْلِها ، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفاتِها ، كَتَهْوِيَةِ ثِيابِ صُوفٍ ، أَو تَرْكِ لُبْسِها عِنْدَ حاجَتِها ، وَبِعُدُولٍ عَنْ ٱلْحِفْظِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ ٱلْمالِكِ ، وَبِجَحْدِها ، وَتَأْخِيرِ تَسْلِيمِها لِمالِكٍ بِلاَ عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مالِكِها ، وَبِٱنْتِفاعٍ بِها ، كَلُبْسٍ وَرُكوبٍ بِلاَ غَرَضِ ٱلْمالِكِ ، وَبِأَخْذِ دِرْهَمٍ مَثَلاً مِنْ كِيسٍ فِيهِ دَراهِمُ مُودَعَةٌ عِنْدَهُ ، وَإِنْ رَدَّ إِلَيهِ مِثْلَهُ ، فَيَضْمَنُ ٱلْجَمِيعَ إِذا لَمْ يَتَمَيَّزِ ٱلدِّرْهَمُ ٱلْمَرْدُودُ عَنْ ٱلْبَقِيَّةِ ، لأَنَّهُ خَلَطَها بِمالِ نَفْسِهِ بِلاَ تَمْيِيزٍ ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ سِكَّةٍ ، أَوْ رَدَّ إِلَيهِ عَينَ ٱلدِّرْهَمِ ، ضَمِنَهُ فَقَطْ .

. . . .

وَصُدِّقَ وَدِيعٌ كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعامِلِ قِراضٍ بِيَمِينٍ فِي دَعْوَىٰ رَدِّها عَلَىٰ مُؤْتَمِنِهِ ، لَا عَلَىٰ وارِثِهِ ، وَفِي قولِهِ : مالَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ، وَفِي تَلَفِها مُطْلَقاً ، أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ ، كَسَرِقَةٍ ؛ أَوْ بِظاهِرٍ ، كَحَرِيقٍ عُرِفَ دُونَ عُمومِهِ ، فَإِنْ عُرِفَ عُمومُهُ لَمْ يَحْلِفْ ، حَيثُ لَا تُهْمَةَ .

* * *

فَائِدَةٌ : [فِي بَيَانِ أَحْكامِ الكَذِبِ] : الْكَذِبُ حَرامٌ ، وَقَدْ يَجِبُ ، كَما إِذا سَأَلَ ظالِمٌ عَنْ وَدِيعَةٍ يُرِيدُ أَخْذَها ، فَيَجِبُ إِنْكارُها وَإِنْ كَذَبَ ، وَلَهُ ٱلْحَلِفُ عَلَيْهِ مَعَ ٱلتَّوْرِيَةِ ؛ وَإِذا لَمْ يُنْكِرْها وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِها جُهْدَهُ ضَمِنَ .

وَكَذا لَوْ رَأَىٰ مَعْصُوماً ٱخْتَفَىٰ مِنْ ظالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ .

وَقَدْ يَجُوزُ كَما إِذا كانَ لَا يَتِمُّ مَقْصودُ حَرْبٍ ، وَإِصْلَاحُ ذاتِ الْبَيْنِ ، وَإِرْضاءُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِٱلْكَذِبِ ، فَمُباحٌ .

* * *

وَلَوْ كانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيعَةٌ لَمْ يَعْرِفْ صاحِبَها ، وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَ ٱلْبَحْثِ ٱلتَّامِ ، صَرَفَها فِيما يَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِمامِ ٱلصَّرْفُ فِيهِ ، وَهُوَ أَهَمُّ مَصالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، مقَدِّماً أَهْلَ الضَّرورَةِ وَشِدَّةِ ٱلْحاجَةِ ، لَا فِي بِناءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ ؛ فَإِنْ جَهِلَ ما ذُكِرَ دَفَعَهُ لِثِقَةٍ عالِمٍ بِٱلْمَصالِحِ الْواجِبَةِ ٱلتَّقْدِيمِ ، وَٱلأَوْرَعُ ٱلأَعْلَمُ أَوْلَىٰ .

* * *

. . . .

فَصْلٌ
[فِي بَيانِ أَحْكامِ ٱللُّقْطَةِ]

لَوِ ٱلْتَقَطَ شَيْئاً لَا يُخْشَىٰ فَسادُهُ ، كَنَقْدٍ وَنُحاسٍ بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفازَةٍ ، عَرَّفَهُ سَنَةً فِي الأَسْواقِ وَأَبْوابِ ٱلْمَساجِدِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مالِكُهُ وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ بِلَفْظِ : تَمَلَّكْتُ . وَإِنْ شاءَ باعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ؛ أَوْ مَا يُخْشَىٰ فَسادُهُ ، كَهَرِيسَةٍ وَبَقْلٍ وَفاكِهَةٍ وَرُطَبٍ لَا يَتَتَمَّرُ ، فَيَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُهُ بَينَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكاً لَهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَيُعَرِّفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيفِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مالِكُهُ أَعْطاهُ قِيمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ ، أَو ثَمَنَهُ إِنْ باعَهُ .

وَفِي ٱلتَّعْرِيفِ بَعْدَ ٱلأَكْلِ وَجْهانِ ، أَصَحُّهُما فِي ٱلْعِمَارَةِ وُجوبُهُ ، وَفِي ٱلْمَفازَةِ قالَ ٱلإِمامُ : ٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لأَنَّهُ لَا فائِدَةَ فِيهِ .

وَلَوْ وَجَدَ بِبَيْتِهِ دِرْهماً مَثَلاً ، وَجَوَّزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُونَهُ ، عَرَّفَهُ لَهُمْ كَٱللُّقْطَةِ ؛ قالَهُ ٱلْقَفّالُ .

وَيُعَرَّفُ حَقِيرٌ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً ، وَقِيلَ : هُوَ دِرْهَمٌ ؛ زَمَناً يَظُنُّ أَنَّ فاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غالِباً .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِٱخْتِلَافِ ٱلْمالِ ، فَدانِقُ ٱلْفِضَّةِ حالاً ، والذَّهَبُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ ، أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً ، كَحَبَّةِ زَبِيبٍ ٱسْتَبَدَّ بِهِ واجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ .

وَمَنْ رَأَىٰ لُقْطَةً فَدَفَعَها بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَها وَتَرَكَها لَمْ يَضْمَنْها .

بَابُ ٱلنِّكَاحِ

سُنَّ لِتَائِقٍ قَادِرٍ ،

وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوَ سَنابِلِ ٱلْحَصَّادِينَ ٱلَّتِي ٱعْتِيدَ ٱلإِعْراضُ عَنْها ، وَلَوْ مِمَّا فِيهِ زَكاةٌ ، خِلافاً لِلزَّرْكَشِيِّ ؛ وَكَذا بُرادَةِ ٱلْحَدَّادِينَ ، وَكِسْرَةِ خُبْزٍ مِنْ رَشِيدٍ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمّا يُعْرَضُ عَنْهُ عادَةً ، فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ أَخْذاً بِظاهِرِ أَحْوالِ ٱلسَّلَفِ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرٍ تَساقَطَ إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ داخِلَ ٱلْجِدارِ .

قالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : ما سَقَطَ خارِجَ ٱلْجِدارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ إِباحَتُهُ حَرُمَ ، وَإِنِ ٱعْتِيدَتْ حَلَّ عَمَلاً بِٱلْعادَةِ ٱلْمُسْتَمِرَّةِ ٱلْمُغَلِّبَةِ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ إِباحَتِهِمْ لَهُ .

* * *

بَابُ ٱلنِّكَاحِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلضَّمُّ وَٱلاجْتِماعُ ، وَمِنْهُ قَولُهُمْ : تَناكَحَتِ ٱلأَشْجارُ ، إِذا تَمايَلَتْ وَٱنْضَمَّ بَعْضُها إِلَىٰ بَعْضٍ ؛ وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِباحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي ٱلْعَقْدِ مَجازٌ فِي ٱلْوَطْءِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ .

سُنَّ ، أَيْ : ٱلنِّكاحُ .

لِتَائِقٍ ، أَيْ : مُحْتاجٍ لِلْوَطْءِ ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِٱلْعِبادَةِ .

قَادِرٍ عَلَىٰ مُؤْنَةٍ ، مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةِ فَصْلِ تَمْكِينٍ ، وَنَفَقَةِ يَومِهِ ؛

وَنَظَرُ كُلٍّ ٱلآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ،

لِلأَخْبارِ الثّابِتَةِ فِي ٱلسُّنَنِ ، وَقَدْ أَورَدْتُ جُمْلَةً مِنْها فِي كِتابِي « إِحْكامِ أَحْكامِ ٱلنِّكاحِ »(١) وَلِما فِيهِ مِنْ حِفْظِ ٱلدِّينِ وَبَقاءِ ٱلنَّسْلِ .

وَأَمَّا ٱلتّائِقُ العاجِزُ عَنْ الْمُؤَنِ ، فالأَوْلَىٰ لَهُ تَرْكُهُ وَكَسْرُ حاجَتِهِ بِٱلصَّوم ؛ لَا بِالدَّواءِ .

وَكُرِهَ لِعاجِزٍ عَنْ ٱلْمُؤَنِ غَيرِ تائِقٍ .

وَيَجِبُ بِٱلنَّذْرِ حَيْثُ نُدِبَ .

وَسُنَّ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَزْمِ عَلَىٰ ٱلنِّكاحِ وَقَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ، ٱلآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ مُقَرَّرَةٍ فِي شُروطِ ٱلصَّلاَةِ .

فَيَنْظُرُ مِنَ ٱلْحُرَّةِ وَجْهَها لِيَعْرِفَ جمالَها ، وَكَفَّيْها ظَهْراً وَبَطْناً لِيَعْرِفَ خُصُوبَةَ بَدَنِها .

وَمِمَّنْ بِها رِقٌّ ما عَدا ما بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَهُما يَنْظُرانِ مِنْهُ ذَلِكَ .

وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ ٱلنَّظَرِ مِنْ تَيَقُّنِ خُلُوِّها مِنْ نِكاحٍ وَعِدَّةٍ ، وَأَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجابُ .

وَنُدِبَ لِمَنْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ ٱلنَّظَرُ أَنْ يُرْسِلَ نَحْوَ ٱمْرَأَةٍ لِتَتَأَمَّلَها وَتَصِفَها لَهُ .

وَخَرَجَ بـ« النَّظَرِ » ٱلْمَسُّ ، فَيَحْرُمُ ، إِذْ لَا حاجَةَ إِلَيْهِ .

* * *

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : في بعض نسخ الخط إسقاط الأولى . اهـ . أي : كتابي : « أحكام الزواج » .

. . . .

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ ٱلنَّظَرِ ٱلمُحَرَّمِ وَٱلْجائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] : يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ، وَلَوْ شَيخاً هِمّاً ، تَعَمُّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بَلَغَتْ حَدّاً تُشْتَهىٰ فِيهِ ، وَلَوْ شَوْهاءَ أَوْ عَجُوزاً ، وَعَكْسُهُ ، خِلَافاً لِـ « ٱلْحَاوِي » كَٱلرَّافِعِيِّ ، وَإِنْ نَظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَعَ أَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ لَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ غَيْرُ واحِدٍ ، وَقولُ الإِسْنَوِيِّ تبعاً لِـ« ٱلرَّوْضَةِ » : وَٱلصَّوابُ حِلُّ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ عِنْدَ أَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ ؛ ضَعِيفٌ ؛ وَكَذا ٱخْتِيارُ ٱلأَذْرَعِيِّ قَوْلَ جَمْعٍ : يَحِلُّ نَظَرُ وَجْهِ وَكَفِّ عَجُوزٍ يُؤْمَنُ مِنْ نَظَرِهِما ٱلْفِتْنَةُ .

وَلَا يَحِلُّ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ عُنُقِ ٱلْحُرَّةِ وَرَأْسِها قَطْعاً ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَعَ ٱلْكَراهَةِ ٱلنَّظَرُ بِلَا شَهْوَةٍ وَخَوفِ فِتْنَةٍ إِلَىٰ الأَمَةِ ، إِلَّا ما بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، لأَنَّهُ عَوْرَتُها فِي ٱلصَّلَاةِ .

وَلَيْسَ مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ٱلصَّوْتُ ، فَلَا يَحْرُمُ سَماعُهُ إِلَّا إِنْ خُشِيَ مِنْهُ فِتْنَةٌ ، أَوِ ٱلْتُذَّ بِهِ ؛ كَما بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ .

وَأَفْتَىٰ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوازِ نَظَرِ ٱلصَّغِيرِ لِلنِّساءِ فِي ٱلْوَلَائِمِ وَٱلأَفْراحِ ، والْمُعْتَمَدُ عِنْدَ ٱلشَّيْخَيْنِ عَدَمُ جَوازِ نَظَرِ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهىٰ ، وقِيلَ : يُكْرَهُ ذَلِكَ .

وَصَحَّحَ ٱلْمُتَوَلِّيُّ حِلَّ نَظَرِ فَرْجِ ٱلصَّغِيرِ إِلَىٰ ٱلتَّمْيِيزِ ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ .

وَيَجُوزُ لِنَحْوِ ٱلأُمِّ نَظَرُ فَرْجَيْهِما وَمَسُّهُ زَمَنَ ٱلرَّضاعِ وَٱلتَّرْبِيَةِ

. . . .

لِلضَّرُورَةِ ، وَلِلْعَبْدِ الْعَدْلِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ ٱلْمُتَّصِفَةِ بِٱلْعَدالَةِ ما عَدا ما بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، كَهِيَ ؛ وَلِمَحْرَمٍ ، وَلَوْ فاسِقاً أَوْ كافِراً ، نَظَرُ ما وَراءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مِنْها ، كَنَظَرِها إِلَيْهِ ، وَلِمَحْرَمٍ وَمُماثِلٍ مَسُّ ما وَراءِ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، نَعَمْ مَسُّ ظَهْرٍ أَوْ ساقِ مَحْرَمِهِ ، كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ ، وَعَكْسُهُ ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِحاجَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ . وَحَيْثُ حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ بِلاَ حائِلٍ ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ٱللَّذَّةِ .

نَعَمْ ، يَحْرُمُ مَسُّ وَجْهِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقاً ، وَكُلُّ ما حَرُمَ نَظَرُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْها مُتَّصِلاً حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلاً ، كَقُلاَمَةِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَشَعْرِ ٱمْرَأَةٍ وَعانَةِ رَجُلٍ ، فَيَجِبُ مُواراتُهُما .

وَتَحْتَجِبُ وُجُوباً مُسْلِمَةٌ عَنْ كافِرَةٍ ، وَكَذا عَفِيفَةٌ عَنْ فاسِقَةٍ ، أَي : بِسِحاقٍ أَوْ زِنا أَو قِيادَةٍ .

وَيَحْرُمُ مُضاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوِ ٱمْرَأَتَيْنِ عارِيَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَماسّا أَوْ تَباعدا مَعَ اتِّحادِ ٱلْفِراشِ ، خِلاَفاً لِلسُّبْكِيِّ ، وَبَحْثُ ٱسْتِثْناءِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلأُمِّ لِخَبَرٍ فِيهِ بَعِيدٌ جِدّاً .

وَيَجِبُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱبْنِ عَشْرِ سِنِينَ وَأَبَوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ فِي ٱلْمَضْجَعِ ، وَإِنْ نَظَّرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِٱلنِّسْبَةِ لِلأَبِ أَوِ ٱلأُمِّ .

وَيُسْتَحَبُّ تَصافُحُ ٱلرَّجُلَيْنِ أَوِ ٱلْمَرْأَتَيْنِ إِذا تَلاَقَيا .

وَيَحْرُمُ مُصافَحَةُ ٱلأَمْرَدِ ٱلْجَمِيلِ كَنَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ .

وَيُكْرَهُ مُصافَحَةُ مَنْ بِهِ عاهَةٌ كَٱلأَبْرَصِ وَٱلأَجْذَمِ .

وَخُطْبَةٌ لَهُ،

وَيَجُوزُ نَظَرُ وَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُعامَلَةِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ لِلْحاجَةِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِها، وَتَعْلِيمِ ما يَجِبُ تَعَلُّمُهُ، كَٱلْفاتِحَةِ دُونَ ما يُسَنُّ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ، وَٱلشَّهادَةِ تَحَمُّلاً وَأَداءً لَها أَوْ عَلَيْها، وَتَعَمُّدُ ٱلنَّظَرِ لِلشَّهادَةِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَيَسَّرَ وُجُودُ نِساءٍ أَو مَحارِمَ يَشْهَدُونَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

* * *

وَيُسَنُّ خُطْبَةٌ بضَمِّ ٱلْخاءِ مِنَ ٱلْوَلِيِّ .

لَهُ، أَيْ: لِلنِّكاحِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْعَقْدُ، بِأَنْ تَكُونَ قَبْلَ إِيجابِهِ، فَلاَ تُنْدَبُ أُخْرَىٰ مِنَ ٱلْخاطِبِ قَبْلَ قَبُولِهِ، كَما صَحَّحَهُ فِي « ٱلْمِنْهاجِ »، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَرْكُها خُروجاً مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَبْطَلَ بِها، كَما صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنا وَشَيْخُهُ زَكَرِيَّا رَحِمَهُما ٱللهُ، لَكِنَّ ٱلَّذِي فِي « ٱلرَّوضَةِ » وَأَصْلِها نَدْبُها .

وَتُسَنُّ خُطْبَةٌ أَيْضاً قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ، وَكَذا قَبْلَ ٱلإِجابَةِ، فَيَبْدَأُ كُلٌّ بِٱلْحَمْدِ وَٱلثَّناءِ عَلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ، ثُمَّ بِٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوصِي بِٱلتَّقْوَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ ٱلْخُطْبَةِ: جِئْتُكُمْ راغِباً فِي كَرِيمَتِكُمْ أَوْ فَتاتِكُمْ؛ وَإِنْ كانَ وَكِيلاً قالَ: جاءَكُمْ مُوَكِّلِي، أَوْ جِئْتُكُمْ عَنْهُ خاطِباً كَرِيمَتَكُمْ؛ فَيَخْطُبُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ نائِبُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ: أُزَوِّجُكَ عَلَىٰ ما أَمَرَ ٱللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسانٍ .

* * *

وَدَيِّنَةٌ وَنَسِيْبَةٌ ...

فُرُوعٌ : يَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ ٱلْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ رَجْعِيَّةً كانَتْ أَوْ بائِناً ، بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوتٍ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّعرِيضُ بِها فِي عِدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهُوَ كـ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَرُبَّ راغِبٍ فِيكِ .

وَلَا يَحِلُّ خُطْبَةُ ٱلْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ ثَلَاثاً حَتَّىٰ تَتَحَلَّلَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّةُ ٱلْمُحَلِّلِ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيّاً ، وَإِلَّا جَازَ ٱلتَّعْرِيضُ فِي عِدَّةِ ٱلْمُحَلِّلِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ عالِمٍ بِخُطْبَةِ ٱلْغَيْرِ وَالإجابَةِ لَهُ خُطْبَةٌ عَلَىٰ خُطْبَةِ مَنْ جازَتْ خُطْبَتُهُ ، وَإِنْ كُرِهَتْ ، وَقَدْ صُرِّحَ لَفْظاً بِإِجابَتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلَا حَياءٍ ، أَوْ بِإِعْراضِهِ ، كأَنْ طالَ ٱلزَّمَنُ بَعْدَ إِجابَتِهِ ، وَمِنْهُ سَفَرُهُ ٱلْبَعِيدُ .

وَمَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خاطِبٍ أَوْ نَحْوِ عالِمٍ يُرِيدُ ٱلاجْتِماعَ بِهِ ، ذَكَرَ وُجُوباً مَساوِيهِ بِصِدْقٍ ، بَذْلاً لِلنَّصِيحَةِ ٱلْوَاجِبَةِ .

* * *

وَدَيِّنَةٌ ، أَيْ : نِكاحُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلدَّيِّنَةِ ٱلَّتِي وُجِدَتْ فِيها صِفَةُ ٱلْعَدالَةِ أَوْلَىٰ مِنْ نِكاحِ ٱلْفاسِقَةِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ نَحْوِ زِنا ، لِلْخَبَرِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيهِ : « فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ » [البخاري ، رقم : ٥٠٩٠؛ مسلم ، رقم : ١٤٦٦] .

وَنَسِيْبَةٌ ، أَيْ : مَعْروفَةُ ٱلأَصْلِ وَطَيِّبَتُهُ لِنِسْبَتِها إِلَىٰ الْعُلَماءِ والصُّلَحاءِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِها ، لِخَبَرِ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلَا تَضَعُوها فِي غَيْرِ الأَكْفاءِ » [راجع ابن ماجه ، رقم : ١٩٦٨] .

وَجَمِيْلَةٌ وَبَعِيْدَةٌ وَبِكْرٌ وَوَلُودٌ أَوْلَىٰ .

وَتُكْرَهُ بِنْتُ ٱلزِّنا وَٱلْفاسِقِ .

وَجَمِيْلَةٌ أَوْلَىٰ ، لِخَبَرِ : « خَيرُ ٱلنِّساءِ مَنْ تَسُرُّ إِذا نُظِرَتْ » [« مستدرك الحاكم » ٢/ ١٦١] .

وَقَرابَةٌ بَعِيْدَةٌ عَنْهُ مِمَّنْ فِي نَسَبِهِ أَولَىٰ مِنْ قَرابَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٌ ، لِضَعْفِ ٱلشَّهْوَةِ فِي ٱلْقَرِيبَةِ ، فَيَجِيءُ ٱلْوَلَدُ نَحِيفاً .

وٱلْقَرِيبَةُ مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجاتِ ٱلْعُمُومَةِ وَٱلْخُؤُولَةِ .

وَٱلأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْقَرابَةِ ٱلْقَرِيبَةِ ، وَلَا يُشْكِلُ ما ذُكِرَ بِتَزَوُّجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ مَعَ أَنَّها بِنْتُ عَمَّتِهِ ، لأَنَّهُ تَزَوَّجَها بَياناً لِلجَوازِ ؛ وَلَا بِتَزَوُّجِ عَلِيٍّ فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، لأَنَّها بَعِيدَةٌ ، إِذْ هِيَ بِنْتُ ٱبْنِ عَمِّهِ لَا بِنْتُ عَمِّهِ .

وَبِكْرٌ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلثَّيِّبِ ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الأَخْبارِ الصَّحِيحَةِ ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَضَعْفِ آلَتِهِ عَنْ ٱلافْتِضاضِ .

وَوَلُودٌ وَوَدُودٌ أَوْلَىٰ لِلأَمْرِ بِهِما .

وَيُعْرَفُ ذٰلِكَ فِي ٱلْبِكْرِ بِأَقارِبِها .

وَٱلأَوْلَىٰ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ وافِرَةَ ٱلْعَقْلِ ، وَحَسَنَةَ ٱلْخُلُقِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ ذاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ شَقْراءَ ، وَلَا طَوِيلَةً مَهْزُولَةً ، لِلنَّهْيِ عَنْ نِكاحِها .

وَمَحَلُّ رِعايَةِ جَمِيعِ ما مَرَّ حَيْثُ لَمْ تَتَوَقَّفِ ٱلْعِفَّةُ عَلَىٰ غَيْرِ مُتَّصِفَةٍ

أَرْكَانُهُ: ١ ـ زَوْجَةٌ، ٢ ـ وَزَوْجٌ، ٣ ـ وَوَلِيٌّ، ٤ ـ وَشَاهِدَانِ، ٥ ـ وَصِيْغَةٌ.

بِها ، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَىٰ .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : وَلَو تَعارَضَتْ تِلْكَ ٱلصِّفاتُ ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ ٱلدِّينَ مُطْلَقاً ، ثُمَّ ٱلْعَقْلَ وَحُسْنَ ٱلْخُلُقِ ، ثُمَّ ٱلْوِلادَةَ ، ثُمَّ ٱلنَّسَبَ ، ثُمَّ ٱلْبَكارَةَ ، ثُمَّ ٱلْجَمالَ ، ثُمَّ ما ٱلْمَصْلَحَةُ فِيهِ أَظْهَرُ بِحَسْبِ ٱجْتِهادِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الإِرْشادِ » بِتَقْدِيمِ ٱلْوِلَادَةِ عَلَىٰ ٱلْعَقْلِ .

وَنُدِبَ لِلْوَلِيِّ عَرْضُ مُوَلِّيَتِهِ عَلَىٰ ذَوِي ٱلصَّلَاحِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلنِّكاحِ ٱلسُّنَّةَ وَصَوْنَ دِينِهِ ، وَإِنَّما يُثابُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ بِهِ طاعَةً مِنْ نَحْوِ عِفَّةٍ أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلَ ٱلنَّهارِ ، وَفِي شَوَّالَ ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَيْضاً .

أَرْكَانُهُ ، أَيْ : النِّكاحُ ، خَمْسَةٌ :

١ ـ زَوْجَةٌ .

٢ ـ وَزَوْجٌ .

٣ ـ وَوَلِيٌّ .

٤ ـ وَشَاهِدَانِ .

٥ ـ وَصِيْغَةٌ .

وَشُرِطَ فِيهَا إِيْجَابٌ مِنَ ٱلْوَلِيِّ، وَهُوَ كَزَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ؛ وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، كَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيْتُ نِكَاحَهَا، وَصَحَّ بِتَرْجَمَةٍ،

وَشُرِطَ فِيهَا ، أَيْ : ٱلصِّيغَةِ .

إِيْجَابٌ مِنَ ٱلْوَلِيِّ ، وَهُوَ كَزَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ مُوَلِّيَتِي فُلَانَةَ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلإِيجابُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ ٱللَّفْظَيْنِ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٢١٨] : « ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّساءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانَةِ ٱللهِ ، وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللهِ » وَهِيَ ما وَرَدَ فِي كِتابِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُهُما .

وَلَا يَصِحُّ بِأُزَوِّجُكَ وَأُنْكِحُكَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَلَا بِكِنايَةٍ ، كَأَحْلَلْتُكَ ٱبْنَتِي ، أَوْ عَقَدْتُها لَكَ .

وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، أَيْ : بِٱلإِيجابِ مِنَ ٱلزَّوْجِ ، وَهُوَ كَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ نَكَحْتُهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ دالٍّ عَلَيْها مِنْ نَحْوِ ٱسْمٍ أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إِشارَةٍ .

أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، خِلَافاً لِلسُّبْكِيِّ .

لَا فَعَلْتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ تَزْوِيجَها ، أَوْ قَبِلْتُ ٱلنِّكاحَ وَٱلتَّزْوِيجَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لَا قَبِلْتُ ، وَلَا قَبِلْتُها مُطْلَقاً ، أَيْ : ٱلْمَنْكوحَةَ ؛ وَلَا قَبِلْتُهُ ، أَي : ٱلنِّكاحَ .

وَٱلأَوْلَىٰ فِي ٱلْقَبُولِ : قَبِلْتُ نِكاحَها ، لأَنَّهُ ٱلْقَبُولُ ٱلْحَقِيقِيُّ .

وَصَحَّ ٱلنِّكاحُ بِتَرْجَمَةٍ ، أَيْ : تَرْجَمَةِ أَحَدِ ٱللَّفْظَيْنِ ، بِأَيِّ لُغَةٍ ، وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُ ٱلْعَرَبِيَّةَ ، لكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بما يَعُدُّهُ أَهْلُ تِلْكَ ٱللُّغَةِ صَرِيحاً فِي لُغَتِهِمْ .

. . . .

هَذا إِنْ فَهِمَ كُلٌّ كَلاَمَ نَفْسِهِ وَكَلاَمَ ٱلآخَرِ والشَّاهِدانِ .

وَقالَ الْعَلاَّمَةُ ٱلتَّقِيُّ ٱلسُّبْكِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : وَلَوْ تَوَاطَأَ أَهْلُ قُطْرٍ عَلَىٰ لَفْظٍ فِي إِرادَةِ ٱلنِّكاحِ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ تَرْجَمَتِهِ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكاحُ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْمُرادُ بِٱلتَّرْجَمَةِ تَرْجَمَةُ مَعْناهُ ٱللُّغَوِيِّ ، كَٱلضَّمِّ ، فَلاَ يَنْعَقِدُ بِأَلْفاظٍ ٱشْتُهِرَتْ فِي بَعْضِ ٱلأَقْطارِ لِلإِنْكاحِ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا ٱلْمُحَقِّقُ ٱلزَّمْزَمِيُّ .

وَلَو عَقَدَ ٱلْقاضِي ٱلنِّكاحَ بِٱلصِّيغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْناها ٱلأَصْلِيَّ ، بَلْ يَعْرِفُ أَنَّها مَوضُوعَةٌ لِعَقْدِ ٱلنِّكاحِ صَحَّ ، كَذا أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا وَٱلشَّيْخُ عَطِيَّةُ .

وَقالَ فِي شَرْحَيْ « ٱلإِرْشادِ » و« ٱلْمِنْهاجِ » إِنَّهُ لَا يَضُرُّ لَحْنُ ٱلْعامِّيِّ ، كَفَتْحِ تاءِ ٱلْمُتَكَلِّمِ وَإِبْدالِ ٱلْجِيمِ زاياً أَوْ عَكْسِهِ .

وَيَنْعَقِدُ بِإِشارَةِ أَخْرَسٍ مُفْهِمَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ ٱلنِّكاحُ إِلَّا بِالصِّيغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، فَعَلَيْهِ يَصْبِرُ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَوْ يُوَكِّلَ ، وَحُكِيَ هَذا عَنْ أَحْمَدَ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « مُتَّصِلٌ » ما إِذا تَخَلَّلَ لَفْظٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْ ٱلْعَقْدِ وَإِنْ قَلَّ ، كَأَنْكَحْتُكَ ٱبْنَتِي ، فٱسْتَوصِ بِها خَيراً ؛ وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ خِطْبَةٍ خَفِيفَةٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ وَإِنْ قُلْنا بِعَدَمِ ٱسْتِحْبابِها ، خِلاَفاً لِلسُّبْكِيِّ وَٱبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، وَلَا : فَقُلْ قَبِلْتُ نِكاحَها ؛ لأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْدِ .

لَا مَعَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيْتٍ ؛

فَلَوْ أَوْجَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِيجابِهِ ، أَو رَجَعَتِ ٱلآذِنَةُ فِي إِذْنِها قَبْلَ ٱلْقَبُولِ ، أَوْ جُنَّتْ ، أَوِ ٱرْتَدَّتْ ؛ ٱمْتَنَعَ ٱلْقَبُولُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قالَ ٱلْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَها بِمَهْرِ كَذا ، فَقالَ ٱلزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكاحَها ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَىٰ هَذا ٱلصَّداقِ ؛ صَحَّ ٱلنِّكاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، خِلَافاً لِلْبارِزِيِّ .

* * *

لَا يَصِحُّ ٱلنِّكاحُ **مَعَ تَعْلِيقٍ** كَٱلْبَيْعِ ، بَلْ أَوْلىٰ ، لاخْتِصاصِهِ بِمَزِيدِ ٱلاحْتِياطِ ، كَأَنْ يَقُولَ ٱلأَبُ لِلآخَرِ : إِنْ كانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَٱعْتَدَّتْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَها . فَقَبِلَ ، ثُمَّ بانَ ٱنْقِضاءُ عِدَّتِها ، وَأَنَّها أَذِنَتْ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ لِفَسادِ ٱلصِّيغَةِ بِٱلتَّعْلِيقِ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ ٱلصِّحَّةَ فِي : إِنْ كانَتْ فُلَانَةٌ مُوَلِّيَتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَها ، وَفِي : زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ ؛ كَٱلْبَيْعِ ، إِذْ لَا تَعْلِيقَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ .

وَلَا مَعَ تَأْقِيتٍ لِلنِّكاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ ، فَيَفْسُدُ لِصِحَّةِ ٱلنَّهْيِ عَنْ نِكاحِ ٱلْمُتْعَةِ ، وَهُوَ ٱلْمُؤَقَّتُ ، وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ .

وَلَيْسَ مِنْهُ ما لَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَها مُدَّةَ حَياتِكَ أَوْ حَياتِها ، لأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْدِ ، بَلْ يَبْقَىٰ أَثَرُهُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَيَلْزَمُهُ فِي نِكاحِ ٱلْمُتْعَةِ ٱلْمَهْرُ وَٱلنَّسَبُ وَٱلْعِدَّةُ ، وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ إِنْ عُقِدَ

وَفي ٱلزَّوْجَةِ خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْيِيْنٌ، وَعَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ بِنَسَبٍ، فَيَحْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرَ وَلَدِ عُمُوْمَةٍ وَخُؤُوْلَةٍ،

بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْنِ، فَإِنْ عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَجَبَ ٱلْحَدُّ إِنْ وَطِىءَ، وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْحَدُّ لَمْ يَثْبُتِ ٱلْمَهْرُ وَلَا ما بَعْدَهُ[١].

وَيَنْعَقِدُ ٱلنِّكاحُ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ فِي ٱلْعَقْدِ، بَلْ يُسَنُّ ذِكْرُهُ فِيهِ، وَكُرِهَ إِخْلاؤُهُ عَنْهُ؛ نعَمْ، لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ.

وَشُرِطَ في ٱلزَّوْجَةِ، أَيْ: ٱلْمَنْكُوحَةِ، **خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ** مِنْ غَيْرِهِ، **وَتَعْيِيْنٌ** لَها، فَزَوَّجْتُكَ إِحْدَىٰ بَناتِي باطِلٌ، وَلَوْ مَعَ ٱلإِشارَةِ، وَيَكْفِي ٱلتَّعْيِينُ بِوَصْفٍ أَوْ إِشارَةٍ، كَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُها؛ أَوِ ٱلَّتِي فِي ٱلدَّارِ، وَلَيْسَ فِيها غَيْرُها، أَوْ هَذِهِ؛ وَإِنْ سَمّاها بِغَيْرِ ٱسْمِها فِي ٱلْكُلِّ، بِخِلاَفِ زَوَّجْتُكَ فاطِمَةَ، وَإِنْ كانَ ٱسْمَ بِنْتِهِ؛ إِلَّا إِنْ نَوَياها، وَلَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ٱلْكُبْرىٰ، وَسَمّاها بِاسْمِ ٱلصُّغْرَىٰ، صَحَّ فِي ٱلْكُبْرَىٰ، لأَنَّ ٱلْكِبَرَ صِفَةٌ قائِمَةٌ بِذاتِها، بِخِلاَفِ ٱلاسْمِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي خَدِيجَةَ، فَبانَتْ بِنْتَ ٱبْنِهِ، صَحَّ إِنْ نَوَياها؛ أَوْ عَيَّنَها بِإِشارَةٍ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لِصُلْبِهِ غَيْرُها، وَإِلَّا فَلاَ.

وَشُرِطَ فِيها أَيْضاً عَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ بَيْنَها وَبينَ ٱلْخاطِبِ، **بِنَسَبٍ، فَيَحْرُمُ** بِهِلآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٢٣] **نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرَ** ما دَخَلَ فِي **وَلَدِ عُمُوْمَةٍ وَخُؤُوْلَةٍ**، فَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ نِكاحُ أُمٍّ، وَهِيَ مِنْ

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: قوله: إن عقد بولي . . . إلى قوله: وينعقد النكاح؛ يوجد في نسخ الطبع، ولم أره في شيء من نسخ الخط. ٱنْتَهَىٰ.

أَوْ رِضَاعٍ فَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ ،

وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَهِيَ الْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ؛ وَبِنْتٍ ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَها أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَها ، ذَكَراً كانَ أَوِ أُنْثَىٰ ، لَا مَخْلُوقَةٍ مِنْ ماءِ زِناهُ ؛ وَأُخْتٍ ؛ وَبِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ ؛ وَعَمَّةٍ ، وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ ؛ وَخالَةٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أُنْثَىٰ وَلَدَتْكَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ ٱلنَّسَبِ ، فَٱسْتَلْحَقَها أَبُوهُ ، ثَبَتَ نَسَبُها ، وَلَا يَنْفَسِخُ ٱلنِّكاحُ إِنْ كَذَّبَهُ ٱلزَّوْجُ ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ ، بِأَنْ تَزَوَّجَتْ مَجْهُولاً فَٱسْتَلْحَقَهُ أَبُوها ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ .

* * *

أَوْ رِضَاعٍ فَيَحْرُمُ بِهِ ، أَيْ : بِالرِّضاعِ . **مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ** لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ [البخاري ، رقم : ٢٦٤٥؛ مسلم ، رقم : ١٤٤٧] : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرِّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » فَمُرْضِعَتُكَ وَمُرْضِعَتُها وَمُرْضِعَةُ مَنْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَو ذا لَبَنِها أُمُّكَ مِنْ رَضاعٍ ، وَٱلْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ وَلَبَنِ فَرْعِكَ نَسَباً أَو رَضاعاً ، وَبِنْتُها كَذلِكَ وَإِنْ سَفَلَتْ بِنْتُكَ ، وَٱلْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ نَسَباً أَوْ رَضاعاً أُخْتُكَ ، وَقِسْ عَلَىٰ هَذا بَقِيَّةَ ٱلأَصْنافِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرَضاعٍ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخاكَ أَوْ وَلَدَ وَلَدِكَ ، وَلَا أُمَّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتَها ، وَكَذا أُخْتُ أَخِيكَ لأَبِيكَ أَوْ لأُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ .

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ [في بَيَانِ شُرُوطِ ٱلرِّضاعِ] : ٱلرِّضاعُ ٱلْمُحَرِّمُ وُصولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ ، وَلَوْ قَطْرَةً ، أَوْ مُخْتَلِطاً بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ، جَوْفَ رَضِيعٍ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ يَقِيناً خَمْسَ مَرّاتٍ يَقِيناً عُرْفاً ، فَإِنْ قَطَعَ ٱلرَّضِيعُ إِعْراضاً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ آخَرَ ، أَوْ قَطَعَتْهُ ٱلْمُرْضِعَةُ ، ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ فِيهِما ، وَلَوْ فَوْراً فَرَضْعَتانِ ، أَوْ قَطَعَهُ لِنَحْوِ لَهْوٍ ، كَنَوْمٍ خَفِيفٍ ، وَعادَ حالًا ، أَوْ طالَ ، وَٱلثَّدْيُ بِفَمِهِ ، أَوْ تَحَوَّلَ ، وَلَوْ بِتَحْوِيلِها مِنْ ثَدْيٍ لِآخَرَ ، أَوْ قَطَعَتْهُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ، ثُمَّ عادَتْ إِلَيْهِ ، فَلَا تَعَدُّدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . وَتَصِيرُ ٱلْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَذُو ٱللَّبَنِ أَباهُ وَتَسْرِي ٱلْحُرْمَةُ مِنَ ٱلرَّضِيعِ إِلَىٰ أُصُولِهِما وَفُرُوعِهِما وَحَواشِيهِما ، نَسَباً وَرَضاعاً ، وَإِلَىٰ فُروعِ ٱلرَّضِيعِ لَا إِلَىٰ أُصولِهِ وَحَواشِيهِ . وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ أَنَّ بَيْنَهُما أُخُوَّةَ رَضاعٍ ، وَأَمْكَنَ ، حَرُمَ تَناكُحُهُما ، وَإِنْ رَجَعا عَنْ ٱلإِقْرارِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ باطِلٌ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَأَنْكَرَتْ صُدِّقَ فِي حَقِّهِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؛ أَوْ أَقَرَّتْ بِهِ دُونَهُ ، فَإِنْ كانَ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَتْهُ فِي الإِذْنِ لِلتَّزْوِيجِ ، أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِهِ إِيّاها ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُها ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِها . وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ نَحْوُ أَبٍ مَحْرَمِيَّةً بِالرَّضاعِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَيَثْبُتُ ٱلرَّضاعُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَوْ فِيهِنَّ أُمُّ ٱلْمُرْضِعَةِ إِنْ شَهِدَتْ حُسْبَةً بِلَا سَبْقِ دَعْوَىٰ ، كَشَهادَةِ أَبِي ٱمْرَأَةٍ وَٱبْنِها بِطَلَاقِها كَذَلِكَ ، وَتُقْبَلُ شَهادَةُ مُرْضِعَةٍ مَعَ غَيْرِها لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ ٱلرَّضاعِ ، وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَها ، كَأَشْهَدُ أَنِّي أَرْضَعْتُها .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ

وَشَرْطُ شَهادَةِ ٱلرَّضاعِ ذِكْرُ وَقْتِ ٱلرَّضاعِ وَعَدَدِهِ وَتَفَرُّقِ ٱلْمَرّاتِ وَوُصُولِ ٱللَّبَنِ إِلَىٰ جَوفِهِ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ ، وَيُعْرَفُ بِنَظَرِ حَلَبٍ ، وَإِيجارٍ وازْدِرادٍ ، أَوْ بِقَرائِنَ ، كَٱمْتِصاصِ ثَدْيٍ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّها ذاتُ لَبَنٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱللَّبَنِ .

وَلَا يَكْفِي فِي أَداءِ ٱلشَّهادَةِ ذِكْرُهُ ٱلْقَرائِنَ ، بَلْ يَعْتَمِدُها ، وَيَجْزِمُ بِٱلشَّهادَةِ ، وَلَوْ شَهِدَ بِهِ دُونَ ٱلنِّصابِ ، أَوْ وَقَعَ شَكٌّ فِي تَمامِ ٱلرَّضَعاتِ أَوْ ٱلْحَوْلَيْنِ ، أَو وُصُولِ ٱللَّبَنِ جَوْفَ ٱلرَّضِيعِ ، لَمْ يُحَرِّمِ ٱلنِّكاحَ ، لَكِنَّ ٱلْوَرَعَ ٱلاجْتِنابُ ، وَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ إِلَّا واحِدَةٌ ، نَعَمْ إِنْ صَدَّقَها يَلْزَمُ ٱلأَخْذُ بِقَوْلِها .

وَلَا يَثْبُتُ ٱلإِقْرارُ بِٱلرَّضاعِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ .

* * *

أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ مِنْ أَبٍ ، أَوْ جَدٍّ لأَبٍ أَوْ أُمٍّ ، وَإِنْ عَلا مِنْ نَسَبٍ أَو رَضاعٍ .

وَفَصْلٍ مِنْ ٱبْنٍ وَٱبْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُما .

وَأَصْلُ زَوجَةٍ ، أَيْ : أُمَّهاتُها بِنَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها لِلآيَةِ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٣] ، وَحِكْمَتُهُ : ٱبْتِلاءُ ٱلزَّوْجِ بِمُكالَمَتِها وَٱلْخَلْوَةِ لِتَرْتِيبِ أَمْرِ ٱلزَّوْجَةِ ، فَحَرُمَتْ كَسابِقَتَيْها بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ذٰلِكَ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتَيْ ٱلأَبِ وَٱلابْنِ ، وَفِي أُمِّ ٱلزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ

وَكَذَا فَصْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا .

ٱلدُّخولِ بِهِنَّ ، أَنْ يَكُونَ ٱلْعَقْدُ صَحِيحاً .

وَكَذَا فَصْلُهَا ، أَيْ : ٱلزَّوْجَةِ ، بِنَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ ، وَلَوْ بِواسِطَةٍ ، سَواءٌ بِنْتِ ٱبْنِها وَبِنْتِ ٱبْنَتِها وَإِنْ سَفَلَتْ .

إِنْ دَخَلَ بِهَا ، بِأَنْ وَطِئَها ، وَلَو فِي ٱلدُّبُرِ ، وَإِنْ كانَ ٱلْعَقْدُ فاسِداً ؛ وَإِنْ لَمْ يَطَأْها لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا بِخِلَافِ أُمِّها .

وَلَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ ٱلأُمِّ وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ ٱلأَبِ وَٱلابْنِ .

وَمَنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِمُلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْهُ ، كَأَنْ وَطِىءَ بِفاسِدِ نِكاحٍ أَوْ شِراءٍ ، أَوْ بِظَنِّ زَوجَةٍ ، حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها وَبَناتُها ، وَحَرُمَتْ عَلَى آبائِهِ وَأَبْنائِهِ ، لأَنَّ ٱلْوَطْءَ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ نازِلٌ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ ٱلنِّكاحِ .

وَبِشُبْهَةٍ يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ وَٱلْعِدَّةُ ، لاحْتِمالِ حَمْلِها مِنْهُ ، سَواءٌ أَوُجِدَ مِنْها شُبْهَةٌ أَيْضاً أَم لَا ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْواطِىءِ بِشُبْهَةٍ نَظَرُ أُمِّ ٱلْمَوطُوءَةِ وَبِنْتِها وَمَسُّهُما .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ[١] بِنِسْوَةٍ غَيْرِ مَحْصُوراتٍ ، بِأَنْ يَعْسُرَ عَدُّهُنَّ عَلَىٰ ٱلآحادِ ، كأَلْفِ ٱمْرَأَةٍ ، نَكَحَ مَنْ شاءَ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَنْ تَبْقَىٰ واحِدَةٌ عَلَىٰ ٱلأَرْجَحِ ، وَإِنْ قَدِرَ ، وَلَوْ بِسُهُولَةٍ عَلَىٰ مُتَيَقَّنَةِ ٱلْحِلِّ ؛ أَوْ بِمَحْصُوراتٍ كَعِشْرِينَ ، بَلْ مِئَةٍ ، لَمْ يَنْكِحْ مِنْهُنَّ شَيئاً ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : يوجد في بعض النسخ : مَحْرَمُهُ ، بفتح الميم وإسكان الحاء مع الإضافةِ إلى ٱلضّمير ، وٱلأوّلُ [أي المثبت في الشرح أَعْلاهُ] أَوْلَىٰ مِنْهُ . ٱنتهى .

. . . .

بتَمْيُّزِها ، كَسوداءَ ٱخْتَلَطَتْ بِمَنْ لَا سَوَادَ فِيهِنَّ ، لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُها ، كَما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

* * *

تَنْبيهٌ [في بَيَانِ نِكاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لا تَحِلُّ مِنَ ٱلْكَافِرَاتِ] : ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي ٱلْمَنْكُوحَةِ كَونُها مُسْلِمَةً ، أَوْ كِتابِيَّةً خالِصَةً ، ذِمِّيَّةً كانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً ؛ فَيَحِلُّ معَ ٱلْكَراهَةِ نِكاحُ الإِسْرائِيلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبائِها فِي ذَلِكَ ٱلدِّينِ بَعْدَ بعْثَةِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَ ٱلتَّحْرِيفِ ، وَنِكاحُ غَيْرِها بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ دُخولَ أَوَّلِ آبائِها فِيهِ قَبْلَها ، وَلَو بَعْدَ ٱلتَّحْرِيفِ إِنْ تَجَنَّبُوا ٱلْمُحَرَّفَ . وَلَوْ أَسْلَمَ كِتابِيٌّ وَتَحْتَهُ كِتابِيَّةٌ دامَ نِكاحُهُ ، وَإِنْ كانَ قَبْلَ ٱلدُّخولِ ؛ أَوْ وَثَنِيٌّ وَتَحْتَهُ وَثَنِيَّةٌ ، فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ ؛ أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ ، دامَ نِكاحُهُ ، وَإِلَّا فالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ ؛ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِها وَأَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ دامَ ٱلنِّكاحُ ، وَإِلَّا فَٱلْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِها ؛ وَحَيثُ أَدَمْنا لَا يَضُرُّ مُقارَنَةُ مُفْسِدٍ هُو زائِلٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ ، فَتُقَرُّ عَلَىٰ نِكاحٍ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ ٱلإِسْلَامِ ، وَعَلَىٰ غَصْبِ حَرْبِيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إِنْ اعْتَقَدُوهُ نِكاحاً ، وَكَٱلْغَصْبِ ٱلْمُطاوَعَةُ .

قالَ شَيْخُنا : وَنِكاحُ ٱلْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ .

وَلَا يَصِحُّ نِكاحُ ٱلْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ عَلَىٰ ما عَلَيْهِ أَكْثَرُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ .

* * *

وَفِي ٱلزَّوْجِ تَعْيِيْنٌ، وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ لِلْمَخْطُوْبَةِ تَحْتَهُ؛ وَفِي ٱلشَّاهِدَيْنِ أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ،

وَشُرِطَ فِي ٱلزَّوْجِ تَعْيِيْنٌ ، فَزَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُما باطِلٌ ، وَلَوْ مَعَ الإِشارَةِ .

وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ كَأُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خالَةٍ ، لِلْمَخْطُوْبَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ تَحْتَهُ؛ أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، وَلَوْ فِي ٱلعِدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ، لأَنَّ ٱلرَّجْعِيَّةَ كَٱلزَّوْجَةِ ، بدَلِيلِ ٱلتَّوارُثِ ، فَإِنْ نَكَحَ مَحْرَمَيْنِ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِما ، إِذْ لَا مُرَجِّحَ ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ ٱلثَّانِي ، وَضابِطُ مَنْ يَحْرُمُ ٱلجَمْعُ بَيْنَهُما كُلُّ ٱمْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُما نَسَبٌ أَوْ رَضاعٌ يَحْرُمُ تَناكُحُهُما إِنْ فُرِضَتْ إِحْداهُما ذَكَراً ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ مِنَ ٱلزَّوْجاتِ سِوَىٰ ٱلْمَخْطُوبَةِ ، وَلَوْ كانَ بَعْضُهُنَّ فِي ٱلعِدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ، لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ ٱلزَّوْجَةِ . فَلَوْ نَكَحَ ٱلْحُرُّ خَمْساً مُرَتَّباً بَطَلَ فِي ٱلْخامِسَةِ ، أَوْ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي ٱلْجَمِيعِ . أَوْ زادَ ٱلْعَبْدُ عَلَىٰ ٱلثِّنْتَيْنِ بَطَلَ كَذَلِكَ .

أَمّا إِذا كانَتِ ٱلْمَحْرَمَةُ لِلْمَخْطُوبَةِ أَوْ إِحْدَىٰ الزَّوْجاتِ ٱلأَرْبَعَةِ فِي ٱلْعِدَّةِ ٱلْبائِنِ ، فيَصِحُّ نِكاحُ مَحْرَمَتِها وَٱلْخامِسَةِ ، لأَنَّ الْبائِنَةَ أَجْنَبِيَّةٌ .

وَشُرِطَ فِي ٱلشَّاهِدَيْنِ أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ تأْتِي شُرُوطُها فِي بابِ ٱلشَّهادَةِ ، وَهِيَ : حُرِّيَّةٌ كامِلَةٌ وَذُكورَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَعَدالَةٌ ، وَمِنْ لازِمِها ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَسَمْعٌ وَنُطْقٌ وَبَصَرٌ لِما يَأْتِي أَنَّ ٱلأَقْوالَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِٱلْمُعايَنَةِ وَٱلسَّماعِ ، وَفِي ٱلأَعْمَىٰ وَجْهٌ ، لأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهادَةِ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَٱلأَصَحُّ لَا ، وَإِنْ عَرَفَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَمِثْلُهُ مَنْ بِظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ .

وَعَدَمُ تَعْيُّنِهِمَا لِلْوِلاَيَةِ، وَصَحَّ بِمَسْتُوْرَيْ عَدَالَةٍ،

وَمَعْرِفَةُ لِسانِ ٱلْمُتَعاقِدَين .

وَعَدَمُ تَعْيُّنِهِمَا أَوْ أَحَدِهِما **لِلْوِلاَيَةِ** ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلنِّكاحُ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنْ أَوِ ٱمْرَأَتَيْن أَوْ فاسِقَيْنِ أَوْ أَصَمَّيْن أَوْ أَخْرَسَيْنِ أَوْ أَعْمَيَيْنِ أَوْ مَنْ لَمْ يَفْهَم لِسانَ ٱلْمُتَعاقِدَيْنِ ، وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلاَيَةِ ؛ فَلَوْ وُكِّلَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلأَخُ ٱلْمُنْفَرِدُ فِي ٱلنِّكاحِ وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ ، لأَنَّهُ وَلِيٌّ عاقِدٌ ، فَلاَ يَكُونُ شاهِداً ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ شَهِدَ أَخَوانِ مِنْ ثَلاثَةٍ وَعَقَدَ ٱلثَّالِثُ بِغَيْرِ وَكالَةٍ مِنْ أَحَدِهِما صَحَّ ، وَإِلَّا فَلاَ .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَا يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهادُ عَلَىٰ إِذْنِ مُعْتَبَرَةِ ٱلإِذْنِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ رُكْناً لِلْعَقْدِ ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِبِ ٱلإِشْهادُ عَلَيْهِ إِنْ كانَ ٱلْوَلِيُّ غَيْرَ حاكِمٍ ، وَكَذا إِنْ كانَ حاكِماً عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَنَقَلَ فِي « ٱلْبَحْرِ » عَنْ الأَصْحابِ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱعْتِمادُ صَبِيٍّ أَرْسَلَهُ ٱلْوَلِيُّ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيُزَوِّجَ مُوَلِّيَتَهُ ، أَيْ : إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ ٱلْمُخْبِرِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ زَوَّجَها وَلِيُّها قَبْلَ بُلُوغِ إِذْنِها إِلَيْهِ ، صَحَّ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ إِنْ كانَ ٱلإِذْنُ سابِقاً عَلَىٰ حالَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ، لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِما فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِما فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ .

* * *

وَصَحَّ ٱلنِّكاحُ **بِمَسْتُوْرَيْ عَدَالَةٍ** ، وَهُما : مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُما مُفَسِّقٌ ،

وَبَانَ بُطْلاَنُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِإِقْرَارِ ٱلزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ،

كَما نَصَّ عَلَيْهِ وَٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ، وَأَطالُوا فِيهِ ، وَبَطَلَ ٱلسَّتْرُ بِتَجْرِيْحِ عَدْلٍ . وَإِذا تابَ ٱلْفاسِقُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِٱلْمَسْتُورِ .

وَيُسَنُّ ٱسْتِنابَةُ ٱلْمَسْتُورِ عِنْدَ ٱلْعِقْدِ ، وَلَوْ عَلِمَ ٱلْحاكِمُ فِسْقَ ٱلشَّاهِدَيْنِ لَزِمَهُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَلَو قَبْلَ ٱلتَّرافُعِ إِلَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَيَصِحُّ أَيْضاً بِٱبْنَيْ ٱلزَّوْجَيْنِ ، أَوْ عَدُوَّيْهِما ، وَقَدْ يَصِحُّ كَونُ ٱلأَبِ شاهِداً أَيْضاً ، كَأَنْ تَكُونَ بِنْتُهُ قِنَّةً .

وَظاهِرُ كَلاَمِ ٱلْحَنَّاطِيِّ ، بَلْ صَرِيحُهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ٱلزَّوْجَ ٱلْبَحْثُ عَنْ حالِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلشُّهُودِ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ وُجُودَ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ .

وَبانَ بُطْلاَنُهُ ، أَيْ : النِّكاحُ . **بِحُجَّةٍ فِيهِ** ، أَيْ : فِي ٱلنِّكاحِ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ حاكِمٍ . **أَوْ بِإِقْرارِ ٱلزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِما بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ** ، أَيْ : ٱلنِّكاحِ ، كَفِسْقِ ٱلشَّاهِدِ أَوِ ٱلْوَلِيِّ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ ، وَٱلرِّقِّ وَٱلصِّبا لَهُما ، وَكَوُقُوعِهِ فِي ٱلْعِدَّةِ .

وَخَرَجَ بِـ « فِي حَقِّهِما » حَقُّ ٱللهِ تَعالَىٰ ، كَأَنْ طَلَّقَها ثَلاَثاً ، ثُمَّ ٱتَّفَقا عَلَىٰ فَسادِ ٱلنِّكاحِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَأَرادا نِكاحاً جَدِيداً ، فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرارُهُما ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ لِلتُّهْمَةِ ، وَلأَنَّهُ حَقُّ اللهِ .

وَلَوْ أَقاما عَلَيْهِ بَيِّنَةً لَمْ تُسْمَعْ ، أَمّا بَيِّنَةُ ٱلْحُسْبَةِ فَتُسْمَعُ ، نَعَمْ ، مَحَلُّ عَدَمِ قَبُولِ إِقْرارِهِما فِي ٱلظَّاهِرِ ، أَمّا فِي ٱلْباطِنِ ، فَٱلنَّظَرُ لِما فِي نَفْسِ

وَحُلِّفَتْ مُدَّعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةً لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ لِرَاضِيَةٍ ٱعْتَذَرَتْ ، وَفِي ٱلْوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ ،

ٱلأَمْرِ . وَلَا يَتَبَيَّنُ ٱلْبُطْلَانُ بِإِقْرارِ ٱلشَّاهِدَيْنِ بما يَمْنَعُ ٱلصِّحَّةَ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي ٱلإِبْطالِ كَما لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ بشَهادَتِهِما ، وَلأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُما ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُما ؛ أَمَّا إِذا أَقَرَّ بِهِ ٱلزَّوْجُ دونَ ٱلزَّوْجَةِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما مُؤاخَذَةً لَهُ بِإِقْرارِهِ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بها ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ ، إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْها فِي ٱلْمَهْرِ بِخِلَافِ ما إِذا أَقَرَّتْ بِهِ دُونَهُ ، فَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلْعِصْمَةَ بِيَدِهِ ، وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَها ، فَلَا تُطالِبُهُ بِمَهْرٍ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَعَلَيْهِ إِنْ وَطِىءَ ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ وَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِٱلإِذْنِ ثُمَّ ٱدَّعَتْ أَنَّها إِنَّما أَذِنَتْ بِشَرْطِ صِفَةٍ فِي ٱلزَّوْجِ ، وَلَمْ تُوجَدْ ، وَنَفَىٰ ٱلزَّوْجُ ذَلِكَ ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِها فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَإِذا ٱخْتَلَفا ، فادَّعَتْ أَنَّها مُحَرَّمَةٌ بِنَحْوِ رَضاعٍ ، وَأَنْكَرَ ، **حُلِّفَتْ مُدَّعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةً** وَصُدِّقَتْ ، وَبانَ بُطْلَانُ ٱلنِّكاحِ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، **إِنْ لَمْ تَرْضَهُ** ، أَيْ : ٱلزَّوجَ ، حالَ ٱلْعَقْدِ ، وَلَا عَقِبَهُ ، لإِجْبارِها أَوْ إِذْنِها فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ ، بِنُطْقٍ وَلَا تَمْكِينٍ ، لِاحْتِمالِ ما تَدَّعِيهِ مَعَ عَدَمِ سَبْقِ مُناقِضِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِها ٱبْتِداءً : فُلَانٌ أَخِي مِنَ ٱلرَّضاعِ ؛ فَلَا تُزَوَّجُ مِنْهُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تَعْتَذِرْ بِنَحْوِ نِسْيانٍ أَوْ غَلَطٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْواها ، وَ إِنِ ٱعْتَذَرَتْ سُمِعَتْ دَعواها لِلْعُذْرِ ، وَلكِنْ **حَلَفَ** هُوَ ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ **لِرَاضِيَةٍ ٱعْتَذَرَتْ** بِنِسْيانٍ أَوْ غَلَطٍ .

وَشُرِطَ **فِي ٱلْوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ** ، فَلَا وِلَايَةَ لِفاسِقٍ غَيرَ ٱلإِمامِ ٱلأَعْظَمِ ، لأَنَّ ٱلْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي ٱلشَّهادَةِ ، فَيَمْنَعُ ٱلْوِلَايَةَ ، كالرِّقِّ ،

وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ وِلَايَةً لأَبْعَدَ ؛

هَذا هُوَ الْمَذْهَبُ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ : « لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ » [راجع « فتح الباري » رقم الحديث : ٥١٣٥ ؛ حيث نَسَبَهُ للطبراني في « الأوسط » ، ونسبه غيره كذلك إلى « مسند الشافعي »] أَيْ : عَدْلٍ .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَلِي ، والَّذِي ٱخْتارَهُ النَّوَوِيُّ كَٱبْنِ ٱلصَّلاحِ وَٱلسُّبْكِيِّ ، ما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْغَزالِيُّ مِنْ بَقاءِ ٱلْوِلَايَةِ لِلْفاسِقِ ، حَيثُ تُنْقَلُ لِحاكِمٍ فاسِقٍ .

وَلَوْ تابَ ٱلْفاسِقُ تَوبَةً صَحِيحَةً زَوَّجَ حالاً عَلَىٰ ما ٱعْتَمَدَهُ شَيْخُنا كَغَيْرِهِ .

لَكِنَّ ٱلَّذِي قالَهُ الشَّيْخانِ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ ٱلاسْتِبْراءِ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلسُّبْكِيُّ .

وَلَا لِرَقِيقٍ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، لِنَقْصِهِ ؛ وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِنَقْصِهِما أَيْضاً ، وَإِنْ تَقَطَّعَ ٱلْجُنُونُ تَغْلِيباً لِزَمَنِهِ الْمُقْتَضِي لِسَلْبِ ٱلْعِبارَةِ ، فَيُزَوِّجُ ٱلأَبْعَدُ زَمَنَهُ فَقَطْ ، وَلَا تُنْتَظَرُ إِفاقَتُهُ ، نَعَمْ إِنْ قَصُرَ زَمَنُ الْجُنُونِ ، كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، ٱنْتُظِرَتْ إِفاقَتُهُ ، وَكَذِي ٱلْجُنُونِ ذُو أَلَمٍ يَشْغَلُهُ عَنِ ٱلنَّظَرِ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَمُخْتَلُّ ٱلنَّظَرِ بِنَحْوِ هَرَمٍ ، وَمَنْ بِهِ بَعْدَ الإِفاقَةِ آثارُ خَبَلٍ توجِبُ حِدَّةً فِي ٱلْخُلُقِ .

وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ مِنَ ٱلْفِسْقِ وَٱلرِّقِّ وَٱلصِّبا وَٱلْجُنُونِ **وِلَايَةً لأَبْعَدَ** لَا لِحاكِمٍ ، وَلَوْ فِي بابِ ٱلْوَلَاءِ ، حَتَّىٰ لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أَمَةً وَماتَ عَنْ ٱبْنٍ صَغِيرٍ وَأَخٍ كَبِيرٍ ، كانَتِ ٱلْوِلَايَةُ لِلأَخِ لَا لِحاكِمٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَهُوَ : أَبٌ ، فَأَبُوهُ ؛ فَيُزَوِّجَانِ بِكْراً أَوْ ثَيِّباً بِلا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِكُفْءٍ ،

وَلَا وِلَايَةَ أَيضاً لأُنثَىٰ ، فَلاَ تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَها ، وَلَو بِإِذْنٍ مِنْ وَلِيِّها ، وَلَا بَناتَها ، خِلَافاً لأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِما ، وَيُقْبَلُ إِقْرارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ لِمُصْدِقِها ، وَإِنْ كَذَّبَها وَلِيُّها ، لأَنَّ ٱلنِّكاحَ حَقُّ ٱلزَّوْجَيْنِ ، فَيَثْبُتُ بِتَصادُقِهِما .

وَهُوَ أَيْ: ٱلْوَلِيُّ **أَبٌ** ، **فَـ**عِنْدَ عَدَمِهِ حِسّاً أَوْ شَرْعاً فَـ**أَبُوهُ** ، وَإِنْ عَلاَ .

فَيُزَوِّجَانِ ، أَيْ : ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ ، حَيْثُ لَا عَداوَةَ ظاهِرَةً ، **بِكْراً أَوْ ثَيِّباً بِلا وَطْءٍ** لِمَنْ زالَتْ بَكارَتُها بِنَحْوِ أُصْبَعٍ ، **بِغَيْرِ إِذْنِهَا** ، فَلَا يُشْتَرَطُ ٱلإِذْنُ مِنْها ، بالِغَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ بالِغَةٍ ، لِكَمالِ شَفَقَتِهِ ، وَلِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ [مسلم ، رقم : ١٤٢١ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٠٨ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٦٠ ـ ٣٢٦٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٩٨ و٢١٠٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٧٠ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١١١٤ ؛ الدارمي ، رقم : ٢١٨٨ ـ ٢١٩٠] : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَٱلْبِكْرُ يُزَوِّجُها أَبُوها » .

لِكُفْءٍ مُوسِرٍ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، فَإِنْ زَوَّجَها ٱلْمُجْبِرُ ، أَيْ : الأَبُ أَوِ الْجَدُّ ، لِغَيْرِ كفْءٍ لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكاحُ ، وَكَذا إِنْ زَوَّجَها لِغَيْرِ مُوسِرٍ بِٱلْمَهْرِ عَلَىٰ ما ٱعْتَمَدَهُ الشَّيْخانِ .

لَكِنَّ الَّذِي ٱخْتارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ ٱلصِّحَّةَ فِي ٱلثّانِيَةِ ، وَٱعْتَمَدَهُ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَوازِ مُباشَرَتِهِ لِذَلِكَ لَا لِصِحَّتِهِ كَونُهُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ٱلْحالِّ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنِ ٱنْتَفَيا صَحَّ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

* * *

لَا ثَيِّبَاً بِوَطْءٍ، إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقَاً بَالِغَةً، وَتُصَدَّقُ فِي بَكَارَةٍ بِلاَ يَمِيْنٍ، وَفِي ثُيُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ بِيَمِيْنِهَا؛ ثُمَّ عَصَبَتُهَا، وَهُوَ: أَخٌ

فَرْعٌ : لَوْ أَقَرَّ مُجْبِرٌ بِٱلنِّكاحِ لِكُفْءٍ قُبِلَ إِقْرارُهُ وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ ، لأَنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشاءَ مَلَكَ الإِقْرارَ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ .

* * *

لَا يُزَوِّجانِ **ثَيِّبَاً بِوَطْءٍ** ، وَلَو زِنا ، وَإِنْ كانَتْ ثُيُوبَتُها بِقَوْلِها ، إِنْ حَلَفَتْ ؛ **إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقَاً** لِلْخَبَرِ السّابِقِ [المنقول عن الدارقطني] **بَالِغَةً** ، فَلاَ تُزَوَّجُ ٱلثَّيِّبُ ٱلصَّغِيرَةُ ٱلْعاقِلَةُ ٱلْحُرَّةُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ، لِعَدَمِ ٱعْتِبارِ إِذْنِها ، خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَتُصَدَّقُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْبالِغَةُ **فِي** دَعْوىٰ **بَكَارَةٍ بِلاَ يَمِيْنٍ، وَفِي ثُيُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ** عَلَيْها **بِيَمِيْنِهَا** ، وَإِنْ لَمْ تَتزَوَّجْ ، وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَباً ، فَلاَ تُسْأَلُ عَنْ السَّبَبِ الَّذِي صارَتْ بِهِ ثَيِّباً .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « قَبْلَ عَقْدٍ » دَعْواها ٱلثُّيوبَةَ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَها ٱلأَبُ بِغَيْرِ إِذْنِها بِظَنِّهِ بِكْراً ، فَلاَ تُصَدَّقُ هِيَ لِما فِي تَصْدِيقِها مِنْ إِبْطالِ ٱلنِّكاحِ ، مَعَ أَنَّ ٱلأَصْلَ بَقاءُ ٱلْبَكارَةِ ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِثُيُوبَتِها عِنْدَ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ ، لاِحْتِمالِ إِزالَتِها بِنَحْوِ أُصْبُعٍ أَو خُلِقَتْ بِدُونِها ، وَفِي « فَتاوَى الْكَمالِ الرَّدَّادِ » : يَجُوزُ لِلأَبِ تَزْوِيجُ صَغِيرَةٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَها لَمْ يَطَأْها ، أَيْ : إِذا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُ قولِها ، وَإِنْ عاشَرَها الزَّوْجُ أَيّاماً . وَلاَ يَنْتَظِرُ بُلُوغَها لِلتَّزْوِيجِ .

ثُمَّ بَعْدَ الأَصْلِ **عَصَبَتُهَا، وَهُوَ** مَنْ عَلَىٰ حاشِيَةِ النَّسَبِ ، فَيُقَدَّمُ **أَخٌ**

لأَبَوَيْنِ، فَأَخٌ لأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ، ثُمَّ مُعْتِقٌ، فَعَصَبَاتُهُ؛ فَيُزَوِّجُونَ بَالِغَةً بِإِذْنِ ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ نُطْقاً، وَصَمْتِ بِكْرٍ ٱسْتُؤْذِنَتْ،

لأَبَوَيْنِ، فَأَخٌ لأَبٍ، فَبَنُوهُمَا كَذلِكَ ، فَيُقَدَّمُ بَنُو الإِخْوَةِ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ بَنُو ٱلإِخْوَةِ لأَبٍ .

فَبَعْدَ ٱبْنِ ٱلأَخِ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُما كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمُّ ٱلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ ، وَهَكَذا .

ثُمَّ بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ مَنْ كانَ عَصَبَةً بِوَلَاءٍ ، كَتَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقٌ، فَعَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ مُعْتِقُ ٱلْمُعْتِقِ ، ثُمَّ عَصَباتُهُ ، وَهَكَذا .

فَيُزَوِّجُونَ ، أَيْ : ٱلأَوْلِياءُ ٱلْمَذْكُورُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ وِلَايَتِهِمْ .

بَالِغَةً لَا صَغِيرَةً ، خِلَافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ .

بِإِذْنِ ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ نُطْقاً لِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِي السّابِقِ .

وَيَجُوزُ ٱلإِذْنُ مِنْها بِلَفْظِ ٱلْوَكالَةِ ، كَوَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِي ، وَرَضِيتُ بِمَنْ يَرْضاهُ أَبِي ، أَوْ أُمِّي ، أَو بما يَفْعَلُهُ أَبِي ، لَا بِما تَفْعَلُهُ أُمِّي ، لأَنَّها لَا تَعْقِدُ ، وَلَا إِنْ رَضِيَ أَبِي أَوْ أُمِّي لِلتَّعْلِيقِ ؛ وَبِرَضِيتُ فُلَاناً زَوْجاً ، أَوْ رَضِيتُ أَنْ أُزَوَّجَ ، وَكَذا بِأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِي ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ نِكاحاً عَلَىٰ ما بُحِثَ ؛ وَلَو قِيلَ لَها : أَرَضِيتِ بِٱلتَّزْوِيجِ ؟ فَقالَتْ : رَضِيتُ ؛ كَفَىٰ .

وَصَمْتِ بِكْرٍ ، وَلَوْ عَتِيقَةً . ٱسْتُؤْذِنَتْ فِي كُفْءٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ بَكَتْ ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ صِياحٍ أَوْ ضَرْبِ خَدٍّ، لِخَبَرِ: «وَٱلْبِكْرُ تُسْتأْمَرُ، وَإِذْنُها سُكُوتُها»

[مسلم ، رقم : ١٤٢١ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٠٨ ، النسائي ، رقم : ٣٢٦٠_٣٢٦٤] .

ثُمَّ قَاضٍ، فيُزَوِّجُ بِكُفْءٍ بَالِغَةً

وَخَرَجَ بِـ « ثَيِّبٍ » وَطْءُ مُزالَةِ ٱلْبَكارَةِ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ ، فَحُكْمُها حُكْمُ ٱلْبِكْرِ فِي ٱلاكْتِفاءِ بِٱلسُّكُوتِ بَعْدَ ٱلاسْتِئْذانِ .

وَيُنْدَبُ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ ٱسْتِئْذانُ ٱلْبِكْرِ ٱلْبالِغَةِ تَطْيِيباً لِخاطِرِها ، أَمَّا ٱلصَّغِيرَةُ فَلاَ إِذْنَ لَها ، وَبُحِثَ نَدْبُهُ فِي ٱلْمُمَيِّزَةِ ؛ وَلِغَيْرِهِما ٱلإِشْهادُ عَلَىٰ ٱلإِذْنِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ أَعْتَقَ جَماعَةٌ أَمَةً ٱشْتُرِطَ رِضا كُلِّهِمْ ، فَيُوَكِّلُونَ واحِداً مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ أَرادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَها زَوَّجَهُ ٱلْباقُونَ مَعَ ٱلْقاضِي ، فَإِنْ ماتَ جَمِيعُهُمْ كَفَىٰ رِضا كُلِّ واحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ واحِدٍ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عَدَدٌ مِنْ عَصَباتِ ٱلْمُعْتِقِ فِي دَرَجَةٍ جازَ أَنْ يُزَوِّجَها أَحَدُهُم بِرِضاها وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْباقُونَ .

* * *

ثُمَّ بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ وَٱلْوَلاَءِ **قَاضٍ** أَوْ نائِبُهُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « ٱلسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَها » [الترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٨٣؛ ابن ماجه ، رقم :١٨٦٩ ، ١٨٨٠؛ الدارمي ، رقم : ٢١٨٤] وَٱلْمُرادُ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ مِنَ ٱلإِمامِ والْقُضاةِ وَنُوَّابِهِمْ .

فَيُزَوِّجُ ، أَيْ : ٱلْقاضِي **بِكُفْءٍ** لاَ بِغَيْرِهِ .

بالِغَةً كائِنَةً فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ حالَةَ ٱلْعَقْدِ ، وَلَو مُجْتازَةً بِهِ ، وَإِنْ كانَ إِذْنُها لَهُ وَهِيَ خارِجَةٌ؛ أَمَّا إِذا كانَتْ خارِجَةً عَنْ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ حالَتَهُ فَلاَ

عُدِمَ وَلِيُّهَا أَوْ غَابَ مَرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ تَعذَّرَ وُصُولٌ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ ،

يُزَوِّجُها ، وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ قَبْلَ خُرُوجِها مِنْهُ ، أَوْ كانَ هُوَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْها لَا تَتَعَلَّقُ بِٱلْخاطِبِ .

وَخَرَجَ بِـ « الْبالِغَةِ » ٱلْيَتِيمَةُ ، فَلاَ يُزَوِّجُها ٱلْقاضِي ، وَلَو حَنَفِيّاً لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سُلْطانٌ حَنَفِيٌّ فِيهِ .

وَتُصَدَّقُ ٱلْمَرْأَةُ فِي دَعْوىٰ ٱلْبُلُوغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْناءٍ بِلاَ يَمِينٍ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْها ، لَا فِي دَعْوىٰ ٱلْبُلُوغِ بِالسِّنِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ خَبِيرَةٍ تَذْكُرُ عَدَدَ السِّنِينِ .

عُدِمَ وَلِيُّهَا الْخاصُّ بِنَسَبٍ أَوْ وَلاءٍ ، **أَوْ غَابَ** ، أَيْ : أَقْرَبُ أَوْلِيائِها **مَرْحَلَتَيْنِ** ، وَلَيسَ لَهُ وَكِيلٌ حاضِرٌ فِي ٱلتَّزْوِيجِ .

وَتُصَدَّقُ ٱلْمَرْأَةُ فِي دَعْوَىٰ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ وَخُلُوِّها مِنَ ٱلنِّكاحِ وَٱلْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ .

وَيُسَنُّ طَلَبُ بَيِّنَةٍ بِذَلِكَ مِنْها ، وَإِلَّا فَتَحْلِيفُها .

وَلَوْ زَوَّجَها لِغَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ ، فَبانَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ ٱلْعَقْدِ وَقْتَ ٱلنِّكاحِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِنْ ثَبَتَ قُرْبُهُ ، فَلاَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ ٱلنِّكاحِ مُجَرَّدُ قَولِهِ : كُنْتُ قَرِيباً مِنَ ٱلْبَلَدِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، خِلاَفاً لِما نَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَٱلشَّيْخُ زَكَرِيّا عَنْ « فَتاوىٰ ٱلْبَغَوِيِّ » .

أَوْ غابَ إِلَىٰ دُونِهِما ، لَكِنْ **تَعذَّرَ وُصُولٌ إِلَيْهِ** ، أَيْ : إِلَىٰ ٱلْوَلِيِّ ، **لِخَوْفٍ** فِي ٱلطَّرِيقِ مِنَ ٱلْقَتْلِ أَوِ ٱلضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ ٱلْمالِ .

أَوْ فُقِدَ ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَىٰ كُفْءٍ ،

أَوْ فُقِدَ : أَيْ : ٱلْوَلِيُّ ، بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ مَكانُهُ وَلَا مَوتُهُ وَلَا حَياتُهُ بَعْدَ غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ قِتالٍ أَوِ ٱنْكِسارِ سَفِينَةٍ أَوْ أَسْرِ عَدُوٍّ ، هَذا إِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ ، وَإِلَّا زَوَّجَها ٱلأَبْعَدُ .

أَوْ عَضَلَ ٱلْوَلِيُّ وَلَوْ مُجْبِراً ، أَيْ : مَنَعَ . مُكَلَّفَةً ، أَيْ : بالِغَةً عاقِلَةً ؛ دَعَتْ إِلَىٰ تَزْوِيجِها مِنْ كُفْءٍ ، وَلَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ تَزْوِيجِها بِهِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَا يُزَوِّجُ ٱلْقاضِي إِنْ عَضَلَ مُجْبِرٌ مِنْ تَزْوِيجِها بِكُفْءٍ عَيَّنَتْهُ وَقَدْ عَيَّنَ هُوَ كُفْئاً آخَرُ غَيْرَ مُعَيَّنِها ، وَإِنْ كانَ مُعَيَّنُهُ دُونَ مُعَيَّنِها كَفاءَةً .

وَلَا يُزَوِّجُ غَيرُ ٱلْمُجْبِرِ ، وَلَوْ أَباً أَوْ جَدّاً ، بِأَنْ كانَتْ ثَيِّباً ، إِلَّا مِمَّنْ عَيَّنَتْهُ ، وَإِلَّا كانَ عاضِلاً .

وَلَوْ ثَبَتَ تَوارِي ٱلْوَلِيِّ أَوْ تَعَزُّزُهُ زَوَّجَها ٱلْحاكِمُ .

وَكَذا يُزَوِّجُ ٱلْقاضِي إِذَا أَحْرَمَ ٱلْوَلِيُّ أَوْ أَرادَ نِكاحَها ، كَٱبْنِ عَمٍّ فُقِدَ مِنْ يُساوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ وَمُعْتِقٍ ، فَلَا يُزَوِّجُ الأَبْعَدُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِبَقاءِ ٱلأَقْرَبِ عَلَىٰ وِلَايَتِهِ .

وَإِنَّما يُزَوِّجُ لِلْقاضِي أَو طِفْلِهِ إِذا أَرادَ نِكاحَ مَنْ لَيسَ لَها وَلِيٌّ قاضٍ آخَرُ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، إِذا كانَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي عَمَلِهِ أَوْ نائِبُ ٱلْقاضِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ هُوَ أَوْ طِفْلُهُ .

* * *

ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ، وَلِقَاضٍ تَزْوِيْجُ مَنْ قَالَتْ: أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعُدَّةٍ مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجاً، وَإِلَّا شُرِطَ إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ،

ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ وَلِيٌّ مِمَّنْ مَرَّ ، فَيُزَوِّجُها **مُحَكَّمٌ عَدْلٌ** حُرٌّ وَلَّتْهُ مَعَ خاطِبِها أَمْرَها لِيُزَوِّجَها مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً إِذا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قاضٍ ، وَلَوْ غَيْرُ أَهْلٍ ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُحَكَّمِ مُجْتَهِداً .

قالَ شَيْخُنا : نَعَمْ ، إِنْ كانَ ٱلْحاكِمُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِدَراهِمَ كَما حَدَثَ ٱلْآنَ ، فَيَتَّجِهُ أَنَّ لَها أَنْ تُوَلِّيَ عَدْلًا مَعَ وُجُودِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ، بِأَنْ عَلِمَ مُوَلِّيهِ ذَلِكَ مِنْهُ حالَ ٱلتَّوْلِيَةِ . ٱنْتَهىٰ .

وَلَوْ وَطِىءَ فِي نِكاحٍ بِلَا وَلِيٍّ ، كَأَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَها ، وَلَمْ يَحْكُمْ حاكِمٌ بِصِحَّتِهِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ ، لَزِمَهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ دُونَ ٱلْمُسَمَّىٰ لِفَسادِ ٱلنِّكاحِ ، وَيُعَزَّرُ بِهِ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ ٱلْحَدُّ .

وَيَجُوزُ **لِقَاضٍ تَزْوِيْجُ مَنْ قَالَتْ: أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ** ، أَوْ طَلَّقَنِي زَوْجِي وَٱعْتَدَدْتُ ؛ **مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجاً** مُعَيَّناً ، **وَإِلَّا** ، أَيْ : وَإِنْ عَرَفَ لَها زَوْجاً بِٱسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ أَوْ عَيَّنَتْهُ ، **شُرِطَ** فِي صِحَّةِ تَزْوِيجِ ٱلْحاكِمِ لَها دُونَ ٱلْوَلِيِّ ٱلْخاصِّ **إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ** ، بِنَحْوِ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، سَواءٌ أَغابَ أَمْ حَضَرَ ؛ وَإِنَّما فَرَّقُوا بَيْنَ ٱلْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ ٱلْمَدارَ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِسَبْقِ ٱلزَّوْجِيَّةِ أَوْ بِعَدَمِهِ ، حَتَّىٰ يُعْمَلَ بِٱلْأَصْلِ فِي كُلٍّ مِنْهُما ، لِأَنَّ ٱلْقاضِي لَمَّا تَعَيَّنَ ٱلزَّوجُ عِنْدَهُ بِٱسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، تَأَكَّدَ لَهُ ٱلاحْتِياطُ وٱلْعَمَلُ بِأَصْلِ بَقاءِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ، فَٱشْتَرَطَ ٱلثُّبوتَ ؛ وَلِأَنَّها لَمّا ذَكَرَتْ مُعَيَّناً بِٱسْمِ ٱلْعَلَمِ ، كَأَنَّها ٱدَّعَتْ عَلَيهِ ، بَلْ صَرَّحُوا بِأَنَّها دَعوىٰ عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْباتِ ذَلِكَ ؛

وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيْلٌ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَلَىٰ وَكِيْلٍ رِعَايَةُ حَظٍّ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ إِذْنٍ لَهُ فِيهِ،

بِخِلَافِ ما إذا عَرَفَ مُطْلَقَ ٱلزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ بما ذُكِرَ، فَٱكْتَفَىٰ إِخْبارِها بِٱلْخُلُوِّ عَنْ ٱلْمَوانِعِ، لِقَوْلِ ٱلأَصْحابِ: إِنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ٱلْعُقودِ بِقَوْلِ أَرْبابِها.

وَأَمَّا ٱلْوَلِيُّ ٱلْخاصُّ، فَيُزَوِّجُها إِنْ صَدَّقَها، وَإِنْ عَرَفَ زَوْجَها ٱلأَوَّلَ مِنْ غَيرِ إِثْباتِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَقاضٍ لَمْ يَعْرِفْ زَوْجَها طَلَبُ إِثْباتِ ذَلِكَ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقاضِي والْوَلِيِّ، حَيْثُ فُصِّلَ بَيْنَ ٱلْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، دُونَ هَذا؛ لأَنَّ ٱلْقاضِي يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاحْتِياطُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْوَلِيِّ.

وَيَجُوزُ **لِمُجْبِرٍ**، وَهُوَ ٱلأَبُ وٱلْجَدُّ فِي ٱلْبِكْرِ، **تَوْكِيلُ** مُعَيَّنٍ صَحَّ تَزَوُّجُهُ **فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِها**، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ ٱلْمُجْبِرُ ٱلزَّوْجَ فِي تَوكِيلِهِ، **وَعَلَىٰ وَكِيلٍ** إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ ٱلْوَلِيُّ ٱلزَّوْجَ **رِعايَةُ حَظٍّ** وَٱحْتِياطٌ فِي أَمْرِها، فَإِنْ زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ أَوْ بِكُفْءٍ وَقَدْ خَطَبَها أَكْفَأُ مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ ٱلتَّزْوِيجُ، لِمُخالَفَتِهِ ٱلاحْتِياطَ الْواجِبَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ ٱلتَّوْكِيلُ **لِغَيْرِهِ**، أَيْ: غَيرِ ٱلْمُجْبِرِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَباً وَلَا جَدّاً فِي ٱلْبِكْرِ، أَوْ كانَتْ مُوَلِّيَتُهُ ثَيِّباً، فَيُوَكِّلُ **بَعْدَ إِذْنٍ** حَصَلَ مِنْها **لَهُ فِيهِ**، أَيْ: ٱلتَّزْوِيجِ، إِنْ لَمْ تَنْهَهُ عَنِ ٱلتَّوْكِيلِ، وإِذا عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ رَجُلاً، فَلْيُعَيِّنْهُ لِلوَكِيلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ، وَلَوْ لِمَنْ عَيَّنَتْهُ، لأَنَّ ٱلإِذْنَ ٱلْمُطْلَقَ مَعَ أَنَّ ٱلْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ فاسِدٌ.

. . . .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « بَعْدَ إِذْنِها لِلْوَلِيِّ فِي ٱلتَّزْوِيج » ما لَوْ وَكَّلَهُ قَبْلَ إِذْنِها لَهُ فِيهِ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ وَلَا ٱلنِّكاحُ ، نَعَمْ ، لَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ إِذْنَها لَهُ ، ظانّاً جَوازَ ٱلتَّوكِيلِ قَبْلَ ٱلإِذْنِ ، فَزَوَّجَها ٱلْوَكِيلُ ، صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّها كانَتْ أَذِنَتْ قَبْلَ ٱلتَّوْكِيلِ ، لأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ٱلْعُقودِ بِما فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، لَا بِما فِي ظَنِّ ٱلْمُكَلَّفِ ، وَإِلَّا فَلاَ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ زَوَّجَ ٱلْقاضِي ٱمْرَأَةً قَبْلَ ثُبُوتِ تَوْكِيلِهِ ، بَلْ بِخَبَرِ عَدْلٍ نَفَذَ وَصَحَّ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ جائِزٍ ، لأَنَّهُ تَعاطَىٰ عَقْداً فاسِداً فِي ٱلظَّاهِرِ كَما قالَهُ بَعْضُ أَصْحابِنا .

وَلَوْ بَلَّغَتِ ٱلْوَلِيَّ ٱمْرَأَةٌ إِذْنَ مُوَلِّيَتِهِ فِيهِ ، فَصَدَّقَها ، وَوَكَّلَ ٱلْقاضِي ، فَزَوَّجَها ، صَحَّ ٱلتَّوْكِيلُ وَٱلتَّزْوِيجُ .

وَلَوْ قالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِوَلِيِّها : أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي لِمَنْ أَرادَ تَزْوِيجِي ٱلآنَ ، وَبَعْدَ طَلاَقِي وَٱنْقِضاءِ عِدَّتِي ؛ صَحَّ تَزْوِيجُهُ بِهَذا ٱلإِذْنِ ثانِياً ، فَلَوْ وَكَّلَ ٱلْوَلِيُّ أَجْنَبِيّاً بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ صَحَّ تَزْوِيجُهُ ثانِياً أَيْضاً ، لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ حالَ ٱلإِذْنِ ، لَكِنَّهُ تابِعٌ لِما مَلَكَهُ حالَ ٱلإِذْنِ كَما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلطَّيِّبُ ٱلنّاشِرِيُّ وَأَقَرَّهُ بَعْضُ أَصْحابِنا .

وَلَوْ أَمَرَ ٱلْقاضِي رَجُلاً بِتَزْوِيجِ مَنْ لا وَلِيَّ لَها قَبْلَ ٱسْتِئْذانِها فِيهِ ، فَزَوَّجَها بِإِذْنِها ، جازَ بِناءً عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ أَنَّ ٱسْتِنابَتَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ اسْتِخْلَافٌ لَا تَوكِيلٌ .

* * *

وَلِزَوْجٍ تَوْكِيْلٌ فِي قَبُوْلِهِ .

فَرْعٌ : لَوِ ٱسْتَخْلَفَ ٱلْقاضِي فَقِيهاً فِي تَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ لَمْ يَكْفِ ٱلْكِتابُ فَقَطْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ ٱللَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْمَكتُوبِ إِلَيْهِ الاعْتِمادُ عَلَىٰ ٱلْخَطِّ ؛ هَذا ما فِي أَصْلِ « الرَّوضَةِ » ، وَتَضْعِيفُ ٱلْبُلْقِينِيِّ لَهُ مَرْدُودٌ بِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ ٱلْكِتابَةَ وَحْدَها لَا تُفِيدُ فِي ٱلاسْتِخْلَافِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِشْهادِ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قالَهُ شَيخُنا فِي « شَرْحِهِ ٱلْكَبِيرِ » .

* * *

وَيَجُوزُ لِزَوْجٍ تَوْكِيْلٌ فِي قَبُوْلِهِ ، أَيْ : ٱلنِّكاحِ ، فَيَقولُ وَكِيلُ ٱلْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ : زَوَّجْتُكَ فُلانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ ، ثُمَّ يَقولُ : مُوَكِّلِي ، أَوْ وَكالَةً عَنْهُ ، إِنْ جَهِلَ ٱلزَّوْجُ أَوْ الشَّاهِدانِ وَكالَتَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبارِ ٱلْوَكِيلِ ، وَيَقولُ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ ٱلزَّوْجِ : زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، فَيَقولُ وَكِيلُهُ كَما يَقولُ وَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ حِينَ يَقْبَلُ ٱلنِّكاحَ لَهُ : قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ ؛ فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ « لَهُ » فِيهِما لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكاحُ ، وَإِنْ نَوىٰ ٱلْمُوَكِّلَ أَوِ ٱلطِّفْلَ ، كَما لَوْ قالَ : زَوَّجْتُكَ بَدَلَ فُلَانٍ ، لِعَدَمِ ٱلتَّوافُقِ ، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ « لَهُ » فِي هَذِهِ ٱنْعَقَدَ لِلْوَكِيلِ وَإِنْ نَوىٰ مُوَكِّلَهُ .

* * *

فُرُوعٌ : مَنْ قالَ : أَنا وَكِيلٌ فِي تَزْوِيجِ فُلَانَةٍ ، فَلِمَنْ صَدَّقَهُ قَبولُ ٱلنِّكاحِ مِنْهُ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطَلَاقِ فُلَانٍ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ تَوكِيلِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِما يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ، وَكَذا خَطِّهِ ٱلْمَوْثُوقِ بِهِ ، وَأَمّا بِٱلنِّسْبَةِ لِحَقِّ ٱلْغَيْرِ

فَرْعٌ: يُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلِيُّهَا بِإِذْنِ عَتِيْقَةٍ، وَأَمَةَ بَالِغَةٍ وَلِيُّهَا بِإِذْنِهَا وَحْدَهَا ، وَأَمَةَ صَغِيْرَةٍ بِكْرٍ أَوْ صَغِيْرٍ أَبٌ لِغِبْطَةٍ، لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُمَا ،

أَوْ لِما يَتَعَلَّقُ بِٱلْحاكِمِ ، فَلَا يَجُوزُ ٱعْتِمادُ عَدْلٍ وَلَا خَطِّ قاضٍ مِنْ كُلِّ ما لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ .

* * *

فَرْعٌ [في بَيانِ تَزْوِيجِ ٱلْعَتِيقَةِ وَٱلْأَمَةِ] : يُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ عُدِمَ وَلِيُّ عَتِيقَتِهَا نَسَباً وَلِيُّهَا ، أَيْ : ٱلْمُعْتِقَةِ ، تَبَعاً لِوِلَايَتِهِ عَلَيْها ، فَيُزَوِّجُها أَبُو ٱلْمُعْتِقَةِ ، ثُمَّ جَدُّها بِتَرْتِيبِ ٱلْأَوْلِياءِ ، وَلَا يُزَوِّجُها ٱبْنُ ٱلْمُعْتِقَةِ ما دامَتْ حَيَّةً . بِإِذْنِ عَتِيْقَةٍ ، وَلَوْ لَمْ تَرْضَ ٱلْمُعْتَقَةُ ، إِذْ لَا وِلَايَةَ لَها ، فَإِذا ماتَتْ ٱلْمُعْتِقَةُ زَوَّجَها ٱبْنُها .

وَيزَوِّجُ أَمَةَ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ رَشِيدَةٍ وَلِيُّهَا ، أَيْ : وَلِيُّ ٱلسَّيِّدَةِ بِإِذْنِهَا وَحْدَهَا ، لِأَنَّها ٱلْمالِكَةُ لَها ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْأَمَةِ ، لِأَنَّ لِسَيِّدَتِها إِجْبارَها عَلَىٰ ٱلنِّكاحِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ ٱلسَّيِّدَةِ نُطْقاً ، وَإِنْ كانَتْ بِكْراً .

وَيُزَوِّجُ أَمَةَ صَغِيْرَةٍ بِكْرٍ أَوْ صَغِيْرٍ أَبٌ فَأَبُوهُ لِغِبْطَةٍ وُجِدَتْ ، كَتَحْصِيلِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ .

لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُمَا لِانْقِطاعِ كَسْبِهِ عَنْهُما ، خِلَافاً لِمالِكٍ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا أَمَةَ ثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَلِي نِكاحَ مالِكَتِها ، وَلَا يَجُوزُ لِلْقاضِي أَنْ يُزَوِّجَ أَمَةَ ٱلْغائِبِ وَإِنِ ٱحْتاجَتْ إِلَىٰ ٱلنِّكاحِ وَتَضَرَّرَتْ بِعَدَمِ

وَسَيِّدٌ أَمَتَهُ وَلَوْ صَغِيْرَةً، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

ٱلنَّفَقَةِ ، نَعَمْ إِنْ رَأَىٰ ٱلْقاضِي بَيْعَها ، لأَنَّ ٱلْحَظَّ فِيهِ لِلْغائِبِ مِنَ ٱلإِنْفاقِ عَلَيْها ، باعَها .

وَيُزَوِّجُ سَيِّدٌ بِٱلْمُلْكِ، وَلَوْ فاسِقاً، أَمَتَهُ ٱلْمَمْلُوكَةَ كُلَّها لَهُ لَا ٱلْمُشْتَرَكَةَ، وَلَوْ بِٱغْتِنامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَماعَةٍ أُخْرَىٰ بِغَيْرِ رِضا جَمِيعِهِمْ ، وَلَوْ بِكْراً صَغِيْرَةً أَوْ ثَيِّباً غَيْرَ بالِغَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً بِلَا إِذْنٍ مِنْها ، لأَنَّ النِّكاحَ يَرِدُ عَلَىٰ مَنافِعِ ٱلْبُضْعِ ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، وَلَهُ إِجْبارُها عَلَيْهِ ، لكِنْ لَا يُزَوِّجُها لِغَيْرِ كُفْءٍ بِعَيْبٍ مُثْبِتٍ لِلْخِيارِ ، أَوْ فِسْقٍ ، أَوْ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ إِلَّا بِرِضاها بِهِ ، وَلَهُ تَزْوِيجُها بِرَقِيقٍ وَدَنِيءِ نَسَبٍ لِعَدَمِ ٱلنَّسَبِ لَها .

وَلِلْمُكاتَبِ لَا لِسَيِّدِهِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيه ، وَلَوْ طَلَبَتِ ٱلأَمَةُ تَزْوِيجَها لَمْ يَلْزَمِ ٱلسَّيِّدَ ، لأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيمَتَها .

قالَ شَيْخُنا : يُزَوِّجُ ٱلْحاكِمُ أَمَةَ كافِرٍ أَسْلَمَتْ بِإِذْنِهِ ، وَٱلْمَوْقُوفَةَ بِإِذْنِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، أَيْ : إِنِ ٱنْحَصَرُوا ، وَإِلَّا لَمْ تُزَوَّجْ فِيما يَظْهَرُ .

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ ، وَلَوْ مُكاتَباً ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ كانَ ٱلسَّيِّدُ أُنْثَىٰ ، سَواءٌ أُطْلِقَ الإِذْنُ أَوْ قُيِّدَ بِٱمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، فَيَنْكِحُ بِحَسَبِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مُراعاةً لِحَقِّهِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكاحُ ، وَلَو نَكَحَ ٱلْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَطَلَ ٱلنِّكاحُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما خِلَافاً لِمالِكٍ ، فَإِنْ وَطِىءَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرَشِيدَةٍ مُخْتارَةٍ ، أَمَّا ٱلسَّفِيهَةُ وَٱلصَّغِيرَةُ فَيَلْزَمُ فِيهِما مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مأْذُوناً فِي ٱلتِّجارَةِ أَوْ مُكاتَباً أَنْ يَتَسَرَّىٰ ، وَإِنْ جازَ لَهُ

فَصْلٌ فِي ٱلْكَفَاءَةِ

لَا يُكَافِىءُ حُرَّةً وَلَا عَفِيْفَةً وَنَسِيْبَةً

ٱلنِّكاحُ بِٱلإِذْنِ، لأَنَّ ٱلْمأْذُونَ لَهُ لَا يَمْلِكُ، وَلِضَعْفِ ٱلْمُلْكِ فِي ٱلْمُكاتَبِ.

وَلَوْ طَلَبَ ٱلْعَبْدُ ٱلنِّكاحَ لَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ إِجابَتُهُ، وَلَوْ مُكاتَباً.

وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي عِتْقٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا بِٱلْبَيِّنَةِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ ٱلآتِي بيانُها فِي بابِ ٱلشَّهادَةِ.

وَصُدِّقَ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ أَصالَةً بِيَمِينٍ ما لَمْ يَسْبِقْ إِقْرارٌ بِرِقٍّ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْحُرِّيَّةُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْكَفَاءَةِ

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي ٱلنِّكاحِ لَا لِصِحَّتِهِ، بَلْ لأَنَّها حَقٌّ لِلْمرأَةِ وَٱلْوَلِيِّ، فَلَهُما إِسْقاطُها.

لَا يُكَافِىءُ حُرَّةً أَصْلِيَّةً أَوْ عَتِيقَةً، وَلَا مَنْ لَمْ يَمَسَّها ٱلرِّقُّ، أَوْ آباءَها أَوِ ٱلأَقْرَبَ إِلَيْها مِنْهُم غَيْرُها، بِأَنْ لَا يَكُونَ مِثْلَها فِي ذَلِكَ، وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ ٱلرِّقِّ فِي ٱلأُمَّهاتِ.

وَلَا عَفِيْفَةً وَسُنِّيَّةً غَيْرُهُما مِنْ فاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ، فالْفاسِقُ كُفْءٌ لِلْفاسِقَةِ، أَيْ: إِنِ ٱسْتَوىٰ فِسْقُهُمَا.

وَلا نَسِيْبَةً مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَقُرَشِيَّةٍ وَهاشِمِيَّةٍ أَوْ مُطَّلِبِيَّةٍ غَيْرُها، يَعْنِي: لَا يُكافِىءُ عَرَبِيَّةً أَباً غَيْرُها مِنَ ٱلْعَجَمِ، وَإِنْ كانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً، وَلَا قُرَشِيَّةً

وَسَلِيْمَةً مِنْ حِرَفٍ دَنِيْئَةٍ وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ، كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ

غَيْرُها مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْعَرَبِ ولَا هاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبيَّةً غَيْرُهُما مِنْ بَقِيَّةِ قُرَيْشٍ .

وَصَحَّ : « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ » [البخاري ، رقم : ٣١٤٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٩٨٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٨٨١] فَهُما مُتكافِئانِ .

وَلَا يُكافِئُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَها أَبٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي ٱلإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَهُ أَبوانِ لِمَنْ لِها ثَلَاثَةُ آباءٍ فِيهِ ، عَلَىٰ ما صَرَّحُوا بِهِ ؛ لَكِنْ حَكَىٰ ٱلْقاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ فِيهِ وَجْهاً أَنَّهُما كُفْآنِ ، وَٱخْتارَهُ ٱلرُّويانِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ صاحِبُ « ٱلْعُبابِ » .

وَلَا سَلِيْمَةً مِنْ حِرَفٍ دَنِيْئَةٍ ، وَهِيَ ما دَلَّتْ مُلَابَسَتُهُ عَلَىٰ ٱنْحِطاطِ ٱلْمُرُوءَةِ ، غَيْرُها ، فَلَا يُكافِئُ مَنْ هُوَ أَو أَبُوهُ حَجَّامٌ أَوْ كَنَّاسٌ أَو رَاعٍ بِنْتَ خَيَّاطٍ ، وَلَا هُوَ بِنْتَ تاجِرٍ ، وَهُوَ مَنْ يَجْلِبُ ٱلْبَضائِعَ مِنْ غَيرِ تَقْيِيدٍ بِجِنْسٍ ، أَو بَزّازٍ وَهُوَ بائِعُ ٱلْبَزِّ ، وَلَا هُما بِنْتَ عالِمٍ أَوْ قاضٍ عَدْلٍ .

قالَ ٱلرُّويانِيُّ وَصَوَّبَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَلَا يُكافِئُ عالِمَةً جاهِلٌ ، خِلَافاً لِـ « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلْيسارَ لَا يُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَفاءَةِ ، لأَنَّ ٱلْمالَ ظِلٌّ زائِلٌ ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ ٱلْمُرُوءَاتِ وَٱلْبصائِرِ .

وَلَا سَلِيمَةً حالَةَ الْعَقْدِ مِنْ عَيْبٍ مُثْبِتٍ لِخِيارِ نِكَاحٍ لِجاهِلٍ بِهِ حالَتَهُ ، كَجُنُونٍ ، وَلَوْ مُتَقَطِّعاً ، وَإِنْ قَلَّ ، وَهُوَ مَرَضٌ يَزُولُ بِهِ ٱلشُّعُورُ مِنَ ٱلْقَلْبِ ؛ وَجُذَامٍ مُسْتَحْكِمٍ ، وَهِيَ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْها ٱلْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ

وَبَرَصٍ غَيْرٌ ،

يَتَقَطَّعُ ؛ وَبَرَصٍ مُسْتَحْكِمٍ ، وَهُوَ : بَياضٌ شَدِيدٌ يُذْهِبُ دَمَوِيَّةَ ٱلْجِلْدِ ؛ وَإِنْ قَلاَّ .

وَعَلاَمَةُ ٱلاسْتِحْكامِ فِي ٱلأَوَّلِ ٱسْوِدادُ ٱلْعُضْوِ ، وَفِي ٱلثَّانِي عَدَمُ ٱحْمِرارِهِ عِنْدَ عَصْرِهِ .

غَيْرٌ مِمَّنْ بِهِ عَيْبٌ مِنْها ، لأَنَّ ٱلنَّفْسَ تَعافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ .

وَلَوْ كانَ بِها عَيْبٌ أَيْضاً ، فَلاَ كَفاءَةَ ، وَإِنِ ٱتَّفَقا ، أَوْ كانَ ما بِها أَقْبَحُ .

أَمَّا ٱلْعُيُوبُ ٱلَّتِي لا تُثْبِتُ ٱلْخِيارَ فَلاَ تُؤَثِّرُ ، كَٱلْعَمَىٰ ، وَقَطْعِ ٱلطَّرَفِ ، وَتَشَوُّهِ ٱلصُّورَةِ ؛ خِلاَفاً لِجَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُثْبِتُ ٱلْخِيارَ] : وَمِنْ عُيوبِ ٱلنِّكاحِ رَتَقٌ وَقَرَنٌ فِيها ، وَجَبٌّ وَعُنَّةٌ فِيهِ ، فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلْخِيارُ فَوْراً فِي فَسْخِ ٱلنِّكاحِ بِما وَجَدَ مِنَ ٱلْعُيوبِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلآخَرِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِحُضُورِ ٱلْحاكِمِ .

وَلَيْسَ مِنْها ٱسْتِحاضَةٌ وَبَخَرٌ وَصُنانٌ وَقُروحٌ سَيّالَةٌ وَضِيقُ مَنْفَذٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ خِيارٌ بِخَلْفِ شَرْطٍ وَقَعَ فِي ٱلْعَقْدِ لا قَبْلَهُ ، كَأَنْ شُرِطَ فِي أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جمالٌ أَوْ يَسارٌ أَوْ بَكارَةٌ أَوْ شَبابٌ أَوْ سَلامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ ، كَزَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنَّها بِكْرٌ أَوْ حُرَّةٌ مَثَلاً ، فَإِنْ بانَ أَدْنىٰ مِمَّا شُرِطَ فَلَهُ فَسْخٌ ، وَلَوْ بِلاَ قاضٍ ؛ وَلَوْ شُرِطَتْ بَكارَةٌ فَوُجِدَتْ

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلِيٌّ لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلٍّ.

ثَيِّباً ، وٱدَّعَتْ ذَهابَها عِنْدَهُ ، فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِها لِدَفْعِ الْفَسْخِ أَوِ ٱدَّعَتْ ٱفْتِضاضَهُ لَها فَأَنْكَرَ ، فٱلْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمِينِها لِدَفْعِ ٱلْفَسْخِ أَيْضاً ، لكِنْ يُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ لِتَشْطِيرِ ٱلْمَهْرِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ .

* * *

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا ، أَيْ : بَعْضُ خِصالِ ٱلْكَفاءَةِ **بِبَعْضٍ** مِنْ تِلْكَ ٱلْخِصالِ ، فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ عَجَمِيَّةٌ بِرَقِيقٍ عَرَبِيٍّ ، وَلَا حُرَّةٌ فاسِقَةٌ بِعَبْدٍ عَفِيفٍ .

قالَ ٱلْمُتَوَلِّيُّ : وَلَيْسَ مِنَ ٱلْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ خِبازَةٌ .

وَلَوِ ٱطَّرَدَ عُرْفُ بَلَدٍ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ ٱلْحِرَفِ ٱلدَّنِيئَةِ ٱلَّتِي نَصُّوا عَلَيْها لَمْ يُعْتَبَرْ ، وَيُعْتَبَرُ عُرْفُ بَلَدِها فِيما لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَزْوِيجُ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَمَةً ، لأَنَّهُ مأْمُونُ ٱلْعَنَتِ .

وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلِيٌّ بِنَسَبٍ أَوْ وَلاءٍ ، **لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلٍّ** مِنْهُما ، وَمِنْ وَلِيِّها أَوْ أَوْلِياءِها ٱلْمُسْتَوِينَ ٱلْكامِلِينَ ، لِزوالِ ٱلْمانِعِ بِرِضاهُمْ ، أَمَّا ٱلْقاضِي فَلَا يَصِحُّ لَهُ تَزْوِيجُها لِغَيْرِ كُفْءٍ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ إِنْ كانَ لَها وَلِيٌّ غائِبٌ أَو مَفْقودٌ ، لأَنَّهُ كَٱلنَّائِبِ عَنْهُ ، فَلَا يَتْرُكُ ٱلْحَظَّ لَهُ ؛ وَبَحَثَ جَمْعٌ مُتأَخِّرونَ أَنَّها لَوْ لَمْ تَجِدْ كُفْؤاً وَخافَتْ ٱلْفِتْنَةَ لَزِمَ ٱلْقاضِي إِجابَتُها لِلضَّرورَةِ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ مُتَّجِهٌ مُدْرَكاً .

. . . .

أَمّا مَنْ لَيْسَ لَها وَلِيٌّ أَصْلاً فَتَزْوِيجُها ٱلْقاضِي لِغَيْرِ كُفْءٍ بِطَلَبِها ٱلتَّزْوِيجَ مِنْهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ ٱلْمُخْتارِ ، خِلافاً لِلشَّيْخَيْنِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِٱلإِجْبارِ ، أَوْ بِٱلإِذْنِ ٱلْمُطْلَقِ عَنِ ٱلتَّقْيِيدِ بِكُفْءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيجُ لِعَدَمِ رِضاها بِهِ .

فَإِنْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِها بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْؤاً ، فَبانَ خِلافُهُ ، صَحَّ ٱلنِّكاحُ ، وَلَا خِيارَ لَها لِتَقْصِيرِها بِتَرْكِ ٱلْبَحْثِ ، نَعَمْ لَها خِيارٌ إِنْ بانَ مَعِيباً ، أَوْ رَقِيقاً وَهِيَ حُرَّةٌ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ آدابِ ٱلنِّكَاحِ] : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ كُلُّ تَمَتُّعٍ مِنْها ، بِما سِوَىٰ حَلْقَةِ دُبُرِها ، وَلَوْ بِمَصِّ بَظْرِها ، أَوِ ٱسْتِمْناءٍ بِيَدِهَا ، لَا بِيَدِهِ وَإِنْ خافَ الزِّنا ، خِلافاً لِأَحْمَدَ ؛ وَلَا ٱفْتِضاضٍ بِأُصْبُعٍ ؛ وَيُسَنُّ مُلاعَبَةُ ٱلزَّوْجَةِ إِيناساً ، وَأَنْ لا يُخَلِّيها عَنْ ٱلْجِماعِ كُلَّ أَرْبَعِ لَيالٍ مَرَّةً بِلا عُذْرٍ ، وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ بِٱلْجِماعِ وَقْتَ ٱلسَّحَرِ ، وَأَنْ يَمْهُلَ لِتُنْزِلَ إِذا تَقَدَّمَ إِنْزالُهُ ، وَأَنْ يُجامِعَها عِنْدَ ٱلْقُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَأَنْ يَتَطَيَّبا لِلْغَشَيانِ ، وَأَنْ يَقُولَ كُلٌّ ، وَلَوْ مَعَ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْوَلَدِ : بِسْمِ ٱللهِ ، ٱللّٰهُمَّ جَنِّبْنا ٱلشَّيطانَ وَجَنِّبِ ٱلشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا ؛ وَأَنْ يَناما فِي فِراشٍ واحِدٍ ، وَٱلتَّقَوِّي لَهُ بِأَدْوِيَةٍ مُباحَةٍ بِقَصْدٍ صالِحٍ ، كَعِفَّةٍ وَنَسْلٍ ، وَسِيلَةٌ لِمَحْبُوبٍ ؛ فَلْيَكُنْ مَحْبوباً فِيما يَظْهَرُ ؛ قالَهُ شَيخُنا .

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ ٱلأَمَةِ

حَرُمَ لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ إِلَّا بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعِ

وَيَحْرُمُ عَلَيْها مَنْعُهُ مِنِ ٱسْتِمْتاعٍ جائِزٍ .

وَيُكْرَهُ لَها أَنْ تَصِفَ لِزَوْجِها أَوْ غَيْرِهِ ٱمْرَأَةً أُخْرَىٰ لِغَيْرِ حاجَةٍ ، وَلَهُ ٱلْوَطْءُ فِي زَمَنٍ يَعْلَمُ دُخُولَ وَقْتِ ٱلْمَكْتُوبَةِ فِيهِ ، وَخُروجَهُ قَبْلَ وُجودِ ٱلْماءِ ، وَأَنَّها لَا تَغْتَسِلُ عَقِبَهُ وَتَفُوتُ ٱلصَّلَاةُ .

* * *

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ ٱلأَمَةِ

حَرُمَ لِحُرٍّ وَلَوْ عَقِيماً وَآيِساً مِنَ ٱلْوَلَدِ ، **نِكَاحُ أَمَةٍ** لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ، **إِلَّا** بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُها :

بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ ، وَلَوْ أَمَةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ ، لأَنَّها فِي حُكْمِ ٱلزَّوْجَةِ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها ، بِدَلِيلِ ٱلتَّوارُثِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا قادِراً عَلَىٰ نِكاحِ حُرَّةٍ لِعَدَمِها أَوْ فَقْرِهِ .

أَوِ ٱلتَّسَرِّي بِعَدَمِ أَمَةٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ ثَمَنٍ لِشِرائِها .

وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَهَبُ مالاً أَوْ جارِيَةً لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْقَبُولُ ، بَلْ يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ نِكاحُ ٱلأَمَةِ لَا لِمَنْ لَهُ وَلَدٌ مُوسِرٌ ، أَمَّا إِذا كانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ ٱلْوَطْءَ ، أَوْ هَرِمَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ، أَوْ مَجْذُومَةٌ ، أَوْ بَرْصاءُ ، أَوْ رَتْقاءُ ، أَوْ قَرْناءُ ؛ فَتَحِلُّ ٱلأَمَةُ .

وَبِخَوْفِهِ زِنىٰ،

وَكَذا إِنْ كانَ تَحْتَهُ زانِيَةٌ عَلَىٰ ما أَفْتىٰ بِهِ غَيْرُ واحِدٍ .

وَلَو قَدِرَ عَلَىٰ غائِبَةٍ فِي مَكانٍ قَرِيبٍ لَمْ يَشُقَّ قَصْدُها وَأَمْكَنَ ٱنْتِقالُها لِبَلَدِهِ لَمْ تَحِلَّ الأَمَةُ .

أَمّا لَوْ كانَ تَحْتَهُ غائِبَةٌ فِي مَكانٍ بَعِيدٍ عَنْ بَلَدِهِ ، وَلَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظاهِرَةٌ بِأَنْ يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُها فِي طَلَبِ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ مُجاوَزَةِ ٱلْحَدِّ فِي قَصْدِها ، أَوْ يَخافُ الزِّنا مُدَّةَ قَصْدِها ، فَهِيَ كَٱلْعَدَمِ ، كَٱلَّتِي لَا يُمْكِنُ ٱنْتِقالُها إِلَىٰ وَطَنِهِ لِمَشَقَّةِ ٱلْغُرْبَةِ لَهُ .

وَثانِيها بِخَوْفِهِ زِنَىٰ بِغَلَبَةِ شَهْوَةٍ وَضَعْفِ تَقْواهُ فَتَحِلُّ لِلآيَةِ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٥] ، فَإِنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوىٰ أَوْ مُرُوءَةٌ أَوْ حَياءٌ يَسْتَقْبِحُ مَعَهُ ٱلزِّنا ، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْواهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ٱلأَمَةُ لِأَنَّهُ لَا يَخافُ ٱلزِّنا ، وَلَو خافَ الزِّنا مِنْ أَمَةٍ بِعَيْنِها لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْها لَمْ تَحِلَّ لَهُ كَما صَرَّحُوا بِهِ .

والشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ ٱلأَمَةُ مُسْلِمَةً يُمْكِنُ وَطْؤُها، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ الْكِتابِيَّةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكاحُ أَمَةِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ نَكَحَ ٱلْحُرُّ ٱلأَمَةَ بِشُرُوطِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ ٱلْحُرَّةَ ؛ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكاحُ ٱلأَمَةِ .

وَوَلَدُ الأَمَةِ مِنْ نِكاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَزِنا أَوْ شُبْهَةٍ ، بِأَنْ نَكَحَها وَهُوَ

مُوسِرٌ ، قِنٌّ لِمالِكِها .

وَلَوْ غُرَّ واحدٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ ، وَتَزَوَّجَها ، فَأَوْلَادُها ٱلْحاصِلُونَ مِنْهُ أَحْرارٌ ما لَمْ يَعْلَمْ بِرِقِّها ، وَإِنْ كانَ عَبْداً ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ ٱلْوِلَادَةِ .

* * *

وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ حُرٍّ وَطْءُ أَمَةِ ٱلْكِتَابِيَّةِ لَا ٱلْوَثَنِيَّةِ وَٱلْمَجُوسِيَّةِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ مُتَعَلِّقَاتِ نِكاحِ ٱلرَّقِيقِ] : لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكاحِ عَبْدِهِ مَهْراً وَلَا مُؤْنَةً ، وَإِنْ شَرَطَ فِي إِذْنِهِ ضَمانٌ ، بَلْ يَكُونانِ فِي كَسْبِهِ وَفِي مالِ تِجارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيها ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِباً وَلَا مأْذُوناً فَهُما فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ ، كَزائِدٍ عَلَىٰ مُقَدَّرٍ لَهُ ، وَمَهْرٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ فِي نِكاحٍ فاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ سَيِّدُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ مَهْرٌ أَصْلاً بِتَزْوِيجِ أَمَتِهِ لِعَبْدِهِ وَإِنْ سَمَّاهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، ثُمَّ يَسْقُطُ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلصَّدَاقِ

وَهُوَ ما وَجَبَ بِنِكاحٍ أَوْ وَطْءٍ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ باذِلِهِ فِي ٱلنِّكاحِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلأَصْلُ فِي إِيجابِهِ ، وَيُقالُ لَهُ أَيضاً : مَهْرٌ ، وَقِيلَ : ٱلصَّداقُ ما وَجَبَ بِتَسْمِيَةٍ فِي ٱلْعَقْدِ ، والْمَهْرُ ما وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

سُنَّ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ، وَمَا صَحَّ ثَمَناً صَحَّ صَدَاقاً، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ،

سُنَّ وَلَوْ فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهِ بِعَبْدِهِ ، ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ ، وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ لِلاتِّباعِ فِيهِما ، وَعَدَمُ زِيادَةٍ عَلَىٰ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ[1] أَصْدِقَةُ بَناتِهِ ﷺ ، أَوْ نُقْصانٍ عَنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ خالِصَةٍ[2] ، وَكُرِهَ إِخْلاؤُهُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَقَدْ يَجِبُ لِعارِضٍ كَأَنْ كانَتِ ٱلْمَرْأَةُ غَيْرَ جائِزَةِ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَمَا صَحَّ كَونُهُ ثَمَناً صَحَّ كَونُهُ صَدَاقاً ، وَإِنْ قَلَّ ، لِصِحَّةِ كَونِهِ عِوَضاً ، فَإِنْ عُقِدَ بِما لَا يُتَمَوَّلُ ، كَنَواةٍ وَحَصاةٍ وَقَمْعِ باذِنْجانٍ وَتَرْكِ حَدِّ قَذْفٍ فَسَدَتْ ٱلتَّسْمِيَةُ ، لِخُرُوجِهِ عَنِ ٱلْعِوَضِيَّةِ .

وَلَهَا كَوَلِيٍّ ناقِصَةٍ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ وَسَيِّدِ أَمَةٍ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مِنَ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُعَيَّنِ ، أَوِ الْحالِّ ، سَواءٌ كانَ بَعْضُهُ أَمْ كُلُّهُ ، أَمّا لَوْ كانَ مُؤَجَّلاً فَلاَ حَبْسَ لَها ، وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِها نَفْسَها لَهُ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ ٱلْحَبْسِ بِوَطْئِهِ إِيَّاها طائِعَةً كامِلَةً فَلِغَيْرِها ٱلْحَبْسُ بَعْدَ ٱلْكَمالِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَها ٱلْوَلِيُّ بِمَصْلَحَةٍ ، وَتُمْهَلُ وُجُوباً لِنَحْوِ تَنَظُّفٍ بِٱلطَّلَبِ مِنْها ، أَو مِنْ وَلِيِّها ما يَراهُ قاضٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَأَقَلَّ ، لَا لِانْقِطاعِ حَيْضٍ وَنِفاسٍ .

نَعَمْ لَوْ خَشِيَتْ أَنَّهُ يَطَؤُها ، سَلَّمَتْ نَفْسَها وَعَلَيْها ٱلامْتِناعُ ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ٱمْتِناعَها لَا يُفِيدُ ، وَٱقْتَضَتِ ٱلْقَرائِنُ ٱلْقَطْعَ بِأَنَّهُ يَطَؤُها ، لَمْ يَبْعُدْ

---

(١) يعادل وزن الدرهم ٢,٨ غرامان وثمانية من العشرة من الغرام من الفضة ، وبالتالي يكون خمس مئة درهم ما يعادل ١٤٠٠ ألف وأربع مئة غراماً من الفضة .

(٢) أي : ما يعادل ٢٨ ثمانية وعشرين غراماً من الفضة .

وَلَوْ أَنْكَحَ صَغِيْرَةً أَوْ رَشِيْدَةً بِكْراً بِلاَ إِذْنٍ بِدُوْنِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْراً فَنَقَصَ عَنْهُ صَحَّ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ، وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتٍ أَوْ وطءٍ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ كَفَسْخِهَا

أَنَّ لَها، بَلْ عَلَيْها الامْتِناعُ حِينَئِذٍ، عَلَىٰ ما قالَهُ شَيْخُنا.

وَلَوْ أَنْكَحَ ٱلْوَلِيُّ **صَغِيْرَةً** أَوْ مَجْنُونَةً **أَوْ رَشِيْدَةً بِكْراً بِلاَ إِذْنٍ بِدُوْنِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْراً**، **فَنَقَصَ عَنْهُ**، أَوْ أَطْلَقَتِ ٱلإِذْنَ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ، فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ، **صَحَّ** ٱلنِّكاحُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ **بِمَهْرِ مِثْلٍ** لِفَسادِ ٱلْمُسَمَّىٰ؛ كَما إذا قَبِلَ ٱلنِّكاحَ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مالِهِ، وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْراً سِرّاً وَأَكْثَرَ مِنْهُ جَهْراً لَزِمَهُ ما عَقَدَ بِهِ ٱعْتِباراً بِٱلْعَقْدِ، وَإِذا عَقَدَ سِرّاً بِأَلْفٍ ثُمَّ أُعِيدَ جَهْراً بِأَلْفَيْنِ تَجَمُّلاً لَزِمَ أَلْفٌ.

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ أَوْ شِراءٍ **فَاسِدٍ** كَما فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ يَجِبُ **مَهْرُ مِثْلٍ**، لاسْتِيفائِهِ مَنْفَعَةَ ٱلْبُضْعِ.

وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ إِنِ ٱتَّحَدَتِ ٱلشُّبْهَةُ.

وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ، أَيْ: كُلُّ ٱلصَّداقِ **بِمَوْتٍ** لأَحَدِهِما، وَلَوْ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ، لإِجْماعِ ٱلصَّحابَةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

أَوْ وَطْءٍ، أَيْ: بِغَيْبَةِ ٱلْحَشَفَةِ وَإِنْ بَقِيَتِ ٱلْبَكارَةُ.

وَيَسْقُطُ، أَيْ: كُلُّهُ **بِفِرَاقٍ** وَقَعَ مِنْها **قَبْلَهُ**، أَيْ: قَبْلَ وَطْءٍ، **كَفَسْخِهَا** بِعَيْبِهِ أَوْ بِإِعْسارِهِ، وَكَرِدَّتِها؛ أَوْ بِسَبَبِها كَفَسْخِهِ بِعَيْبِها.

وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَهُ، وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ، وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا، ثُمَّ يُفْسَخُ ٱلْمُسَمَّىٰ وَيَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَيَتَشَطَّرُ ٱلْمَهْرُ ، أَيْ : يَجِبُ نِصْفُهُ فَقَطْ **بِطَلَاقٍ** ، وَلَوْ بِٱخْتِيارِها ، كأَنْ فَوَّضَ ٱلطَّلَاقَ إِلَيْها ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِها ، فَفَعَلَتْ ، أَوْ فُورِقَتْ بِٱلْخُلْعِ ، وَلَوْ بِٱنْفِساخِ نِكاحٍ بِرِدَّتِهِ وَحْدَهُ **قَبْلَهُ** ، أَيْ : ٱلْوَطْءِ .

وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ ، إِلَّا إِذا نَكَحَها بِشَرْطِ ٱلْبَكارَةِ ، ثُمَّ قالَ : وَجَدْتُها ثَيِّباً وَلَمْ أَطأْها ، فَقالَتْ : بَلْ زالَتْ بِوَطْئِكَ ؛ فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِها لِدَفْعِ ٱلْفَسْخِ ، وَيُصَدَّقُ هُوَ لِتَشْطِيرِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ .

وَإِذَا ٱخْتَلَفَا ، أَيْ : الزَّوجانِ **فِي قَدْرِهِ** ، أَي : الْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَكانَ ما يَدَّعِيهِ ٱلزَّوْجُ أَقَلَّ .

أَوْ فِي صِفَتِهِ مِنْ نَحْوِ جِنْسٍ ، كَدَنانِيرَ ، وَحُلولٍ وَقَدْرِ أَجَلٍ وَصِحَّةٍ وَضِدِّها ؛ **وَلَا بَيِّنَةَ** لأَحَدِهِما ، أَوْ تَعارَضَتْ بَيِّناتُهُما ؛ **تَحَالَفَا** كَما فِي ٱلْبَيْعِ .

ثُمَّ بَعْدَ ٱلتَّحالُفِ **يُفْسَخُ ٱلْمُسَمَّىٰ** ، **وَيَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ** . وَإِنْ زادَ عَلَىٰ ما ٱدَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ .

وَهُوَ : ما يُرْغَبُ بِهِ عادَةً فِي مِثْلِها نَسَباً وَصِفَةً مِنْ نِساءِ عَصَباتِها ، فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ، فَلأَبٍ ، فَبِنْتُ أَخٍ ، فَعَمَّةٌ كَذٰلِكَ ، فَإِنْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ رَحِمٍ لَها ، كَجَدَّةٍ وَخالَةٍ .

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ .

قالَ ٱلْماوَرْدِيُّ وَٱلرُّويانِيُّ : تُقَدَّمُ ٱلأُمُّ ، فَٱلأُخْتُ لِلأُمِّ ، فَٱلْجَدَّاتُ ، فَٱلْخالَةُ ، فَبِنْتُ ٱلأُخْتِ ، أَيْ : لِلأُمِّ ، فَبِنْتُ ٱلْخالَةِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ ، فَٱلَّذِي يَتَّجِهُ ٱسْتِواؤُهُما ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ ٱعْتُبِرَتْ بِمِثْلِها فِي ٱلشَّبَهِ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ ، وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ ما يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ ، كَسِنٍّ وَيَسارٍ وَبَكارَةٍ وَجَمالٍ وَفَصاحَةٍ ، فَإِنِ ٱخْتَصَّتْ عَنْهُنَّ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيْدَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ ؛ لائِقٌ بِالْحالِ بِحَسَبِ ما يَراهُ قاضٍ .

وَلَوْ سامَحَتْ واحِدَةٌ لَمْ يَجِبْ مُوافَقَتُها .

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ لِمُوَلِّيَتِهِ ، كَسائِرِ دُيُونِها وَحُقُوقِها .

وَوَجَدْتُ مِنْ خَطِّ الْعَلَّامَةِ الطَّنْبَداوِيِّ أَنَّ ٱلْحِيلَةَ فِي بَراءَةِ ٱلزَّوْجِ عَنْ ٱلْمَهْرِ حَيْثُ كانَتِ ٱلْمَرْأَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ سَفِيهَةً ، أَنْ يَقُولَ ٱلْوَلِيُّ مَثَلاً : طَلِّقْ مُوَلِّيَتِي عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مَثَلاً عَلَيَّ ؛ فَيُطَلِّقُ ، ثُمَّ يَقُولُ ٱلزَّوْجُ : أَحَلْتُ عَلَيْكَ مُوَلِّيَتَكَ بِٱلصَّداقِ الَّذِي لَها عَلَيَّ ، فَيَقُولُ ٱلْوَلِيُّ : قَبِلْتُ ؛ فَيَبْرَأُ الزَّوجُ حِينَئِذٍ مِنَ ٱلصَّداقِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَصِحُّ ٱلتَّبَرُّعُ بِٱلْمَهْرِ مِنْ مُكَلَّفَةٍ بِلَفْظِ ٱلإِبْراءِ وَٱلْعَفْوِ وَٱلإِسْقاطِ وَٱلإِحْلالِ وَٱلتَّحْلِيلِ وَٱلإِباحَةِ وَٱلْهِبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبُولٌ .

* * *

مُهِمَّاتٌ : لَوْ خَطَبَ ٱمْرَأَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلاَ لَفْظٍ إِلَيْها مالاً قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ، أَيْ : وَلَمْ يَقْصِدِ ٱلتَّبَرُّعَ ، ثُمَّ وَقَعَ ٱلإِعْراضُ مِنْها أَوْ مِنْهُ ، رَجَعَ

. . . .

بِما وَصَلَها مِنْهُ كَما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

وَلَوْ أَعْطاها مالاً ، فَقالَتْ : هَدِيَّةٌ ، وَقالَ : صَداقاً ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ وَلَوْ دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ ، وَقالَ : جَعَلْتُهُ مِنَ ٱلصَّداقِ ٱلَّذِي سَيَجِبُ بِٱلْعَقْدِ ، أَوْ مِنَ ٱلْكِسْوَةِ ٱلَّتِي سَتَجِبُ بِٱلْعَقْدِ وَٱلتَّمْكِينِ ، وَقالَتْ : بَلْ هِيَ هَدِيَّةٌ ؛ فَٱلَّذِي يَتَّجِهُ تَصْدِيقُها ، إِذْ لَا قَرِينَةَ هُنا عَلَىٰ صِدْقِهِ فِي قَصْدِهِ .

وَلَوْ طَلَّقَ فِي مَسْأَلَتِنا بَعْدَ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، كَما رَجَّحَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ ، لأَنَّهُ إِنَّما أَعْطَىٰ لأَجْلِ ٱلْعَقْدِ ، وَقَدْ وُجِدَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ حُكْمِ ٱلْمُتْعَةِ] : تَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ أَمَةٍ مُتْعَةٌ بِفِراقٍ بِغَيْرِ سَبَبِها أَوْ بِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِهِما ، وَهِيَ ما يَتَراضَىٰ ٱلزَّوْجانِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَقَلُّ مالٍ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَداقاً ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُنْقَصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً[١] ، فَإِنْ تَنازَعا قَدَّرَها ٱلْقاضِي بِقَدْرِ حالِهِما مِنْ يَسارِهِ وَإِعْسارِهِ وَنَسَبِها وَصِفاتِها .

* * *

خاتِمَةٌ [فِي بَيانِ حُكْمِ ٱلْوَلِيمَةِ] : الْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلزَّوْجِ ٱلرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مالِ نَفْسِهِ ، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّها ، لَكِنَّ ٱلأَفْضَلَ لِلْقادِرِ شاةٌ ، وَوَقْتُها ٱلأَفْضَلُ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ لِلاتِّباعِ ، وَقَبْلَهُ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ يَحْصُلُ بِها

---

(١) أي : ما يعادل ٨٤ أربع وثمانين غراماً من الفضة .

. . . .

أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ ، وَٱلْمُتَّجِهُ ٱسْتِمْرارُ طَلَبِها بَعْدَ ٱلدُّخُولِ ، وَإِنْ طالَ ٱلزَّمَنُ ؛ كالْعَقِيقَةِ ، أَوْ طَلَّقَها ؛ وَهِيَ لَيْلاً أَوْلَىٰ .

وَتَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْذُورٍ بِأَعْذارِ ٱلْجُمُعَةِ وَقاضٍ ٱلإِجابَةُ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ عُمِلَتْ بَعْدَ عَقْدٍ لَا قَبْلَهُ ، إِنْ دَعاهُ مُسْلِمٌ إِلَيْها بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ ٱلثِّقَةِ ، وَكَذا مُمَيِّزٌ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ كَذِبٌ ، وَعَمَّ بِٱلدُّعاءِ ٱلْمَوْصُوفِينَ بِوَصْفٍ قَصَدَهُ كَجِيرانِهِ وَعَشِيرَتِهِ أَوْ أَصْدِقائِهِ أَوْ أَهْلِ حِرْفَتِهِ ، فَلَوْ كَثُرَ ، نَحْوَ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ٱلاسْتِيعابِ لِفَقْرِهِ ، لَمْ يُشْتَرَطْ عُمُومُ ٱلدَّعْوَةِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، بَلِ ٱلشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ تَخْصِيصٍ لِغَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعَيَّنَ ٱلْمَدْعُوُّ بِعَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ ، فَلاَ يَكْفِي : مَنْ أَرادَ فَلْيَحْضُر ، أَوْ ٱدْعُ مَنْ شِئْتَ أَوْ لَقِيتَ ؛ بَلْ لَا تُسَنُّ ٱلإِجابَةُ حِينَئِذٍ ، وَأَنْ لَا يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ إِجابَتِهِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَٱلْمَرْأَةُ تُجِيبُها ٱلْمَرْأَةُ إِنْ أَذِنَ زَوْجُها أَوْ سَيِّدُها ، لَا الرَّجُلُ ، إِلَّا إِنْ كانَ هُناكَ مانِعُ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، كَمَحْرَمٍ لَها أَوْ لَهُ ، أَوْ ٱمْرَأَةٍ ، أَمَّا مَعَ ٱلْخَلْوَةِ فَلاَ يُجِيبُها مُطْلَقاً ، وَكَذَا مَعَ عَدَمِها إِنْ كانَ ٱلطَّعامُ خاصّاً بِهِ ، كأَنْ جَلَسَتْ بِبَيتٍ وَبَعَثَتْ لَهُ ٱلطَّعامَ إِلَىٰ بَيتٍ آخَرَ مِنْ دارِها خَوْفَ ٱلْفِتْنَةِ ، بِخِلاَفِ ما إِذا لَمْ تُخَفْ ، فَقَدْ كانَ سُفْيانُ وَأَضْرابُهُ يَزُورُونَ رابِعَةَ ٱلْعَدَوِيَّةَ وَيَسْمَعُونَ كَلاَمَها ، فَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ كَسُفْيانَ وَٱمْرَأَةٌ كَرابِعَةَ لَمْ تَحْرُمِ ٱلإِجابَةُ ، بَلْ لَا تُكْرَهُ ؛ وَأَنْ لَا يُدْعَىٰ لِنَحْوِ خَوفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جاهِهِ ، أَوْ لإِعانَتِهِ عَلَىٰ باطِلٍ وَلَا إِلَىٰ شُبْهَةٍ ، بِأَنْ لَا يُعْلَمَ حَرامٌ فِي مالِهِ ؛ أَمَّا إِذا كانَ فِيهِ شُبْهَةٌ ، بِأَنْ عَلِمَ ٱخْتِلاطَهُ ، أَوْ طَعامُ ٱلْوَلِيمَةِ بِحَرامٍ وَإِنْ قَلَّ ، فَلاَ تَجِبُ إِجابَةٌ بَلْ تُكْرَهُ إِنْ كانَ أَكْثَرُ مالِهِ حَراماً ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ

. . . .

ٱلطَّعامِ حَرامٌ حَرُمَتِ ٱلإِجابَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ ٱلأَكْلَ مِنْهُ ، كَما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَلَا إِلَىٰ مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، وَمِنَ ٱلْمُنْكَرِ سَتْرُ جِدارٍ بِحَرِيرٍ وَفُرُشٌ مَغْصوبَةٌ أَوْ مَسْرُوقَةٌ ، وَوُجُودُ مَنْ يُضْحِكُ ٱلْحاضِرِينَ بِٱلْفُحْشِ وَٱلْكَذِبِ ، فَإِنْ كانَ حَرُمَتِ ٱلإِجابَةُ ، وَمِنْهُ صُورَةُ حَيْوانٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ما لَا يُمْكِنُ بَقاؤُهُ بِدُونِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها نَظِيرٌ ، كَفَرَسٍ بِأَجْنِحَةٍ ، وَطَيْرٍ بِوَجْهِ إِنْسانٍ ، عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدارٍ أَوْ سِتْرٍ عُلِّقَ لِزِينَةٍ أَو ثِيابٍ مَلْبوسَةٍ أَو وِسادَةٍ مَنصُوبَةٍ ، لأَنَّها تُشْبِهُ ٱلأَصْنامَ ، فَلاَ تَجِبُ ٱلإِجابَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصُّوَرِ ٱلْمَذْكُورَةِ بَلْ تَحْرُمُ .

وَلَا أَثَرَ بِحَمْلِ ٱلنَّقْدِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ كامِلَةٌ ، لأَنَّهُ لِلْحاجَةِ ، وَلأَنَّها مُمْتَهَنَةٌ بِالْمُعامَلَةِ بِها .

وَيَجُوزُ حُضُورُ مَحَلٍّ فِيهِ صُورَةٌ تُمْتَهَنُ ، كَٱلصُّوَرِ بِبِساطٍ يُداسُ ، وَمِخَدَّةٍ يُنامُ أَوْ يُتَّكأُ عَلَيْها ، وَطَبَقٍ وَخُوانٍ وَقَصْعَةٍ وَإِبْرِيقٍ ، وَكَذا إِنْ قُطِعَ رَأْسُها لِزَوالِ ما بِهِ ٱلْحَياةُ .

وَيَحْرُمُ وَلَوْ عَلَىٰ نَحْوِ أَرْضٍ تَصْوِيرُ حَيْوانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ ، نَعَمْ يَجُوزُ تَصْوِيرُ لُعَبِ ٱلْبَناتِ ، لأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها كانَتْ تَلْعَبُ بِها عِنْدَهُ ﷺ كَما فِي مُسْلِمٍ [رقم : ٢٤٤٠] وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ .

وَلَا يَحْرُمُ أَيْضاً تَصْوِيرُ حَيْوانٍ بِلاَ رَأْسٍ خِلاَفاً لِلْمُتَوَلِّي .

وَيَحِلُّ صوغُ حُلِيٍّ وَنَسْجُ حَرِيرٍ لأَنَّهُ يَحِلُّ لِلنِّساءِ ، نَعَمْ صَنْعَتُهُ لِمَنْ

. . . .

لَا يَحِلُّ لَهُ ٱسْتِعْمالُهُ حَرامٌ .

وَلَوْ دَعاهُ ٱثْنانِ أَجابَ أَسْبَقَهُما دَعْوَةً ، فَإِنْ دَعَياهُ مَعاً أَجابَ ٱلأَقْرَبَ رَحِماً ، فَداراً ، ثُمَّ بِٱلقُرْعَةِ .

وَتُسَنُّ إِجابَةُ سائِرِ ٱلْوَلَائِمِ كَما عُمِلَ لِلْخِتانِ ، وَٱلْوِلَادَةِ ، وَسَلَامَةِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلطَّلْقِ ، وَقُدُومِ ٱلْمُسافِرِ ، وَخَتْمِ ٱلْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّها .

* * *

فُرُوعٌ : يُنْدَبُ ٱلأَكْلُ فِي صَوْمِ نَفْلٍ ، وَلَوْ مُؤَكَّداً ، لإِرْضاءِ ذِي ٱلطَّعامِ ، بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ إِمْساكُهُ ، وَلَوْ آخِرَ ٱلنَّهارِ ، لِلأَمْرِ بِٱلْفِطْرِ ، وَيُثابُ عَلَىٰ ما مَضَىٰ ، وَقَضَىٰ نَدْباً يَوْماً مَكانَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ إِمْساكُهُ لَمْ يُنْدَبِ الإِفْطارُ ، بَلِ الإِمْساكُ أَوْلَىٰ ؛ قالَ ٱلْغَزالِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِطْرِهِ إِدْخالَ ٱلسُّرورِ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا قُدِّمَ بِلاَ لَفْظٍ مِنَ ٱلْمُضِيفِ ، نَعَمْ إِنِ ٱنْتَظَرَ غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُضُورِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْهُ .

وَصَرَّحَ ٱلشَّيْخانِ بِكَراهَةِ ٱلأَكْلِ فَوْقَ ٱلشِّبَعِ ، وَآخَرُونَ بِحُرْمَتِهِ .

وَوَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ زَجْرُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ عِنْدَ ٱلأَكْلِ ، قالَ مالِكٌ : هُوَ نوعٌ مِنَ ٱلاتِّكاءِ ، فَٱلسُّنَّةُ لِلآكِلِ أَنْ يَجْلِسَ

. . . .

جاثِياً عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَظُهورِ قَدَمَيْهِ ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ . وَيُكْرَهُ ٱلأَكْلُ مُتَّكِئاً ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ؛ عَلَىٰ وِطاءٍ تَحْتَهُ ؛ وَمُضْطَجِعاً إِلَّا فِيما يُتَنَقَّلُ بِهِ ، لَا قائِماً ؛ وَٱلشُّرْبُ قائِماً خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ .

وَيُسَنُّ لِلآكِلِ أَنْ يَغْسِلَ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلْفَمَ قَبْلَ ٱلأَكْلِ وَبَعْدَهُ ، وَيَقْرَأَ سُورَتَيْ ٱلإِخْلَاصِ وَقُرَيْشٍ بَعْدَهُ ، وَلَا يَبْتَلِعُ ما يَخْرُجُ مِنْ أَسْنانِهِ بِٱلْخِلَالِ ، بَلْ يَرْمِيهِ ، بِخِلَافِ ما يَجْمَعُهُ بِلِسانِهِ مِنْ بَيْنِها ، فَإِنَّهُ يَبْتَلِعُهُ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَبِّرَ اللُّقَمَ مُسْرِعاً حَتَّىٰ يَسْتَوفِيَ أَكْثَرَ الطَّعامِ وَيَحْرِمَ غَيْرَهُ .

وَلَوْ دَخَلَ عَلَىٰ آكِلِينَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلأَكْلُ مَعَهُمْ إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، لَا لِنَحْوِ حَياءٍ .

وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ سائِلاً أَوْ هِرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضا ٱلدَّاعِي .

وَيُكْرَهُ لِلدَّاعِي تَخْصِيصُ بَعْضِ ٱلضِّيفانِ بِطَعامٍ نَفِيسٍ .

وَيَحْرُمُ لِلأَراذِلِ أَكْلُ ما قُدِّمَ لِلأَماثِلِ .

وَلَوْ تناوَلَ ضَيْفٌ إِناءَ طَعامٍ فَٱنْكَسَرَ مِنْهُ ، ضَمِنَهُ كَما بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ ، لأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ ٱلْعارِيَةِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسانِ أَخْذُ مِنْ نَحْوِ طَعامِ صَدِيقِهِ مَعَ ظَنٍّ رِضا مالِكِهِ بِذَلِكَ ، وَيَخْتَلِفُ بِقَدْرِ ٱلْمَأْخُوذِ وَجِنْسِهِ وَبِحالِ ٱلْمُضِيفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ مُراعاةُ نَصَفَةِ أَصْحابِهِ ، فَلاَ يَأْخُذُ إِلَّا ما يَخُصُّهُ أَوْ يَرْضُونَ بِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَا عَنْ حَياءٍ ، وَكَذا يُقالُ فِي قِرائِنِ نَحْوِ تَمْرَتَيْنِ ، أَمَّا عِنْدَ ٱلشَّكِّ فِي ٱلرِّضا ، فَيَحْرُمُ ٱلأَخْذُ ، كَٱلتَّطَفُّلِ ، ما لَمْ يَعُمَّ ، كَأَنْ فَتَحَ ٱلْبابَ

فَصْلٌ [فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ]

يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ

لِيَدْخُلَ مَنْ شاءَ .

وَلَزِمَ مالِكُ طَعامٍ إِطْعامُ مُضْطَرٍّ قَدْرَ سَدِّ رَمَقِهِ إِنْ كانَ مَعْصُوماً مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً ، وَإِنِ ٱحتاجَهُ مالِكُهُ مآلاً ، وَكَذا بَهِيمَةِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمُحْتَرَمَةِ ؛ بِخِلاَفِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍ وَزانٍ مُحْصَنٍ وَتارِكِ صَلاَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ ، فَإِنْ مُنِعَ فَلَهُ أَخْذُهُ قَهْراً بِعِوَضٍ إِنْ حَضَرَ وَإِلَّا فَنَسِيئَةً ، وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً فَلاَ عِوَضَ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفا فِي ذِكْرِ ٱلْعِوَضِ صُدِّقَ ٱلْمالِكُ بِيَمِينِهِ .

وَيَجُوزُ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَتُنْبُلٍ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ ، وَيَحِلُّ ٱلْتِقاطُهُ لِلْعِلْمِ بِرِضا مالِكِهِ ، وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ لأَنَّهُ دَناءَةٌ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ فَرْخِ طَيْرٍ عَشَّشَ بِمِلْكِ ٱلْغَيْرِ وَسَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْماءِ حَوْضَهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي القَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ

يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ إِنْ باتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِها ، فَيَلْزَمُهُ قَسْمٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ قامَ بِهِنَّ عُذْرٌ ، كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ .

وَتُسَنُّ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي سائِرِ أَنْواعِ ٱلاسْتِمْتاعِ ، وَلاَ يُؤاخَذُ بِمَيْلِ ٱلْقَلْبِ إِلَىٰ بَعْضِهِنَّ ، وَأَنْ لاَ يُعَطِّلَهُنَّ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ .

وَلاَ قَسْمَ بَيْنَ إِماءٍ وَلاَ إِماءٍ وَزَوجَةٍ .

غَيْرَ نَاشِزَةٍ وَلَهُ دُخُوْلٌ فِي لَيْلٍ عَلَى أُخْرَىٰ لِضَرُوْرَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوجَيْنِ أَنْ يَتعاشَرا بِٱلْمَعْروفِ ، بِأَنْ يَمْتَنِعَ كُلٌّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صاحِبُهُ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضا ، وَطَلاَقَةُ ٱلْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ .

غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لِتَحْرِيمِ ٱلْخَلْوَةِ بها ، وَصَغِيرَةٍ لاَ تُطِيقُ ٱلْوَطْءَ ، وَنَاشِزَةٍ ، أَيْ : خارِجَةٍ عَنْ طاعَتِهِ ، بِأَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، أَوْ تَمْنَعهُ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِها ، أَوْ تُغْلِقَ ٱلْبابَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَوْ مَجْنُونَةً ، وَغَيْرَ مُسافِرَةٍ وَحْدَها لِحاجَتِها ، وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلاَ قَسْمَ لَهُنَّ كَما لاَ نَفَقَةَ لَهُنَّ .

* * *

فَرْعٌ : قالَ ٱلأَذْرَعِيُّ نَقْلاً عَنْ تَجزِئَةِ الرُّويانِيِّ : وَلَوْ ظَهَرَ زِناها حَلَّ لَهُ مَنْعَ قَسْمِها وَحُقُوقِها لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ ؛ نَصَّ عَلَيهِ فِي « اَلأُمِّ » وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ . ٱنْتَهىٰ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ ظاهِرٌ إِنْ أَرادَ بِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ باطِناً مُعاقَبَةً لَها لِتَلْطِيخِ فِراشِهِ ، أَمّا فِي ٱلظَّاهِرِ فَدَعْواهُ عَلَيْها ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبولَةٍ ، بَل وَلَوْ ثَبَتَ زِناها لاَ يَجُوزُ لِلْقاضِي أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيما يَظْهَرُ .

* * *

وَلَهُ ، أَيْ : لِلزَّوجِ ، **دُخُوْلٌ فِي لَيْلٍ** لِواحِدَةٍ **عَلَى** زَوْجَةٍ **أُخْرَىٰ لِضَرُوْرَةٍ** لاَ لِغَيْرِها ، كَمَرَضِها الْمَخُوفِ ، وَلَو ظَنّاً .

وَ لَهُ دُخُولٌ **فِي نَهارٍ لِحاجَةٍ** ، كَوَضْعِ مَتاعٍ أَوْ أَخْذِهِ وَعِيادَةٍ وَتَسْلِيمِ

بِلاَ إِطَالَةٍ، وَأَكْثَرُهُ ثَلاَثٌ، وَلِجَدِيْدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ، وَثَيِّبٍ ثَلاَثٌ،

نَفَقَةٍ وَتَعَرُّفِ خَبَرٍ ، **بِلاَ إِطَالَةٍ** فِي مُكْثٍ عُرْفاً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحاجَةِ ، وَإِنْ أَطالَ فَوْقَ ٱلْحاجَةِ عَصىٰ لِجَوْرِهِ ، وَقَضَىٰ وُجُوباً لِذاتِ ٱلنَّوْبَةِ بِقَدْرِ ما مَكَثَ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْها ، هَذا ما فِي « ٱلْمُهَذَّبِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَضِيَّةُ كَلاَمِ « ٱلْمِنْهاجِ » وَ« ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلَيْهِما خِلاَفُهُ فِيما إِذَا دَخَلَ فِي ٱلنَّهارِ لِحاجَةٍ ، وَإِنْ طالَ ، فَلاَ تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقامَةِ فِي غَيرِ ٱلأَصْلِ ، كَأَنْ كانَ نَهاراً ، أَيْ : فِي قَدْرِها ، لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلتَّرَدُّدِ ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ ، وَعِنْدَ حِلِّ ٱلدُّخُولِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ ، وَيَحْرُمُ بِٱلجِماعِ لَا لِذاتِهِ بَلْ لأَمْرٍ خارِجٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضاءُ ٱلْوَطْءِ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشاطِ ، بَلْ يَقْضِي زَمَنَهُ إِنْ طالَ عُرْفاً .

وَٱعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ ٱلْقَسْمِ لَيْلَةٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ ، وَهِيَ مِنَ ٱلْغُرُوبِ إِلَىٰ ٱلْفَجْرِ ، **وَأَكْثَرُهُ ثَلاَثٌ** ، فَلاَ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْها ، وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي ٱلْبِلاَدِ إِلَّا بِرِضاهُنَّ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَولُ « ٱلأُمِّ » : يَقْسِمُ مُشاهَرَةً وَمُسانَهَةً ، والأَصْلُ فِيهِ لِمَنْ عَمَلُهُ نَهاراً ٱللَّيلُ وَٱلنَّهارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ أَوْلَىٰ .

* * *

تَبَعٌ : وَلِحُرَّةٍ لَيْلَتانِ وَلأَمَةٍ سُلِّمَتْ لَهُ لَيْلاً وَنَهاراً لَيْلَةٌ .

وَيَبْدأُ وُجُوباً فِي ٱلْقَسْمِ بِقُرْعَةٍ .

* * *

وَلِجَدِيْدَةٍ نَكَحَها وَفِي عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ ؛ **بِكْرٍ سَبْعٌ** مِنَ ٱلأَيَّامِ يُقِيمُها عِنْدَها مُتَوالِيَةً وُجُوباً ، وَلِجَدِيدَةٍ **ثَيِّبٍ ثَلاَثٌ** وِلاَءً بِلاَ قَضاءٍ ، وَلَوْ أَمَةً

وَهَجَرَ مَضْجَعاً وَضَرَبَهَا بِنُشُوْزٍ .

فِيهِما ، لِقولِهِ ﷺ : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ » [البخاري ، رقم : ٥٢١٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٦١] .

وَيُسَنُّ تَخْيِيرُ الثَّيِّبِ بَينَ ثَلَاثٍ بَلاَ قَضاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضاءٍ لِلاتِّباعِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يَجِبُ عِنْدَ ٱلشَّيْخَيْنِ وَإِنْ أَطالَ ٱلأَذْرَعِيُّ كَٱلزَّرْكَشِيِّ فِي رَدِّهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ لَيالِي مُدَّةِ ٱلزِّفافِ عَنْ نَحْوِ ٱلْخُروجِ لِلْجَماعَةِ وَتَشْيِيعِ ٱلْجَنائِزِ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ لَيالِي ٱلْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ فِي ٱلْخُرُوجِ لِذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ ، فَيَأْثَمُ بِتَخْصِيصِ لَيْلَةٍ واحِدَةٍ بِٱلْخُرُوجِ لِذَلِكَ .

* * *

وَوَعَظَ زَوجَتَهُ نَدْباً لأَجْلِ خَوْفِ وُقوعِ نُشُوزٍ مِنْها ، كَٱلإِعْراضِ وَٱلْعُبوسِ بَعْدَ ٱلإِقْبالِ وَطَلاَقَةِ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلْكَلاَمِ ٱلْخَشِنِ بَعْدَ لِينِهِ .

وَهَجَرَ إِنْ شاءَ مَضْجَعاً مَعَ وَعْظِها ، لاَ فِي ٱلْكَلاَمِ ، بَلْ يُكْرَهُ فِيهِ وَيَحْرُمُ ٱلْهَجْرُ بِهِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ ٱلزَّوْجَةِ فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٦٠٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٥٥٩] ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّها عَنْ ٱلْمَعْصِيَةِ وَإِصْلاَحَ دِينِها جازَ .

وَضَرَبَهَا جَوازاً ضَرْباً غَيرَ مُبَرِّحٍ وَلاَ مُدْمٍ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهٍ وَمَقْتَلٍ ، إِنْ أَفادَ ٱلضَّرْبُ فِي ظَنِّهِ ، وَلَوْ بِسَوْطٍ وَعَصا ؛ لَكِنْ نَقَلَ ٱلرُّويانِيُّ تَعْيِينَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِمِنْدِيلٍ .

بِنُشُوْزٍ ، أَيْ : بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ، خِلاَفاً لِـ « ٱلْمُحَرَّرِ » ،

وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ ٱلْقَسْمُ ؛ وَمِنْهُ ٱمْتِناعُهُنَّ إِذا دَعاهُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهِ وَلَوْ لاشْتِغالِها لِحاجَتِها لِمُخالَفَتِها ، نَعَمْ إِنْ عُذِرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ كانَتْ ذاتَ قَدْرٍ وَخَفَرٍ لَمْ تَعْتَدِ ٱلْبُرُوزَ ، لَمْ تَلْزَمْها إِجابَتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَها فِي بَيْتِها .

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَها عَلَىٰ شَتْمِها لَهُ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ ما يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلْقَسْمِ] : يُعْصَىٰ بِطَلاقِ مَنْ لَمْ تَسْتَوفِ حَقَّها بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ ، وَإِنْ كانَ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيّاً ، قالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : ما لَمْ يَكُنْ بِسُؤالِها .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْخُلْعِ

بِضَمِّ ٱلْخاءِ ، مِنَ ٱلْخَلْعِ بِفَتْحِها ، وَهُوَ ٱلنَّزْعُ ، لأَنَّ كُلّاً مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ لِباسٌ لِلآخَرِ ، كَما فِي ٱلآيَةِ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٨٧] وَأَصْلُهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ كَٱلطَّلاقِ ، وَيَزِيدُ هٰذا بِنَدْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِٱلطَّلاقِ ٱلثَّلاثِ عَلَىٰ شَيْءٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَثْرَةِ ٱلْقائِلِينَ بِعَوْدِ ٱلصِّفَةِ ، فَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ مُباحٌ لِذَلِكَ لا مَنْدُوبٌ .

وَفِي شَرْحَيْ « ٱلْمِنْهاجِ » وَ« ٱلإِرْشادِ » لَهُ : لَوْ مَنَعَها نَحْوَ نَفَقَةٍ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمالٍ ، فَفَعَلَتْ ، بَطَلَ ٱلْخُلْعُ وَوَقَعَ رَجْعِيّاً كَما نَقَلَهُ جَمْعٌ

ٱلْخُلْعُ: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ لِزَوْجٍ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ، فَلَوْ جَرَىٰ بِلاَ عِوَضٍ بِنِيَّةِ ٱلْتِمَاسِ قَبُوْلٍ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِذَا بَدَأَ بِمُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَمُعَاوَضَةٌ، فَلَهُ رُجُوْعٌ قَبْلَ قَبُوْلِهَا، وَشُرِطَ قَبُوْلُهَا فَوْراً،

مُتَقَدِّمُونَ عَنْ ٱلشَّيخِ أَبي حامِدٍ ، أَوْ لا بِقَصْدِ ذَلِكَ وَقَعَ بائِناً .

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ ما نَقَلَهُ الشَّيْخانِ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَأْثَمُ بِفِعْلِهِ فِي ٱلْحالَيْنِ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ زِناها ، لكِنْ لَا يُكْرَهُ ٱلْخُلْعُ حِينَئِذٍ .

ٱلْخُلْعُ شَرْعاً : **فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ** مَقْصُودٍ ، كَمِيتَةٍ ، مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غيرِها ، راجِعٍ **لِزَوْجٍ** أَوْ سَيِّدِهِ **بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ** أَو مُفاداةٍ ، وَلَوْ كانَ ٱلْخُلْعُ فِي رَجْعِيَّةٍ ، لأَنَّها كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكام ، **فَلَوْ جَرَىٰ** ٱلْخُلْعُ **بِلاَ** ذِكْرِ **عِوَضٍ** مَعَها **بِنِيَّةِ ٱلْتِمَاسِ قَبُوْلٍ** مِنْها ، كأَنْ قالَ : خالَعْتُكِ أَوْ فادَيْتُكِ ، وَنَوَىٰ ٱلْتِماسَ قَبُولِها ، فقَبِلَتْ ، **فَمَهْرُ مِثْلٍ** يَجِبُ عَلَيْها ، لاِطِّرادِ ٱلْعُرْفِ بِجَرَيانِ ذَلِكَ بِعِوَضٍ ، فَإِنْ جرىٰ مَعَ أَجْنَبِيٍّ طَلُقَتْ مَجَّاناً كَما لَوْ كانَ مَعَهُ وَٱلْعِوَضُ فاسِدٌ ، وَلَو أَطْلَقَ فقالَ : خالَعْتُكِ ؛ وَلَمْ يَنْوِ ٱلْتِماسَ قَبُولِها وَقَعَ رَجْعِيّاً ، وَإِنْ قَبِلَتْ .

وَإِذَا بَدَأَ الزَّوجُ بِـ صِيغَةِ مُعاوَضَةٍ ، **كَطَلَّقْتُكِ** أَوْ خالَعْتُكِ **بِأَلْفٍ** ، **فَمُعَاوَضَةٌ** لأَخْذِهِ عِوَضاً فِي مُقابَلَةِ ٱلْبُضْعِ ٱلْمُسْتَحَقِّ لَهُ ، وَفِيها شَوْبُ تَعْلِيقٍ لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ ٱلطَّلاَقِ بِها عَلَىٰ ٱلْقَبُولِ ، **فَلَهُ رُجُوْعٌ قَبْلَ قَبُوْلِهَا** ، لأَنَّ هَذا شَأْنُ ٱلْمُعاوَضاتِ .

وَشُرِطَ قَبُوْلُهَا فَوْراً ، أَيْ : فِي مَجْلِسِ ٱلتَّواجُبِ بِلَفْظٍ كَقَبِلْتُ أَوْ

أَوْ بَدَأَ بتَعْلِيْقٍ، كَمَتَىٰ أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَعْلِيقٌ، فَلاَ رُجُوْعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُوْلٌ وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْرَاً،

ضَمِنْتُ ، أَو بِفِعْلٍ كإِعْطائِها الأَلْفَ ، عَلَىٰ ما قالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ ؛ فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ لَفْظِهِ وَقَبُولِها زَمَنٌ أَوْ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَمْ يَنْفُذْ ، وَلَوْ قالَ : طَلَّقْتُكِ ثَلَاثاً بِأَلْفٍ ، فَقَبِلَتْ واحِدَةً بِأَلْفٍ ، فَتَقَعُ ٱلثَّلاثُ ، وَتَجِبُ ٱلأَلْفُ ؛ فَإِذا بَدَأَتِ الزَّوجَةُ بِطَلَبِ طَلاَقٍ ، كَطَلِّقْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذا ، فَأَجابَها ٱلزَّوْجُ ، فَمُعاوَضَةٌ مِنْ جانِبِها ، فَلَها رُجُوعٌ قَبْلَ جَوابِهِ ، لأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ ٱلْمُعاوَضاتِ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلطَّلاَقُ بَعْدَ سُؤَالِها فَوْراً ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْها فَوْراً كانَ تَطْلِيقُهُ لَها ٱبْتِداءً لِلطَّلاَقِ .

قالَ الشَّيْخُ زكَرِيّا : لَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ جَوابٌ ، وَكانَ جاهِلاً مَعْذُوراً ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

أَوْ بَدَأَ بِـ صِيغَةِ **تَعْلِيقٍ** فِي إِثْباتٍ ، **كَمَتَىٰ** ، أَوْ : أَيَّ حِينٍ **أَعْطَيْتِنِي كَذا فَأَنْتِ طالِقٌ، فَتَعْلِيقٌ،** لاِقْتِضاءِ ٱلصِّيغَةِ لَهُ ، **فَلاَ** طَلاَقَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ ٱلصِّفَةِ ، **وَلَا رُجُوْعَ لَهُ** عَنْهُ قَبْلَ ٱلصِّفَةِ كَسائِرِ ٱلتَّعْلِيقاتِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ **قَبُوْلٌ** لَفْظاً **وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْراً** ، بَلْ يَكْفِي ٱلإِعْطاءُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقا عَنِ ٱلْمَجْلِسِ ، لِدِلاَلَتِهِ عَلَىٰ ٱسْتِغْراقِ كُلِّ ٱلأَزْمِنَةِ مِنْهُ صَرِيحاً ، وَإِنَّما وَجَبَ ٱلْفَوْرُ فِي قَوْلِها : مَتَىٰ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ كَذا ، لأَنَّ ٱلْغالِبَ عَلَىٰ جانِبِها ٱلْمُعاوَضَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْها فَوْراً حُمِلَ عَلَىٰ ٱلاِبْتِداءِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذا كانَ ٱلتَّعْلِيقُ فِي ٱلنَّفْيِ ، كَمَتَىٰ لَمْ تُعْطِنِي أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ ،

وَشُرِطَ فَوْرٌ فِي : إِنْ أَعْطَيْتِنِي .

فَلِلْفَوْرِ ؛ فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱلإِعْطاءُ ، فَلَمْ تُعْطِهِ .

وَشُرِطَ فَوْرٌ ، أَيْ : ٱلإِعْطاءُ فِي مَجْلِسِ ٱلتَّواجُبِ ، بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ عُرْفاً مِنْ حَرَّةٍ حاضِرَةٍ أَوْ غائِبَةٍ عَلِمَتْهُ ؛ فِي : إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي كَذا فأَنْتَ طالِقٌ ، لأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ ٱللَّفْظِ مَعَ ٱلْعِوَضِ .

وَخُولِفَ فِي نَحْوِ : مَتَىٰ ، لِصَراحَتِها فِي جَوازِ ٱلتَّأْخِيرِ ، لكِنْ لَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً .

* * *

تَنْبِيهٌ [في بيَان ٱلإِبْرَاءِ] : ٱلإِبْراءُ فِيمَا ذُكِرَ كَالإِعْطاءِ ، فَفِي : إِنْ أَبْرَأْتِنِي ، لَا بُدَّ مِنْ إِبْرائِها فَوْراً بَراءَةً صَحِيحَةً عَقِبَ عِلْمِها ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ ، وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقَعُ فِي ٱلْغائِبَةِ مُطْلَقاً ، لأَنَّهُ لَمْ يُخاطِبْها بِٱلْعِوَضِ بَعِيدٌ مُخالِفٌ لِكَلَامِهِمْ .

وَلَوْ قالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتَ وَكِيلٌ فِي طَلَاقِها ، فَأَبْرَأَتْهُ بَرِيءَ ، ثُمَّ ٱلْوَكِيلُ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ رَجْعِيّاً ، لأَنَّ ٱلإِبْراءَ وَقَعَ فِي مُقابَلَةِ ٱلتَّوْكِيلِ ، وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِبْرائِها إِيَّاهُ مِنْ صَداقِها لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بَراءَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَيَقَعُ بائِناً ، بِأَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً ؛ وَكُلٌّ مِنْهُما يَعْلَمُ قَدْرَهُ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ زَكاةٌ ، خِلَافاً لِما أَطالَ بِهِ ٱلرَّيْمِيُّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِها بِهِ وَعَدَمِهِ ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنْ ٱلْمُحَقِّقِينَ ، وَذٰلِكَ لأَنَّ ٱلإِبْراءَ لَا يَصِحُّ مِنْ قَدْرِها ، وَقَدْ عَلَّقَ بِالإِبْراءِ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَلَمْ تُوجَدِ ٱلصِّفَةُ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا ؛ وَقِيلَ : يَقَعُ بائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَلَوْ أَبْرأَتْهُ ثُمَّ ادَّعَتِ

. . . .

ٱلجَهْلَ بِقَدْرِهِ ، فَإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيرَةً صُدِّقَتْ بِيَمِينِها ، أَوْ بالِغَةً وَدَلَّ ٱلْحالُ عَلَىٰ جَهْلِها بِهِ ، لِكَوْنِها مُجْبَرَةً لَمْ تُسْتَأْذَنْ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طالِقٌ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَأَبْرَأَتْهُ ، بَرِئَ مُطْلَقاً ، ثُمَّ إِنْ عاشَ إِلَىٰ مُضِيِّ ٱلشَّهْرِ طَلُقَتْ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَفِي « ٱلأَنْوارِ » فِي : « أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي » ، فَطَلَّقَ ، وَقَعَ ، وَلَا يَبْرَأُ ، لَكِنِ الَّذِي فِي « ٱلْكافِي » وَأَقَرَّهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ فِي : « أَبْرَأْتُكَ مِنْ صَداقِي بِشَرْطِ ٱلطَّلَاقِ » ، أَوْ « عَلَىٰ أَنْ تُطَلِّقَنِي » تَبِينُ وَيَبْرَأُ ، بِخِلَافِ : « إِنْ طَلَّقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَداقِي » فَطَلَّقَ ٱلضَّرَّةَ ، وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ وَلَا بَراءَةَ .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلْمُتَّجِهُ ما فِي « ٱلأَنْوارِ » ، لأَنَّ الشَّرْطَ ٱلْمَذْكُورَ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّعْلِيقِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي عَنْ صَداقِكِ أُطَلِّقْكِ ، فَأَبْرَأَتْ ، فَطَلَّقَ ، بَرِئَ وَطَلُقَتْ ، وَلَمْ تَكُنْ مُخالَعَةً .

وَلَوْ قالَتْ : طَلِّقْنِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِي ، فَطَلَّقَها ، بانَتْ بِهِ لأَنَّها صِيغَةُ ٱلْتِزام .

أَوْ قالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ ، أَوْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَداقِي ، فَطَلَّقَها ، بانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ لِفَسادِ ٱلْعِوَضِ بِتَعْلِيقِ ٱلإِبْراءِ .

. . . .

وَأَفْتَىٰ أَبُو زُرْعَةَ فِيمَنْ سَأَلَ زَوْجَ بِنْتِهِ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ أَنْ يُطَلِّقَها عَلَىٰ جَمِيعِ صَداقِها ، وَٱلْتَزَمَ بِهِ والِدُها ، فَطَلَّقَها ، وَٱحْتالَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَها ، وَهِيَ مَحْجُورَتُهُ ، بِأَنَّهُ خُلْعٌ عَلَىٰ نَظِيرِ صَداقِها فِي ذِمَّةِ الأَبِ ، نَعَمْ شَرْطُ صِحَّةِ هَذِهِ ٱلْحَوالَةِ أَنْ يُحِيلَهُ ٱلزَّوْجُ بِهِ لِبِنْتِهِ ، إِذْ لَا بُدَّ فِيها مِنْ إِيجابٍ وَقَبُولٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي نِصْفِ ذَلِكَ ، لِسُقُوطِ نِصْفِ صَداقِها عَلَيْهِ بِبَيْنُونَتِها مِنْهُ ، فَيَبْقَىٰ لِلزَّوْجِ عَلَىٰ ٱلأَبِ نِصْفُهُ ، لأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ بِنَظِيرِ ٱلْجَمِيعِ فِي ذِمَّتِهِ فَٱسْتَحَقَّهُ ، وَٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ لَا غَيْرُ ؛ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ ٱلْخُلْعَ بِنَظِيرِ ٱلنِّصْفِ ٱلْباقِي لِمَحْجُورَتِهِ لِبَراءَتِهِ حِينَئِذٍ بِٱلْحَوالَةِ عَنْ جَمِيعِ دَيْنِ ٱلزَّوْجِ . ٱنْتَهَىٰ .

قالَ شَيْخُنا : وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ ٱلضَّمانَ يَلْزَمُهُ بِهِ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، فَٱلالْتِزامُ ٱلْمَذْكُورُ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ٱلْحَوالَةُ .

وَلَوِ ٱخْتَلَعَ ٱلأَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِصَداقِها ، أَوْ قالَ : طَلِّقْها وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَقَعَ رَجْعِيّاً ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، نَعَمْ إِنْ ضَمِنَ لَهُ ٱلأَبُ أَوِ ٱلأَجْنَبِيُّ ٱلدَّرْكَ ، أَوْ قالَ : عَلَيَّ ضَمانُ ذَلِكَ ؛ وَقَعَ بائِناً بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ عَلَىٰ ٱلأَبِ أَوِ ٱلأَجْنَبِيِّ .

وَلَوْ قالَ لأَجْنَبِيٍّ : سَلْ فُلَاناً أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بِأَلْفٍ ، ٱشْتُرِطَ فِي لُزُومِ ٱلأَلْفِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ ، بِخِلَافِ : سَلْ زَوْجِي أَنْ يُطَلِّقَنِي عَلَىٰ كَذا ، فَإِنَّهُ تَوكِيلٌ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ : عَلَيَّ .

وَلَوْ قالَ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ عَلَىٰ أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي، فَفَعَلاَ بانَتا، لأَنَّهُ خُلْعٌ

فَصْلٌ فِي ٱلطَّلاقِ

غَيْرُ فاسِدٍ، لأَنَّ ٱلْعِوَضَ فِيهِ مَقْصُودٌ ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ ، فَلِكُلٍّ عَلَىٰ ٱلآخَرِ مَهْرُ مِثْلِ زَوْجَتِهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ [في بَيَانِ أَنَّ ٱلْفُرْقَةَ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ طَلاقٌ يُنْقِصُ ٱلْعَدَدَ] : ٱلْفُرْقَةُ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ طَلَاقٌ يَنْقُصُ الْعَدَدَ ، وَفِي قَوْلٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي ٱلْقَدِيمِ وَٱلْجَدِيدِ ٱلْفُرْقَةُ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ إِذا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَلَاقاً فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَداً ، فَيَجُوزُ تَجْدِيدُ ٱلنِّكاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَٱخْتارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحابنا ٱلْمُتَقَدِّمِينَ وَٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، بَلْ تَكَرَّرَ مِنَ ٱلْبُلْقِينِيِّ ٱلإِفْتاءُ بِهِ ؛ أَمّا ٱلْفُرْقَةُ بِلَفْظِ ٱلطَّلَاقِ بِعِوَضٍ ؛ فَطَلَاقٌ يَنْقُصُ ٱلْعَدَدَ قَطْعاً ، كَما لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ ٱلطَّلَاقَ ، لَكِنْ نَقَلَ ٱلإِمامُ عَنْ ٱلْمُحَقِّقِينَ ٱلْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ طَلَاقاً بِٱلنِّيَّةِ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلطَّلاقِ

وَهُوَ لُغَةً : حَلُّ ٱلْقَيْدِ ؛ وَشَرْعاً : حَلُّ عَقْدِ ٱلنِّكاحِ بِٱللَّفْظِ ٱلآتِي .

وَهُو إِمّا واجِبٌ كَطَلَاقِ مُوْلٍ لَمْ يُرِدِ ٱلْوَطْءَ .

أَوْ مَنْدُوبٌ كأَنْ يَعْجَزَ عَنْ ٱلْقِيامِ بِحُقُوقِها وَلَوْ لِعَدَمِ ٱلْمَيْلِ إِلَيْها ، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ ما لَمْ يَخْشَ ٱلْفُجُورَ بِها ، أَو سَيِّئَةَ ٱلْخُلُقِ ، أَيْ : بِحَيْثُ لَا يُصْبَرُ عَلَىٰ عِشْرَتِها عادَةً ، فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا . وَإِلَّا فَمَتَىٰ تُوجَدُ

يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ طَلَاقُ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ

ٱمْرَأَةٌ غَيرُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ[1] ؟ وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ فِي ٱلنِّساءِ كَٱلْغُرابِ ٱلأَعْصَمِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٤٤٠] كِنايَةً عَنْ نُدْرَةِ وُجُودِها ، إِذِ ٱلأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ ٱلْجَناحَيْنِ ؛ أَوْ يأْمُرُهُ بِهِ أَحَدُ وَالِدَيْهِ ، أَي : مِنْ غَيرِ تَعَنُّتٍ .

أَوْ حَرامٌ ، كَٱلْبِدْعِيِّ ، وَهُوَ طَلَاقُ مَدْخُولٍ بِها فِي نَحْوِ حَيْضٍ بِلاَ عِوَضٍ مِنْها ، أَوْ فِي طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ ؛ وَكَطَلاَقِ مَنْ لَمْ يَسْتَوفِ دَوْرَها مِنَ ٱلْقَسْمِ ، وَكَطَلاَقِ ٱلْمَرِيضِ بِقَصْدِ ٱلْحِرْمانِ مِنَ ٱلإِرْثِ ، وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثِ طَلْقاتٍ ، بَلْ يُسَنُّ الاقْتِصارُ عَلَىٰ واحِدَةٍ .

أَوْ مَكْرُوهٌ بِأَنْ سَلِمَ ٱلْحالُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أبو داود ، رقم : ٢١٧٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠١٨] : « أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ ٱلطَّلَاقُ » ، وَإِثْباتُ بُغْضِهِ تَعالَىٰ لَهُ ٱلْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ ، لِمُنافاتِها لِحِلِّهِ .

إِنَّما يَقَعُ لِغَيْرِ بائِنٍ ، وَلَوْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها ، فَلَا يَقَعُ لِمُخْتَلِعَةٍ وَرَجْعِيَّةٍ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها .

طَلَاقُ مُخْتارٍ **مُكَلَّفٍ** ، أَيْ : بالِغٍ عاقِلٍ ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ ، أَيْ : بِشُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِ بَنْجٍ أَوْ حَشِيشٍ ، لِعِصْيانِهِ بِإِزالَةِ عَقْلٍ .

---

(١) لله دَرُّه على هذا التَّساؤل ، ما أَبْدَعه في هذا المكان .

لَا مُكْرَهٍ بِمَحْذُوْرٍ ،

بِخِلَافِ سَكْرانَ لَمْ يَتَعَدَّ بِتناوُلِ مُسْكِرٍ ، كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذا صارَ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ ، لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْراهٍ فِي تَناوُلِهِ بِيَمِينِهِ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ ، كَحَبْسٍ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلْبَيِّنَةِ .

وَيَقَعُ طَلَاقُ ٱلْهازِلِ بِهِ ، بِأَنْ قَصَدَ لَفْظَهُ دُونَ مَعْناهُ ؛ أَوْ لَعِبَ بِهِ ، بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً ، وَلَا أَثَرَ لِحِكايَةِ طَلَاقِ ٱلْغَيْرِ وَتَصْوِيرِ ٱلْفَقِيهِ وَلِلتَّلَفُّظِ بِهِ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ وُقُوعِ طَلَاقِ ٱلْغَضْبانِ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ زَوالَ شُعُورِهِ بِٱلْغَضَبِ .

لَا طَلَاقَ مُكْرَهٍ ، بِغَيْرِ حَقٍّ **بِمَحْذُوْرٍ** مُناسِبٍ ، كَحَبْسٍ طَوِيلٍ ، وَكَذا قَلِيلٍ ، لِذِي مُروءَةٍ ، وَصَفْعَةٍ لَهُ فِي ٱلْمَلإِ ، وَكَإِتْلَافِ مالٍ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَراهِمَ فِي حَقِّ مُوسِرٍ .

وَشَرْطُ ٱلإِكْراهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ ما هَدَّدَ بِهِ عاجِلاً ، بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ؛ وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِفِرارٍ أَوِ ٱسْتِغاثَةٍ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ فَعَلَ ما خَوَّفَهُ بِهِ ناجِزاً .

فَلَا يَتَحَقَّقُ ٱلْعَجْزُ بِدُونِ ٱجْتِماعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّوْرِيَةُ ، بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ يَقُولَ سِرّاً عَقِبَهُ : إِنْ شاءَ ٱللهُ ؛ فَإِذا قَصَدَ ٱلْمُكْرَهُ ٱلإِيقاعَ لِلطَّلَاقِ وَقَعَ كَما إِذا أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، كَأَنْ قالَ مُسْتَحِقُّ ٱلْقَوَدِ : طَلِّقْ زَوجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي ، أَوْ قالَ رَجُلٌلآخَرَ : طَلِّقْها أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ غَداً ؛ فَطَلَّقَ ؛ فَيَقَعُ فِيهِما .

بِمُشْتَقِّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَتَرْجَمَتِهِ، وَأَعْطَيْتُ طَلَاقَكِ، وَأَوْقَعْتُ عَلَيْكِ ٱلطَّلَاقَ،

بِصَرِيحٍ ، وَهُو ما لَا يَحْتَمِلُ ظاهِرُهُ غَيْرَ ٱلطَّلَاقِ ، كَـ مُشْتَقِّ طَلَاقٍ ، وَلَوْ مِنْ عَجَمِيٍّ عَرَفَ أَنَّهُ مَوضُوعٌ لِحَلِّ عِصْمَةِ ٱلنِّكاحِ ، أَوْ بُعْدِهِ عَنْها ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْناهُ ٱلأَصْلِيَّ ؛ كَما أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنا .

وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ لِتَكَرُّرِها فِي ٱلْقُرْآنِ ؛ كَطَلَّقْتُكِ ، وَفارَقْتُكِ ، وَسَرَّحْتُكِ ؛ أَوْ زَوْجَتِي ؛ وَكَأَنْتِ طالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ ، بِتَشْدِيدِ ٱللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ ؛ وَمُفارَقَةٍ وَمُسَرَّحَةٍ ؛ أَمَّا مَصادِرُها فَكِنايَةٌ ، كأَنْتِ طَلاقٌ ، أَوْ فِراقٌ ، أَوْ سَراحٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ : وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَفْعُولٍ مَعَ نَحْوِ : طَلَّقْتُ ، وَمُبْتَدَأٍ مَعَ نَحْوِ : طالِقٌ ؛ فَلَوْ نَوَىٰ أَحَدَهُما لَمْ يُؤَثِّرْ ، كَما لَوْ قالَ : طالِقٌ ، وَنَوَىٰ أَنْتِ ؛ أَوِ ٱمْرَأَتِي ، وَنَوَىٰ لَفْظَ طالِقٍ ، إِلَّا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُها فِي سُؤَالٍ ، فِي نَحْوِ : طَلِّقْ ٱمْرَأَتَكَ ! فَقالَ : طَلَّقْتُ ، بِلاَ مَفْعُولٍ ؛ أَوْ فَوَّضَ إِلَيْها بِـ : طَلِّقِي نَفْسَكِ ، فَقالَتْ : طَلَّقْتُ ؛ وَلَمْ تَقُلْ نَفْسِي ، فَيَقَعُ فِيهِما .

* * *

وَتَرْجَمَتِهِ ، أَيْ : مُشْتَقُّ ما ذُكِرَ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، فَتَرْجَمَةُ ٱلطَّلَاقِ صَرِيحٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَتَرْجَمَةُ صاحِبَيْهِ صَرِيحٌ أَيْضاً عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَنَقَلَ ٱلأَذْرَعِيُّ عَنْ جَمْعٍ ٱلْجَزْمَ بِهِ .

وَمِنْهُ : أَعْطَيْتُ ، أَوْ قُلْتُ طَلَاقَكِ ؛ وَأَوْقَعْتُ ، أَوْ أَلْقَيْتُ ، أَوْ وَضَعْتُ عَلَيْكِ ٱلطَّلَاقَ أَوْ طَلاقِي ، وَ يا طالِقُ وَيا مُطَلَّقَةُ ، بِتَشْدِيدِ ٱللَّامِ ؛

. . . .

لَا أَنْتِ طَلَاقٌ ، وَلَكِ ٱلطَّلَاقُ ، بَلْ هُما كِنايَتانِ ، كَإِنْ فَعَلْتِ كَذا فَفِيهِ طَلَاقُكِ ، أَوْ فَهُوَ طَلَاقُكِ ، فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا . لأَنَّ ٱلْمَصْدَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي ٱلْعَيْنِ إِلَّا تَوَسُّعاً ، وَلَا يَضُرُّ ٱلْخَطأُ فِي ٱلصِّيغَةِ إِذا لَمْ يُخِلَّ بِٱلْمَعْنَى ، كَٱلْخَطَإِ فِي ٱلإِعْرَابِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قالَتْ لَهُ : طَلِّقْنِي ! فَقالَ : هِيَ مُطَلَّقَةٌ ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِرادَةُ غَيْرِها ، لأَنَّ تَقَدُّمَ سُؤالِها يَصْرِفُ ٱللَّفْظَ إِلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَها ذِكْرٌ رُجِعَ لِنِيَّتِهِ فِي نَحْوِ : أَنْتِ طالِقٌ ؛ وَهِيَ غائِبَةٌ ، أَوْ : هِيَ طالِقٌ ؛ وَهِيَ حاضِرَةٌ .

قالَ ٱلْبَغَوِيُّ : وَلَوْ قالَ : ما كِدْتُ أَنْ أُطَلِّقَكِ ؛ كانَ إِقْراراً بِٱلطَّلَاقِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوْ قالَ لِوَلِيِّها : زَوِّجْها ؛ فَمُقِرٌّ بِٱلطَّلَاقِ .

قالَ ٱلْمُزَجَّدُ : لَوْ قالَ : هَٰذِهِ زَوجَةُ فُلَانٍ ؛ حُكِمَ بِٱرْتِفاعِ نِكاحِهِ .

وَأَفْتَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ فِيما لَوْ قالَ رَجُلٌ : إِنْ غِبْتُ عَنْها سَنَةً فَما أَنا لَها بِزَوْجٍ ؛ بِأَنَّهُ إِقْرارٌ فِي ٱلظّاهِرِ بِزَوالِ ٱلزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيبَتِهِ ٱلسَّنَةَ ، فَلَها بَعْدَها ثُمَّ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها ، تَزَوُّجٌ لِغَيْرِهِ .

* * *

فَوائِدُ [تَتَعَلَّقُ بِٱلطَّلَاقِ] : وَلَوْ قالَ لآخَرَ : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ مُلْتَمِساً ٱلإِنْشاءَ ، فَقالَ : نَعَمْ ، أَوْ : إِيْ ؛ وَقَعَ ، وَكانَ صَرِيحاً ، فَإِذا قالَ :

. . . .

« طَلَّقْتُ » فَقَطْ ، كانَ كِنايَةً ، لأَنَّ « نَعَمْ » مُتَعَيِّنَةٌ لِلجَوابِ ، وَ« طَلَّقْتُ » مُسْتَقِلَّةٌ ، فَٱحْتَمَلَتِ ٱلْجَوابَ وَٱلابْتِداءَ ، أَمّا إذا قالَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَخْبِراً ، فأَجابَ بِـ « نَعَمْ » ، فإِقْرارٌ بِٱلطَّلاَقِ ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ ظاهِراً إِنْ كَذَبَ ، وَيُدَيَّنُ ؛ وَكَذا لَوْ جَهِلَ حالَ ٱلسُّؤَالِ ، فإِنْ قالَ : أَرَدْتُ طَلاَقاً ماضِياً ، وَراجَعْتُ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لاِحْتِمالِهِ ، وَلَو قِيلَ لِمُطَلِّقٍ : أَطَلَّقْتَ زوجَتَكَ ثَلاَثاً ؟ فَقالَ : طَلَّقْتُ ؛ وَأَرادَ واحِدَةً ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ « طَلَّقْتُ » مُحْتَمِلٌ لِلْجَوابِ وَٱلاِبْتِداءِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ قالَتْ : طَلِّقْني ثَلاَثاً ، فَقالَ : طَلَّقْتُكِ ؛ وَلَمْ يَنْوِ عَدَداً ، فَواحِدَةٌ .

وَلَوْ قالَ لأُمِّ زَوْجَتِهِ : ٱبْنَتُكِ طالِقٌ ، وَقالَ : أَرَدْتُ بِنْتَها ٱلأُخْرَىٰ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، كَما لَوْ قالَ لِزَوجَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ : إِحْداكُما طالِقٌ ، وَقالَ : قَصَدْتُ ٱلأَجْنَبِيَّةَ ، لِتَرَدُّدِ ٱللَّفْظِ بَيْنَهُما ، فَصَحَّتْ إِرادَتُها ، بِخِلاَفِ ما لَوْ قالَ : زَينَبُ طالِقٌ ، وَٱسْمُ زَوجَتِهِ زَيْنَبُ ، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةً ٱسْمُها زَيْنَبُ ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظاهِراً ، بَلْ يُدَيَّنُ .

* * *

مُهِمَّةٌ [في بَيَان مَا لَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً مِنْ لَفْظِ ٱلطَّلاقِ بِآخَرَ] : وَلَوْ قالَ عامِّيٌّ : أَعْطَيتُ تَلاَقَ فُلاَنَةٍ ، بِالتَّاءِ ؛ أَوْ طَلاَكَها ، بِٱلْكافِ ، أَوْ دَلاَقَها ، بِالدّالِ ؛ وَقَعَ بِهِ ٱلطَّلاَقُ ، وَكانَ صَرِيحاً فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ يُطاوِعْهُ لِسانُهُ إِلَّا عَلَىٰ هَذا ٱللَّفْظِ ٱلْمُبْدَلِ ، أَوْ كانَ مِمَّنْ لُغَتُهُ كَذلِكَ ، كَما صَرَّحَ بِهِ ٱلْجَلاَلُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتأَخِّرُونَ وَأَفْتَىٰ بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشايِخِنا ؛ وَإِلَّا فَهُوَ كِنايَةٌ ، لأَنَّ ذَلِكَ ٱلإِبْدالَ لَهُ أَصْلٌ فِي ٱللُّغَةِ .

* * *

وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا كَـ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَخَلِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَحُرَّةٌ، وَكَأُمِّي، وَيَا بِنْتِي، وَأَعْتَقْتُكِ، وَتَرَكْتُكِ، وَأَزَلْتُكِ، وَأَحْلَلْتُكِ، وَتَزَوَّجِي،

وَيَقَعُ بِكِنَايَةٍ، وَهِيَ ما يَحْتَمِلُ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ.

إِنْ كانَتْ **مَعَ نِيَّةٍ** لِإِيقاعِ ٱلطَّلَاقِ **مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا**، أَيْ: ٱلْكِنايَةُ، وَتَعْبِيرِي بِـ« مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِها »، هُوَ ما رَجَّحَهُ كَثِيرُونَ وَٱعْتَمَدَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ وَٱلشَّيْخُ زَكَرِيّا تَبَعاً لِجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ، وَرَجَّحَ فِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلاِكْتِفاءَ بِٱلْمُقارَنَةِ لِبَعْضِ ٱللَّفْظِ، وَلَوْلآخِرِهِ، وَهِيَ كَـ: **أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**، أَوْ حَرَّمْتُكِ، أَوْ حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرامٌ، وَلَوْ تعارَفُوهُ طَلَاقاً؛ خِلَافاً لِلرَّافِعِيِّ.

وَلَوْ نَوَىٰ تَحْرِيمَ عَيْنِها، أَوْ نَحْوَ فَرْجِها، أَوْ وَطْئِها، لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ.

وَلَوْ قالَ: هٰذا ٱلثَّوْبُ أَوِ ٱلطَّعامُ حَرامٌ عَلَيَّ، فَلَغْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَ أَنْتِ **خَلِيَّةٌ**، أَيْ: مِنَ ٱلزَّوْجِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ فاعِلَةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، **وَبَائِنٌ**، أَيْ: مُفارَقَةٌ، وَ كَأَنْتِ **حُرَّةٌ** وَمُطْلَقَةٌ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَوْ أَطْلَقْتُكِ، وَ أَنْتِ **كَأُمِّي**، أَوْ بِنْتِي، أَوْ أُخْتِي، وَكَـ**يَا بِنْتِي** لِمُمْكِنَةٍ كَوْنُها بِنْتَهُ بِٱحْتِمالِ ٱلسِّنِّ، وَإِنْ كانَتْ مَعْلُومَةَ ٱلنَّسَبِ، وَ كَـ **أَعْتَقْتُكِ**، **وَتَرَكْتُكِ**، وَقَطَعْتُ نِكاحَكِ، **وَأَزَلْتُكِ**، **وَأَحْلَلْتُكِ**، أَيْ: لِلأَزْوَاجِ، وَأَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةٍ وَقَدْ طَلُقَتْ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَـ**تَزَوَّجِي**، أَيْ: لأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وأَنْتِ حَلَالٌ لِغَيْرِي، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْها، فَإِنَّهُ

وَٱعْتَدِّي ، وَخُذِي طَلاَقَكِ ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ ، وَذَهَبَ طَلاَقُكِ ، أَوْ سَقَطَ طَلاَقُكِ ، وَطَلاَقُكِ وَاحِدٌ لَا كَطَلاَقُكِ عَيْبٌ ، وَلَا قُلْتُ كَلِمَتَكِ ، أَوْ حُكْمَكِ .

صَرِيحٌ ، وَٱعْتَدِّيْ ، أَيْ : لأَنِّي طَلَّقْتُكِ ، وَوَدِّعِينِي ، مِنَ ٱلْوَداعِ ، أَيْ : لأَنِّي طَلَّقْتُكِ ، وَ كَـ **خُذِي طَلاَقَكِ ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ** ، أَيْ : لأَنِّي طَلَّقْتُكِ ، وَلَسْتِ زَوْجَتِي ، إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي جَوابِ دَعْوىٰ ، وَإِلَّا فَإِقْرارٌ ؛ وَ كَـ **ذَهَبَ طَلاَقُكِ ، أَوْ سَقَطَ طَلاَقُكِ** إِنْ فَعَلْتِ كَذا ، وَ كَـ **طَلاَقُكِ وَاحِدٌ** وَثِنْتانِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ ٱلإِيقاعَ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلاَ ، وَكَـ لَكِ ٱلطَّلاَقُ ، أَوْ طَلْقَةٌ ، وَكَذا سَلاَمٌ عَلَيْكِ ، عَلَىٰ ما قالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ وَنَقَلَهُ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » .

لَا مِنْها **كَطَلاَقُكِ عَيْبٌ** أَوْ نَقْصٌ ، **وَلَا قُلْتُ** أَوْ أَعْطَيْتُ **كَلِمَتَكِ ، أَوْ حُكْمَكِ** ، فلاَ يَقَعُ بِها ٱلطَّلاَقُ ، وَإِنْ نَوىٰ بِها ٱلْمُتَلَفِّظُ ٱلطَّلاَقَ ، لأَنَّها لَيْسَتْ مِنَ ٱلْكِناياتِ ٱلَّتِي تَحْتَمِلُ ٱلطَّلاَقَ بِلاَ تَعَسُّفٍ ، وَلَا أَثَرَ لِاشْتِهارِها فِي ٱلطَّلاَقِ فِي بَعْضِ ٱلْقُطْرِ كَما أَفْتىٰ بِهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَشايِخِ عَصْرِنا .

وَلَوْ نَطَقَ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ ٱلأَلْفاظِ ٱلْمُلْغاةِ عِنْدَ إِرادَةِ ٱلْفِراقِ ، فَقالَ لَهُ ٱلآخَرُ مسْتَخْبِراً : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ فَقالَ : نَعَمْ ؛ ظاناً وُقُوعَ ٱلطَّلاَقِ بِٱللَّفْظِ ٱلأَوَّلِ ، لَمْ يَقَعْ كَما أَفْتىٰ بِهِ شَيْخُنا .

وَسُئِلَ ٱلْبُلْقِينِيُّ عَمّا لَوْ قالَ لَها : أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ ، وَظَنَّ أَنَّها طَلُقَتْ بِهِ ثَلاَثاً ، فَقالَ لَها : أَنْتِ طالِقٌ ثَلاَثاً ، ظاناً وُقُوعَ ٱلثَّلاَثِ بِٱلْعِبارَةِ

وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ بِيَمِينِهِ .

ٱلأُولَىٰ ، فأَجابَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بِما أَخْبَرَهُ بِهِ ثانِياً عَلَىٰ ٱلظَّنِّ ٱلْمَذْكُورِ . ٱنْتَهىٰ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ أَنْ لَا يُشْهَدَ عَلَيْهِ .

* * *

فَرْعٌ [فِي بَيَانِ أَنَّ ٱلْكِتَابَةَ كِنَايَةٌ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِهَا ٱلطَّلَاقَ وَقَعَ] : لَوْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقٍ أَوْ كِنايَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ إِيقاعَ ٱلطَّلَاقِ فَلَغْوٌ ما لَمْ يَتَلَفَّظْ حالَ ٱلْكِتابَةِ أَوْ بَعْدَها بِصَرِيحِ ما كَتَبَهُ ، نَعَمْ ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ : أَرَدْتُ قِراءَةَ ٱلْمَكْتُوبِ لَا ٱلطَّلَاقَ لِاحْتِمالِهِ ، وَلَا يُلْحِقُ ٱلْكِنايَةَ بِالصَّرِيحِ طَلَبُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلطَّلَاقَ ، وَلَا قَرِينَةُ غَضَبٍ ، وَلَا ٱشْتِهارُ بَعْضِ أَلْفاظِ الْكِنايَاتِ فِيهِ .

* * *

وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ فِي ٱلْكِنايَةِ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ ما نَوَىٰ بِها طَلَاقاً ، فَٱلْقَوْلُ فِي ٱلنِّيَّةِ إِثْباتاً وَنَفْياً قَوْلُ ٱلنَّاوِي ، إِذْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ ، فإِنْ لَمْ تُمْكِنْ مُراجَعَةُ نِيَّتِهِ بِمَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ ٱلطَّلَاقِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقاءُ ٱلْعِصْمَةِ .

* * *

فُرُوعٌ : قالَ فِي « ٱلْعُبابِ » : مَنْ ٱسْمُ زَوْجَتِهِ فاطِمَةُ مَثَلاً ، فَقالَ ٱبْتِداءً أَوْ جَواباً لِطَلَبِها الطَّلَاقَ : فاطِمَةُ طالِقٌ ، وَأَرادَ غَيْرَها ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ وَمَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ : يا زَيْنَبُ ! أَنْتِ طالِقٌ ؛ وَٱسْمُها عَمْرَةُ ؛ طَلُقَتْ لِلإِشارَةِ ، وَلَوْ أَشارَ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ ؛ وَقالَ : يَا عَمْرَةُ ! أَنْتِ طالِقٌ ؛ وَٱسْمُ

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ، وَنَوى عَدَداً وَقَعَ مَنْوِيٌّ،

زَوْجَتِهِ عَمْرَةُ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَمَنْ قالَ : ٱمْرأَتِي طالِقٌ ؛ مُشِيراً لإِحْدَىٰ ٱمْرَأَتَيْهِ ، وَأَرادَ ٱلأُخْرَىٰ ، قُبِلَ بِيَمِينِهِ ؛ وَمَنْ لَهُ زَوْجَتانِ ، ٱسْمُ كُلٍّ واحِدَةً مِنْهُما فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرِفَ أَحَدُهُما بِزَيْدٍ ، فَقالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طالِقٌ ، وَنَوىٰ بِنْتَ زَيدٍ ، قُبِلَ . ٱنْتَهىٰ .

قالَ شَيْخُنا : لَمْ يُقْبَلْ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلأُولَىٰ ، أَيْ : ظاهِراً ؛ بَلْ يُدَيَّنُ ، نَعَمْ ، يَتَّجِهُ قَبولُ إِرادَتِهِ لِمُطَلَّقَةٍ لَهُ ٱسْمُها فاطِمَةُ . ٱنْتَهىٰ .

وَلَوْ قالَ : زَوْجَتِي عائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طالِقٌ ، وَزَوجَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، طَلُقَتْ ، لأَنَّهُ لَا يَضُرُّ ٱلْخَطأُ فِي ٱلاسْمِ .

وَلَوْ قالَ لابْنِهِ ٱلْمُكَلَّفِ : قُلْ لأُمِّكَ أَنْتِ طالِقٌ ؛ وَلَمْ يُرِدِ ٱلتَّوْكِيلَ ، يَحْتَمِلُ ٱلتَّوْكِيلَ ، فَإِذا قالَهُ لَها ، طَلُقَتْ كَما تَطْلُقُ بِهِ لَوْ أَرادَ ٱلتَّوكِيلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّها تَطْلُقُ ، وَكَونُ ٱلابْنِ مُخْبِراً لَها بِٱلْحالِ .

قالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : وَمَدْرَكُ ٱلتَّرَدُّدِ أَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلأَمْرِ بِٱلشَّيْءِ إِنْ جَعَلْناهُ كَصُدُورِ ٱلأَمْرِ مِنَ ٱلأَوَّلِ كانَ الأَمْرُ بِالإِخْبارِ بِمَنْزِلَةِ الإِخْبارِ مِنَ الأَبِ ، فَيَقَعُ ، وَإِلَّا فَلَا . ٱنْتَهىٰ .

قالَ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيّا : وَبِالْجُمْلَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْسَرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱسْتِفْسارُهُ عُمِلَ بِٱلاحْتِمالِ ٱلأَوَّلِ حَتَّىٰ لا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ ، بَلْ بِقَوْلِ ٱلابْنِ لأُمِّهِ ، لأَنَّ ٱلطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ .

* * *

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ، وَنَوىٰ عَدَداً ٱثْنَتَيْنِ أَوْ واحِدَةً ، وَقَعَ مَنْوِيٌّ وَلَوْ فِي

وَيَقَعُ طَلَاقُ ٱلْوَكِيْلِ بِـ: طَلَّقْتُ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ طَلَاقَ زَوْجَتِي، فَهُوَ تَوْكِيْلٌ،

غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقَعَ طَلْقَةً واحِدَةً ، وَلَوْ شَكَّ فِي ٱلْعَدَدِ ٱلْمَلْفُوظِ أَوِ ٱلْمَنْوِيِّ ، فَيأْخُذُ بِالأَقَلِّ وَلَا يَخْفَىٰ ٱلْوَرَعُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قَالَ : طَلَّقْتُكِ واحِدَةً وَثِنْتَيْنِ ، فَيَقَعُ بِهِ ٱلثَّلَاثُ كَما هُوَ ظاهِرٌ ، وَبِهِ أَفْتَىٰ بَعْضُ مُحَقِّقِي عُلَماءِ عَصْرِنا .

وَلَوْ قالَ لِلْمَدْخُولِ بها : أَنْتِ طالِقٌ طَلْقَةً ، بَلْ طَلْقَتَيْنِ ، فَيَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ ، كَما صَرَّحَ بِهِ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » .

* * *

وَيَقَعُ طَلَاقُ ٱلْوَكِيْلِ فِي ٱلطَّلَاقِ بِـ: طَلَّقْتُ فُلَانَةَ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ ٱلطَّلَاقِ أَنَّهُ مُطَلِّقٌ لِمُوَكِّلِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ أَوْ جَعَلْتُ بِيَدِكَ **طَلَاقَ زَوْجَتِي** ، أَوْ قالَ لَهُ : رُحْ بِطَلَاقِها ، وَأَعْطِها ؛ **فَهُوَ تَوْكِيْلٌ** يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ بِتَطْلِيقِ ٱلْوَكِيلِ لَا بِقَوْلِ ٱلزَّوْجِ هَذا ٱللَّفْظَ ، بَلْ تَحْصُلُ ٱلْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ قَوْلِ ٱلْوَكِيلِ مَتىٰ شاءَ : طَلَّقْتُ فُلَانَةَ ، لَا بِإِعْلَامِها ٱلْخَبَرَ بِأَنَّ فُلَاناً أَرْسَلَ بِيَدِي طَلَاقَكِ ، وَلَا بِإِعْلَامِها أَنَّ زَوْجَكِ طَلَّقَ .

وَإِذا قالَ لَهُ : لَا تُعْطِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ كَذا ، فَيُطَلِّقُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي عَيَّنَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ ، فَهُوَ تَمْلِيْكٌ ، فَيُشْتَرَطُ تَطْلِيْقُهَا فَوْرَاً بِطَلَّقْتُ .

ثُمَّ إِنْ قَصَدَ ٱلتَّقْيِيدَ بِيَوْمٍ طَلَّقَ فِيهِ لَا بَعْدَهُ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا ، أَيِ : ٱلزَّوْجَةِ الْمُكَلَّفَةِ مُنَجَّزاً : **طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ** ؛ **فَهُوَ تَمْلِيْكٌ** لِلطَّلَاقِ لَا تَوْكِيلٌ بِذَلِكَ .

وَبُحِثَ أَنَّ مِنْهُ قَوْلَهُ : طَلِّقِينِي ! فَقالَتْ : أَنْتَ طالِقٌ ثَلَاثاً ؛ لَكِنَّهُ كِنايَةٌ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ ٱلتَّفْوِيضَ إِلَيْها طَلُقَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي بِـ« ٱلْمُكَلَّفَةِ » غَيْرُها ، لِفَسادِ عِبارَتِها ؛ وَبِـ« مُنَجَّزٍ » ٱلْمُعَلَّقُ ، فَلَو قالَ : إِذا جاءَ رَمَضانُ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ ، لَغا .

وَإِذا قُلْنا : إِنَّهُ تَمْليكٌ ، **فَيُشْتَرَطُ** لِوُقُوعِ ٱلطَّلَاقِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْها **تَطْلِيْقُهَا** ، وَلَوْ بِكِنايَةٍ **فَوْرَاً** ، بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ فاصِلٌ بَيْنَ تَفْوِيضِهِ وَإِيقاعِها ، نَعَمْ لَوْ قالَ لَها : طَلِّقِي نَفْسَكِ ! فَقالَتْ : كَيفَ يَكُونُ تَطْلِيقُ نَفْسِي ؟ ثُمَّ قالَتْ : طَلَّقْتُ ؛ وَقَعَ ، لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ .

بِطَلَّقْتُ نَفْسِي ، أَوْ طَلَّقْتُ فَقَطْ ، لَا بِقَبِلْتُ .

وَقالَ بَعْضُهُمْ كَمُخْتَصِرِي « ٱلرَّوضَةِ » : لَا يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرُ فِي « مَتَىٰ شِئْتِ » فَتُطَلِّقُ مَتَىٰ شاءَتْ ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبَا « ٱلتَّنْبِيهِ » و« ٱلْكِفايَةِ » ، لَكِنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ كَما قالَ شَيْخُنا : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرِيَّةُ ، وَإِنْ أَتَىٰ بِنَحْوِ « مَتَىٰ » .

وَيَجُوزُ لَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ تَطْلِيقِها كَسائِرِ ٱلْعُقُودِ .

* * *

وَصُدِّقِ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ بِيَمِيْنِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِيْنَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ جَوَازِ تَعْلِيقِ ٱلطَّلَاقِ] : يَجُوزُ تَعْلِيقُ ٱلطَّلَاقِ ، كَٱلْعِتْقِ ، بِٱلشُّرُوطِ ، وَلَا يَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ وُجُودِ ٱلصِّفَةِ ، وَلَا يَقَعُ قَبْلَ وُجُودِ ٱلشَّرْطِ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ شَيْئاً ، فَفَعَلَهُ ناسِياً لِلتَّعْلِيقِ ، أَوْ جاهِلاً بِأَنَّهُ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ عَلَّقَ ٱلطَّلَاقَ عَلَىٰ ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، فَشَتَمَتْهُ فَضَرَبَها ، لَمْ يَحْنَثْ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ ، فَتَحْلِفُ .

* * *

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ ٱلاسْتِثْنَاءِ] : يَجُوزُ ٱلاسْتِثْنَاءُ بِنَحْوِ إِلَّا ، بِشَرْطِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَأَنْ يَتَّصِلَ بِٱلْعَدَدِ ٱلْمَلْفُوظِ ، كَطَلَّقْتُكِ ثَلاثاً إِلَّا ٱثْنَتَيْنِ ، فَيَقَعُ طَلْقَةٌ ؛ أَوْ إِلَّا واحِدَةً ، فَطَلْقَتانِ .

وَلَوْ قالَ : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ ٱللهُ ، لَمْ تَطْلُقْ (١) .

* * *

وَصُدِّقِ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ عَلَىٰ طَلَاقٍ ، **أَوْ إِغْمَاءٍ** حالَتَهُ ، **أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ** إِلَىٰ لَفْظِ الطَّلَاقِ **بِيَمِيْنِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِيْنَةٌ** ، كَحَبْسٍ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوىٰ كَونِهِ مُكْرَهاً ، وَكَمَرَضٍ وَٱعْتِيادِ صَرْعٍ فِي دَعْوىٰ كَونِهِ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ، وَكَكَوْنِ اسْمِها طالِعاً أَوْ طالِباً فِي دَعْوىٰ سَبْقِ اللِّسانِ ؛ **وَإِلَّا** تَكُنْ هُناكَ قَرِينَةٌ **فَلا**

---

(١) إلَّا إن قصد التبرّك بقوله : إن شاء الله ، أي : إنَّه عازم .

فَرْعٌ [في حُكْمِ ٱلْمُطَلَّقَةِ بِٱلثَّلاثِ]

حَرُمَ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَها ثِنْتَيْنِ حَتَّى تَنْكِحَ، وَيُولِجَ حَشَفَةً بِٱنْتِشَارٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا

يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

* * *

تَتِمَّةٌ : مَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ : يا كافِرَةُ ! مُرِيداً حَقِيقَةَ ٱلْكُفْرِ ، جَرَىٰ فِيها ما تَقَرَّرَ فِي ٱلرِّدَّةِ ؛ أَوِ ٱلشَّتْمَ ، فَلاَ طَلاَقَ ؛ وَكَذا إِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً ، لأَصْلِ بَقاءِ ٱلْعِصْمَةِ وَجَرَيانِ ذٰلِكَ لِلشَّتْمِ كَثِيراً ، مُراداً بِهِ كُفْرَ ٱلنِّعْمَةِ .

* * *

فرْعٌ في حُكْمِ ٱلْمُطَلَّقَةِ بِٱلثَّلاثِ

حَرُمَ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا وَلَو قَبْلَ ٱلْوَطْءِ **ثَلاَثاً، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَها ثِنْتَيْنِ** فِي نِكاحٍ أَوْ أَنْكِحَةٍ **حَتَّى تَنْكِحَ** زَوْجاً غَيْرَهُ بِنِكاحٍ صَحِيحٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُها ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُها مِنْهُ كَما هُوَ مَعْلُومٌ ، **وَيُولِجَ** بِقُبُلِها **حَشَفَةً** مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فاقِدِها مَعَ ٱفْتِضاضٍ لِبِكْرٍ ، وَشَرْطُ كَوْنِ ٱلإِيلاَجِ **بِٱنْتِشَارٍ** لِلذَّكَرِ ، أَيْ : مَعَهُ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ أُعِينَ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِنْزالٌ ؛ وَذٰلِكَ لِلآيَةِ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٣] .

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱشْتِراطِ ٱلتَّحْلِيلِ ٱلتَّنْفِيرُ مِنْ ٱسْتِيفاءِ ما يَمْلِكُهُ مِنَ ٱلطَّلاَقِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُها ، أَيْ : ٱلْمُطَلَّقَةُ .

فِي تَحْلِيْلٍ وَإِنْ كَذَّبهَا ٱلثَّانِي، وَلِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا، وَلَوْ أَخبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، ثُمَّ رَجَعتْ، قُبِلَتْ قَبْلَ عَقْدٍ لَا بَعْدَهُ، وَإِنْ صَدَّقَهَا ٱلثَّانِي.

فِي تَحْلِيْلٍ وَٱنْقِضاءِ عِدَّةٍ عِنْدَ إِمْكانٍ .

وَإِنْ كَذَّبَهَا ٱلثَّانِي فِي وَطْئِهِ لَها ، لِعُسْرِ إِثْباتِهِ .

وَ إِذَا ٱدَّعَتْ نِكاحاً وَٱنْقِضاءَ عِدَّةٍ ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِما جازَ لِلزَّوْجِ ٱلأَوَّلِ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَها ؛ لأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ٱلْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبابِها ، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنٍّ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلثَّانِي ٱلْوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ ، لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ ، وَلَوْ قالَتْ : لَمْ أَنْكِحْ ؛ ثُمَّ كَذَّبَتْ نَفْسَها وَٱدَّعَتْ نِكاحاً بِشَرْطِهِ ، جازَ لِلأَوَّلِ نِكاحُها إِنْ صَدَّقَها .

وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ ، أَيْ : ٱلْمُطَلَّقَةُ زَوْجَها ٱلأَوَّلَ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَها ، قُبِلَتْ دَعْواها قَبْلَ عَقْدٍ عَلَيْها لِلأَوَّلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكاحُها ، لَا بَعْدَهُ ، أَيْ : لَا يُقْبَلُ إِنْكارُها ٱلتَّحْلِيلَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلأَوَّلِ ، لأَنَّ رِضاها بِنِكاحِهِ يَتَضَمَّنُ ٱلاعْتِرافَ بِوُجُودِ ٱلتَّحْلِيلِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْها خِلَافُهُ .

وَإِنْ صَدَّقَهَا ٱلثَّانِي فِي عَدَمِ ٱلإِصابَةِ ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ تَعَلَّقَ بِٱلأَوَّلِ فَلَمْ تَقْدِرْ هِيَ وَلَا مُصَدِّقُها عَلَىٰ رَفْعِهِ ، كَما أَفْتَىٰ بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشايِخِنا ٱلْمُحَقِّقِينَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي مَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلطَّلَاقُ] : إِنَّما يَثْبُتُ ٱلطَّلَاقُ كَٱلإِقْرارِ بِهِ

فَصْلٌ فِي ٱلرَّجْعَةِ

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلَاقٍ دُوْنَ أَكْثَرِهِ مَجَّاناً بَعْدَ وَطْءٍ

بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُقوعِهِ بِشَهادَةِ ٱلإِناثِ ، وَلَوْ مَعَ رَجُلٍ ، أَوْ كُنَّ أَرْبَعاً ، وَلَا بِٱلْعَبِيدِ ، وَلَوْ صُلَحاءَ ، وَلَا بِٱلْفُسّاقِ ، وَلَوْ كانَ ٱلفِسْقُ بِإِخْرَاجِ مَكْتُوبَةٍ عَنْ وَقْتِها بِلَا عُذْرٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِلأَداءِ وَٱلْقَبُولِ أَنْ يَسْمَعاهُ وَيُبْصِرا ٱلْمُطَلِّقَ حِينَ ٱلنُّطْقِ بِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُهُما ٱلشَّهادَةَ ٱعْتِماداً عَلَىٰ ٱلصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَيا ٱلْمُطَلِّقَ ، لِجَوازِ ٱشْتِباهِ ٱلأَصْواتِ .

وَأَنْ يُبَيِّنا لَفْظَ ٱلزَّوْجِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنايَةٍ .

وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهادَةُ أَبِي ٱلْمُطَلَّقَةِ وَٱبْنِها إِنْ شَهِدا حُسْبَةً .

وَلَوْ تَعارَضَتْ بَيِّنَتا تَعْلِيقٍ وَتَنْجِيزٍ قُدِّمَتِ ٱلأُولَىٰ ، لأَنَّ مَعَها زِيادَةَ عِلْمٍ بِسَماعِ ٱلتَّعْلِيقِ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلرَّجْعَةِ

هِيَ لُغَةً : ٱلْمَرَّةُ مِنَ ٱلرُّجُوعِ ، وَشَرْعاً : رَدُّ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ ٱلنِّكاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بائِنٍ فِي ٱلْعِدَّةِ .

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلَاقٍ دُوْنَ أَكْثَرِهِ ، فَهُوَ ثَلَاثٌ لِحُرٍّ وَثِنْتانِ لِعَبْدٍ .

مَجَّاناً بِلَا عِوَضٍ **بَعْدَ وَطْءٍ** ، أَيْ : فِي عِدَّةِ وَطْءٍ .

قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِـ: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي ،

قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُ مُفارَقَةٍ لِغَيْرِ طَلاَقٍ ، كَفَسْخٍ .

وَلَا مُفارَقَةٍ بِدُونَ ثَلاَثٍ مَعَ عِوَضٍ ، كَخُلْعٍ ، لِبَيْنُونَتِها .

وَمُفارَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْها .

وَلَا مَنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها ، لأَنَّها صارَتْ أَجْنَبِيَّةً .

وَيَصِحُّ تَجْدِيدُ نِكاحِهِنَّ بِإِذْنٍ جَدِيدٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ آخَرَ .

وَلَا مُفارَقَةٍ بِٱلطَّلاَقِ الثَّلاَثِ ، فَلاَ يَصِحُّ نِكاحُها إِلَّا بَعْدَ ٱلتَّحْلِيلِ .

وَإِنَّما يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ بِـ: رَاجَعْتُ أَوْ رَجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ فُلاَنَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِلَىٰ نِكاحِي ، أَوْ إِلَيَّ ، لكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدَهُما مَعَ ٱلصِّيغَةِ .

وَيَصِحُّ بِرَدَدْتُها إِلَىٰ نِكاحِي ، وَبِأَمْسَكْتُها .

وَأَمّا عَقْدُ ٱلنِّكاحِ عَلَيْها بِإِيجابٍ وَقَبُولٍ فَكِنايَةٌ تَحْتاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُها ، كَراجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهادُ عَلَيْها ، بَلْ يُسَنُّ .

* * *

فُرُوعٌ : يَحْرُمُ ٱلتَّمَتُّعُ بِرَجْعِيَّةٍ ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ ، وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِىءَ ، بَلْ يُعَزَّرُ .

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِها فِي ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ بِغَيْرِ ٱلأَشْهُرِ مِنْ أَقْراءٍ أَوْ وَضْعٍ إِذا أُمْكِنَ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ ٱلزَّوْجُ أَوْ خالَفَتْ عادَتَها ، لأَنَّ ٱلنِّساءَ مُؤْتَمَناتٌ عَلَىٰ أَرْحامِهِنَّ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُفَارَقَتَهُ بِدُونِ ثَلاثٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رَجْعَةً فِي ٱلْعِدَّةِ وَهِيَ مُنْقَضِيَةٌ ، وَلَمْ تَنْكِحْ ، فَإِنِ ٱتَّفَقا عَلَىٰ وَقْتِ ٱلانْقِضاءِ ، كَيوم ٱلْجُمُعَةِ ، وَقالَ : راجَعْتُ قَبْلَهُ ، فَقالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ ، حَلَفَتْ أَنَّها لا تَعْلَمُ أَنَّهُ راجَعَ ، فَتُصَدَّقُ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلرَّجْعَةِ قَبْلَهُ ، فَلَوِ ٱتَّفَقا عَلَىٰ وَقْتِ ٱلرَّجْعَةِ ، كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَقالَتْ : ٱنْقَضَتْ يَوْمَ ٱلْخَميسِ ، وَقالَ : بَلِ ٱنْقَضَتْ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّها ما ٱنْقَضَتْ يَوْمَ ٱلْخَميسِ لِاتِّفاقِهِما عَلَىٰ وَقْتِ ٱلرَّجْعَةِ ، وَٱلأَصْلُ عَدَمُ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ قَبْلَهُ .

* * *

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ **مُفَارَقَتَهُ** ، وَلَوْ بِخُلْعٍ **بِدُونِ ثَلاثٍ** ، **وَلَوْ بَعْدَ** أَنْ نُكِحَتْ لِـ **زَوْجٍ آخَرَ** وَدُخُولِهِ بِها ، **عَادَتْ** إِلَيْهِ **بِبَقِيَّتِهِ** ، أَيْ : بَقِيَّةِ ٱلثَّلاثِ فَقَطْ ، مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ واحِدَةٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكامِ ٱلإِيلاءِ]

ٱلإِيلاءُ : حَلِفُ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ وَطؤُهُ عَلَىٰ ٱمْتِناعِهِ مِنْ وَطءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كأَنْ يَقُولَ : لا أَطَؤُكِ ، أَوْ لا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّىٰ يَموتَ فُلانٌ ؛ فَإِذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلإِيلاءِ بِلا وَطْءٍ ، فَلَها مُطالَبَتُهُ بِٱلْفَيْئَةِ ، وَهِيَ ٱلْوَطْءُ ، أَوْ بِٱلطَّلاقِ ، فَإِنْ أَبَىٰ طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْقاضِي .

فَصْلٌ فِي ٱلْعِدَّةِ

تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ

وَيَنْعَقِدُ ٱلإِيلاَءُ بِٱلْحَلِفِ بِٱللهِ تَعالَىٰ ، وَبِتَعْلِيقِ طَلاَقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوِ ٱلْتِزامِ قُرْبَةٍ .

وَإِذا وَطِىءَ مُخْتاراً بِمُطالَبَةٍ أَوْ دُونَها لَزِمَتْهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِٱللهِ .

* * *

فصلٌ [في بَيانِ أحْكامِ ٱلظِّهارِ] : إِنَّما يَصِحُّ ٱلظِّهارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَلَوْ بِدُونِ « عَلَيَّ » وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كأُمِّي ، كِنايَةٌ ، وَكَٱلأُمِّ مَحْرَمٌ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُها .

وَتَلْزَمُهُ كَفّارَةُ ظِهارٍ بِٱلْعَوْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَها زَمَناً يُمْكِنُ فِراقُها فِيهِ .

* * *

فصلٌ فِي الْعِدَّةِ

هِيَ مأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْعَدَدِ ، لاشْتِمالِها عَلَىٰ عَدَدِ أَقْراءٍ وَأَشْهُرٍ غالِباً ، وَهِيَ شَرْعاً : مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيها ٱلْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَراءَةِ رَحِمِها مِنَ ٱلْحَمْلِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ، وَهُوَ ٱصْطِلاَحاً : ما لا يُعْقَلُ مَعْناهُ عِبادَةً كانَ أَوْ غَيْرَها ، أَوْ لِتَفَجُّعِها عَلَىٰ زَوْجٍ ماتَ .

وَشُرِعَتْ أَصالَةً صَوْناً لِلنَّسَبِ عَنْ ٱلاخْتِلاَطِ .

تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ بِطَلاَقٍ أَوْ فَسْخِ نِكاحٍ حاضِرٍ أَوْ غائِبٍ مُدَّةً طَوِيلَةً .

وَطِىءَ، وَإِنْ تُيُقِّنَ بَراءَةُ رَحِمٍ وَلِوَطْءِ شُبْهَةٍ، بِثَلاثَةِ قُرُوْءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ،

وَطِىءَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، بِخِلَافِ ما إِذا لَمْ يَكُنْ وَطِىءَ ، إِنْ وُجِدَتْ خَلْوَةٌ .

وَإِنْ تُيُقِّنَ بَراءَةُ رَحِمٍ ، كَما فِي صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ .

وَلِوَطْءٍ حَصَلَ مَعَ شُبْهَةٍ فِي حِلِّهِ ، كَما فِي نِكاحٍ فاسِدٍ ، وَهُوَ : كُلُّ ما لَمْ يُوجِبْ حَدّاً عَلَىٰ ٱلْواطِىءِ .

* * *

فَرْعٌ : لَا يَسْتَمْتِعُ بِمَوطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ مُطْلَقاً ما دامَتْ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ حَمْلاً كانَتْ أَوْ غَيْرَهُ ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ بِوَضْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِاخْتِلَالِ ٱلنِّكاحِ بِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْغَيْرِ .

قالَ شَيْخُنا : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُها ، وَلَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ ، وَٱلْخَلْوَةُ بِها .

* * *

وَإِنَّما يَجِبُ لِما ذُكِرَ عِدَّةٌ بِثَلاثَةِ قُرُوْءٍ ، وَٱلْقُرْءُ هُنا : طُهْرٌ بَينَ دَمَّي حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَيْضٍ وَنِفاسٍ ، فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوَّلاً ثُمَّ حاضَتْ ، لَمْ يُحْسَبِ ٱلزَّمَنُ ٱلَّذِي طَلَّقَ فِيهِ قُرْءاً إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ دَمَّيْنِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ بَعْدَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلْمُتَّصِلَةِ بِٱلطَّلاقِ ، وَيُحْسَبُ بَقِيَّةُ ٱلطُّهْرِ طُهْراً فِي غَيْرِها .

وَتَجِبُ ٱلْعِدَّةُ بِثَلاثَةِ أَقْراءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ :

وَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ يَئِسَتْ ، وَمَنِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا بِلاَ عِلَّةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ ،

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] .

فَمَنْ طُلِّقَتْ طاهِراً وَقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلطُّهْرِ لَحْظَةٌ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها بِٱلطَّعْنِ فِي ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ لِإِطْلَاقِ ٱلْقُرْءِ عَلَىٰ أَقَلِّ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلطُّهْرِ ، وَإِنْ وَطِىءَ فِيهِ ، أَوْ حائِضاً وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ ٱلْحَيْضِ إِلَّا لَحْظَةٌ ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُها بِٱلطَّعْنِ فِي ٱلْحَيضَةِ ٱلرَّابِعَةِ .

وَزَمَنُ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ ٱلْعِدَّةِ ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ ٱنْقِضاؤُهَا .

وَتَجِبُ عِدَّةٌ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ هِلاَلِيَّةٍ مَا لَمْ تُطَلَّقْ أَثْناءَ شَهْرٍ ، وَإِلَّا تُمِّمَ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلاثِيْنَ إِنْ لَمْ تَحِضْ ، أَيْ : ٱلْحُرَّةُ أَصْلاً ، أَوْ حاضَتْ أَوَّلَا ثُمَّ ٱنْقَطَعَ وَيَئِسَتْ مِنَ ٱلْحَيضِ بِبُلُوغِها إِلَىٰ سِنٍّ تَيْأَسُ فِيهِ ٱلنِّساءُ مِنَ ٱلْحَيْضِ غالِباً ، وَهُوَ ٱثْنَتانِ وَسِتُّونَ سَنَةً ؛ وَقِيلَ : خَمْسُونَ .

وَلَوْ حاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فِي أَثْناءِ ٱلْعِدَّةِ بِٱلأَشْهُرِ ٱعْتَدَّتْ بِٱلأَطْهارِ أَوْ بَعْدَها لَمْ تَسْتَأْنِفْ ٱلْعِدَّةَ بِٱلأَطْهارِ ، بِخِلَافِ ٱلآيِسَةِ .

وَمَنِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ أَنْ كانَتْ تَحِيضُ **بِلاَ عِلَّةٍ** تُعْرَفُ **لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ** ثُمَّ تَعْتَدُّ بِٱلأَقْراءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ .

وَفِي ٱلْقَدِيمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَحْمَدَ ، أَنَّها تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ ، لِيُعْرَفَ فَراغُ ٱلرَّحِمِ ، إِذْ هِيَ غالِبُ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ .

وَٱنْتَصَرَ لَهُ ٱلشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَضَىٰ بَيْنَ ٱلْمُهاجِرِينَ وَٱلأَنْصارِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَىٰ بِهِ سُلْطانُ ٱلْعُلَماءِ عِزُّ ٱلدِّينِ بنُ

وَلِوَفَاةٍ عَلَىٰ رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوْءَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ مَعَ إِحْدَادٍ.

عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَٱلْبَارِزِيُّ وَٱلرَّيْمِيُّ وَإِسْماعِيلُ ٱلْحَضْرَمِيُّ وَٱخْتارَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَشَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ رَحِمَهُمْ ٱللهُ تَعالَىٰ .

أَمَّا مَنِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُها بِعِلَّةٍ تُعْرَفُ كَرِضاعٍ وَمَرَضٍ ، فَلَا تَتَزَوَّجُ ٱتِّفاقاً حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ ، وَإِنْ طالَتِ ٱلْمُدَّةُ .

وَتَجِبُ ٱلْعِدَّةُ **لِوَفَاةِ** زَوْجٍ حَتَّىٰ **عَلَىٰ** حُرَّةٍ **رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوْءَةٍ** لِصِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كانَتْ ذاتَ أَقْراءٍ ، **بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ** وَلَيالِيها لِلْكِتابِ والسُّنَّةِ .

وَتَجِبُ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها ٱلْعِدَّةُ بِما ذُكِرَ ، **مَعَ إِحْدادٍ** ، يَعْنِي : يَجِبُ ٱلإِحْدادُ عَلَيْها أَيْضاً بِأَيِّ صِفَةٍ كانَتْ ، لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [البخاري ، رقم : ١٢٨٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » أَيْ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَها ٱلإِحْدادُ عَلَيْهِ هَذِهِ ٱلْمُدَّةَ ، أَيْ : يَجِبُ ، لِأَنَّ ما جازَ بَعْدَ ٱمْتِناعِهِ واجِبٌ ، وَلِلإِجْماعِ عَلَىٰ إِرادَتِهِ ، إِلَّا ما حُكِيَ عَنْ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ ، وَذِكْرُ الإِيمانِ لِلْغالِبِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَىٰ ٱلامْتِثالِ ، وَإِلَّا فَمَنْ لَها أَمانٌ يَلْزَمُها ذَلِكَ أَيْضاً ، وَيَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ أَمْرُ مُوَلِّيَتِهِ بِهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ [فِي بَيانِ مَعْنَىٰ ٱلإِحْدَادِ ٱصْطِلاحاً] : ٱلإِحْدادُ ٱلْواجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها ، وَلَوْ صَغِيرَةً ، تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ ،

. . . .

وَيُباحُ إِبْرَيْسَمٌ لَمْ يُصْبَغْ ، وَتَرْكُ التَّطَيُّبِ وَلَوْ لَيْلاً ، وَالتَّحَلِّي نَهاراً بِحُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلَوْ نَحْوِ خاتَمٍ أَوْ قُرْطٍ أَوْ تَحْتَ ٱلثِّيابِ ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

وَمِنْهُ مُمَوَّهٌ بِأَحَدِهِما ، وَلُؤْلُؤٌ ، وَنَحْوُهُ مِنَ ٱلجَواهِرِ ٱلَّتِي تَتَحَلَّىٰ بِها .

وَمِنْها ٱلْعَقِيقُ ، وَكَذا نَحْوُ نُحاسٍ وَعاجٍ إِنْ كانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَحَلَّوْنَ بِهِما .

وَتَرْكُ ٱلاِكْتِحالِ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحاجَةٍ ، وَإِنْ كانَتْ سَوْداءَ ، وَدَهْنِ شَعْرِ رَأْسِها لَا سَائِرِ ٱلْبَدَنِ .

وَحَلَّ تَنَظُّفٌ بِغُسْلٍ ، وَإِزالَةُ وَسَخٍ ، وَأَكْلُ تُنْبُلٍ .

وَنُدِبَ إِحْدادُ ٱلْبائِنِ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ ثَلاَثٍ لِئَلاَّ يُفْضِيَ تَزَيُّنُها لِفَسادِها ، وَكَذا ٱلرَّجْعِيَّةُ إِنْ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ بِٱلتَّزَيُّنِ ، فَيُنْدَبُ .

وَتَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَدَّةِ بِٱلوَفاةِ وَبِطَلاَقٍ بائِنٍ أَوْ فَسْخٍ مُلاَزَمَةُ مَسْكَنٍ كانَتْ فِيهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْفُرْقَةِ إِلَىٰ ٱنْقِضاءِ عِدَّةٍ ، وَلَها ٱلْخُرُوجُ نَهاراً لِشِراءِ نَحْوِ طَعامٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ وَلِنَحْوِ ٱحْتِطابٍ ، لَا لَيْلاً ، وَلَوْ أَوَّلَهُ ، خِلاَفاً لِبَعْضِهِمْ ، لكِنْ لَها خُرُوجٌ لَيْلاً إِلَىٰ دارِ جارٍ ٱلْمُلاَصِقِ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِما ، لكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ ٱلْعادَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَها مَنْ يُحَدِّثُها وَيُؤْنِسُها عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ؛ وَأَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِها .

أَمّا ٱلرَّجْعِيَّةُ ، فَلاَ تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ ، لأَنَّ عَلَيْهِ ٱلْقِيامَ بِجَمِيعِ مُؤَنِها كَٱلزَّوْجَةِ ، وَمِثْلُها بائِنٌ حامِلٌ .

وَتَنْتَقِلُ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِها أَوْ وَلَدِها أَوْ عَلَىٰ ٱلْمالِ وَلَوْ

وَتَعْتَدُّ غَيْرُهَا بِنِصْفٍ وَكُمِّلَ ٱلطُّهْرُ ٱلثَّانِي، وَتَعْتَدَّانِ بِوَضْعِ حَمْلٍ، وَتُصَدَّقُ فِي ٱنْقِضَاءِ عِدَّةٍ أُمْكِنَ،

لِغَيْرِها ، كَوَدِيعَةٍ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ وَخَوفِ هَدْمٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ سارِقٍ ، أَوْ تأذَّتْ بِٱلجيرانِ أَذىً شَدِيداً .

وَعَلَىٰ الزَّوْجِ سُكْنَىٰ ٱلْمُفارَقَةِ ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، ما لَمْ تكُنْ ناشِزَةً ، وَلَيْسَ لَهُ مُساكَنَتُها ، وَلَا دُخُولُ مَحَلٍّ هِيَ فِيهِ مَعَ ٱنْتِفاءِ نَحْوِ ٱلْمَحْرَمِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَعْمَىٰ ، وَإِنْ كانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً ، لأَنَّ ذَلِكَ يَجُرُّ إِلَىٰ ٱلْخَلْوَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ بِها ، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَها مَنْعُهُ إِنْ قَدِرَتْ عَلَيْهِ .

وَكَما تَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِما ذُكِرَ **تَعْتَدُّ غَيْرُهَا** ، أَيْ : غَيْرُ ٱلْحُرَّةِ **بِنِصْفٍ** مِنْ عِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ ، لأَنَّها عَلَىٰ النِّصْفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكامِ ، **وَكُمِّلَ ٱلطُّهْرُ ٱلثَّانِي** إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلانْتِظارِ إِلَىٰ أَنْ يَعُودَ ٱلدَّمُ .

وَتَعْتَدَّانِ ، أَيْ : ٱلْحُرَّةُ وَٱلأَمَةُ لِوَفاةٍ أَوْ غَيْرِها ، وَإِنْ كانَتا تَحِيضانِ ، **بِوَضْعِ حَمْلٍ** حَمَلَتا لِصاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ، وَلَو مُضْغَةً تَتَصَوَّرُ لَوْ بَقِيَتْ ، لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ .

* * *

فَرْعٌ : يَلْحَقُ ذا ٱلْعِدَّةِ ٱلْوَلَدُ إِلَىٰ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ طَلَاقِهِ ؛ لَا إِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِكَاحٍ لِغَيْرِ ذِي ٱلْعِدَّةِ ؛ وَإِمْكانٌ لأَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ نِكاحِهِ .

* * *

وَتُصَدَّقُ ٱلْمَرْأَةُ فِي دَعْوَىٰ **ٱنْقِضَاءِ عِدَّةٍ** بِغَيْرِ أَشْهُرٍ **إِنْ أُمْكِنَ**

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا عَدَمُ ٱنْقِضَائِهَا بَعْدَ تزَوُّجٍ ،

ٱنْقِضاؤُها ، وَإِنْ خالَفَتْ عادَتَها أَوْ كَذَّبَها ٱلزَّوْجُ ، إِذْ يَعْسُرُ عَلَيْها إِقامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ ، وَلأَنَّها مُؤْتَمَنَةٌ عَلَىٰ ما فِي رَحِمِها ، وَإِمْكانُ ٱلانْقِضاءِ بِٱلْوِلَادَةِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتانِ ، وَبِٱلأَقْراءِ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ ٱثْنانِ وَثَلاثُونَ يَوماً وَلَحْظَتانِ ، وَفِي حَيْضٍ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوماً وَلَحْظَةٌ .

* * *

فَائِدَةٌ : يَنْبَغِي تَحْلِيفُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ ٱنْقِضاءِ الْعِدَّةِ .

* * *

وَلَا يُقْبَلُ دعْوَاهَا ، أَيْ : ٱلْمَرْأَةِ .

عَدَمُ ٱنْقِضَائِهَا ، أَيْ : ٱلْعِدَّةِ .

بَعْدَ تَزَوُّجٍ لآخَرَ ، لأَنَّ رِضاها بِٱلنِّكاحِ يَتَضَمَّنُ ٱلاعْتِرافَ بِٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَلَوِ ٱدَّعَتْ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ ٱلدُّخُولَ ، فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَعَلَيْها ٱلْعِدَّةُ مُؤاخَذَةً لَها بِإِقْرارِها ، وَإِنْ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَها فِي دَعْوىٰ ٱلدُّخُولِ ، لأَنَّ ٱلإِنْكارَ بَعْدَ ٱلإِقْرارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱنْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ آخَرَ ، فَٱدَّعَىٰ مُطَلِّقُها عَلَيْها أَوِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ٱلثَّانِي رَجْعَةً قَبْلَ ٱنْقِضاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لَمْ يُثْبِتْ ، لكِنْ أَقَرَّا ، أَيْ : الزَّوجَةُ وَٱلثَّانِي ، لَهُ بِهِ ، أَخَذَها ، لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِٱلْبَيِّنَةِ أَوِ ٱلإِقْرارِ ما يَسْتَلْزِمُ فَسادَ ٱلنِّكاحِ ، وَلَها عَلَيْهِ بِٱلْوَطْءِ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ بِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ فِيْهَا ،

فَلَوْ أَنْكَرَ ٱلثَّانِي ٱلرَّجْعَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكارِهِ ، لأَنَّ النِّكاحَ وَقَعَ صَحِيحاً ، وَٱلأَصْلُ عَدَمُ ٱلرَّجْعَةِ .

أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ دُونَ ٱلثَّانِي ، فَلاَ يَأْخُذُها ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلثّانِي حَتَّىٰ تَبِينَ مِنَ ٱلثَّانِي ، إِذْ لَا يُقْبَلُ إِقْرارُها عَلَيْهِ بِٱلرَّجْعَةِ ما دامَتْ فِي عِصْمَتِهِ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بها .

أَمَّا إِذا بانَتْ مِنْهُ فَتُسَلَّمُ لِلأَوَّلِ بِلاَ عَقْدٍ ، وَأَعْطَتْ وُجُوباً ٱلأَوَّلَ قَبْلَ بَيْنُونَتِها مَهْرَ ٱلْمِثْلِ لِلْحَيْلُولَةِ ٱلصَّادِرَةِ مِنْها بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ بِٱلنِّكاحِ ٱلثّانِي ، حَتَّىٰ لَوْ زالَ أَخَذَتِ ٱلْمَهْرَ لاِرْتِفاعِ ٱلْحَيْلُولَةِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ ٱمْرَأَةٌ كانَتْ فِي حِبالَةِ زَوْجٍ ، بِأَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِقْرارِها بِهِ قَبْلَ نِكاحِ ٱلثَّانِي ، فَٱدَّعَىٰ عَلَيْها الأَوَّلُ بَقاءَ نِكاحِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْها ، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَها وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُها مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ ٱلثَّانِي ، وَلَا بَيِّنَةَ بِٱلطَّلاَقِ ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْها ، أَخَذَها مِنَ ٱلثَّانِي ، لأَنَّها أَقَرَّتْ لَهُ بِٱلزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ إِقْرارٌ صَحِيحٌ ، إِذْ لَمْ يَتَّفِقا عَلَىٰ ٱلطَّلاَقِ .

* * *

وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ بِغَيْرِ حَمْلٍ بِمُخَالَطَةِ مُفارِقٍ لِمُفارَقَةٍ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا لَا بائِنٍ ، وَلَو بِخُلْعٍ ، كَمُخالَطَةِ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِأَنْ كانَ يَخْتَلِي بِها وَيَتَمَكَّنُ مِنْها ، وَلَوْ فِي ٱلزَّمَنِ ٱلْيَسِيرِ ، سَواءٌ أَحَصَلَ وَطْءٌ أَمْ لَا ، فَلاَ تَنْقَضِي ٱلْعِدَّةُ .

لٰكِنْ إِذا زالَتِ ٱلْمُعاشَرَةُ ، بِأَنْ نَوَىٰ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْها كَمَّلَتْ عَلَىٰ ما مَضَىٰ ، وَذَلِكَ لِشُبْهَةِ ٱلْفِراشِ ، كَما لَو نَكَحَها جاهِلاً فِي ٱلْعِدَّةِ ، فَلاَ

وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهَا .

يُحْسَبُ زَمَنُ ٱسْتِفْراشِهِ عَنْها ، بَلْ تَنْقَطِعُ مِنْ حِينِ ٱلْخَلْوَةِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِها ما مَضَىٰ ، فَتَبْنِي عَلَيْهِ إِذا زالَتْ ، وَلَا يَحْسِبُ ٱلأَوقاتَ الْمُتَخَلِّلَةَ بَينَ ٱلْخَلْواتِ .

وَلكِنْ **لَا رَجْعَةَ لَهُ** عَلَيْها ، **بَعْدَهَا** ، أَيْ : بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ بِٱلأَقْراءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها ، لكِنْ يَلْحَقُها ٱلطَّلَاقُ إِلَىٰ ٱنْقِضائِها ، وَٱلَّذِي رَجَّحَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ لَها بَعْدَها ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَقالَ : لَا تَوارُثَ بَيْنَهُما ، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِها .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ تَداخُلِ ٱلْعِدَّتَيْنِ] : لَوِ ٱجْتَمَعَ عِدَّتا شَخْصٍ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ، بِأَنْ وَطِىءَ مُطَلَّقَتَهُ ٱلرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقاً ، أَوِ ٱلْبائِنَ بِشُبْهَةٍ ، تَكْفِي عِدَّةُ أَخِيرَةٍ مِنْهُما ، فَتَعْتَدُّ هِيَ مِنْ فَراغِ ٱلْوَطْءِ ، وَتَنْدَرِجُ فِيها بَقِيَّةُ الأُولَىٰ ، فَإِنْ كَرَّرَ ٱلْوَطْءَ ٱسْتَأْنَفَتْ أَيْضاً ، لكِنْ لَا رَجْعَةَ ، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلأُولَىٰ بَقِيَّةٌ .

* * *

فَرْعٌ : فِي حُكْمِ ٱلاسْتِبْراءِ .

وَهُوَ شَرْعاً : تَرَبُّصٌ بِمَنْ فِيها رِقٌّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ مِمَّا يَأْتِي لِلْعِلْمِ بِبَراءَةِ رَحِمِها أَوْ لِلتَّعَبُّدِ .

* * *

يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءٌ لِحِلٍّ بِمُلْكِ أَمَةٍ وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ، وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوْءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقِهَا، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيْجُ مَوْطُوْأَتِهِ قَبْلَ ٱسْتِبْرَاءٍ،

يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءٌ لِحِلٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، **بِمُلْكِ أَمَةٍ** وَلَوْ مُعْتَدَّةً ، بِشِراءٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، مَعَ قَبْضٍ ، أَوْ سَبْيٍ بِشَرْطِهِ مِنَ ٱلْقِسْمَةِ ، أَوْ ٱخْتِيارِ تَمَلُّكٍ .

وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ ، كَصَغِيرَةٍ وَبِكْرٍ ، وَسَواءٌ أَمَلَكَها مِنْ صَبِيٍّ أَمْ ٱمْرَأَةٍ ، أَمْ مِنْ بائِعٍ ؛ ٱسْتَبْرَأَها قَبْلَ ٱلْبَيْعِ ، فَيَجِبُ فِيما ذُكِرَ بِٱلنِّسْبَةِ لِحِلِّ ٱلتَّمَتُّعِ .

وَبِزَوَالِ فِراشٍ لَهُ **عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوْءَةٍ** غَيْرِ مُسْتَولَدَةٍ ، **أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقِهَا** ، أَيْ : بِإِعْتاقِ ٱلسَّيِّدِ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما ، أَوْ مَوْتِهِ ؛ لَا إِنِ ٱسْتَبْرأَ قَبْلَ إِعْتاقِ غَيْرِ مُسْتَولَدَةٍ مِمَّنْ زالَ عَنْها ٱلْفِراشُ ، فَلَا يَجِبُ ، بَلْ تَتَزَوَّجُ حالاً ، إِذْ لَا تُشْبِهُ هَذِهِ مَنْكُوحَةً ، بِخِلَافِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَيَحْرُمُ ، بَلْ **لَا يَصِحُّ تَزْوِيْجُ مَوْطُوْأَتِهِ** ، أَيْ : ٱلْمالِكُ ، **قَبْلَ** مُضِيِّ **ٱسْتِبْرَاءٍ** حَذَراً مِنْ ٱخْتِلَاطِ ٱلْماءَيْنِ ، أَمّا غَيْرُ مَوطُوءَتِهِ ، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ مَوطُوءَةٍ لِأَحَدٍ فَلَهُ تَزْوِيجَها مُطْلَقاً ، أَوْ مَوطُوءَةَ غَيْرِهِ ، فَلَهُ تَزْوِيجَها مِمَّنِ ٱلْماءُ مِنْهُ ، وَكَذا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كانَ ٱلْماءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ، أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلاسْتِبْراءِ مِنْهُ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مَوطُوءَتَهُ فَلَهُ نِكاحُها بِلَا ٱسْتِبْراءٍ .

وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءٍ حَيْضَةٌ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ شَهْرٌ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُّ بِٱلْوَضْعِ وَضْعُهُ.

وَتُصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا: حِضْتُ،

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلاسْتِبْراءُ ، لِذَاتِ أَقْرَاءٍ حَيْضَةٌ كامِلَةٌ ، فَلاَ يَكْفِي بَقِيَّتُها ٱلْمَوجُودَةُ حالَةَ وُجُوبِ ٱلاسْتِبْراءِ ، وَلَوْ وَطِئَها فِي ٱلْحَيْضِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ كانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ ٱنْقَطَعَ ٱلاسْتِبْراءُ وَبَقِيَ ٱلتَّحْرِيمُ إِلَىٰ ٱلْوَضْعِ ، كَما لَوْ حَبِلَتْ مِنْ وَطْئِهِ وَهِيَ طاهِرَةٌ . .

وَإِنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَقَلِّهِ كَفَىٰ فِي ٱلاسْتِبْراءِ لِمُضِيِّ حَيْضٍ كامِلٍ لَها قَبْلَ ٱلْحَمْلِ .

وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ مِنْ صَغيرَةٍ أَوْ آيِسَةٍ شَهْرٌ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُّ بِٱلْوَضْعِ ، أَيْ : بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَهِيَ ٱلَّتِي حَمْلُها مِنَ ٱلزِّنا ، أَوْ ٱلْمَسْبِيَّةِ الْحامِلِ ، أَوِ ٱلَّتِي هِيَ حامِلٌ مِنَ ٱلسَّيِّدِ وَزالَ عَنْها فِراشُهُ بِعِتْقٍ ، سَواءٌ ٱلْحامِلُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ وَغَيْرُها ؛ وَضْعُهُ ، أَيْ : ٱلْحَمْلِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱشْتَرَىٰ نَحْوَ وَثَنِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةً ، فَحاضَتْ ، ثُمَّ بَعْدَ فَراغِ ٱلْحَيْضِ أَوْ فِي أَثْنائِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلشَّهْرُ فِي ذاتِ ٱلأَشْهُرِ ؛ أَسْلَمَتْ ، لَمْ يَكْفِ حَيْضُها أَوْ نَحْوُهُ فِي ٱلاسْتِبْراءِ ، لأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ ٱلتَّمَتُّعِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْقَصْدُ فِي ٱلاسْتِبْراءِ .

* * *

وَتُصَدَّقُ ٱلْمَمْلُوكَةُ بِلاَ يَمِينٍ فِي قَوْلِهَا: حِضْتُ ، لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا

وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ قَبْلَ ٱسْتِبْرَاءٍ .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّفَقَةِ

مِنْها ، وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ ، وَلَوْ بِنَحْوِ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَمَسٍّ قَبْلَ تَمامِ ٱسْتِبْرَاءٍ لأَدائِهِ إِلَىٰ ٱلْوَطْءِ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَلاِحْتِمالِ أَنَّها حامِلٌ بِحُرٍّ ، فَلَا يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِها ، نَعَمْ تَحِلُّ لَهُ ٱلْخَلْوَةُ بِها .

أَمَّا فِي الْمَسْبِيَّةِ ، فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ لَا الاسْتِمْتاعُ بِغَيْرِهِ ، مِنْ تَقْبِيلٍ وَمَسٍّ ، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْها غَيْرَهُ مَعَ غَلَبَةِ ٱمْتِدادِ الأَعْيُنِ وَٱلأَيْدِي إِلَىٰ مَسِّ ٱلإِماءِ ، سِيَّما ٱلْحِسانُ ، وَلأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ أَمَةً وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبايا أَوْطاسٍ .

وَأَلْحَقَ ٱلْماوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ بِٱلْمَسْبِيَّةِ فِي حِلِّ ٱلِاسْتِمْتاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ كُلَّ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُها ، كَصَبِيَّةٍ وَآيِسَةٍ وحامِلٍ مِنْ زِنا .

* * *

فَرْعٌ : لَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِراشاً لِسَيِّدِها إِلَّا بِوَطْءٍ مِنْهُ فِي قُبُلِها ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِإِقْرارِهِ بِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِذا وَلَدَتْ لِلإِمْكانِ مِنْ وَطْئِهِ وَلَداً لَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلنَّفَقَةِ

مِنَ ٱلإِنْفاقِ ، وَهُوَ : الإِخْراجُ .

يَجِبُ لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ رَجْعِيَّةٍ

يَجِبُ ٱلْمُدُّ ٱلآتِي وَما عُطِفَ عَلَيْهِ لِزَوْجَةٍ وَلَوْ أَمَةً وَمَرِيضَةً ، مَكَّنَتْ مِنَ ٱلاسْتِمْتاعِ بِها ، وَمِنْ نَقْلِها إِلَىٰ حَيْثُ شاءَ عِنْدَ أَمْنِ ٱلطَّرِيقِ وَالْمَقْصِدِ ، وَلَوْ بِرُكُوبِ بَحْرٍ غَلَبَتْ فِيهِ ٱلسَّلامَةُ ، فَلَا تَجِبُ بِٱلْعَقْدِ ، خِلَافاً لِلْقَدِيمِ ، وَإِنَّما تَجِبُ بِٱلتَّمْكِينِ ، يَوْماً فَيَوْماً ، وَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ ٱلتَّمْكِينِ ، وَهِيَ فِي عَدَمِ ٱلنُّشُوزِ وَٱلإِنْفاقِ عَلَيْها .

وَإِذا مَكَّنَتْ مَنْ يُمْكِنُ ٱلتَّمَتُّعَ بِها ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ، وَجَبَتْ مُؤَنُها[1] ، وَلَوْ كانَ ٱلزَّوْجُ طِفْلاً ، لَا يُمْكِنُ جِماعُهُ ، إِذْ لَا مَنْعَ مِنْ جِهَتِها ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ بِسَبَبٍ غَيْرِ ٱلصِّغَرِ ، كَرَتْقٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، لَا إِنْ عَجَزَتْ بِالصِّغَرِ ، بِأَنْ كانَتْ طِفْلَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، فَلَا نَفَقَةَ لَها ، وَإِنْ سَلَّمَها ٱلْوَلِيُّ إِلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ ٱلتَّمَتُّعُ بِها كَٱلنّاشِزَةِ ، بِخِلَافِ مَنْ تَحْتَمِلُهُ ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرارِهِ وَبِشَهادَةِ ٱلْبَيِّنَةِ بِهِ ، أَوْ بِأَنَّها فِي غَيْبَتِهِ باذِلَةٌ لِلطَّاعَةِ مُلازِمَةٌ لِلْمَسْكَنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَها مُطالَبَتُهُ بِها إِنْ أَرادَ سَفَراً طَوِيلاً .

وَلَوْ رَجْعِيَّةٍ ، وَإِنْ كانَتْ حائِلاً ، أَيْ : يَجِبُ لَها ما ذُكِرَ ما عَدا آلَةَ ٱلتَّنْظِيفِ لِبَقاءِ حَبْسِهِ لَها وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلتَّمَتُّعِ بِها بِالرَّجْعَةِ ، وَلِامْتِناعِهِ عَنْها لَمْ يَجِبْ لَها آلَةُ ٱلتَّنْظِيفِ .

وَيُسْقِطُ مُؤْنَتَها ما يُسْقِطُ مُؤْنَةَ ٱلزَّوْجَةِ ، كَٱلنُّشُوزِ .

---

(١) في نسخة : « مُؤْنَتُها » .

مُدُّ طَعَامٍ عَلَىٰ مُعْسِرٍ وَلَوْ مُكْتَسِباً ، وَرَقِيْقٍ ، وَمُدَّانِ عَلَى مُوْسِرٍ ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ ،

وَتُصَدَّقُ فِي قَدْرِ أَقْرائِها بِيَمِينٍ إِنْ كَذَّبَها ، وَإِلَّا فَلاَ يَمِينٌ .

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ أَيْضاً لِمُطَلَّقَةٍ حامِلٍ بائِنٍ بِٱلطَّلاَقِ الثَّلاثِ أَوِ ٱلْخُلْعِ أَوِ ٱلْفَسْخِ بِغَيْرِ مُقارِنٍ ، وَإِنْ ماتَ ٱلزَّوْجُ قَبْلَ ٱلْوَضْعِ ما لَمْ تَنْشُزْ .

وَلَوْ أَنْفَقَ يَظُنُّهُ ، فَبانَ عَدَمُهُ رَجَعَ عَلَيْها ، أَمَّا إِذا بانَتِ ٱلْحامِلُ بِمَوْتِهِ فَلاَ نَفَقَةَ ، وكَذا لَا نَفَقَةَ لِزَوْجَةٍ تَلَبَّسَتْ بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ ، بِأَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ ، لاِنْتِفاءِ ٱلتَّمْكِينِ ، إِذْ يُحالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَىٰ ٱنْقِضاءِ الْعِدَّةِ .

ثُمَّ ٱلْواجِبُ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ مِمَّنْ مَرَّ **مُدُّ طَعَامٍ**[١] مِنْ غالِبِ قُوتِ مَحَلِّ إِقامَتِها لَا إِقامَتِهِ ، وَيَكْفِي دَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ وَقَبُولٍ ، كَٱلدَّيْنِ فِي ٱلذِّمَّةِ .

قالَ شَيْخُنا : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ ٱلْواجِبَ هُنا عَدَمُ ٱلصَّارِفِ لَا قَصْدُ ٱلأَداءِ ، خِلاَفاً لاِبْنِ ٱلْمُقْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

عَلَىٰ مُعْسِرٍ وَلَوْ بِقَولِهِ ، ما لَمْ يُتَحَقَّقْ لَهُ مالٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَا يَمْلِكُ ما يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلْمَسْكَنَةِ . **وَلَوْ مُكْتَسِباً** ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ كَسْبٍ واسِعٍ .

وَعَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوْ مُكاتَباً ، وَإِنْ كَثُرَ مالُهُ .

وَمُدَّانِ عَلَىٰ مُوْسِرٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مَدِينٌ مُعْسِراً .

وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ مُعْسِراً .

---

(١) المُدُّ ، هو : مُكَعَّبٌ طول ضلعه ٩,٢ تسعة سانتي مترات واثنين بالعشرة .

إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ بِأُدْمٍ

وَإِنَّما تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَوْمٍ إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ عَلَىٰ ٱلْعادَةِ بِرِضاها وَهِيَ رَشِيدَةٌ ، فَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ دُونَ ٱلْكِفايَةِ وَجَبَ لَها تَمامُ ٱلْكِفايَةِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَتُصَدَّقُ هِيَ فِي قَدْرِ ما أَكَلَتْهُ .

وَلَوْ كَلَّفَها مُؤاكَلَتَهُ مِنْ غَيْرِ رِضاها أَوْ واكَلَتْهُ غَيْرُ رَشِيدَةٍ بِلاَ إِذْنِ وَلِيٍّ ، فَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُها بِهِ ؛ وَحِينَئِذٍ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُ بِما أَكَلَتْهُ ، خِلاَفاً لِلْبُلْقِينِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

وَلَوْ زَعَمَتْ أَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤَدٍّ عَنِ ٱلنَّفَقَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَفِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : لَوْ أَضافَها رَجُلٌ إِكْراماً لَهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُها .

وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرادَ سَفَراً طَوِيلاً طَلاَقَها أَوْ تَوكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْها مِنْ مالٍ حاضِرٍ .

وَيَجِبُ ما ذُكِرَ بِأُدْمٍ ، أَيْ : مَعَ أُدْمٍ ٱعْتِيدَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ ، كَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَتَمْرٍ ، وَلَوْ تَنازَعا فِيهِ أَوْ فِي ٱللَّحْمِ ٱلآتِي قَدَّرَهُ قاضٍ بِٱجْتِهادِهِ مُفاوِتاً فِي قَدْرِ ذَلِكَ بَيْنَ ٱلْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ ، وَتَقْدِيرُ « ٱلْحاوِي » كَٱلنَّصِّ بِأُوقِيَّةٍ[١] زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ تَقْرِيبٌ .

وَيَجِبُ أَيْضاً لَحْمٌ ٱعْتِيدَ قَدْراً وَوَقْتاً بِحَسْبِ يَسارِهِ وَإِعْسارِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ أَيْضاً ، فَإِنِ ٱعْتِيدَ مَرَّةً فِي ٱلأُسْبُوعِ فَٱلأَوْلَىٰ كَوْنُهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، أَوْ

---

(١) الأوقية : أربعون درهماً ، والدرهم يعادل ٢,٨ غراماً ، فتكون الأوقية : ١١٢ غراماً .

وَمِلْحٍ وَمَاءِ شُرْبٍ وَمُؤْنَةٍ وَآلَةٍ ؛ وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَمِكْعَبٌ

مَرَّتَيْنِ فَٱلْجُمْعَةُ وَٱلثُّلَاثاءُ ، وَٱلنَّصُّ أَيْضاً رِطْلُ[1] لَحْمٍ فِي ٱلأُسْبُوعِ عَلَىٰ ٱلْمُعْسِرِ ، وَرِطْلَانِ عَلَىٰ ٱلْمُوسِرِ ، مَحْمُولٌ عَلَىٰ قِلَّةِ ٱللَّحْمِ فِي أَيّامِهِ بِمِصْرَ ، فَيُزادُ بِقَدْرِ ٱلْحاجَةِ بِحَسْبِ عادَةِ ٱلْمَحَلِّ .

وَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أُدْمَ يَوْمَ ٱللَّحْمِ إِنْ كَفاها غَداءً وَعَشاءً ، وَإِلَّا وَجَبَ .

وَمَعَ مِلْحٍ وَحَطَبٍ وَمَاءِ شُرْبٍ لِتَوَقُّفِ ٱلْحَياةِ عَلَيْهِ .

وَمَعَ مُؤْنَةٍ كَأُجْرَةِ طَحْنٍ وَعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ ما لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ ٱعْتادُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ ، كَما جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلأَذْرَعِيُّ ؛ وَجَزَمَ غَيْرُهُما بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ .

وَمَعَ آلَةٍ لِطَبْخٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ ، كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَمِغْرَفَةٍ وَإِبْرِيقٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ خَزَفٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَلَا تَجِبُ مِنْ نُحاسٍ وَصِينِيٍّ ، وَإِنْ كانَتْ شَرِيفَةً .

وَيَجِبُ لَها عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ وَلَوْ مُعْسِراً ، أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كِسْوَةٌ تَكْفِيها طُولاً وَضَخامَةً .

فَٱلْواجِبُ قَمِيصٌ ما لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ ٱعْتَدْنَ ٱلإِزارَ وَٱلرِّداءَ ، فَيَجِبانِ دُونَهُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَإِزَارٌ وَسَراوِيلُ وَخِمَارٌ ، أَيْ : مِقْنَعَةٌ ، وَلَوْ لأَمَةٍ ؛ وَمِكْعَبٌ أَيْ :

---

(١) الرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً ، والدرهم يعادل ٢,٨ غراماً ، فيكون الرطل : ٣٥٨,٤ غراماً ، وعند الرافعي أن الرّطل البغدادي مئة وثلاثون درهماً ، أي : ٣٦٤ غراما ؛ أو أنَّ الرَّطلَ يُعادل ثلاثةَ أرباع المُدِّ كما وَرَدَ في الصفحة : ٢٣٥ .

مع لِحَافٍ لِشِتَاءٍ، وَعَلَيْهِ آلَةُ تَنظُّفٍ كَمُشْطٍ وَدُهْنٌ

ما يُلْبَسُ فِي رِجْلِها ؛ وَيُعْتَبَرُ فِي نَوْعِهِ عُرْفُ بَلَدِها ، نَعَمْ ، قَالَ ٱلْماوَرْدِيُّ : إِنْ كانَتْ مِمَّنْ يَعْتَدْنَ أَنْ لَا يَلْبَسْنَ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئاً فِي ٱلْبُيُوتِ لَا يَجِبُ لأَرْجُلِهَا شَيْءٌ .

وَيَجِبُ ذَلِكَ لَها مَعَ لِحَافٍ لِشِتَاءٍ يَعْنِي وَقْتَ ٱلْبَرْدِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ ٱلشِّتاءِ ، وَيَزِيدُ فِي ٱلشِّتاءِ جُبَّةً مَحْشُوَّةً ؛ أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلْبَرْدِ ، وَلَوْ فِي وَقْتِ ٱلشِّتاءِ فِي ٱلْبِلَادِ ٱلْحارَّةِ ، فَيَجِبُ لَها رِداءٌ أَوْ نَحْوُهُ إِنْ كانُوا مِمَّنْ يَعْتادُونَ فِيهِ غِطاءً غَيْرَ لِباسِهِمْ ، أَوْ يَنامُونَ عُرْياً ، كَما هُوَ ٱلسُّنَّةُ .

فإِنْ لَمْ يَعْتادُوا لِنَوْمِهِمْ غِطاءً لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ ، وَلَوِ ٱعْتادُوا ثَوْباً لِلنَّوْمِ وَجَبَ كَما جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

وَيَخْتَلِفُ جُودَةُ ٱلْكِسْوَةِ وَضِدُّها بِيَسارِهِ وَضِدِّهِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَوابِعُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ تِكَّةِ سَراوِيلَ وَزِرٍّ نَحْوِ قَمِيصٍ وَخَيطٍ وَأُجْرَةِ خَيَّاطٍ ، وَعَلَيهِ فِراشٌ لِنَوْمِها وَمِخَدَّةٌ ، وَلَو اعْتادُوا عَلَىٰ ٱلسَّرِيرِ وَجَبَ .

* * *

فَرْعٌ : يَجِبُ تَجْدِيدُ الْكِسْوَةِ الَّتِي لَا تَدُومُ سَنَةً بِأَنْ تُعْطاها أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَو تَلِفَتْ أَثْناءَ الْفَصْلِ وَلَوْ بِلاَ تَقْصِيرٍ مِنْها لَمْ يَجِبْ تَجْدِيدُها ، وَيَجِبُ كَونُها جَدِيدَةً .

* * *

وَلَها عَلَيْهِ آلَةُ تَنظُّفٍ لِبَدَنِها وَثَوْبِها ، وَإِنْ غابَ عَنْها لاحْتِياجِهَا إِلَيْهِ ، كَٱلأُدْمِ ، فَمِنْها سِدْرٌ وَنَحْوُهُ ، كَمُشْطٍ وَسِواكٍ وَخِلَالٍ ، وَعَلَيْهِ دُهْنٌ

لَا طِيْبٌ وَدَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا

لِرَأْسِها ، وَكَذا لِبَدَنِها إِنِ ٱعْتِيدَ مِنْ شَيْرَجٍ أَوْ سَمْنٍ فَيَجِبُ ٱلدُّهْنُ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً فأَكْثَرُ ، بِحَسَبِ ٱلْعادَةِ ، وَكَذا دُهْنٌ لِسِراجِها ، وَلَيْسَ لِحامِلٍ بائِنٍ وَمَنْ زَوْجُها غائِبٌ إِلَّا ما يُزِيلُ ٱلشَّعَثَ وَٱلْوَسَخَ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْماءُ لِلْغُسْلِ ٱلْواجِبِ بِسَبَبِهِ ، كَغُسْلِ جِماعٍ وَنِفاسٍ ، لَا حَيضٍ وَٱحْتِلامٍ . وَغَسْلِ نَجَسٍ وَلَا ماءِ وُضُوءٍ إِلَّا إِذا نَقَضَهُ بِلَمْسِهِ .

لَا عَلَيْهِ طِيْبٌ إِلَّا لِقَطْعِ رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَلَا كُحْلٌ وَدَوَاءٌ لِمَرَضِهَا وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ ، وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ ٱلْمَرَضِ وَأُدْمُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنَظُّفِهَا ، وَتَصْرِفُهُ لِلدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يَجِبُ فِي جَمِيعِ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلطَّعامِ وَٱلأُدْمِ وَآلَةِ ذَلِكَ وَٱلْكِسْوَةِ وَٱلْفَرْشِ وَآلَةِ ٱلتَّنَظُّفِ أَنْ يَكُونَ تَمْلِيكاً بِٱلدَّفْعِ دُونَ إِيجابٍ وَقَبُولٍ ، وَتَمَلُّكُهُ هِيَ بِٱلْقَبْضِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْها إِلَّا بِرِضاها .

أَمَّا ٱلْمَسْكَنُ ، فَيَكُونُ إِمْتاعاً حَتَّىٰ يَسْقُطَ بِمُضِيِّ ٱلزَّمانِ ، لأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ ٱلانْتِفاعِ ، كَٱلْخادِمِ ، وَما جُعِلَ تَمْلِيكاً يَصِيرُ دَيناً بِمُضِيِّ ٱلزَّمانِ ، وَيُعْتاضُ عنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتٍ أَثْناءَ ٱلْفَصْلِ .

* * *

وَلَها عَلَيْهِ مَسْكَنٌ تَأْمَنُ فِيهِ لَوْ خَرَجَ عَنْها عَلَىٰ نَفْسِها وَمالِها وَإِنْ قَلَّ ، لِلْحاجَةِ بَلْ لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ . ـ

يَلِيقُ بِهَا عادَةً ، وَإِنْ كانَتْ مِمّا لَا يَعْتادُونَ ٱلسُّكْنَى .

وَلَوْ مُعاراً وَإِخْدامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ،

وَلَوْ مُعاراً وَمُكْتَرىٰ ، وَلَوْ سَكَنَ مَعَها فِي مَنْزِلِها بِإِذْنِها أَوْ لِامْتِناعِها مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ أَوْ فِي مَنْزِلِ نَحْوِ أَبِيها بِإِذْنِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ ، لأَنَّ ٱلإِذْنَ ٱلْعَرِيَّ عَنْ ذِكْرِ ٱلْعِوَضِ يَنْزِلُ عَلَىٰ ٱلإِعارَةِ وَٱلإِباحَةِ .

وَعَلَيْهِ، وَلَوْ مُعْسِراً خِلافاً لِجَمْعٍ، أَوْ قِنّاً؛ إِخْدامُ حُرَّةٍ بِواحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْمُعاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، بِخِلَافِ ٱلأَمَةِ، وَإِنْ كانَتْ جَمِيلَةً .

تُخْدَمُ ، أَيْ : يُخْدَمُ مِثْلُها عادَةً عِنْدَ أَهْلِها ، فَلَا عِبْرَةَ بِتَرَفُّهِها فِي بَيْتِ زَوْجِها ، وَإِنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِخْدامُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ صَحِبَتْها ، أَوْ مُسْتأْجَرَةٍ ، أَوْ بِمَحْرَمٍ ، أَوْ مَمْلُوكٍ لَها وَلَوْ عَبْداً ، أَو بِصَبِيٍّ غَيْرِ مُراهِقٍ ، فَٱلْواجِبُ لِلْخادِمِ ٱلَّذِي عَيَّنَهُ ٱلزَّوْجُ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَىٰ مُوسِرٍ وَمُدٌّ عَلَىٰ مُعْسِرٍ وَمُتَوَسِّطٍ مَعَ كِسْوَةِ أَمْثالِ ٱلْخادِمِ مِنْ قَمِيصٍ وَإِزارٍ وَمِقْنَعَةٍ ، وَيُزادُ لِلْخادِمَةِ خُفٌّ وَمِلْحَفَةٌ إِذا كانَتْ تَخْرُجُ ، وَإِنْ كانَتْ قِنَّةً ٱعْتادَتْ كَشْفَ ٱلرَّأْسِ ، وَإِنَّما لَمْ يَجِبِ ٱلْخُفُّ وَٱلْمِلْحَفَةُ لِلْمَخْدُومَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ لأَنَّ لَهُ مَنْعَها مِنَ ٱلْخُرُوجِ ، وَٱلاحْتِياجُ إِلَيْهِ لِنَحْوِ ٱلْحَمَّامِ نادِرٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَيْسَ عَلَىٰ خادِمِها إِلَّا ما يَخُصُّها وَتَحْتاجُ إِلَيْهِ ، كَحَمْلِ ٱلْماءِ لِلْمُسْتَحَمِّ وَٱلشُّرْبِ ، وَصَبِّهِ عَلَىٰ بَدَنِها ، وَغَسْلِ خِرَقِ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلطَّبْخِ لأَكْلِها ، أَمّا ما لَا يَخُصُّها كالطَّبْخِ لأَكْلِهِ ، وَغَسْلِ ثِيابِهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ واحِدٍ مِنْهُما ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، فَيُوفِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ .

* * *

وَتَسْقُطُ بِنُشُوْزٍ

مُهِمَّاتٌ : مِنْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » لِشَيْخِنا : لَوِ ٱشْتَرَىٰ حُلِيّاً أَوْ دِيباجاً لِزَوْجَتِهِ وَزَيَّنَها بِهِ لَا يَصِيرُ مُلْكاً لَها بِذَلِكَ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَتْ هِيَ وَٱلزَّوْجُ فِي ٱلإِهْداءِ وَٱلْعارِيَّةِ صُدِّقَ ، وِمِثْلُهُ وَارِثُهُ .

وَلَو جَهَّزَ بِنْتَهُ بِجَهازٍ لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِيجابٍ وَقَبُولٍ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْها .

وَيُؤْخَذُ مِمّا تَقَرَّرَ أَنَّ ما يُعْطِيهِ ٱلزَّوْجُ صُلْحَةً أَوْ صَباحِيَّةً كَما ٱعْتِيدَ بِبَعْضِ ٱلْبِلَادِ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ قَصْدِ إِهْداءٍ ، خِلَافاً لِما مَرَّ عَنْ « فَتاوَىٰ ٱلْحَنَّاطِي »[1] وَإِفْتاءِ غيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ أَعْطاها مَصْرُوفاً لِلْعُرْسِ وَدَفْعاً وَصَباحِيَّةً ، فَنَشَزَتْ ، ٱسْتَرَدَّ ٱلْجَمِيعَ ، غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ إِذِ ٱلتَّقْيِيدُ بِالنُّشُوزِ لَا يَتأَتَّىٰ فِي ٱلصَّباحِيَّةِ لِما قَرَّرْتُهُ فِيها [في الصفحة: ٣٩٢] أَنَّها كَٱلصُّلْحَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ تَلَفَّظَ بِإِهْداءٍ أَوْ قَصَدَهُ مَلَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُلْكُهُ ؛ وَأَمَّا مَصْرُوفُ ٱلْعُرْسِ فَلَيْسَ بِواجِبٍ ، فَإِذا صَرَفَتْهُ بِإِذْنِهِ ضاعَ عَلَيهِ .

وَأَمَّا ٱلدَّفْعُ ، أَيْ : ٱلْمَهْرُ ، فَإِنْ كانَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِتَقَرُّرِهِ بِهِ ، فَلَا يُسْتَرَدُّ بِٱلنُّشُوزِ .

* * *

وَتَسْقُطُ ٱلْمُؤَنُ كُلُّها بِنُشُوْزٍ مِنْها إِجْماعاً ، أَيْ : بِخُرُوجٍ عَنْ طاعَةِ

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : أي : في باب الهبة . اهـ. والذي مرّ هناك نقل ابن زياد رحمه الله عن فتاوى ابن الخياط ، وهنا عن فتاوى الحَنَّاطي . وقال السيّد الشيخ البكري رحمه الله : ثم إنَّ قوله هنا الحناطي وهناك ابن الخياط يُعْلِمُ أَنَّهُ وقع تحريف في النسخ ، ولم يُعْلم الأصحُّ منهما . اهـ. راجع صفحة : ٣٩٢ وكذلك صفحة : ٤٦٣ .

وَلَوْ سَاعَةً بِمَنْعٍ مِنْ تَمَتُّعٍ ، لَا لِعُذْرٍ ،

ٱلزَّوْج ، وَإِنْ لَمْ تأْثَمْ ، كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَمُكْرَهَةٍ ؛ **وَلَوْ سَاعَةً** ، أَيْ : وَلَوْ لَحْظَةً ، فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ ٱلْفَصْلِ ، وَلَا تُوَزَّعُ عَلَىٰ زَمانَيْ ٱلطَّاعَةِ وَٱلنُّشُوزِ .

وَلَوْ جَهِلَ سُقُوطَها بِٱلنُّشُوزِ ، فَأَنْفَقَ ، رَجَعَ عَلَيْها إِنْ كانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنَّما لَمْ يَرْجِعْ مَنْ أَنْفَقَ فِي نِكاحٍ أَوْ شِراءٍ فاسِدٍ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهِمَا عَلَىٰ أَنْ يَضْمَنَ ٱلْمُؤَنَ بِوَضْعِ ٱلْيَدِ ، وَلاكَذَلِكَ هُنا ، وَكَذا مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ باطِناً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَأَنْفَقَ مُدَّةً ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَا يَرْجِعُ بِما أَنْفَقَهُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَيَحْصُلُ ٱلنُّشُوزُ **بِمَنْعِ** ٱلزَّوْجَةِ ٱلزَّوْجَ **مِنْ تَمَتُّعٍ** ، وَلَو بِنَحْوِ لَمْسٍ ، أَوْ بِمَوْضِعٍ عَيَّنَهُ ، **لَا** إِنْ مَنَعَتْهُ عَنْهُ **لِعُذْرٍ** ، كَكِبَرِ آلَتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ ، وَمَرَضٍ بِها يَضُرُّ مَعَهُ ٱلْوَطْءُ ، وَقَرْحٍ بِفَرْجِها ، وَكَنَحْوِ حَيْضٍ .

وَيَثْبُتُ كِبَرُ آلَتِهِ بِإِقْرارِهِ ، أَوْ بِرَجُلَينِ مِنْ رِجالِ ٱلْخِتانِ ، وَيَحْتالانِ لانْتِشارِ ذَكَرِهِ بِأَيِّ حِيلَةٍ غَيرِ إِيلَاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ أَوْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ إِلَيْهِما مَكْشُوفَيْ ٱلْفَرْجَيْنِ حالَ ٱنْتِشارِ عُضْوِهِ جازَ ، لِيَشْهَدْنَ .

* * *

فَرْعٌ : لَها مَنْعُ التَّمَتُّعِ لِقَبْضِ ٱلصَّداقِ الْحالِّ أَصالَةً قَبلَ ٱلْوَطْءِ بالِغَةً مُخْتارَةً ، إِذْ لَها ٱلامْتِناعُ حِينَئِذٍ ، فَلَا يَحْصُلُ ٱلنُّشُوزُ .

وَلَا تَسْقُطُ ٱلنَّفَقَةُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ مَنَعَتْ لِقَبْضِ ٱلصَّداقِ ٱلْمُؤَجَّلِ ، أَوْ

وَخُرُوْجٍ مِنْ مَسْكَنٍ بِلاَ إِذْنٍ،

بَعْدَ ٱلْوَطْءِ طائِعَةً فَتَسْقُطُ .

فَلَوْ مَنَعَتْهُ لِذَلِكَ بَعْدَ وَطْئِها مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلَوْ بِتَسْلِيمِ ٱلْوَلِيِّ فَلاَ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَطْأَها بِتَمْكِينِها وَطَلَبَ تَسْلِيمَها إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَتْهُ وَٱمْتَنَعَتْ مِنَ ٱلتَّسْلِيمِ صُدِّقَتْ .

* * *

وَخُرُوْجٍ مِنْ مَسْكَنٍ ، أَيْ : ٱلْمَحَلِّ الَّذِي رَضِيَ بِإِقامَتِها فِيهِ ، وَلَوْ بَيْتِها أَوْ بَيْتِ أَبِيها ، وَلَوْ لِعِيادَةٍ ، وَإِنْ كانَ ٱلزَّوْجُ غائِباً بِتَفْصِيلِهِ ٱلآتِي .

بِلاَ إِذْنٍ مِنْهُ وَلَا ظَنٍّ لِرِضاهُ ، فَخُرُوجُها بِغَيْرِ رِضاهُ ، وَلَوْ لِزِيارَةِ صالِحٍ أَوْ عِيادَةِ غَيْرِ مَحْرَمٍ ، أَوْ إِلَىٰ مَجْلِسِ ذِكْرٍ ؛ عِصْيانٌ وَنُشُوزٌ .

وَأَخَذَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ ٱلإِمامِ أَنَّ لَها ٱعْتِمادُ ٱلْعُرْفِ ٱلدَّالِّ عَلَىٰ رِضا أَمْثالِهِ بِمِثْلِ ٱلْخُرُوجِ ٱلَّذِي تُرِيدُهُ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ما لَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ غَيْرَةً تَقْطَعُهُ عَنْ أَمْثالِهِ فِي ذَلِكَ .

* * *

تَنْبِيهٌ [**فِي بَيَانِ مَوَاضِعَ يَجُوزُ لأَجْلِهَا ٱلْخُرُوجُ**] : يَجُوزُ لَها ٱلْخُرُوجُ فِي مَواضِعَ :

مِنْها : إِذا أَشْرَفَ ٱلْبَيْتُ عَلَىٰ ٱلانْهِدامِ ، وَهَلْ يَكْفِي قَوْلُها : خَشِيتُ ٱنْهِدامَهُ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيهِ عادَةً ؟ قالَ شَيْخُنا : كُلٌّ مُحْتَمِلٌ ، وَٱلأَقْرَبُ الثَّانِي .

وَبِسَفَرِهَا بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ لِغَرَضِهَا

وَمِنْها : إِذَا خافَتْ عَلَىٰ نَفْسِها أَوْ مالِها مِنْ فاسِقٍ أَوْ سارِقٍ .

وَمِنْها : إِذا خَرَجَتْ إِلَىٰ ٱلْقاضِي لِطَلَبِ حَقِّها مِنْهُ .

وَمِنْها : خُرُوجُها لِتَعَلُّمِ ٱلْعُلُومِ ٱلْعَيْنِيَّةِ ، أَوْ لِلاِسْتِفْتاءِ ، حَيْثُ لَمْ يُغْنِها ٱلزَّوْجُ الثِّقَةُ ، أَو نَحْوُ مَحْرَمِها فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا .

وَمِنْها : إِذا خَرَجَتْ لاِكْتِساب نَفَقَةٍ بِتِجارَةٍ أَوْ سُؤالٍ أَوْ كَسْبٍ إِذا أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ .

وَمِنْها : إِذا خَرَجَتْ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ ٱلنُّشُوزِ فِي غَيْبَةِ ٱلزَّوْجِ عَنِ ٱلْبَلَدِ بِلاَ إِذْنِهِ لِزِيارَةٍ أَوْ عِيادَةِ قَرِيبٍ ، لَا أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ؛ لأَنَّ ٱلْخُرُوجَ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ نُشُوزاً عُرْفاً .

قالَ شَيْخُنا : وَظاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْها مِنَ ٱلْخُرُوجِ أَوْ يُرْسِلْ إِلَيْها بِٱلْمَنْعِ .

* * *

وَبِسَفَرِهَا ، أَيْ : بِخُرُوجِها وَحْدَها إِلَىٰ مَحَلٍّ يَجُوزُ ٱلْقَصْرُ مِنْهُ لِلْمُسافِرِ ، وَلَوْ لِزِيارَةِ أَبَوَيْها أَوْ لِلْحَجِّ .

بِلاَ إِذْنٍ مِنْهُ ، وَلَوْ لِغَرَضِهِ ، ما لَمْ تُضْطَرَّ ، كَأَنْ جَلاَ جَمِيعُ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ أَوْ بَقِيَ مَنْ لَا تَأْمَنُ مَعَهُ .

أَوْ بِإِذْنِهِ ، وَلَكِنْ **لِغَرَضِهَا** أَوْ لِغَرَضِ أَجْنَبِيٍّ ، فَتَسْقُطُ ٱلْمُؤَنُ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ لِعَدَمِ ٱلتَّمْكِينِ .

لَا مَعَهُ.

وَلَوْ سافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِما مَعاً ، فَمُقْتَضَىٰ ٱلْمُرَجَّحِ فِي ٱلأَيْمانِ فِيما إِذا قالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ خَرَجْتِ لِغَيْرِ الْحَمَّامِ فأَنْتِ طالِقٌ ؛ فَخَرَجَتْ لَها وَلِغَيْرِها أَنَّها لَا تَطْلُقُ ، عَدَمُ ٱلسُّقُوطِ هُنا ، لكِنَّ نَصَّ « ٱلأُمِّ » و« ٱلْمُخْتَصَرِ » يَقْتَضِي ٱلسُّقُوطَ .

لَا بِسَفَرِها مَعَهُ ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ فِي حاجَتِها ، وَلَا بِسَفَرِها بِإِذْنِهِ لِحاجَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ حاجَةِ غَيْرِهِ ، فَلَا تَسْقُطُ ٱلْمُؤَنُ ، لأَنَّها مُمْكِنَةٌ ، وَهُوَ ٱلْمُفَوِّتُ لِحَقِّهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَفِي « ٱلْجَواهِرِ » وَغَيْرِها عَنِ ٱلْماوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ : لَوِ ٱمْتَنَعَتْ مِنَ ٱلنُّقْلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجِبِ ٱلنَّفَقَةُ ، إِلَّا إِنْ كانَ يَتَمَتَّعُ بِها فِي زَمَنِ ٱلامْتِناعِ ، فَتَجِبُ ، وَيَصِيرُ تَمَتُّعُهُ بِها عَفْواً عَنِ ٱلنُّقْلَةِ حِينَئِذٍ . انتهىٰ .

قَالَ شَيْخُنا : وَقَضِيَّتُهُ جَرَيانُ ذَلِكَ فِي سائِرِ صُوَرِ ٱلنُّشُوزِ . وَهُوَ مُحْتَمِلٌ .

وَتَسْقُطُ ٱلْمُؤَنُ أَيْضاً بِإِغْلَاقِها ٱلْبابَ فِي وَجْهِهِ ، وَبِدَعْواها طَلَاقاً بائِناً كَذِباً .

وَلَيْسَ مِنَ ٱلنُّشُوزِ شَتْمُهُ وَإِيذاؤُهُ بِاللِّسانِ ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّتِ ٱلتَّأْدِيبَ .

* * *

مُهِمَّةٌ : لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَةُ ٱلْمَفْقُودِ غَيْرَهُ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، سَقَطَتْ نَفَقَتُها ، وَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعِلْمِهِ عَوْدَها إِلَىٰ طاعَتِهِ بَعْدَ ٱلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما .

* * *

. . . .

فَائِدَةٌ : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُها مِنَ ٱلْخُروجِ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ ، وَلَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْها ، أَوْ شُهُودِ جنازَتِهِ ؛ وَمِنْ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ خادِمَةٍ واحِدَةٍ لِمَنْزِلِهِ ، وَلَوْ أَبَوَيْها ، أَوِ ٱبْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لكِنْ يُكْرَهُ مَنْعُ أَبَوَيْها حَيْثُ لَا عُذْرَ ، فَإِنْ كانَ ٱلْمَسْكَنُ مُلْكَها لَمْ يَمْنَعْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ٱلرِّيبَةِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِٱلنُّشُوزِ ٱلْجَلِيِّ وَٱلنُّشُوزِ ٱلْخَفِيِّ] : لَوْ نَشَزَتْ بِٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ ، فَغابَ ، وَأَطاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ بِنَحْوِ عَوْدِها لِلْمَنْزِلِ ، لَمْ تَجِبْ مُؤَنُها ما دامَ غائِباً فِي ٱلأَصَحِّ ، لِخُرُوجِها عَنْ قَبْضَتِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجدِيدِ تَسْلِيمٍ وتَسَلُّمٍ ، وَلَا يَحْصُلانِ مَعَ ٱلْغَيْبَةِ ، فَٱلطَّرِيقُ فِي عَوْدِ ٱلاسْتِحْقاقِ أَنْ يَكْتُبَ ٱلْحاكِمُ إِلَىٰ قاضِي بَلَدِهِ لِيُثْبِتَ عَوْدَها لِلطَّاعَةِ عِنْدَهُ ، فَإِذا عَلِمَ وَعادَ ، أَوْ أَرْسَلَ مَنْ يَتَسَلَّمُها لَهُ ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، عادَ الاسْتِحْقاقُ .

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْقَدِيمِ أَنَّ ٱلنَّفَقَةَ تَعُودُ عِنْدَ عَوْدِها لِلطَّاعَةِ ، لأَنَّ ٱلْمُوجِبَ فِي ٱلْقَدِيمِ ٱلْعَقْدُ لَا ٱلتَّمْكِينُ ؛ وَبِهِ قالَ مالِكٌ .

وَصَرَّحُوا أَنَّ نُشُوزَها بِٱلرِّدَّةِ يَزُولُ بِإِسْلَامِها مُطْلَقاً ، لِزَوالِ ٱلْمُسْقِطِ .

وَأَخَذَ مِنْهُ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّها لَوْ نَشَزَتْ فِي ٱلْمَنْزِلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ ، كَأَنْ مَنَعَتْهُ نَفْسَها ، فَغابَ عَنْها ، ثُمَّ عادَتْ لِلطَّاعَةِ ، عادَتْ نَفَقَتُها مِنْ غَيْرِ قاضٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱلْتَمَسَتْ زَوْجَةُ غائِبٍ مِنَ ٱلْقاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَها فَرْضاً عَلَيْهِ ،

فَرْعٌ : فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ

لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ أَعْسَرَ بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ بِمَسْكَنٍ أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ،

ٱشْتُرِطَ ثُبُوتُ ٱلنِّكَاحِ ، وَإِقامَتُها فِي مَسْكَنِهِ ، وَحَلِفُها عَلَىٰ ٱسْتِحْقاقِ ٱلنَّفَقَةِ ، وَأَنَّها لَمْ تَقْبَضْ مِنْهُ نَفَقَةً مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَها عَلَيْهِ نَفَقَةَ ٱلْمُعْسِرِ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ يَسارُهُ .

* * *

فَرْعٌ : فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ

وَشُرِعَ دَفْعاً لِضَرَرِ الْمَرْأَةِ .

يَجُوزُ لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ ، أَيْ : بالِغَةٍ عاقِلَةٍ . لَا لِوَلِيِّ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفَةِ .

فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ أَيْ : زَوْجٍ **أَعْسَرَ** مالًا وَكَسْباً لائِقاً بِهِ حَلالًا ، **بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ** تَجِبُ ، وَهُوَ مُدٌّ ، **أَوْ** أَقَلِّ **كِسْوَةٍ** تَجِبُ ، كَقَمِيصٍ وَخِمارٍ وَجُبَّةِ شِتاءٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَراوِيلَ وَنَعْلٍ وَفَرْشٍ وَمِخَدَّةٍ وَٱلْأَوانِي ، لِعَدَمِ بَقاءِ ٱلنَّفْسِ بِدُونِهِما .

فَلَا فَسْخَ بِٱلإِعْسارِ بِٱلأُدْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَغِ ٱلْقُوتَ ، وَلَا بِنَفَقَةِ ٱلْخادِمِ ، وَلَا بِٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلنَّفَقَةِ ٱلْماضِيَةِ ، كَنَفَقَةِ ٱلأَمْسِ وَما قَبْلَها ، لِتَنْزِيلِها مَنْزِلَةَ دَيْنٍ آخَرَ .

أَوْ أَعْسَرَ **بِمَسْكَنٍ** وَإِنْ لَمْ يَعتادُوهُ ، **أَوْ** أَعْسَرَ **بِمَهْرٍ** واجِبٍ حالٍّ لَمْ تَقْبَضْ مِنْهُ شَيئاً حالَ كَوْنِ الإِعْسارِ بِهِ ، **قَبْلَ وَطْءٍ** طائِعَةً ، فَلَها ٱلْفَسْخُ

. . . .

لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ ٱلْعِوَضِ مَعَ بَقاءِ ٱلْمُعَوَّضِ بِحالِهِ ، وَخِيارُها حِينَئِذٍ عَقِبَ ٱلرَّفْعِ إِلَىٰ ٱلْقاضِي فَوْرِيٌّ ، فَيَسْقُطُ ٱلْفَسْخُ بِتَأْخِيرِهِ بِلا عُذْرٍ ، كَجَهْلٍ ، وَلا فَسْخَ بَعْدَ ٱلْوَطْءِ لِتَلَفِ ٱلْمُعَوَّضِ بِهِ وَصَيْرُورَةِ ٱلْعِوَضِ دَيْناً فِي ٱلذِّمَّةِ ، فَلَوْ وَطِئَها مُكْرَهَةً فَلَها ٱلْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضاً .

قالَ بَعْضُهُمْ : إِلَّا إِنْ سَلَّمَها ٱلْوَلِيُّ لَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ ، فَتَحْبِسُ نَفْسَها بِمُجَرَّدِ بُلُوغِها ، فَلَها ٱلْفَسْخُ حِينَئِذٍ إِنْ عَجزَ عَنْهُ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلْوَطْءِ ، لأَنَّ وُجُودَهُ هُنا كَعَدَمِهِ .

أَمّا إِذا قَبَضَتْ بَعْضَهُ ، فَلاَ فَسْخَ لَها عَلَىٰ ما أَفْتىٰ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ وَٱعْتَمَدَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ وَشَيْخُنا ، وَقالَ ٱلْبارِزِيُّ كَٱلْجُوجَرِيِّ[1] : لَها ٱلْفَسْخُ أَيْضاً ؛ وَٱعْتَمَدَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يَتَحَقَّقُ ٱلْعَجْزُ عَمّا مَرَّ بِغَيْبَةِ مالِهِ لِمَسافَةِ ٱلْقَصْرِ ، فَلاَ يَلْزَمُها ٱلصَّبْرُ ، إِلَّا إِنْ قالَ : أُحْضِرُ مُدَّةَ ٱلإِمْهالِ ، أَوْ بِتَأْجِيلِ دَيْنِهِ بِقَدْرِ مُدَّةِ إِحْضارِ مالِهِ ٱلْغائِبِ بِمَسافَةِ ٱلْقَصْرِ ، أَوْ بِحُلُولِهِ مَعَ إِعْسارِ ٱلْمَدِينِ ، وَلَوِ ٱلزَّوْجَةَ ، لأَنَّها فِي حالَةِ ٱلإِعْسارِ لا تَصِلُ لِحَقِّها ، وَٱلْمُعْسَرُ مُنْظَرٌ ، وَبِعَدَمِ وِجْدانِ ٱلْمُكْتَسِبِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ غَلَبَ ذَلِكَ ، أَوْ بِعُرُوضِ ما يَمْنَعُهُ عَنِ ٱلْكَسْبِ .

* * *

(١) في « التحفة » و« النهاية » : « كَٱلْجُورِيِّ » .

فَلاَ فَسْخَ بِٱمْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ ،

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ عِنْدَ زَوْجَةِ ٱلْغَائِبِ بَعْضُ مَالِهِ وَكَانَ مُعْسِراً بِمَا مَرَّ] : إذا كانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِها ٱلْغائِبِ دَيْنٌ حالٌّ مِنْ صَداقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكانَ عِنْدَها بَعْضُ مالِهِ وَدِيعَةً ، فَهَلْ لَها أَنْ تَسْتَقِلَّ بِأَخْذِهِ لِدَيْنِها بِلاَ رَفْعٍ إِلَىٰ ٱلْقاضِي ، ثُمَّ تَفْسَخَ بِهِ أَوْ لاَ ؟

فَأَجابَ بَعْضُ أَصْحابِنا : لَيْسَ لِلْمَرأَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱلاِسْتِقْلاَلُ بِأَخْذِ حَقِّها ، بَلْ تَرْفَعُ ٱلأَمْرَ إِلَىٰ ٱلْقاضِي ، لأَنَّ ٱلنَّظَرَ فِي مالِ ٱلْغائِبِينَ لِلْقاضِي ، نَعَمْ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لاَ يَأْذَنُ لَها إِلَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْها جازَ لَها ٱلاسْتِقْلاَلُ بِٱلأَخْذِ ، وَإِذا فَرَغَ ٱلْمالُ وَأَرادَتِ ٱلْفَسْخَ بِإِعْسارِ ٱلْغائِبِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمالَ أَحَدٌ ٱدَّعَتْ إِعْسارَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ مالَ لَهُ حاضِرٌ ، وَلاَ تَرَكَ نَفَقَةً ، وَأَثْبَتَتِ ٱلإِعْسارَ ، وَحَلَفَتْ عَلَىٰ ٱلأَخِيرَيْنِ ناوِيَةً بِعَدَمِ تَرْكِ ٱلنَّفَقَةِ عَدَمَ وُجُودِها ٱلآنَ وَفَسَخَتْ بِشُرُوطِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ٱلْمالَ فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِفَراغِهِ أَيْضاً . ٱنْتَهى .

* * *

فَلاَ فَسْخَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ **بِٱمْتِنَاعِ غَيْرِهِ** مُوسِراً أَوْ مُتَوَسِّطاً مِنَ ٱلإِنْفاقِ حَضَرَ أَوْ غابَ ، **إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ** ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلاَ مالَ لَهُ حاضِرٌ جازَ لَها ٱلْفَسْخُ ، لأَنَّ تَعَذُّرَ واجِبِها بِٱنْقِطاعِ خَبَرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِٱلإِعْسارِ ، كَما جَزَمَ بِهِ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيّا وَخالَفَهُ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنا .

وَٱخْتارَ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مِنْ مُحَقِّقِي ٱلْمُتَأَخِّرِينَ فِي غائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ ٱلنَّفَقَةِ مِنْهُ ٱلْفَسْخَ ، وَقَوّاهُ ٱبْنُ ٱلصَّلاَحِ ، وَقالَ فِي « فَتاوِيهِ » : إِذا تَعَذَّرَتِ

لا قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ

ٱلنَّفَقَةُ لِعَدَمِ مالٍ حاضِرٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكانِ أَخْذِها مِنْهُ حَيْثُ هُوَ بِكِتابِ حَكَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لِكَونِهِ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ ، أَوْ عُرِفَ وَلَكِنْ تَعَذَّرَتْ مُطالَبَتُهُ ، عُرِفَ حالُهُ فِي ٱلْيَسارِ وَٱلإِعْسارِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ ، فَلَها ٱلْفَسْخُ بِٱلْحاكِمِ ، وَٱلإِفْتاءُ بِٱلْفَسْخِ هُوَ ٱلصَّحِيحُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَنَقَلَ شَيْخُنا كَلاَمَهُ فِي « ٱلشَّرْحِ الْكَبِيرِ » وَقالَ فِي آخِرِهِ : وَأَفْتىٰ بِما قالَهُ جَمْعٌ مِنْ مُتأَخِّرِي الْيَمَنِ ، وَقالَ الْعَلاَّمَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبَداوِيُّ فِي « فَتاوِيهِ » : وَٱلَّذِي نَخْتارُهُ تَبَعاً لِلأَئِمَّةِ ٱلْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ كَما سَبَقَ لَها ٱلْفَسْخُ وَإِنْ كانَ ظاهِرُ ٱلْمَذْهَبِ خِلاَفَهُ ، لِقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية : ٧٨] وَلِقَولِهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » [«مسند أحمد»، رقم : ٢١٧٨٨] ، وَلأَنَّ مَدارَ ٱلْفَسْخِ عَلَىٰ ٱلإِضْرارِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلضَّرَرَ مَوجُودٌ فِيها إِذا لَمْ يُمْكِنِ ٱلْوُصُولُ إِلَىٰ ٱلنَّفَقَةِ مِنْهُ ، وَإِنْ كانَ مُوسِراً ، إِذْ سِرُّ ٱلْفَسْخِ هُوَ تَضَرُّرُ ٱلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مَوجُودٌ ، لَا سِيَّما مَعَ إِعْسارِها ، فَيَكُونُ تَعَذُّرُ وُصُولِها إِلَىٰ ٱلنَّفَقَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الإِعْسارِ . ٱنْتَهىٰ .

وَقالَ تِلْميذُهُ شَيْخُنا خاتِمَةُ ٱلْمُحَقِّقِينَ ٱبْنُ زِيادٍ فِي « فَتاوِيهِ » : وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلْمَذْهَبُ ٱلَّذِي جَرَىٰ عَلَيهِ ٱلرّافِعِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ عَدَمُ جَوازِ ٱلْفَسْخِ كَما سَبَقَ ، وَٱلْمُخْتارُ ٱلجَوازُ .

وَجَزَمَ فِي فُتْيا لَهُ أُخْرَىٰ بِٱلجَوازِ .

وَلَا فَسْخَ بِإِعْسارٍ بِنَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِها ، أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ ،

عِنْدَ قَاضٍ ،

أَيْ : ٱلزَّوْجِ بِإِقْرارِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَذْكُرُ إِعْسارَهُ ٱلآنَ .

وَلَا تَكْفِي بَيِّنَةٌ ذَكَرَتْ أَنَّهُ غابَ مُعْسِراً .

وَيَجُوزُ لِلْبَيِّنَةِ ٱلاعْتِمادُ فِي ٱلشَّهادَةِ عَلَىٰ ٱسْتِصْحابِ حالَتِهِ ٱلَّتِي غابَ عَلَيْهَا مِنْ إِعْسارٍ أَوْ يَسارٍ ، وَلَا تُسْأَلُ : مِنْ أَينَ لَكِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ الآنَ ؟ فَلَو صَرَّحَ بِمُسْتَنَدِهِ بَطَلَتِ ٱلشَّهادَةُ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكَّمٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلرَّفْعِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَنْفُذُ ظاهِراً وَلَا باطِناً قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا تُحْسَبُ عِدَّتُها إِلَّا مِنَ ٱلْفَسْخِ .

قالَ شَيْخُنا : فإِنْ فُقِدَ قاضٍ وَمُحَكَّمٌ بِمَحَلِّها ، أَوْ عَجَزَتْ عَنْ ٱلرَّفْعِ إِلَىٰ ٱلْقاضِي ، كأَنْ قالَ : لَا أَفسَخُ حتَّىٰ تُعْطِينِي مالاً ؛ ٱسْتَقَلَّتْ بِٱلْفَسْخِ لِلضَّرُورَةِ ، ويَنْفُذُ ظاهِراً وَكَذَا باطِناً كَما هُوَ ظاهِرٌ ، خِلَافاً لِمَنْ قَيَّدَ بِٱلأَوَّلِ ، لأَنَّ ٱلْفَسْخَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنُّفُوذِ باطِناً ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ واحِدٍ جَزَمُوا بِذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي فَتاوَىٰ شَيْخِنا ٱبْنِ زِيادٍ : لَو عَجَزَتِ ٱلْمَرْأَةُ عَنْ بَيِّنَةِ ٱلإِعْسارِ جازَ لَها ٱلاسْتِقْلَالُ بِٱلْفَسْخِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقالَ ٱلشَّيْخُ عَطِيَّةُ ٱلْمَكِّيُّ فِي فَتاوِيهِ : إِذَا تَعَذَّرَ ٱلْقاضِي أَوْ تَعَذَّرَ ٱلإِثْباتُ عِنْدَهُ لِفَقْدِ ٱلشُّهُودِ أَوْ غَيْبَتِهِمْ ، فَلَهَا أَنْ تُشْهِدَ بِٱلْفَسْخِ ، وَتَفْسَخَ بِنَفْسِها كَما قالُوا فِي ٱلْمُرْتَهِنِ إِذا غابَ ٱلرّاهِنُ وَتَعَذَّرَ إِثْباتُ ٱلرَّهْنِ عِنْدَ ٱلْقاضِي ، أَنَّ لَهُ بَيْعَ ٱلرَّهْنِ دُونَ مُراجَعَةِ قاضٍ ، بَلْ هَذا أَهَمُّ وَأَعَمُّ وُقُوعاً . ٱنْتَهَىٰ .

فَيُمْهِلُ ثَلاَثَةً ثُمَّ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ .

فَـ إذا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ ٱلْفَسْخِ مِنْ مُلاَزَمَتِها ٱلْمَسْكَنَ ٱلَّذِي غابَ عَنْها وَهِيَ فِيهِ ، وَعَدَمُ صُدُورِ نُشُوزٍ مِنْها ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِما وَعَلَىٰ أَنَّ لَا مالَ لَهُ حاضِرٌ ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً ، وَأَثْبَتَتِ ٱلإِعْسارَ بِنَحْوِ ٱلنَّفَقَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، أَوْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُها عَلَىٰ ٱلْمُخْتارِ ؛ يُمْهِلُ ٱلْقاضِي أَوِ ٱلْمُحَكَّمُ وُجُوباً ثَلاَثَةً مِنَ ٱلأَيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْهِلْهُ ٱلزَّوْجُ وَلَمْ يَرْجُ حُصُولَ شَيْءٍ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسارُهُ فِي فَسْخٍ لِغَيْرِ إِعْسارِهِ بِمَهْرٍ ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ .

وَأَفْتَىٰ شَيْخُنا أَنَّهُ لَا إِمْهالَ فِي فَسْخِ نِكاحِ ٱلْغائِبِ .

ثُمَّ بَعْدَ إِمْهالِ ٱلثَّلاَثِ بِلَيالِيها يَفْسَخُ هُوَ ، أَيْ : ٱلْقاضِي أَوِ ٱلْمُحَكَّمُ أَثْناءَ ٱلرَّابِعِ ، لِخَبَرِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ [«السنن الكبرى» ٧/ ٤٦٩ و٤٧٠] وَٱلْبَيْهَقِيِّ [«سنن الدارقطني» ، رقم : ١٩٣ ، ٣/ ٢٩٧] فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ شَيْئاً يُنْفِقُ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، قالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الصَّحابَةِ خالَفَهُمْ .

وَلَوْ فَسَخَتْ بِٱلْحاكِمِ عَلَىٰ غائِبٍ ، فَعادَ وَٱدَّعَىٰ أَنَّ لَهُ مالاً بِٱلْبَلَدِ ، لَمْ يَبْطُلْ كَما أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْغَزالِيُّ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّها تَعْلَمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْها أَخْذُ ٱلنَّفَقَةِ مِنْهُ ، بِخِلاَفِ نَحْوِ عَقارٍ وَعَرَضٍ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ ، فَإِنَّهُ كَٱلْعَدَمِ .

أَوْ تَفْسَخُ هِيَ بِإِذْنِهِ ، أَيْ : ٱلْقاضِي ، بِلَفْظِ : فَسَخْتُ ٱلنِّكاحَ ، فَلَوْ سَلَّمَ نَفَقَةَ ٱلرَّابِعِ فَلاَ تَفْسَخُ بِما مَضَىٰ ، لأَنَّهُ صارَ دَيْناً ، وَلَوْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ ٱلرَّابِعِ بِنَفَقَةِ ٱلْخامِسِ بَنَتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْها ، وَظاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ ٱلسَّادِسِ ٱسْتَأْنَفَتْها ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ

. . . .

إِنْ تَخَلَّلَتْ ثَلاَثَةٌ وَجَبَ ٱلاسْتِئْنافُ ، أَوْ أَقَلُّ فَلاَ . كَما قالَهُ شَيْخُنا .

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِنَفَقَتِها لَمْ يَلْزَمْها ٱلْقَبُولُ ، بَلْ لَها ٱلْفَسْخُ .

* * *

فَرْعٌ : لَها فِي مُدَّةِ ٱلإِمْهالِ وَٱلرِّضا بِإِعْسارِهِ ٱلْخُرُوجُ نَهاراً قَهْراً عَلَيْهِ ، لِسُؤالِ نَفَقَةٍ أَوِ ٱكْتِسابِها ، وَإِنْ كانَ لَها مالٌ أَوْ أَمْكَنَ كَسْبُها فِي بَيْتِها ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُها ، لأَنَّ حَبْسَهُ لَها إِنَّما هُوَ فِي مُقابَلَةِ إِنْفاقِهِ عَلَيْها ، وَعَلَيْها رُجُوعٌ إِلَىٰ مَسْكَنِها لَيْلاً ، لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلإِيواءِ دُونَ ٱلْعَمَلِ ، وَلَها مَنْعُهُ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِها نَهاراً ، وَكَذا لَيْلاً ، لكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُها عَنْ ذِمَّتِهِ مُدَّةَ ٱلْمَنْعِ فِي ٱللَّيْلِ .

قالَ شَيْخُنا : وَقِياسُهُ أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَها مِنْ خُرُوجِها لِلْكَسْبِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فُرُوعٌ : لاَ فَسْخَ فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُها مِنَ ٱلْفَسْخِ بِغَيْرِهِ ، وَلاَ ٱلْفَسْخُ بِهِ عِنْدَ رِضاها بِإِعْسارِهِ أَوْ عَدَمُ تَكْلِيفِها ، لأَنَّ النَّفَقَةَ فِي ٱلأَصْلِ لَها ، بَلْ لَهُ إِلْجاؤُها إِلَيْهِ ، بِأَنْ لاَ يُنْفِقَ عَلَيْها ، وَيَقُولُ لَها : ٱفْسَخِي أَوْ جُوعِي ، دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ .

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ ، وٱسْتَخْدَمَهُ ، فَلاَ فَسْخَ لَها وَلاَ لَهُ ، إِذْ مُؤْنَتُها عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَعْسَرَ سَيِّدُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ عَنْ نَفَقَتِها ، قالَ أَبُو زَيدٍ : أُجْبِرَ عَلَىٰ عِتْقِها أَوْ تَزْوِيجِها .

* * *

. . . .

فَائِدَةٌ : لَوْ فُقِدَ ٱلزَّوْجُ قَبْلَ ٱلتَّمْكِينِ ، فَظاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لَا فَسْخَ ، وَمَذْهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ لَا فَرْقَ بَينَ ٱلْمُمَكِّنَةِ وَغَيْرِها إِذا تَعَذَّرَتِ ٱلنَّفَقَةُ ، وَضُرِبَتِ ٱلْمُدَّةُ ، وَهِيَ عِنْدَهُ شَهْرٌ لِلتَّفَحُّصِ عَنْهُ ، ثُمَّ يَجُوزُ ٱلْفَسْخُ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مُؤَنِ ٱلأَقَارِبِ ٱلأُصُولِ وَٱلْفُرُوعِ] : يَجِبُ عَلَىٰ مُوسِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَلَو بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ مِمّا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَمُونِهِ يَومَهُ وَلَيلَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دَيْنِهِ ، كِفايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مَعَ أُدْمٍ وَدَواءٍ لأَصْلٍ وَإِنْ عَلاَ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَفَرْعٍ وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ ، إِذا لَمْ يَمْلِكْاها ، وَإِنِ ٱخْتَلَفا دِيناً ، لَا إِنْ كانَ أَحَدُهُما حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلإِرْشادِ » : وَلَا إِنْ كانَ زانِياً مُحْصَناً ، أَوْ تارِكاً لِلصَّلاَةِ . خِلاَفاً لِما قالَهُ فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » .

وَلَا إِنْ بَلَغَ فَرْعٌ وَتَرَكَ كَسْباً لائِقاً .

وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ أُمٍّ أَوْ بِنْتٍ عَلَىٰ النِّكاحِ لكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُها بِٱلْعَقْدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّ نَفَقَتَها عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ إِنَّما تَجِبُ بِٱلتَّمْكِينِ كَما مَرَّ ، وَإِنْ كانَ ٱلزَّوْجُ مُعْسِراً ما لَمْ تَفْسَخْ ، وَلَا تَصِيرُ مُؤَنُ ٱلْقَرِيبِ بِفَوْتِها دَيْناً عَلَيْهِ إِلَّا بِٱقْتِراضِ قاضٍ لِغَيْبَةِ مُنْفِقٍ أَوْ مَنْعٍ صَدَرَ مِنْهُ لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ ، وَلَو مَنَعَ الزَّوجُ أَو الْقَرِيبُ الإِنْفاقَ أَخَذَها ٱلْمُسْتَحِقُّ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ قاضٍ .

* * *

. . . .

فَرْعٌ : مَنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَنفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلأَبِ ، وَقِيلَ : هِيَ عَلَيْهِما لِبالِغٍ .

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَعَلَىٰ ٱلْفَرْعِ ، وَإِنْ نَزَلَ ، أَوْ لَهُ مُحْتاجُونَ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ كِفايَتِهِمْ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ، ثُمَّ ٱلأَقْرَبُ فَٱلأَقْرَبُ ، نَعَمْ ، لَوْ كانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَٱبْنٌ قَدَّمَ ٱلابْنَ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ ٱلأُمَّ ، ثُمَّ ٱلأَبَ ، ثُمَّ ٱلْوَلَدَ ٱلْكَبِيرَ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ أُمٍّ إِرْضاعُ وَلَدِها ٱللِّبَأَ ، وَهُوَ ٱللَّبَنُ أَوَّلَ ٱلْوِلادَةِ ، وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ ، وَقِيلَ : يُقَدَّرُ بِثَلاثَةِ أَيّامٍ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضاعُهُ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَتْ ، وَلَها طَلَبُ ٱلأُجْرَةِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتا لَمْ تُجْبَرِ ٱلأُمُّ ، خَلِيَّةً كانَتْ أَوْ فِي نِكاحِ أَبِيهِ ، فَإِنْ رَغِبَتْ فِي إِرْضاعِهِ فَلَيْسَ لأَبِيهِ مَنْعُها ، إِلَّا إِنْ طَلَبَتْ فَوقَ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ ، وَعَلَىٰ أَبٍ أُجْرَةُ مِثْلِ ٱلأُمِّ لإِرْضاعِ وَلَدِها حَيْثُ لا مُتَبَرِّعَ بِٱلإِرْضاعِ ، وَكَمُتَبَرِّعٍ راضٍ بِمَا رَضِيَتْ[1] .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيانِ أَحْكامِ ٱلْحَضانَةِ ونَفَقَةِ ٱلْمَمْلُوكِ] : وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلْحَضانَةِ ، وَهِيَ : تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ إِلَىٰ ٱلتَّمْيِيزِ : أُمٌّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِآخَرَ ، فَأُمَّهاتُها وَإِنْ عَلَتْ ، فَأَبٌ ، فَأُمَّهاتُهُ ، فَأُخْتٌ ، فَخالَةٌ ، فَبِنْتُ أُخْتٍ ،

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله أن جملة : « وكمتبرع راض بما رضيت » من نسخ الطبع لا الخط ، وهي لا تستقيم إلا بزيادة « دون » قبل « ما » كما صرّح في « الفتح » [« فتح الجواد »] وغيره .

. . . .

فَبِنْتُ أَخٍ ، فعَمَّةٌ .

وَٱلْمُمَيِّزُ إِنِ ٱفْتَرَقَ أَبواهُ مِنَ ٱلنِّكاحِ كانَ عِنْدَ مَنِ ٱخْتارَهُ مِنْهُما ، وَلِلأَبِ ٱخْتِيرَ مَنْعُ ٱلأُنْثَىٰ لَا ٱلذَّكَرِ زِيارَةَ ٱلأُمِّ ، وَلَا تُمْنَعُ ٱلأُمُّ عَنْ زِيارَتِهِما عَلَىٰ ٱلْعادَةِ ، وَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ بِتَمْرِيضِهِما عِنْدَ ٱلأَبِ إِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَعِنْدَها ، وَإِنِ ٱخْتارَها ذَكَرٌ فَعِنْدَها لَيْلاً وَعِنْدَهُ نَهاراً ، أَوِ ٱخْتارَتْها أُنْثَىٰ فَعِنْدَها أَبَداً وَيَزُورُها ٱلأَبُ عَلَىٰ ٱلْعادَةِ ، وَلَا يَطْلُبُ إِحْضارَها عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ واحِداً مِنْهُما فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِما فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضا ٱلآخَرِ ، وَلَهُما فَطْمُهُ قَبْلَهُما إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِما بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُما ٱلزِّيادَةُ فِي ٱلرَّضاعِ عَلَىٰ ٱلحَوْلَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ ، لكِنْ أَفْتىٰ ٱلْحَنَّاطِيُّ بِأَنَّهُ يُسَنُّ عَدَمُها إِلَّا لِحاجَةٍ .

* * *

[بَيانُ نَفَقَةِ ٱلْمَمَالِيكِ مِنَ الأَرِقَّاءِ] : وَيَجِبُ عَلَىٰ مالِكٍ كِفايَةُ رَقِيقِهِ إِلَّا مُكاتَباً ، وَلَوْ أَعْمَىٰ أَوْ زَمِناً ، وَلَوْ غَنِيّاً أَوْ أَكُولاً ؛ نَفَقَةً وَكِسْوَةً مِنْ جِنْسِ ٱلْمُعْتادِ لِمِثْلِهِ مِنْ أَرِقَّاءِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا يَكْفِي ساتِرُ ٱلْعَورَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ ، نَعَمْ ، إِنِ ٱعْتِيدَ ، وَلَوْ بِبِلَادِ ٱلْعَرَبِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، كَفَىٰ ، إِذْ لَا تَحْقِيرَ حِينَئِذٍ ، وَعَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ ثَمَنُ دَوائِهِ وَأُجْرَةُ ٱلطَّبِيبِ عِنْدَ ٱلْحاجَةِ .

وَكَسْبُ ٱلرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ ، يُنْفِقُهُ مِنْهُ إِنْ شاءَ ، وَيَسْقُطُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ ٱلزَّمانِ ، كَنَفَقَةِ ٱلْقَرِيبِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُناوِلَهُ مِمّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ ، وَٱلأَفْضَلُ

. . . .

إجْلاَسُهُ مَعَهُ لِلأَكْلِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ ، كَٱلدَّوابِّ ، عَلَىٰ الدَّوام عَمَلاً لَا يُطِيقُهُ ، وَإِنْ رَضِيَ ، إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِضرارُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ ٱلسَّيِّدُ إِلَّا ذَلِكَ بِيعَ عَلَيْهِ ، أَيْ : إِنْ تَعَيَّنَ ٱلْبَيعُ طَرِيقاً ، وَإِلَّا أُوجِرَ عَلَيْهِ .

أَمَّا فِي بَعْضِ ٱلأَوْقاتِ فَيَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلاً شاقّاً ، وَيَتْبَعُ الْعادَةَ فِي إراحَتِهِ وَقْتَ ٱلْقَيلُولَةِ ، وَٱلاسْتِمْتاعِ ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلاَةٍ .

وَعَلَىٰ مالِكٍ عَلْفُ دابَّتِهِ ٱلْمُحْتَرَمَةِ ، وَلَوْ كَلْباً مُحْتَرَماً ، وَسَقْيُها ، إِنْ لَمْ تَأْلَفِ الرَّعْيَ ، وَيَكْفِيها ، وَإِلَّا كَفَىٰ إِرْسالُها لِلرَّعْيِ وَٱلشُّرْبِ حَيثُ لَا مانِعَ ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِها ٱلرَّعْيُ لَزِمَهُ ٱلتَّكْمِيلُ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ عَلَفِها أَوْ إِرْسالِها أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزالَةِ مُلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ ٱلْمَأْكُولَةِ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَعَلَ ٱلْحاكِمُ ٱلأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَقِيقٌ كَدابَّةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَا يَجِبُ عَلْفُ غَيرِ ٱلْمُحْتَرَمَةِ ، وَهِيَ ٱلْفَواسِقُ ٱلْخَمْسُ .

وَيَحْلِبُ مالِكُ الدَّوابِّ ما لَا يَضُرُّ بِها وَلَا بِوَلَدِها ، وَحَرُمَ ما ضَرَّ أَحَدَهُما ، وَلَوْ لِقِلَّةِ ٱلْعَلَفِ ، وَٱلظَّاهِرُ ضَبْطُ ٱلضَّرَرِ بِما يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أَمْثالِهِما ، وَضَبْطُهُ فِيهِ بِما يَحْفَظُهُ عَنِ ٱلْمَوْتِ تَوَقَّفَ فِيهِ ٱلرَّافِعِيُّ ، فَٱلْوَاجِبُ ٱلتَّرْكُ لَهُ قَدْرَ ما يُقِيمُهُ حَتَّىٰ لَا يَمُوتَ .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُبالِغَ ٱلْحالِبُ فِي ٱلْحَلْبِ ، بَلْ يُبْقِي فِي الضِّرْعِ شَيْئاً ، وَأَنْ يَقُصَّ أَظْفارَ يَدَيْهِ .

بَابُ ٱلْجِنَايَةِ

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ وَشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ،

وَيَجُوزُ ٱلْحَلْبُ وَإِنْ ماتَ ٱلْوَلَدُ بِأَيِّ حِيلَةٍ كانَتْ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّهْرِيشُ بَيْنَ ٱلْبَهائِمِ .

وَلَا يَجِبُ عِمارَةُ دارِهِ أَوْ قَناتِهِ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ إِلَىٰ أَنْ تَخْرَبَ بِغَيرِ عُذْرٍ ، كَتَرْكِ سَقْيِ زَرْعٍ وَشَجَرٍ دُونَ تَرْكِ زِراعَةِ ٱلْأَرْضِ وَغَرْسِها ، وَلَا يُكْرَهُ عِمارَةٌ لِحاجَةٍ ، وَإِنْ طالَتْ ، والأَخْبارُ الدّالَّةُ عَلَىٰ مَنْعِ ما زادَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْخُيَلاءِ والتَّفاخُرِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ، وَٱللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ ٱلْجِنَايَةِ

مِنْ قَتْلٍ وَقَطْعٍ وَغَيْرِهِما .

والْقَتْلُ ظُلْماً أَكْبَرُ ٱلْكَبائِرِ بَعْدَ ٱلْكُفْرِ ، وَبِٱلْقَوَدِ أَوِ الْعَفْوِ لَا تَبْقَىٰ مُطالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ ، وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُزْهِقُ ثَلاثَةٌ : عَمْدٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطأٌ .

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ بِخِلَافِ شِبْهِهِ والْخَطَإِ ، **وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ** ظُلْماً ، وَعَيْنَ **شَخْصٍ** ، يَعْنِي : الإِنْسانَ ، إِذْ لَوْ قَصَدَ شَخْصاً ظَنَّهُ ظَبْياً ، فَبانَ إِنساناً ، كانَ خَطَأً .

بِمَا يَقْتُلُ غالِباً جارِحاً كانَ ، كَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ ، كَدِماغٍ وَعَيْنٍ وَخاصِرَةٍ وَإِحْلِيلٍ وَمَثانَةٍ وَعِجَانٍ ، وَهُوَ : ما بَينَ ٱلْخِصْيَةِ وَٱلدُّبُرِ ، أَوْ

وَقَصْدُهُمَا بِغَيْرِهِ شِبْهُ عَمْدٍ ،

لَا ، كَتَجْوِيعٍ وَسِحْرٍ .

وَقَصْدُهُمَا ، أَيْ : ٱلْفِعْلَ وَٱلشَّخْصَ ، بِغَيْرِهِ أَيْ : غَيْرِ ما يَقْتُلُ غالِباً ، شِبْهُ عَمْدٍ ، سَواءٌ أَقَتَلَ كَثِيراً أَمْ نادِراً ، كَضَرْبَةٍ يُمْكِنُ عادَةً إِحالَةُ ٱلْهَلَاكِ عَلَيْها ، بِخِلَافِها ، بِنَحْوِ : قَلَمٍ ؛ أَوْ مَعَ خِفَّتِها جِدّاً ، فَهَدَرٌ ؛ وَلَو غَرَزَ إِبْرَةً بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ، كَأَلْيَةٍ وَفَخِذٍ ؛ وَتَأَلَّمَ حَتَّىٰ ماتَ ، فَعَمْدٌ .

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَماتَ حالاً ، فَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلَوْ حَبَسَهُ ، كَأَنْ أَغْلَقَ باباً عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ ٱلطَّعامَ وَٱلشَّرابَ أَوْ أَحَدَهُما وَالطَّلَبَ لِذلِكَ ، حَتَّىٰ ماتَ جُوعاً أَوْ عَطَشاً ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيها غالِباً جُوعاً أَوْ عَطَشاً ، فَعَمْدٌ ، لِظُهُورِ قَصْدِ ٱلإِهْلَاكِ بِهِ .

وَيَخْتَلِفُ ذلِكَ بِٱخْتِلَافِ حالِ ٱلْمَحْبُوسِ وَٱلزَّمَنِ قُوَّةً وَحَرّاً .

وَحَدَّ ٱلأَطِبَّاءُ ٱلْجُوعَ ٱلْمُهْلِكَ غالِباً بِٱثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ساعَةً مُتَّصِلَةً ، فَإِنْ لَمْ تَمْضِ ٱلْمُدَّةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ، وَماتَ بِٱلْجُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ سابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ لِحُصُولِ ٱلْهَلَاكِ بِٱلأَمْرَيْنِ[1] .

وَمالَ ابْنُ الْعِمادِ فِيمَنْ أَشارَ لإِنْسانٍ بِسِكِّينٍ تَخْوِيفاً لَهُ ، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ

---

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله أن : « فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين » في نسخ الطبع ، وأنه لم يرَها في شيء من نسخ الخط . ٱنتهىٰ .

وفي العبارة نقصٌ يعلم من عبارة « التحفة »، وهي : وإلا يعلم الحال فلا يكون عمداً في الأظهر ، لأنه لم يقصد الهلاك ولا أتى بمهلك ، بل شبهه ، فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين . ٱنتهى .

. . . .

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، إِلَىٰ أَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ .

قالَ شَيْخُنا : وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِٱلآلَةِ ، فَٱلوَجْهُ أَنَّهُ غَيْرُ عَمْدٍ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يَجِبُ قِصاصٌ بِسَبَبٍ ، كَمُباشَرَةٍ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مُكْرِهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَنْ قالَ : ٱقْتُلْ هَذا وَإِلَّا لأَقْتُلَنَّكَ[1] ، فَقَتَلَهُ ، وَعَلَىٰ مُكْرَهٍ أَيْضاً ، وَعَلَىٰ مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غالِباً غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزاً ، أَوْ دَسَّهُ فِي طَعامِهِ ٱلْغالِبِ أَكْلُهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ جاهِلاً ، فَشِبْهُ عَمَدٍ ، فَيَلْزَمُهُ دِيَتُهُ وَلَا قَوَدَ ، لِتَناوُلِهِ ٱلطَّعامَ بِٱخْتِيارِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصاصٌ ، لِتَغْرِيرِهِ ؛ وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ ، تَغْلِيباً لِلْمُباشَرَةِ .

وَعَلَىٰ مَنْ أَلْقَىٰ فِي ماءٍ مُغْرِقٍ لَا يُمْكِنُهُ ٱلتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنِ ٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ ، وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ ٱلْماءَ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنَعَهُ مِنْهُ عارِضٌ ، كَمَوْجٍ وَرِيحٍ ، فَهَلَكَ ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَفِيهِ دِيَتُهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ، فَتَرَكَهُ خَوْفاً أَوْ عِناداً ، فَلَا دِيَةَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ ، وَلَوْ لِلْقَتْلِ ، فَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَٱلْقِصاصُ عَلَىٰ ٱلْقاتِلِ دُونَ ٱلْمُمْسِكِ .

---

(١) كذا الأصول ، وعبارة « التحفة » و« النهاية » : « قَتَلْتُكَ » .

وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا فَخَطَأٌ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ، كَحَزٍّ وَقَدٍّ أَوْ لَا كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ فَقَاتِلاَنِ، أَوْ مُرَتَّباً فَالأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ،

وَلَا قِصاصَ عَلَىٰ مَنْ أَكْرَهَ عَلَىٰ صُعُودِ شَجَرَةٍ ، فَزَلِقَ وَماتَ ، بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ إِنْ كانَتْ مِمّا يَزْلَقُ عَلَىٰ مِثْلِها غالِباً ، وَإِلَّا فَخَطَأٌ .

* * *

وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِما بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلْفِعْلَ ، كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَصَدَهُ فَقَطْ ، كَأَنْ رَمَىٰ لِهَدَفٍ فَأَصابَ إِنْساناً وَماتَ ، **فَخَطَأٌ** ؛ **وَلَوْ وُجِدَ** بِشَخْصٍ **مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً** ، أَيْ : حالَ كَوْنِهِما مُقْتَرِنَيْنِ فِي زَمَنِ ٱلْجِنايَةِ ، بِأَنْ تَقارَنا فِي الإِصابَةِ ، **فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ** لِلرُّوحِ **مُذَفِّفانِ** ، أَيْ : مُسْرِعانِ لِلْقَتْلِ ، **كَحَزٍّ** لِلرَّقَبَةِ ، **وَقَدٍّ** لِلْجُثَّةِ ، **أَوْ لَا** ، أَيْ : غَيْرَ مُذَفِّفَيْنِ ، **كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ**، أَيْ : جُرْحَيْنِ ، أَوْ جُرْحٍ مِنْ واحِدٍ وَعَشَرَةٍ مَثَلاً مِنْ آخَرَ ، فَماتَ مِنْهُما ؛ **فَقَاتِلاَنِ** ، فَيُقْتَلاَنِ ؛ إِذْ رُبَّ جُرْحٍ لَهُ نِكايَةٌ باطِناً أَكْثَرُ مِن جُروحٍ ، فَإِنْ ذَفَّفَ ـ أَيْ : أَسْرَعَ لِلْقَتْلِ ـ أَحَدُهُما فَقَطْ ، فَهُوَ ٱلْقاتِلُ ، فَلاَ يُقْتَلُ ٱلآخَرُ ، وَإِنْ شَكَكْنا فِي تَذْفِيفِ جُرْحِهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَٱلْقَوَدُ لَا يَجِبُ بِٱلشَّكِّ ، **أَوْ** وُجِدا بِهِ مِنْهُما **مُرَتَّباً** ، فَـ **ٱلْقاتِلُ ٱلأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ** ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِدْراكٌ وَإِبْصارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيارِيّاتٌ ، وَيُعَزَّرُ ٱلثّانِي ، وَإِنْ جَنَىٰ ٱلثّانِي قَبْلَ إِنْهاءِ ٱلأَوَّلِ إِلَيْها ، وَذَفَّفَ ، كَحَزٍّ بِهِ بَعْدَ جَرْحٍ ، فَٱلْقاتِلُ ٱلثّانِي ، وَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ قِصاصُ ٱلْعُضْوِ أَوْ مالٌ بِحَسَبِ ٱلْحالِ، وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفِ ٱلثّانِي أَيْضاً، وَماتَ ٱلْمَجْنِيُّ بِٱلْجِنايَتَيْنِ، كَأَنْ قَطَعَ واحِدٌ مِنَ ٱلْكُوعِ وَٱلآخَرُ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ ، فَقاتِلاَنِ ، لِوُجُودِ ٱلسِّرايَةِ مِنْهُما .

* * *

وَشُرِطَ فِي قَتِيْلٍ عِصْمَةٌ، وَقَاتِلٍ تَكْلِيفُ

فَرْعٌ : لَوِ ٱنْدَمَلَتِ ٱلْجِرَاحَةُ وَٱسْتَمَرَّتِ ٱلْحُمَّىٰ حَتَّىٰ ماتَ ، فَإِنْ قالَ عَدْلا طِبٍّ : إِنَّها من ٱلْجُرْحِ ، فَٱلْقَوَدُ ، وَإِلَّا فَلا ضَمانَ .

* * *

وَشُرِطَ ، أَيْ : لِلْقِصاصِ فِي ٱلنَّفْسِ فِي ٱلْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْداً ظُلْماً ، فَلَا قَوَدَ فِي ٱلْخَطَإِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ وَغيرِ ٱلظُّلْمِ .

وفِي قَتِيْلٍ عِصْمَةٌ بإِيمانٍ أَوْ أَمانٍ يَحْقِنُ دَمَهُ بعَقْدِ ذِمَّةٍ ، أَوْ عَهْدٍ ، فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ وَزانٍ مُحْصَنٌ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ زانِياً مُحْصَناً ، سَواءٌ أَثَبَتَ زِناهُ بِبَيِّنَةٍ أَمْ بِإِقْرارٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « لَيسَ زانِياً مُحْصَناً » ٱلزّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، فَيُقْتَلُ بِهِ ما لَمْ يأْمُرْهُ ٱلإِمامُ بِقَتْلِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ أَنْ يُلْحَقَ بِٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُلُّ مُهْدَرٍ ، كَتارِكِ صَلاَةٍ ، وَقاطِعِ طَرِيقٍ مُتَحَتِّمٍ قَتْلُهُ .

وَٱلْحاصِلُ أَنَّ ٱلْمُهْدَرَ مَعْصُومٌ عَلَىٰ مِثْلِهِ فِي ٱلإِهْدارِ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفا فِي سَبَبِهِ ، وَيَدُ ٱلسّارِقِ مُهْدَرَةٌ إِلَّا عَلَىٰ مِثْلِهِ ، سَواءٌ ٱلْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصاصٌ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْعِصْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ ٱلْمُسْتَحِقِّ ، فَيُقْتَلُ قاتِلُهُ ، وَلَا قِصاصَ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ ، وَإِنْ عُصِمَ بَعْدُ لِعَدَمِ ٱلْتِزامِهِ ، وَلِما تَواتَرَ عَنْهُ ﷺ وَعَنْ أَصْحابِهِ مِنْ عَدَمِ ٱلإِقادَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ ، كَوَحْشِيٍّ قاتِلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ ، فَعَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ وَإِنْ أَسْلَمَ .

وَشُرِطَ فِي قَاتِلٍ تَكْلِيفٌ ، فَلاَ يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ حالَ ٱلْقَتْلِ .

وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ؛ وَيُقْتَلُ جَمِيْعٌ بِوَاحِدٍ.

وَٱلْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَىٰ ٱلسَّكْرانِ ٱلْمُتَعَدِّي بِتَناوُلِ مُسْكِرٍ فَلَا قَوَدَ عَلَىٰ غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِهِ .

وَلَوْ قالَ : كُنْتُ وَقْتَ ٱلْقَتْلِ صَبِيّاً ، وَأَمْكَنَ صِباهُ فِيهِ ، أَوْ مَجْنُوناً ، وَعُهِدَ جُنُونُهُ ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ .

وَمُكَافَأَةٌ ، أَيْ : مُساواةٌ حالَ جِنايَةٍ ، بِأَنْ لَا يَفْضُلَ قَتِيلَهُ حالَ ٱلْجِنايَةِ **بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ** أَوْ سِيادَةٍ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ ، وَلَوْ مُهْدَراً ، بِنَحْوِ : زِنا ، بِكافِرٍ ؛ وَلَا حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا أَصْلٌ بِفَرْعِهِ وَإِنْ سَفُلَ ، وَيُقْتَلُ ٱلْفَرْعُ بِأَصْلِهِ .

يُقْتَلُ جَمِيْعٌ بِوَاحِدٍ ، كأَنْ جَرَحُوهُ جِراحاتٍ لَها دَخْلٌ فِي ٱلزُّهُوقِ ، وَإِنْ فَحُشَ بَعْضُها ، أَو تَفاوَتُوا فِي عَدَدِها ، وَإِنْ لَمْ يَتواطَؤُوا ، أَوْ كأَنْ أَلْقُوهُ مِنْ عالٍ أَوْ فِي بَحْرٍ ، لِما رَوىٰ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ [« فتح الباري » ١٢/٢٢٨] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً قَتَلُوا رَجُلاً غِيلَةً ، أَيْ : خَدِيعَةً ، بِمَوْضِعٍ خالٍ ، وَقالَ : لَو تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً . وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، فَصارَ إِجْماعاً .

وَلِلْوَلِيِّ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِٱعْتِبارِ عَدَدِ ٱلرُّؤُوسِ دُونَ ٱلْجِراحاتِ ، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ تَصارَعا مَثَلاً ، ضَمِنَ بِقَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ كُلٌّ مِنْهُما ما تَوَلَّدَ فِي ٱلآخَرِ مِنَ ٱلصِّراعَةِ ، لأَنَّ كُلاًّ لَمْ يَأْذَنْ فِيما يُؤَدِّي إِلَىٰ نَحْوِ قَتْلٍ أَوْ تَلَفِ عُضْوٍ .

مُوْجَبُ ٱلْعَمْدِ قَوَدٌ، وَٱلدِّيَةُ بَدَلٌ، وَهِيَ مِئَةُ بَعِيْرٍ مُثَلَّثَةً فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً،

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِاعْتِيادِ أَنَّ لا مُطالَبَةَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ فِي انْتِفائِها مِنْ صَرِيحِ ٱلإِذْنِ .

* * *

تَنْبِيهٌ [فِي مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِي غَيْرِ ٱلنَّفْسِ] : يَجِبُ قِصاصٌ فِي أَعْضاءٍ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، كَيَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصابِعَ وَأَنامِلَ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَأُذُنٍ وَسِنٍّ وَلِسانٍ وَشَفَةٍ وَعَيْنٍ وَجَفْنٍ وَمارِنِ أَنْفٍ ، وَهُوَ ما لَانَ مِنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ لِقِصاصِ ٱلطَّرَفِ وَٱلْجُرْحِ ما شُرِطَ لِلنَّفْسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ ، وَأَعْلَىٰ بِأَسْفَلَ ، وَعَكْسُهُ ، وَلَا قِصاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدٌ مِنْ وَسَطِ ذِراعٍ ٱقْتُصَّ فِي ٱلْكَفِّ وَفِي ٱلْباقِي حُكُومَةٌ ، وَيُقْطَعُ جَمْعٌ بِيَدٍ تَحامَلُوا عَلَيْها دُفْعَةً واحِدَةً بِمُحَدَّدٍ فَأَبانُوها ، وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ أَوْ تَغْرِيقٍ بِماءٍ ٱقْتُصَّ إِنْ شاءَ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ .

* * *

مُوْجَبُ ٱلْعَمْدِ قَوَدٌ ، أَيْ : قِصاصٌ ، سُمِّيَ ذَلِكَ قَوَداً لأَنَّهُم يَقُودُونَ ٱلْجانِي بِحَبْلٍ وَغَيْرِهِ ، قالَهُ الأَزْهَرِيُّ .

وَٱلدِّيَةُ عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوٍ عَنْهُ عَلَيْها أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ **بَدَلٌ** عَنْهُ ، فَلَوْ عَفا ٱلْمُسْتَحِقُّ عَنْهُ مَجّاناً أَوْ مُطْلَقاً ، فَلاَ شَيْءَ .

وَهِيَ أَيْ : الدِّيَةُ ، لِقَتْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ مَعْصُومٍ : **مِئَةُ بَعِيْرٍ مُثَلَّثَةً فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ** ، أَيْ : ثَلاَثَةَ أَقْسامٍ ، فَلاَ نَظَرَ لِتَفاوُتِها عَدَداً ، **ثَلاَثُونَ حِقَّةً**،

وَثَلاَثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ وَمُخَمَّسَةً فِي خَطَإٍ، مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَلَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ؛ إِلَّا فِي مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرٍ حُرُمٍ أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ، فَمُثَلَّثَةٌ؛ وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةٌ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةٍ

وَثَلاَثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ أَيْ : حامِلاً بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ ، **وَمُخَمَّسَةً فِي خَطَإٍ، مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ** وَ بَنَاتِ **لَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ؛** مِنْ كُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ ، لِخَبَرِ ٱلتِّرمِذِيِّ [رقم : ١٣٨٦] وَغَيْرِهِ [النسائي ، رقم : ٤٨٠٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٥٤٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٢٩١ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٣٦٧ ؛ مالك ، رقم : ١٦٠٣ و١٦٠٥] .

إِلَّا إِنْ وَقَعَ ٱلْخَطَأُ **فِي** حَرَمِ **مَكَّةَ أَوْ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ** ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَذِي ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمِ ورَجَبٍ .

أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ بِٱلْإِضافَةِ كَأُمٍّ وَأُخْتٍ .

فَمُثَلَّثَةٌ كَما فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ ٱلصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُم ، وَأَقَرَّهُمُ ٱلْباقُونَ ، وَلِعِظَمِ حُرْمَةِ ٱلثَّلاَثَةِ زَجَرَ عَنْها بِالتَّغْلِيظِ مِنْ هَذا الْوَجْهِ .

وَلَا يُلْحَقُ بِها حَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ وَلَا الإِحْرامُ وَلَا رَمَضانُ وَلَا أَثَرَ لِمَحْرَمِ رِضاعٍ وَمُصاهَرَةٍ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْخَطإِ » ضِدَّاهُ فَلَا يَزِيدُ واجِبُهُما بِهَذِهِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱكْتِفاءً بِما فِيهِما مِنَ ٱلتَّغْلِيظِ .

وَأَمَّا دِيَةُ ٱلأُنْثَىٰ فَنِصْفُ دِيَةِ ٱلذَّكَرِ .

وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةٌ كَسائِرِ أَبْدالِ ٱلْمُتْلَفاتِ .

وَدِيَةُ غَيْرِهِ مِنْ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَإِنْ تَثَلَّثَتْ **عَلَى عَاقِلَةٍ** لِلْجانِي **مُؤَجَّلَةٍ**

بِثَلَاثِ سِنِيْنَ .

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبلٌ فَقِيْمَتُهَا ،

بِثَلَاثِ سِنِيْنَ، عَلَىٰ ٱلْغَنِيِّ مِنهُم نِصْفُ دِينارٍ وَٱلْمُتَوَسِّطِ رُبْعٌ كُلَّ سَنَةٍ ، فإِنْ لَمْ يَفُوا فَمِنْ بَيْتِ ٱلْمالِ ، فإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَىٰ ٱلْجانِي لِخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري، رقم: ٥٧٥٨ ؛ مسلم، رقم: ١٦٨١] .

وَٱلْمَعْنَىٰ فِي كَوْنِ ٱلدِّيَةِ عَلَىٰ ٱلْعاقِلَةِ فِيهما ، أَنَّ ٱلْقَبائِلَ فِي ٱلْجاهِلِيَّةِ كانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ ٱلْجانِي مِنْهُمْ وَيَمْنَعُونَ أَوْلِياءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ ٱلنُّصْرَةَ بِبَذْلِ ٱلْمالِ ، وَخُصَّ تَحَمُّلُهُمْ بِٱلْخَطَإِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ لأَنَّهما مِمّا يَكْثُرُ ، لَا سِيَّما فِي مُتَعاطِي ٱلأَسْلِحَةِ ، فَحَسُنَتْ إِعانَتُهُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرُ بِما هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ ، وَأُجِّلَتِ ٱلدِّيَةُ عَلَيْهِمْ رِفْقاً بِهِمْ .

وَعاقِلَةُ ٱلْجانِي عَصَباتُهُ ٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ إِذا كانُوا ذُكُوراً مُكَلَّفِينَ غَيْرُ أَصْلٍ وَفَرْعٍ ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ ٱلأَقْرَبُ فَٱلأَقْرَبُ ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَلَوْ كَسُوباً ، وٱمْرَأَةٌ وَخُنْثَىٰ وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبِلٌ فِي ٱلْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُها مِنْهُ حِسّاً أَوْ شَرْعاً ، بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، أَوْ بَعُدَتْ وَعَظُمَتِ ٱلْمُؤْنَةُ وَٱلْمَشَقَّةُ ؛ فَـ ٱلْواجِبُ قِيمَتُهَا وَقْتَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ مِنْ غالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : الْواجِبُ عِنْدَ عَدَمِها فِي ٱلنَّفْسِ ٱلْكامِلَةِ أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَباً ، أَوْ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً .

* * *

وَٱلْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ .

تَنْبيهٌ [فِي بَيَانِ ما يتعَلَّقُ بِقَطْعِ ٱلأَطْرَافِ مِنْ وُجُوبِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ نِصْفِها أَوْ عُشْرِهَا أَوْ نِصْفِ عُشْرِها] : وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمالٌ وَمَنْفَعةٌ إذا قَطَعَهُ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ ، مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ ٱلْعُضْوِ إذا قَتَلَهُ ، وَكَذا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذا قَطَعَهُما فَفِيهِما ٱلدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِما نِصْفُها ، فَفِي قَطْعِ ٱلأُذُنَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي إِحْداهُما ٱلنِّصْفُ ، وَمِثْلُهُما ٱلْعَيْنانِ وَٱلشَّفَتانِ وَٱلْكَفَّانِ بِإِصْبَعِهِمَا وَٱلْقَدَمانِ بِإِصْبَعِهِمَا ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ .

* * *

وَيَثْبُتُ ٱلْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ ٱلْعَصَبَةِ وَذَوِي ٱلْفُرُوضِ بِحَسْبِ إِرْثِهِمُ ٱلْمالَ ، **وَلَوْ مَعَ بُعْدِ ٱلْقَرابَةِ** ، كَذِي رَحِمٍ إِنْ وَرَّثْناهُ ، **أَوْ مَعَ عدَمِها** ، كأَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَٱلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ .

* * *

تَنْبيهٌ [فِي بَيَانِ مَا إِذَا كَانَ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلْقَوَدِ غَيْرُ كَامِلٍ أَوْ كَانَ غَائِباً] : يُحْبَسُ ٱلْجانِي إِلَىٰ كَمالِ ٱلصَّبِيِّ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ بِٱلْبُلُوغِ ، وَحُضُورِ ٱلْغائِبِ أَوْ إِذْنِهِ ، فَلاَ يُخْلَىٰ بِكَفِيلٍ ، لأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتُ ٱلْحَقُّ ، والْكَلامُ فِي غَيْرِ قاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ، أَمَّا هُوَ إذا تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فَيَقْتُلُهُ ٱلإمامُ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَسْتَوفِي ٱلْقَوَدَ إِلَّا واحِدٌ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَراضٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ باقِيهِمْ أَوْ بِقُرْعَةٍ بَيْنَهُمْ إذا لَمْ يَتَراضَوْا ، وَلَو بادَرَ أَحَدُ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ ، فَقَتَلَهُ عالِماً

. . . .

تَحْرِيمَ ٱلْمُبادَرَةِ ، فَلاَ قِصاصَ عَلَيْهِ إِنْ كانَ قَبْلَ عَفْوٍ مِنْهُ أَو مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيهِ ٱلْقِصاصُ .

وَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ أَخَذَ ٱلْوَرَثَةُ ٱلدِّيَةَ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْجاني لَا مِنَ الأَجْنَبِيِّ .

وَلَا يَسْتَوفِي الْمُسْتَحِقُّ ٱلْقَوَدَ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِها إِلَّا بِإِذْنِ ٱلإِمامِ أَوْ نائِبِهِ ، فَإِنِ ٱسْتَقَلَّ بِهِ عُزِّرَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي حُكْم مَا يُلْقَىٰ فِي ٱلْبَحْرِ إِذَا أَشْرَفَتِ ٱلسَّفِيْنَةُ عَلَىٰ ٱلْغَرَقِ] : يَجِبُ عِنْدَ هَيَجانِ ٱلْبَحْرِ وَخَوْفِ ٱلْغَرَقِ إِلْقاءُ غَيْرِ ٱلْحَيْوانِ مِنَ ٱلْمَتاعِ ، لِسَلاَمَةِ حَيْوانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَإِلْقاءُ ٱلدَّوابِّ لِسَلاَمَةِ ٱلآدَمِيِّ ٱلْمُحْتَرَمِ إِنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ ٱلْغَرَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ ٱلْمالِكُ ، أَمّا ٱلْمُهْدَرُ ، كَحَرْبِيٍّ وَزانٍ مُحْصَنٍ ، فَلاَ يُلْقَىٰ لأَجْلِهِ مالٌ مُطْلَقاً ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَىٰ هُوَ لأَجْلِ ٱلْمالِ كَما قالَهُ شَيْخُنا .

وَيَحْرُمُ إِلْقاءُ ٱلْعَبِيدِ لِلأَحْرارِ ، وٱلدَّوابِّ لِما لَا رُوحَ لَهُ .

وَيَضْمَنُ ما أَلْقاهُ بِلاَ إِذْنِ مالِكِهِ .

وَلَوْ قالَ لِرَجُلٍ : أَلْقِ مَتاعَ زَيْدٍ وَعَلَيَّ ضَمانُهُ إِنْ طالَبَكَ ، فَفَعَلَ ، ضَمِنَهُ ٱلْمُلْقِي لَا ٱلآمِرُ .

* * *

فَرْعٌ : أَفْتَىٰ أَبُو إِسْحاقَ ٱلْمَرْوَزِيُّ بِحِلِّ سَقْيِ أَمَتِهِ دَواءً لِيَسْقُطَ وَلَدُها ما دامَ عَلَقَةً أَو مُضْغَةً ، وَبالَغَ ٱلْحَنَفِيَّةُ ، فَقالُوا : يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَكَلامُ

بَابٌ فِي ٱلرِّدَّةِ

ٱلرِّدَّةُ: قَطْعُ مُكَلَّفٍ إِسْلاَماً بِكُفرٍ عَزْمَاً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلاً بِٱعْتِقَادٍ أَوْ عِنادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ

« الإِحْياءِ » يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً ، قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ .

* * *

خَاتِمَةٌ : تَجِبُ ٱلْكَفّارَةُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، خَطَأً كانَ أَوْ عَمْداً ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ .

* * *

بَابٌ فِي ٱلرِّدَّةِ

ٱلرِّدَّةُ: لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ ، وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْواعِ ٱلْكُفْرِ ، وَيَحْبُطُ بِها ٱلْعَمَلُ إِنْ ٱتَّصَلَتْ بِٱلْمَوْتِ ، فَلاَ يَجِبُ إِعادَةُ عِباداتِهِ ٱلَّتِي قَبْلَ ٱلرِّدَّةِ ، وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ .

وَشَرْعاً : **قَطْعُ مُكَلَّفٍ** مُخْتارٍ ، فَتَلْغُو مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ عَلَيْها إِذا كانَ قَلْبُهُ مُؤْمِناً ، **إِسْلاَمَاً بِكُفْرٍ عَزْمَاً** حالًا أَوْ مآلًا فَيَكْفُرُ بِهِ حالًا .

أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلاً بِٱعْتِقَادٍ لِذَلِكَ ٱلْفِعْلِ أَوِ ٱلْقَوْلِ ، أَيْ : مَعَهُ **أَوْ** مَعَ **عِنادٍ** مِنَ ٱلْقائِلِ أَوِ ٱلْفاعِلِ **أَوْ** مَعَ **ٱسْتِهْزَاءٍ** ، أَيْ : ٱسْتِخْفافٍ ، بِخِلاَفِ ما لَوِ ٱقْتَرَنَ بِهِ ما يُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ ٱلرِّدَّةِ ، كَسَبْقِ لِسانٍ أَوْ حِكايَةِ كُفْرٍ أَوْ خَوفٍ .

قالَ شَيْخُنا كَشَيْخِهِ : وَكَذا قَوْلُ ٱلْوَلِيِّ حالَ غَيْبَتِهِ : أَنا اللهُ ! وَنَحْوُهُ

كَنَفْيِ صَانِعٍ وَنَبِيٍّ وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوْقٍ

مِمّا وَقَعَ لأَئِمَّةٍ مِنَ ٱلْعارِفِينَ ، كَٱبْنِ عَرَبي وَأَتْباعِهِ بِحَقٍّ ، وَما وَقَعَ فِي عِباراتِهِمْ مِمّا يُوهِمُ كُفْراً ، غَيرَ مُرادٍ بِهِ ظاهِرُهُ كَما لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُوَفَّقِينْ ، نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ ٱصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ مُطالَعَةُ كُتُبِهِمْ ، فَإِنَّها مَزَلَّةُ قَدَمٍ لَهُ ، وَمِنْ ثُمَّ ضَلَّ كَثِيرُونَ ٱغْتَرُّوا بِظَواهِرِها ، وَقَوْلُ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : يُعَزَّرُ وَلِيٌّ قالَ : أَنا اللهُ ! فِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ إِنْ قالَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كافِرٌ لَا مَحالَةَ ، وَإِنْ قالَهُ حالَ ٱلْغَيْبَةِ ٱلْمانِعَةِ لِلتَّكْلِيفِ ، فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّعْزِيرِ ؟! ٱنْتَهىٰ .

وَذَلِكَ كَنَفْيِ صَانِعٍ ، وَ نَفْيِ نَبِيٍّ أَو تَكْذِيبِهِ ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ ، كَوُجُوبِ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ ، وَتَحْلِيلِ نَحْوِ ٱلْبَيعِ والنِّكاحِ ، وَتَحْرِيمِ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَٱللِّواطِ وَٱلزِّنا وَٱلْمَكْسِ وَنَدْبِ ٱلرَّواتِبِ وَٱلْعِيدِ ، بِخِلَافِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا ٱلْخَواصُّ ، وَلَوْ كانَ فِيهِ نَصٌّ كَٱسْتِحْقاقِ بِنْتِ ٱلابْنِ ٱلسُّدُسَ مَعَ ٱلْبِنْتِ ، وَكَحُرْمَةِ نِكاحِ ٱلْمُعْتَدَّةِ لِلْغَيْرِ ، كَما قالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَبِخِلَافِ ٱلْمَعْذُورِ ، وَكَمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلَامِ .

وَسُجُودٍ لِمَخْلُوْقٍ ٱخْتِياراً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ نَبِيّاً ، وَإِنْ أَنْكَرَ ٱلاسْتِحْقاقَ أَوْ لَمْ يُطابِقْ قَلْبُهُ جَوارِحَهُ ، لأَنَّ ظاهِرَ حالِهِ يُكَذِّبُهُ .

وَفِي أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَنْ « ٱلتَّهْذِيبِ » : مَنْ دَخَلَ دارَ ٱلْحَرْبِ ، فَسَجَدَ لِصَنَمٍ ، أَوْ تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ إِكْراهاً ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ أَسِيرٌ قُبِلَ قَوْلُهُ ، أَو تاجِرٌ فَلَا .

وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ،

وَخَرَجَ بِٱلسُّجُودِ ٱلرُّكُوعُ ، لأَنَّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي ٱلْعادَةِ لِلْمَخلُوقِ كَثِيراً بِخِلاَفِ ٱلسُّجُودِ .

قالَ شَيْخُنا : نَعَمْ ، يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ ٱلْفَرْقِ بَيْنَهُما عِنْدَ ٱلإِطْلاَقِ ، بِخِلاَفِ ما لَوْ قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِٱلرُّكُوعِ كَما يُعَظِّمُ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ ، فإِنَّهُ لاَ شَكَّ فِي ٱلْكُفْرِ حِينَئِذٍ . ٱنْتَهىٰ .

وَكَمَشْيٍ إِلَىٰ ٱلْكَنائِسِ بِزِيِّهِمْ مِنْ زُنَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَإِلْقاءِ ما فِيهِ قُرْآنٌ فِي مُسْتَقْذَرٍ .

قالَ ٱلرُّويانِيُّ : أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَمِثْلُهُ بِٱلأَوْلَىٰ ما فِيهِ ٱسْمٌ مُعَظَّمٌ .

وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ أَيَفْعَلُهُ أَوْ لاَ .

وَكَتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ لِذَنْبِهِ بلاَ تَأْوِيلٍ ، لأَنَّهُ سَمَّىٰ ٱلإِسْلاَمَ كُفْراً .

وَكَٱلرِّضا بِٱلْكُفْرِ ، كأَنْ قالَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ ٱلإِسْلاَمِ : ٱصْبِرْ سَاعَةً ؛ فَيَكْفُرُ فِي ٱلْحالِ فِي كُلِّ ما مَرَّ لِمُنافاتِهِ الإِسْلاَمَ .

وَكَذا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ إِعْجازَ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ حَرْفاً مِنْهُ ، أَوْ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ ، أَو قَذَفَ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها ؛ وَيَكْفُرُ فِي وَجْهٍ حَكاهُ ٱلْقاضِي مَنْ سَبَّ ٱلشَّيْخَيْنِ أَوِ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، لاَ مَنْ قالَ لِمَنْ أَرادَ تَحْلِيفَهُ : لاَ أُرِيدُ ٱلْحَلِفَ بِٱللهِ ، بَلْ بِٱلطَّلاَقِ مَثَلاً ؛ أَوْ قالَ : رُؤْيَتِي إِيَّاكَ كَرُؤْيَةِ مَلَكِ ٱلْمَوْتِ .

* * *

وَيُسْتَتَابُ مُرْتَدٌّ، ثُمَّ قُتِلَ بِلاَ إِمْهَالٍ.

تَنْبِيهٌ : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَحْتاطَ فِي التَّكْفِيرِ ما أَمْكَنَهُ لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَغَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ ، سِيَّما مِنَ ٱلْعَوامِّ ، وَما زالَ أَئِمَّتُنا عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيماً وَحَدِيثاً .

* * *

وَيُسْتَتَابُ وُجُوباً مُرْتَدٌّ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، لأَنَّهُ كانَ مُحْتَرَماً بِٱلإِسْلاَمِ ، وَرُبَّما عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَتُزالُ .

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ٱلاسْتِتابَةِ قُتِلَ ، أَيْ : قَتَلَهُ ٱلْحاكِمُ ، وَلَوْ بِنائِبِهِ ، بِضَرْبِ ٱلرَّقَبَةِ لَا بِغَيْرِهِ .

بِلاَ إِمْهَالٍ ، أَيْ : تَكُونُ ٱلاسْتِتابَةُ وَٱلْقَتْلُ حالاً ، لِخَبَرِ ٱلْبُخارِيِّ [رقم : ٣٠١٧] : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ » فَإِذا أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلاَمُهُ ، وَتُرِكَ ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لإِطْلاَقِ ٱلنُّصُوصِ ، نَعَمْ يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِذا تابَ ، خِلاَفاً لِما زَعَمَهُ جَهَلَةُ ٱلْقُضاةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلإِسْلامُ مُطْلَقاً عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ وَعَلَىٰ ٱلْمُرْتَدِّ] : إِنَّما يَحْصُلُ إِسْلاَمُ كُلِّ كافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ بِٱلتَّلَفُّظِ بِٱلشَّهادَتَيْنِ مِنَ ٱلنَّاطِقِ ، فَلاَ يَكْفِي ما بِقَلْبِهِ مِنَ ٱلإِيمانِ ، وَإِنْ قالَ بِهِ ٱلْغَزالِيُّ وَجَمْعٌ مُحَقِّقُونَ ، وَلَوْ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ ٱلْعَرَبِيَّةَ عَلَىٰ ٱلْمَنْقُولِ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لَا بِلُغَةٍ لُقِّنَها بِلاَ فَهْمٍ ؛ ثُمَّ بِٱلاعْتِرافِ بِرِسالَتِهِ ﷺ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْعَرَبِ مِمَّنْ يُنْكِرُها ، فَيَزِيدُ ٱلْعِيسَوِيُّ مِنَ ٱلْيَهُودِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ إِلى جَمِيعِ

ٱلْخَلْقِ » ، وَٱلْبَراءَةَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِينَ ٱلإِسْلاَمِ ، فَيَزِيدُ ٱلْمُشْرِكُ : كَفَرْتُ بِما كُنْتُ أَشْرَكْتُ بِهِ ؛ وَبِرُجُوعِهِ عَنْ ٱلاِعْتِقادِ ٱلَّذِي ٱرْتَدَّ بِسَبَبِهِ .

وَمِنْ جَهْلِ ٱلْقُضاةِ أَنَّ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِرِدَّةٍ أَوْ جاءَهُمْ يَطْلُبُ ٱلْحُكْمَ بِإِسْلاَمِهِ يَقُولُونَ لَهُ : تَلَفَّظْ بِما قُلْتَ ؛ وَهَذا غَلَطٌ فاحِشٌ ، فَقَدْ قالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِذا ٱدُّعِيَ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ ٱرْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ ٱلْحالِ ، وَقُلْتُ لَهُ : قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ ٱلإِسْلاَمَ . ٱنْتَهَىٰ .

قالَ شَيْخُنا : وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَفْظَ « أَشْهَدُ » أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَهُوَ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُ الشَّيْخَيْنِ فِي ٱلْكَفَّارَةِ وَغَيْرِها ، لكِنْ خالَفَ فِيهِ جَمْعٌ ، وَفِي ٱلأَحادِيثِ ما يَدُلُّ لِكُلٍّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُنْدَبُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ بِٱلإِيمانِ بِٱلْبَعْثِ ، وَيُشْتَرَطُ لِنَفْعِ ٱلإِسْلاَمِ فِي الآخِرَةِ مَعَ ما مَرَّ تَصْدِيقُ ٱلْقَلْبِ بِوَحْدانِيَّةِ ٱللهِ تَعالَىٰ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، فَإِنِ ٱعْتَقَدَ هَذا وَلَمْ يَأْتِ بِما مَرَّ ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِناً ، وَإِنْ أَتىٰ بِهِ بِلاَ ٱعْتِقادٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ٱلْحُكْمُ ٱلدُّنْيَوِيُّ ظاهِراً .

* * *

بَابُ ٱلْحُدُودِ

أَوَّلُها : حَدُّ ٱلزِّنا ، وَهُوَ أَكْبَرُ ٱلْكَبائِرِ بَعْدَ ٱلْقَتْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ .

يَجْلِدُ إِمَامٌ حُرّاً مُكَلَّفاً زَنَىٰ مِئَةً، وَيُغَرِّبُ عَاماً إِنْ كَانَ بِكْراً، لَا مَعَ ظَنِّ حِلٍّ أَوْ مَعَ تَحْلِيلِ عَالِمٍ،

يَجْلِدُ وُجُوباً إِمَامٌ أَوْ نائِبُهُ دُونَ غَيْرِهِما ، خِلَافاً لِلْقَفَّالِ .

حُرّاً مُكَلَّفاً زَنَىٰ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِها مِنْ فاقِدِها فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ حَيٍّ ، قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ ؛ فَلَا حَدَّ بِمُفاخَذَةٍ وَمُساحَقَةٍ وَٱسْتِمْناءٍ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ حَلِيلَتِهِ ، بَلْ يُعَزَّرُ فاعِلُ ذَلِكَ .

وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ يَدِها ، كَتَمْكِينِها مِنَ ٱلْعَبَثِ بِذَكَرِهِ حَتَّىٰ يُنْزِلَ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ ٱلْعَزْلِ .

وَلَا بِإِيلَاجٍ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ ٱلْبَهِيمَةِ ٱلْمَأْكُولَةِ خِلَافاً لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ ، وَإِنَّما يُجْلَدُ مَنْ ذُكِرَ مِئَةً مِنَ ٱلْجَلَداتِ وَيُغَرَّبُ عاماً وِلَاءً لِمَسافَةِ قَصْرٍ فأَكْثَرُ .

إِنْ كَانَ ٱلْواطِئُ أَوِ ٱلْمَوْطُوءَةُ حُرّاً بِكْراً ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَطأْ أَوْ تُوطَأْ فِي نِكاحٍ صَحِيحٍ .

لَا إِنْ زَنَىٰ مَعَ ظَنِّ حِلٍّ ، بِأَنِ ٱدَّعاهُ ، وَقَدْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلَامِ أَوْ بَعُدَ عَنْ أَهْلِهِ ، أَوْ مَعَ تَحْلِيلِ عَالِمٍ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، لِشُبْهَةِ إِباحَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ ٱلْفاعِلُ ، كَنِكاحٍ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ ، كَمَذْهَبِ مالِكٍ ، بِخِلَافِ ٱلْخالِي عَنْهُما ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ داوُدَ ، وَكَنِكاحِ مُتْعَةٍ نَظَراً لِخِلَافِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ مِنْ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمَهُ ، نَعَمْ إِنْ حَكَمَ حاكِمٌ بِإِبْطالِ ٱلنِّكاحِ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهِ حُدَّ لِارْتِفاعِ ٱلشُّبْهَةِ حِينَئِذٍ . قالَهُ ٱلْماوَرْدِيُّ .

وَيَرْجُمُ مُحْصَناً،

وَيُحَدُّ فِي مُسْتأْجَرَةٍ لِلزِّنا بها ، إِذْ لَا شُبْهَةَ ، لِعَدَمِ ٱلاعْتِدادِ بِٱلْعَقْدِ ٱلْباطِلِ بِوَجْهٍ ، وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ يُنافِيهِ ٱلإِجْماعُ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ بِذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ ضَعُفَ مُدْرَكُهُ وَلَمْ يُراعَ خِلاَفُهُ ، وَكَذا فِي مُبِيحَةٍ ، لأَنَّ الإِباحَةَ هُنا لَغْوٌ ، وَمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ لِتَوَثُّنٍ أَوْ لِنَحْوِ بَيْنُونَةٍ كُبْرَىٰ ، وَإِنْ كانَ قَدْ تَزَوَّجَها ، خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ ، لأَنَّهُ لَا عِبرَةَ بِٱلْعَقْدِ ٱلْفاسِدِ ؛ أَمَّا مَجُوسِيَّةٌ تَزَوَّجَها ، فَلاَ يُحَدُّ بِوَطْئِها لِلِاخْتِلاَفِ فِي حِلِّ نِكاحِها .

وَلَا يُحَدُّ بِإِيلاَجٍ فِي قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ أَوْ شَرِكَةٍ لِغَيْرِهِ فِيها ، أَوْ تَوَثُّنَ ، أَوْ تَمَجُّسَ .

وَلَا بِإِيلاَجٍ فِي أَمَةِ فَرْعٍ ، وَلَوْ مُسْتَولَدَةً ، لِشُبْهَةِ ٱلْمُلْكِ فِيما عَدا ٱلأَخِيرَةِ وَشُبْهَةِ ٱلإِعْفافِ فِيها .

وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِقٍّ مُحْصَنٍ أَوْ بِكْرٍ ، وَلَوْ مُبَعَّضاً ، فَنِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ ، وَتَغْرِيبُهُ ، فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عامٍ .

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ الإِمامُ أَوِ ٱلسَّيِّدُ .

وَيَرْجُمُ ، أَيْ : ٱلإِمامُ أَوْ نائِبُهُ ، بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلنَّاسَ لِيُحِيطُوا بِهِ ، فَيَرْمُوهُ مِنَ ٱلْجَوانِبِ بِحِجارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ إِنْ كانَ **مُحْصَناً** ، رَجُلاً كانَ أَوِ ٱمْرَأَةً ، حَتَّىٰ يَمُوتَ إِجْماعاً ، لأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ ماعِزاً وَٱلْغامِدِيَّةَ .

وَلَا يُجْلَدُ مَعَ ٱلرَّجْمِ عِنْدَ جَماهِيرِ ٱلْعُلَماءِ .

وَتُعْرَضُ عَلَيهِ تَوْبَةٌ لِتَكُونَ خاتِمَةَ أَمْرِهِ ، وَيُؤْمَرُ بِصَلاَةٍ دَخَلَ وَقْتُها ،

وَأُخِّرَ رَجْمٌ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ

وَيُجابُ لِشُرْبٍ لَا أَكْلٍ ، وَلِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُعْتَدُّ بِقَتْلِهِ بِٱلسَّيْفِ لكِنْ فاتَ ٱلْواجِبُ .

وَٱلْمُحْصَنُ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَطِىءَ أَوْ وُطِئَتْ بِقُبُلٍ فِي نِكاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ فِي حَيْضٍ ، فَلَا إِحْصانَ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ قِنٍّ وَطِىءَ فِي نِكاحٍ ، وَلَا لِمَنْ وَطِىءَ فِي مُلْكِ يَمِينٍ أَوْ نِكاحٍ فاسِدٍ ثُمَّ زَنىٰ .

وَأُخِّرَ وُجُوباً رَجْمٌ كَقَوَدٍ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ ، لَا لِمَرَضٍ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ مِنْهُ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، نَعَمْ يُؤَخَّرُ ٱلْجَلْدُ لَهُما وَلِمَرَضٍ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ مِنْهُ ، أَوْ لِكَوْنِها حامِلاً ، لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ ٱلرَّدْعُ لَا ٱلْقَتْلُ .

وَيَثْبُتُ ٱلزِّنا بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ مُفَصَّلٍ نَظِيرُ ما فِي ٱلشَّهادَةِ ، وَلَوْ بِإِشارَةِ أَخْرَسَ إِنْ فَهِمَها كُلُّ أَحَدٍ ، وَلَوْ مَرَّةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ أَرْبعاً ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ :

وَبَيِّنَةٍ فَصَّلَتْ بِذِكْرِ ٱلْمَزْنِيِّ بِها وَكَيفِيَّةِ ٱلإِدْخالِ وَمَكانِهِ وَوَقْتِهِ ، كَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ ، بِمَحَلِّ كَذا ، وَقْتَ كَذا ، عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلزِّنا .

وَلَوْ أَقَرَّ بِٱلزِّنا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ ، بِنَحْوِ : كَذَبْتَ ، أَوْ : ما زَنَيْتُ ، وَإِنْ قالَ بَعْدَهُ : كَذَبْتُ فِي رُجُوعِي ، أَوْ كُنْتُ فأَخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زِنا ، وَإِنْ شَهِدَ حالُهُ بِكَذِبِهِ فِيما ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنا ، بِخِلَافِ : ما أَقْرَرْتُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَكْذِيبٍ لِلْبَيِّنَةِ ٱلشّاهِدَةِ بِهِ .

سَقَطَ.

وَحُدَّ قَاذِفٌ مُحْصَناً ثَمَانِينَ، وَلَا يُحَدُّ أَصْلٌ،

سَقَطَ ٱلْحَدُّ، لأَنَّهُ ﷺ عَرَّضَ لِماعِزٍ بِٱلرُّجُوعِ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُ لَما عَرَّضَ لَهُ بِهِ، وَمِنْ ثُمَّ سُنَّ لَهُ ٱلرُّجُوعُ، وَكَٱلزِّنا فِي قَبُولِ ٱلرُّجُوعِ عَنْهُ كُلُّ حَدٍّ للهِ تَعالَى، كَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ.

وَأَفْهَمَ كَلامُهُمْ أَنَّهُ إِذا ثَبَتَ بِٱلْبَيِّنَةِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رُجُوعٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ ٱلسُّقُوطُ بِغَيْرِهِ، كَدَعْوَىٰ زَوجِيَّةٍ وَمُلْكِ أَمَةٍ وَظَنِّ كَوْنِها حَلِيلَةً.

وَثانِيها: حَدُّ ٱلْقَذْفِ، وَهُوَ مِنَ ٱلسَّبْعِ ٱلْمُوبِقاتِ.

وَحُدَّ قَاذِفٌ مُكَلَّفٌ مُخْتارٌ مُلْتَزِمٌ لِلأَحْكامِ عالِمٌ بِٱلتَّحْرِيمِ.

مُحْصَناً، وَهُوَ هُنا: مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ، مَنْ زَنَا وَوَطِءَ دُبُرَ حَلِيلَتِهِ.

ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ كانَ ٱلْقاذِفُ حُرّاً، وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ.

وَيَحْصُلُ ٱلْقَذْفُ بِزَنَيْتَ، أَوْ يا زانِيْ، أَوْ يا مُخَنَّثُ، أَوْ بِلُطْتَ، أَوْ لاطَ بِكَ فُلَانٌ، أَوْ يا لائِطُ، أَوْ يا لُوطِيُّ، وَكَذا بِيا قَحْبَةً لامْرأَةٍ.

وَمِنْ صَرِيحِ قَذْفِ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ لابْنِها مِنْ زَيدٍ مَثَلاً: لَسْتَ ابْنَهُ، أَو لَسْتَ مِنْهُ؛ لَا قَوْلُهُ لِابْنِهِ: لَسْتَ ٱبْنِي؛ وَلَوْ قالَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: يا وَلَدَ ٱلزِّنا؛ كانَ قَذْفاً لأُمِّهِ.

وَلَا يُحَدُّ أَصْلٌ لِقَذْفِ فَرْعٍ، بَلْ يُعَزَّرُ كَقاذِفٍ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

وَيَجْلِدُ مُكَلَّفاً عَالِماً شَرِبَ خَمْرَاً

وَلَوْ شَهِدَ بِزِنا دُونُ أَرْبَعَةٍ مِنَ ٱلرِّجالِ أَوْ نِساءٍ أَوْ عَبِيدٍ حُدُّوا ، وَلَوْ تَقاذَفا لَمْ يَتَقاصَّا ، وَلِقاذِفٍ تَحْلِيفُ مَقْذُوفِهِ أَنَّهُ ما زَنَىٰ قَطُّ .

وَسَقَطَ بِعَفْوٍ مِنْ مَقْذُوفٍ أَوْ وارِثِهِ ٱلْحَائِزِ .

وَلَا يَسْتَقِلُّ ٱلْمَقْذُوفُ بِٱسْتِيفاءِ ٱلْحَدِّ .

وَلِزَوْجٍ قَذْفُ زَوْجَتِهِ ٱلَّتِي عَلِمَ زِناها ، وَهِيَ فِي نِكاحِهِ ، وَلَوْ بِظَنٍّ ظَنّاً مُؤَكَّداً مَعَ قَرِينَةٍ ، كَأَنْ رآها وَأَجْنَبِيّاً فِي خَلْوَةٍ ، أَوْ رَآهُ خارِجاً مِنْ عِنْدِها مَعَ شُيُوعٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِأَنَّهُ زَنَىٰ بِها ، أَوْ مَعَ خَبَرِ ثِقَةٍ أَنَّهُ رَآهُ يَزْنِي بِها ، أَوْ مَعَ تَكَرُّرِ رُؤْيَتِهِ لَهُما كَذَلِكَ مَرَّاتٍ ، وَوَجَبَ نَفْيُ ٱلْوَلَدِ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَحَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ فَٱلأَوْلَىٰ لَهُ ٱلسَّتْرُ عَلَيْها ، وَأَنْ يُطَلِّقَها إِنْ كَرِهَها ، فَإِنْ أَحَبَّها أَمْسَكَها لِمَا صَحَّ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقالَ : ٱمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ، فَقالَ : « طَلِّقْها » فَقالَ : إِنِّي أُحِبُّها ؛ قالَ : « أَمْسِكْها » [النسائي، رقم : ٣٢٢٩ و٣٤٦٤ و٣٤٦٥ ؛ أبو داود ، رقم: ٢٠٤٩].

* * *

فَرْعٌ : إِذا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ ، فَلِلآخَرِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ ما سَبَّهُ مِمّا لَا كَذِبَ فِيهِ ، وَلَا قَذْفَ ؛ كَيا ظالِمُ ، وَيا أَحْمَقُ ؛ وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

* * *

وَثالِثُها : حَدُّ ٱلشُّرْبِ ، **وَيَجْلِدُ** ، أَيْ : ٱلإِمامُ أَوْ نائِبُهُ ، **مُكَلَّفاً** مُخْتاراً **عالِماً** بِتَحْرِيمِ ٱلْخَمْرِ ؛ **شَرِبَ** لِغَيْرِ تَداوٍ **خَمْرَاً** ، وَحَقِيقَتُها عِنْدَ أَكْثَرِ

. . . .

أَصْحابِنا : ٱلْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ ٱلْعِنَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ بِٱلزَّبَدِ . فَتَحْرِيمُ غَيْرِها قِياسِيٌّ ، أَيِ : بِفَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ ما يَأْتِي ، وَإِلَّا فَسَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ تَحْرِيمَ ٱلْكُلِّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَقَلِّهِمْ : كُلُّ مُسْكِرٍ ؛ وَلكِنْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّ ٱلْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ ٱلْعِنَبِ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، أَيْ : مِنْ حَيْثُ ٱلْجِنْسُ ، لِحِلِّ قَلِيلِهِ عَلَىٰ قَوْلِ جَماعَةٍ ، أَمَّا ٱلْمُسْكِرُ بِٱلْفِعْلِ فَهُوَ حَرامٌ إِجْماعاً كَما حَكاهُ ٱلْحَنَفِيَّةُ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ ، بِخِلَافِ مُسْتَحِلِّهِ مِنْ عَصِيرِ ٱلْعِنَبِ ٱلصِّرْفِ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ ، وَلَوْ قَطْرَةً ، لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ضَرُورِيٌّ .

وَخَرَجَ بِٱلْقُيُودِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَضْدادُها ، فَلاَ حَدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْها مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَجاهِلٍ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ خَمْراً إِنْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ أَوْ بَعُدَ عَنِ ٱلْعُلَماءِ ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ لِتَداوٍ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَها كَما نَقَلَهُ ٱلشَّيْخانِ عَنْ جَماعَةٍ ، وَإِنْ حَرُمَ ٱلتَّداوِي بِها .

* * *

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ ضَابِطِ حُرْمَةِ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ] : كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِها حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٠٠١] : « كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ » وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٠٠٣] : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ » ، وَيُحَدُّ شارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ ، أَيْ : مُتَعاطِيهِ .

وَخَرَجَ بِـ« ٱلشَّرابِ » ما حَرُمَ مِنَ ٱلْجامِداتِ ، فَلاَ حَدَّ فِيها وَإِنْ حَرُمَتْ وَأَسْكَرَتْ ، بَلِ ٱلتَّعْزِيرُ ، كَكَثِيرِ ٱلْبَنْجِ وَٱلْحَشِيشَةِ وَٱلأَفْيُونِ .

أَرْبَعِيْنَ حُرّاً بِإِقْرارِهِ أَوْ شَهادَةِ رَجُلَيْنِ، وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِينِ بَالِغٍ

وَيُكْرَهُ أَكْلُ يَسِيرٍ مِنْها مِنْ غَيرِ قَصْدِ ٱلْمُداوَمَةِ ، وَيُباحُ لِحاجَةِ ٱلتَّداوِي .

* * *

أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً إِنْ كانَ حُرّاً ، فَفِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٧٠٦ ؛ وكذلك البخاري ، رقم: ٦٧٧٦] عَنْ أَنَسٍ : كانَ ﷺ يَضْرِبُ فِي ٱلْخَمْرِ بِٱلجَرِيدِ وَٱلنِّعالِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْحُرِّ » ٱلرَّقِيقُ وَلَو مُبَعَّضاً ، فَيُجْلَدُ عِشْرِينَ جَلْدَةً .

وَإِنَّما يَجْلِدُ ٱلإِمامُ شارِبَ ٱلْخَمْرِ إِنْ ثَبَتَ **بِإِقْرارِهِ أَوْ شَهادَةِ رَجُلَيْنِ** لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَهَيْئَةِ سُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَحَدُّ عُثْمانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِٱلْقَيْءِ ٱجْتِهادٌ لَهُ .

وَيُحَدُّ ٱلرَّقِيقُ أَيْضاً بِعِلْمِ ٱلسَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : جَزَمَ صاحِبُ « ٱلاسْتِقْصاءِ » بِحِلِّ إِسْقائِها لِلْبَهائِمِ ، وَلِلزَّرْكَشِيِّ ٱحْتِمالٌ أَنَّها كَٱلآدَمِيِّ فِي حُرْمَةِ إِسْقائِها لَها .

* * *

وَرابِعُها : قَطْعُ ٱلسَّرِقَةِ .

وَيَقْطَعُ ، أَيْ : ٱلإِمامُ وُجُوباً بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمالِكِ وَثُبُوتِ ٱلسَّرِقَةِ .

كُوعَ يَمِينِ بَالِغٍ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

سَرَقَ رُبُعَ دِيْنَارٍ، أَوْ قِيْمَتَهُ مِنْ حِرْزٍ لَا مَغْصُوْباً أَوْ فِيهِ

سَرَقَ ، أَيْ : أَخَذَ خِفْيَةً .

رُبُعَ دِيْنَارٍ ، أَيْ : مِثْقالَ[1] ذَهَباً مَضْرُوباً خالِصاً ، وَإِنْ تَحَصَّلَ مِنْ مَغْشُوشٍ ، أَوْ قِيْمَتَهُ بِالذَّهَبِ ٱلْمَضْرُوبِ ٱلْخالِصِ ، وَإِنْ كانَ ٱلرُّبُعُ لِجَماعَةٍ ، فَلَا يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ رُبُعَ دِينارٍ سَبِيكَةً أَوْ حُلِيّاً لَا يُساوِي رُبُعاً مَضْرُوباً . مِنْ حِرْزٍ ، أَيْ : مَوضِعٍ يُحْرَزُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ ٱلْمَسْرُوقُ عُرْفاً ، وَلَا قَطْعَ بِما لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ ، وَلَا بِمُلْكِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ نَحْوُ رَهْنٍ .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنانِ فِي إِخْراجِ نِصابٍ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ واحِدٌ مِنْهُما .

وَخَرَجَ بِـ « سَرَقَ » ما لَوِ ٱخْتَلَسَ مُعْتَمِداً ٱلْهَرَبَ أَوِ ٱنْتَهَبَ مُعْتَمِداً ٱلْقُوَّةَ ، فَلَا يُقْطَعُ بِهِما لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ [الترمذي، رقم: ١٤٤٨؛ النسائي، رقم: ٤٩٧١ـ٤٩٧٥؛ أبو داود، رقم: ٤٣٩١و٤٣٩٢؛ ابن ماجه، رقم: ٢٥٩١؛ « مسند أحمد »، رقم: ١٤٦٥٢؛ الدارمي، رقم: ٢٣١٠] . وَلِإِمْكانِ دَفْعِهِمْ بِٱلسُّلْطانِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ ٱلسَّارِقِ ، لِأَخْذِهِ خِفْيَةً ، فَشُرِعَ قَطْعُهُ زَجْراً .

لَا حالَ كَوْنِ ٱلْمالِ مَغْصُوْباً ، فَلَا يُقْطَعُ سارِقُهُ مِنْ حِرْزِ ٱلْغاصِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ ، لِأَنَّ مالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرازِهِ بِهِ ، أَوْ حالَ كَوْنِهِ فِيهِ ، أَيْ : فِي مَكانٍ مَغْصُوبٍ ، فَلَا قَطْعَ أَيْضاً بِسَرِقَةٍ مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ ، لِأَنَّ ٱلْغاصِبَ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلْإِحْرازِ بِهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ وَمُعارٍ ، وَيَخْتَلِفُ ٱلْحِرْزُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْأَمْوالِ وَٱلْأَحْوالِ وَٱلْأَوْقاتِ ، فَحِرْزُ ٱلثَّوْبِ

---

(١) المثقال : يعادل أربع غرامات من الذهب تقريباً ، وهو يعادل ديناراً واحداً ، فيكون ربعه يعادل غراماً واحداً ذهباً .

وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ وَمَسْجِدٍ لَا حُصُرِهِ وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ وَمَصَالِحَ وَبَعْضٍ وَسَيِّدٍ ، وَٱلأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ،

وَٱلنَّقْدِ ٱلصُّنْدُوقُ ٱلْمُقْفَلُ ، وَٱلأَمْتِعَةِ الدَّكاكِينُ ، وَثَمَّ حارِسٌ ، وَنَوْمٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ شارِعٍ عَلَىٰ مَتاعٍ وَلَوْ بِتَوَسُّدِهِ حِرْزٌ لَهُ ، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلاَ مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ ٱلسَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوِ ٱسْتِغاثَةٍ ، أَوِ ٱنْقَلَبَ عَنْهُ ، وَلَوْ بِقَلْبِ ٱلسَّارِقِ ، فَلَيْسَ حِرْزاً لَهُ .

وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ ، أَيْ : بِسَرِقَةِ مالٍ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَمالِ **مَسْجِدٍ** كَبابِهِ وَسارِيَتِهِ وَقِنْدِيلِ زِينَةٍ ، **لَا** بِنَحْوِ **حُصُرِهِ** وَقَنادِيلَ تُسْرَجُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، لأَنَّها أُعِدَّتْ لِلانْتِفاعِ بِها ؛ **وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ** ، أَيْ : زَكاةٍ **وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ** لَها ، بِوَصْفِ فَقْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ، كَغَنِيٍّ أَخَذَ مالَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ غارِماً لإِصْلَاحِ ذاتِ ٱلْبَيْنِ ، وَلَا غازِياً قُطِعَ ، لانْتِفاءِ ٱلشُّبْهَةِ ؛ وَلَا بِمالِ **مَصالِحَ** ، كَبَيْتِ ٱلْمالِ ، وَإِنْ كانَ غَنِيّاً ، لأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقّاً ، لأَنَّ ذٰلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمارَةِ ٱلْمَساجِدِ وَٱلرِّباطاتِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ ٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَلَا بِمالِ **بَعْضٍ** مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ **وَسَيِّدٍ** لِشُبْهَةِ ٱسْتِحْقاقِ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، **وَٱلأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ** ، أَيْ : بِسَرِقَةِ مالِهِ ٱلْمُحْرَزِ عَنْهُ .

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ قَطْعِ يُمْناهُ إِلَىٰ ٱلسَّرِقَةِ ثانِياً **فَـ**تُقْطَعُ **رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ** مِنْ مَفْصِلِ ٱلسَّاقِ وَٱلْقَدَمِ .

فَيَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ، فَرِجْلُهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ عُزِّرَ، وَتَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَإِقْرَارٍ، وَبِيَمِيْنِ رَدٍّ وَقُبِلَ رُجُوْعُ مُقِرٍّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوْبَةٍ لله فَلِقَاضٍ

فَـإِنْ عادَ ثالِثاً فَتُقْطَعُ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ كُوعِها .

فَـإِنْ عادَ رابِعاً فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ ما ذُكِرَ عُزِّرَ وَلَا يُقْتَلُ ، وَما رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ مَنْسُوخٌ أَو مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالٍ ، بَلْ ضَعَّفَهُ الدّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَمَنْ سَرَقَ مِراراً بِلَا قَطْعٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا حَدٌّ واحِدٌ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، فَتَكْفِي يَمِينُهُ عَنِ ٱلْكُلِّ لِاتِّحادِ ٱلسَّبَبِ ، فَتَداخَلَتْ .

وَتَثْبُتُ ٱلسَّرِقَةُ بِرَجُلَيْنِ كَسائِرِ ٱلْعُقُوباتِ غَيْرَ ٱلزِّنا وَإِقْرارٍ مِنْ سارِقٍ بَعْدَ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي ٱلشَّهادَةِ وَٱلإِقْرارِ بِأَنْ تُبَيِّنَ ٱلسَّرِقَةَ وَٱلْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَقَدْرَ ٱلْمَسْرُوقِ وَٱلْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ .

وَتَثْبُتُ ٱلسَّرِقَةُ أَيْضاً خِلَافاً لِما ٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ بِيَمِيْنِ رَدٍّ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي ، لِأَنَّها كَإِقْرارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَقُبِلَ رُجُوْعُ مُقِرٍّ بِٱلنِّسْبَةِ لِقَطْعٍ ، بِخِلَافِ ٱلْمالِ ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوْبَةٍ لله تَعالَىٰ ، أَيْ : بِمُوجِبِها ، كَزِنا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ ، وَلَوْ بَعْدَ دَعْوَىٰ ، فَلِقَاضٍ ، أَيْ : يَجُوزُ لَهُ كَما فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِها ، لٰكِنْ نَقَلَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ٱلإِجْماعَ عَلَىٰ نَدْبِهِ ، وَحَكاهُ فِي « ٱلْبَحْرِ » عَنِ ٱلأَصْحابِ ، وَقَضِيَّةُ تَخْصِيصِهِمْ ٱلْقاضِيَ بِٱلجَوازِ حُرْمَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ ٱلْقاضِي أَوْلَىٰ مِنْهُ ،

تَعْرِيْضٌ بِرُجُوْعٍ .

لِامْتِناعِ ٱلتَّلْقِينِ عَلَيْهِ .

تَعْرِيْضٌ لَهُ بِرُجُوْعٍ عَنْ ٱلإِقْرارِ أَوْ بِٱلإِنْكارِ ، فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ فَأَخَذْتَ ، أَوْ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ ما عَلِمْتَهُ خَمْراً ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَرَّضَ لِماعِزٍ ، وَقالَ لِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِٱلسَّرِقَةِ : « ما أَخالُكَ سَرَقْتَ » [النسائي ، رقم : ٤٨٧٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٥٩٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٣٠٣] .

وَخَرَجَ بِٱلتَّعْرِيضِ ٱلتَّصْرِيحُ ، كَٱرْجِعْ عَنْهُ ، أَوِ ٱجْحَدْهُ ؛ فَيأْثَمُ بِهِ لأَنَّهُ أَمْرٌ بِٱلْكَذِبِ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّعْرِيضُ عِنْدَ قِيامِ ٱلْبَيِّنَةِ .

وَيَجُوزُ لِلْقاضِي أَيْضاً ٱلتَّعْرِيضُ لِلشُّهُودِ بِٱلتَّوَقُّفِ فِي حَدِّ ٱللهِ تَعالَىٰ إِنْ رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِي ٱلسَّتْرِ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّعْرِيضُ ، وَلا لَهُمُ ٱلتَّوَقُّفُ ؛ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ ضَياعُ ٱلْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ ٱلْغَيْرِ ، كَحَدِّ ٱلْقَذْفِ .

* * *

خَاتِمَةٌ فِي قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

لَوْ عَلِمَ ٱلإِمامُ قَوْماً يُخِيفُونَ ٱلطَّرِيقَ ، وَلَمْ يأْخُذُوا مالاً ، وَلا قَتَلُوا نَفْساً ، عَزَّرَهُمْ وُجُوباً بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ أَخَذَ ٱلْقاطِعُ ٱلْمالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ،

فَصْلٌ فِي ٱلتَّعْزِيرِ

وَيُعَزَّرُ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِباً

فَإِنْ عادَ فَرِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ .

وإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْماً ، وَإِنْ عَفا مُسْتَحِقُّ ٱلْقَوَدِ .

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ نِصاباً قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ حَتْماً ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ وُجُوباً حَتَّىٰ يَتَهَرَّىٰ وَيَسِيلُ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ حَيّاً قَلِيلاً ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، فَيُقْتَلُ .

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلتَّعْزِيرِ

وَيُعَزَّرُ ، أَيْ : الإِمامُ أَوْ نائِبُهُ .

لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، سَواءٌ كانَتْ حَقّاً للهِ تَعالَىٰ أَمْ لآدَمِيٍّ ، كَمُباشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيرِ فَرْجٍ ، وَسَبٍّ لَيْسَ بِقَذْفٍ ، وَضَرْبٍ لِغَيْرِ حَقٍّ ، **غَالِباً** .

وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلتَّعْزِيرُ بِلاَ مَعْصِيَةٍ ، كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِٱللَّهْوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ .

وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ ٱنْتِفاءِ ٱلْحَدِّ . وَٱلْكَفّارَةِ كَصَغِيرَةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِٱلشَّرِّ ، لِحَدِيثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ [رقم : ٩٤ و٢٩٦ ، وأبو داود ، رقم : ٤٣٧٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٩٤٦] « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيآتِ عَثَراتِهِمْ ، إِلَّا ٱلْحُدُودَ » ، وَفِي رِوايَةٍ : « زَلَّاتِهِم » ، وَفَسَّرَهُمُ الشّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ، وَعَزَّرَ أَبٌ وَمَأْذُوْنُهُ صَغِيْرَاً، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ.

بِمَنْ ذُكِرَ ، وَقِيلَ : هُمْ أَصْحابُ ٱلصَّغائِرِ ، وَقِيلَ : مَنْ يَنْدَمُ عَلَىٰ ٱلذَّنْبِ وَيَتُوبُ مِنْهُ .

وَكَقَتْلِ مَنْ رآهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ عَلَىٰ ما حَكاهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ لأَجْلِ ٱلْحَمِيَّةِ وَٱلْغَضَبِ ، وَيَحِلُّ قَتْلُهُ باطِناً .

وَقَدْ يُجامِعُ ٱلتَّعْزِيرُ ٱلْكَفّارَةَ ، كَمُجامِعِ حَلِيلَتَهُ فِي نَهارِ رَمَضانَ .

وَيَحْصُلُ ٱلتَّعْزِيرُ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ ، أَوْ صَفْعٍ ، وَهُوَ ٱلضَّرْبُ بِجَمْعِ ٱلْكَفِّ ؛ أَوْ حَبْسٍ حَتَّىٰ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ ، أَوْ تَوبِيخٍ بِكَلامٍ ، أَوْ تَغْرِيبٍ وَإِقامَةٍ مِنْ مَجْلِسٍ وَنَحْوِها مِمَّا يَراها ٱلْمُعَزِّرُ جِنساً وَقَدْراً ؛ لاَ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ .

قالَ شَيْخُنا : وَظاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِها ، وَهُوَ إِنَّما يَجِيءُ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ ٱلَّتِي عَلَيْها أَكْثَرُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، أَمّا عَلَىٰ كَراهَتِهِ ٱلَّتِي عَلَيْها ٱلشَّيْخانِ وَآخَرُونَ فَلاَ وَجْهَ لِلْمَنْعِ ، إِذا رَآهُ الإِمامُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ ٱلتَّعْزِيرُ عَنْ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةٍ فِي ٱلْحُرِّ ، وَعَنْ عِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ .

وَعَزَّرَ أَبٌ وَإِنْ عَلاَ ، وَأَلْحَقَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ الأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ .

وَمَأْذُوْنُهُ أَيْ : مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلتَّعْزِيرِ ، كَٱلْمُعَلِّمِ ؛ صَغِيْراً وَسَفِيهاً بِٱرْتِكابِهِما ما لاَ يَلِيقُ ، زَجْراً لَهُما عَنْ سَيِّءِ ٱلأَخْلاَقِ .

وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ ٱلْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ .

وَعَزَّرَ زَوْجٌ زَوجَتَهُ لِحَقِّهِ ، كَنُشُوزِها ، لاَ لِحَقِّ ٱللهِ تَعالَىٰ . وَقَضِيَّتُهُ

. . . .

أَنَّهُ لَا يَضْرِبُها عَلَىٰ تَرْكِ ٱلصَّلاةِ ، وَأَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهِ ، وَٱلأَوْجَهُ كَما قالَ شَيْخُنا جَوازُهُ .

وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرُ رَقِيقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ ٱللهِ تَعالَىٰ .

وَإِنَّما يُعَزَّرُ مَنْ مَرَّ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ تَعْزِيرُهُ إِلَّا بِمُبَرِّحٍ تُرِكَ ، لأَنَّهُ مُهْلِكٌ ، وَغَيْرُهُ لَا يُفِيدُ .

وَسُئِلَ شَيْخُنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ عَصَىٰ سَيِّدَهُ وَخالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَخْدِمْهُ خِدْمَةَ مِثْلِهِ ، هَلْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّح أَمْ لَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ ؟ وَإِذا ضَرَبَهُ سَيِّدُهُ ضَرْباً مُبَرِّحاً وَرَفَعَ بِهِ إِلَىٰ أَحَدِ حُكَّامِ ٱلشَّرِيعَةِ ، فَهَلْ لِلْحاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ٱلضَّرْبِ الْمُبَرِّح ، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذا مَنَعَهُ ٱلْحاكِمُ مَثَلاً ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ ، فَهَلْ لِلْحاكِمِ أَنْ يَبِيعَ ٱلْعَبْدَ وَيُسَلِّمَ ثَمَنَهُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَبِماذا يَبِيعُهُ ، بِمِثْلِ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱشْتَراهُ بِهِ سَيِّدُهُ أَوْ بِما قالَهُ ٱلْمُقَوِّمُونَ ، أَوْ بِما ٱنْتَهَتْ إِلَيهِ الرَّغَباتُ فِي ٱلْوَقْتِ ؟

فَأَجابَ : إِذا ٱمْتَنَعَ ٱلْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ ٱلْخِدْمَةَ ٱلْواجِبَةَ عَلَيْهِ شَرْعاً ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَىٰ ٱلامْتِناعِ ضَرْباً غَيرَ مُبَرِّح إِنْ أَفادَ ٱلضَّرْبُ ٱلْمَذْكُورُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْباً مُبَرِّحاً ، وَيَمْنَعُهُ ٱلْحاكِمُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ ٱلضَّرْبِ ٱلْمَذْكُورِ فَهُوَ كَما لَوْ كَلَّفَهُ مِنَ ٱلْعَمَلِ ما لَا يُطِيقُ ، بَلْ أَوْلىٰ ، إِذِ ٱلضَّرْبُ ٱلْمُبَرِّحُ رُبَّما يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلزُّهُوقِ بِجامِعِ ٱلتَّحْرِيمِ ، وَقَدْ أَفْتَىٰ ٱلْقاضِي حُسَينُ بِأَنَّهُ إِذا كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ ما لَا يُطِيقُ أَنَّهُ

فَصْلٌ فِي ٱلصِّيَالِ

يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ، بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ،

يُباعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ما ٱنْتَهَتْ إِلَيهِ ٱلرَّغَباتُ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمانِ وَٱلْمَكانِ . ٱنْتَهَىٰ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلصِّيَالِ

وَهُوَ ٱلاسْتِطالَةُ وَٱلْوُثُوبُ عَلَىٰ ٱلْغيرِ .

يَجُوزُ لِلشَّخْصِ **دَفْعُ** كُلِّ **صَائِلٍ** مُسْلِمٍ وَكافِرٍ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ ؛ **عَلَى مَعْصُومٍ** مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ وَمُقَدِّماتِهِ كَتَقْبِيلٍ وَمُعانَقَةٍ ، أَوْ مالٍ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ عَلَىٰ ما ٱقْتَضاهُ إِطْلاَقُهُمْ ، كَحَبَّةِ بُرٍّ ، أَوِ ٱخْتِصاصٍ ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، سَواءٌ كانَتْ لِلدَّافِعِ أَمْ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ مالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [النسائي ، رقم : ٤٠٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٤١٨ و١٤٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٧٧٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٥٨٠] .

وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ ٱلْقَتْلَ وَٱلْقِتالَ ، أَيْ : وَما يَسْرِي إِلَيْهِما ، كَٱلجَرْحِ .

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ ٱلدَّفْعُ **عَنْ بُضْعٍ** وَمُقَدِّماتِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَقارِبِهِ ، **وَنَفْسٍ** وَلَوْ مَمْلُوكَةً ؛ **قَصَدَهَا كَافِرٌ** ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، أَوْ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَحْقُونِ ٱلدَّمِ ، كَزانٍ مُحْصَنٍ ، وَتارِكِ صَلاَةٍ ،

وَلْيَدْفَعْ بِٱلأَخَفِّ إِنْ أَمْكَنَ .

وَقاطِعِ طَرِيقٍ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ ؛ فَيَحْرُمُ الاسْتِسْلامُ لَهُمْ ، فإِنْ قَصَدَها مُسْلِمٌ مَحْقُونُ ٱلدَّمِ لَمْ يَجِبِ ٱلدَّفْعُ ، بَلْ يَجُوزُ ٱلاسْتِسْلامُ لَهُ ، بَلْ يُسَنُّ لِلأَمْرِ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِنَفْسِهِ .

وَلْيَدْفَعِ ٱلصّائِلَ ٱلْمَعْصُومَ **بِٱلأَخَفِّ** فَٱلأَخَفِّ **إِنْ أَمْكَنَ** ، كَهَرَبٍ ، فَزَجْرٍ بِكَلَامٍ ، فَٱسْتِغاثَةٍ أَو تَحَصُّنٍ بِحَصانَةٍ ، فَضَرْبٍ بِيَدٍ ، فَبِسَوْطٍ ، فَبِعَصا ، فَقَطْعٍ ، فَقَتْلٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ لِلأَثْقَلِ مَعَ إِمْكانِ ٱلأَخَفِّ ؛ فَمَتَىٰ خالَفَ وَعَدَلَ إِلَىٰ رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكانِ ٱلِاكْتِفاءِ بِدُونِها ضَمِنَ بِٱلْقَوَدِ وَغَيْرِهِ .

نَعَمْ لَو ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتالُ بَيْنَهُما ، وَٱشْتَدَّ ٱلأَمْرُ عَنْ ٱلضَّبْطِ ، سَقَطَ مُراعاةُ ٱلتَّرْتِيبِ .

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ ٱلتَّرْتِيبِ أَيْضاً فِي غَيْرِ ٱلْفاحِشَةِ ، فَلَوْ رَآهُ قَدْ أَوْلَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِٱلْقَتْلِ ، وَإِنِ ٱنْدَفَعَ بِدُونِهِ ، لأَنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُواقِعٌ لَا يُسْتَدْرَكُ بِٱلأَناةِ ، قالَهُ ٱلْماوَرْدِيُّ وَٱلرُّويانِيُّ وَٱلشَّيخُ زَكَرِيّا .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ ظاهِرٌ فِي ٱلْمُحْصَنِ ، أَمّا غَيرُهُ ، فَٱلْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا إِنْ أَدَّىٰ ٱلدَّفْعُ بِغَيْرِهِ إِلَىٰ مُضِيِّ زَمَنٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِٱلْفاحِشَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِذا لَمْ يُمْكِنِ ٱلدَّفْعُ بِٱلأَخَفِّ ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَحْوَ سَيْفٍ ، فَيَضْرِبُ بِهِ ؛ أَمَّا إِذا كانَ ٱلصّائِلُ غَيْرَ مَعْصُومٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ بِلاَ دَفْعٍ بِٱلأَخَفِّ ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ .

* * *

وَوَجَبَ خِتَانٌ بِبُلُوغٍ ،

فَرْعٌ : يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مُنْكَرٍ ، كَشُرْبِ مُسْكِرٍ وَضَرْبِ آلَةِ لَهْوٍ وَقَتْلِ حَيْوانٍ وَلَوْ لِلْقاتِلِ .

* * *

وَوَجَبَ خِتانٌ لِلْمَرْأَةِ وَٱلرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُولَدا مَخْتُونَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ : ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية : ١٢٣] وَمِنْها : ٱلْخِتانُ ، ٱخْتَتَنَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمانِينَ سَنَةً .

وَقِيلَ : واجِبٌ عَلَىٰ ٱلرِّجالِ وَسُنَّةٌ لِلنِّساءِ ، وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ ٱلْعُلَماءِ .

بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَهُما ، فَيَجِبُ بَعْدَهُما فَوْراً .

وَبَحَثَ ٱلزَّرْكَشِيُّ وُجُوبَهُ عَلَىٰ وَلِيِّ مُمَيِّزٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَٱلْواجِبُ فِي خِتانِ ٱلرَّجُلِ قَطْعُ ما يُغَطِّي حَشَفَتَهُ حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ كُلُّها ، وَٱلْمَرْأَةِ قَطْعُ جُزْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ مِنَ ٱللَّحْمَةِ ٱلمَوجُودَةِ بِأَعْلَىٰ ٱلْفَرْجِ فَوقَ ثُقْبَةِ ٱلْبَولِ تُشْبِهُ عُرْفَ ٱلدِّيكِ ، وَتُسَمَّىٰ : ٱلْبَظْرَ ، بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ .

وَنَقَلَ الأَرْدَبِيلِيُّ عَنْ ٱلإِمامِ : وَلَوْ كانَ ضَعِيفَ ٱلْخِلْقَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ خُتِنَ خِيفَ عَلَيْهِ لَمْ يُخْتَنْ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ سَلَامَتُهُ .

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ سابِعَ يَوْمِ ٱلْوِلَادَةِ لِلاتِّباعِ ، فَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَفِي ٱلأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا فَفِي ٱلسَّنَةِ السّابِعَةِ لأَنَّها وَقْتُ أَمْرِهِ بِٱلصَّلَاةِ .

وَمَنْ ماتَ بِغَيْرِ خِتانٍ لَمْ يُخْتَنْ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَحَرُمَ تَثْقِيبُ أُذُنٍ .

وَيُسَنُّ إِظْهارُ خِتانِ ٱلذَّكَرِ وَإِخْفاءُ خِتانِ ٱلأُنْثَىٰ .

وَأَمَّا مُؤْنَةُ ٱلْخِتانِ فَفِي مالِ ٱلْمَخْتُونِ ، وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .

وَيَجِبُ أَيْضاً قَطْعُ سُرَّةِ ٱلْمَوْلُودِ بَعْدَ وِلادَتِهِ بَعْدَ نَحْوِ رَبْطِها لِتَوَقُّفِ إِمْساكِ ٱلطَّعامِ عَلَيْهِ .

وَحَرُمَ تَثْقِيبُ أَنْفٍ مُطْلَقاً ، وَأُذُنِ صَبِيٍّ قَطْعاً ، وَصَبِيَّةٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ لِتَعْلِيقِ ٱلْحَلَقِ كَما صَرَّحَ بِهِ ٱلْغَزالِيُّ وَغَيْرُهُ ، لأَنَّهُ إِيلامٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حاجَةٌ ؛ وَجَوَّزَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ ، وَٱسْتَدَلَّ بِما فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري ، رقم: ٥١٨٩ ؛ مسلم، رقم: ٢٤٤٨] وَفِي فَتاوَىٰ قاضِيخانْ مِنَ ٱلْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي ٱلْجاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وَفِي « ٱلرِّعايَةِ » لِلْحَنابِلَةِ : يَجُوزُ فِي ٱلصَّبِيَّةِ لِغَرَضِ ٱلزِّينَةِ ، وَيُكْرَهُ فِي الصَّبِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمُقْتَضَىٰ كَلامِ شَيْخِنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » جَوازُهُ فِي ٱلصَّبِيَّةِ لا ٱلصَّبِيِّ لِما عُرِفَ أَنَّهُ زِينَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِنَّ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي كُلِّ مَحَلٍّ ، وَقَدْ جَوَّزَ ﷺ اللُّعَبَ لَهُنَّ بِما فِيهِ صُورَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَكَذا هَذا أَيْضاً ، وَٱلتَّعْذِيبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ ٱلزِّينَةِ ٱلدّاعِيَةِ لِرَغْبَةِ ٱلأَزْواجِ إِلَيْهِنَّ سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ لِتِلْكَ ٱلْمَصْلَحَةِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

* * *

بَابُ ٱلْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ، كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ، وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ،

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا تَتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ] : مَنْ كانَ مَعَ دابَّةٍ يَضْمَنُ ما أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً وَنَهاراً ، وَإِنْ كانَتْ وَحْدَها فأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيرَهُ نَهاراً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُها ، أَوْ لَيْلاً ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ لا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِها .

وَإِتْلَافُ نَحْوِ هِرَّةٍ طَيْراً أَوْ طَعاماً عُهِدَ إِتْلَافُها ضَمَّنَ مالِكَها لَيْلاً وَنَهاراً إِنْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ ، وَتُدْفَعُ ٱلْهِرَّةُ ٱلضَّارِيَةُ عَلَىٰ نَحْوِ طَيْرٍ أَوْ طَعامٍ لِتأْكُلَهُ كَصائِلٍ ، بِرِعايَةِ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلسَّابِقِ ، وَلَا تُقْتَلُ ضارِيَةٌ ساكِنَةٌ خِلَافاً لِجَمْعٍ ، لإِمْكانِ ٱلتَّحَرُّزِ عَنْ شَرِّها .

* * *

بابُ ٱلْجِهادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ ، وَلَو مَرَّةً إِذا كانَ الْكُفّارُ بِبِلَادِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ إِذا دَخَلُوا بَلَدَنا كَما يَأْتِي .

وَحُكْمُ فَرْضِ الْكِفايَةِ أَنَّهُ إِذا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفايَةٌ سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنْهُ وَعَنِ الْباقِينَ ، وَيأْثَمُ كُلُّ مَنْ لا عُذْرَ لَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِنْ تَرَكُوهُ ، وَإِنْ جَهِلُوا .

وَفُرُوضُها كَثِيرَةٌ ، **كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ** وَهِيَ ٱلْبَراهِينُ عَلَىٰ إِثْباتِ ٱلصَّانِعِ سُبْحانَهُ ، وَما يَجِبُ لَهُ مِنَ ٱلصِّفاتِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْها وَعَلَىٰ إِثْباتِ ٱلنُّبُوّاتِ وَما وَرَدَ بِهِ ٱلشَّرْعُ مِنَ ٱلْمَعادِ وَٱلْحِسابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ زائِدٍ عَلَىٰ ما لا بُدَّ مِنْهُ ، وَما

وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُوْمٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوْفٍ، وَتَحمُّلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَرَدِّ

يَتعَلَّقُ بِها، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ وَٱلإفْتاءِ لِلْحاجَةِ إِلَيْهِمَا.

وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُوْمٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَمُسْتأْمَنٍ جائِعٍ لَمْ يَصِلْ لِحاجَةِ ٱلاضْطِرارِ، أَوْ عارٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا؛ وَٱلْمُخاطَبُ بِهِ كُلُّ مُوسِرٍ بِما زادَ عَلَىٰ كِفايَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِمَمُونِهِ عِنْدَ ٱخْتِلَالِ بَيْتِ ٱلْمالِ وَعَدَمِ وَفاءِ زَكاةٍ.

وَأَمْرٍ بِمَعْرُوْفٍ، أَيْ: واجباتِ ٱلشَّرْعِ، وَٱلْكَفِّ عَنْ مُحَرَّماتِهِ؛ فَشَمَلَ ٱلنَّهْيَ عَنْ مُنْكَرٍ، أَيْ: ٱلْمُحَرَّمِ، لكِنَّ مَحَلَّهُ فِي واجِبٍ أَوْ حَرامٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، أَوْ فِي ٱعْتِقادِ ٱلْفاعِلِ؛ وَٱلْمُخاطَبُ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَحْوِ عُضْوٍ وَمالٍ وَإِنْ قَلَّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ فاعِلَهُ يَزِيدُ فِيهِ عِناداً، وَإِنْ عَلِمَ عادَةً أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ، بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدٍ، فَلِسانٍ، فَٱسْتِغاثَةٍ بِٱلغَيْرِ؛ فإِنْ عَجزَ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ ٱلْبَحْثُ وَٱلتَّجَسُّسُ وَٱقْتِحامُ ٱلدُّورِ بِٱلظُّنُونِ، نَعَمْ إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنِ ٱخْتَفَىٰ بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدارَكُ، كَٱلْقَتْلِ وَٱلزِّنا، لَزِمَهُ ذٰلِكَ؛ وَلَوْ تَوَقَّفَ ٱلإِنْكارُ عَلَىٰ ٱلرَّفْعِ لِلسُّلْطانِ لَمْ يَجِبْ، لِما فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةٍ، وَتَغْرِيمِ مالٍ؛ قالَهُ ٱبْنُ ٱلْقُشَيْرِيِّ.

قالَ شَيْخُنا: وَلَهُ ٱحْتِمالٌ بِوُجُوبِهِ إِذا لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ، وَكَلامُ « ٱلرَّوضَةِ » وَغَيْرُها صَرِيحٌ فِيهِ. انْتَهىٰ.

وَتَحمُّلِ شَهادَةٍ عَلَىٰ أَهْلٍ لَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ ٱلْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَهُ إِنْ عُذِرَ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ، وَأَدائِها عَلَىٰ مَنْ تَحمَّلَها، إِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصابٍ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَكَإِحْياءِ كَعْبَةٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُلَّ عامٍ، وَتَشْيِيعِ جَنازَةٍ، وَرَدِّ

سَلاَمٍ عَنْ جَمْعٍ ،

سَلاَم مَسْنُونٍ عَنْ جَمْعٍ ، أَيْ : ٱثْنَينِ فَأَكْثَرَ ، فَيَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ عَنِ ٱلْباقِينَ ، وَيَخْتَصُّ بِٱلثَّوابِ ، فإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ وَلَوْ مُرَتَّباً أُثِيبُوا ثوابَ ٱلْفَرْضِ كَٱلْمُصَلِّينَ عَلَىٰ ٱلْجَنازَةِ ، وَلَوْ سَلَّمَ جَمْعٌ مُرَتَّبُونَ عَلَىٰ واحِدٍ فَرَدَّ مَرَّةً قاصِداً جَمِيعَهُمْ ، وَكَذا لَوْ أَطْلَقَ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، أَجزأَهُ ما لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ ضارٌّ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِي : « مَسْنُونٍ » سَلاَمُ ٱمْرأَةٍ عَلَىٰ ٱمْرأَةٍ ، أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ ، وَكَذا عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لَا تُشْتَهىٰ ؛ وَيَلْزَمُها فِي هَذِهِ ٱلصُّورَةِ رَدُّ سَلاَمِ ٱلرَّجُلِ ، أَمّا مُشْتَهاةٌ لَيْسَ مَعَها ٱمْرَأَةٌ أُخْرَىٰ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْها رَدُّ سَلاَمِ أَجْنَبِيٍّ ، وَمِثْلُهُ ٱبْتِداؤُهُ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ سَلاَمِها ، وَمِثْلُهُ ٱبْتِداؤُهُ أَيْضاً .

وَٱلْفَرْقُ أَنَّ رَدَّها وَٱبْتِداءَها يُطْمِعُهُ لِطَمَعِهِ فِيها أَكْثَرُ ، بِخِلاَفِ ٱبْتِدائِهِ وَرَدِّهِ ؛ قالَهُ شَيْخُنا .

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ جَمْعِ نِسْوَةٍ ، وَجَبَ رَدُّ إِحْداهُنَّ ، إِذْ لَا يُخْشَىٰ فِتْنَةٌ حِينَئِذٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَنْ جَمْعٍ » ٱلْواحِدُ ، فَٱلرَّدُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كانَ ٱلْمُسَلِّمُ صَبِيّاً مُمَيِّزاً .

وَلَا بُدَّ فِي ٱلابْتِداءِ وَٱلرَّدِّ مِنْ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِقَدْرِ ما يَحْصُلُ بِهِ ٱلسَّماعُ ٱلْمُحَقَّقُ ، وَلَوْ فِي ثَقِيلِ ٱلسَّمْعِ ، نَعَمْ إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيعاً بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ ، كَما قالَهُ شَيْخُنا ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلرَّفْعُ وُسْعَهُ دُونَ ٱلْعَدْوِ خَلْفَهُ .

وَٱبْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ،

وَيَجبُ ٱتِّصالُ الرَّدِّ بِٱلسَّلاَمِ كَٱتِّصالِ قَبُولِ ٱلْبَيْعِ بِإِيجابِهِ ، وَلاَ بأْسَ بتَقْدِيمِ : « عَلَيْكَ » فِي رَدِّ سَلاَمِ ٱلْغائِبِ ، لأَنَّ ٱلْفَصْلَ لَيْسَ بأَجْنَبِيٍّ ، وَحَيْثُ زالَتِ ٱلْفَوْرِيَّةُ فَلاَ قَضاءَ ، خِلاَفاً لِما يُوهِمُهُ كَلاَمُ ٱلرُّويانِيِّ .

وَيَجبُ فِي ٱلرَّدِّ عَلَىٰ ٱلأَصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ ٱللَّفْظِ وَٱلإِشارَةِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ ٱلْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَينَ ٱللَّفْظِ وَٱلإِشارَةِ .

وَٱبْتِدَاؤُهُ، أَيْ : ٱلسَّلاَمَ، عِنْدَ إِقْبالِهِ أَوِ ٱنْصِرافِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، غَيْرِ نَحْوِ فاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ، حَتَّىٰ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ ٱلرَّدِّ؛ **سُنَّةٌ** عَيْناً لِلْواحِدِ، وَكِفايَةً لِلْجماعَةِ، كَٱلتَّسْمِيَةِ لِلأَكْلِ ، لِخَبَرِ : « إِنَّ أَولَىٰ ٱلنَّاسِ بِٱللهِ مَنْ بَدأَهُمْ بِٱلسَّلاَمِ » [أبو داود، رقم: ٥١٩٧؛ الترمذي، رقم: ٢٦٩٤؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢١٦٨٨ و٢١٧٧٦ و٢١٨١٤].

وَأَفْتَىٰ ٱلْقاضِي بأَنَّ ٱلابْتِداءَ أَفْضَلُ ، كَما أَنَّ إِبْراءَ ٱلْمُعْسِرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظارِهِ . وَصِيغَةُ ٱبْتِدائِهِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ : سَلاَمٌ ، وَكَذا : عَلَيْكُمْ ٱلسَّلاَمُ ، أَو : سَلاَمٌ ؛ لٰكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ؛ وَمَعَ ذٰلِكَ يَجِبُ ٱلرَّدُّ فِيهِ ، بِخِلاَفِ : وَعَلَيْكُمْ ٱلسَّلاَمُ ، بِٱلْواوِ ، إِذْ لَا يَصْلُحُ لِلابْتِداءِ .

وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلابْتِداءِ وَٱلرَّدِّ ٱلإِتْيانُ بِصِيغَةِ ٱلْجَمْعِ حَتَّىٰ فِي ٱلْواحِدِ ، لأَجْلِ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلتَّعْظِيمِ ، وَزِيادَةُ : وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ؛ وَلَا يَكْفِي الإِفْرادُ لِلْجماعَةِ .

وَلَوْ سَلَّمَ كُلٌّ عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، فَإِنْ تَرَتَّبا كانَ الثّانِي جَواباً ، أَيْ : ما لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ٱلابْتِداءَ وَحْدَهُ كَما بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ ، وَإِلَّا لَزِمَ كُلًّا ٱلرَّدُّ .

* * *

. . . .

فُرُوعٌ : يُسَنُّ إِرْسالُ ٱلسَّلَامِ لِلْغائِبِ ، وَيَلْزَمُ الرَّسُولَ التَّبْلِيغُ ، لأَنَّهُ أَمانَةٌ ، وَيَجِبُ أَداؤُها ، وَمَحَلُّهُ ما إِذا رَضِيَ بِتَحَمُّلِ تِلْكَ ٱلأَمانَةِ ، أَمّا لَوْ رَدَّها فَلَا ، وَكَذا إِنْ سَكَتَ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ تَبْلِيغُهُ وَمَحَلُّهُ ، كَما قالَ شَيْخُنا ، إِنْ قَبِلَ ٱلْوَصِيَّةَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلتَّحَمُّلِ ؛ وَيَلْزَمُ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ ٱلرَّدُّ فَوْراً بِاللَّفْظِ فِي ٱلإِرْسالِ ، وَبِهِ أَوْ بِٱلْكِتابَةِ فِيهَا .

وَيُنْدَبُ ٱلرَّدُّ أَيْضاً عَلَىٰ ٱلْمُبَلِّغِ وَٱلْبَداءَةُ بِهِ ، فَيَقُولُ : وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ؛ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ فِيهِ [أبو داود ، رقم : ٥٢٣١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٥٩٤] .

وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ بِنَدْبِ ٱلْبَداءَةِ بِٱلْمُرْسِلِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ذِمِّيّاً ، وَيَسْتَثْنِيهِ وُجُوباً بِلَقَبِهِ إِنْ كانَ مَعَ مُسْلِمٍ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ مَحَلّاً خالِياً أَنْ يَقُولَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ؛ وَلَا يُنْدَبُ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ قاضِي حاجَةِ بَوْلٍ أَوْ غائِطٍ أَوْ جِماعٍ أَوِ ٱسْتِنْجاءٍ ، وَلَا عَلَىٰ شارِبٍ وآكِلٍ فِي فَمِهِ ٱللُّقْمَةُ لِشُغْلِهِ ، وَلَا عَلَىٰ فاسِقٍ ؛ بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهُ عَلَىٰ مُجاهِرٍ بِفِسْقِهِ ، وَمُرْتَكِبِ ذَنْبٍ عَظِيمٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، وَمُبْتَدِعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ خَوفِ مَفْسَدَةٍ ، وَلَا عَلَىٰ مُصَلٍّ وَساجِدٍ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعِهِ ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مُسْتَمِعَ ٱلْخَطِيبِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ؛ بَلْ يُكْرَهُ لِقاضِي ٱلْحاجَةِ وَٱلْمُجامِعِ وَٱلْمُسْتَنْجِي ، وَيُسَنُّ لِلآكِلِ وَإِنْ كانَتِ ٱللُّقْمَةُ بِفِيهِ ، نَعَمْ يُسَنُّ ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبَلْعِ وَقَبْلَ وَضْعِ ٱللُّقْمَةِ بِفِيهِ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلرَّدُّ ، وَيُسَنُّ ٱلرَّدُّ لِمَنْ فِي ٱلْحَمَّامِ وَمُلَبٍّ بِاللَّفْظِ ، وَلِمُصَلٍّ

كَتَشْمِيْتِ عَاطِسٍ حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ؛

وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ بِٱلإِشارَةِ ، وَإِلَّا فَبَعْدَ ٱلْفَراغِ ، أَيْ : إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَيُسَنُّ عِنْدَ ٱلتَّلَاقِي سَلاَمُ صَغِيرٍ عَلَىٰ كَبِيرٍ ، وَماشٍ عَلَىٰ واقِفٍ ، وَراكِبٍ عَلَيْهِمْ ، وَقَلِيلِينَ عَلَىٰ كَثِيرِينَ .

* * *

فَوَائِدُ : وَحَنْيُ ٱلظَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وَقالَ كَثِيرُونَ : حَرامٌ ، وَأَفْتَىٰ النَّوَوِيُّ بِكَراهَةِ ٱلانْحِناءِ بِٱلرَّأْسِ وَتَقْبِيلِ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، لَا سِيَّما لِنَحْوِ غَنِيٍّ ، لِحَدِيثِ : « مَنْ تَواضَعَ لِغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثا دِينِهِ » [البيهقي في « شعب الإيمان »] ، وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ ، لأَنَّ أَبا عُبَيدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما .

وَيُسَنُّ ٱلْقِيامُ لِمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظاهِرَةٌ ، مِنْ نَحْوِ صَلاَحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وِلادَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيانَةٍ .

قالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : أَوْ لِمَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ أَوْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ ، وَلَوْ كافِراً خَشِيَ مِنْهُ ضَرَراً عَظِيماً .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ قِيامَهُمْ لَهُ .

وَيُسَنُّ تَقْبِيلُ قادِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَمُعانَقَتُهُ لِلاتِّباعِ .

* * *

كَتَشْمِيْتِ عَاطِسٍ بالِغٍ حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِـ « يَرْحَمُكَ ٱللهُ » أَوْ « رَحِمَكُمُ ٱللهُ » ؛ وَصَغِيرٍ مُمَيِّزٍ حَمِدَ اللهَ بِنَحْوِ : « أَصْلَحَكَ ٱللهُ » ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفايَةِ إِنْ سَمِعَ جَماعَةٌ ، وَسُنَّةُ عَيْنٍ إِنْ سَمِعَ واحِدٌ ، إِذا حَمِدَ ٱللهَ

عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ

ٱلْعاطِسُ ٱلْمُمَيِّزُ عَقِبَ عُطاسِهِ ، بأَنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُما فَوقَ سَكْتَةِ تَنَفُّسٍ أَوْ عِيٍّ ، فإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ .

وَخَرَجَ بِقَولِي : « حَمِدَ اللهَ » مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ عَقِبَهُ ، فَلَا يُسَنُّ ٱلتَّشْمِيتُ لَهُ ، فَإِنْ شَكَّ ، قَالَ : يَرْحَمُ ٱللهُ مَنْ حَمِدَهُ .

وَيُسَنُّ تَذْكِيرُهُ ٱلْحَمْدَ ، وَعِنْدَ تَوالِي ٱلْعُطاسِ يُشَمِّتُهُ لِثَلاثٍ ، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِٱلشِّفاءِ ، وَيُسِرُّ بِهِ ٱلْمُصَلِّي وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِنْ كانَ مَشْغُولاً بِنَحْوِ بَوْلٍ أَوْ جِماعٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ رَفْعٌ بِكُلٍّ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ صاحِبُهُ .

وَيُسَنُّ لِلْعاطِسِ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَخَفْضُ صَوْتِهِ ما أَمْكَنَهُ ، وَإِجابَةُ مُشَمِّتِهِ بِنَحْوِ : يَهْدِيكُمْ ٱللهُ وَيُصْلِحْ بالَكُمْ ، أَوْ : يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ .

وَيُسَنُ لِلْمُتَثاءِبِ رَدُّ ٱلتَّثاؤُبِ طاقَتَهُ ، وَسَتْرُ فِيهِ وَلَوْ فِي ٱلصَّلاةِ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَيُسَنُّ إِجابَةُ ٱلدَّاعِي : بِلَبَّيْكَ .

* * *

وَٱلْجِهادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ** أَيْ : بالِغٍ عاقِلٍ ، لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْ غَيْرِهِما .

ذَكَرٍ لِضَعْفِ ٱلْمَرْأَةِ عَنْهُ غالِباً .

حُرٍّ ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ذِي رِقٍّ ، وَلَوْ مُكاتَباً وَمُبَعَّضاً ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ

مُسْتَطِيْعٍ لَهُ سِلاَحٌ، وَحَرُمَ سَفَرٌ بِلاَ إِذْنِ غَرِيْمٍ

سَيِّدُهُ ، لِنَقْصِهِ .

مُسْتَطِيْعٍ لَهُ سِلاَحٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، كَأَقْطَعَ وَأَعْمَىٰ وَفاقِدِ مُعْظَمِ أَصابِعِ يَدِهِ ، وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيِّنٌ ، أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ ؛ وَكَعادِمِ مُؤَنٍ وَمَرْكُوبٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ فاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، كَما فِي ٱلْحَجِّ ؛ وَلَا عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ لَهُ سِلاَحٌ ، لأَنَّ عادِمَ ذَلِكَ لا نُصْرَةَ بِهِ .

وَحَرُمَ عَلَىٰ مَدِينٍ مُوسِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حالٌّ لَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مِنْ مالِهِ ٱلْحاضِرِ ؛ سَفَرٌ لِجِهادٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ قَصُرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفاً ، أَوْ كانَ لِطَلَبِ عِلْمٍ رِعايَةً لِحَقِّ ٱلْغَيْرِ ، وَمِنْ ثُمَّ جاءَ فِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٨٨٦] : « ٱلْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلدَّيْنَ » .

بِلاَ إِذْنِ غَرِيْمٍ أَوْ ظَنِّ رِضاهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلإِذْنِ ، وَلَوْ كانَ ٱلْغَرِيمُ ذِمِّيّاً ، أَوْ كانَ بِٱلدَّيْنِ رَهْنٌ وَثِيقٌ أَوْ كَفِيلٌ مُوسِرٌ .

قالَ الإِسْنَوِيُّ فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » : إِنَّ سُكُوتَ رَبِّ ٱلدَّيْنِ لَيْسَ بِكافٍ فِي جَوازِ ٱلسَّفَرِ ؛ مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ما فُهِمَ مِنْ كَلامِ ٱلشَّيْخَيْنِ هُنا .

وَقالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلْقاضِي أَبُو الطَّيِّبِ والْبَنْدَنِيجِيُّ والْقَزْوِينِيُّ : لَا بُدَّ فِي ٱلْحُرْمَةِ مِنَ ٱلتَّصْرِيحِ بِٱلْمَنْعِ .

وَنَقَلَهُ الْقاضِي إِبْراهِيمُ ٱبْنُ ظَهِيرَةَ .

وَلَا يَحْرُمُ ٱلسَّفَرُ ، بَلْ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِنْ كانَ مُعْسِراً ، أَوْ كانَ ٱلدَّيْنُ مُؤَجَّلاً ، وَإِنْ قَرُبَ حُلُولُهُ ، بِشَرْطِ وُصُولِهِ لِما يَحِلُّ لَهُ فِيهِ ٱلْقَصْرُ ، وَهُوَ مُؤَجَّلٌ .

وَأَصْلٍ لَا لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ، وَإِنْ دَخَلُوا بَلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا

وَحَرُمَ ٱلسَّفَرُ لِجِهادٍ وَحَجِّ تَطَوُّعٍ بِلَا إِذْنِ **أَصْلٍ** مُسْلِمٍ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَإِنْ عَلَيَا ، وَلَوْ أَذِنَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَكَذا يَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ سَفَرٌ لَمْ تَغْلِبْ فِيهِ ٱلسَّلَامَةُ لِتِجارَةٍ ، **لَا** سَفَرٌ **لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ** ، وَلَوْ كِفايَةً ، كَطَلَبِ ٱلنَّحْوِ وَدَرَجَةِ ٱلْفَتْوىٰ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ .

وَإِنْ دَخَلُوا ، أَيْ : ٱلْكُفّارُ **بَلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ** ٱلْجِهادُ **عَلَى أَهْلِهَا** ، أَيْ : يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ أَهْلِها ٱلدَّفْعُ بِما أَمْكَنَهُمْ .

وَلِلدَّفْعِ مَرْتَبَتانِ : إِحْداهُما أَنْ يَحْتَمِلَ ٱلْحالُ ٱجْتِماعُهُمْ وَتَأَهُّبُهُمْ لِلْحَرْبِ ، فَوَجَبَ ٱلدَّفْعُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمْ بِما يَقْدِرُ ، حَتَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ ٱلْجِهادُ ، نَحْوَ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ فِيها قُوَّةٌ بِلَا إِذْنٍ مِمَّنْ مَرَّ ، وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِهَذا ٱلْخَطَرِ ٱلْعَظِيمِ ٱلَّذِي لَا سَبِيلَ لِإِهْمالِهِمْ .

وَثانِيَتُهُما أَنْ يَغْشاهُمُ ٱلْكُفَّارُ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ ٱجْتِماعٍ وَتَأَهُّبٍ ، فَمَنْ قَصَدَهُ كافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ أَخَذَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِما أَمْكَنَ ، وَإِنْ كانَ مِمَّنْ لَا جِهادَ عَلَيْهِ لِامْتِناعِ ٱلاسْتِسْلَامِ لِكافِرٍ .

* * *

فُرُوعٌ : وَإِذا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتالٍ وَجَوَّزَ أَسْراً وَقَتْلاً فَلَهُ قِتالٌ ، وَٱسْتِسْلَامٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ ، وَأَمِنَتِ ٱلْمَرْأَةُ فاحِشَةً إِنْ أُخِذَتْ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ ٱلْجِهادُ ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ عَيْناً ٱمْتَنَعَ عَلَيْهِ ٱلاسْتِسْلَامُ كَما مَرَّ آنِفاً .

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً يَجِبُ ٱلنُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْراً عَلَىٰ كُلِّ قادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ

وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا، وَحَرُمَ ٱنْصِرَافٌ عَنْ صَفٍّ إِذَا لَمْ يَزِيدُوا عَلَىٰ مِثْلَيْنَا،

رُجِيَ ، وَلَوْ قالَ لِكافِرٍ : أَطْلِقْ أَسِيرَكَ وَعَلَيَّ كَذا ؛ فَأَطْلَقَهُ ، لَزِمَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ ٱلأَسِيرِ ، إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي مُفاداتِهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ ٱلرُّجُوعَ .

* * *

وَتَعَيَّنَ عَلَىٰ مَنْ دُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا ، أَيْ : مِنَ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّتِي دَخَلُوا فِيها ، وَإِنْ كانَ فِي أَهْلِهِمْ كِفايَةٌ ، لأَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ ، وَكَذا مَنْ كانَ عَلَىٰ مَسافَةِ ٱلْقَصْرِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرُبَ ، وَفَرْضَ كِفايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ .

وَحَرُمَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلْجِهادِ ٱنْصِرَافٌ عَنْ صَفٍّ بَعْدَ التَّلَاقِي ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذا ثَبَتَ قُتِلَ ، لِعَدِّهِ ﷺ ٱلْفِرارَ مِنَ ٱلزَّحْفِ مِنَ ٱلسَّبْعِ ٱلْمُوبِقاتِ [البخاري ، رقم : ٢٧٦٦ ؛ مسلم ، رقم : ٨٩] ، وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَ ٱلرَّمْيُ بِٱلْحِجارَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلانْصِرافُ عَلَىٰ تَناقُضٍ فِيهِ ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذا غَلَبَ ظَنُّ ٱلْهَلَاكِ بِٱلثَّباتِ مِنْ غَيْرِ نِكايَةٍ فِيهِمْ وَجَبَ ٱلْفِرارُ ، إِذَا لَمْ يَزِيدُوا ، أَيْ : ٱلْكُفّارُ عَلَىٰ مِثْلَيْنَا ، لِلآيَةِ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٦٦] ، وَحِكْمَةُ وُجُوبِ مُصابَرَةِ ٱلضِّعْفِ أَنَّ ٱلْمُسْلِمَ يُقاتِلُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ٱلْحُسْنَيَيْنِ : ٱلشَّهادَةِ وَٱلْفَوْزِ بِٱلْغَنِيمَةِ مَعَ ٱلأَجْرِ ، وَٱلْكافِرُ يُقاتِلُ عَلَىٰ ٱلْفَوْزِ بِٱلدُّنْيا فَقَطْ .

أَمّـا إِذا زادُوا عَلَـىٰ ٱلْمِثْلَيْـنِ ، كَمِئَتَيْـنِ وَواحِـدٍ عَـنْ مِئَـةٍ ، فَيَجُوزُ

وَيَرِقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ بِأَسْرٍ ،

ٱلانْصِرافُ مُطْلَقاً .

وَحَرَّمَ جَمْعٌ مُجْتَهِدُونَ ٱلانْصِرافَ مُطْلَقاً إِذا بَلَغَ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً ، لِخَبَرِ : « لَنْ يُغْلَبَ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ » ، وَبِهِ خُصَّتْ الآيَةُ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٦٦] .

وَيُجابُ بِأَنَّ ٱلْمُرادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ ٱلْغالِبَ عَلَىٰ هَذا ٱلْعَدَدِ الظَّفَرُ ، فَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِحُرْمَةِ فِرارٍ وَلَا لِعَدَمِها ، كَما هُوَ واضِحٌ ؛ وَإِنَّما يَحْرُمُ ٱلانْصِرافُ إِنْ قاوَمْناهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَو مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِها عَلَىٰ ٱلْعَدُوِّ ، وَلَو بَعِيدَةً .

وَيَرِقُّ ذَرارِيُّ كُفَّارٍ وَعَبِيدُهُمْ ، وَلَوْ مُسْلِمِينَ كامِلِين ، **بِأَسْرٍ** كَما يَرِقُّ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ بِٱلْقَهْرِ ، أَيْ : يَصِيرُونَ بِنَفْسِ ٱلأَسْرِ أَرِقَّاءَ لَنا ، وَيَكُونُونَ كَسائِرِ أَمْوالِ ٱلْغَنِيمَةِ .

وَدَخَلَ فِي « ٱلذَّرارِي » ٱلصِّبْيانُ وَٱلْمَجانِينُ وَٱلنِّسْوانُ .

وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِىءَ غانِمٌ أَوْ أَبُوهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَمَةً فِي ٱلْغَنِيمَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ ٱخْتِيارِ ٱلتَّمَلُّكِ ، لأَنَّ فِيها شُبْهَةَ مُلْكٍ ، وَيُعَزَّرُ عالِمٌ بِٱلتَّحْرِيمِ لَا جاهِلٌ بِهِ إِنْ عُذِرَ ، لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَو بُعْدِ مَحَلِّهِ عَنْ ٱلْعُلَماءِ .

* * *

فَرْعٌ : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ غَيْرِ بالِغٍ ظاهِراً وَباطِناً ، إِمَّا تَبَعاً لِلسّابِي ٱلْمُسْلِمِ ، وَلَوْ شارَكَهُ كافِرٌ فِي سَبْيِهِ ، وَإِمَّا تَبَعاً لأَحَدِ أُصُولِهِ ، وَإِنْ كانَ

وَلِإمَامٍ خِيَارٌ فِي كَامِلٍ بَيْنَ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ وَٱسْتِرْقَاقٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ،

إسْلاَمُهُ قَبْلَ عُلُوقِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُما بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ البُلُوغِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ مِنَ ٱلآنَ .

* * *

وَلِإمَامٍ أَوْ أَمِيرٍ خِيَارٌ فِي أَسِيرٍ كَامِلٍ بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ بَيْنَ أَرْبَعِ خِصالٍ : مِنْ قَتْلٍ بِضَرْبِ ٱلرَّقَبَةِ لَا غَيْرُ ، وَمَنٍّ عَلَيْهِ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ ، وَفِدَاءٍ بِأَسْرَىٰ مِنّا ، أَوْ مالٍ فَيُخَمَّسُ وُجُوباً ، أَوْ بِنَحْوِ سِلاَحِنا وَيُفادَىٰ سِلاَحُهُمْ بِأَسْرانا عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ لَا بِمالٍ ، وَٱسْتِرْقَاقٍ ؛ فَيَفْعَلُ ٱلإمامُ أَوْ نائِبُهُ وُجُوباً ٱلأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِٱجْتِهادِهِ .

وَمَنْ قَتَلَ أَسِيراً غَيرَ كامِلٍ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ، أَوْ كامِلاً قَبْلَ ٱلتَّخْيِيرِ فِيهِ عُزِّرَ فَقَطْ .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ كامِلٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢] : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فإذا قالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها » ، وَلَمْ يُذْكَرْ هُنَا « وَمالَهُ » هُنا لأَنَّهُ لَا يَعْصِمُهُ إذا ٱخْتارَ ٱلإِمامُ رِقَّهُ ، وَلَا « صِغارَ أَوْلَادِهِ » لِلْعِلْمِ بِإسْلاَمِهِمْ تَبَعاً لَهُ وَإِنْ كانُوا بِدارِ ٱلْحَرْبِ أَرِقّاءَ ، وَإِذا ٱتَّبَعُوهُ فِي ٱلإِسْلاَمِ وَهُمْ أَحْرارٌ لَمْ يَرِقُّوا ، لِامْتِناعِ طُرُوِّ ٱلرِّقِّ عَلَىٰ مَنْ قارَنَ إِسْلاَمُهُ حُرِّيَّتَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْحُرَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يُسْبَىٰ وَلَا يُسْتَرَقُّ ؛ أَوْ أَرِقّاءُ لَمْ يُنْقَضْ رِقُّهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ حَرْبِيٌّ

وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَماً وَمَالاً ،

صَغِيراً ، ثُمَّ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لأَصْلِهِ جازَ سَبْيُهُ واسْتِرْقاقُهُ ، وَيَبْقَىٰ ٱلْخِيارُ فِي باقِي ٱلْخِصالِ السَّابِقَةِ مِنَ ٱلْمَنِّ أَوِ ٱلْفِداءِ أَوِ ٱلرِّقِّ ، وَمَحَلُّ جَوازِ ٱلْمُفاداةِ مَعَ إِرادَةِ ٱلإِقامَةِ فِي دارِ ٱلْكُفْرِ إِنْ كانَ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ يأْمَنُ مَعَها عَلَىٰ نَفْسِهِ وَدِينِهِ .

وَإِسْلَامُهُ **قَبْلَهُ** ، أَيْ : قَبْلَ أَسْرِ بِوَضْعِ أَيْدِينا عَلَيْهِ **يَعْصِمُ دَماً** ، أَيْ : نَفْساً عَنْ كُلِّ ما مَرَّ ؛ **وَمَالاً** ، أَيْ : جَمِيعَهُ بِدارِنا وَدارِهِمْ ، وَكَذا فَرْعَهُ ٱلْحُرَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ عِنْدَ ٱلسَّبْيِ عَنِ ٱلاسْتِرْقاقِ، لَا زَوْجَتَهُ، فَإِذا سُبِيَتْ وَلَوْ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ ٱنْقَطَعَ نِكاحُهُ حالاً ، وَإِذا سُبِيَ زَوْجانِ أَوْ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ بَيْنَهُما إِنْ كانا حَرْبِيَّيْنِ ، لِما فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٥٦] : أَنَّهُمْ لَمّا امْتَنَعُوا يومَ أَوطاسٍ مِنْ وَطْءِ الْمَسْبِيّاتِ الْمُتَزَوِّجاتِ نَزَلَ : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ أَيْ : ٱلْمُتَزَوِّجاتُ ﴿ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٤] ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ ٱلْمُتَزَوِّجاتِ إِلَّا ٱلْمَسْبِيَّاتِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱدَّعَىٰ أَسِيرٌ قَدْ أُرِقَّ إِسْلَامَهُ قَبْلَ أَسْرِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي ٱلرِّقِّ ، وَيُجْعَلُ مُسْلِماً مِنَ ٱلآنِ ، وَيَثْبُتُ بِشاهِدٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَسِيرٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ دارِنا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ مِنْ دارِ ٱلْحَرْبِ فَلَا .

* * *

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ .

وَإِذَا أُرِقَّ الْحَرْبِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، لَمْ يَسْقُطْ ، وَسَقَطَ إِنْ كانَ لِحَرْبِيٍّ .

وَلَوِ ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئاً ، ثُمَّ أَسْلَما ، أَوْ أَحَدُهُما ؛ لَمْ يَسْقُطْ لاِلْتِزامِهِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ شَيْئاً ، أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ، فَأَسْلَما ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْمُتْلِفُ ، فَلا ضَمانَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئاً بِعَقْدٍ حَتَّىٰ يُسْتَدامَ حُكْمُهُ ، وَلأَنَّ ٱلْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ مالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ ، فَأَوْلَىٰ مالُ ٱلْحَرْبِيِّ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ دائِنَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ زَوجَهُ مَلَكَهُ ، وَٱرْتَفَعَ ٱلدَّيْنُ وَٱلرِّقُّ وَٱلنِّكاحُ ، وَإِنْ كانَ ٱلْمَقْهُورُ كامِلاً ، وَكَذا إِنْ كانَ ٱلْقاهِرُ بَعْضاً لِلْمَقْهُورِ ، ولكِنْ لَيْسَ لِلْقاهِرِ بَيْعُ مَقْهُورِهِ ٱلْبَعْضِ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ ، خِلافاً لِلسَّمْهُودِيِّ .

* * *

مُهِمَّةٌ : قَالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : قَدْ كَثُرَ ٱخْتِلاَفُ ٱلنَّاسِ وَتَأْلِيفُهُمْ فِي ٱلسَّرارِي وَٱلأَرِقّاءِ ٱلْمَجْلُوبِينَ مِنَ ٱلرُّومِ وَٱلْهِنْدِ ، وَحاصِلُ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِنا فِيهِمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ غَنِيمَةً لَمْ تَتَخَمَّسْ وَلَمْ تُقْسَمْ ، يَحِلُّ شِراؤُهُ وَسائِرُ ٱلتَّصَرُّفاتِ فِيهِ ، لاِحْتِمالِ أَنَّ آسِرَهُ ٱلْبائِعُ لَهُ ؛ أَوْ لا حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ ، فإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ ، وَهَذا كَثِيرٌ لَا نادِرٌ ، فإِنْ تُحُقِّقَ أَنَّ آخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوْ ٱخْتِلاسٍ لَمْ يَجُزْ شِراؤُهُ إِلَّا عَلَى ٱلْوَجْهِ

. . . .

ٱلضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ ، فَقَولُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ : ظاهِرُ ٱلْكِتابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلإِجْماعِ عَلَىٰ مَنْعِ وَطْءِ ٱلسَّرارِي ٱلْمَجْلُوبَةِ مِنَ الرُّومِ وَٱلْهِنْدِ ، إِلَّا أَنْ يُنَصَّبَ مَنْ يَقْسِمُ ٱلْغَنائِمَ ، وَلَا حَيْفَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ما عُلِمَ أَنَّ ٱلْغانِمَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيرِهِمْ قَبْلَ ٱلاغْتِنامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، لِجَوازِهِ عِنْدَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ وَفِي قَولٍ لِلشَّافِعِيِّ ، بَلْ زَعَمَ ٱلتَّاجُ ٱلْفَزَارِيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ٱلإِمامَ قِسْمَةُ ٱلْغَنائِمِ وَلَا تَخْمِيسُها ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بَعْضَ ٱلْغانِمِينَ ، لكِنْ رَدَّهُ ٱلْمُصَنِّفُ [أَيْ : ٱلنَّوَوِيُّ] وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُخالِفٌ لِلإِجْماعِ .

وَطَرِيقُ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ غَنِيمَةٌ لَمْ تُخَمَّسْ رَدُّها لِمُسْتَحِقٍّ عُلِمَ ، وَإِلَّا فَلِلْقاضِي ، كَٱلْمالِ الضّائِعِ ، أَيْ : الَّذِي لَمْ يَقَعِ ٱلْيَأْسُ مِنْ صاحِبِهِ ، وَإِلَّا كانَ مُلْكَ بَيْتِ ٱلْمالِ ، فَلِمَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ٱلظَّفَرُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَمِنْ ثَمَّ كانَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَما مَرَّ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ ظُلِمَ ٱلْباقُونَ ، نَعَمْ ٱلْوَرَعُ لِمُرِيدِ ٱلتَّسَرِّي أَنْ يَشْتَرِيَ ثانِياً مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ ٱلْمالِ ، لأَنَّ ٱلْغالِبَ عَدَمُ ٱلتَّخْمِيسِ وَٱلْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مالِكِها ، فَيَكُونُ مُلْكاً لِبَيْتِ ٱلْمالِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي ذِكْرِ مَسائِلَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْهُدْنَةِ] : يَعْتِقُ رَقِيقٌ حَرْبِيٌّ إِذا هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلْهُدْنَةِ ، أَوْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَها ، وَإِنْ لَمْ يُهاجِرْ إِلَيْنا ، لَا عَكْسُهُ ، بِأَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ هُدْنَةٍ ثُمَّ هَرَبَ ، فَلَا يَعْتِقُ ، لكِنْ لَا يُرَدُّ

إِلَىٰ سَيِّدِهِ ، فإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ باعَهُ ٱلإِمامُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيمَتَهُ مِنْ مالِ ٱلْمَصالِحِ وأَعْتَقَهُ عَنْ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْوَلاءُ لَهُمْ ، وَإِنْ أَتانا بَعْدَ ٱلْهُدْنَةِ ، وَشُرِطَ رَدُّ مَنْ جاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنا حُرٌّ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ مُسْلِماً ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ لَمْ يُرَدَّ ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِهِمْ بِٱلتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طالِبِهِ بِلاَ إِجْبارٍ عَلَىٰ ٱلرُّجُوعِ مَعَ طالِبِهِ ، وَكَذا لَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَصَفا الإِسْلاَمَ أَمْ لَا ، وَٱمْرَأَةٌ وَخُنْثَىٰ أَسْلَمَتا ، أَيْ : لَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ وَلَو لِنَحْوِ الأَبِ لِضَعْفِهِمْ ، وَيَغْرَمُونَ لَنا قِيمَةَ رَقِيقٍ ٱرْتَدَّ دُونَ ٱلْحُرِّ الْمُرْتَدِّ .

* * *

بَابُ ٱلْقَضَاءِ

بِٱلْمَدِّ ، أَيْ : ٱلْحُكْمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْماعِ قَوْلُهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٩] وَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٢] ، وَأَخْبارٌ كَخَبَرِ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٧٣٥٢؛ مسلم ، رقم : ١٧١٦] : « إِذا حَكَمَ حاكِمٌ » أَيْ : أَرادَ الْحُكْمَ « فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ ، وَإِذا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، وَفِي رِوايَةٍ بَدَلَ الأُولَىٰ : « فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ » .

قالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ هَذا فِي حاكِمٍ عالِمٍ مُجْتَهِدٍ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَآثِمٌ بِجَمِيعِ أَحْكامِهِ وَإِنْ وافَقَ ٱلصَّوابَ ، لأَنَّ إِصابَتَهُ ٱتِّفاقِيَّةٌ ، وَصَحَّ خَبَرُ : « ٱلْقُضاةُ ثَلاَثَةٌ : قاضٍ فِي ٱلْجَنَّةِ وَقاضِيانِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ،

فِي النَّارِ » [أبو داود ، رقم : ٣٥٧٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣١٥] وَفُسِّرَ ٱلأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَرَفَ ٱلْحَقَّ وَقَضَىٰ بِهِ ، وَٱلآخِرَانِ بِمَنْ عَرَفَ وَجارَ فِي ٱلْحُكْمِ ، وَمَنْ قَضَىٰ عَلَىٰ جَهْلٍ ؛ وَما جاءَ فِي ٱلتَّحْذِيرِ عَنْهُ كَخَبَرِ : « مَنْ جُعِلَ قاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » [الترمذي ، رقم : ١٣٢٥ ؛ أبو داود رقم : ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٠٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧١٠٥ ، ٨٥٥٩] مَحْمُولٌ عَلَىٰ عِظَمِ ٱلْخَطَرِ فِيهِ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ يُكْرَهُ لَهُ ٱلْقَضاءُ أَوْ يَحْرُمُ .

هُوَ ، أَيْ : قَبُولُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِين صالِحِينَ لَهُ .

فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلنَّاحِيَةِ ، بَلْ أَسْنَىٰ فُرُوضِ ٱلْكِفاياتِ ، حَتَّىٰ قالَ ٱلْغَزالِيُّ : إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْجِهادِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ ٱلصَّالِحُونَ لَهُ مِنْهُ أَثِمُوا .

أَمَّا تَوْلِيَةُ ٱلإِمامِ أَوْ نائِبِهِ لأَحَدِهِمْ فِي إِقْلِيمٍ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ ذِي شَوْكَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ مَسافَةِ ٱلْعَدْوىٰ عَنْ قاضٍ .

* * *

فَرْعٌ : لَا بُدَّ مِنْ تَوْلِيَةٍ مِنَ ٱلإِمامِ أَوْ مَأْذُونِهِ ، وَلَوْ لِمَنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضاءِ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلإِمامُ فَتَوْلِيَةُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ فِي ٱلْبَلَدِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ رِضا ٱلْباقِينَ ، وَلَوْ وَلَّاهُ أَهْلُ جانِبٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ صَحَّ فِيهِ دُونَ ٱلآخَرِ .

وَمِنْ صَرِيحِ ٱلتَّوْلِيَةِ : وَلَّيْتُكَ ، أَوْ قَلَّدْتُكَ ٱلْقَضاءَ ؛ وَمِنْ كِنايَتِها : عَوَّلْتُ وَٱعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِيهِ .

وَشَرْطُ قَاضٍ كَوْنُهُ أَهْلاً لِلشَّهَادَاتِ كَافِيَاً مُجْتَهِداً،

وَيُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ، وَكَذا فَوْراً فِي ٱلْحاضِرِ ، وَعِنْدَ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ .

وَقالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: ٱلشَّرْطُ عَدَمُ ٱلرَّدِّ، وَمَنْ تَعَيَّنَ فِي ناحِيَةٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَكَذا طَلَبُهُ ، وَلَوْ بِبَذْلِ مالٍ ، وَإِنْ خافَ مِنْ نَفْسِهِ ٱلْمَيلَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيها كُرِهَ لِلْمَفْضُولِ ٱلْقَبُولُ وَٱلطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ ٱلأَفْضَلُ ، وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ بِعَزْلِ صالِحٍ لَهُ وَلَو مَفْضُولاً .

* * *

وَشَرْطُ قَاضٍ كَوْنُهُ أَهْلاً لِلشَّهَادَاتِ كُلِّها ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً عَدْلاً سَمِيعاً وَلَو بِٱلصِّياحِ بَصِيراً ، فَلاَ يُوَلَّىٰ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلاَ أَعْمَىٰ ، وَهُوَ مَنْ يَرَىٰ ٱلشَّبَحَ وَلاَ يُمَيِّزُ ٱلصُّورَةَ وَإِنْ قَرُبَتْ ، بِخِلاَفِ مَنْ يُمَيِّزُها إِذا قَرُبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُها ، وَلَوْ بِتَكَلُّفٍ وَمَزِيدِ تَأَمُّلٍ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِراءَةِ ٱلْمَكْتُوبِ ، وَٱخْتِيرَ صِحَّةُ وِلاَيَةِ الأَعْمَىٰ .

كَافِيَاً لِلْقِيامِ بِمَنْصِبِ ٱلْقَضاءِ ، فَلاَ يُوَلَّىٰ مُغَفَّلٌ وَمُخْتَلُّ نَظَرٍ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

مُجْتَهِداً فَلاَ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ جاهِلٍ وَمُقَلِّدٍ ، وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمامِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنْ إِدْراكِ غَوامِضِهِ ، وَٱلْمُجْتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ بِأَحْكامِ ٱلْقُرْآنِ مِنَ ٱلْعامِّ وَٱلْخاصِّ ، وَٱلْمُجْمَلِ وَٱلْمُبَيَّنِ ، وَٱلْمُطْلَقِ وَٱلْمُقَيَّدِ ، وَٱلنَّصِّ وَٱلظَّاهِرِ ، وَٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ ، وَٱلْمُحْكَمِ وَٱلْمُتَشابِهِ ؛ وَبِأَحْكامِ ٱلسُّنَّةِ مِنَ ٱلْمُتَواتِرِ ، وَهُوَ : ما تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَٱلآحادِ وَهُوَ بِخِلاَفِهِ ، وَٱلْمُتَّصِلِ

. . . .

باتِّصالِ رُواتِهِ إِلَيْهِ ﷺ ، وَيُسَمَّىٰ ٱلْمَرْفُوعَ ؛ أَوْ إِلَىٰ ٱلصَّحابِيِّ فَقَطْ ، وَيُسَمَّىٰ: ٱلْمَوقُوفَ ؛ وَٱلْمُرْسَلِ ، وَهُوَ : قَولُ ٱلتَّابِعِيِّ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ؛ أَوْ بِحالِ الرُّواةِ قُوَّةً وَضَعْفاً ؛ وَما تَواتَرَ ناقِلُوهُ وَأَجْمَعَ ٱلسَّلَفُ عَلَىٰ قَبُولِهِ لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدالَةِ ناقِلِيهِ ، وَلَهُ ٱلِاكْتِفاءُ بِتَعْدِيلِ إِمامٍ عُرِفَ صِحَّةُ مَذْهَبِهِ فِي ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيلِ ، وَيُقَدِّمُ عِنْدَ التَّعارُضِ ٱلْخاصَّ عَلَىٰ ٱلْعامِّ ، والْمُقَيَّدَ عَلَىٰ ٱلْمُطْلَقِ ، والنَّصَّ عَلَىٰ ٱلظَّاهِرِ ، وَٱلْمُحْكَمَ عَلَىٰ ٱلْمُتَشابِهِ ، وَٱلنّاسِخَ والْمُتَّصِلَ والْقَوِيَّ عَلَىٰ مُقابِلِها ، وَلَا تَنْحَصِرُ ٱلأَحْكامُ فِي خَمْسَ مِئَةِ آيَةٍ وَلَا خَمْسَ مِئَةِ حَدِيثٍ خِلاَفاً لِزاعِمِهِمَا ، وَبِٱلْقِياسِ بِأَنْواعِهِ ٱلثَّلاَثَةِ؛ مِنَ ٱلْجَلِيِّ ، وَهِيَ : ما يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ ٱلْفارِقِ ، كَقِياسِ ضَرْبِ ٱلْوالِدِ عَلَىٰ تأْفِيفِهِ ، أَوِ ٱلْمُساوِي ، وَهُوَ : ما يَبْعُدُ فِيهِ ٱنْتِفاءُ ٱلْفارِقِ ، كَقِياسِ إِحْراقِ مالِ الْيَتِيمِ عَلَىٰ أَكْلِهِ ، أَوِ ٱلأَدْوَنِ ، وَهُوَ : ما لَا يَبْعُدُ فِيهِ ٱنْتِفاءُ الْفارِقِ ، كَقِياسِ ٱلذُّرَةِ عَلَىٰ الْبُرِّ فِي ٱلرِّبا بِجامِعِ ٱلطَّعْمِ ؛ وَبِلِسانِ ٱلْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْواً وَصَرْفاً وَبَلاَغَةً ، وَبِأَقْوالِ ٱلْعُلَماءِ مِنَ ٱلصَّحابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ فِيما يُتَكَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ لِئَلاَّ يُخالِفُهُمْ .

قالَ ٱبْنُ ٱلصَّلاَحِ : ٱجْتِماعُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّما هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوابِ ٱلْفِقْهِ ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمامٍ خاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَواعِدِ إِمامِهِ؛ وَلْيُراعِ فِيها ما يُراعِيهِ ٱلْمُطْلَقُ فِي قَوانِينِ ٱلشَّرْعِ ، فَإِنَّهُ مَعَ ٱلْمُجْتَهِد كَٱلْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ ٱلشَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدُولٌ عَنْ نَصِّ إِمامِهِ ، كَما لَا يَجُوزُ ٱلاجْتِهادُ مَعَ النَّصِّ . ٱنْتَهىٰ .

فَإِنْ وَلَّىٰ سُلْطَانٌ أَوْ ذُوْ شَوْكَةٍ غَيْرَ أَهْلٍ نَفَذَ،

فَإِنْ وَلَّىٰ سُلْطانٌ ، وَلَوْ كافِراً ، أَو ذُوْ شَوْكَةٍ غَيْرُهُ فِي بَلَدٍ ، بأَنِ ٱنْحصَرَتْ قُوَّتُها فِيهِ ، غَيْرَ أَهْلٍ لِلْقَضاءِ ، كَمُقَلِّدٍ وَجاهِلٍ وَفاسِقٍ ، أَيْ : مَعَ عِلْمِهِ بِنَحْوِ فِسْقِهِ ، وَإِلَّا بِأَنْ ظَنَّ عَدالَتَهُ مَثَلاً ، وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُوَلِّهِ ، فالظّاهِرُ كَما جَزَمَ بِهِ شَيْخُنا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ، وَكَذا لَوْ زادَ فِسْقُهُ أَوِ ٱرْتَكَبَ فِسْقاً آخَرَ عَلَىٰ تَرَدُّدٍ فِيهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنُفُوذِ تَوْلِيَتِهِ ، وَإِنْ وَلَّاهُ غَيْرَ عالِمٍ لِفِسْقِهِ ، وَكَعَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ وَأَعْمَىٰ نَفَذَ ما فَعَلَهُ مِنَ ٱلتَّوْلِيَةِ ، وَإِنْ كانَ هُناكَ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، فَيَنْفُذُ قَضاءُ مَنْ وَلَّاهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصالِحُ ٱلنَّاسِ وَإِنْ نازَعَ كَثِيرُونَ فِيما ذُكِرَ فِي ٱلْفاسِقِ وَأَطالُوا ، وَصَوَّبَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ .

قالَ شَيْخُنا : وَما ذُكِرَ فِي ٱلْمُقَلِّدِ مَحَلُّهُ إِنْ كانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ ، وَإِلَّا نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذِي شَوْكَةٍ ، وَكَذا ٱلْفاسِقُ ، فَإِنْ كانَ هُناكَ عَدْلٌ ٱشْتُرِطَتْ شَوْكَةٌ وَإِلَّا فَلاَ ، كَما يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ : ٱلْحَقُّ أَنَّهُ إِذا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ غَيْرِ ٱلصَّالِحِ قَطْعاً ، وَٱلأَوْجَهُ أَنَّ قاضِيَ ٱلضَّرُورَةِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، وَيَحْفَظُ مالَ ٱلْيَتِيمِ ، وَيَكْتُبُ لِقاضٍ آخَرَ خِلَافاً لِلْحَضْرَمِيِّ ، وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّ قاضِيَ ٱلضَّرُورَةِ يَلْزَمُهُ بَيانُ مُسْتَنَدِهِ فِي سائِرِ أَحْكامِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِكَذا ، مِنْ غَيرِ بَيانِ مُسْتَنَدِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، مِنْ غَيْرِ بَيانِ مُسْتَنَدِهِ فِيهِ ، وَلَوْ طَلَبَ ٱلْخَصْمُ مِنَ ٱلْقاضِي ٱلْفاسِقِ تَبْيِينَ ٱلشُّهُودِ ٱلَّتِي ثَبَتَ بِها الأَمْرُ لَزِمَ ٱلْقاضِي بَيانُهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ .

* * *

. . . .

فَرْعٌ : يُنْدَبُ لِلإمام إذا وَلَّىٰ قاضِياً أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلاسْتِخْلَافِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلتَّوْلِيَةَ ٱسْتَخْلَفَ فِيما لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لَا غَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

* * *

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ كَوْنِ ٱلْقَاضِي يَحْكُمُ بِٱجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِداً ، أَوْ بِٱجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّداً] : يَحْكُمُ ٱلْقاضِي بِٱجْتِهادِهِ إِنْ كانَ مُجْتَهِداً ، أَوِ ٱجْتِهادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كانَ مُقَلِّداً ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ ٱلْمُقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُقَلَّدِهِ ، وَقالَ ٱلْماوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ : يَجُوزُ ، وَجَمَعَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُما بِحَمْلِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ لِرُتْبَةِ ٱلاجْتِهادِ فِي مَذْهَبِ إمامِهِ ، وَهُوَ ٱلْمُقَلِّدُ ٱلصِّرْفُ ٱلَّذِي لَمْ يَتأَهَّلْ لِلنَّظَرِ وَلَا لِلتَّرْجِيحِ ، والثّانِي عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ ، وَنَقَلَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ عَنْ ٱلأَصْحابِ أَنَّ ٱلْحاكِمَ ٱلْمُقَلِّدَ إذا بانَ حُكْمُهُ عَلَىٰ خِلَافِ نَصِّ مُقَلَّدِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ ، وَوافَقَهُ ٱلنَّوَوِيُّ[1] فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَٱلسُّبْكِيُّ ، وَقالَ ٱلْغزالِيُّ : لَا يُنْقَضُ ، وَتَبِعَهُ ٱلرّافِعِيُّ بَحْثاً فِي مَوْضِعٍ ، وَشَيْخُنا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

* * *

---

(١) في العبارة سَقْطٌ يُعْلَمُ من عبارَةِ « التحفة » وإلَّا لا تصحُّ كما هي عليه ، لأنَّ النَّوويَّ متقدِّمٌ على ابن الرِّفْعَةِ ، وعبارة « التحفة » بَعْدَ قَوْلِ الشارح نُقِضَ حُكْمُهُ : وصرَّحَ ابنُ الصَّلاحِ كما مَرَّ بأنَّ نَصَّ إمام المقلِّد في حَقِّهِ كَنَصِّ الشارع في حقِّ ٱلمُقلِّدِ ، ووَافَقَه في « الرَّوْضةِ » ، وما أَفْهَمَهُ كلامُ الرّافِعي ، عَنِ الغَزاليِّ ، مِنْ عَدَمِ النَّقْضِ بناءً على أنَّ لِلمقلِّدِ تقليدَ مَنْ شاء ، وَجَزَمَ به في « جمع الجوامع » ، قال الأَذْرَعِيّ : بعيدُ الوَجْهِ ، بل الصواب سَدُّ هذا الباب من أصْلِهِ لما يَلْزَمُ عَلَيْهِ من المَفَاسِدِ التي لا تُحْصَىٰ . اهـ . « تحفة » .

. . . .

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ ٱلتَّقْلِيدِ] : إِذا تَمسَّكَ ٱلْعامِّيُّ بِمَذْهَبٍ لَزِمَهُ مُوافَقَتُهُ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلأَرْبَعَةِ لَا غَيْرِها ، ثُمَّ لَهُ وَإِنْ عَمِلَ بِٱلأَوَّلِ ٱلانْتِقالُ إِلَىٰ غَيْرِهِ بِٱلْكُلِّيَّةِ ، أَوْ فِي الْمَسائِلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَتَبَّعَ ٱلرُّخَصَ ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِٱلأَسْهَلِ مِنْهُ ، فَيَفْسُقُ بِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ.

وَفِي « ٱلْخادِمِ » عَنْ بَعْضِ ٱلْمُحْتاطِينَ : ٱلأَوْلَىٰ لِمَنِ ٱبْتُلِيَ بِوَسْواسٍ ٱلأَخْذُ بِٱلأَخَفِّ وَٱلرُّخَصِ لِئَلَّا يَزْدادَ فَيَخْرُجَ عَنِ ٱلشَّرْعِ ، وَلِضِدِّهِ ٱلأَخْذُ بِٱلأَثْقَلِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنِ ٱلإِباحَةِ ، وَأَنْ لَا يُلَفِّقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُما حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِها كُلٌّ مِنْهُما .

وَفِي فَتاوَىٰ شَيْخِنا : مَنْ قَلَّدَ إِماماً فِي مَسأَلَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَىٰ قَضِيَّةِ مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَجَمِيعِ ما يَتَعَلَّقُ بِها ؛ فَيَلْزَمُ مَنِ ٱنْحَرَفَ عَنْ عَيْنِ ٱلْكَعْبَةِ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَتِها مُقَلِّداً لأَبِي حَنِيفَةَ مَثَلاً أَنْ يَمْسَحَ فِي وُضوئِهِ مِنَ ٱلرَّأْسِ قَدْرَ ٱلنَّاصِيَةِ وَأَنْ لَا يَسِيلَ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ دَمٌ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا كانَتْ صَلاَتُهُ باطِلَةً بِٱتِّفاقِ ٱلْمَذْهَبَيْنِ ؛ فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَوافَقَهُ ٱلْعَلاَّمَةُ عَبْدُ اللهِ أَبُو مَخْرَمَةَ ٱلْعَدَنِيُّ ، وَزادَ فَقالَ : قَدْ صَرَّحَ بِهَذا ٱلشَّرْطِ ٱلَّذِي ذَكَرْناهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ ٱلْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ ٱلأُصُولِ وَٱلْفِقْهِ ، مِنْهُمْ ابْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ وَٱلسُّبْكِيُّ ، وَنَقَلَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ فِي « ٱلتَّمْهِيدِ » عَنِ ٱلْعِراقِيِّ ، قُلْتُ : بَلْ نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلْعَزِيزِ » عَنِ الْقاضِي حُسَيْنٍ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَقالَ شَيْخُنا ٱلْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ فِي « فَتاوِيهِ » : إِنَّ ٱلَّذِي فَهِمْناهُ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ أَنَّ ٱلتَّرْكِيبَ ٱلْقادِحَ إِنَّما يَمْتَنِعُ[1] إِذا كانَ فِي قَضِيَّةٍ واحِدَةٍ ، فَمِنْ أَمْثِلَتِهِمْ إِذا تَوَضَّأَ وَلَمَسَ تَقْلِيداً لأَبِي حَنِيفَةَ وَٱقْتَصَدَ تَقْلِيداً لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلاَتُهُ باطِلَةٌ لاِتِّفاقِ ٱلإِمامَينِ عَلَىٰ بُطْلاَنِ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ إِذا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بِلاَ شَهْوَةٍ تَقْلِيداً لِلإِمامِ مالِكٍ وَلَمْ يَدْلُكْ تَقْلِيداً لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلاَتُهُ باطِلَةٌ لاِتِّفاقِ الإِمامَيْنِ عَلَىٰ بُطْلاَنِ طَهارَتِهِ ؛ بِخِلاَفِ ما إِذا كانَ ٱلتَّرْكِيبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ غَيرُ قادِحٍ فِي ٱلتَّقْلِيدِ ، كَما إِذا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَىٰ ٱلْجِهَةِ تَقْلِيداً لأَبِي حَنِيفَةَ ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلاَتِهِ ، لأَنَّ الإِمامَيْنِ لَمْ يَتَّفِقا عَلَىٰ بُطْلاَنِ طَهارَتِهِ ، فَإِنَّ ٱلْخِلاَفَ فِيها بِحالِهِ لاَ يُقالُ : ٱتَّفَقا عَلَىٰ بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ ، لأَنَّا نَقُولُ : هَذا ٱلاتِّفاقُ نَشَأَ مِنَ ٱلتَّرْكِيبِ فِي قَضِيَّتَيْنِ ، والَّذِي فَهِمْناهُ أَنَّهُ غَيْرُ قادِحٍ فِي ٱلتَّقْلِيدِ ؛ وَمِثْلُهُ ما إِذا قَلَّدَ ٱلإِمامَ أَحْمَدَ فِي أَنَّ ٱلْعَوْرَةَ ٱلسَّوْأَتانِ ، وَكانَ تَرَكَ ٱلْمَضْمَضَةَ وَٱلاسْتِنْشاقَ أَوِ ٱلتَّسْمِيَةَ ٱلَّذِي يَقُولُ الإِمامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلاَتِهِ إِذا قَلَّدَهُ فِي قَدْرِ ٱلْعَورَةِ ، لأَنَّهُما لَمْ يَتَّفِقا عَلَىٰ بُطْلاَنِ طَهارَتِهِ ٱلَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ واحِدَةٌ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ ٱتِّفاقُهُما عَلَىٰ بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ ، فَإِنَّهُ تَرْكِيبٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، وَهُوَ غَيرُ قادِحٍ فِي ٱلتَّقْلِيدِ كَما يُفْهِمُهُ تَمْثِيلُهُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فَتاوى ٱلْبُلْقِينِيِّ ما يَقْتَضِي أَنَّ ٱلتَّرْكِيبَ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ غَيرُ قادِحٍ . ٱنْتَهىٰ مُلَخَّصاً .

* * *

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : « صوابه : إنّما يوجد »

وَيَجُوْزُ تَحْكِيْمُ ٱثْنَيْنِ رَجُلاً أَهْلاً لِقضَاءٍ ،

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ ٱلاسْتِفْتَاءِ] : يَلْزَمُ مُحْتاجاً ٱسْتِفْتاءُ عالِمٍ عَدْلٍ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ ، فإِنِ ٱعْتَقَدَ أَحَدَهُما أَعْلَمُ تعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ ؛ قالَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » : لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعامِلٍ عَلَىٰ مَذْهَبِنا فِي مَسْأَلَةٍ ذاتِ وَجْهَيْنِ أَوْ قَولَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدَهُما بِلاَ نَظَرٍ فِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِما بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ وَإِنْ كَانَا لِواحِدٍ . ٱنْتَهىٰ .

* * *

وَيَجُوْزُ تَحْكِيْمُ ٱثْنَيْنِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ ، كَما فِي ٱلنِّكاحِ **رَجُلاً أَهْلاً لِقضَاءٍ** ، أَيْ : مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱلْقَضاءِ ٱلْمُطْلَقَةُ، لَا فِي خُصُوصِ تِلْكَ ٱلْواقِعَةِ فَقَطْ ، خِلاَفاً لِجَمْعٍ مُتأَخِّرِينَ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قاضٍ أَهْلٍ خِلاَفاً لِـ « ٱلرَّوْضَةِ » ، أَمَّا غَيْرُ ٱلأَهْلِ فَلاَ يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ، أَيْ: مَعَ وُجُودِ ٱلأَهْلِ، وَإِلَّا جازَ، وَلَوْ فِي ٱلنِّكاحِ، وَإِنْ كانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ ، كَما جَزَمَ بِهِ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » تَبعاً لِشَيْخِهِ زكَرِيّا ، لكِنَّ ٱلَّذِي أَفْتاهُ أَنَّ ٱلْمُحَكَّمَ ٱلْعَدْلَ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ ٱلْقاضِي ، وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ ٱلْعَدْلِ مُطْلَقاً ، وَلَا يُفِيدُ حُكْمُ ٱلْمُحَكَّمِ إِلَّا بِرِضاهُما بِهِ لَفْظاً لَا سُكُوتاً ، فَيُعْتَبَرُ رِضا ٱلزَّوْجَيْنِ مَعاً فِي ٱلنِّكاحِ ، نَعَمْ ، يَكْفِي سُكُوتُ ٱلْبِكْرِ إِذا ٱسْتُؤْذِنَتْ فِي ٱلتَّحْكِيمِ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّحْكِيمُ مَعَ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ ، وَلَوْ إِلَىٰ مَسافَةِ ٱلْقَصْرِ إِنْ كانَ ثَمَّ قاضٍ ، خِلاَفاً لاِبْنِ ٱلْعِمادِ ، لأَنَّهُ يَنُوبُ عَنْ ٱلْغائِبِ بِخِلاَفِ ٱلْمُحَكَّمِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَيَنْعَزِلُ ٱلْقَاضِي وَنَائِبُهُ لَا عَنْ إِمَامٍ بِخَبَرِهِ وَعَزْلِ نَفْسِهِ وَجُنُوْنٍ وَفِسْقٍ،

وَيَنْعَزِلُ ٱلْقَاضِي ، أَيْ : يُحْكَمُ بِٱنْعِزالِهِ بِبُلُوغِ خَبَرِ ٱلْعَزْلِ لَهُ ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ .

وَيَنْعَزِلُ **نَائِبُهُ** فِي عامٍّ أَوْ خاصٍّ ، بِأَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ عَزْلِ مُسْتَخْلِفِهِ لَهُ أَوِ ٱلإِمامِ لِمُسْتَخْلِفِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ .

لَا حالَ كَونِ ٱلنّائِبِ نائِباً **عَنْ إِمَامٍ** فِي عامٍّ أَوْ خاصٍّ ، بِأَنْ قالَ لِلْقاضِي : ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي ؛ فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّما ٱنْعَزَلَ ٱلْقاضِي وَنائِبُهُ . **بِخَبَرِهِ** ، أَيْ : بِبُلُوغِ خَبَرِ ٱلْعَزْلِ ٱلْمَفْهُوم مَنْ يَنْعَزِلُ ، لَا قَبْلَ بُلُوغِهِ ذَلِكَ ، لِعِظَمِ ٱلضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ لَوِ ٱنْعَزَلَ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ مِنْ حِينِ ٱلْعَزْلِ ، وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِهِ ، وَمَنْ عَلِمَ عَزْلَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ بِحُكْمِهِ فِيما يَجُوزُ ٱلتَّحْكِيمُ فِيهِ ، وَيَنْعَزِلُ أَيْضاً كُلٌّ مِنْهُما بِأَحَدِ أُمُورٍ :

عَزْلِ نَفْسِهِ كالْوَكِيلِ ، **وَجُنُوْنٍ** وَإِغْماءٍ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُهُما ، **وَفِسْقٍ** ، أَيْ : يَنْعَزِلُ بِفِسْقٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيهِ بِفِسْقِهِ ٱلأَصْلِيِّ أَوْ ٱلزّائِدِ عَلَىٰ ما كانَ حالَ تَوْلِيَتِهِ ؛ وَإِذا زالَتْ هَذِهِ ٱلأَحْوالُ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ إِلَّا بِتَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ لِلإِمامِ عَزْلُ قاضٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِظُهُورِ خَلَلٍ لَا يَقْتَضِي ٱنْعِزالَهُ ، كَكَثْرَةِ ٱلشَّكاوىٰ فِيهِ، وَبِأَفْضَلَ مِنْهُ، وَبِمَصْلَحَةٍ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، سَواءٌ أَعَزَلَهُ بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ ، لأَنَّهُ عَبَثٌ ،

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَتولٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ : حَكَمْتُ بكذا ، كَمَعْزُوْلٍ.

وَلكِنْ يَنفُذُ الْعَزْلُ ، أَمَّا إِذا تَعَيَّنَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ مُوَلِّيهِ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ ، وَكَذا عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ ٱلْحالَةِ ، فَيَنْفُذُ عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيهِ.

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ أَعْظَمَ ، وَلَا بِٱنْعِزالِهِ ، لِعِظَمِ شِدَّةِ ٱلضَّرَرِ بِتَعْطِيلِ ٱلْحَوادِثِ .

وَخَرَجَ بِـ « الإمامِ » الْقاضِي ، فَيَنْعَزِلُ نُوَّابُهُ بِمَوْتِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَتولٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَهُوَ خارِجُ عَمَلِهِ ، **حَكَمْتُ بِكَذَا** لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشاءَ ٱلْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلَا يَنْفُذُ إِقْرارُهُ بِهِ .

وَأَخَذَ ٱلزَّرْكَشِيُّ مِنْ ظاهِرِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذا وُلِّيَ بِبَلَدٍ لَمْ يتناوَلْ مَزارِعَها وَبَساتِينَها ، فَلَو زَوَّجَ وَهُوَ بِأَحدِهِما مَنْ هِيَ بِٱلْبَلَدِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ . قِيلَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلنَّظَرُ واضِحٌ .

بَلِ ٱلَّذي يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِنْ عُلِمَتْ عادَةٌ بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ عَدَمِها فَذَلِكَ ، وَإِلَّا ٱتَّجَهَ ما ذَكَرَهُ ٱقْتِصاراً عَلَىٰ ما نُصَّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ « ٱلْمِنْهاجِ » إِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ كَمَعْزُولٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ ٱسْتَباحَهُ بِٱلْوِلَايَةِ ، كَإِيجارِ وَقْفٍ نَظَرُهُ لِلْقاضِي ، وَبَيْعِ مالِ يَتِيمٍ ، وَتَقْرِيرٍ فِي وَظِيفَةٍ .

قالَ شَيْخُنا : وَهُوَ ظاهِرٌ .

كَـما لا يُقْبَلُ قَوْلُ مَعْزُوْلٍ بَعْدَ ٱنْعِزالِهِ ، وَمُحَكَّمٍ بَعْدَ مُفارَقَةِ مَجْلِسِ

وَلْيُسَوِّ ٱلْقَاضِي بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ،

حُكْمِهِ : حَكَمْتُ بِكَذا ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشاءَ ٱلْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرارُهُ بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ أَيْضاً شَهادَةُ كُلٍّ مِنْهُما بِحُكْمِهِ ، لأَنَّهُ يَشْهَدُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حاكِمٍ ، وَلَا يَعْلَمُ ٱلْقاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ ، فَتُقْبَلُ شَهادَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فاسِقاً ، فَإِنْ عَلِمَ ٱلْقاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ ، كَما لَوْ صَرَّحَ بِهِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذا ؛ وَإِنْ قالَ : بِعِلْمِي ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلإِنْشاءِ حِينَئِذٍ ، حَتَّىٰ لَوْ قالَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحُكْمِ : نِساءُ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ـ أَيْ : ٱلْمَحْصُوراتِ ـ طَوالِقُ مِنْ أَزْواجِهِنَّ ؛ قُبِلَ إِنْ كانَ مُجْتَهِداً ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمامِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِقاضٍ أَنْ يَتَّبِعَ حُكْمَ قاضٍ قَبْلَهُ صالِحٍ لِلْقَضاءِ .

وَلْيُسَوِّ ٱلْقَاضِي بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ وُجُوباً فِي إِكْرامِهِما وَإِنِ ٱخْتَلَفا شَرَفاً ، وَجَوابِ سَلَامِهِما ، وَٱلنَّظَرِ إِلَيْهِما ، وَٱلاسْتِماعِ لِلْكَلَامِ ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَٱلْقِيامِ ؛ فَلَا يَخُصُّ أَحَدَهُما بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُما ٱنْتَظَرَ ٱلآخَرَ ، وَيُغْتَفَرُ طُولُ ٱلْفَصْلِ لِلضَّرُورَةِ ، أَوْ قالَ لَهُ : سَلِّمْ ! لِيُجِيبَهُما مَعاً ، وَلَا يَمْزَحُ مَعَهُ ، وَإِنْ شَرُفَ بِعِلْمٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُجْلِسَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱزْدَحَمَ مُدَّعُونَ قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ فَٱلأَسْبَقُ وُجُوباً ، كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ ، فَيُقَدَّمانِ وُجُوباً بِسَبْقٍ ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا ، أَوْ جُهِلَ سابِقٌ أُقْرِعَ .

وَحَرُمَ قَبُوْلُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ وَمَنْ لَهُ خُصُوْمَةٌ، وَإِلَّا جَازَ،

وَقالَ شَيْخُنا : وَظاهِرٌ أَنَّ طَالِبَ فَرْضِ ٱلْعَيْنِ مَعَ ضِيقِ ٱلْوَقْتِ يُقَدَّمُ ، كَٱلْمُسافِرِ .

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ ٱلَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسِيحاً بارِزاً ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ ٱلْمَسْجِدُ مَجْلِساً لِلْحُكْمِ صَوْناً لَهُ عَنْ ٱللَّغَطِ وَٱرْتِفاعِ ٱلأَصْواتِ ، نَعَمْ إِنِ ٱتَّفَقَ عِنْدَ جُلُوسِهِ فِيهِ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضِيَّتانِ فَلاَ بأْسَ بِفَصْلِها .

* * *

وَحَرُمَ قَبُوْلُهُ ، أَيْ : ٱلْقاضِي **هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةٍ** ، أَوْ كانَ لَهُ عادَةٌ بها ، لَكِنَّهُ زادَ فِي ٱلْقَدْرِ أَوِ ٱلْوَصْفِ ، **إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ** ، أَيْ : مَحَلِّ وِلَايَتِهِ .

وَهَدِيَّةَ **مَنْ لَهُ خُصُوْمَةٌ** عِنْدَهُ أَوْ مَنْ أَحَسَّ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيُخاصِمُ ، وَإِنِ ٱعْتادَها قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، لأَنَّها فِي ٱلأَخِيرَةِ تَدْعُو إِلَىٰ ٱلْمَيْلِ إِلَيْهِ ، وَفِي الأُولَىٰ سَبَبُها ٱلوِلَايَةُ .

وَقَدْ صَحَّتِ ٱلأَخْبارُ ٱلصَّحِيحَةُ بِتَحْرِيمِ هَدايا ٱلْعُمّالِ .

وَإِلَّا بِأَنْ كانَ مِنْ عادَتِهِ أَنَّهُ يُهْدَىٰ إِلَيْهِ قَبْلَ ٱلْوِلَايَةِ ، وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ ، أَوْ كانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَزِدِ ٱلْمُهْدِيُّ عَلَىٰ عادَتِهِ ، وَلَا خُصُومَةَ لَهُ حاضِرَةً وَلَا مُتَرَقَّبَةَ فِيهِ ؛ **جَازَ** قَبُولُهُ ، وَلَوْ جَهَّزَها لَهُ مَعَ رَسُولِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُحاكَمَةٌ ، فَفِي جَوازِ قَبُولِهِ وَجْهانِ ، رَجَّحَ بَعْضُ شُرّاحِ « ٱلْمِنْهاجِ » ٱلْحُرْمَةَ .

. . . .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُها فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ كانَ ٱلْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ما لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّها مُقَدَّمَةٌ لِخُصُومَةٍ ، وَلَوْ أَهْدَىٰ لَهُ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ حَرُمَ الْقَبُولُ أَيْضاً إِنْ كانَ مُجازاةً لَهُ ، وَإِلَّا فَلاَ ، كَذا أَطْلَقَهُ بَعْضُ شُرّاحِ « ٱلْمِنْهاجِ » .

قالَ شَيْخُنا : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مُهْدٍ مُعْتادٍ إِهْداءَ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ ، وَحَيْثُ حَرُمَ ٱلْقَبُولُ والأَخْذُ لَمْ يَمْلِكْ ما أَخَذَهُ فَيَرُدُّهُ لِمالِكِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا فَلبَيْتِ ٱلْمالِ .

وكَٱلْهَدِيَّةِ ٱلْهِبَةُ وَٱلضِّيافَةُ ، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ عَلَىٰ ٱلأَوْجِهِ .

وَجَوَّزَ لَهُ ٱلسُّبْكِيُّ فِي « حَلَبِيَّاتِهِ » قَبُولَ ٱلصَّدَقَةِ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ وَلَا عادَةَ ، وَخَصَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِما إِذا لَمْ يَعْرِفِ ٱلْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقاضِي ، وَبَحَثَ غَيْرُهُ ٱلْقَطْعَ بِحِلِّ أَخْذِهِ ٱلزَّكاةَ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِما ذُكِرَ .

وَتَرَدَّدَ ٱلسُّبْكِيُّ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ فِيهِ وَفِي ٱلنَّذْرِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَهُ بِٱسْمِهِ وَشَرَطْنا ٱلْقَبُولَ كانَ كَٱلْهَدِيَّةِ لَهُ .

وَيَصِحُّ إِبْراؤُهُ عَنْ دَيْنِهِ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ .

وَيُكْرَهُ لِلْقاضِي حُضُورُ ٱلْوَلِيمَةِ ٱلَّتِي خُصَّ بِها وَحْدَهُ ، وَقالَ جَمْعٌ : يَحْرُمُ ، أَوْ مَعَ جَماعَةٍ آخَرِينَ وَلَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ قَبْلَ ٱلْوِلَايَةِ ، بِخِلَافِ ما إِذا لَمْ يُقْصَدْ بِها خُصُوصاً ، كَما لَوِ ٱتُّخِذَتْ لِلْجِيرانِ أَوِ ٱلْعُلَماءِ وَهُوَ مِنْهُمْ ، أَوْ لِعُمُومِ ٱلنَّاسِ .

وَنَقَضَ حُكْماً بِخِلَافِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ بِمَرْجُوحٍ ،

قالَ فِي « ٱلْعُباب » : يَجُوزُ لِغَيْرِ ٱلْقاضِي أَخْذُ هَدِيَّةٍ بِسَبَبِ ٱلنِّكاحِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَكَذا ٱلْقاضِي ، حَيْثُ جازَ لَهُ ٱلْحُضُورُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَا طَلَبَ . ٱنْتَهىٰ . وَفِيهِ نَظَرٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ : يَجُوزُ لِمَنْ لَا رِزْقَ لَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَضاءِ ، وَكانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقابَلُ بِأُجْرَةٍ ؛ أَنْ يَقُولَ : لَا أَحْكُمُ بَيْنَكُما إِلَّا بِأُجْرَةٍ أَوْ رِزْقٍ ، عَلَىٰ ما قالَهُ جَمْعٌ .

وَقالَ آخَرُونَ : يَحْرُمُ وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ ، لٰكِنَّ ٱلأَوَّلَ أَقْرَبُ .

* * *

وَنَقَضَ ٱلْقاضِي وُجُوباً **حُكْماً** لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كانَ ذٰلِكَ ٱلْحُكْمُ **بِخِلَافِ نَصِّ** كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ نَصِّ مُقَلَّدِهِ أَوْ قِياسٍ جَلِيٍّ ، وَهُوَ ما قَطَعَ فِيهِ بِإِلْحاقِ ٱلْفَرْعِ لِلأَصْلِ **أَوْ إِجْمَاعٍ** ، وَمِنْهُ ما خالَفَ شَرْطَ ٱلْواقِفِ .

قالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَما خالَفَ ٱلْمَذاهِبَ ٱلأَرْبَعَةَ كَٱلْمُخالِفِ لِلإِجْماعِ .

أَوْ بِمَرْجُوحٍ مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ فَيُظْهِرَ الْقاضِي بُطْلَانَ ما خالَفَ ما ذَكَرَ وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ ، بِنَحْوِ : نَقَضْتُهُ ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ .

* * *

تَنْبِيهٌ [فِي بَيانِ عَدَمِ جَوازِ ٱلْحُكْمِ بِخِلافِ ٱلرَّاجِحِ] : نَقَلَ ٱلْعِراقِيُّ وَٱبْنُ ٱلصَّلاحِ ٱلإِجْماعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلْحُكْمُ بِخِلَافِ ٱلرَّاجِحِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، وَصَرَّحَ السُّبْكِيُّ بِذَلِكَ فِي مَواضِعَ مِنْ « فَتاوِيهِ » ، وَأَطالَ ،

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ،

وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْحُكْمِ بِخِلَافِ ما أَنْزَلَ ٱللهُ ، لأَنَّ ٱللهَ تَعالَىٰ أَوْجَبَ عَلَىٰ ٱلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِٱلرَّاجِحِ ، وَأَوْجَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ تَقْلِيدَهُمْ فِيما يَجِبُ عَلَيْهِمْ ٱلْعَمَلُ بِهِ ، وَنَقَلَ ٱلْجَلَالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ عَنْ والِدِهِ أَنَّهُ كانَ يُفْتِي أَنَّ ٱلْحاكِمَ إِذا حَكَمَ بِغَيْرِ ٱلصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ نُقِضَ .

وَقالَ ٱلْبُرْهانُ ٱبْنُ ظَهِيرَةَ : وَقَضِيَّتُهُ وَٱلْحالَةُ هَذِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْضُدَهُ ٱخْتِيارٌ لِبَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ بَحْثٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ ثانٍ [في بَيانِ ٱلْمُعْتَمَدِ في ٱلْمَذْهَبِ] : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ فِي ٱلْمَذْهَبِ لِلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوىٰ ما ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلشَّيْخانِ ، فَما جَزَمَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ ، فَٱلرَّافِعِيُّ ، فَما رَجَّحَهُ ٱلأَكْثَرُ ، فَٱلأَعْلَمُ ، فَٱلأَوْرَعُ .

قالَ شَيْخُنا : هَذا ما أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو ٱلْمُتَأَخِّرِينْ ، والَّذِي أَوصَىٰ بِاعْتِمادِهِ مَشايِخُنا .

وَقالَ ٱلسَّمْهُودِيُّ : ما زالَ مَشايِخُنا يُوصُونَنا بِٱلإِفْتاءِ بِما عَلَيْهِ ٱلشَّيْخانِ ، وَأَنْ نُعْرِضَ عَنْ أَكْثَرِ ما خُولِفا بِهِ .

وَقالَ شَيْخُنا ٱبْنُ زِيادٍ : يَجِبُ عَلَيْنا فِي ٱلْغالِبِ ٱعْتِمادُ ما رَجَّحَهُ ٱلشَّيْخانِ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ ٱلأَكْثَرِينَ خِلافُهُ .

* * *

وَلَا يَقْضِي ٱلْقاضِي ، أَيْ : لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْقَضاءُ **بِخِلَافِ عِلْمِهِ** ، وَإِنْ قامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، كَما إِذَا شَهِدَتْ بِرِقٍّ أَوْ نِكاحٍ أَوْ مُلْكِ مَنْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ أَوْ

وَيَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَلَا لِبَعْضٍ وَلَوْ رَأَى قَاضٍ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ،

بَيْنُونَتِها أَوْ عَدَمَ مُلْكِهِ لأَنَّهُ قاطِعٌ بِبُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ بِهِ حِينَئِذٍ ، وَٱلْحُكْمُ بِٱلْباطِلِ مُحَرَّمٌ .

وَيَقْضِي ، أَيْ : ٱلْقاضِي ، وَلَو قاضِي ضَرُورَةٍ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

بِعِلْمِهِ إِنْ شاءَ ، أَيْ : بِظَنِّهِ ٱلْمُؤَكَّدِ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ ٱلشَّهادَةَ مُسْتَنِداً إِلَيْهِ ، وَإِنِ ٱسْتَفادَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، نَعَمْ لَا يَقْضِي بِهِ فِي حُدُودٍ أَوْ تَعْزِيرٍ لله تَعالَىٰ ، كَحَدِّ ٱلزِّنا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ لِنَدْبِ ٱلسَّتْرِ فِي أَسْبابِها ، أَمَّا حُدُودُ ٱلآدَمِيِّينَ ، فَيَقْضِي فِيها بِهِ ، سَواءٌ ٱلْمالُ وَٱلْقَوَدُ وَحَدُّ ٱلْقَذْفِ ، وَإِذا حَكَمَ بِعِلْمِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ ، فَيَقُولُ : عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا ٱدَّعاهُ ، وَقَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي ؛ فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ ٱللَّفْظَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ كَما قالَهُ ٱلْماوَرْدِيُّ ، وَتَبِعُوهُ .

وَلَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا **لِبَعْضٍ** مِنْ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِي ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَيَقْضِي لِكُلٍّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْ إِمامٍ وَقاضٍ آخَرَ ، وَلَوْ نائِباً عَنْهُ ، دَفْعاً لِلتُّهَمَةِ .

وَلَوْ رَأَىٰ قاضٍ وَكَذا شاهِدٌ **وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ** أَوْ شَهادَتُهُ **لَمْ يَعْمَلْ بِهِ** فِي إِمْضاءِ حُكْمٍ وَلَا أَداءِ شَهادَةٍ **حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ** ما حَكَمَ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ ، لإِمْكانِ ٱلتَّزْوِيرِ وَمُشابَهَةِ ٱلْخَطِّ ، وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذا خَطُّهُ فَقَطْ .

وَفِيهِما وَجْهٌ إِنْ كانَ ٱلْحُكْمُ وَٱلشَّهادَةُ مَكْتُوبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُما ، وَوَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ ، وَلَمْ يُداخِلْهُ فِيهِ رِيبَةٌ ؛ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ .

وَلَهُ حَلِفٌ عَلَى ٱسْتِحْقَاقٍ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ، وَٱلْقَضَاءُ عَلَىٰ غَائِبٍ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ

وَلَهُ ، أَيْ : ٱلشَّخْصُ ، حَلِفٌ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ حَقٍّ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْ أَدائِهِ لِغَيْرِهِ ، ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ إِخْبارِ عَدْلٍ عَلَىٰ خَطِّ نَفْسِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَعَلَىٰ خَطِّ مَأْذُونِهِ وَوَكِيلِهِ وَشَرِيكِهِ ومُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ ، بِأَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَساهَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ ٱلنَّاسِ اعْتِضَاداً بِالْقَرِينَةِ .

* * *

تَنْبِيهٌ [فِي بيَانِ مَا إِذَا خَالَفَ ٱلظَّاهِرُ ٱلْبَاطِنَ ، أَيْ : حَقِيقَةَ ٱلأَمْرِ] : وَٱلْقَضاءُ ٱلْحاصِلُ عَلَىٰ أَصْلٍ كاذِبٍ يَنْفُذُ ظاهِراً لَا باطِناً ، فَلاَ يُحِلُّ حَراماً وَلَا عَكْسَهُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِشاهِدَيْ زُورٍ بِظاهِرِ ٱلْعَدالَةِ لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ ٱلْحِلُّ باطِناً، سَواءٌ ٱلْمالُ وَٱلنِّكاحُ، أَمَّا ٱلْمُرَتَّبُ عَلَىٰ أَصْلٍ صادِقٍ فَيَنْفُذُ ٱلْقَضاءُ فِيهِ باطِناً أَيْضاً قَطْعاً ، وَجاءَ فِي ٱلْخَبَرِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِٱلظَّاهِرِ ، وَٱللهُ يَتَوَلَّىٰ ٱلسَّرائِرَ » . [قال الحافظ السيوطي رحمه الله في « الدرر المنتثرة » : هذا من كلام الشافعي في « الرسالة » . اهـ . وراجع « كشف الخفاء »] .

وَفِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » لِشَيْخِنا : وَيَلْزَمُ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَحْكُومَ عَلَيْها بِنِكاحٍ كاذِبٍ ٱلْهَرَبُ ، بَلْ وَٱلْقَتْلُ إِنْ قَدِرَتْ عَلَيْهِ ، كَٱلصَّائِلِ عَلَىٰ ٱلْبُضْعِ ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُ ٱلإِباحَةَ ، فَإِنْ أُكْرِهَتْ فَلاَ إِثْمَ .

* * *

وَٱلْقَضَاءُ عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ ، وَإِنْ كانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ عَنِ ٱلْمَجْلِسِ بِتَوارٍ أَوْ تَعَزُّزٍ ، جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ للهِ تَعالَىٰ ، إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ

حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ مُقِرٌّ ، وَوَجَبَ تَحْلِيْفُهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ أَنَّ ٱلْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ ،

حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ ، أَي : ٱلْغائِبُ ، **مُقِرٌّ** بِٱلْحَقِّ ، بَلِ ٱدَّعَىٰ جُحُودَهُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ لَهُ ٱلآنَ ، وَأَنَّهُ مُطالِبُهُ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ قالَ : هُوَ مُقِرٌّ ، وَأَنا أُقِيمُ ٱلْحُجَّةَ ٱسْتِظْهاراً مُخافَةَ أَنْ يُنْكِرَ ، أَوْ لِيَكْتُبَ بِها ٱلْقاضِي إِلَىٰ قاضِي بَلَدِ ٱلْغائِبِ ، لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ ، لِتَصْرِيحِهِ بِالْمُنافِي لِسَماعِها ، إِذْ لَا فائِدَةَ فِيها مَعَ ٱلإِقْرارِ ، نَعَمْ لَوْ كانَ لِلْغائِبِ مالٌ حَضَرَ ، وَأَقامَ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَىٰ دَيْنِهِ ، لَا لِيَكْتُبَ الْقاضِي بِهِ إِلَىٰ حاكِمِ بَلَدِ ٱلْغائِبِ ، بَلْ لِيُوفِيهِ مِنْهُ ، فَتُسْمَعُ ؛ وَإِنْ قالَ : هُوَ مُقِرٌّ ؛ وَتُسْمَعُ أَيضاً إِنْ أَطْلَقَ .

وَوَجَبَ إِنْ كانَتِ ٱلدَّعْوَىٰ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِصِحَّةِ عَقْدٍ أَوْ إِبْراءٍ ، كَأَنْ أَحالَ ٱلْغائِبَ عَلَىٰ مَدِينٍ لَهُ حاضِرٍ ، فَٱدَّعَىٰ إِبْراءَهُ ؛ **تَحْلِيْفُهُ** ، أَيْ : ٱلْمُدَّعِي يَمِينَ ٱلاسْتِظْهارِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْغائِبُ مُتَوارِياً وَلَا مُتَعَزِّزاً ؛ **بَعْدَ** إِقامَةِ **بَيِّنَةٍ أَنَّ ٱلْحَقَّ** فِي ٱلصُّورَةِ الأُولَىٰ ثابِتٌ **فِي ذِمَّتِهِ** إِلَىٰ ٱلآنَ ٱحْتِياطاً لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَرُبَّما ٱدَّعىٰ بِما يُبَرِّئُهُ ؛ وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي شُهُودِهِ قادِحاً ، كَفِسْقٍ وَعَداوَةٍ .

قالَ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » : وَظاهِرٌ كَما قالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ : إِنَّ هَذا لَا يَأْتِي فِي ٱلدَّعْوَىٰ بِعَيْنٍ ، بَلْ يَحْلِفُ فِيها عَلَىٰ ما يَلِيقُ بِها ، وَكَذا نَحْوُ ٱلإِبْراءِ ، أَمَّا لَوْ كانَ ٱلْغائِبُ مُتَوارِياً أَوْ مُتَعَزِّزاً فَيَقْضِي عَلَيْهِما بِلَا يَمِينٍ لِتَقْصِيرِهِما ؛ قالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كانَ لِلْغائِبِ وَكِيلٌ حاضِرٌ لَمْ يَكُنْ قَضاءٌ عَلَىٰ غائِبٍ ، وَلَمْ يَجِبْ يَمِينٌ .

كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَيْتٍ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالُ ٱلْغَائِبِ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ مِنْهُ إِذَا

كَمَا لَوِ ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ نَحْوِ صَبِيٍّ لَا وَلِيَّ لَهُ وَمَيْتٍ لَيْسَ لَهُ وارِثٌ خاصٌّ حاضِرٌ ، فإِنَّهُ يُحَلَّفُ لِما مَرَّ ، أَمَّا لَوْ كانَ لِنَحْوِ ٱلصَّبِيِّ وَلِيٌّ خاصٌّ ، أَوْ لِلْمَيْتِ وارِثٌ خاصٌّ حاضِرٌ كامِلٌ ، ٱعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ ٱلتَّحْلِيفِ طَلَبُهُ ، فإِنْ سَكَتَ عَنْ طَلَبِها لِجَهْلٍ عَرَّفَهُ ٱلْحاكِمُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَطْلُبْها قَضَىٰ عَلَيْهِ بِدُونِها .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱدَّعَىٰ وَكِيلُ ٱلْغائِبِ عَلَى غائِبٍ ، أَوْ نَحْوِ صَبِيٍّ ، أَوْ مَيْتٍ ؛ فَلاَ تَحْلِيفَ ، بَلْ يُحْكَمُ بِٱلْبَيِّنَةِ ، لأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُتَصَوَّرُ حَلِفُهُ عَلَىٰ ٱسْتِحْقاقِهِ ، وَلاَ عَلَىٰ أَنَّ مُوَكِّلَهُ يَسْتَحِقُّهُ ، وَلَوْ وُقِفَ ٱلأَمْرُ عَلَىٰ حُضُورِ ٱلْمُوَكِّلِ لِتَعَذُّرِ ٱسْتِيفاءِ ٱلْحُقُوقِ بِٱلْوُكَلاَءِ ، وَلَوْ حَضَرَ ٱلْغائِبُ وَقالَ لِلْوَكِيلِ : أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ ، أَوْ وَفَّيْتُهُ ، فأَخِّرِ ٱلطَّلَبَ إِلَىٰ حُضُورِهِ لِيَحْلِفَ لِي أَنَّهُ ما أَبْرَأَنِي ؛ لَمْ يُجِبْ ، وَأَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ ثُمَّ يُثْبِتُ الإِبْراءَ بَعْدُ إِنْ كانَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ ، لأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لَتَعَذَّرَ الاسْتِيفاءُ بِالْوُكَلاَءِ ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ ٱلْوَكِيلِ إِذا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِنَحْوِ الإِبْراءِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ مَثَلاً لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ .

* * *

وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ حاكِمٍ مَالٌ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ أَوِ ٱلْمَيْتِ وَحَكَمَ بِهِ وَلَهُ مَالٌ حاضِرٌ فِي عَمَلِهِ أَوْ دَيْنٌ ثابِتٌ عَلَىٰ حاضِرٍ فِي عَمَلِهِ قَضاهُ ٱلْحاكِمُ مِنْهُ إِذَا

طَلَبَهُ ٱلْمُدَّعِي، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي ٱلْحَقَّ، أَوْ حُكْماً لِيَسْتَوْفِي، وَٱلإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

طَلَبَهُ ٱلْمُدَّعِي لأَنَّ ٱلْحاكِمَ يَقُومُ مَقامَهُ، وَلَوْ باعَ قاضٍ مالَ غائِبٍ فِي دَينِهِ، فَقَدِمَ وَأَبْطَلَ ٱلدَّيْنَ بِإِثْباتِ إِيفائِهِ أَو بِنَحْوِ فِسْقِ شاهِدٍ، ٱسْتَرَدَّ مِنَ ٱلْخَصْمِ ما أَخَذَهُ، وَبَطَلَ ٱلْبَيْعُ لِلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ، خِلَافاً لِلرُّويانِيِّ.

وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مالٌ فِي عَمَلِهِ وَ[1] لَمْ يَحْكُمْ، **فَإِنْ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ** وُجُوباً، وَإِنْ كانَ ٱلْمَكْتُوبُ إِلَيهِ قاضِيَ ضَرُورَةٍ مُسارَعَةً بِقَضاءِ حَقِّهِ.

فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ ثُمَّ إِنْ عَدَّلَها لَمْ يَحْتَجِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَىٰ تَعْدِيلِها، وَإِلَّا ٱحْتاجَ إِلَيْهِ.

لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي ٱلْحَقَّ وَخَرَجَ بِها عِلْمُهُ فَلَا يَكْتُبُ بِهِ، لأَنَّهُ شاهِدٌ الآنَ لَا قاضٍ. ذَكَرَهُ فِي « ٱلْعُدَّةِ » وَخالَفَهُ ٱلسَّرْخَسِيُّ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ، لأَنَّ عِلْمَهُ كَقِيامِ ٱلْبَيِّنَةِ، وَلَهُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ أَنْ يَكْتُبَ سَماعَ شاهِدٍ واحِدٍ لِيَسْمَعَ ٱلْمَكْتُوبُ إِلَيهِ شاهِداً آخَرَ أَو يُحَلِّفَهُ وَيَحْكُمَ لَهُ **أَوْ يُنْهِيَ إِلَيْهِ حُكْماً** إِنْ حَكَمَ **لِيَسْتَوْفِي ٱلْحَقَّ**، لأَنَّ ٱلْحاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَٱلإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ ذَكَرَيْنِ **عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ**، أَيْ: بِما جَرَىٰ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ، وَلَا يَكْفِي غَيْرُ رَجُلَيْنِ، وَلَوْ فِي مالٍ أَوْ هِلَالِ رَمَضانَ.

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله: الواو بمعنى « أو »، ولو عَبَّر بها كما في « التحفة » لكان أولى، وهو مفهوم قوله: وحكم به. ٱنتهى.

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ كِتابٌ بِهِ يُذْكَرُ فِيهِ ما يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلْمَحْكُومُ لَهُ وَٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْ ٱسْمٍ أَوْ نَسَبٍ وَأَسْماءَ ٱلشُّهُودِ وَتارِيخَهُ وَٱلإِنْهاءُ بِٱلْحُكْمِ مِنَ ٱلْحاكِمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ ٱلْمَسافَةِ وَبُعْدِها وَسَماعِ ٱلْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فَوْقَ مَسافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ إِذْ يَسْهُلُ إِحْضارُها مَعَ ٱلْقُرْبِ ، وَهِيَ ٱلَّتِي يَرْجِعُ مِنْها مُبَكِّرٌ[1] إِلَىٰ مَحَلِّهِ لَيْلاً ، فَلَوْ تَعَسَّرَ إِحْضارُ ٱلْبَيِّنَةِ مَعَ ٱلْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قُبِلَ ٱلإِنْهاءُ .

* * *

فَرْعٌ : قالَ ٱلْقاضِي وَأَقَرُّوهُ : لَوْ حَضَرَ ٱلْغَرِيمُ وَٱمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مالِهِ الْغائِبِ لِوَفاءِ دَيْنِهِ بِهِ عِنْدَ ٱلطَّلَبِ ساغَ لِلْقاضِي بَيْعُهُ لِقَضاءِ ٱلدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمالُ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، وَكَذا إِنْ غابَ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، كَما ذَكَرَهُ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ وَٱلْغَزِّيُّ ، وَقالَا : بِخِلَافِ ما لَوْ كانَ بِغَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نِيابَتُهُ عَنْهُ فِي وَفاءِ ٱلدَّيْنِ حِينَئِذٍ . وَحاصِلُ كَلَامِهِما جَوازُ ٱلْبَيْعِ إِذا كانَ هُوَ أَوْ مالُهُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، وَمَنْعُهُ إِذا خَرَجا عَنْها .

* * *

مُهِمَّةٌ : لَوْ غابَ إِنْسانٌ مِنْ غَيْرِ وَكِيلٍ وَلَهُ مالٌ حاضِرٌ ، فَأُنْهِيَ إِلَى ٱلْحاكِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ ٱخْتَلَّ مُعْظَمُهُ ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقاً لِسَلَامَتِهِ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ ٱلأَصْحابُ بِأَنَّ ٱلْقاضِي إِنَّما يَتَسَلَّطُ عَلَىٰ أَمْوالِ ٱلْغائِبِينَ إِذا أَشْرَفَتْ عَلَىٰ ٱلضَّياعِ أَوْ مَسَّتِ ٱلْحاجَةُ إِلَيْها فِي ٱسْتِيفاءِ حُقُوقٍ ثَبَتَتْ عَلَىٰ ٱلْغائِبِ ؛ وَقالُوا : ثُمَّ فِي ٱلضَّياعِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنِ ٱمْتَدَّتِ ٱلْغَيْبَةُ وَعَسُرَتِ

---

(١) في نسخة : « مُبَكِّراً »

بَابُ ٱلدَّعوَىٰ وٱلْبيِّنَاتِ

ٱلْمُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ

ٱلْمُراجعَةُ قَبْلَ وُقُوعِ ٱلضَّياعِ ساغَ ٱلتَّصرُّفُ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلضَّياعِ ٱخْتِلاَلٌ لاَ يُؤَدِّي لِتَلَفِ ٱلْمُعَظَمِ وَلَمْ يَكُنْ سارِياً ، لاِمْتِناعِ بَيْعِ مالِ ٱلْغائِبِ لِمُجَرَّدِ ٱلْمَصْلَحَةِ ؛ وٱلاخْتِلاَلُ الْمُؤَدِّي لِتَلَفِ ٱلْمُعَظَّمِ ضَياعٌ ، نَعَمْ ٱلْحَيْوانُ يُباعُ لِمُجَرَّدِ تَطَرُّقِ ٱخْتِلاَلٍ إِلَيْهِ لِحُرْمَةِ ٱلرُّوحِ ، وَلأَنَّهُ يُباعُ عَلَىٰ مالِكِهِ بِحَضْرَتِهِ إِذا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّصرُّفِ فِي مالِهِ ٱمْتَنَعَ إِلَّا فِي ٱلْحَيْوانِ .

* * *

فَرْعٌ : يَحْبِسُ ٱلْحاكِمُ ٱلآبِقَ إِذا وَجَدَهُ ٱنْتِظاراً لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَبْطأَ سَيِّدُهُ باعَهُ ٱلْحاكِمُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، فَإِذا جاءَ سَيِّدُهُ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ٱلثَّمَنِ .

* * *

بَابُ ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْبيِّنَاتِ

ٱلدَّعْوَىٰ لُغَةً : ٱلطَّلَبُ ، وَأَلِفُها لِلتَّأْنِيثِ ؛ وَشَرْعاً : إِخْبارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ حاكِمٍ ، وَجَمْعُها دَعاوَىٰ بِفَتْحِ الْواوِ وَكَسْرِها ، كَفَتاوَىٰ ؛ وَٱلْبَيِّنَةُ : ٱلشُّهُودُ ، سُمُّوا بِها لأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ ٱلْحَقُّ ، وَجُمِعُوا لاِخْتِلاَفِ أَنْواعِهِمْ ، والأَصْلُ فِيها خَبَرُ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٥٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٧١١] : « وَلَوْ يُعْطَىٰ ٱلنَّاسُ بِدَعْواهُمْ لاَدَّعَىٰ أُناسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوالَهُمْ ، وَلَكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » ، وَفِي رِوايَةٍ : « ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي ، وَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » .

ٱلْمُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَهُوَ : بَراءَةُ الذِّمَّةِ ، **وَٱلْمُدَّعَىٰ**

عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ، وَلَهُ بِلاَ فِتْنَةٍ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ مُمَاطِلٍ،

عَلَيْهِ : **مَنْ وَافَقَهُ** ، أَيْ : ٱلظَّاهِرَ ، وَشَرْطُهُما : تَكْلِيفٌ ، وَٱلْتِزامٌ لِلأَحْكامِ ؛ فَلَيْسَ ٱلْحَرْبِيُّ مُلْتَزِماً لِلأَحْكامِ بِخِلاَفِ ٱلذِّمِّيِّ . ثُمَّ إِنْ كانَتْ ٱلدَّعْوىٰ قَوَداً أَوْ حَدَّ قَذْفٍ ، أَوْ تَعْزِيراً ، وَجَبَ رَفْعُها إِلَىٰ ٱلْقاضِي ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ ٱلاسْتِقْلاَلُ بِٱسْتِيفائِها ، لِعِظَمِ ٱلْخَطَرِ فِيها ، وَكَذا سائِرُ ٱلْعُقُودِ وَٱلْفُسُوخِ ، كَٱلنِّكاحِ وَٱلرَّجْعَةِ وَعَيْبِ ٱلنِّكاحِ وَٱلْبَيعِ ، وَٱسْتَثْنىٰ ٱلْماوَرْدِيُّ مَنْ بَعُدَ عَنِ ٱلسُّلْطانِ ، فَلَهُ ٱسْتِيفاءُ حَدِّ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلشَّخْصِ .

بِلاَ خَوْفِ **فِتْنَةٍ** عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

أَخْذُ مَالِهِ ٱسْتِقْلالاً لِلضَّرُورَةِ **مِنْ** مالِ مَدِينٍ لَهُ مُقِرٍّ **مُمَاطِلٍ** بِهِ أَوْ جاحِدٍ لَهُ أَوْ مُتَوارٍ أَوْ مُتَعَزِّزٍ ، وَإِنْ كانَ عَلَىٰ ٱلْجاحِدِ بَيِّنَةٌ أَوْ رَجا إِقْرارَهُ لَوْ رَفَعَهُ لِلْقاضِي ، لإِذْنِهِ ﷺ لِهِنْدٍ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ أَبِي سُفْيانَ أَنْ تأْخُذَ ما يَكْفِيها وَوَلَدَها بِٱلْمَعْرُوفِ [البخاري ، رقم : ٥٣٦٤ ؛ مسلم ، رقم : ١٧١٤] ، وَلأَنَّ فِي ٱلرَّفْعِ لِلْقاضِي مَشَقَّةٌ وَمُؤْنَةٌ ، وَإِنَّما يَجُوزُ لَهُ ٱلأَخْذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، ثُمَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ جِنْسِهِ يأْخُذُ غَيْرَهُ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي أَخْذِ غَيْرِ ٱلْجِنْسِ تَقْدِيمُ ٱلنَّقْدِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنْ كانَ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِ مالِهِ يَتَمَلَّكُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَدَلاً عَنْ حَقِّهِ ، فَإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَبِيعُهُ ٱلظَّافِرُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونُهُ لِلْغَيْرِ لاَ لِنَفْسِهِ ٱتِّفاقاً ، وَلاَ لِمَحْجُورِهِ ، لاِمْتِناعِ تَوَلِّي ٱلطَّرَفَيْنِ وَلِلتُّهَمَةِ ، هَذا إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ عِلْمُ ٱلْقاضِي بِهِ ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، وَلاَ بَيِّنَةَ ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِما ، لكِنَّهُ يَحْتاجُ لِمُؤْنَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، وَإِلَّا ٱشْتُرِطَ إِذْنُهُ ، وَلاَ يَبِيعُهُ إِلَّا بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ، وَشُرِطَ لِلدَّعْوَى بِنَقْدٍ

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ وَإِلَّا ٱشْتَرَىٰ جِنْسَ حَقِّهِ وَمَلَكَهُ ، وَلَوْ كانَ ٱلْمَدِينُ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ، أَوْ مَيْتاً وَعَلَيْهِ دَينٌ ، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِهِ بِٱلْمُضارَبَةِ إِنْ عَلِمَها ، وَإِلَّا ٱحْتاطَ .

وَلَهُ ٱلأَخْذُ مِنْ مالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ إِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِمالِ ٱلْغَرِيمِ وَجَحَدَ غَرِيمُ ٱلْغَرِيمِ أَوْ ماطَلَ ، وَإِذا جازَ ٱلأَخْذُ ظَفَراً جازَ لَهُ كَسْرُ بابٍ أَوْ قِفْلٍ وَنَقْبُ جِدارٍ لِلْمَدِينِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقاً لِلْوُصُولِ إِلَىٰ ٱلأَخْذِ ، وَإِنْ كانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فَلا يَضْمَنُهُ ، كَٱلصَّائِلِ ، وَإِنْ خافَ فِتْنَةً ـ أَيْ : مَفْسَدَةً ـ تُفْضِي إِلَىٰ مُحَرَّمٍ ، كَأَخْذِ مالِهِ لَوِ ٱطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَجَبَ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ ٱلْقاضِي أَوْ نَحْوِهِ ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ ٱلْخَلاصِ بِهِ ، وَلَوْ كانَ ٱلدَّيْنُ عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَداءِ ، طالَبَهُ لِيُؤَدِّيَ ما عَلَيْهِ ، فَلا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، لأَنَّ لَهُ ٱلدَّفْعَ مِنْ أَيِّ مالِهِ شاءَ ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً لَزِمَهُ رَدُّهُ وَضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ ما لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ ٱلتَّقاصِّ .

* * *

فَرْعٌ : لَهُ ٱسْتِيفاءُ دَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ جاحِدٍ لَهُ بِشُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ ، قَضَىٰ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ .

وَلَهُ جَحْدُ مَنْ جَحَدَهُ إِذا كانَ لَهُ عَلَىٰ ٱلْجاحِدِ مِثْلُ ما لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيَحْصُلُ ٱلتَّقاصُّ لِلضَّرورَةِ ، فَإِنْ كانَ لَهُ دُونَ ما لِلآخَرِ عَلَيْهِ جَحَدَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ .

* * *

وَشُرِطَ لِلدَّعْوَى أَيْ : لِصِحَّتِها ، حَتَّىٰ تُسْمَعَ وَتُحْوِجَ إِلَىٰ جَوابٍ بِنَقْدٍ

أَوْ دَيْنٍ ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ ، وَبِعَيْنٍ صِفَةٌ، وَبِعَقَارٍ جِهَةٍ وَحُدُوْدٍ، وَبِنِكَاحٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُوْلٍ، وَبِعَقْدٍ مَالِيٍّ صِحَّتِهِ،

خَالِصٍ أَوْ مَغْشُوشٍ أَوْ دَيْنٍ مِثْلِيٍّ أَو مُتَقَوِّمٍ ، ذِكْرُ جِنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ وَنَوْعٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ ٱخْتَلَفَ بِهِمَا غَرَضٌ ؛ وَقَدْرٍ كَمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ خالِصَةٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ أَشْرَفِيَّةٍ أُطالِبُهُ بِها ٱلآنَ ، لأَنَّ شَرْطَ ٱلدَّعْوىٰ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً ؛ وَما عُلِمَ وَزْنُهُ كَٱلدِّينارِ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِوَزْنِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ فِي ٱلْمَغْشُوشِ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دائِنٍ مُفْلِسٍ ثَبَتَ فَلَسُهُ أَنَّهُ وَجَدَ مالاً حَتَّىٰ يُبَيِّنَ سَبَبَهُ كَإِرْثٍ وَٱكْتِسَابٍ ، وَقَدْرَهُ .

وفِي ٱلدَّعْوىٰ بِعَيْنٍ تَنْضَبِطُ بِٱلصِّفاتِ ، كَحُبُوبٍ وَحَيوانٍ ، ذِكْرُ صِفَةٍ ، بِأَنْ يَصِفَها ٱلْمُدَّعِي بِصِفاتِ سَلَمٍ ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ، فإِنْ تَلِفَتْ ٱلْعَيْنُ ، وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ ، وَجَبَ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ مَعَ ٱلْجِنْسِ ، كَعَبْدٍ قِيمَتُهُ كَذا .

وَفِي الدَّعْوىٰ بِعَقَارٍ ذِكْرُ جِهَةٍ وَمَحَلَّةٍ وَحُدُوْدٍ أَرْبَعَةٍ ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ ثَلاثَةٍ مِنْها إِذا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ، فإِنْ عُلِمَ بِواحِدٍ مِنْها كَفَىٰ ، بَلْ لَوْ أَغْنَتْ شُهْرَتُهُ عَنْ تَحْدِيدِهِ لَمْ يَجِبْ .

وَفِي ٱلدَّعْوىٰ بِنِكَاحٍ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ذِكْرُ صِحَّتِهِ وَشُرُوطِهِ ، مِنْ نَحْوِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُوْلٍ وَرِضاهَا إِنْ شُرِطَ ، بِأَنْ كانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ فَلَا يَكْفِي فِيهِ ٱلإِطْلَاقُ ، فإِنْ كانَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَمَةً وَجَبَ ذِكْرُ ٱلْعَجْزِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ وَخَوْفِ ٱلْعَنَتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

وَفِي ٱلدَّعْوىٰ بِعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ ذِكْرُ صِحَّتِهِ ، وَلَا يَحْتاجُ إِلَىٰ

وَتَلْغُو بِتَنَاقُضٍ كَشَهَادَةٍ خَالَفَتْ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيْفُ ٱلْمُدَّعِي وَأَمْهَلَهُ

تَفْصِيلٍ كَما فِي ٱلنِّكاحِ ، لأَنَّهُ أَحْوطُ حُكْماً مِنْهُ .

وَتَلْغُو ٱلدَّعْوىٰ **بِتَنَاقُضٍ** ، فَلاَ يُطْلَبُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ جَوابُها ، **كَشَهَادَةٍ خَالَفَتِ** ٱلدَّعْوىٰ ، كأَنِ ٱدَّعَىٰ مُلْكاً بِسَبَبٍ ، فَذَكَرَ ٱلشَّاهِدُ سَبَباً آخَرَ ، فَلاَ تُسْمَعُ لِمُنافاتِها ٱلدَّعْوىٰ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَعادَها عَلَىٰ وِفْقِ ٱلدَّعْوىٰ قُبِلَتْ ؛ وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْحَضْرَمِيُّ واقْتَضاهُ كَلاَمُ غَيْرِهِ .

وَلَا تَبْطُلُ ٱلدَّعْوَىٰ بِقَوْلِهِ : شُهُودِي فَسَقَةٌ أَوْ مُبْطِلُونَ ؛ فَلَهُ إِقامَةُ بَيِّنَةٍ أُخْرَىٰ ، وَالْحَلِفُ .

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ **لَيْسَ لَهُ تَحْلِيْفُ ٱلْمُدَّعِي** عَلَىٰ ٱسْتِحْقاقِ ما ٱدَّعاهُ بِحَقٍّ ، لأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ ، فَهُوَ كَالطَّعْنِ فِي ٱلشُّهُودِ ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمَدِينِ مَعَ ٱلْبَيِّنَةِ بِإِعْسارِهِ ، لِجَوازِ أَنَّ لَهُ مالاً باطِناً ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ خَصْمُهُ مُسْقِطاً لَهُ ، كأَداءٍ لَهُ ، أَوْ إِبْراءٍ مِنْهُ ، أَوْ شِرائِهِ مِنْهُ ؛ فَيَحْلِفُ عَلَىٰ نَفْيِ ما ٱدَّعاهُ ٱلْخَصْمُ لاِحْتِمالِ ما يَدَّعِيهِ ، وَكَذا لَوِ ٱدَّعَىٰ خَصْمُهُ عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ .

وَلَا يَتَوَجَّهُ حَلِفٌ عَلَىٰ شاهِدٍ أَوْ قاضٍ ٱدَّعَىٰ كَذِبَهُ قَطْعاً ، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسادٍ عامٍّ .

وَلَو نَكَلَ عَنْ هَذِهِ ٱلْيَمِينِ حَلَفَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَبَطَلَتِ ٱلشَّهادَةُ .

وَإِذا طَلَبَ ٱلإِمْهالَ مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ **أَمْهَلَهُ** ٱلْقاضِي وُجُوباً ، لٰكِنْ

ثَلاثَةً لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ، فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً حُلِّفَ، أَوْ صَبِيٍّ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

بِكَفِيلٍ، وَإِلَّا فَبِالتَّرْسِيمِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ **ثَلاثَةً** مِنَ ٱلأَيّامِ **لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ** مِنْ نَحْوِ أَداءٍ أَوْ إِبْراءٍ، وَمُكِّنَ مِنْ سَفَرِهِ لِيُحْضِرَهُ إِنْ لَمْ تَزِدِ ٱلْمُدَّةُ عَلَىٰ ٱلثَّلاثِ لأَنَّها لَا يَعْظُمُ ٱلضَّرَرُ فِيها.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ عاقِلٍ مَجْهُولَ ٱلنَّسَبِ، **فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً** وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِٱلْمُلْكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيدٌ، **حَلَفَ** فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وَإِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ قَبْلَ إِنْكارِهِ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ مِراراً أَوْ تَداوَلَتْهُ ٱلأَيْدِي لِمُوافَقَتِهِ ٱلأَصْلَ، وَهُوَ ٱلْحُرِّيَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرِّقِّ عَلَىٰ بَيِّنَةِ ٱلْحُرِّيَّةِ، لأَنَّ ٱلأُولَىٰ مَعَها زِيادَةُ عِلْمٍ بِنَقْلِها عَنْ ٱلأَصْلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «أَصالَةً» ما لَوْ قالَ: أَعْتَقْتَنِي، أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ باعَنِي لَكَ، فَلاَ يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِذا ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ ٱلأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ رَجَعَ مُشْتَرِيهِ عَلَىٰ بائِعِهِ بِثَمَنِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِالْمُلْكِ، لأَنَّهُ بَناهُ عَلَىٰ ظاهِرِ ٱلْيَدِ.

أَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ كَبِيرٍ **لَيْسَ فِي يَدِهِ** وَكَذَّبَهُ صاحِبُ ٱلْيَدِ **لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ** مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ قاضٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْمُلْكِ، فَلَوْ كانَ ٱلصَّبِيُّ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ صاحِبُ ٱلْيَدِ حُلِّفَ، لِخَطَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ، ما لَمْ يُعْرَفْ لَقْطُهُ؛ وَلاَ أَثَرَ لإِنْكارِهِ إِذا بَلَغَ، لأَنَّ ٱلْيَدَ حُجَّةٌ، فَإِنْ عُرِفَ لَقْطُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

* * *

فَصْلٌ
[فِي جوَابِ ٱلدَّعْوَىٰ وَمَا يَتعلَّقُ بِهِ]

إِذَا أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ثَبتَ ٱلْحَقُّ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ ٱلْجَوَابِ أَمَرَهُ ٱلْقَاضِي بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكِرٍ، فَإِنْ سَكَتَ فَنَاكِلٌ، فَإِنِ ٱدُّعِيَ عَشَرَةً لَمْ يَكْفِ لَا تَلْزَمُنِي حَتَّىٰ يَقُوْلَ: وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَحْلِفُ،

فَرْعٌ: لَا تُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ إِذا لَمْ يَتَعلَّقْ بِها إِلْزامٌ وَمُطالَبَةٌ فِي ٱلْحالِ، وَيُسْمَعُ قَولُ ٱلْبائِعِ: ٱلْمَبِيعُ وَقْفٌ، وَكَذا بِبيِّنَةٍ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ حالَ ٱلْبَيعِ بِمُلْكِهِ، وَإِلَّا سُمِعَتْ دَعْواهُ لِتَحْلِيفِ ٱلْمُشْتَرِي أَنَّهُ باعَهُ وَهُوَ مُلْكُهُ.

* * *

فَصْلٌ
فِي جَوابِ ٱلدَّعْوَى وَمَا يَتعلَّقُ بِهِ

إِذَا أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ثَبتَ ٱلْحَقُّ بِلاَ حُكْمٍ، **وَإِنْ سَكَتَ عَنِ ٱلْجَوَابِ أَمَرَهُ ٱلْقَاضِي بِهِ**، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ ٱلْمُدَّعِي، **فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكِرٍ** فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ ٱلْيَمِينُ، **فَإِنْ سَكَتَ** أَيْضاً وَلَمْ يُظْهِرْ سَبَبُهُ، **فَناكِلٌ**، فَيُحَلَّفُ ٱلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ ٱشْتُرِطَ إِنْكارُ ما ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ وَأَجزاءُهُ إِنْ تَجزَّأَ؛ **فَإِنِ ٱدُّعِيَ** عَلَيْهِ **عشَرَةً** مَثَلاً **لَمْ يَكْفِ** فِي ٱلجَوابِ **لَا تَلْزَمُنِي** ٱلْعَشَرَةُ **حَتَّىٰ يَقُوْلَ: وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَحْلِفُ** إِنْ تَوَجَّهَتِ ٱلْيَمِينُ عَلَيْهِ، لأَنَّ مُدَّعِيها مُدَّعٍ لِكُلِّ

أَوْ مَالًا كَفَاهُ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً،

جُزْءٍ مِنْها ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطابِقَ ٱلإِنْكارَ وَٱلْيَمِينَ دَعْواهُ ، فإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعَشَرَةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، فَناكِلٌ عَمَّا دُونَها ، فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي عَلَىٰ ٱسْتِحْقاقِ ما دُونَ ٱلْعَشَرَةِ ، وَيأْخُذُهُ ، لأنَّ النُّكُولَ عَنْ[1] ٱلْيَمِينِ كَٱلإِقْرارِ .

أَوِ ٱدَّعَىٰ **مَالًا** مُضَافاً لِسَبَبٍ ، كأَقْرَضْتُكَ كَذا ، **كَفَاهُ فِي** ٱلْجَوابِ : لَا تَسْتَحِقُّ أَنْتَ عَلَيَّ شَيْئاً ، وَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ .

وَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِهِ ، وَٱدَّعَىٰ مُسْقِطاً طُولِبَ بِٱلْبَيِّنَةِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَدِيعَةً فَلَا يَكْفِي فِي ٱلْجَوابِ : لَا يَلْزَمُنِي ٱلتَّسْلِيمُ ، بَلْ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً؛ وَيَحْلِفُ كَما أَجابَ، لِيُطابِقَ ٱلْحَلِفُ ٱلْجَوابَ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ مالًا فأَنْكَرَ وَطَلَبَ مِنْهُ ٱلْيَمِينُ ، فَقالَ : لَا أَحْلِفُ ، وَأُعْطِي ٱلْمالَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرارٍ ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْناً ، فَقالَ : لَيْسَتْ لِي ، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لِابْنِي ٱلطِّفْلِ ، أَوْ وَقْفٌ عَلَىٰ ٱلْفُقَراءِ ، أَوْ مَسْجِدِ كَذا وَهُوَ ناظِرٌ فِيهِ ، فَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ ٱلْخُصُومَةُ عَنْهُ وَلَا تُنْزَعُ ٱلْعَيْنُ مِنْهُ ، بَلْ يُحَلِّفُهُ ٱلْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ٱلتَّسْلِيمُ لِلْعَيْنِ رَجاءَ أَنْ يُقِرَّ أَوْ يَنْكُلَ ، فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي ، وَتَثْبُتُ لَهُ ٱلْعَيْنُ فِي ٱلأَوَّلَيْنِ ، وَٱلْبَدَلُ لِلْحَيْلُولَةِ فِي ٱلْبَقِيَّةِ ، أَوْ

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : عبارة «التحفة» : لأنَّ النكولَ مع اليمينِ كالإقرارِ. فلعلّ «عن» في كلامه بمعنى «مع» ، وإلّا فمُجَرَّد النكول ليس كالإقرار. ٱنتهىٰ.

وَإِذَا ٱدَّعَيَا شَيْئَاً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا ، أَوْ بِيَدِهِمَا فَهُوَ لَهُمَا أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ ،

يُقِيمُ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّها لَهُ . وَلَوْ أَصَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ سُكُوتٍ عَنْ جَوَابٍ لِلدَّعْوَىٰ فَنَاكِلٌ إِنْ حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِنُكُولِهِ .

* * *

وَإِذَا ٱدَّعَيَا ، أَيْ : ٱثْنَانِ ، أَيْ : كُلٌّ مِنْهُما شَيْئَاً فِي يَدِ ثَالِثٍ ، لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَىٰ أَحَدِهِما قَبْلَ ٱلْبَيِّنَةِ وَلَا بَعْدَها ، وَأَقَامَا ، أَيْ : كُلٌّ مِنْهُما بَيِّنَةً بِهِ ، سَقَطَتَا لِتَعارُضِهِما وَلَا مُرَجِّحَ ، فَكانَ كَما لَا بَيِّنَةَ ، فَإِنْ أَقَرَّ ذُو ٱلْيَدِ لِأَحَدِهِما قَبْلَ ٱلْبَيِّنَةِ أَوْ بَعْدَها ، رَجَحَتْ بَيِّنَتُهُ ، أَوِ ٱدَّعَيا شَيْئاً بِيَدِهِمَا وَأَقاما بَيِّنَتَيْنِ فَهُوَ لَهُمَا ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُما أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ ٱلآخَرِ ، أَمَّا إِذا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلٍّ لَهُ بِٱلْكُلِّ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُما ، وَمَحَلُّ ٱلتَّساقُطِ إِذا وَقَعَ تَعارُضٌ حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُما بِمُرَجِّحٍ ، وَإِلَّا قُدِّمَ ، وَهُوَ بَيانُ نَقْلِ ٱلْمُلْكِ ، ثُمَّ ٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي أَوْ لِمَنْ أُقِرَّ لَهُ بِهِ أَوِ ٱنْتَقَلَ لَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ شاهِدانِ مَثَلاً عَلَىٰ شاهِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ سَبْقُ مُلْكِ أَحَدِهِما بِذِكْرِ زَمَنٍ أَوْ بَيانٍ أَنَّهُ وُلِدَ فِي مُلْكِهِ مَثَلاً ، ثُمَّ بِذِكْرِ سَبَبِ ٱلْمُلْكِ أَوِ ٱدَّعَيا شَيْئاً بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، تَصَرُّفاً أَوْ إِمْساكاً ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ تارِيخُها ، أَوْ كانَتْ شاهِداً وَيَمِيناً وَبَيِّنَةُ ٱلْخارِجِ شاهِدَيْنِ ، وَلَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ ٱلْمُلْكِ مِنْ شِراءٍ وَغَيْرِهِ تَرْجِيحاً لِبَيِّنَةِ صاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَدِهِ ، وَيُسَمَّىٰ ٱلدّاخِلَ ، وَإِنْ حُكِمَ بِٱلأُولَىٰ قَبْلَ قِيامِ ٱلثّانِيَةِ ، أَوْ بَيَّنَتْ بَيِّنَةُ ٱلْخارِجِ سَبَبَ مُلْكِهِ ، نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ ٱلْخارِجِ بِأَنَّهُ ٱشْتَراهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ بائِعِهِ مَثَلاً قُدِّمَتْ لِبُطْلانِ ٱلْيَدِ

هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْخَارِجِ ،

حِينَئِذٍ ، وَلَوْ أَقامَ ٱلْخارِجُ بَيِّنَةً بِأَنَّ ٱلدَّاخِلَ أَقَرَّ لَهُ بِٱلْمُلْكِ قُدِّمَتْ وَلَمْ تَنْفَعْهُ بَيِّنَتُهُ بِٱلْمُلْكِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَتِ ٱنْتِقالاً مُمْكِناً مِنَ ٱلْمُقَرِّ لَهُ إِلَيْهِ .

هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْخَارِجِ بِخِلَافِ ما لَوْ أَقامَها قَبْلَها ، لأَنَّها إِنَّما تُسْمَعُ بَعْدَها ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي جانِبِهِ ٱلْيَمِينِ ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْها ما دامَتْ كافِيَةً .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقامَ بَيِّنَةً بِمُلْكِهِ مُسْتَنِداً إِلَىٰ ما قَبْلَ إِزالَةِ يَدِهِ وَٱعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِهِمْ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ إِذْ لَمْ تَزُلْ إِلَّا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فَيُنْقَضُ الْقَضاءُ ، لكِنْ لَوْ قالَ الْخارِجُ : هُوَ مُلْكِي ، ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ؛ فَقالَ الدّاخِلُ : بَلْ هُوَ مُلْكِي ؛ وَأَقاما بَيِّنَتَينِ بِما قالا ؛ قُدِّمَ الْخارِجُ لِزِيادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِٱنْتِقالِ الْمُلْكِ ؛ وَكَذا قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُلْكُهُ وَإِنَّما أَودَعَهُ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعارَهُ لِلدَّاخِلِ أَوْ أَنَّهُ أَوْ بائِعَهُ غَصَبَهُ مِنْهُ وَأَطْلَقَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ .

وَلَوْ تَداعَيا دابَّةً أَوْ أَرْضاً أَوْ داراً لأَحَدِهِما مَتاعٌ فِيها ، أَوِ الْحَمْلُ أَوِ الزَّرْعُ ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ عَلَىٰ الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ لاِنْفِرادِهِ بِٱلانْتِفاعِ فالْيَدُ لَهُ ، فَإِنِ ٱخْتَصَّ الْمَتاعُ بِبَيْتٍ فالْيَدُ لَهُ فِيهِ فَقَطْ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَا ٱخْتِصاصَ لأَحَدِهِما بِيَدٍ ، فَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ ٱلآخَرِ ، فَإِذا حَلَفا جُعِلَ بَيْنَهُما ، وَإِنْ صَلَحَ لأَحَدِهِما فَقَطْ أَو حَلَفَ أَحَدُهُما قُضِيَ لَهُ ، كَما لَوِ ٱخْتَصَّ بِٱلْيَدِ وَحَلَفَ .

* * *

وَتُرَجَّحُ بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ

وَتُرَجَّحُ ٱلْبَيِّنَةُ بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ ، فَلَوْ شَهِدَتِ ٱلْبَيِّنَةُ لأَحَدِ ٱلْمُتَنازِعَيْنِ فِي عَيْنٍ بِيَدِهِما أَوْ يَدِ ثالِثٍ أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ ، بِمُلْكٍ مِنْ سَنَةٍ إِلَىٰ الآنَ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَىٰ لِلآخَرِ بِمُلْكٍ لَها مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِلَىٰ ٱلآنَ ، كَسَنَتَيْنِ ، فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي ٱلأَكْثَرِ ، لأَنَّها أَثْبَتَتِ ٱلْمُلْكَ فِي وَقْتٍ لَا تُعارِضُها فِيهِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَلِصاحِبِ ٱلتَّارِيخِ السَّابِقِ أُجْرَةٌ وَزِيادَةٌ حادِثَةٌ مِنْ يَوْمِ مُلْكِهِ بِٱلشَّهادَةِ ، لأَنَّها فَوائِدُ مُلْكِهِ ، وَإِذا كانَ لِصاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ ٱلتَّارِيخِ يَدٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّها عادِيَةٌ قُدِّمَتْ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ فِي عَيْنٍ[١] بِيَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ ٱشْتَراها مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَتَيْنِ ، فَأَقامَ ٱلدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَراها مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ٱلْخارِجِ ، لأَنَّها أَثْبَتَتْ أَنَّ يَدَ ٱلدَّاخِلِ عادِيَةٌ بِشِرائِهِ مِنْ زَيْدٍ ما زالَ مُلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَوِ ٱتَّحَدَ تارِيخُهُما أَوْ أُطْلِقَتا أَوْ إِحْداهُما قُدِّمَ ذُو ٱلْيَدِ ، وَلَوِ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمُلْكِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحالِ لَمْ تُسْمَعْ ، كَما لَا تُسْمَعُ دَعْواهُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُولَ : وَلَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ ، أَوْ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُزِيلاً ؛ أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ ، كَأَنْ تَقُولَ : ٱشْتَراها مِنْ خَصْمِهِ ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَمْسِ ، لأَنَّ دَعْوىٰ ٱلْمُلْكِ ٱلسَّابِقِ لَا تُسْمَعُ ، فَكَذا ٱلْبَيِّنَةُ ؛ وَلَوْ قالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ : ٱشْتَرَيْتُها مِنْ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ ، وَأَقامَ بِهِ بَيِّنَةً ، فَقالَتْ زَوجَةُ ٱلْبائِعِ مِنْهُ : هِيَ مُلْكِي ، تَعَوَّضْتُها مِنْهُ مِنْ مُنْذُ شَهْرَينِ ، وَأَقامَتْ بِهِ بَيِّنَةً ، فَإِنْ ثَبَتَتْ أَنَّها بِيَدِ ٱلزَّوْجِ حالَ ٱلتَّعْوِيضِ حُكِمَ بِها لَها ، وَإِلَّا بَقِيَتْ بِيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ ٱلآنَ .

---

(١) لعلَّ الصَّواب : لو ٱدعى عيناً . عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَىٰ شَاهِدٍ مَعَ يَمِيْنٍ ، لَا بِزِيَادَةِ شُهُوْدٍ ، وَلَا مُؤَرِّخَةٍ عَلَىٰ مُطْلَقَةٍ ،

وَتُرَجَّحُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَشاهِدٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيما يُقْبَلْنَ فِيهِ عَلَىٰ شَاهِدٍ مَعَ يَمِيْنٍ لِلإِجْماعِ عَلَىٰ قَبُولِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ ٱلشَّاهِدِ وَٱلْيَمِينِ .

لَا تَرْجَحُ بِزِيَادَةِ نَحْوِ عَدالَةِ أَوْ عَدَدِ شُهُوْدٍ ، بَلْ تَتَعارَضانِ ، لأَنَّ ما قَدَّرَهُ ٱلشَّرْعُ لَا يَخْتَلِفُ بِٱلزِّيادَةِ وَٱلنَّقْصِ ، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَىٰ رُجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا عَلَىٰ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَلَا بَيِّنَةٍ مُؤَرِّخَةٍ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةٍ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِزَمَنِ ٱلْمِلْكِ حَيْثُ لَا يَدَ لأَحَدِهِما ، وَٱسْتَوَيَا فِي أَنَّ لِكُلٍّ شاهِدَيْنِ ، وَلَمْ تُبَيِّنِ ٱلثّانِيَةُ سَبَبَ ٱلْمِلْكِ ، فَتَتَعارَضانِ ؛ نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْداهُما بِدَيْنٍ وَٱلأُخْرَىٰ بِٱلإِبْراءِ رَجَحَتْ بَيِّنَةُ ٱلإِبْراءِ ، لأَنَّها إِنَّما تَكُونُ بَعْدَ ٱلْوُجُوبِ ، وَٱلأَصْلُ عَدَمُ تَعَدُّدِ ٱلدَّيْنِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ وَبَيِّنَةٌ بِأَلْفَيْنِ يَجِبُ أَلْفانِ .

وَلَوْ أَثْبَتَ إِقْرارُ زَيْدٍ لَهُ بِدَيْنٍ ، فَأَثْبَتَ زَيْدٌ إِقْرارَهُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ لِاحْتِمالِ حُدُوثِ ٱلدَّيْنِ بَعْدُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أَقامَ بَيِّنَةً بِمُلْكِ دابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُلْكٍ سابِقٍ بِتارِيخٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً ظاهِرَةً ، وَلَا وَلَداً مُنْفَصِلاً عِنْدَ ٱلشَّهادَةِ ، وَيَسْتَحِقُّ ٱلْحَمْلَ وَٱلثَّمَرَ غَيْرَ ٱلظّاهِرِ عِنْدَها تَبَعاً لِلأُمِّ وَٱلأَصْلِ ، فَإِذا تَعَرَّضَتْ لِمُلْكٍ سابِقٍ عَلَىٰ حُدُوثِ ما ذُكِرَ فَيَسْتَحِقُّهُ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً ، فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرارٍ رَجَعَ عَلَىٰ بائِعِهِ ٱلَّذِي لَمْ

. . . .

يُصَدِّقْهُ ، وَلَا أَقامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ ٱشْتَراهُ مِنَ الْمُدَّعِي وَلَوْ بَعْدَ ٱلْحُكْم بِهِ بِٱلثَّمَنِ بِخِلَافِ ما لَوْ أُخِذَ مِنْهُ بِإِقْرارِهِ أَوْ بِحَلِفِ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِهِ ، لأَنَّهُ ٱلْمُقَصِّرُ .

وَلَوِ ٱشْتَرىٰ قِنّاً وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قِنٌّ ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ بِحُرِّيَّةِ ٱلأَصْلِ ، وَحُكِمَ لَهُ بِها ، رَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَىٰ بائِعِهِ ، وَلَمْ يَضُرَّ ٱعْتِرافُهُ بِرِقِّهِ ، لأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ فِيهِ عَلَىٰ ٱلظَّاهِرِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ شِراءَ عَيْنٍ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمُلْكٍ مُطْلَقٍ قُبِلَتْ لأَنَّها شَهِدَتْ بِٱلْمَقْصُودِ وَلَا تَناقُضَ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَكَذا لَوِ ٱدَّعَىٰ مُلْكاً مُطْلَقاً، فَشَهِدَتْ لَهُ بِهِ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ .

وَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً وَهُمْ سَبَباً آخَرَ ، ضَرَّ ذَلِكَ ، لِلتَّناقُضِ بَينَ ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلشَّهادَةِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ باعَ داراً ، ثُمَّ قامَتْ بَيِّنَةٌ حُسْبَةً أَنَّ أَباهُ وَقَفَها عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ ، ٱنْتُزِعَتْ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَىٰ ٱلْبائِعِ ، وَيُصْرَفُ لَهُ ما حَصَلَ فِي حَياتِهِ مِنَ ٱلْغَلَّةِ إِنْ صَدَّقَ ٱلْبائِعُ ٱلشُّهُودَ ، وَإِلَّا وُقِفَتْ ، فَإِنْ ماتَ مُصِرّاً ، صُرِفَتْ لأَقْرَبِ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ ٱلْواقِفِ ؛ قالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ كَٱلْقَفَّالِ .

* * *

فَرْعٌ : تَجُوزُ ٱلشَّهادَةُ ، بَلْ تَجِبُ ، إِنِ ٱنْحَصَرَ ٱلأَمْرُ فِيهِ بِمُلْكٍ ٱلآنَ لِلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعاةِ اسْتِصْحاباً لِما سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِراءٍ وَغَيْرِهِما ٱعْتِماداً عَلَىٰ

وَلَوِ ٱدَّعَيَا شَيْئاً بِيَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حُكِمَ لِلأَسْبَقِ وَإِلَّا سَقَطَتَا.

ٱلاسْتِصْحابِ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْبقاءُ ، وَلِلْحاجَةِ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا لَتعَسَّرَتِ ٱلشَّهادَةُ عَلَىٰ الأَمْلاَكِ ٱلسَّابقَةِ إِذا تَطاوَلَ ٱلزَّمَنُ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ ٱعْتَمَدَ ٱلاسْتِصْحابَ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ .

* * *

وَلَوِ ٱدَّعَيَا ، أَيْ : كُلٌّ مِنِ ٱثْنَيْنِ .

شَيْئاً بِيَدِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِما سُلِّمَ إِلَيْهِ وَلِلآخَرِ تَحْلِيفُهُ .

وَإِنِ ٱدَّعَيا شَيْئاً عَلَىٰ ثالِثٍ ، **وَأَقَامَ كُلٌّ** مِنْهُما **بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ** مِنْهُ ، وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ ؛ **فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حُكِمَ لِلأَسْبَقِ** مِنْهُما تارِيخاً ، لأَنَّ مَعَها زِيادَةَ عِلْمٍ ، **وَإِلَّا** يَخْتَلِفُ تارِيخُهُما ، بِأَنْ أَطْلَقَتا ، أَوِ إِحْداهُما ، أَوْ أَرَّخَتا بِتارِيخٍ مُتَّحِدٍ ، **سَقَطَتَا** لاسْتِحالَةِ إِعْمالِهِما .

ثُمَّ إِنْ أَقَرَّ لَهُما ، أَوْ لأَحَدِهِما ، فَواضِحٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ لِكُلٍّ يَميناً ، وَيَرْجِعانِ عَلَيْهِ بِٱلثَّمَنِ لِثُبُوتِهِ بِٱلْبَيِّنَةِ .

وَلَوْ قالَ كُلٌّ مِنْهُما والْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيهِ : بِعْتُكَهُ بِكَذا ، وَهُوَ مُلْكِي ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعِ ٱلدَّعْوىٰ ؛ فَأَنْكَرَ ، وَأَقاما بَيِّنَتَيْنِ بِما قالاَهُ وَطالَباهُ بِٱلثَّمَنِ ، فَإِنْ ٱتَّحَدَ تارِيخُهُما سَقَطَتا ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَزِمَهُ ٱلثَّمَنانِ .

وَلَوْ قالَ : آجَرْتُكَ ٱلْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً ، فَقالَ : بَلْ آجَرْتَنِي جَمِيعَ ٱلدَّارِ بِعَشَرَةٍ ، وَأَقاما بَيِّنَتَيْنِ ، تَساقَطَتا ، فَيَتَحالَفانِ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ .

* * *

وَلَوِ ٱدَّعَوْا مَالًا لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ .

تَنْبِيهٌ : لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوىٰ كالشَّهادَةِ ذِكْرُ الشِّراءِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مُلْكِ الْبائِعِ إذا كانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ ، أو مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ إذا كانَتِ الْيَدُ لَهُ وَنُزِعَتْ مِنْهُ تَعَدِّياً .

* * *

وَلَوِ ٱدَّعَوْا ، أَيْ : ٱلْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ .

مَالًا : عَيْناً أَوْ دَيْناً أَوْ مَنْفَعَةً .

لِمُوَرِّثِهِمْ ٱلَّذِي ماتَ .

وَأَقَامُوا شَاهِدًا بِٱلْمالِ ، وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ٱسْتِحْقاقِ مُوَرِّثِهِ ٱلْكُلَّ .

أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْبَقِيَّةِ ، لأَنَّ ٱلْحُجَّةَ تَمَّتْ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ ، وَغَيْرُهُ قادِرٌ عَلَيْها بِٱلْحَلِفِ ، وَأَنَّ يَمِينَ ٱلإِنْسانِ لَا يُعْطَىٰ بها غَيْرُهُ ، فَلَوْ كانَ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ صَبِيّاً أَوْ غائِباً حَلَفَ إذا بَلَغَ أَوْ حَضَرَ وَأَخَذَ نَصِيبَهُ بِلَا إعادَةِ دَعْوىٰ وَشَهادَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِمَيِّتٍ ، فَأَخَذَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ دَعْوىٰ وَلَا إِذْنٍ مِنْ حَاكِمٍ ، فَلِلْبَقِيَّةِ مُشارَكَتُهُ ، وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُ شُرَكائِهِ فِي دارٍ أَوْ مَنْفَعَتِها ما يَخُصُّهُ مِنْ أُجْرَتِها ، لَمْ يُشارِكْهُ فِيهِ بَقِيَّةُ ٱلْوَرَثَةِ(١) ؛ كَما قالَهُ شَيْخُنا .

* * *

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : صوابه : «بقية الشركاء» كما في بعض نسخ الخط . ٱنْتَهىٰ .

فَصْلٌ فِي ٱلشَّهَادَاتِ

ٱلشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ، وَلِزِنىً أَرْبَعَةٌ، وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ كَبَيْعٍ وَرَهْنٍ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِيْنٌ ؛

فَصْلٌ فِي ٱلشَّهَادَاتِ

جَمْعُ شَهادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبارُ ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ[1] بِلَفْظٍ خاصٍّ.

ٱلشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ ، أَيْ : لِثُبُوتِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلصَّومِ فَقَطْ ، **رَجُلٌ** واحِدٌ لَا ٱمْرَأَةٌ وَخُنْثَىٰ .

وَلِزِنَا وَلِواطٍ **أَرْبَعَةٌ** مِنَ ٱلرِّجالِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ ، مُكَلَّفاً مُخْتاراً ، حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِها بِٱلزِّنا .

قالَ شَيْخُنا : وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمانٍ وَمَكانٍ ، إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمْ ، فَيَجِبُ سُؤالُ ٱلْباقِينَ ، لِاحْتِمالِ وُقُوعِ تَناقُضٍ يُسْقِطُ ٱلشَّهادَةَ ، وَلَا ذِكْرُ : رَأَيْنا كَٱلْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ ؛ بَلْ يُسَنُّ ، وَيَكْفِي لِلإِقْرارِ بِهِ ٱثْنانِ كَغَيْرِهِ .

وَلِمَالٍ عَيْناً كانَ أَوْ دَيْناً أَوْ مَنْفَعَةً ، **وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ** مِنْ عَقْدٍ مالِيٍّ أَوْ حَقٍّ مالِيٍّ ، **كَبَيْعٍ** وَحَوالَةٍ ضَمانٍ وَوَقْفٍ وَقَرْضٍ وَإِبْراءٍ **وَرَهْنٍ** وَصُلْحٍ وَخِيارٍ وَأَجَلٍ ؛ **رَجُلاَنِ** ، **أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ** ، **أَوْ رَجُلٌ وَيَمِيْنٌ** ؛ وَلَا يَثْبُتُ شَيءٌ بِٱمْرأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

---

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : أي : لغيره . ٱنتهى .

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِباً، كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ رَجُلَانِ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ أَرْبَعٌ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ،

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَيْ : ما لَيْسَ بمالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ مالٌ ، مِنْ عُقُوبَةِ ٱللهِ تَعالَىٰ ، كَحَدِّ شُرْبٍ وَسَرِقَةٍ ، أَوْلآدَمِيٍّ كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعِ إِرْثٍ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ بَقِيَّةُ ٱلْوَرَثَةِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ أَنَّ ٱلزَّوْجَ خالَعَها حتَّىٰ لَا تَرِثَ مِنْهُ ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِباً، كَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ[1] وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ أَو مُعَلَّقٍ وَفَسْخِ نِكاحٍ وَبُلُوغٍ وَعِتْقٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسارٍ وَقِراضٍ وَوَكالَةٍ وَكَفالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَوِصايَةٍ وَرِدَّةٍ وَٱنْقِضاءِ عِدَّةٍ بِأَشْهُرٍ وَرُؤْيَةِ هِلَالِ غَيْرِ رَمَضانَ وَشَهادَةٍ عَلَىٰ شَهادَةٍ وَإِقْرارٍ بما لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ رَجُلَانِ ، لَا رَجُلٌ وَٱمْرَأَتانِ ، لِما رَوَىٰ مالِكٌ عَنْ ٱلزُّهْرِيِّ : مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهادَةُ ٱلنِّساءِ فِي ٱلْحُدُودِ وَلَا فِي ٱلنِّكاحِ وَلَا فِي ٱلطَّلَاقِ ، وَقِيسَ بِٱلمَذْكُوراتِ غَيْرُها مِمّا يُشارِكُها فِي ٱلْمَعْنَىٰ .

وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ غالِباً ، كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَبَكارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَرَضاعٍ وَعَيْبِ ٱمْرَأَةٍ تَحْتَ ثِيابِها ، أَرْبَعٌ مِنَ ٱلنِّساءِ ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ لِما رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ ٱلزُّهْرِيِّ : مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهادَةُ ٱلنِّساءِ فِيما لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ ٱلنِّساءِ وَعُيُوبِهِنَّ . وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ .

---

(١) أي : إذا أراد أحد الزوجين إثبات وقوعها فيما سبق، وهذا لابدّ من الشاهدين فيه. عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَمُرُوءَةٌ وَعَدَالَةٌ

وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ .

وَسُئِلَ بَعْضُ أَصْحابِنا عَمَّا إِذا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ فُلَاناً بَلَغَ عُمْرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّ فُلَانَةَ يَتِيمَةً وُلِدَتْ شَهْرَ مَولِدِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مَثَلاً ، فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُها ٱعْتِماداً عَلَىٰ قَولِهِنَّ ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِ نَفْسِها بِرَجُلَيْنِ ؟ فأَجابَ نَفَعَنا ٱللهُ بِهِ : نَعَمْ يَثْبُتُ ضِمْناً بُلُوغُ مَنْ شَهِدَتْ بِوِلَادَتِها ، كَما يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ ضِمْناً بِشَهادَةِ ٱلنِّساءِ بِٱلْوِلَادَةِ ، فَيَجُوزُ تَزْوِيجُها بِإِذْنِها لِلْحُكْمِ بِبُلُوغِها شَرْعاً . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ أَقامَتْ شاهِداً بِإِقْرارِ زَوْجِها بِٱلدُّخُولِ كَفىٰ حَلِفُها مَعَهُ ، وَيَثْبُتُ ٱلْمَهْرُ ، أَوْ أَقامَهُ هُوَ عَلَىٰ إِقْرارِها بِهِ ، لَمْ يَكْفِ ٱلْحَلِفُ مَعَهُ ، لأَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوتُ ٱلْعِدَّةِ وَٱلرَّجْعَةِ وَلَيْسا بِمالٍ .

* * *

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَمُرُوءَةٌ وَعَدَالَةٌ وَتَيَقُّظٌ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذِي مُرُوءَةٍ ، لأَنَّهُ لَا حَياءَ لَهُ ، وَمَنْ لَا حَياءَ لَهُ يَقُولُ ما شاءَ ، وَهِيَ تَوَقِّي ٱلأَدْناسِ عُرْفاً ، فَيُسْقِطُها ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ فِي ٱلسُّوقِ ، وَٱلْمَشْيُ فِيهِ كاشِفاً رَأْسَهُ أَوْ بَدَنَهُ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ ، وَقُبْلَةُ ٱلْحَلِيلَةِ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ ، وَإِكْثارُ ما يُضْحِكُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ ، أَوْ رَقْصٍ بِخِلَافِ قَلِيلِ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ وَلَا مِنْ فاسِقٍ ، وَٱخْتارَ

بِٱجْتِنَابِ كَبِيْرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَىٰ صَغِيْرَةٍ ،

جَمْعٌ ، مِنْهُمْ ٱلأَذْرَعِيُّ وَٱلْغَزِّيُّ وَآخَرُونَ ، قَولَ بَعْضِ ٱلْمالِكِيَّةِ : إذا فُقِدَتِ ٱلْعَدالَةُ وَعَمَّ ٱلْفِسْقُ قَضَىٰ ٱلْحاكِمُ بِشَهادَةِ ٱلأَمْثَلِ فَٱلأَمْثَلِ لِلضَّرُورَةِ .

وَٱلْعَدالَةُ تَتَحَقَّقُ بِٱجْتِنَابِ كُلِّ كَبِيْرَةٍ مِنْ أَنْواعِ ٱلْكَبائِرِ ، كَٱلْقَتْلِ ، وَٱلزِّنا ، وَٱلْقَذْفِ بِهِ ، وَأَكْلِ ٱلرِّبا وَمالِ ٱلْيَتِيمِ ، وَٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ ، وَشَهادَةِ ٱلزُّورِ ، وَبَخْسِ ٱلْكَيْلِ أَوِ ٱلْوَزْنِ ، وَقَطْعِ ٱلرَّحِمِ ، وَٱلْفِرارِ مِنَ ٱلزَّحْفِ بِلاَ عُذْرٍ ، وَعُقُوقِ ٱلْوالِدَيْنِ ،
وَغَصْبِ قَدْرِ رُبْعِ دِينارٍ ، وَتَفْوِيتِ مَكْتُوبَةٍ ، وَتَأْخِيرِ زَكاةٍ عُدْواناً ، وَنَمِيمَةٍ وَغَيْرِها مِنْ كُلِّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ٱكْتِراثِ مُرْتَكِبِها بِٱلدِّينِ وَرِقَّةِ ٱلدِّيانَةِ .

وَٱجْتِنابِ إِصْرَارٍ عَلَىٰ صَغِيْرَةٍ أَو صَغائِرَ ، بِأَنْ لَا تَغْلِبَ طاعاتُهُ صَغائِرَهُ ، فَمَتَىٰ ٱرْتَكَبَ كَبِيرَةً بَطَلَتْ عَدالَتُهُ مُطْلَقاً ، أَوْ صَغِيرَةً أَو صَغائِرَ داوَمَ عَلَيْها ، أَوْ لَا خِلافاً لِمَنْ فَرَّقَ ؛ فَإِنْ غَلَبَتْ طاعاتُهُ صَغائِرَهُ فَهُوَ عَدْلٌ ، وَمَتَىٰ ٱسْتَوَيا أَوْ غَلَبَتْ صَغائِرُهُ طاعاتِهِ فَهُوَ فاسِقٌ .

وَٱلصَّغِيرَةُ كَنَظَرِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَمْسِها ، وَوَطْءِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهَجْرِ ٱلْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، وَبَيْعِ خَمْرٍ ، وَلُبْسِ رَجُلٍ ثَوبَ حَرِيرٍ ، وَكَذِبٍ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَلَعْنٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ كافِرٍ ، وَبَيْعِ مَعِيبٍ بِلاَ ذِكْرِ عَيْبٍ ، وَبَيعِ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ لِكافِرٍ ، وَمُحاذاةِ قاضِي ٱلْحاجَةِ ٱلْكَعْبَةَ بِفَرْجِهِ ، وَكَشْفِ ٱلْعَورَةِ فِي ٱلْخَلْوَةِ عَبَثاً ، وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ لِصِحَّةِ ٱلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَغِيبَةٍ وَسُكُوتٍ عَلَيْهَا ، وَنَقْلُ بَعْضِهِمُ ٱلإِجْماعَ عَلَىٰ أَنَّها كَبِيرَةٌ لِما فِيها مِنَ ٱلْوَعِيدِ ٱلشَّدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غِيبَةِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَحَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ لِعُمُومِ ٱلْبَلْوَىٰ بِها ، وَهِيَ ذِكْرُكَ وَلَو بِنَحْوِ

وَعَدَمُ تُهَمَةٍ؛ فَتُرَدُّ لِرَقِيْقِهِ وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ،

إِشارَةِ غَيْرِكَ الْمَحْصُورَ ٱلْمُعَيَّنَ وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ ٱلْمُخاطَبِينَ بِما يُكْرَهُ عُرْفاً .

وَٱللَّعِبُ بِٱلشِّطْرَنْجِ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ ، مُعْجَماً وَمُهْمَلاً ، مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطُ مالٍ مِنَ ٱلْجانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِما ، أَوْ تَفْوِيتُ صَلاةٍ ، وَلَوْ بِنِسْيانٍ بِٱلاشْتِغالِ بِهِ ، أَو لَعِبٍ مَعَ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمَهُ وَإِلَّا فَحَرامٌ ؛ وَيُحْمَلُ ما جاءَ فِي ذَمِّهِ مِنَ ٱلأَحادِيثِ وَٱلآثارِ عَلَىٰ ما ذُكِرَ ، وَتَسْقُطُ مُرُوءَةُ مَنْ يُداوِمُهُ ، فَتُرَدُّ شَهادَتُهُ ، وَهُوَ حَرامٌ عِنْدَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلثَّلاثَةِ مُطْلَقاً .

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهادَةُ مِنْ مُغَفَّلٍ ، وَمُخْتَلِّ نَظَرٍ ، وَلَا أَصَمَّ فِي مَسْمُوعٍ ، وَلَا أَعْمَىٰ فِي مُبْصَرٍ كَما يَأْتِي .

وَمِنَ ٱلتَّيَقُّظِ ضَبْطُ أَلْفاظِ ٱلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِها مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ فِيها وَلَا نَقْصٍ .

قالَ شَيْخُنا : وَمِنْ ثَمَّ لَا تَجُوزُ ٱلشَّهادَةُ بِالْمَعْنَىٰ ، نَعَمْ لَا يَبْعُدُ جَوازُ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِيفَيْنِ عَنْ الآخَرِ حَيْثُ لَا إِبْهامَ .

وَشُرِطَ فِي ٱلشَّاهِدِ أَيْضاً عَدَمُ تُهَمَةٍ بِجَرِّ نَفْعٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ أَو دَفْعِ ضُرٍّ عَنْهُ بِها .

فَتُرَدُّ ٱلشَّهادَةُ لِرَقِيْقِهِ وَلَوْ مُكاتَباً ، وَلِغَرِيمٍ لَهُ ماتَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تَرِكَتَهُ ٱلدُّيونَ ، بِخِلَافِ شَهادَتِهِ لِغَرِيمِهِ ٱلْمُوسِرِ ، وَكَذا ٱلْمُعْسِرِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَتُقْبَلُ لَهُما .

وَتُرَدُّ لِبَعْضِهِ مِنْ أَصْلٍ وَإِنْ عَلَا ، أَوْ فَرْعٍ لَهُ وَإِنْ سَفُلَ .

لَا تُرَدُّ ٱلشَّهادَةُ عَلَيْهِ ، أَيْ : لَا عَلَىٰ أَحَدِهِما بِشَيْءٍ ، إِذْ لَا تُهَمَةَ ،

وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ ، وَمِنْ عَدُوٍّ ،

وَلَا عَلَىٰ أَبيهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ طَلَاقاً بائِناً وَأُمُّهُ تَحْتَهُ ، أَمَّا رَجْعِيٍّ فَتُقْبَلُ قَطْعاً ، هَذا كُلُّهُ فِي شَهادَتِهِ حُسْبَةً ، أَوْ بَعْدَ دَعْوَىٰ ٱلضَّرَّةِ ، فإِنِ ٱدَّعاهُ ٱلأَبُ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ لِلتُّهَمَةِ ، وَكَذا لَوِ ٱدَّعَتْهُ أُمُّهُ .

قالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ : لَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْفَرْعُ عَلَىٰ آخَرَ بِدَيْنٍ لِمُوَكِّلِهِ فأَنْكَرَ فَشَهِدَ بِهِ أَبُو ٱلْوَكِيلِ قُبِلَ ، وَإِنْ كانَ فِيهِ تَصْدِيقُ ٱبْنِهِ .

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ كُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَٱلأَخَوَيْنِ وَٱلصَّدِيقَيْنِ لِلآخَرِ .

وَتُرَدُّ ٱلشَّهادَةُ **بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ** ، كأَنْ وُكِّلَ أَوْ أُوْصِيَ فِيهِ ، لأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهادَتِهِ وِلَايَةٌ لَهُ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُودِ بِهِ ، نَعَمْ لَوْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خاصَمَ قَبْلَهُ قُبِلَتْ .

وَكَذا لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ وَدِيعٍ لِمُودِعِهِ ، وَمُرْتَهِنٍ لِراهِنِهِ ، لِتُهْمَةِ بَقاءِ يَدِهِما ؛ أَمَّا ما لَيْسَ وَكِيلاً أَوْ وَصِيّاً فِيهِ فَتُقْبَلُ .

وَمِنْ حِيَلِ شَهادَةِ ٱلْوَكِيلِ ما لَوْ باعَ فأَنْكَرَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ فَٱدَّعَىٰ أَجْنَبِيٌّ بِٱلْمَبِيعِ ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكِّلِهِ بأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذا ، أَوْ بأَنَّ هَذا مُلْكَهُ ، إِنْ جازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبائِعِ ، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ وَكِيلٌ ؛ وَصَوَّبَ ٱلأَذْرَعِيُّ حِلَّهُ باطِناً ، لأَنَّ فِيهِ تَوَصُّلاً لِلْحَقِّ بِطَرِيقٍ مُباحٍ ، وَكَذا لَا تُقْبَلُ بِبَراءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ ٱلشَّاهِدُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ أَوْ عَبْدُهُ ، لأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ ٱلْغُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ .

وَتُرَدُّ ٱلشَّهادَةُ **مِنْ عَدُوٍّ** عَلَىٰ عَدُوِّهِ عَداوَةً دُنْيَوِيَّةً ، لَا لَهُ ، وَهُوَ مَنْ يَحْزَنُ بِفَرَحِهِ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ عادَىٰ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَبالَغَ فِي

. . . .

خُصُومَتِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهُ عَلَيْهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : قالَ شَيْخُنا : ظاهِرُ كَلاَمِهِمْ قَبُولُها مِنْ وَلَدِ ٱلْعَدُوِّ بِوَجْهٍ ، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَداوَةِ ٱلأَبِ عَداوَةُ ٱلابْنِ .

* * *

فَائِدَةٌ : حاصِلُ كَلاَمِ : « ٱلرَّوضَةِ » وَأَصْلِها أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلٍّ مِنْهُما عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، وإِنْ لَمْ يَطْلُبِ ٱلْمَقْذُوفُ حَدَّهُ ، وَكَذا مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ ٱلطَّرِيقَ وَأَخَذَ مالَهُ ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدِهِما عَلَىٰ ٱلآخَرِ .

قالَ شَيْخُنا : يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَىٰ فِسْقٍ ٱقْتَضَىٰ وُقُوعَ عَداوَةٍ بَيْنَهُما ، فَلاَ تُقْبَلُ ٱلشَّهادَةُ مِنْ أَحَدِهِما عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، نَعَمْ يَتَرَدَّدُ ٱلنَّظَرُ فِيمَنِ ٱغْتابَ آخَرَ بِمُفَسِّقٍ يَجُوزُ لَهُ غِيبَتُهُ بِهِ ، وَإِنْ أَثْبَتَ ٱلسَّبَبَ ٱلْمُجوِّزَ لِذَلِكَ .

* * *

فَرْعٌ : تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ ، وَإِنْ سَبَّ ٱلصَّحابَةَ رِضْوانُ اللهِ عَلَيهِمْ ، كَما فِي « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَٱدَّعَىٰ السُّبْكِيُّ وَٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ غَلَطٌ .

* * *

وَمُبَادِرٍ إِلَّا فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ، كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ

وَتُرَدُّ مِنْ مُبادِرٍ بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلدَّعْوىٰ ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ ، نَعَمْ لَوْ أَعادَها فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ ٱلاسْتِشْهادِ قُبِلَتْ ، **إِلَّا فِي** شَهادَةِ حُسْبَةٍ ، وَهِيَ ما قُصِدَ بِها وَجْهُ اللهِ فَتُقْبَلُ قَبْلَ ٱلاسْتِشْهادِ ، وَلَوْ بِلا دَعْوىٰ .

فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ تَعالَىٰ ، وَهُوَ ما لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضا ٱلآدَمِيِّ ، **كَطَلَاقٍ** رَجْعِيٍّ أَوْ بائِنٍ .

وَعِتْقٍ، وَٱسْتِيلادٍ، وَنَسَبٍ ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوَدٍ ، وَبَقاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضائِها ، وَبُلُوغٍ ، وَإِسْلَامٍ ، وَكُفْرٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَوَقْفٍ لِنَحْوِ جِهَةٍ عامَّةٍ ، وَحَقٍّ لِمَسْجِدٍ ، وَتَرْكِ صَلاَةٍ وَصَومٍ وَزكاةٍ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِها ، وَتَحْرِيمِ رَضاعٍ وَمُصاهَرَةٍ .

* * *

تَنْبِيهٌ : إِنَّما تُسْمَعُ شَهادَةُ ٱلْحُسْبَةِ عِنْدَ ٱلْحاجَةِ إِلَيْها ، فَلَوْ شَهِدَ ٱثْنانِ أَنَّ فُلَاناً أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةٍ مِنَ ٱلرَّضاعِ ، لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَقُولا : إِنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكاحَها .

* * *

وَخَرَجَ بِقَولِي : « فِي حَقِّ اللهِ تَعالَىٰ » حَقُّ ٱلآدَمِيِّ ، كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَبَيْعٍ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهادَةُ ٱلْحُسْبَةِ ، وَتُقْبَلُ فِي حَدِّ ٱلزِّنا وَقَطْعِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلسَّرِقَةِ .

* * *

وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ، وَهِيَ : نَدَمٌ بِإِقْلاَعٍ وَعَزْمٍ أَنْ لاَ يَعُودَ وَخُرُوْجٍ عَنْ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍّ،

وَتُقْبَلُ ٱلشَّهادَةُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ حاصِلَةٍ قَبْلَ ٱلْغَرْغَرَةِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمسِ مِنْ مَغْرِبِها ، وَهِيَ : نَدَمٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّها مَعْصِيَةٌ ، لاَ لِخَوْفِ عِقابٍ لَوِ ٱطُّلِعَ عَلَيْهِ أَوْ لِغَرامَةِ مالٍ .

بِـشَرْطِ إِقْلاَعٍ عَنْها حالاً إِنْ كانَ مُتَلَبِّساً أَو مُصِرّاً عَلَىٰ مُعاوَدَتِها ، وَمِنَ الإِقْلاَعِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ .

وَعَزْمٍ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْها ما عاشَ .

وَخُرُوْجٍ عَنْ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍّ مِنْ مالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُؤَدِّي ٱلزَّكاةَ لِمُسْتَحِقِّيها ، وَيَرُدُّ ٱلْمَغْصُوبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَيُمَكِّنُ مُسْتَحِقَّ ٱلْقَوَدِ وَحَدِّ ٱلْقَذْفِ مِنَ ٱلاسْتِيفاءِ ، أَوْ يُبَرِّئُهُ مِنْهُ ٱلْمُسْتَحِقُّ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٦٥٣٤] : « مَنْ كانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّآتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » وَشَمَلَ ٱلْعَمَلُ الصَّوْمَ كَما صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٥٨١] خِلاَفاً لِمَنِ ٱسْتَثْناهُ ، فَإِذا تَعَذَّرَ رَدُّ ٱلظُّلاَمَةِ عَلَىٰ ٱلمالِكِ أَوْ وارِثِهِ سَلَّمَها لِقاضٍ ثِقَةٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرَفَها فِيما شاءَ مِنَ ٱلْمَصالِحِ عِنْدَ ٱنْقِطاعِ خَبَرِهِ بِنِيَّةِ ٱلْغُرْمِ لَهُ إِذا وَجَدَهُ ، فَإِنْ أَعْسَرَ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلأَداءِ إِذا أَيْسَرَ ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ ٱنْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهُ فِي ٱلآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَعْصِ بِٱلْتِزامِهِ ، فَٱلْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ الْواسِعِ تَعْوِيضُ ٱلْمُسْتَحِقِّ .

وَٱسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي صِحَّةِ ٱلتَّوْبَةِ عَنْ إِخْراجِ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ عَنْ وَقْتِهِما قَضاؤُهُما ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَعَنِ ٱلْقَذْفِ أَنْ يَقُولَ ٱلقاذِفُ : قَذْفِي باطِلٌ وَأَنا نادِمٌ عَلَيْهِ وَلاَ أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَعَنِ ٱلْغِيبَةِ أَنْ يَسْتَحِلَّها مِنَ ٱلْمُغْتابِ إِنْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِلَّا كَفَىٰ ٱلنَّدَمُ وَٱلاسْتِغْفارُ لَهُ كَٱلْحاسِدِ .

وَٱشْتَرَطَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ٱلتَّوبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنَ ٱلاسْتِغْفارِ أَيْضاً ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : يَتَوَقَّفُ فِي ٱلتَّوْبَةِ مِنَ ٱلزِّنا عَلَىٰ ٱسْتِحْلاَلِ زَوْجِ ٱلْمَزْنِيِّ بِها إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ فِي إِرْضائِهِ عَنْهُ .

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ٱلزِّنا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ ، فَلاَ يَحْتاجُ فِيهِ إِلَىٰ ٱلاسْتِحْلاَلِ ، وَٱلأَوْجَهُ ٱلأَوَّلُ .

وَيُسَنُّ لِلزَّانِي كَكُلِّ مُرْتَكِبِ مَعْصِيَةٍ ٱلسَّتْرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، بِأَنْ لَا يُظْهِرَها لِيُحَدَّ، أَو يُعَزَّرَ، لَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِها تَفَكُّهاً أَوْ مُجاهَرَةً، فَإِنَّ هَذا حَرامٌ قَطْعاً.

وَكَذا يُسَنُّ لِمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلرُّجُوعُ عَنْ إِقْرارِهِ بِهِ .

قالَ شَيْخُنا : مَنْ ماتَ وَلَهُ دَيْنٌ لَمْ يَسْتَوفِهِ وَرَثَتُهُ ، يَكُونُ هُوَ ٱلْمُطالِبُ بِهِ فِي ٱلآخِرَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَبعْدَ ٱسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ تَوْبَةِ فاسِقٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ ، لأَنَّها قَلْبِيَّةٌ ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ لِقَبُولِ شَهادَتِهِ وَعَوْدِ وِلاَيَتِهِ ، فَٱعْتُبِرَ ذَلِكَ لِتُقَوَّىٰ دَعْواهُ ، وَإِنَّما

وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ، كَزِنىً، إِبْصَارٌ، وَبِقَوْلٍ كَعَقْدٍ، هُوَ وَسَمْعٌ،

قَدَّرَها ٱلأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ لأَنَّ لِلْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ فِي تَهْيِيجِ ٱلنُّفُوسِ بِشَهَواتِها أَثَراً بَيِّناً ، فَإِذا مَضَتْ وَهُوَ عَلَىٰ حالِهِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ سَرِيرَتِهِ .

وَكَذا لَا بُدَّ فِي ٱلتَّوْبَةِ مِنْ خارِمِ ٱلْمُرُوءَةِ [مِنَ] ٱلاسْتِبْراءِ(١) ، كَما ذَكَرَهُ الأَصْحابُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَا يَقْدَحُ فِي ٱلشَّهادَةِ جَهْلُهُ بِفُرُوضِ ، نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْوُضُوءِ ٱللَّذَيْنِ يُؤَدِّيهِما .

وَلَا تَوَقُّفُهُ فِي ٱلْمَشْهُودِ بِهِ إِنْ عادَ وَجَزَمَ بِهِ ، فَيُعِيدُ ٱلشَّهادَةَ .

وَلَا قَوْلُهُ : لَا شَهادَةَ لِي فِي هَذا ، إِنْ قالَ : نَسِيتُ ، أَوْ أَمْكَنَ حُدُوثُ ٱلْمَشْهُودِ بِهِ بَعْدَ قَولِهِ وَقَدْ ٱشْتَهَرَتْ دِيانَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقاضِي ٱسْتِفْسارُهُ إِنِ ٱشْتُهِرَ ضَبْطُهُ وَدِيانَتُهُ ، بَلْ يُسَنُّ ، كَتَفْرِقَةِ ٱلشُّهُودِ ، وَإِلَّا لَزِمَ الاسْتِفْسارُ .

* * *

وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ، كَزِنَا وَغَصْبٍ وَرَضاعٍ وَوِلَادَةٍ : **إِبْصَارٌ** لَهُ مَعَ فاعِلِهِ ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ ٱلسَّماعُ مِنَ ٱلْغَيْرِ ، وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ نَظَرِ فَرْجِ ٱلزّانِيَيْنِ لِتَحَمُّلِ شَهادَةٍ ، وَكَذا ٱمْرَأَةٍ تَلِدُ لأَجْلِها .

وَلِشَهادَةٍ **بِقَوْلٍ كَعَقْدٍ** وَفَسْخٍ وَإِقْرارٍ ، **هُوَ** ، أَيْ : إِبْصارٌ **وَسَمْعٌ** لِقائِلِهِ

---

(١) قال الشيخ السَّيِّد ٱلبكريّ رحمه الله : لعلَّ لفظ « من » سقط من النسَّاخ ، أي : لا بدّ من الاستبراء . اهـ .

وَلَهُ بِلاَ مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَىٰ نَسَبٍ وَعِتْقٍ وَنِكَاحٍ وَمُلْكٍ بِتَسَامُعٍ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ ،

حالَ صُدُورِهِ ، فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ أَصَمٌّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئاً ، وَلاَ أَعْمَىٰ فِي مَرْئِيٍّ ، لِانْسِدادِ طُرُقِ ٱلتَّمْييزِ مَعَ ٱشْتِباهِ الأَصْواتِ ، وَلاَ يَكْفِي سَماعُ شاهِدٍ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ، وَإِنْ عَلِمَ صَوْتَهُ ، لأَنَّ ما أَمْكَنَ إِدْراكُهُ بِإِحْدىٰ ٱلْحَواسِّ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ لِجَوازِ اشْتِباهِ ٱلأَصْوَاتِ .

قالَ شَيخُنا : نَعَمْ ، لَو عَلِمَهُ بِبَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ ٱلصَّوْتَ مِمَّنْ فِي ٱلْبَيْتِ ، جازَ اعْتِمادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَكَذا لَو عَلِمَ ٱثْنَيْنِ بِبيتٍ لاَ ثالِثَ لَهُما ، وَسَمِعَهُما يَتعاقَدانِ ، وَعَلِمَ ٱلْمُوجِبَ مِنْهُما مِنَ ٱلْقابِلِ لِعِلْمِهِ بِمالِكِ ٱلْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ ٱلشَّهادَةُ بِما سَمِعَهُ مِنْهُما . ٱنْتَهَىٰ .

وَلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهادَةٍ عَلَىٰ مُنْتَقِبَةٍ ٱعْتِماداً عَلَىٰ صَوْتِها ، كَما لاَ يَتَحَمَّلُ بَصِيرٌ فِي ظُلْمَةٍ ٱعْتِماداً عَلَيْهِ ، لِاشْتِباهِ ٱلأَصْواتِ ؛ نَعَمْ لَو سَمِعَها فَتَعَلَّقَ بِها إِلَىٰ ٱلْقاضِي وَشَهِدَ عَلَيْها ، جازَ كَٱلأَعْمَىٰ ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَكْشِفَ نِقابَها لِيَعْرِفَ ٱلْقاضِي صُورَتَها .

وَقالَ جَمْعٌ : لاَ يَنْعَقِدُ نِكاحُ مُنْتَقِبَةٍ إِلَّا إِنْ عَرَفَها ٱلشَّاهِدانِ ٱسْماً وَنَسَباً وَصُورَةً .

وَلَهُ : أَيْ : لِلشَّخْصِ ، **بِلاَ مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَىٰ نَسَبٍ** وَلَوْ مِنْ أُمٍّ أَوْ قَبِيلَةٍ **وَعِتْقٍ** وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ **وَنِكَاحٍ وَمُلْكٍ بِتَسَامُعٍ** ، أَيْ : اسْتِفاضَةٍ **مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ** ، أَيْ : تَواطُؤُهُمْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَيَقَعُ ٱلْعِلْمُ أَوِ ٱلظَّنُّ ٱلْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ ، ولاَ يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُمْ وَلاَ ذُكُورَتُهُمْ ، وَلاَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ :

وَعَلَىٰ مُلْكٍ بِهِ أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفِ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ مُدَّةً طَوِيْلَةً .

سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ كَذا ، بَلْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ مَثَلاً .

وَلَهُ الشَّهادَةُ بِلاَ مُعارِضٍ عَلَىٰ مُلْكٍ بِهِ، أَي : بِٱلتَّسامُعِ مِمَّنْ ذُكِرَ ، أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ كالسُّكْنىٰ وَٱلْبناءِ وَٱلْبَيْعِ وَٱلرَّهْنِ وَٱلإجارَةِ ، مُدَّةً طَوِيْلَةً عُرْفاً، فَلاَ تَكْفِي ٱلشَّهادَةُ بِمُجَرَّدِ ٱلْيَدِ، لأَنَّها لاَ تَسْتَلْزِمُهُ، وَلاَ بِمُجَرَّدِ ٱلتَّصَرُّفِ ، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنِيابَةٍ وَلاَ تَصَرُّفٍ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، نَعَمْ إِنِ ٱنْضَمَّ لِلتَّصَرُّفِ ٱسْتِفاضَةٌ أَنَّ ٱلمِلْكَ لَهُ جازَتِ ٱلشَّهادَةُ بِهِ ، وَإِنْ قَصُرَتِ ٱلْمُدَّةُ ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ ٱلشَّاهِدِ : رَأَيْتُ ذَلِكَ سِنِينَ ، وَٱسْتَثْنَوا مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقَ ، فَلاَ تَجُوزُ ٱلشَّهادَةُ بِمُجَرَّدِ ٱلْيَدِ وَٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلطَّوِيلَةِ إِلَّا إِنِ ٱنْضَمَّ لِذَلِكَ ٱلسَّماعُ مِنْ ذِي ٱلْيَدِ أَنَّهُ لَهُ، كَما فِي « ٱلرَّوْضَةِ » لِلاحْتِياطِ فِي ٱلْحُرِّيَّةِ وَكَثْرَةِ ٱسْتِخْدامِ الأَحْرارِ وَٱسْتِصْحابٍ لِما سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِراءٍ، وَإِنِ احْتُمِلَ زَوالُهُ لِلْحاجَةِ الدّاعِيَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَلأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقاءُ ٱلْمُلْكِ .

وَشَرَطَ ٱبْنُ أَبِي ٱلدَّمِ فِي ٱلشَّهادَةِ بِٱلتَّسامُعِ أَنْ لاَ يُصَرِّحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ ٱلاسْتِفاضَةُ ، وَمِثْلُها ٱلاسْتِصْحابُ ؛ ثُمَّ ٱخْتارَ وَتَبِعَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ بِأَنْ جَزَمَ بِٱلشَّهادَةِ ، ثُمَّ قالَ : مُسْتَنَدِي ٱلاسْتِفاضَةُ أَوِ ٱلاسْتِصْحابُ ؛ سُمِعَتْ شَهادَتُهُ ، وَإِلَّا كَأَنْ قالَ : شَهِدْتُ بِٱلاسْتِفاضَةِ بِكَذا ، فَلاَ ؛ خِلاَفاً لِلرّافِعِيِّ .

وَٱحْتَرَزُ بِقَوْلِي : « بِلاَ مُعارِضٍ » عَمَّا إِذا كانَ فِي ٱلنَّسَبِ مَثَلاً طَعْنٌ مِنْ بَعْضِ ٱلنَّاسِ ، لَمْ تَجُزِ ٱلشَّهادَةُ بِٱلتَّسامُعِ لِوُجُودِ مُعارِضٍ .

* * *

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوْبَةٍ للهِ بِتَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ وَٱسْتِرْعَائِهِ،

تَنْبِيهٌ : يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ ٱلْمُؤَدِّي لَفْظُ : « أَشْهَدُ » فَلَا يَكْفِي مُرادِفُهُ ، كـ « أَعْلَمُ » ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ٱلظُّهُورِ ، وَلَوْ عَرَفَ ٱلشَّاهِدُ ٱلسَّبَبَ كَٱلإِقْرارِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِٱلاسْتِحْقاقِ ؟ وَجْهانِ ، أَشْهَرُهُما لَا ؛ كَما نَقَلَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ عَنْ ٱبْنِ أَبِي ٱلدَّمِ ، وَقالَ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ كَغَيْرِهِ : تُسْمَعُ ؛ وَهُوَ مُقْتَضىٰ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ .

* * *

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةِ مَقْبُولِ شَهادَتُهُ **فِي غَيْرِ عُقُوْبَةٍ للهِ** تَعالَىٰ ، مالاً كانَ أَوْ غَيْرَهُ ، كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَإِقْرارٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَرَضاعٍ وَهِلَالِ رَمَضانَ وَوَقْفٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عامَّةٍ وَقَوَدٍ وَقَذْفٍ ، بِخِلَافِ عُقُوبَةٍ للهِ تَعالَىٰ ، كَحَدِّ زِنا وَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ .

وَإِنَّما يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ بِـ شُرُوطِ[1] **تَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ** بِغَيْبَةٍ فَوقَ مَسافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ ، أَوْ خَوفِ حَبْسٍ مِنْ غَرِيمٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ حُضُورُهُ ، وَكَذا بِتَعَذُّرِهِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ .

وَبِـٱسْتِرْعَائِهِ أَيْ : الأَصْلِ ، أَيْ : الْتِماسُهُ مِنْهُ رِعايَةَ شَهادَتِهِ وَضَبْطَها حَتَّىٰ يُؤَدِّيها عَنْهُ ، لِأَنَّ الشَّهادَةَ عَلَىٰ الشَّهادَةِ نِيابَةٌ ، فَٱعْتُبِرَ فِيها إِذْنُ الْمَنُوبِ عَنْهُ أَوْ ما يَقُومُ مَقامَهُ .

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : رأيت في بعض نسخ الخط : بشرط تعسر . . . الخ ، بصيغة المفرد . ٱنْتَهَىٰ .

فيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأُشْهِدُكَ عَلَىٰ شَهَادَتِي؛ وَتَبْيِينِ فَرْعٍ جِهَةَ تَحَمُّلٍ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ.

فَيَقُولُ: **أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا** ، فَلَا يَكْفِي : أَنا عالِمٌ بِهِ ، **وَأُشْهِدُكَ** ، أَوْ أَشْهَدْتُكَ ، أَوْ ٱشْهَدْ **عَلَىٰ شَهَادَتِي** بِهِ ، فَلَوْ أَهْمَلَ ٱلأَصْلُ لَفْظَ ٱلشَّهادَةِ ، فَقالَ : أُخْبِرُكَ ، أَوْ أُعْلِمُكَ بِكَذا ؛ فَلَا يَكْفِي ؛ كَما لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي أَداءِ ٱلشَّهادَةِ عِنْدَ ٱلْقاضِي ، وَلَا يَكْفِي فِي ٱلتَّحَمُّلِ سَماعُ قَوْلِهِ : لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذا ، أَوْ عِنْدِي شَهادَةٌ بِكَذا .

وَبِــ**تَبْيِينِ فَرْعٍ** عِنْدَ ٱلأَداءِ **جِهَةَ تَحَمُّلٍ** ، كَأَشْهَدُ أَنَّ فُلَاناً شَهِدَ بِكَذا ، وَأَشْهَدَنِي عَلَىٰ شَهادَتِهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ قاضٍ ، فَإِذا لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةَ ٱلتَّحَمُّلِ ، وَوَثِقَ ٱلْحاكِمُ بِعِلْمِهِ ، لَمْ يَجِبِ ٱلْبَيانُ ، فَيَكْفِي : أَشْهَدُ عَلَىٰ شَهادَةِ فُلَانٍ بِكَذا ؛ لِحُصُولِ ٱلْغَرَضِ . وَبِــ**تَسْمِيَتِهِ** ، أَيْ : الْفَرْعِ ، **إِيَّاهُ** ، أَيْ : ٱلأَصْلَ ؛ تسْمِيَةً تُمَيِّزُهُ ، وَإِنْ كانَ عَدْلاً لِتُعْرَفَ عَدالَتُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكْفِ ، لأَنَّ الْحاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَو سَمَّاهُ .

وَفِي وُجُوبِ تَسْمِيَةِ قاضٍ شَهِدَ عَلَيْهِ وَجْهانِ ، وَصَوَّبَ ٱلأَذْرَعِيُّ ٱلْوُجُوبَ فِي هَذِهِ ٱلأَزْمِنَةِ لِما غَلَبَ عَلَىٰ ٱلْقُضاةِ مِنَ ٱلْجَهْلِ وَٱلْفِسْقِ ، وَلَوْ حَدَثَ بِٱلأَصْلِ عَداوَةٌ أَوْ فِسْقٌ لَمْ يَشْهَدِ ٱلْفَرْعُ ، فَلَوْ زالَتْ هَذِهِ ٱلْمَوانِعُ ٱحْتِيجَ إِلَىٰ تَحَمُّلٍ جَدِيدٍ .

* * *

فَرْعٌ : لَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ ٱلنِّسْوَةِ وَلَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِنَّ فِي نَحْوِ وِلَادَةٍ ، لأَنَّ الشَّهادَةَ مِمّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ غالِباً .

* * *

وَيَكْفِي فَرْعَان لِأَصْلَيْنِ .

وَيَكْفِيْ فَرْعَانِ لأَصْلَيْنِ ، أَيْ : لِكُلٍّ مِنْهُما ، فَلاَ يُشْتَرَطُ لِكُلٍّ مِنْهُما فَرْعانِ ، وَلَا تَكْفِي شَهادَةُ واحِدٍ عَلَىٰ هَذا وَواحِدٍ عَلَىٰ آخَرُ ، وَلَا واحِدٍ عَلَىٰ واحِدٍ فِي هِلاَلِ رَمَضانَ .

* * *

فَرْعٌ [فِي رُجُوعِ ٱلشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ] : لَوْ رَجَعُوا عَنْ ٱلشَّهادَةِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ مَنَعَ ٱلْحُكْمَ ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلاَقٍ بائِنٍ أَوْ رَضاعٍ مُحَرِّمٍ ، وَفَرَّقَ ٱلْقاضِي بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، فَرَجَعُوا عَنْ شَهادَتِهِمْ ، دامَ ٱلْفِراقُ ، لأَنَّ قَوْلَهُما فِي ٱلرُّجُوعِ مُحْتَمِلٌ وَٱلْقَضاءُ لَا يُرَدُّ بِمُحْتَمِلٍ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلشُّهُودِ حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقْهُمُ ٱلزَّوْجُ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ، أَوْ بَعْدَ إِبْراءِ ٱلزَّوْجَةِ زَوْجَها عَنْ ٱلْمَهْرِ ، لأَنَّهُ بَدَلُ ٱلْبُضْعِ ٱلَّذِي فَوَّتُوهُ عَلَيْهِ بِٱلشَّهادَةِ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَا نِكاحَ بَيْنَهُما ، بِنَحْوِ رَضاعٍ ، فَلاَ غُرْمَ ، إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئاً .

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مالٍ غَرِمُوا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ٱلْبَدَلَ بَعْدَ غُرْمِهِ لَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ قالُوا : أَخْطَأْنا ، مُوَزَّعاً عَلَيْهِمْ بِٱلسَّوِيَّةِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : قالَ شَيْخُ مَشايِخِنا زَكَرِيّا كَٱلْغَزِّيِّ فِي تَلْفِيقِ ٱلشَّهادَةِ : لَو شَهِدَ واحِدٌ بِإِقْرارِهِ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي كَذا ، وَآخَرُ بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ؛ لُفِّقَتِ ٱلشَّهادَتانِ ، لأَنَّ ٱلنَّقْلَ بِٱلْمَعْنىٰ كَٱلنَّقْلِ بِٱللَّفْظِ ، بِخِلاَفِ ما لَوْ شَهِدَ واحِدٌ بِأَنَّهُ قالَ : وَكَّلْتُكَ فِي كَذا ، وَآخَرُ قالَ بِأَنَّهُ قالَ :

. . . .

فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ ؛ أَوْ شَهِدَ واحِدٌ بِٱسْتِيفاءِ ٱلدَّيْنِ ، وَٱلآخَرُ بِٱلإِبْراءِ مِنْهُ ، فَلاَ يُلَفَّقانِ . ٱنْتَهىٰ .

قالَ شَيْخُ مَشايِخِنا أَحْمَدُ الْمُزَجَّدُ : لَوْ شَهِدَ واحِدٌ بِبَيْعٍ والآخَرُ بِإِقْرارٍ بِهِ ، أَوْ واحِدٌ بِمُلْكِ ما ٱدَّعاهُ وَآخَرُ بِإِقْرارِ ٱلدَّاخِلِ بِهِ ؛ لَمْ تَلْفُقْ شَهادَتُهُما ، فَلَو رَجَعَ أَحَدُهُما وَشَهِدَ كالآخَرِ قُبِلَ ، لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ ٱلأَمْرَيْنِ .

وَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَلْفَيْنِ وَأَطْلَقَ ، فَشَهِدَ لَهُ واحِدٌ وَأَطْلَقَ ، وآخَرُ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ ثَبَتَ ؛ أَوْ فَشَهِدَ لَهُ واحِدٌ بِأَلْفٍ ثَمَنَ مَبِيعٍ وآخَرَ بِأَلْفٍ قَرْضاً ؛ لَمْ تُلَفَّقْ ، وَلَهُ ٱلْحَلِفُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُما ؛ وَلَوْ شَهِدَ واحِدٌ بِٱلإِقْرارِ وَآخَرُ بِٱلاسْتِفاضَةِ حَيْثُ تُقْبَلُ ، لُفِّقا . ٱنْتَهىٰ .

وَسُئِلَ ٱلشَّيْخُ عَطِيَّةُ ٱلْمَكِّيُّ نَفَعَنا اللهُ بِهِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ ، سَمِعَ أَحَدُهُما تَطْلِيقَ شَخْصٍ ثَلاَثاً ، وَٱلآخَرُ ٱلإِقْرارَ بِهِ ، فَهَلْ يُلَفَّقانِ أَوْ لَا ؟ فَأَجابَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ سامِعِي ٱلطَّلاَقِ والإِقْرارِ بِهِ أَنْ يَشْهَدا عَلَيْهِ بِٱلطَّلاَقِ ٱلثَّلاَثِ بَتّاً ، وَلَا يَتَعَرَّضا لإِنْشاءٍ وَلَا إِقْرارٍ ، وَلَيْسَ هَذا مِنْ تَلْفِيقِ ٱلشَّهادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ صُورَةُ إِنْشاءِ ٱلطَّلاَقِ والإِقْرارِ بِهِ واحِدَةٌ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَٱلْحُكْمُ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَيْفَ كانَ ، وَلِلْقاضِي ، بَلْ عَلَيْهِ ، سَماعُها . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

خاتِمَةٌ فِي ٱلأَيْمانِ

لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِٱسْمٍ خاصٍّ بِٱللهِ تَعالَىٰ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ ، كَوَٱللهِ وَٱلرَّحْمَنِ وَٱلإِلَهِ وَرَبِّ ٱلْعالَمِينَ وَخالِقِ ٱلْخَلْقِ ؛ وَلَوْ قالَ : وَكَلاَمِ ٱللهِ ،

. . . .

أَوْ : وَكِتابِ اللهِ ، أَوْ : وَقُرْآنِ اللهِ ، أَوْ : وَٱلتَّوراةِ ، أَوْ : وَٱلإِنْجيلِ ، فَيَمينٌ ؛ وَكَذا : وَٱلْمُصْحَفِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ بِٱلْمُصْحَفِ ٱلْوَرَقَ وَالْجِلْدَ ؛ وَإِنْ قالَ : وَرَبِّي ، وَكانَ عُرْفُهُمْ تَسْمِيَةُ ٱلسَّيِّدِ رَبّاً ، فَكِنايَةٌ ، وَإِلَّا فَيَمينٌ ظاهِراً إِنْ لَمْ يُرِدْ غَيْرَ اللهِ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَخْلُوقٍ ، كَٱلنَّبِيِّ وَٱلْكَعْبَةِ لِلنَّهْيِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ ٱلْحَلِفِ بِٱلآباءِ وَلِلأَمْرِ بِٱلْحَلِفِ بِٱللهِ .

وَرَوىٰ ٱلْحاكِمُ [« مستدرك الحاكم » ١٨/١ و٥٢ و٢٩٧/٤] خَبَرَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ كَفَرَ » وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ ما إِذا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ ٱللهِ تَعالَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أَثِمَ عِنْدَ أَكْثَرِ ٱلْعُلَماءِ ، أَيْ : تَبَعاً لِنَصِّ ٱلشّافِعِيِّ الصَّرِيحِ فِيهِ . كَذا قالَهُ بَعْضُ شُرّاحِ « ٱلْمِنْهاجِ » ، وَٱلَّذِي فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [الحديث رقم : ١٦٤٦] عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحابِ ٱلْكَراهَةُ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ كانَ ٱلدَّلِيلُ ظاهِراً فِي ٱلإِثْمِ .

قالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ ٱلَّذِي يَنْبَغِي ٱلْعَمَلُ بِهِ فِي غالِبِ ٱلأَعْصارِ ، لِقَصْدِ غالِبِهِمْ بِهِ إِعْظامَ ٱلْمَخْلُوقِ بِهِ وَمُضاهاتَهُ لله، تَعالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً .

وَإِذا حَلَفَ بِما يَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْيَمِينُ ، ثُمَّ قالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلْيَمِينَ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَوْ قالَ بَعْدَ يَمِينِهِ : إِنْ شاءَ ٱللهُ ، وَقَصَدَ ٱللَّفْظَ وَٱلاسْتِثْناءَ قَبْلَ فَراغِ ٱلْيَمِينِ ، وَٱتَّصَلَ ٱلاسْتِثْناءُ بِها ، لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلْيَمِينُ فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفّارَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالاسْتِثْناءِ بَلْ نَواهُ ، لَمْ يَنْدَفِعِ ٱلْحِنْثُ وَلَا ٱلْكَفّارَةُ ظاهِراً ، بَلْ يُدَيَّنُ .

. . . .

وَلَوْ قالَ لِغَيْرِهِ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِٱللهِ ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِٱللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذا ؛ وَأَرادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ، وَمَتىٰ لَمْ يَقْصِدْ يَمِينَ نَفْسِهِ بَلِ ٱلشَّفاعَةَ ، أَوْ يَمِينَ ٱلْمُخاطَبِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ فَلاَ تَنْعَقِدُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا ٱلْمُخاطَبُ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ ٱلسَّائِلِ بِٱللهِ تَعالَىٰ أَوْ بِوَجْهِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَكْرُوهِ ، وَكَذا ٱلسُّؤالُ بِذَٰلِكَ .

وَلَوْ قالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذا فَأَنا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرانِيٌّ ! فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، لِانْتِفاءِ ٱسْمِ ٱللهِ أَوْ صِفَتِهِ ، وَلَا كَفّارَةَ ، وَإِنْ حَنِثَ ، نَعَمْ يَحْرُمُ ذَٰلِكَ كَغَيْرِهِ وَلَا يَكْفُرُ ، بَلْ إِنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ ٱلْمَحْلُوفِ أَوْ أَطْلَقَ ، حَرُمَ[1] ، وَيَلْزَمُهُ ٱلتَّوْبَةُ ؛ فَإِنْ عَلَّقَ أَوْ أَرادَ ٱلرِّضا بِذَٰلِكَ إِنْ فَعَلَ كَفَرَ حالًا ، وَحَيْثُ لَمْ يَكْفُرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ٱللهَ تَعالَىٰ ، وَيَقُولَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَأَوْجَبَ صاحِبُ « ٱلاسْتِقْصاءِ » ذَٰلِكَ .

وَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إِلَىٰ لَفْظِ ٱلْيَمِينِ بِلاَ قَصْدٍ ، كَـ « لَا واللهِ » ، وَ« بَلَىٰ واللهِ » فِي نَحْوِ غَضَبٍ أَوْ صِلَةِ كَلامٍ لَمْ يَنْعَقِدْ .

وٱلْحَلِفُ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي بَيْعَةِ ٱلْجِهادِ وَٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلصَّادِقِ فِي ٱلدَّعْوىٰ .

وَلَوْ حَلَفَ فِي تَرْكِ واجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرامٍ عَصىٰ ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ

---

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الصواب حذف لفظ : « بَل » ، ولفظ : « حَرُمَ » ؛ لأنَّه قَيْدٌ لقوله : « ولا يكفر » ، وقوله : « أَوْ أَطْلَقَ » أي : لم يقصد شيئاً . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَكَفَّارَةٌ ؛ أَو تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ أَو فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؛ أَوْ عَلَىٰ تَرْكِ مُباحٍ أَوْ فِعْلِهِ ، كَدُخُولِ دارٍ ، وَأَكْلِ طَعامٍ ، كَـ « لَا آكُلُهُ أَنا » ، فَٱلأَفْضَلُ تَرْكُ ٱلْحِنْثِ إِبْقاءً لِتَعْظِيمِ ٱلاسْمِ .

* * *

فَرْعٌ : يُسَنُّ تَغْلِيظُ يَمِينِ مِنَ ٱلْمُدَّعِي وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ٱلْخَصْمُ فِي نِكاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَعِتْقٍ وَوَكالَةٍ ، وَفِي مالٍ بَلَغَ عِشْرِينَ ديناراً[1] ، لَا فِيما دُونَ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ حَقِيرٌ فِي نَظَرِ ٱلشَّرْعِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ رَآهُ ٱلْحاكِمُ لِنَحْوِ جَراءَةِ ٱلْحالِفِ فَعَلَهُ . والتَّغْلِيظُ يَكُونُ بِٱلزَّمانِ ، وَهُوَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَعَصْرُ ٱلْجُمُعَةِ أَوْلَىٰ ؛ وَبِٱلْمَكانِ ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَصُعُودِهِما عَلَيْهِ أَوْلَىٰ ؛ وَبِزِيادَةِ ٱلأَسْماءِ وَٱلصِّفاتِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ ٱلْحالِفِ آيَةَ آلِ عُمْرانَ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٧٧] وَأَنْ يُوضَعَ ٱلْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : « واللهِ » كَفَىٰ .

وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلْحِلْفِ نِيَّةُ الْحاكِمِ ٱلْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَا يُدْفَعُ إِثْمُ ٱلْيَمِينِ الْفاجِرَةِ بِنَحْوِ تَوْرِيَةٍ ، كَٱسْتِثْناءٍ لَا يَسْمَعُهُ ٱلْحاكِمُ إِنْ لَمْ يَظْلِمْهُ خَصْمُهُ ، كَما بَحَثَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ ، أَمَّا مَنْ ظَلَمَهُ خَصْمُهُ فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، كأَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، فَيَحْلِفُ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً ، أَيْ : تَسْلِيمَهُ ٱلآنَ ، فَتَنْفَعُهُ

---

(١) وتعادل ٨٠ غراماً ذهباً تقريباً .

. . . .

ٱلتَّورِيَةُ وَٱلتَّأْوِيلُ ، لأَنَّ خَصْمَهُ ظالِمٌ إنْ عَلِمَ ، أَوْ مُخْطِئٌ إنْ جَهِلَ ؛ فَلَوْ حَلَفَ إنْسانٌ ٱبْتِداءً ، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ ٱلْحاكِمِ ٱعْتُبِرَ نِيَّةُ ٱلْحالِفِ وَنَفَعَتْهُ ٱلتَّورِيَةُ ، وَإِنْ كانَتْ حَراماً ، حَيثُ يَبْطُلُ بِها حَقُّ ٱلْمُسْتَحِقِّ .

وَٱلْيَمِينُ يَقْطَعُ ٱلْخُصُومَةَ حالًا ، لَا ٱلْحَقَّ ، فَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إنْ كانَ كاذِباً ، فَلَوْ حَلَّفَهُ ، ثُمَّ أَقامَ بَيِّنَةً بِما ٱدَّعاهُ حَكَمَ بِها ، كَما لَوْ أَقَرَّ ٱلْخَصْمُ بَعْدَ حَلِفِهِ . وَٱلنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا نَاكِلٌ ؛ أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقاضِي : ٱحْلِفْ ! فَيَقُولُ : لَا أَحْلِفُ .

وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ ، وَهِيَ يَمِينُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ ٱلنُّكُولِ ، كَإِقْرارِ ٱلْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ ، لَا كَٱلْبَيِّنَةِ ؛ فَلَوْ أَقامَ ٱلْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ بَعْدَها بَيِّنَةً بِأَداءٍ أَوْ إبْراءٍ ، لَمْ تُسْمَعْ ، لِتَكْذِيبِهِ لَها بِإِقْرارِهِ .

وَقالَ ٱلشَّيْخانِ فِي مَحَلٍّ : تُسْمَعُ ، وَصَحَّحَ ٱلإسْنَوِيُّ ٱلأَوَّلَ ، وَٱلْبُلْقِينِيُّ ٱلثَّانِي ، وَقالَ شَيْخُنا : وَٱلْمُتَّجِهُ ٱلأَوَّلُ .

* * *

فَرْعٌ [فِي بَيَانِ صِفَةِ كَفَّارة ٱلْيَمِينِ] : يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ رَقَبَةٍ كامِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلاَ عَيْبٍ يُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ أَوِ ٱلْكَسْبِ ، وَلَوْ نَحْوِ غائِبٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ؛ أَوْ إطْعامِ عَشَرَةِ مَساكِينَ ، كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ[1] حَبٍّ مِنْ غالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِما يُسَمَّىٰ كِسْوَةً ، كَقَمِيصٍ ، أَوْ إزارٍ ، أَوْ

(١) المُدُّ مُكَعَّبٌ طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً .

بَابٌ فِي ٱلإِعْتَاقِ

صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ بِنَحْوِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ،

مِقْنَعَةٍ ، أَوْ مِنْدِيلٍ يُحْمَلُ فِي ٱلْيَدِ أَوِ ٱلْكُمِّ ، لَا خُفٍّ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُها ، خِلَافاً لِكَثِيرِينَ .

* * *

بَابٌ فِي ٱلإِعْتَاقِ

هُوَ : إِزالَةُ ٱلرِّقِّ عَنِ ٱلآدَمِيِّ ، والأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعالَىٰ : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [٩٠ سورة البلد/ الآية : ١٣] وَخَبَرُ ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٥١٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٥٠٩] أَنَّهُ ﷺ قالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » وَفِي رِوايَةٍ : « ٱمْرَأً مُسْلِماً » « أَعْتَقَ ٱللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْواً مِنْ أَعْضائِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، حَتَّىٰ ٱلْفَرْجَ بِٱلْفَرْجِ » وَعِتْقُ ٱلذَّكَرِ أَفْضَلُ .

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَعْتَقَ ثَلاثِينَ أَلْفَ نَسَمَةٍ ، أَيْ : رَقَبَةٍ .

وَخَتَمْنا كَٱلأَصْحابِ بِبابِ ٱلْعِتْقِ تَفاؤُلًا .

صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ لَهُ وِلَايَةٌ ، وَلَوْ كافِراً ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مالِكٍ بِغَيْرِ نِيابَةٍ .

بِنَحْوِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، كَفَكَكْتُكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ عَتِيقٌ ؛ وَبِكِنايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ كَـ : « لَا مُلْكَ » ، أَوْ : « لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ » ، أَوْ « أَزَلْتُ مُلْكِي عَنْكَ » ، وَ« أَنْتَ مَوْلَايَ » ، وَكَذا : « يا سَيِّدِي » عَلَىٰ ٱلْمُرَجَّحِ .

وَلَوْ بِعِوَضٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلاً تَبِعَهَا، أَوْ مُشْتَرَكاً، أَوْ نَصِيْبَهُ عَتَقَ نَصِيْبُهُ وَسَرَىٰ بِٱلإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ،

وَقَولُهُ : أَنْتَ ٱبْنِي ، أَوْ هَذا ، أَوْ هُوَ ٱبْنِي ، أَوْ أَبِي ، أَوْ أُمِّي ، إِعْتاقٌ إِنْ أَمْكَنَ مِنْ حَيْثُ ٱلسِّنِّ ، وَإِنْ عُرِفَ نَسَبُهُ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرارِهِ ؛ أَوْ يا ٱبْنِي ! كِنايَةٌ ، فَلاَ يَعْتِقُ فِي ٱلنِّداءِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ ٱلْعِتْقَ ، لاِخْتِصاصِهِ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي ٱلْعادَةِ كَثِيراً لِلْمُلاَطَفَةِ وَحُسْنِ ٱلْمُعاشَرَةِ ، كَما صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنا فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهاجِ » و« الإِرْشادِ » .

وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ ٱلإِقْرارِ بِهِ قَولُهُ : لأُعْتِقُ لِعَبْدِي فُلاَنٍ ، لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَوضُوعُهُ لإِقْرارٍ وَلَا إِنْشاءٍ، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عُرْفاً فِي ٱلْعِتْقِ، كَما أَفْتىٰ بِهِ شَيْخُنا رَحِمَهُ ٱللهُ تَعالَىٰ.

وَلَوْ بِعِوَضٍ ، أَيْ : مَعَهُ ، فَلَوْ قالَ : أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ ، أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ . فَقَبِلَ فَوْراً عُتِقَ ، وَلَزِمَهُ ٱلأَلْفُ عَلَىٰ ٱلصُّورَتَيْنِ . والْوَلاَءُ لِلسَّيِّدِ فِيهِما .

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلاً مَمْلُوكَةً لَهُ ، هِيَ وَحَمْلُها **تَبِعَهَا** ، أَيْ : ٱلْحَمْلُ فِي ٱلْعِتْقِ ، وَإِنِ ٱسْتَثْناهُ ، لأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْها .

وَلَوْ أَعْتَقَ ٱلْحَمْلَ عُتِقَ إِنْ نُفِخَتْ فِيهِ ٱلرُّوحُ دُونَها ، وَلَوْ كانَتْ لِرَجُلٍ وَٱلْحَمْلُ لآخَرَ ، بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ ، لَمْ يُعْتَقْ أَحَدُهُما بِعِتْقِ ٱلآخَرِ .

أَوْ أَعْتَقَ **مُشْتَرَكاً** بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَيْ : كُلَّهُ ، **أَوْ** أَعْتَقَ **نَصِيْبَهُ** مِنْهُ ، كَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ ، **عَتَقَ نَصِيْبُهُ** مُطْلَقاً ، **وَسَرَىٰ بِٱلإِعْتَاقِ** مِنْ مُوسِرٍ لَا مُعْسِرٍ **لِمَا أَيْسَرَ بِهِ** مِنْ نَصِيبِ ٱلشَّرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ ٱلسِّرايَةَ دَيْنٌ

وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَهُوَ مُدَبَّرٌ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ لَا بِرُجُوْعٍ لَفْظاً.

مُسْتَغْرِقٌ بِدُونَ حَجْرٍ ؛ وَٱسْتِيلَادُ أَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي إِلَىٰ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، كَٱلْعِتْقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ لَا قِيمَةُ ٱلْوَلَدِ ، أَيْ : حِصَّتُهُ ؛ وَلَا يَسْرِي ٱلتَّدْبِيرُ .

وَلَوْ مَلَكَ شَخْصٌ **بَعْضَهُ** مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ ، وَإِنْ بَعُدَ . **عَتَقَ عَلَيْهِ** ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٥١٠] .

وَخَرَجَ بِـ « الْبَعْضِ » غَيْرُهُ ، كالأَخِ ، فَلَا يَعْتِقُ بِمُلْكٍ .

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: **أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**، أَوْ إِذا مِتُّ فأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَكَذا إِذا مِتُّ فأَنْتَ حَرامٌ أَو مُسَيَّبٌ مَعَ نِيَّةٍ ، **فَهُوَ مُدَبَّرٌ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ** مِنْ ثُلُثِ مالِهِ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ ، **وَبَطَلَ** ، أَيْ : ٱلتَّدْبِيرُ ، **بِنَحْوِ بَيْعٍ** لِلْمُدَبَّرِ ، فَلَا يَعُودُ ، وَإِنْ مَلَكَهُ ثانِياً . وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ **لَا بِرُجُوْعٍ** عَنْهُ **لَفْظاً** كَفَسَخْتُهُ ، أَوْ نَقَضْتُهُ ، وَلَا بِإِنْكارٍ لِلتَّدْبِيرِ.

وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ ٱلْمُدَبَّرَةِ ، وَلَوْ وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ وَلَداً مِنْ نِكاحٍ أَوْ زِنا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ ؛ فَلَوْ كانَتْ حامِلاً عِنْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ فَيَتْبَعُها جَزْماً .

وَلَوْ دَبَّرَ حامِلاً ثَبَتَ ٱلتَّدْبِيرُ لِلْحَمْلِ تَبَعاً لَها ، إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ ، وَإِنِ ٱنْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِها ، لَا إِنْ أَبْطَلَ قَبْلَ ٱنْفِصالِهِ تَدْبِيرَها .

وَٱلْمُدَبَّرُ كَعَبْدٍ فِي حَياةِ ٱلسَّيِّدِ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكاتَبٍ وَعَكْسِهِ كَما يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِ مُكاتَبٍ .

ٱلْكِتَابَةُ سُنَّةٌ بطَلَبِ عَبْدٍ أَمِيْنٍ مُكْتَسِبٍ ، وَشُرِطَ فِي صِحَّتِهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا إِيْجَاباً ، كَكَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا ، مُنَجَّماً مَعَ : إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَقَبُوْلاً ، كَـ : قَبِلْتُ وَعِوَضٌ مُؤَجَّلٌ مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَلَزِمَ سَيِّداً حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ ،

وَيُصَدَّقُ ٱلْمُدَبَّرُ بِيَمِينٍ فِيما وُجِدَ مَعَهُ ، وَقالَ : كَسَبْتُهُ بَعْدَ ٱلْمَوتِ ؛ وَقالَ الْوارِثُ : بَلْ قَبْلَهُ ؛ لأَنَّ ٱلْيَدَ لَهُ .

ٱلْكِتَابَةُ شَرْعاً : عَقْدُ عِتْقٍ بِلَفْظِها مُعَلَّقٌ بِمالٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فأَكْثَرَ .

وَهِيَ **سُنَّةٌ** لَا واجِبَةٌ ، وَإِنْ طَلَبَها ٱلرَّقِيقُ ، كَٱلتَّدْبِيرِ .

بِطَلَبِ عَبْدٍ أَمِيْنٍ مُكْتَسِبٍ بِما يَفِي مُؤْنَتَهُ وَنُجُومَهُ ، فإِنْ فُقِدَتِ ٱلشُّرُوطُ أَوْ أَحَدُهَا فَمُباحَةٌ .

وَشُرِطَ فِي صِحَّتِهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا ، أَيْ : بِٱلْكِتابَةِ **إِيْجَاباً، كَكَاتَبْتُكَ** ، أَوْ أَنْتَ مُكاتَبٌ **عَلَىٰ كَذَا** كَمِئَةٍ ، **مُنَجَّماً** ؛ **مَعَ** قَولِهِ : **إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ وَقَبُوْلاً، كَـ: قَبِلْتُ** ذَلِكَ .

وَشُرِطَ فِيها **عِوَضٌ** مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ **مُؤَجَّلٌ** لِيُحَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيهِ ، **مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ** ، كَما جَرَىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرُ ٱلصَّحابَةِ رِضْوانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ ، **مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ** ، أَيْ : ٱلْعِوَضُ ، **وَصِفَتِهِ** وَعَدَدِ ٱلنُّجُومِ ، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ .

وَلَزِمَ سَيِّداً فِي كِتابَةٍ صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقٍ **حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلْعِوَضُ ، لِقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية : ٣٣] فُسِّرَ ٱلإِيتاءُ بِما ذُكِرَ لأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنْهُ ٱلإِعانَةُ عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ ،

وَلَا يَفْسَخُهَا إِلَّا إِنْ عَجز مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ، أَوِ ٱمْتَنَعَ عَنْهُ، أَوْ غَابَ، وَلَهُ فَسْخٌ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ؛ وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتجَارَةٍ لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا تَسَرٍّ.

وَكَونُهُ رُبُعاً فَسُبُعاً أَوْلَىٰ .

وَلَا يَفْسَخُهَا ، أَيْ : لَا يَجُوزُ فَسْخُ ٱلسَّيِّدِ ٱلْكِتابَةَ ، **إِلَّا إِنْ عَجزَ مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ** عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ لِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ ، **أَوِ ٱمْتَنَعَ عَنْهُ** عِنْدَ ذَلِكَ ، مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، **أَوْ غَابَ** عِنْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ حضَرَ مالُهُ ، أَوْ كانَتْ غَيْبَةُ ٱلْمُكاتَبِ دُونَ مَسافَةِ ٱلْقَصْرِ ، فَلَهُ فَسْخُها بِنَفْسِهِ وَبِحاكِمٍ مَتىٰ شاءَ ، لِتَعَذُّرِ ٱلْعِوَضِ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِلْحاكِمِ ٱلأَداءُ مِنْ مالِ ٱلْمُكاتَبِ ٱلْغائِبِ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلْمُكاتَبِ **فَسْخٌ** كَٱلرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلأَداءِ وَٱلْفَسْخُ وإِنْ كانَ مَعَهُ وَفاءٌ .

وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ لاِخْتِلَالِ مُلْكِهِ ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ لَها مَهْرٌ لَا حَدٌّ ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلْمُكاتَبِ ، **شِراءُ إِماءٍ لِتجارَةٍ لَا تُزَوَّجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَلَا تَسَرٍّ** وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، يَعْنِي : لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ مَمْلُوكَتِهِ ؛ وَما وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِي مَوضِعٍ مِمّا يَقْتَضِي جَوازَهُ بِالإِذْنِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلضَّعِيفِ ، أَنَّ ٱلْقِنَّ غَيْرَ ٱلْمُكاتَبِ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ ٱلسَّيِّدِ .

قالَ شَيْخُنا : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ٱلاسْتِمْتاعُ بِما دُونَ ٱلْوَطْءِ أَيْضاً .

إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، كَوَلَدِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنىً بَعْدَ وَضْعِهَا، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَلَدٍ لَا تَمْلِيْكُهَا كَوَلَدِهَا ٱلتَّابِعِ لَهَا.

وَيَجُوزُ لِلْمُكاتَبِ بَيْعٌ وَشِراءٌ وَإِجارَةٌ ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَقَرْضٌ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قالَ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ قَبْضِهِ ٱلْمالَ : كُنتُ فَسَخْتُ ٱلْكِتابَةَ ؛ فأَنْكَرَ ٱلْمُكاتَبُ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لأن ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْفَسْخِ ، وعلى ٱلسَّيِّدِ ٱلْبَيِّنَةُ .

وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ وَأَنا صَبِيٌّ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ؛ فَأَنْكَرَ ٱلْمُكَاتَبُ ، حَلَفَ ٱلسَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَٱلْمُكاتَبُ ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ما ٱدَّعاهُ ٱلسَّيِّدُ .

* * *

إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أَمَتَهُ ، أَيْ : مَنْ لَهُ فِيها مِلْكٌ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُحَرَّمَةً ، لَا إِنْ أَحْبَلَ أَمَةَ تَرِكَةِ مَدِينٍ وارِثٌ مُعْسِرٌ ، **فَوَلَدَتْ** حَيَّاً أَوْ مَيْتاً أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ ٱلآدَمِيِّينَ ، **عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ** ، أَيْ : السَّيِّدِ ، مِنْ رَأْسِ ٱلْمالِ مُقَدَّماً عَلَىٰ ٱلدُّيُونِ وَٱلْوَصايا ، وَإِنْ حَبِلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، **كَوَلَدِهَا** ٱلْحاصِلِ ؛ **بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا بَعْدَ وَضْعِهَا** وَلَداً لِلسَّيِّدِ ، فإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمالِ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ وَإِنْ ماتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَلَدٍ إِجْماعاً ، واسْتِخْدامُها ، وَإِجارَتُها ، وَكَذا تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها ؛ **لَا تَمْلِيْكُهَا** لِغَيْرِهِ بِبَيعٍ أَوْ هِبَةٍ ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ وَكَذَا رَهْنُها ، **كَوَلَدِهَا ٱلتَّابِعِ لَهَا** فِي ٱلْعِتْقِ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، فَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ

. . . .

غَيْرِهِ كَٱلأُمِّ ، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِهِ قاضٍ نُقِضَ عَلَىٰ ما حَكاهُ ٱلرُّويانِيُّ عَنْ ٱلأَصْحابِ .

وَتَصِحُّ كِتابَتُها وَبَيعُها مِنْ نَفْسِها ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَرَثَةُ سَيِّدِها مالًا لَهُ بِيَدِها قَبْلَ مَوْتِهِ فادَّعَتْ تَلَفَهُ ، أَيْ : قَبْلَ ٱلْمَوْتِ صُدِّقَتْ بِيَمِينِها كَما نَقَلَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ ، فَإِنِ ٱدَّعَتْ تَلَفَهُ بَعْدَهُ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ ، كَما قالَهُ شَيْخُنا رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ رَحْمَةً واسِعَةً .

وَأَفْتَىٰ الْقاضِي فِيمَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَٱدَّعَتْ أَنَّها أَسْقَطَتْ مِنْهُ ، ما تَصِيرُ بِهِ ، أُمَّ وَلَدٍ ؟ بِأَنَّها تُصَدَّقُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِيَمِينِها ، فَإِذا ماتَ عَتَقَتْ .

* * *

أَعْتَقَنا ٱللهُ تَعالَىٰ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَحَشَرَنا فِي زُمْرَةِ ٱلْمُقَرَّبِينَ ٱلأَخْيارِ الأَبْرارِ ، وَأَسْكَنَنا ٱلْفِرْدَوسَ مِنْ دارِ ٱلْقَرارِ ، وَمَنَّ عَلَيَّ فِي هَذا ٱلتَّأْلِيفِ وَغَيْرِهِ بِقَبُولِهِ وَعُمُومِ ٱلنَّفْعِ بِهِ ، وَبِٱلإِخْلاَصِ فِيهِ ، لِيَكُونَ ذَخِيرَةً لِي إِذا جاءَتْ ٱلطَّامَّةُ ، وَسَبَباً لِرَحْمَةِ اللهِ تَعالَىٰ ٱلْخاصَّةِ وَٱلْعامَّةِ .

الْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ ، وَيُكافِىءُ مَزِيدَهُ ؛ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ صَلاَةٍ وَأَكْمَلَ سَلاَمٍ عَلَىٰ أَشْرَفِ مَخْلُوقاتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحابِهِ وَأَزْوَاجِهِ عَدَدَ مَعْلُوماتِهِ وَمِدادَ كَلِماتِهِ ، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

* * *

. . . .

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ عَفا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ آبائِهِ وَمَشايِخِهِ : فَرَغْتُ مِنْ تَبْيِيضِ هَذا ٱلشَّرْح ضَحْوَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ٱلرَّابِعِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ ٱلْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ سَنَةَ ٱثْنَتَيْنِ وَثَمانِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَأَرْجُو ٱللهَ سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ ، وَأَنْ يُعِمَّ ٱلنَّفْعَ بِهِ ، وَيَرْزُقَنا ٱلإِخْلاَصَ فِيهِ ، وَيُعِيذَنا بِهِ مِنَ ٱلْهاوِيَةِ ، وَيُدْخِلَنا بِهِ فِي جَنَّةٍ عالِيَةٍ ، وَأَنْ يَرْحَمَ ٱمْرأً نَظَرَ بِعَيْنِ ٱلإِنْصافِ إِلَيْهِ وَوَقَفَ عَلَىٰ خَطَإٍ فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ أَوْ أَصْلَحَهُ .

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ، كُلَّما ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ ٱلذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ ٱلْغافِلُونَ ، وَعَلَيْنا مَعَهُمْ ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ .

* * *

فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس نصوص الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس ألفبائي بأهم الأعلام والكتب التي وردت في الكتاب

كلمة لا بُدَّ منها :

لقد صَنَعْتُ ٱلفِهْرِسَ قاصِداً هَدَفَيْن :

١ ـ أَنْ يقومَ بِالخِدْمَةِ الَّتي يؤدِّيها أَيُّ فِهْرِسٍ من فَهارسِ ٱلْكُتُبِ ، وهي مَعْرِفَةُ أماكِنِ وُرُودِ موادِّهِ في ٱلكِتابِ .

٢ ـ أَمَّا الخِدْمَةُ الثانيةُ التي قَصدْتُها ، فهي أَن لا أُثْقِلَ هامشَ الكتاب بالتَّعليق على الموادِّ التي يتألَّفُ منها الفِهْرِسُ ، وبالتَّالي عَرَّفْتُ بكُلِّ مادَّةٍ تَقْريباً ما عَدا أَسْماء المشْهُورِين ، كأسْماءِ الصَّحابَةِ الرُّواةِ ، بَلْ إِنِّي عَرَّفْتُ بِبَعْضِهِم ؛ لِذَلِكَ سَيَجِدُ القارىءُ في الفِهْرِسِ تحقيقاتٍ وبياناتٍ يجدُ فائِدَتَها المُمارِسُ ، ويلتذُّ بها الفارِسُ .

على كُلٍّ هذه محاوَلَةٌ قصدتُ منها الخدمةَ مَعَ التقليلِ من ٱلْكُلْفَةِ ، من إثْقَالِ هامِشِ الكتاب .

* * *

فهرس المواد الفقهية

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

المُوضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة